

نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الثالث

دار ابن حزم

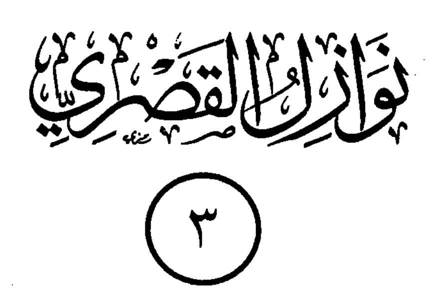
الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م


9 789953 817392

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


نوازل القصري
٣


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ثَمَرَةِ الكَوْنِ وَبَهَائِهِ وَشَمْسِهِ وَضِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا هَذَا الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنَ نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْقَصْرِيِّ بْنِ مُحمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ الْقَصْرِيِّ .

نَوَازِلُ المُعَاوَضَاتِ

(١١٩٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يُفْعَلُ فِي بِلاَدِنَا مِنْ شِرَاءِ الغَوجِ(١) وَنَحْوِهِ، هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ لِقَوْلِهِم : وَلاَ يَتَّكِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ أَوْ يَعْرِفُهَا وَيَتَسَاهَلُ بِهَا وَلاَ شَكَّ فِي [ ](٢) أَذَلِكَ [ ](٣) ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَيُبِيحهُ الضررُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُبِيحُهُ مَا كَيْفِيَّةُ الضَّرَرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُوكِّلَ عَلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِأَحْكَامِهَا ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْعَمَلُ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ وَيَحْتَرِزُ مِنْ إِهْمَالِهِ لَهُ فَيَتَوَلَّى أَمْرَ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ قُدِّرَ وَإِلاَّ فَغَيْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِ ، وَلاَ يَتَّكِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ أَوْ يَعْرِفُهَا وَيَتَسَاهَلُ فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ وَعُمُومِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

قَالَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِ فِي «الْمَدْخَلِ» (٤) فِي فَصْلِ خُرُوجِ الْعَالِمِ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي السُّوقِ : [يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ] (٥) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ [أَنَّهُ](٦) إِذْا اضْطُرَّ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي السُّوقِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) قال النضر : الغَوْجُ : اللين الأعطاف من الخيل وجمعه غُوجُ . «تاج العروس» (ص/ ١٤٧٢).

(٢ ، ٣) طمس بالأصل .

(٤) المدخل (٢/ ٦٨) .

(٥) في «المدخل» : فينبغي له .

(٦) سقط من الأصل .

[فَقَدْ] (١) أَتَى بِالسُّنَّة عَلَى وَجْهِهَا وَبَرِئَ مِنْ الْكِبـرِ ، [فِي حَمْل سلعَته بيده إِنْ قَدرَ عَلَى ذَلكَ] (٢) وَإِنْ عَاقَـهُ عَائـقٌ [اسْتَـتَاب] (٣) مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالأَحْكَامِ فِي ذَلكَ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذه الْعَوَائد [الرَّذِيلة] (٤) الَّتِي يَفْعَلهَا بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يَبْحَثُ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ [والأَحْكَامِ] (٥) فِي الربَوِيَّات وَغَيْرِ ذَلكَ فِي [الدَّرْسِ] (٦) وَيَسْتَـدلُّ وَيُجِيزُ وَيمْنَعُ وَيَـكْرَهُ ، فَإِذَا قَامَ [من مَـجْلسه ذَلك](٧) أَرْسَلَ إِلَى السُّوقِ مَنْ يَقْضِي لَهُ الْحَـاجَةَ صَبِيًا صَغِيراً كَـانَ أَوْ كَبِيراً أَوْ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهم مِمَّنْ لاَ [مَعْرِفَةَ لَهُ] (٨) بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . . إلخ .

وَفِي هَذَا كِـفَايَةٌ لِمَـا سَـأَلْتُم عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَـعَالَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٩) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلِ اشْتَرَى أَمَةً بِبَقَرَات لَهُ وَبِخَلاَخِـلِ لِزَوْجَة ابْنه فِي غَيْـبَتِهَا وَغَيْـبَة ابْنه وَبِغَيْـرِ إِذْنِهِمَا ، فَلَمَّا قَـدِمَا مِنْ الْغَيْـبَة تَكَلَّمَتْ الزَّوْجَةُ فِي مُقَابَلَة خَلاَخلها مِنْ الأَمَة فَأَمَـرَهَا الزَّوْجُ بِالصَّمْت عَنْ الْمُخَاصَمَة وَالْمُكَالَمَة فِي شَأن ذَلك فَطَاوَعَتْهُ وَسَاعَـدَتْهُ فِي ذَلكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلك أَعْطَى الرَّجُلُ الأَمَةَ لِزَوْجَته ، وَالْحَالُ أَنَّ الأَمَة عِنْدَ الإِبْنِ وَزَوْجَـته فِي مَنْزِلهمَا تَخْدمُهُـمَا إِلَى أَنْ مَاتَ الأَبُ فَحِينَئِـذ أَخَذَتْهَا زَوْجَةُ الأَب مِنْ ابْنهَا وَزَوْجَـتهُ وَصَارَتْ تَخْدمُهَا فِي مَنْزِلهَا حَتَّى وَلَدَتْ عِنْدَهَا بِنْتًـا وَأَعْطَتْـهَا لأَوْلاَدِ ابْنَتِـهَا وَأَعْطَتْـهَا هِيَ أَيْضًا لِبَـعْضِ أَوْلاَدهَا،

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «المدخل» : شرعي فله أن يستنيب .

(٤) في «المدخل » : الرديئة .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في «المدخل» : الدروس .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «المدخل » : علم عنده .

وَعَلمَ الابْنُ بالْهبَة دُون زَوْجَته وأَنْكَرهَا عنْـهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلك عَلمَتْ أَيْضًا هي بهَا وَمَنَعَهَا الْحَيَـاءُ منْ مُبَاشَرَة وَالدَة زَوْجها بالْكَلاَم ، وَلَكنْ تَتَكَلَّـمُ خفْيَةً للنَّاس في حَقّهَا منْ الأَمَـة وابْنَتهَا حَـتَّى تُوُفّيَتْ أَيْضًا وَالدَةُ الزَّوْج ، فَحـينَئذ تَكَلَّمَتْ جهَارًا في نَصيب خَلاَخلهَا منْ الأَمَة وابْنَتهَا ، مَا الْحُكْم في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه : وَإِنْ كَانَ غَائبًا فَإِنْ قَامَ في ذَلكَ في الْعَام فَهُوَ عَلَى حَقّـه ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إلاَّ بَعْدَ الْعَام وَنَحْوه كَانَ لَهُ الثَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُم حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْحيَازَة لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ . اهـ .

إذَا عَلمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ لزَوْجَة الابْنِ نَقْضَ الْبَيْع في خَلاَخلها إنْ تَكَلَّمَتْ قَبْلَ الْعَـام وَإنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ إلاَّ بَعْدَ الْعَام وَنَحْـوه كَانَ نَصيبُ خَلاَخلهَـا منْ الأَمَة وَابْنَتـهَا لَهَـا ، إنْ تَكَلَّمَتْ قَـبْلَ مُـضي الْحيَـازَة وَإلاَّ فَـلاَ دَعْوَى لَهَـا وَلاَ شَيءَ لَهَا . اهـ.

وَهَذَا الْكَلاَمُ إنَّمَا هُوَ في بَيْع أَبي الزَّوْج خَلاَخلَ حَليلَة ابْنه .

وَأَمَّا هبَةُ الأَمَة لزَوْجَته وَهبَتهَا هيَ أَيْضًا لَهَا وَلابْنَتهَا لبَعْض أَوْلاَدهَا فَالْحُكْمُ في ذَلكَ مَا أَشَارَ إلَيْه ابْنُ عَرَفَةَ بقَوْله : وَإنْ فَـوَّتَهُ بالْهبَة أَوْ الصَّدَقَة أَوْ الْعتْق أَوْ التَّدْبير ، فَإنْ كَانَ حَاضرًا وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلسُ فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ حَاضرًا وَقَـامَ حينَ عَلمَ فَهُوَ عَلَى حَقّه ، وَإنْ لَمْ يَقُمْ إلاَّ بَعْـدَ الْعَام وَنَحْوه فَلاَ شَيءَ لَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٠) [٣] سُؤَال عَنْ قَـوْل الشَّيْخ خَليل : (وَأُجْـبر عَلَى إخْرَاجـه بعتْق)[١] فَهَلْ يَشْمَلُ جَميعَ أَنْوَاع الْعتْق منْ تَنْجيز وَتَدْبير وَتَأْجيل وَإيلاَد وَتَبْعيض أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[٢] في تَقْريره لـكَلاَمه : وَشَمَلَ قَـوْلُهُ (بعتْق) جَـميعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤) .

أَنْوَاعِهِ مِنْ تَنْجِيزٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَأْجِيلٍ وَتَبْعِيضٍ وَإِيلاَدٍ .

فَأَمَّا التَنْجِيزُ فَوَاضِحُ ، وَأَمَّا التَّـدبيرِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَيُؤجرُ عَلَى [عَبْده](١) الْكَافِر سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ مُـسْلماً ثُمَّ دَبَّرَهُ [أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَه ثُمَّ دَبَّرهُ أَوْ دَبرُه] (٢) ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَى المَشْـهُـور كَمَـا سَـيَذْكُـرهُ المُصَنِّفُ فِي بَـابِ التَدْبِيـرِ [والمعـتق] (٣) إِلَى أَجَلٍ ، [حُكْمَهُ](٤) حُكْمُ المُدبرِ بَلْ هُوَ أَوْلَى ، وَفِي كَـلاَمِ ابْنِ يُونُس فِي التَّدْبِيـرِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ .

وَأَمَّـا الإِيْلاَدُ فَـالَّذِي رَجَعَ إِلَيْـه مَـالكٌ فِي أُمِّ [وَلَده] (٥) الَّتِي تُسْلم هِي [وولدُها] (٦) أَوْ وَلَدُهَا بَعْدَ إِسْلاَمِها أَنَّهُ يُنْجِزُ عِتْـقَهَا إِلاَّ أَنْ يُسْلِم هُوَ قَبْلَ عِتْقِهَا فَتَبْقَى لَهُ أَمُّ وَلَدٍ . قَالَهُ فِي كِتَابِ المُكَاتبِ مِنْ المُدَوَّنَة .

وَأَمَّا التَّبْعِـيضُ فَحُكْمُهُ حُكْم مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَلَى الـتَّفْصِيلِ الآتِي فِي العِتْقِ . اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا عَـشْرَةُ مَوَاضِعَ يُجـبَرُ الشَّخْصُ فِـيهَا عَلَى بَيْعِ مَـاله ؛ قَالَ فِي «المَسَائِلِ المَلْقُـوطَةِ» : عَشْرَةِ مَـوَاضِعَ [ق/ ٥٢٥] يُجْبَرُ الرَّجُل عَـلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ :

الأَوَّلُ : الكَافِرُ يُجبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ المُسْلِمِ .

الثاني : عَلَى بَيْعِ المُصْحَفِ .

الثَّالِثُ : مَالِكُ الماءِ يُجْبَـرُ عَلَى بَيْعِهِ لِمَنْ بِهِ عَطَشٌ وَإِنْ تَعَـذَّرَ الثَّمَنُ أَخَذَهُ

(١) في (ح) : سيده .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : والعتق .

(٤) في الأصل : والحكم ، والمثبت هو الصواب .

(٥) في (ح) : أم ولد الذمي .

(٦) سقط من الأصل .

بِغَيْرِ ثَمَنٍ .

الرَّابِعُ : مَنْ انْهَارَتْ بِئْرُهُ وَخَافَ عَلَى زَرْعِهِ الهَلاَكَ يُجبَرُ جَارُهُ عَلَى سَقْيِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ : بِغَيْرِ ثَمَنٍ .

الخَامِسُ : المُحْتَكِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ.

السَّادِسُ : جَارُ الطَّرِيقِ إِذَا أَفْسَدَهَا السَّيْلُ يُؤْخَذُ مَكَانَهَا بِالْقِيمَةِ .

السَّابِعُ : إِذَا ضَاقَ المَسْجِدُ يُجبرُ جَارُهُ عَلَى بَيْعِ مَا يُوَسَّعُ بِهِ.

الثَّامِنُ : صَاحِبُ الفَدَّانِ فِي رَأْسِ الجَبَلِ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَصَّنُوا فِيهِ.

التَّاسِعُ : صَاحِبُ الْفَرَسِ أَوْ الْجَارِيَةِ يُطَلِّقُهَا السُّلْطَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ جَارَ عَلَى النَّاسِ وَأَضَرَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهَا ارْتِكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ .

العَاشِرُ : إِذَا أُسِرَ رَجُل بِيَدِ الْعَدُو وَامْتَنَعَ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ مِنْ قَبُولِ الْفِدَاءِ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ عَبْدُ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَى صَاحِبُهُ عَنْ بَيْعِهِ إِلاَّ بِأَضْعَافِ ثَمَنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ قِيمَتِهِ . اهـ . مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ رُشْدٍ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الرِّبَا هَلْ يُقَالُ لِكُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌ بِالطَّعَامِ وَالْعَيْنِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي نَظْمِ ابْنِ جَمَاعَةَ :

ثُمَّ الرِّبَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدِ ... كَيْفَ أَتَى مِنْ مَائِعٍ أَوْ جَامِدِ .

قَالَ شَارِحُهُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّبَا يَقَعُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ بِأَيِّ وَجْهٍ يَفْسَدُ بِهِ وَفِي كُلِّ نَوْعٍ يَقَعُ فِيهِ مِنَ المَطْعُومَاتِ وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : مِنْ مَائِعٍ، أَوْ النُّقُودِ وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : «أَوْ جَامِدِ» ؛ فَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ وَقَالَ: دَلِيلُ مَنْ قَالَ : الرِّبَا كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ قَوْلُ النَّبِي ﷺ : «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ**

الرِّبَا» (١) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اخْـتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَقِيلَ : هُوَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي وُقُوعِ الرِّبَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةَ فِي ذَاتِهِ لاَ فِي عِـوَضِهِ ، وَقِـيلَ : رِبَا النَّسَـاء وَرِبَا التَّفَـاضُلِ، وَكُلُّ بَيْعٍ حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ هُنَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَذَكَرَ (مج) الأَقْوَالَ الثَّلاَثَةَ أَشَارَ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ : وَاخْتُلِفَ فِي الرِّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨] [ ] (٢) رِبَا الجَاهِلِيَّةِ إِمَّا أَنْ يُقْضَى لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى لَهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، وَقِيـلَ : الرِّبَا هُوَ التَّفَاضُلُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّفَاضُلُ فِيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٢) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لِشَخْـصٍ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِـدَ الْبَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «سنده» انظر «البغية» (٤٣٦) وفيه سوار بن مصعب متروك.

قال في «التمييز» : إسناده ساقط .

وهو في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى » من حديث سوار هذا عن عمارة عن علي مرفوعًا ، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي .

قال ابن بدر الموصلي في«المغني عن الحفظ والكتاب» : لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) بياض بالأصل .

جَوَابُهُ : أَنَّ مَسَائِلَ التَّعْلِيقِ ثَلاثَةٌ .

الأُولَى : تَعْلِيقُ الْبَيْعِ ، وَهَذَا لاَ يَنْعَقِدُ بِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ (عج) بِقَوْلِهِ نَظْمًا .

لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بَيْعٌ وَنِكَاحٌ فَلاَ يَصِحُّ بِعْتُ ذَا إِنْ جَاءَ فَلاَّحُ

أَيْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَقْدٍ لاَ حَالاً وَلاَ مَآلاً .

الثَّانِيَةُ : تَعْلِيقُ لُزُومِهِ كَأَبِيعُكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ الْبَيْعَ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ، وَهَذِهِ جَائِزَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا كَمَا لأَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَة» وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْمَشْدَالَى فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى « الْمُدَوَّنَة » عِنْدَ قَوْلِهَا : (فَلاَ يَلْزَمُهُ الصُّلْحُ) [١] : إِلاَّ بِالدَّفْعِ يَقُومُ مِنْهُ جَوَازُ مِثْلِهِ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : بِعْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا إِنْ نَقَدَ ثَمَنَهَا الآنَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْقِدهَا فَلاَ بَيْع بَيْنَهُمَا .

ابن يُونُس : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ :

مَعْنَاهُ : إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ البَيْعُ إِلاَ بِدَفْعِ الثَّمَنِ .اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا مَعَ زِيَادَةٍ بِقَوْلِ الْقَاضِي الطَّالِب أَبِي بَكْرٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» ـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ : وَصَحَّ وَلَزِمَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَلْزَمَ البَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مُدَّةِ خِيَارِ الْبَيْعِ لأَنَّهُ كَبَيْعِ خِيَارٍ وَقَعَ بِلاَ ضَرْبِ أَجَلٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ لَمْ يَلْزَمْ البَيْعُ وَلَو كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لِفَقْدِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ اللُّزُومُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقُولُ البَائِعُ : إِنْ لَمْ تَأْتِ بِالثَّمَنِ لِوَقْتِ

(١) المدونة (٥/٣٤٦) .

كَذَا فَلاَ بَيْع بَيْنَنَا ، فَهَـذِه تُبْطِلُ الشَّرْطَ وَيَجُوزُ البَيْعُ فِيهَـا ، وَإِلَيْه الإِشَارَةَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ تَنَاوُلِ البِنَاءِ وَالشَّجَرِ : (الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْع) (١) بَيْنَنَا . اهـ .

وَفِي «نَوَازِل الحَاج الْحَسَنِ » مَا نَصُّهُ : قَاعِدَةٌ : التَّصَرُّفَات أَرْبَعَةٌ : مَا يَقْبَلُ الشَّرْطَ وَالتَّعْلِيقَ كَالْوَصِيَّة ، وَمُقَابِله كالإِيمَان وَالْكُفْرِ ، لاَ يَصِحُّ كقوله : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَـقَـدْ آمَنْتُ ، وَمَـا آمَنْتُ إِلاَّ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ الرِّزْقِ كَـذَا، وَيَبْطُلُ الشَّـرْطُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْـرَارِهِ ، وَالْكُفْـرُ كَذَلِكَ ، وَالتَّـعْلِيقُ يُلْغَى وَلَوْ حَـصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْه .

وَمَا يَقْبَلُ الشَّـرْطُ فَقَطْ كَالْبَيْعِ فَـلاَ يَصِحُّ كقوله : إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْـرِ فَقَد بِعْتُهَا قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» : وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَة» .

وَمَا يَقْبَلُ التَّعْـلِيقَ فَقَط كَالصَّلاَة وَالصَّوْمِ كَقَوْلِـه : إِنْ قَدمَ زَيْدٌ فَعَلِيَّ صَوْمُ شَهْرٍ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ أَدْخُلَ فِي الصَّلاَة عَلَى أَنْ لاَ أَسْجُدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. اهـ.

قَالَ (عج) : قُلْتُ : انظُرْ مَـا [ق/ ٥٢٦] قَالُوهُ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَدَمِ صَـحَّة التَّعْلِيقِ فِيه فَيُـمْنَعُ مَعَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ : (وَصَحَّ إِنْ متُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَـرَض ، وَهَلْ إِنْ قَـبِلَ بِقُـرْبِ مَـوْتِهِ ؟ تَأْوِيلاَن) . (٢) اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه بِلَفْظِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٣) [٦] سُؤَالُ عَنْ الضَّرُورَة هَلْ تُبِيحُ الرِّبَا كَغَيْرِه مِنْ الْمحظُورَات أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلُ الزِّقَاقُ » وَنَصُّهُ :

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

تُبيحُ مَحْظُوراً ضَرُورَةً كَمَا إذَا اضْطِرار وَخِلاَف عِلْما

اهـ . المُرَادُ مِنْهُ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَد الْوَنشريسي فِي «إِيضَاحِ المَسَالك عَلَى قَواعد مَذْهَب مَالك » بِقَوْلِه : الضُّرُورَاتُ تُبيحُ المَحْظُورَاتُ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ للمُضْطرِّ أَكْلُ المَيْتَة وشُرْب الخَمْرِ للغصَّة وَمَالُ الغَيرِ ، وَاخْتُلفَ فِي إِبَاحتِهَا للرِّبَا وَنَحْوِه كَالمُسَافِرِ يَأْتِي إِلَى دَارِ [الضرب] (١) يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَة البَاقي مسْكُوكًا ، وكَمَسْأَلَة [السفاتج] (٢) والمتسوس بالسَالِمِ فِي المَسْغَبَةِ والدَّقِيقِ وَالكَعْكِ للحَاجِّ بِمِثْلِه فِي بَلَدٍ آخَرَ .

قَالَ مَالكٌ : يَتَسَلَّفُ وَلاَ يَشْتَرِطُ ، والأَخْضَرُ فِي وَقْتِ الحَصَادِ باليَابِسِ فِي المَجَاعَاتِ وَبَيْعُ النَّجَاسَاتِ .

ثَالثُهَا : المَشْهُورُ ، فَجوَّزَ مَا اختُلفَ فِي نَجَاسَته لاَ مَا أُجْمعَ عَلَيْه ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلِ : المُشْتَرِي أَعْذَرُ فِيهَا مِنْ البَائِعِ ، وَأَصْلُهُ القِيَاسُ عَلَى الرُّخَصِ المُبَاحَة للضَّرُورَةِ كَالْقَرضِ وَالقُرَاضِ والجَعْلِ وَالشَّرِكَة وَالمُسَاقَاة وَنَحْوِه اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَهَذَا الجَوَابُ أَدَلُّ عَلَى المُرَادِ مِنْ جَوَابِي لكُم السَّالِفِ عَنْ المَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ جُزَافًا مِنْ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه كَلَبَنٍ بِزَرْعٍ مَثَلاً ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَحَرِّيهِمَا أَوْ كَيفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ تَوَفُّرُ جَمِيعِ شُرُوطِ الجِزَافِ مِنْ ضَرَرٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَفِي «نَوَازِلُ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ بَدَلِ

---

(١) دار الضرب : الموضع الذي تضرب فيه الدراهم .

(٢) السفتجة : أن يعطى مالاً لآخر وللآخر مالا في بلد المعطى فيوفيه إياه ويستفيد أمن الطريق .

اللَّبَن بِالزَّرْعِ فَاعْلَم ـ رَحِمكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّ اللَّبَنَ لاَ معيَارَ لَهُ شَرْعًا بَلْ معْيَارُهُ العَادَةُ ، وَالعَادَةُ تَخْتَلفُ باخْتلاَف البُلْدَان والزَّمَان ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشير : مَا اخْتُلفَ فِيهِ الْبِلاَدُ قُدِّرَ بِعَادَةِ بَلَدِهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ نسبَةَ الْمُنْتَقلِ إِلَيْهِ من الْجَارِي فِي العَوَائِدِ . اهـ .

وَأَمَّا الزَّرْعِ فَمعْيَارُهُ الكَيْلُ وَكَيْلُ كُلّ بَلْدَة بِمكْيَالِهِمْ المَعْرُوف لَهُمْ واللَّبَن فِي هَذه البلاَد معْيَارُهُ التَّحَرِّي ، فَكَيْفِيَةُ البَدَل أَنْ يَتَحرَّى اللَّبَنِ وَيُعْلَم كَيْلُ الزرْع مَع الْمُنَاجزَة بَيْنَهُمَا فَهَذَا بَيْعٌ جُزَافٍ بمعْلُومٍ ، وَيَتَحرَّى الزَّرْعَ وَيَتَحرَّى اللَّبَنَ مَع الْمُنَاجزَة بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا بَيْعٌ جُزَافٍ بِجزَافٍ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْجِنْسَيْنِ وَإِنَّمَا مَنَع فِي الْجِنْسِ الوَاحد لأَنَّهُ مزابنة وَأَمَّا فِي الْجِنْسَيْنِ فَيَجُوزُ إِذَا حَصُلَتْ شُرُوطِ الْجُزَافِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ غَصبَ إِبلاً فِيهَا جَمَلٌ جَيِّد لغَيْر رَبِّهَا وَأَبَى الْغَاصبُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلاَّ بِإِعْطَاء الْجَمَلِ لَهُ ، وَاشْتَرَاهُ رَبُّهَا من غَيْر مَالَكه بأَبْعِرَة حَالَةً ، وَدَفَعَهُ للْغَاصب ، فَرَدَّ الإِبِلَ لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ ادَّعَى رَبُّ الإِبِلِ عَلَى رَبِّ الْجَمَلِ بِأَبْعِرَتِه لكَوْنه مَضْغُوطًا وَأَنَّ البَيْعَ غَيْرُ لاَزمٍ مَا الحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلفَ فِي ذَلكَ ؛ فَمنْ أَئِمَّتنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جوَاز ذَلكَ الْبَيْعِ وَعَدَمُ لِزُومِه وَهُوَ المَشْهُورُ ؛ وَلذَا اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرَدّ عَلَيْه بِلاَ ثَمنٍ) [(١)] . اهـ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِه وَلُزُومه وَإِلَيْه يُشِيرُ (ق) [(٢)] عَنْ البَرزَلِي عَنْ [سُفْيَان] [(٣)] بِقَوْلِهِ [(٤)] : مَنْ أَضْغَطَ فِي مَالِه فَبَيْعُهُ جَائِزٌ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٨) .

(٣) هو الثوري .

(٤) فتاوى البرزلي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) .

وَنَحْوَهُ لابْنِ كِنَانَة وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ ، وَهُوَ مَذْهَب المُتَأَخِّرِينَ . اهـ.

وَنَحْوه فِي حَاشِيَة (حم) أَشَارَ إِلَيْه بقَوْله : قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : بَيْعُهُ لاَزِمٌ لاَ يُفْسَخُ بَلْ يُؤَجَّر البَائِعُ لإِخْرَاجه مِنْ الضَّغْطَة وبه أفْتَى السُّيُورِي واللَّخْمِيُّ وَلَوْ كَانَ مَوْلَى عَلَيْه ، واسْتَحْسَنَه حُذَّاقُ المُتَأَخِّرِينَ ومَالَ إِلَيْه ابْنُ عَرَفَة .

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهيمُ بْنُ هلاَل : وَبه أَفْتَى شَيْخُنَا المُحَقِّقُ ابْنُ هلاَل وأَبُو الفَضْلِ قَاسمُ العقبَانِي وَفَقيهُ غرنَاطَةَ السَّرَقَطِيُّ ، وَبِالمَشْهُورِ أَفْتَى شَيْخُنَا المُدَرِّسُ الحَافِظُ الغُورِيَّ فَأخَّرَ عَنِ الفتوى لِذَلِكَ . اهـ .

وَفِي «البَنَاني » مَا نَصُّهُ : والعَمَلُ جَارٍ بِلزُومِ البَيْعِ فِي زَمَانِنَا ، وَنَقَل العَقَبَانِي أَنَّ الفَشْتَالِي قَاضِي فَاس كَانَ يُفْتِي بِهِ . نَقَلَهُ فِي «المعْيَار» .

وَنَقلَ الشَّيْخُ القَصَّارُ عَنْ المَرَامِي مُفْتِي فَاس: أَنَّهُ جَرَى بِهِ الحُكْمُ فِي مَدِينَة فَاس أَكْثَرُ مِنْ مَائَتَي سَنَة .

وَفِي «العَمَلِيَّات» : وَبَيْع مَضْغُوط لَهُ نُفُوذٌ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لِرَبِّ الأَبْعِرَة عَلَى رَبِّ الجَمَلِ فَجَرى الْعَمَلُ عَلَى القَوْلِ الأَخِيرِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا جَرَى بِه العَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِه كَمَا فِي (ح) (١) و (عج) عَنْ «التَّبْصِرَة» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٠٦) [٩] سُؤَالُ عمَّن بَاعَ بَقَرَةً مَنِيحَةً عنْدَهُ بغَيْر إِذْن مَالكهَا وَلَمْ يَعْلَم المَالكُ حَتَّى ذَبَحَ المُشْتَرِي البَقَرَة وَأَكَلهَا مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ بَيْعَ الْفُضُول لاَ يَفُوتُ إِلاَّ بِذَهَاب عَيْنِ المَبِيع كَمَا فِي (عج) وَقَد فَاتَ هُنَا بِذَهَاب عَيْنه كَمَا عَلِمْتُمْ ، وَحِينَئذ فَلَيْسَ للْمَالك غَرَامَةٌ عَلَى المُشْتَرِي وَيَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ الْفُضُولِي بِالأَكْثَرِ مِنْ الثَّمنِ الَّذي بِيعَتْ بِهِ البَقَرَةُ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٨) .

أَوْ قِيمَتِهَا [ق/ ٥٢٧] كَمَا فِي (عج) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَتَلَ لآخر نَاقَةً لِيَغْزُو عَلَيْهَا وَغَدَرَ بِهَا وَجَلَسَ بِهَا فِي أَرْضٍ بَعِيدَةٍ مِنْ رَبِّهَا وَبَاعَهَا رَبُّهَا لِرَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلى جِهَةِ الغَادِرِ بِهَا وَالْمُشْتَرِي فِي اعْتِقَادِهِ وَظَنِّهِ أَنَّ الغَادِرَ لاَ يَمْنَعُهَا مِنْهُ ، فَلَمَّا وَصَلَهُ وَطَلَبَهَا مِنْهُ مَنَعَهَا مِنْهُ ، هَلْ غَدْرَةُ الغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الغَصْبِ وَالخِيَانَةِ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ غَدْرَةَ الغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الخِيَانَةِ . قَالَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي حَدِّهِ لِلخِيَانَةِ مَا نَصُّهُ : الخِيَانَةُ كُلُّ مَا كَانَ لأَخْذِهِ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ أَوْ يَدٌ أَوْ لِلمُتَصَرِّفِ فِيهِ إِذْنٌ ، وَلَكِنْ يَجْرِي فِي بَيْعِ مَالِكِهَا لَهَا مَا جَرَى فِي بَيْعِ المَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ لإِطْلاَقِ الغَصْبِ عَلَى الخِيَانَةِ لُغَةً كَمَا لأَبِي الحَسَنِ أَيْضًا ، وَحِينَئِذ . فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْد : إِنَّ بَيْعَ المَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُه : إِنْ كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ مُقِراًّ بِالغَصْبِ فَجَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ .

وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ الدَّفْعِ وَهُوَ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَام مُقِراًّ وَهُوَ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالغَصْبِ فَقَوْلاَنِ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ المَشْهُورِ مِنْهُمَا : المَنْع . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ جَوَازِ الْبَيْعِ المَذْكُورِ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى المَشْهُورِ ، إِلاَّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِي : إِنْ كَانَ الخَائِنُ المَذْكُورُ مَقْدُوراً عَلَيْهِ وَمُقِراًّ بِالخِيَانَةِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بِاتِّفَاقٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٨) [١١] سُؤَالٌ عَنْ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ الكوهمن بِالسَّلَّةِ أَوْ آيَةِ القَرْعِ وَهُمَا مَجْهُولَتَا الكَيْلِ مِنْ عِنْدِ السُّودَانِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِقَوْلِ «المُدَوَّنَة» (١) : وَلا يَجُوزُ الشِّرَاءُ بِمكْيَال مَجْهُول إلاَّ بالمَوْضِعِ الَّذي لَيْسَ فيه مكْيَالٌ مَعْلُومٌ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَة للزَّرْعِ ، وَأَمَّا الكَوهَمَنْ فَلاَ يَجُوزُ شرَاؤُهُ إلاَّ بِشَرْطِ الجزَافِ لأَنَّهُ لاَ مكْيَالَ لَهُ لاَ مَجْهُولاً وَلاَ مَعْلُومًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي شِرَاءِ الدُّهْنِ جُزَافًا مَعَ كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ بِعَرَضٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِخُرُوجِ الدُّهْنِ عَنْ أَصْلِه إذْ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُبَاعُ بِالْكَيْلِ ، وَهَذِه المَسْأَلَةُ منْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ المَنْعِ : (وجزاف حب مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ) (٢) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «المدونة» (٩/ ٤٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

قال الخرشي : ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم إلى المجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار إليه المصنف تبعًا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف ، فإذا اجتمع شيئان في صفقة فإما معلومان أو مجهولان وسيأتيان وإما معلوم ومجهول وهو أربع صور ؛ لأنه إما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافًا وأخرى منه كيلا أو أصلهما معا الجزاف كأرض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما بيع جزافًا الكيل وأصل ما بيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كأرض جزافًا وصبرة كيلاً فالثلاث الأول ممنوعة لخروجهما أو أحدهما عن الأصل، كما أشار إليه عاطفا له بالجر على غير مرئي بقوله في الأولى : (وجزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله : (أو جزاف حب مع مكيل أرض)، مما أصله أن يباع جزافًا فخرجا عن الأصل فأرض مجرور عطفا على مجرور من غير إعادة الجار كقوله تعالى: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ وفي الثالثة بقوله (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافًا (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظرًا للجنس وتأنيثه منونًا صفة لأرض محذوفًا أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الأصل، فيمتنع الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) إن اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب)مما أصله الكيل فلا منع =

(١٢١٠) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ بِالصِّفَةِ عَلَى اللُّزُومِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالبُلُوغِ غَائِبًا عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ فَالمَشْهُورُ جَوَازُهُ إِذْ قَدْ أُخِذَ جَوَازُهُ مِنْ «المُدَوَّنَة» مِنْ خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا بِمَجْلِسِ العَقْدِ وَغَائِبًا عَنْ العَيْنِ فَالمَشْهُورُ مَنْعُهُ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ البَرزَلِي» وَحَاشِيَةِ (عج) عَلَى «الرِّسَالَة» وَشَرْحِهِ عَلَى المُخْتَصَرِ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الرَّاجِحِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢١١) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عكَّةً مِنْ الدُّهْنِ مَعَ جِلدِهَا بِعَدِيلَةٍ

=لمجيئهما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله :(ويجوز جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خلافه أو خالف أحدهما ؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما ؛ لقول اللخمي: لا بأس ببيع صبرتي قمح وتمر جزافًا ، وإن اختلف الثمن، ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافا وإن اختلف تمرهما بثمن واحد (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب (ص) وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفقة على كيل أي أو وزن أو عدد إن اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقًا كصبرة تمر وأخرى مثلها كل إردب بدينار، وإن اختلفا معًا لم يجز اتفاقًا وإن اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام واحد، إحداهما :ثلاثة بدينار ،والأخرى: أربعة به لم يجز لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة ، واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار،لم يجز عند ابن القاسم ، ولو قال: إن اتحدت الصفة وثمن الكيل لأفاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافًا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله: (ص) ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقًا (ش) يعني: أن من باع جزافًا على أن كل قفيز بكذا وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل ، فإن ذلك لا يجوز ؛لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقًا كان الغير من جنس المبيع أو من غير جنسه مكيلاً أو موزونًا أو مزروعًا وبعبارة وسواء سمي للغير ثمنًا أم لا ؛ لأنه مع التسمية قد يساوي أكثر؛ فاغتفر لأجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافًا على كيل بأرضه .

أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ أَحَدِهِمَا عَرْضٌ نَقْدًا فِي جَوَازِهِ وَمَنْعِهِ ، ثَالِثُهَا : بِقَيْدِ التَّبَعِيَّةِ كَالصَّرْفِ . اهـ .

وَأَمَّا بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَرْضٌ نَقْدًا فَيَمْنَعُ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَلِذَا قَالَ خَلِيلٌ : وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ إِذَا بِيعَ بِبَيْضِ غَيْرِهِ ، وَبَيْضُ النَّعَامِ لِئَلاَّ يَلْزَمُ حَيْثُ لَمْ يُسْتَثْنَى بَيْعُ عَرَضٍ وَطَعَامٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِعَرَضٍ وَطَعَامٍ كَمَا فِي (مج) ، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ القِسْمَةِ : (كَقِسْمَةٍ مَعَ أَصْلِهِ) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مِلْحًا مَدْفُونًا بَعْدَ أَنْ كَشَفَ لِلْمُشْتَرِي عَنْ رُؤُوسِهِ وَأَشْفَارِهِ وَعَدَّهُ لَهُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَيْضًا عَدِيلَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ، وَعَدِيلَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي وَرَدَّهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَ الْمُشْتَرِي لِلْمِلْحِ وَقَلَعَهُ وَنَقَلَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَأَرْسَلَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مِلْحِهِ لِكَوْنِ خَمْسَةٍ مِنْهُ دَنِيَّةً جِدًّا مَا الحُكْمُ فِي هَذَا الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُكْتَفَى فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُقَوَّمِ كَالْعَرْضِ وَأَلْوَاحِ الْمِلْحِ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيل أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ المِثْلِي) (٢) ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ «المدونة» أَيْضًا كَمَا فِي (عج) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ المثلي) بِقَوْلِهِ : [وَإِخْرَاجِ](٣) الْمُقَوِّمَاتِ فَلاَ تَكْفِي رُؤْيَةِ بَعْضِهَا عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ كَمَا قَالَ فِي «التَوْضِيحِ» .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

(٣) في (مخ) : وأخرج .

وَقَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ : [وَظَاهِرُ] (١) الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى مُشَارَكَةِ الْمُقَوِّمِ للمثليِّ (٢) .

يَعْنِي الاكْتِفَاءَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِه . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ المَسْأَلَةَ ذَاتِ خِلَافٍ ولَكِنَّهُ ـ أَيْ : الْبَيْعُ ـ فَاتَ بِنَقْلِ الْمُشْتَرِي لِلْمَلحِ بِكَلَفَةٍ .

قَالَ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ مُفَوِّتَاتِ الْبَيْعِ الفَاسِدِ : (وَبِنَقْلِ عَرَضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكَلَفَةٍ) (٣) . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ إِمْضَاءُ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَف فيه بِالثَّمَنِ) (٤) وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الحَوَائلي الْخَمْس مَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَرَدُّ بَعْض المَبِيعِ بحصتَّه [وَرَجَعَ بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ] (٥) الثَّمَنُ . .) (٦) إلخ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/ ٥٢٨] أَعْلَمُ .

(١٢١٣) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ السَّيِّدِ وَعَبْدِه هَلْ يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا الرِّبَا أَمْ لاَ؟

---

(١) سقط من (مخ) المطبوع .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٣٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

قال الخرشي : يعني أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كقمح من موضع إلى آخر مفيت إذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلهما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه ، فإن نقله لا يفيته إلا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع إلى موضع ببلد واحد ، فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة ، والمراد ما شأنه الكلفة ، ولو نقله بعبيده ودوابه مثلاً .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : يُعْتَبَرُ الرِّبَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ عَلَى المَشْهُورِ (١) . اهـ .

«التَّوْضِيح» : وَالشَّاذُّ لابْنِ وَهْب ، إِمَّا لأَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ ، وَإِمَّا لأَنَّ السَّيِّدَ قَادِرٌ عَلَى الانْتِزَاعِ مِنْهُ ـ يَعْنِي أَنْ يُقَيدَ هَذَا بِمَنْ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِه لاَ يَخْرُجُ المُكَاتِبْ وَنَحْوُهُ ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : وَلَوْ كَانَ عَلَى العَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَجْرِ فِي إِبَاقِه بِاتِّفَاقِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ [ ] (٢) يَلْتَزِمُ السَّيِّدُ الدَّيْنَ فَالخِلاَفُ ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالرِّبَا، بَلْ يَجْرِي فِي فَسْخِ الدَّيْنِ وَحَطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . اهـ . مِنْ «التَّوْضِيحِ» . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٤) [١٧] سُؤَالُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الفَرَسِ لِلمغَافِرَةِ عَلَى أَنْ غَلَّتَهَا لِلمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِين زَمَنِهَا ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ لاغْتِرَافِ ذِمَمِهِمْ وَلاَ يُعْتَبَرُ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ بَيْعَ الخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ لِلْمُغَافِرَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ اللُّصُوصِ حَرَامٌ وَلَوْ عَيَّنَا زَمَنَ الْغَلَّةِ كَمَا فِي« المِعْيَارِ» .

وَالْمشدالى ، وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِل الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ» ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه: وَأَمَّا سُؤَالُكُم عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ المُحَارِبِينَ شَرِكَةٌ فِي فَرَسٍ فَأَتْلَفَ عَلَيْهَا نَفْسًا أَوْ مَالاً .

جَوَابُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ : الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّقُولُ أَنَّ مَنْ بَاعَ فَرَسًا لِمَنْ يُحَارِبُ عَلَيْهَا أَنَّهُ آثِمٌ ، وَأَمَّا تَضْمِينُهُ لِلأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ الَّتِي أَتْلَفَ المُحَارِبُ عَلَيْهَا مَا رَأَيْنَا مِنْ ضَمِنَه مِمَّا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ المَذْهَبِ . اهـ . كَلاَمُهُ .

---

(١) **قال ابن عبد البر** : ليس بين العبد وسيده ربا ، وإن كره ذلك لهما عندنا ، وقال سحنون : كره مالك الربا بين العبد وسيده .

(٢) قدر كلمة لم أتبينها .

وأمَّا الربَا بَيْنَنا وبَيْنَهم فمن أئمتنا من ذهب إلى جوازه بالنسبة إلينا ولم يعتبره كالحافظ ابن الأعمش ، ومنهم من اعتبره ومنعه بيننا وبينهم كالعلامة الحاج الحسن والشريف حمى الله ، فلا نطول بذكر كلامهما .

وأمَّا بيع بعض الفرس للزاوية فالحكم فيه ما قال في «مختصر أمهات الوثائق» ونصه : ومن باع نصف رمكة على أن يكون العلف والربط وما يصلح الفرس بينهما على السواء ويكون الانتفاع بالركوب والكراء بينهما بالسوية ويكون لكل واحد منهما بيع نصيبه إذا شاء فذلك جائز ، وإن كان على أن تكون الرمكة بيد المشتري ومؤنتها وعلفها عليه وانتفاعها كله له واشترطا أن لا سبيل لواحد منهما على بيع نصيبه ولا يبيعانها معًا ولا يتخارجانها بالمقاواة حتى تلد أو حتى تمضي أربع سنين أو أقل أو أكثر فهي شركة فاسدة لا خلاف في فسادها لاجتماع البيع والشركة إلى أجل مجهول وهو الولادة والحجر على البائع في نصيبه ألا يبيع ولا ينتفع بها إلى الأجل المعلوم أو المجهول ممنوع أيضًا ، وأيضًا الخدمة والعلف مجهولان وبه أكرى البائع نصيبه ، وإن وقع أو نزل فسخ ، ويرجع كل واحد منهما في عين شيئه إن كان قائمًا ، وفي مثله إن فات وكان له مثله أو قيمته إن كان مما ليس له مثل ، فإن فاتت الرمكة بحوالة الأسواق أو بطول المدة ستة أشهر فأكثر مضى بيعها بالقيمة ويلزم نصف الفرس المبتاع بقيمته فمن كان له فضل أخذه ويكون للبائع نصف كرائها فيما ركب وما حمل عليها وما حرث وما أعار ، ويكون للمشتري قيمة خدمته في الحل والربط والسقي والعلاج والعلف . اهـ . والله تعالى أعلم .

(١٢١٥) [١٨] سؤال عن بيع الملح للسودان في بلدهم بالزرع من غير مناجزة حين العقد لعدم تمكن أهل الملح منهم هل له مخرج في الجواز أم لا؟

جوابه : لا يجوز ذلك إلا بالمناجزة لا عند المعاقدة ؛ ففي بعض «فتاوى

الونْكَرِي» : وَسُئِلَ هَلْ تَجوزُ المُوَاعَدَةُ فِي بَيْعِ المِلْحِ بِالطَّعَامِ ؟

وَهَلْ يَجُوزُ التَّأخيرُ القَليلُ بَيْنَ المِلْحِ وَالطَّعَامِ لِلضَّرُورَةِ مثْلَ أَنْ يكْتَالَ بَعْضَ الطَّعَامِ الكَثيرِ ثُمَّ يَحُولُ اللَّيْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَيْلِ بَقِيَّتِهِ فَيُؤخِّرَهُ إِلَى الْغَدِ إِذْ لاَ بُدَّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتكلُّفٍ وَمَشَقَّةٍ ؟

فَجَوَابُهُمَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيرُ وَاحِد مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ وَاسْتَفَاضَ مِنْهُمْ : أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ فِي المُنَاجَزَةِ كَالعُرْفِ كَالشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الزَّرْوِيلِيِّ وَأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ القَبَّابِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُوَطَّأ» ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الأَوَّلِ فِي جُمْلَةِ أَسْئِلَةٍ وَجَّهَهَا هَذَا السَّائِلُ إِلَى شَيْخِنَا أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُود بِقَيح ـ عَافَاهُ اللَّهُ وَصَانَهُ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ وَحَمَاهُ ـ وَلَمْ يُجِبْ [ق/ ٥٢٩] عَنْهَا لِمَا هُوَ بِصَدَدِه مِنْ نَشْرِ العُلُومِ وَبَثِّهَا، وَقَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّه مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَد بْنِ أَبِي بكْرٍ القُرَشِيِّ التِّلْمِسَانِيُّ المُقْرِيُّ فِي «قَوَاعِده»: قَاعِدَةٌ : انْفَرَدَ الصَّرْفُ عَن العُقُودِ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا بِكَوْنِ صِحَّةِ عَقْدِه مَوْقُوفَةً عَلَى سُرْعَةِ القَبْضِ ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِهِ عُقُودٌ أَكَّدَهَا فِي طَلَبِ المُنَاجَزَةِ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ثُمَّ الإِقَالَةُ مِنْ الطَّعَامِ ثُمَّ مِنْ العُرُوضِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ يُحَاذرُ فِيهَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِه وَفَسْخُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَتَخْتَصُّ بِأَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ المَالِ أَوْ عَلَيْهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ ، وَهَذِه لِلْفَسْخِ فَقَطْ ، وَيَلْحَقُ بِهَا بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْه ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، فَالمَشْهُورُ جَوَازُ ثَلاَثَة أَيَّامٍ بِالشُّرُوط ، وَالمَنْصُوصُ وجُوبُ التَّعْجِيلِ بِالمجْلِسِ ، وَفِي إِلْحَاقِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْه بِبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ أَوْ بِفَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ قَوْلاَنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِك .

قَاعِدَةٌ : شَأنِ العَظمِ أَنْ لاَ يَحْصُلَ بِالطُّرُقِ المُسَهِّلَةِ ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: ٢١٤]، « **حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمكَارِهِ** » (١) ، فَإِذَا شَرُفَ الشَّيءُ فِي نَظَرِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

الشَّرْعِ كَثُرَتْ شُرُوطُهُ وَشُدِّدَ فِي تَحْصِيْله كَالنِّكَاحِ لِمَا كَانَ سَبِيلاً للإعْفَافِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَتَذْكِرَةٌ لِلَذَّةِ التَّمَتُّعِ فِي دَارِ الخُلُود إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ ، شَرْطٌ فيه الصَّدَاقُ وَالْوَلِيُّ وَالبَيِّنَةُ فِي العَقْدِ والدُّخُولُ والاشْتِهَارُ ، بِخِلاَفِ البَيْعِ ، وكَالنَّقْدَيْنِ لَمَّا كَانَا مَنَاطَ الأَعْوَاضِ ورُءوسَ الأَمْوَالِ وَقِيمَ المُتْلَفَاتِ لَمْ يَبِعْ وَاحِدٌ مِنْهُما نَسِيئَةً بِجِنْسِهِ وَلاَ تَأَخُّرٍ وَلاَ الجِنْسِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، بِخِلاَفِ العُرُوضِ ، وكَالطَّعَامِ لَمَّا كَانَ حَافِظًا لِلْحَيَوَانِ وَبِهِ قِوَامُ بِنيةِ الإِنْسَانِ المَخْلُوقِ لِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ فَبِهِ يَسْتَقِيمُ عَلَى العَادَةِ وَيَسْتَعِينُ عَلَى العِبَادَةِ وَيَسْتَعِينُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ لَمْ يَبِعْ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلاَ بِطَعَامٍ نَسِيئَةٍ ، وَلاَ مَا كَانَ أَصْلاً فِي ذَلِكَ مِنْهُ بِجِنْسٍ مُتَفَاضِلٍ .

قَالَ القَرافِيُّ (١) : وَعَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ وَقَاعِدَةُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ تَتَخَرَّج أَكْثَر مَسَائِلِ المُقَاصَةِ فِي الدُّيُونِ . اهـ .

وَنَصَّ ابْنُ محرزٍ بِنَقْلِ الشَّيْخِ مَحمَّدٍ (ح) (٢) فِي «تَبْصرَته» فِي كِتَابِ السَّلَمِ الثَّالث مِنْهُ فِي تَرْجَمَةِ الإِقَالَة : قُلْتُ وَأَضْيَقُ هَذه الأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي القَبْضِ أَمْرُ الصَّرْفِ ثُمَّ الإِقَالَةُ مِنْ الطَّعَامِ [و] (٣) تَوْلِيَةٍ فِيه ثُمَّ الإِقَالَةُ مِنْ العُرُوضِ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ المُتَقَرَّرُ فِي الذِّمَّة .

وَعِنْدَ ابْنِ المَوَّازِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ [بالدَّيْنِ] (٤) أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ثَمَنُهُ اليَوْمَ وَاليَوْمَيْنِ حَسْبَمَا يَتَأَخَّرُ رَأْسُ [المَالِ فِي التَّسَلُّمِ ثُمَّ تَأْخِيرُ رَأْسِ المَالِ](٥) فِي السَّلَمِ. اهـ .

---

(١) انظر : «الذخيرة» (٥/ ٢٩٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٨٧) .

(٣) في الأصل : أو .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) ليست في (ح) المطبوع .

وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (والأَضْيَقُ صَرْفٌ . .)[١] إلخ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد (ح) [٢] : وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِكَلاَمِ المُصَنِّف ـ أَيْ : خَلِيلٍ ـ [حَيْثُ] [٣] جَعَلَ التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ مَعَ الإِقَالَة مِنْهُ فِي مَرْتَبَة وَاحِدَة وَالمُصَنِّفُ عَطَفَهَا بِثُمَّ [و][٤] أَيْضًا فَلَمْ يَذْكُر الشَّرِكَةَ فِي الطَّعَامِ وَلَكِنَّ أَمْرَ الشَّرِكَة وَالتَّوْلِيَة وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ كَلاَمَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ «تَبْصِرَته» [بأو][٥] إلاَّ أَنَّهُ عَطَفَ التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ عَلَى الإِقَالَة مِنْهُ بِالوَاو ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الحَسَنِ وَهُوَ فِي «التَّبْصِرَة » [بأو] [٦] وَنَقَلَ كَلاَمَهُ فِي « التَوْضِيح » بِثُمَّ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِه» وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَنْهُ الشَّرِكَةَ فِي الطَّعَامِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ فِي «مُخْتَصَرِه» لأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ التَّوْلِيَة ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ إِشْكَالَ [فِي] [٧] أَنَّ الصَّرفَ أَضْيَقُ الأَبْوَاب . اهـ .

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى طُرَّة مَنْسُوبَة لابْنِ هِلاَل بِخَطِّ بَعْضِ إِخْوَانِنَا وَقَدْ رَاجَعْتُ مَا جُمِعَ لَهُ مِنْهَا إِلَى آخِرِه غَيْرَ مَا مَرَّة فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهَا وَنُسْخَتُهُ مِنْهُ غير صَحِيحَة وَنَصُّهَا : مَسْأَلَةٌ : مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ المُنَاجزَة فِي البُيُوعِ هَلْ تَضُرُّهُ المُوَاعَدَةُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهَا : مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالَّذِي شَهَرَهُ المَازِرِيُّ وَعَزَاهُ اللَّخْمِيُّ لِمَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ الكَرَاهَةَ . اهـ .

وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِلشَّيخِ مُحَمَّدٍ(ح) فِي «حَاشِيَتِهِ» على «المُخْتَصرِ» فِي

(١) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٤٧٨) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من (ح) .

(٦) في (ح) : باق .

(٧) زيادة من (ح) .

الصَّرْفِ ، وَظَاهِرُ كَـلاَمِ الشَّيْخِ هَذَا مُـسَاوَاةُ الحُكْمِ بَيْنَ جَـمِيعِ مَا يُشْـتَرَطُ فِـيهِ المُنَاجَزَةَ ، وَشَاهَدْتُ فِي زَمَنِ صغـرِي الوَالِدَ [ق/ ٥٣٠] أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْه سَحَائِبَ رَحْمَتِـه وبَوَّأَهُ دَارَ كَرَامَته وَنَفَـعَهُ بِقَصْده وَنِيَّـته ، يحمل زَرِيعة أَرْزه عَـلَى خَدَمه يَقْصدُ دَارَ مَنْ يَظُنُّ عنْدَهُ وُجُود زَرِّيعَة أُرْز غَيْرِ النَّوْعِ الَّذي عنْدَهُ لِيُبْدِلَهُ به وَأَظُنُّنِي مَعَهُ فِي بَعْضِ الأَحَـايِينِ وَقَصْدِه فِي ذَلكَ وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي سَمِـعْتُ مِنْهُ التَّحرُّزَ مِنْ المواعَدَةِ فِي المُبَـادَلَةِ خُرُوجًا مِنْ الخِلاَفِ وَتَحَلِّيًا بِأَحْـسَنِ الأَوْصَافِ شكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ.

وَقَـالَ [أبو] (١) **سَعِـيد** [خلاَّفُ ابْنُ الـقَاسِم] (٢) الأَزْدِيُّ فِي « تَهْـذِيْبِه » : وَأَكْـرَهُ لِـمَنْ يَبِيعَ الـزَّيْتَ وَالْخَـلَّ بالحِـنْطَةِ كَيْلاً ثُـمَّ يَـدْخُل حَانُـوتَهُ لِيُخْرِجَ ذَلكَ ولَـكنْ يَدَعُ الحِنْـطَةَ عِنْـدَ صَـاحِبِـهَا ثُمَّ يُخْـرِجُ ذَلكَ فَـيَأخُذَ وَيُعْـطِي كَـالـصَّرْف وَلاَ خَيْـرِ فِي بَيْعِ حِـنْطَةٍ حَـاضِرَةٍ بِتَمْرٍ أَوْ شَعِيـرٍ غَائِب فِي دَارِ صَاحِبِـهَا تَبعَثُ فِيهَا وَهُمَا جَـمِيعٌ ، وَإِنْ تَقَابَـضْتُما قَبْلَ التَفرُّقِ إلاَّ أَنْ يُـحْضِرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَجُوزُ بِصَرْفٍ .

قَالَ ابْنُ يُونُس : وَقَدْ سُئِلَ مَالكٌ عَمَّنْ كَـانَ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَالخَلَّ وَالسَّمْنَ فَبَاعَ ذَلكَ بِحنْطَةٍ فَـاكْتَالَهـا عَلَى بَاب حَانُوته وَدَخَلَ الحَـانُوتَ لِخُرُوجِ ذَلكَ ، فَـقَالَ مَالكٌ : مَا يُعْجِبُنِي وَلَكنْ يَدَعُ الحِنْطَةَ عِنْدَ صَاحِبِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ ذَلكَ فَيَأْخُذَ وَيُعْطِي كَالصَّرْفِ فَالَّذِي اشْـتَرَى تَمرًا بِحِنْطَةٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ مِمَّا لاَ اخْـتِلاَفَ فِيه أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَالَ الزَّرْوِيعِي فِي بَعْضِ مَا قُيِّدَ عَنْهُ مَـا مَعْنَاهُ : مَسْأَلَةُ الحَانُوت دَلِيلٌ عَلَى مَسْـأَلَةِ التَّمْـرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِحِنْطَةٍ ، وَاستَـدَلَّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى المَنْعِ لِمَـا كَانَ

(١) في الأصل : ابن .

(٢) هكذا بالأصل .

مَالكٌ يكْرَهُ هَذَا التَـأْخيرَ اليَـسيرَ استَـدلَّ به علَى أَنَّ التَأْخيـرَ مُرْتَقىً إِلَى المَنْعِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِه: لاَ خَيْرَ فِـيه أَنَّهُ حرَامٌ ، وكَذَلكَ مَفْهُوم قَـوْلِه : فَيَجُوزُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُحْضر ذَلِكَ كُلِّه أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ . اهـ .

وَفِي «المعْيَار» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ الوَغْلِيسِيّ عَمَّن اشْتَرَى المِلْحَ وَهُوَ غَائبٌ فِي بَيْتِه ، وَالزَّرْعُ فِي أَوْعِيَتِه ، فَانْعَقَدَ البَيْع رَأْسًا بِرَأْسٍ منْ مِلْح أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ هَلْ يَنْعَقِـدُ البَيْعُ عَلَى هَذه الصِّفَـةِ أَوْ حَتَّى يَنْظُرَ هَذَا وَيَنْظُرَ هَذَا؟ فَأَجَـابَ : أَمَّا بَيْعُ المِلْحِ بِالطَّعَامِ وَقَد غَابَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَذَلكَ الرِّبَا . اهـ .

وإِنْ قُلْتَ : فِي «المُدَوَّنَة » مَا نَصُّـهُ عَلَى اختِصَارِ ابْنِ يُونُسٍ : قَـالَ مَالكُ : وَإِنْ أَخَذْتَ منْهُ بِدَيْنِكَ طَعَامًا فَأَكْثَر كَـيْلَهُ فَذَهَبْتَ بَعْدَ وُجُوب البَيْعِ لِتَأْتِيَ بِدَوَابٍ تَحْملُهُ أَوْ تكْتَرِي لَهُ مَنْزِلاً أَوْ سُـفُنًا وذَلِكَ ممَّا يَتَأَخَّرُ اليَوم وَاليَـوْمَيْنِ أَوْ شَرَعْتَ فِي كَيْلِهِ ، فَـغَابَتْ الشَّمْسُ ، وَقَـدْ بَقِيَ منْ كَيْله شَيْءٌ فَـتَأَخَّرَ إِلَى الغَـدِّ ، فَلاَ بَأسَ بِهِ ، ولَيْس هُوَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَأَرَاهُ خَفِيفًا ؛ لأَنَّهُمَا فِي عَمَلِ القَبْضِ . اهـ . قُلْتُ: هَذه مُغَالَطَةٌ فَـإِنَّ التَّأْخيرَ لَفظٌ مُشْكِلٌ فَالتَّـأْخيرُ فِي هَذه يُغْتَفَـرُ فيه مَا لاَ يُغْتَـفَرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَـإِنَّ هَذه مَسْأَلَةُ فَسْـخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وتِلْكَ مَسْأَلَةُ ابْتِيَـاع طَعَامٍ بِطَعَامٍ فَبَيْنَهُمَا فِي جوَازِ التَّأْخيرِ فِيهَا القَطَا وَيَقْصرُ به الخطَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تنَزّلَ ابنُ محْرز وَالعَلاَّمَةُ المَقْري لمَا بيْنَهُـمَا ،فَإِيرَادُ مَسْأَلَةُ «المُدَوَّنَة» منَّا جهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ ، وَشَتَّانَ مَـا بيْنَ أَشْعَرِيٍّ وَسُوفَسْطَائِيٍّ ،وَأَمَّا التَّـأْخيرُ اليَسيـرُ عَلَى الجُمْلَة ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَهُ فِي بَابِ المُنَاجزَةِ فِي الصَّـرْف لأَنَّه لاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا بطَعَامٍ أَنْ يَتَشَاغَلَ المُتَبَايِـعَان بِبَيْعٍ آخرَ حَتَّى يَتَنَاجزَ لأَنَّهُ كَالصَّرْف ، فَـإِنْ تَشَاغَلاَ بِبَيْعٍ آخرَ وَلَمْ يَطُل كَانَ مكْرُوهًا وَإِنْ طَالَ كَـانَ العَقْدُ الأَوَّل فَاسِـدًا ، وَنَصُّ ابْنِ الحَاجب وَخَلِيلٍ عِنْدي نَص فِي جوَابِ المَسْـأَلَتَيْنِ أَنَّ قَطْعَ النَّظَرِ عَنْ تَمْشِـيَةِ الشُّرَّاحِ وَعَنْ اعْتِبَارِ مَـفْهُومِ لَقَبٍ قَوْلِهَا : النُّقُـودُ العِلَّةُ إِلىَّ أَوْ يُكْرَه وَلاَ دِينَار وَدِرْهَم أَوْ غَيْرُهُ

بِمِثْلِهِمَا فَتَأَمَّلَهُ ، وَقَولُ هَذَا السَّيِّدِ السَّائِلِ إِذْ لاَ بُدَّ لِبَعْضِ النَّاسِ . . إلخ .

نَقُولُ عَلَيْه : وَمَنْ يَتَقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ، وَالتَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كَلَفَةٌ ، وَلِلدَّمِيرِيِّ فِي « تَسْهِيلِ السُّبُلِ » كَلاَمٌ حَسَنٌ فِي الحَرَجِ المَرْفُوعِ عَنْ الأُمَّةِ والغَيْر المَرْفُوع فَلْيُرَاجَع . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ السُّودَانِيُّ مَحْكُومًا لَهُ بِالكُفْرِ كَالبَنْبَارِيِّ، لِنَصِّ « المُدَوَّنَة » عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ بِقَوْلِهَا فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ والحَرْب : وَلاَ أَرَى لِلمُسْلِمِ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَنْ يَعْمَلَ بالرِّبَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَرْبِيِّينَ أهـ .

أَوْ مَحْكُومًا لَهُ بالإِسْلاَمِ كالفُلاَنِيِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ اغْتِرَاقِ الذِّمَمِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اغْتِرَاقِ الذِّمَمِ فَفِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا خِلاَفٌ فِي جَوَازِ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى القَوْلِ بِالجَوَازِ فَلاَ بَأْس بِبَيْعِ المِلْحِ لَهُ بِالزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَة، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى القَوْلِ بِالمَنْعِ [ق/ ٥٣١] فَلاَبُدَّ مِنْ حُضُورِ الزَّرْعِ عِنْدَ المُعَاقَدَةِ حَتَّى يَكُونَ الزَّرْعُ وَالمِلْحُ يَداً بِيَدٍ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِعْلِ بَعْضِ أَهْلِ هَذَا القُطْرِ فِي المِلْحِ حَكَمُوا لَهُ بِحُكْمِ العَرَضِ فِي أَخْذ غَيْرِه عَنْهُ فِي القَضَاء كَأَهْلِ تَيْشيْت وَأَزْوَاد أَيَجوزُ ذَلكَ مُطْلَقًا أَوْ لاَ مُطْلَقًا ، أَوْ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ عَدَمِ المِلْحِ أَوْ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِمَّنْ عَلَيْه المِلْحُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ الَّذِي تَحْرُمُ الفَتْوَى بِغَيْرِه وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ دَاخِلاً فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِه**﴾ الآيَة [البقرة : ٢٧٩] . لاتِّفَاقِ كَلِمَةِ مَنْ يَعُولُ عَلَيْه مِنْ تَصَانِيف أَهْلِ المَذْهَب

وَنَوَازِلِهَا عَلَى أَنَّ المِلْحَ طَعَامٌ رِبَوِيٌّ إِذْ هُوَ مِنْ مُصْلِحِ الطَّعَامِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ)(١) .

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : فَمَا اتُّفِقَ [فيه](٢) وُجُودُهُمَا ـ يَعْنِي الاقْتِيَاتَ والادِّخَارَ ـ فَرِبَوِي كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وَالمِلْحِ وَاللَّحْمِ . .)(٣) إلخ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : والطَّعَامُ مَا غَلَبَ اتِّخَاذُهُ لأَكْلٍ أَوْ صَلاَحِهِ ؛ فَيَدْخُلُ المِلْحُ . . إلخ .

وَفِي «الأَجْوِبَة النَاصرِيَّة» : وَسُئِلَ عَنْ المِلْحِ ، هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي البَيْعِ أَمْ لاَ إِذْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَفْتَى بِأَنَّهُ دواءٌ فَصَرحَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ بالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصهُّ : هُوَ مِنْ مُصْلِحِ الطَّعَامِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالاتِّفَاقِ لِنَصِّ الحَدِيثِ ، وَذَلِكَ المُفْتِي مُفْتِي عَذَابٍ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ . اهـ .

وَفِي بَعْضِ « فَتَاوَى المُشْتَوكِي » مَا نَصُّهُ : إِنَّ المِلْحَ مِنْ الرِّبَوِيَّات لأَنَّهُ مُصْلِحُ الطَّعَامِ كَالبَصَلِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ مِنْ الحُرْمَةِ والتَّعْظِيمِ مَا لِلطَّعَامِ ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ أَقَاوِيلَ الأَئِمَّةِ الفُحُولِ وَلاَ خَالَطَ حَدِيث الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الفُحُولِ . اهـ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ إِلاَّ مُطْلَقَ طَعَامِ المُعَاوَضَة) (٤) .

وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا فِي السَّلَمِ : (وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . .)(٥)

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) جامع الأمهات (ص/ ٣٤٤) .
(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .
(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

إِلَى أَنْ قَالَ : (لاَ طَعَامَ . .) (١) إلخ . اهـ .

وَدَاخِلُهُ أَيْضًا فِي فَتْوَى الفَقِيه مُـحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغلاَّوِيِّ المُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَسُئِلَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِه عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَوْ خَارِجَ المَذْهَبِ ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ (٢) ذَكَرَ عَنِ المَازِرِيِّ وَالقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ عُـثمَانَ البِسْتِي يُجَوِّزُهُ ، وَلَمْ يَـحْكِ الأَكْثَرُونَ هَذَا القَـوْلَ ، بَلْ نَقَلُوا الإِجْمَـاعَ فِي بُطْلاَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ المَبِـيعِ قَبْلَ قَبْضِـهِ ؛ فَقَوْلُ البِسْـتِي شَاذٌّ مَتْرُوكٌ . اهـ . كَـلاَمُهُ . اهـ . الجَوَابُ عَنْ آخِرِ السُّؤَالِ .

قَالَ فِي «مُخْـتَصَرِ البرزلي » : مَـسْأَلَةٌ : وَأَجَابَ المَازِرِيُّ بِأَنَّ الامْـتِضَاءَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَـعَامًا آخَـرَ وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ مِن الطَّعَامِ فَـإِنَّ المَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى مَنْعِه وَلاَ رُخْصَةَ فِيهِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى خَلاَصِ الثَّمَنِ إِلاَّ بِطَعَامٍ فَلْيَفْعَل ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ سَـائِغٍ فَيَأْخُـذُهُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَبِيعُـهُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَقْضِيـهِ لِلبَائِعِ وَيَفْعَلُهُ بِإِشْهَادٍ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنْ الطَّعَامِ بِجَدْبٍ وَنَحْوِهِ فَيُعْطِيه فِي حَقِّهِ حَيَوانًا فَإِنَّهُ يبَاعُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَشْتَرِيهِ وَمَالَهُ مِنْ الطَّعَامِ. اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَفِي هَذَا كِفَايَـةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَـأَلْتُم عَنْهُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْه المَرْجِعُ وَالمَآبُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ وَغَيْرِه مِنْ الطَّعَامِ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي كَيْلِه أَوْ وَزْنِه ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : «منهاج الطالبين » (ص/ ٤٥) و«المجموع» (٩/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُ بِيعَ بِثَمَنٍ حَالٍ غَيْرِ طَعَامٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ) (١) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ بِيعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ غَيْرِ طَعَامٍ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَا يُمْتَنَعُ فِيهِ التَّصْدِيقُ : (وَمَبِيعٌ لأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ)(٢) . اهـ .

وَكَذَلِكَ إِنْ بِيعَ بِطَعَامٍ حَالٍ ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي كَيْلِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَمُبَادَلَةِ ربويـيْنِ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ الجُزَافِ إِذَا وَكَّلَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مَنْ يَعْرِفُ الحزرَ عَلَى حَزْرِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا لِلْحزرِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِقَوْلِ (عج) بَعْدَ حَذْفِي أَوَّلَ كَلاَمِهِ : مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ [ ] (٤) مِنْ الشَمِّ وَكِسَاءَتَيْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٣) .

قال الخرشي : الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله : (كطعام من بيع) ولا يرجع لرأس مال السلم ؛ لأنه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع نظائره والمعنى أن التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله جائز ، وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ، ثم إذا وجد المصدق لذلك نقصًا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة ، فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة ، وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل حلول أجله، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المعجل قبل أجله .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٤) قدر كلمة أتبينها .

بأَمَة مَثَلاً ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جوَابُهُ : أَنَّهُ جَـائِزٌ كَمَا أَشَـارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيل بِقَـوْلِه : (وَجُزَافٌ مَعَ عَرَضٍ) (١) أَيْ : كَعَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ ـ انظر (مخ) (٢) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الغَلِيظ المُسَـمَّى عِنْدَنَا بالفَرِيك ، باللَّبَن الرَّقِيق المُسَمَّى عِنْدَنَا بأَسْلِيـك هَلْ لاَبُدَّ فِيه مِنَ المُمَاثَلَة أَوْ يَجُوزَ التَّفَـاضُلُ بَيْنَهُمَا لِكَوْن الغَلِيظ يُـحْملُ مِـنَ المَاء إِنْ صُبَّ عَلَيْـه مَـا لاَ يُحْمَـلُ مِنْهُ [أَسليت](٣) إِنْ صُبَّ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٥٣٢] أَنَّ مُطْلَقَ اللَّبَنِ مِنْ حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَآدمـيِّين ، كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَـدِهِمَا بِالآخَرِ إِلاَّ مِـثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَمُطْلَقُ لَبَنٍ) (٤) . اهـ. وَاللِّبَا مِنْ جِنْسِ الـلَّبَنِ ؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الشَّعِـيرِ لِلْقَـمْحِ اللَّذَيْنِ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ كَمَا فِي (مخ) (٥) . اهـ .

فَائِدَةٌ : أَنْوَاعُ اللَّبَنِ [و] (٦) فُرُوعُهُ سَبْعَةٌ : حَلِيبٌ، وَمَخِيضٌ ، وَمَضْرُوبٌ، وَجُبْنٌ ، [وَزُبْدَةٌ] (٧) .

وَسَمْنٌ ، وَأَقْطٌ .

وَالصُّـورُ الحَاصِلَةُ مِنْ بَيْعِ الأَنْوَاعِ بِبَـعْضِـهَا أَوْ غَـيْرِهَا بَعْـدَ إِسْقَـاطِ المُكَرَّرِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٣٢) .

(٣) في الهامش : هو نوع من لبن الإبل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .

(٥) حاشية الخرشي (٥/ ٦١) .

(٦) في «النفراوي» : من .

(٧) في «النفراوي » : زبد .

[مِنْهَا][(١)] ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ صُورَةً .

فَبَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَوْعِهِ مُتَمَاثِلاً يَدًا بِيَدٍ جَائِزٌ ؛ فَهَذِهِ سَبْعُ صُوَرٍ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَلِيبِ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالجُبْنِ بِوَاحِدٍ مِنَ المَخِيضِ وَالمَضْرُوبِ مُتَمَاثِلاً [أَوْ مُتَفَاضِلاً] (٢) ؛ فَهَذِهِ ثَمَانُ صُوَرٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ المخِيضِ بِالمَضْرُوبِ مُتَمَاثِلاً فَصَارَتْ الصُّوَرُ الجَائِزَةُ سِتَّ عَشْرَةَ.

وَبَقِيَ ثَلاَثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَهِيَ : بَيْعُ الأَقطِ بِالمَضْرُوبِ أَوْ المَخِيْضِ ، وَبَيْعُ بِالأَقْطِ الجُبْنَ فَتَصِيرُ الصُّوَرُ الجَائِزَةُ خِلافًا وَوِفَاقًا يِسْعَ عَشْرَةَ صُورَةً.

وَالصُّوَرُ البَاقِيَةُ المَمْنُوعَةُ : بَيْعُ الحَلِيْبِ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَبِالجُبْنِ وَبِالأَقط، وَبَيْعُ الزُّبْدِ بِمَا بَعْدَهُ وَبَيْعُ السَّمْنِ بِمَا بَعْدُ . انْظُرُ النَّفْرَاوِيَّ(٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِعَدَدٍ مِنْ الغَنَمِ فِيهِ خَصْيَانِ أَحَدُهُمَا ضَأْنٌ وَالآخَرُ مَعزٌ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : بَيْعُ خَصْيِ الغَنَمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فِيْهِ رِوَايَتَان:

إِحْدَاهُمَا : المَنْعُ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِك ، وَهِيَ المَشْهُورَةُ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِه» بِقَوْلِه : (أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلاَّ اللَّحْمَ كَخَصِيِّ المَعْزِ أَوْ قُلْتُ كَخَصِيِّ ضَأْنٍ فَلاَ يَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ) (٤) . اهـ .

فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَالبَيْعُ فِي مَسْأَلَتِكُم حَرَامٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ

---

(١) ليست في «النفراوي» المطبوع .

(٢) ليست في «النفراوي» المطبوع .

(٣) انظر : «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَدَمُ حُرْمَتِهِ وَلَوْ لِبَعْضِهِ)[١] . اهـ.

وَحِينَئِذٍ فَيَرِدُّ مَعَ القِيَامِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ وَلاَ عِلَّةَ) [٢]. اهـ .

وَيَمْضِي بِالثَّمَنِ مَعَ الفَوَاتِ مُرَاعَاةً لِلخِلاَفِ لِقَوْلِهِ أَيْضًا : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) [٣] . اهـ .

وَهَلْ مُنِعَ بَيْعُ خَصِي الغَنَمِ بِمَا ذُكِرَ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ مُتَّخَذًا لِلقِنْيَةِ أَوْ لِلتَّسْمِينِ أَوْ الذَّبْحِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، أَوْ مُقَيَّدًا بِأَنْ لاَ يَكُونَ مُقْتَنَى لِصُوفِهِ وَإِلاَّ جَازَ بَيْعُهُ بِمَا ذُكِر ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيل فِي «تَوْضِيحِه» وَعَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحُ «مُخْتَصَرِه»، وَعَلَيْهِ فَهَلْ الجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِخَصِيِّ الضَّأْنِ فَقَطْ وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ (ق) [٤] عَنْ ابْنِ يُونُس [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ] [٥] فِي «الْعُتْبِيَّة» [٦] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ [الْكَبْشِ][٧] الخَصِيِّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ أَنْ يَكُون كَبْشًا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا التَّيْسُ الخَصِي بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ يَحِلُّ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَنَى لِصُوفِهِ بَلْ لِلذَّبْحِ [٨] . اهـ .

أَوْ الجَوَازُ يَشْمَلُ خَصِي المَعزِ الْمُقْتَنَى لِشَعْرِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ ، وَفِي (عج) أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ المَعْنَى.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧).

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) البيان والتحصيل (٧/ ١٥٦) باختصار .

(٧) البيان والتحصيل (٧/ ١٥٦) باختصار .

(٨) قاله ابن رشد .

وَنُسِبَ للزقَّاقِ التَّعَرُّضُ إِلَيْهِ ، وَفِي «التَّبْصِرَةِ» مَا يُفِيدُهُ . اهـ .

وَهَل اتِّخَاذُهُ لِتَزَايُدِ اللَّحَمِ وَالتَّسْمِينِ كَاقْتِنَائِهِ لِصُوفِهِ ؟

ابْنُ عَرَفَةَ : وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ .

أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ كَاقْتِنَائِهِ لِصُوفِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ . انْظُرْ (ق)[1] . اهـ .

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : جَوَازُ بَيْعِهِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ لأَنَّهُ حَيٌّ بِحَيٍّ وَبِالطَّعَامِ لأَجَلٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ ، فَإِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَيَكُونَ البَيْعُ فِيهَا جَائِزًا ، وَفِي نَوَازِلِ الحَافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ الخَصِيُّ يُرَادُ لِلذَّبْحِ فَقَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ : قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ : المَنْعُ ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ: الجَوازُ ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « نَوَازِل ابْنِ هِلاَلٍ وَ «نَوَازِل ابْنِ قَدَاحٍ» وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَلَى مَا نَقَلَ البَاجِيُّ[2] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ حَزْرٍ بِشَيءٍ مِنْ طَبْخٍ مَنْ غَيْرِ حَزْرٍ وَلاَ وَزْنٍ أَيْضًا أَهُوَ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ حَزْرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ أَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فَاسِدٌ إِذَا وَقَعَ دُونَ مَعْرِفَةِ حزرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِمِعْيَارِهِ فِي البَلَدِ عَادَةً وَدُونَ حَزْرِهِ أَيْضًا مِنَ الجَانِبَيْنِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَعَدم. . . جَهْلٍ بِثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ)[3] . اهـ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ البَيْعُ بَعْدُ حزرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِمِعْيَارِهِ فِي البَلَدِ عَادَةً فَجَائِزٌ حَيْثُ تَوفَّرَت شُرُوطُ الجُزَافِ فِي المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) .

(٢) انظر : «المنتقى» (٦/ ٣٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ : (وَكَمُزَابَنَةِ [بيع] (١) مَجْهُول [بِمَعْلُوم](٢)[أَوْ مَجْهُول](٣) مِنْ جِنْسِه) (٤) مَفْهُومُ قَوْلِه: (مِنْ جِنْسِه) : أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ لَجَازَ ذَلِكَ إِذَا تَوفَّرَتْ شُرُوط الجُزَاف فِي الجَانِبَيْنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ مَجْهُول بِمَجْهُول مِنْ غَيْرِ جِنْسِه أَوْ تَوَفَّرَتْ فِي الجَانِبِ المَجْهُولِ وَحْدَهُ فِي صُورَةِ بَيْعِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكُورِ أَنَّهُ كُورٌ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَيَجُوزُ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَاتُ وَلاَ يُدَّخَرُ أَوْ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الطَّعَامَ كُلُّ مَا لَهُ طَعْمٌ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّدَافُعِ؟ [ق/ ٥٣٣] .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ قَدْ سَأَلَ الفَقِيهَ [الشَعَّ بْنُ مُحَمَّد صل] (٥) عَالِمُ تشيت فِي زَمَنِه الفَقِيهُ الحَاجَّ أَحْمَدُ بْنَ أَعْمر وَالد الشَّيْخِ سَيِّدي (حم) التِّنْبكْتِي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الجَمِيعِ ـ عَنْ الكُورِ هَلْ يَجُوز بَيْعُهُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَوْ اقْتِضَاءٍ عَنْهُ بِطَعَامٍ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّأْخِيرَ بَيْنَ الكُورِ وَغَيْرِه مِنْ المَطْعُومَاتِ لاَ يَحِلُّ بِجَرَيَان ربَا النَّسِيئَةِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الطَّعَامِ فِي ثَمَنِهِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ وَضْعِ الزَّرْعِ عِنْدَ الغَوَاجَةِ لِشِرَاءِ الخَاثِرِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الغَيْبَةَ عَلَى المِثْلِي تُعَدُّ سَلَفًا ؟

---

(١) ليس في «المختصر» .

(٢) في الأصل : بمجهول.

(٣) في الأصل : معلوم .

(٤) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

(٥) هكذا بالأصل .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلاَ يُفْسَخُ بِهِ البَيْعُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ إِذْ غَايَةُ مَا فِي سَلَفِ الغُـوَاجَةِ لِلزَّرْعِ الكَرَاهَةُ كَـمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلَى) (١) . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّفْ الزَّرْعَ لِنَفْسِهَا أَصْلاً أَوْ أَسْلَفَتْهُ وَقَضَتْهُ بِزَرْعٍ آخَرَ فَلاَبُدَّ مِنْ إِنْشَائِهِمَا لِعَـقْدٍ جَدِيدٍ وَإِعَادَةِ كَيْلِ الزَّرْعِ عِنْدَ التَّقَابُضِ ، وَإِلاَّ فَـسَدَ البَيْعُ لِمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا مِنْ أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ فِـي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ كَالْمُوَاعَدَةِ فِي الصَّرْفِ . اهـ .

وَأَشَارَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ لِمَنْعِهِ فِي الصَّرْفِ بِقَوْلِهِ : (أَوْ بِـمُوَاعَدَةٍ) (٢) مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَإِلاَّ جَازَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْـحَثِ مَنْعِ الصَّرْفِ : (أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ شَكَّ . .) (٣) إلخ .

مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ الصَّرْفِ لَجَازَ . اهـ . تَأَمَّلْ .

وَإِنْ قَضَتْهُ غَـوْجَا فَالْحُكْمُ أَنَّهُمَا إِنْ لَمْ يُضْمِـرَا ذَلِكَ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ وَايٌ وَلاَ غَرَضٌ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ ؛ فَـفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : سُؤَالٌ عَنْ مُسْلِفِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ عَنْهُ تَمْرًا أَوْ ثَمَرًا يَأْخُذُ عَنْهُ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : مَتَى أَضْمَرَ الْمُتَعَاقِـدَانِ مَا ذَكَرْتُم أَوْ جَرَتْ بِذَلِكَ عَادَةٌ أَوْ كَانَ فِيهِ وَايٌ أَوْ غَرَضٌ فَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ . اهـ .

وَكَذَلِكَ يَفْسَـدُ البَيْعُ إِنْ تَعَاقَدَاهُ عِنْدَ وَضْعِ الزَّرْعِ عِنْدَهَا لِرِبَا النَّسِيـئَةِ . قَالَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَحُرِّمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنِسَاء) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ)(٢) هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْخِلاَفِ وَلَوْ شَاذًا أَوْ مَا كَانَ مُدْرَكُهُ قَوِيًا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : اخْتُلِفَ هَلْ يُرَاعِي الْخِلاَفُ مُطْلَقًا أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ . اهـ .

وَاقْتَصَرَ (مخ) (٣) فِي «كَبِيرِه» عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَإِلَيْه يُشِيرُ بِقَوْلِه : وَالْمُرَادُ الْخِلاَفُ الْقَوِيُّ لأَنَّ مَالِكًا لاَ يُرَاعِي كُلَّ خِلاَفٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ عَدِيلَةً بِزَرْعٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى بَاتَ عِنْدَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) قال الخرشي : أي : فإن فات المبيع بيعا فاسدا كله أو أكثره بمفوت مما يأتي مضي بالثمن إن كان مختلفًا فيه بين الناس ، ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ، ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف : اشترها لي باثني عشر لأجل ، وآخذها بعشرة نقدًا ، فتلزم بالمسمى أي الإثنا عشر لأجلها إلى أن قال : وإن لم يقل لي ، فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا إلا أن يفوت ، فالقيمة قولان والغرض منه ، وإن لم يقل . . إلخ .

لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا ، فإن فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضًا قوله في بيوع الآجال : وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان ، فلم يمض بالفوات بالثمن ، مع أنه مختلف فيه. وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالإمضاء بالثمن ضعيف ، ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله : ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ، ومن أمثلته أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ الحَاجِّ الْحَسَنِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْبَعَ عَلَيْهِ طَبْعًا يَعْرِفَهُ بِهِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَهُ عِنْدَهُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ صَارَ كَأَنَّ القَبْضَ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا فَيَقَعُ التَّأْخِيرُ المَمْنُوعُ بِهِ بَيْنَ الرِّبَوِيِينَ ؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جَمَاعَةَ التُّونُسِي وَنَصُّهُ : وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِطَعَامٍ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَهُ لَمْ يَجُزْ . قَالَهُ شَارِحُ «القِبَابِ» . لأَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ كَالصَّرْفِ فَإِذَا تَرَكَهُ عِنْدَهُ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ صَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لأَنَّهَا لاَ تَعْرِفُهُ إِذَا أَبْدَلَهُ البَائِعُ وَأَنْتَ لَمَّا تَرَكْتَهُ عِنْدَهُ أَمْكَنَتْهُ مِنْ أَخْذِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ أَعْطَاكَ مِثْلَهُ وَأَنْتَ لاَ تَعْرِفُهُ فَلَمْ تَكُنْ لِلقَبْضِ فَائِدَةٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَعِيرًا كَبِيرًا بِبَعِيرَيْنِ صَغِيرَيْنِ غَائِبَيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِمَا إِتْيَانَهُمَا إِلَيْهِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَبْضُهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ)[٢] مَا نَصُّهُ : فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ وَأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ بَيْعًا فَاسِدًا وَتَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ وُصُولِهِ مِنْ بَائِعِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْ حِينِ الإِتْيَانِ [بِهِ] [٣] مِنْ مُشْتَرِيهِ فَجَائِزٌ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَوْضِعِ بِيعَ فِيهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ حَطًّا عَنْ الْمُشْتَرِي مِنْ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الإِجَارَةِ . اهـ .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : فَإِنْ قُلْت : المَبِيعُ الغَائِبُ غَيْرُ الصِّغَارِ ضَمَانُهُ مِنْ البَائِعِ فَلِمَّا كَانَ اشْتِرَاطُ الْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ أَنْ يَأْتِي بِهِ وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ يَفْسُدُ البَيْعُ .

قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا أَلْحَقَهُ بِمَا يَتَعَذَّرُ خُلْفُهُ . اهـ .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٠٠) وهو من قول اللخمي .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) سقط من الأصل .

(١٢٢٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الجِلْدِ غَيْرِ المَدْبُوغِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِلَحْمِهَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيه الونْكَرِي عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الصُّوَرَ الثَّلاَثَ جَائِزَةٌ وَأَشْبَعَ الكَلاَمَ فِي ذَلِكَ وَشَنَّعَ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلاَفِهِ فَلاَ نُطْقَ لِي بِذِكْرِ كَلاَمِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَدْلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ لَيْلاً عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ أَوْ النَّارِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَانْظُرْ حُكْمَ شِرَاءِ الحُبُوبِ فِي اللَّيْلِ المُقْمِرِ .

وَفِي «**مُخْتَصَرِ البَرْزَلِي**» : مَسْأَلَةٌ : قَالَ : إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ المَبِيعِ ظَاهِراً وَبَاطِنًا فِي القَمَرِ مِثْلَ النَّهَارِ جَازَ البَيْعُ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ الأُمَّهَاتِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ تُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ فَهُوَ خِلاَفٌ فِي [ق/ ٥٣٤] شَهَادَةٍ . اهـ . وَالحَاصِلُ أَنَّ المَبِيعَ فِي اللَّيْلِ المُقْمِرِ أَوْ عَلَى ضَوْءِ النَّارِ حَتَّى تَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِذَلِكَ تَوَصُّلاً تَمَامًا جَازَ البَيْعُ وَإِلاَّ فَفِي «التَّقْيِيدِ» فِي كِتَابِ بَيْعِ الغَرَرِ وَالمُلاَمَسَةِ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ لَهُ اخْتِيَارُهُ وَلاَ مَعْرِفَتُهُ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِعَدَمِ الجَوَازِ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ لَهُ اخْتِيَارُ المَبِيعِ وَلاَ مَعْرِفَتِهِ ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ الجَوَازُ حَيْثُ أَمْكَنَ لَهُ اخْتِيَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ انْظُرْ : «نَوَازِلَ الفَقِيهِ الحَاجِ الحَسَنِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامِ مَصْنُوعٍ خُلِطَ بِالكَوهَمَنْ، هَلْ يَجُوزُ التَفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ بِالكَوهَمَنْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا يَدًا بِيَدٍ لاخْتِلاَفِهِمَا بِنَقْلِ طَعْمِهِ عَنِ الآخَرِ

بالكوهمن وَكُلُّ مَا يَنْقُلُ الطَّعْمَ فَهُوَ نَاقِلٌ كَمَا فِي (عج) عَنْ (ق)، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ من أَفْرادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إلا الكَعْك بِأبْزَار) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣١) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَدَائِلَ مُعَيَّنَةً غَائِبَةً بِبَلَدٍ آخَر بِشَرْطِ خَلفَ مَا تَلفَ مِنْهَا ، أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ الرَوَاحِلِ وَالدَّوَابِ مِنَ «المدوَّنَة» فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ بِبَلَدٍ آخَرَ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَإِنْ شَرَطَ ضَمَانَهَا إِنْ تَلَفَتَ جَازَ وَإِلاَّ لَمْ يَحلَّ البَيْعُ ، وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ هَذَا فِي طَعَامٍ وَعُرُوضٍ فِي بَيْعٍ وَلاَ كِرَاءٍ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُبْتَاعُ لِعَيْنِهِ فَلاَ يَدْرِي المُبْتَاعُ أَيُّ الصَّفْقَةِ ابْتَاعَ [٢] . اهـ .

انْظُرْ « نَوَازِلَ الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَبَضَ دَيْنَهُ وَأَسْلَمَهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ لِلمَدِينِ أَيْضًا ، أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «المُدوَّنَة» : وَإِنْ قَبَضْتَ مِنْ غَرِيمِكَ دَيْنًا فَلاَ تُعِدْهُ إِلَيْهِ مَكَانَكَ سَلَمًا فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ . والمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ككالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ . .) [٣] إلخ .

وَلِذَا قَالَ (عج) : وَيَدْخُلُ فِي كَلاَمِ المُصَنِّفِ مَا إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الدَّيْنَ ثُمَّ رَدَّهُ لَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) . قال الخرشي : أي : أو أدهان كالإسفنجة وهي الزلابية ، فإنه ينتقل عما لا أبزار فيه ولا أدهان ويجوز التفاضل بينهما، والأبزار جمعها: أبازير، وواحدها: بزر ـ بكسر في الأفصح ويفتح ، والجمع ليس بمقصود إذ ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بأبزار والكعك بدهن صنف واحد .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٤٣٧) و «الذخيرة» (٥/ ٣٨٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

بِشَيْءٍ مُؤَخَّرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسِه وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ لأَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ اليَدِ وَعَادَ إِلَيْهَا يُعَدُّ لَغْواً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الإِقَالَةِ فِي المَبِيعِ الغَائِبِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ وَشَارِحِهِ مَيَارَة [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٤) [٣٧] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : وَبَعْدُ فَاعْلَمْ بِأَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ تَصْيِيرِ الدَّارِ الغَائِبَةِ لَمْ يَمْتَرِ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ بِضَاعَةٌ وَمَسْكَةٌ مِنَ الفُرُوعِ المَذْهَبِيَّةِ فِي قُوَّتِه لِشُهْرَةِ القَائِلِ بِه وَهُوَ أَشْهَبُ بِالفَضْلِ وَالعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُصُولِه :

وَمَا عَلَيْـــهِ لِلْـــوَرَى مَـوَافِقَه ... مِنْ عَـادَةٍ أَوْ غَيْـرِهَا مُوَافِقَه
أَوْ مَـنْ لَـهُ الـفَـضْـلُ أَلْـفُ ... فَذَاكَ بِالمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرُفُ

وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ قَوْلُهُ : أَوْ مَنْ لَهُ الفَضْلُ أَلْفُ وَإِلَيْهِ إِشَارَةٌ أَيْضًا فِي تُحْفَتِه بِقَوْلِه :

وَحَيْثُ فِي بَعْضٍ مِنَ المَسَائِلِ ... بِالخَلْفِ رَعْيًا لاشْتِهَارِ القَائِلِ

اهـ .

وَلِقُوَّتِه فِي المَذْهَبِ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَكَابِرِه وَحُفَّاظِه .

قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ [٢] : وَفِي بَيْعِهِ بِمُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ الغَائِبَةِ قَوْلاَن . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَفِي بَيْعِـهِ بِدَارٍ غَائِبَـةٍ مَنَعَهُ ابْنُ القَاسِمِ فِيهَـا وَأَجَازَ ،

---

(١) شرح ميارة (٢/ ١٣٠) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٣٤٨).

أَشْهَب ، وَعَلَّلَ اللَّخْمِيُّ المَنْعَ بِأَنَّ ثَمَنَهَا حَاضِرَةً أَكْثَرُ من ثَمَنِهَا غَائِبَةً فَمَا بَيْنَهَا تُرِكَ لِمكَانِ التَّأْخِيرِ ، قَالَ : وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ قَبْضُهُ إِيَّاهَا عَنْ حُلُولِ الأَجَلِ جَازَ وَإِلاَّ مُنِعَ . اهـ .

وَفِي بَعْضِ الحَوَاشِي اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ أَشْهَبَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ بالثَّمرَةِ المُزْهِيَةِ وَالدَّارُ غَائِبَةٌ ؛ فَحكَى عَنْهُ التُّونُسِي : المَنْعُ فيهَا ، وَاللَّخْمِيُّ : الجَوَاز فِيهَا، وَحِكَايَةُ ابْنِ يُونُسَ فِي الدَّارِ كَاللَّخْمِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي الثَّمرَةِ شَيْئًا . اهـ .

وَفِي (طخ) مَا نَصُّهُ : واسْتَشْكَلَ الشُّيُوخُ المَنْعَ فِي الدَّارِ الغَائِبَةِ لأَنَّهَا كالمَقْبُوضَةِ بِنَفْسِ العَقْدِ عَلَى المَشْهُورِ وَلهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ : مَعْنَى المَسْأَلَةِ أَنَّ الدَّارَ بِيعَتْ مُزَارَعَةً ، فَصَارَ فِيهَا حَقُّ تَوَفِيَة. قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ.

وَلِذَا قَرَّرَ (س) كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ) (١) بِغَيْرِ الصِّغَارِ أَوْ بِهِ وَبَيعَ مُزَارعَةً . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ أَشْهَبٍ أَقْيَسُ مِنْ غَيْرِهِ . اهـ .

وَفِي « مُخْتَصَرِ البرزَلِي» مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ فِي «الطِّرَازِ» : إِذَا كَانَتْ دَارٌ غَائِبَةٌ فِي بَلَدٍ آخَرِ وَأَرَادَ أَخْذَهَا عَنْ دَيْنٍ حَازَهَا وَيَكْتُبُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا مَنْزِلَةَ فُلاَنٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ وَصَارَتْ إِلَيْه ، وَلاَ يَكُونُ دَيْنٌ بدَيْنٍ وَهَذَا إِنْ عَرفَهَا القَابِضُ [ق/ ٥٣٥] أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَوْ وُصِفَتَ لَهُ ، فَأَمَّا عَلَى وَصْفٍ مُتَأَخِّرٍ وَيَخْتَارُ فَلاَ يَجُوزُ. إِلىَ أَنْ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ : وَلهَذَا اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي الرَّبْعِ الغَائبِ الَّذِي ضَمَانُهُ مِنْ المُشْتَرِي بِنَفْسِ العَقْدِ . اهـ .

وَفِي بَعْض فَتَاوَى أَئمَّتنَا : أَنَّ التَّصْيِيرَ لاَ يَفْتَقِرُ لِحيَازَة ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ مِنْ البُيُوعِ وَلاَ فَرْقَ فِي البَيْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجَة أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ للْبَيْعِ دَارُ سُكْنَى الزَوْجِ أَمْ لاَ . قَالَ مَيَارَةُ عَلَى «تُحفَةِ الحُكَّامِ»(٢): وَهَلْ يَفْتَقِرُ التَّصْيِيرُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٢) شرح ميارة (٢/ ١٢٨) .

إِلَى حِيَازَةٍ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الحِيَازَة فَهَلَ بِالْمُعَايَنَة أَوْ يَكْفِي فِيه الاعْتِرَافُ ؟ قَالَ الْمُكنَاسِي فِي «مَجَالسه» : قُلْتُ : أَفْتَى [فيها] (١) القَاضِي أَبُو سَالِمٍ إِبْرَاهِيمُ [البِرْنَاسيُّ] (٢) أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الحِيَازَة وَهُوَ بَيْعٌ مِنْ البُيُوعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ المَصِيرُ فِيه ثَابتًا بِبَيِّنَة فَلاَ يَفْتَقِرُ التَّصْيِيرُ لِحَوْزٍ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابتًا فَيَفْتَقِرُ [إِلَى الحَوْزِ] (٣) لِلتُّهْمَةِ إِلَى قَصْدِ الهِبَةِ وَالتَحيل[إلى] (٤) إِسْقَاطِ الحِيَازَة وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَفِي (ق) (٥) قَبْلَ بَابِ الرَّهَنِ مُتَّصلاً به : قَالَ بَعْضُهُم : التَّصْيِير كَالبَيْعِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْلاَءٍ وَلاَ إِلَى حِيَازَة، [وَبِه](٦) أَفْتَى ابْنُ عتَاب وَابْنُ القَطَّان وَابْنُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ سَلْمُون : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظه .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذه الأَنْقَالَ عَلِمْتَ قُوَّةَ قَوْلِ أَشْهَب ، وَلَكنَّ القَوْلَ الْمُقَابِلَ لَهُ أَشْهَرُ مِنْهُ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَة» ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ . .) (٧) إلخ ، وَرَدُّ قَوْلُ أَشْهَب بِلَو.

وَحِينَئذ اتَّضَحَ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَدرَايَة فِي العلْمِ بِأَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيه بِالثَّمَنِ) (٨) لِفَوَات جُزْءِ الدَّارِ المَدْفُوعِ لِلمَرْأَة فِي كَالئهَا بِهَدْمهَا وَبنَائهَا لَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلكَ عَلَى مَنْ أَنْصَفَ وَبِالعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَف ، قَالَهُ (عج) . قَوْلُهُ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ

(١) سقط من الأصل .

(٢) في «شرح ميارة» : اليزناسني .

(٣) في «شرح ميارة» : للحوز.

(٤) في «شرح ميارة» : على .

(٥) التاج والإكليل (٤/٥٤٨) .

(٦) في «شرح ميارة» : وبهذا .

(٧) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

(٨) مختصر خليل (ص/١٧٧) .

فِيهِ بِالثَّمَنِ) وَلَوْ كَانَ الخِلاَفُ خَارِجَ المَذْهَبِ . اهـ .

وَفِي (ق) (١) : عَنْ مَالِكٍ: وَمَا كَانَ مِمَّا كَرِهَهُ النَّاسُ رُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَيَتركُ .

وَقَالَ ابنُ رُشْدٍ: البُيُوعُ المَكْرُوهَةُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِجَازَتِهَا، والحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُفْسَخَ مَا كَانَتَ قَائِمَةً فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُرِدْ مُرَاعَاةً للخلاَف فيهَا.

اللَّخْمِيُّ : [أَرى] (٢) إِذَا تَرَجَّحتْ الدَّلاَئِلُ عِنْدَ المُفْتِي فِي صِحَّة [ذَلكَ](٣) البَيْعِ وَفَسَادِهِ [وَجَبَ عَلَيْهِ] (٤) أَنْ يَتْرُكَهُما عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ وَلاَ يَعْتَرِضُهُمَا بِنَقْضٍ.

عِيَاضٌ : لاَ يَنْبَغِي للآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ المُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَإِنَّمَا يُغَيِّر مِنْهُ مَا أُجْمِعَ عَلَى إِنْكَارِه .

ورَشَّحَ مُحيي الدِّينْ النَّوَوِيُّ كَلاَمَ عِيَاض وَنَصُّهُ : وَأَمَّا المُخْتَلَفُ فِيه فَلاَ إِنْكَارَ فِيهِ ، وَلَيْسَ للمُفْتِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ النَّصَّ أَوْ الإِجْمَاعَ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ إِمْضَاءَ البَيْعِ فِي المَسْأَلَة بِلاَ رَيْبٍ لِوُجُود الخِلاَفِ القَوِيِّ فِيهَا وَلاَ سِيَّمَا فِي المَذْهَبِ خَاصَّةً ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِيّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ خَلِيلٍ: (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٨١) و «المدونة» (٩/ ١٤٨) .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) سقط من (ق) المطبوع .

فيه بالثَّمنِ) (١) ، هَلْ ولَوْ كَانَ شَاذًّا خَارِجَ المَذْهَبِ أَمْ لاَ؟ فَـأَجَابَ بِأَنَّهُ يَمْضِي بالثَّمَنِ وإِنْ كَـانَ خَارِجَ المَذْهَبِ حَيْثُ كَانَ قَـوِيًّا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَـيْرُ واحِدٍ كَسَيِّدِيَّ (عج) و (مخ) اللَّذِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ شَـاذًّا فَقَـالَ السُّودَانِيُّ فِي شَـرْحِهِ مَـا نَصُّهُ : اخْـتُلِفَ هَلْ يُرَاعَى الخِلافُ مُطْلَقًا أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ ؟

وَفِي (ق) (٢) هُنَاكَ بَعْدَ كَلاَمٍ مَـا نَصُّهُ : [قَالَ الْقرافيُّ وعَـزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السلام] (٣) إِنَّ مَنْ أَتَى مُخْـتَلفًا فِـيهِ يُعْتَـقَدُ تَحْلِيلُهُ لَمْ يُنْكَرُ عَـلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُ التَّحْلِيلِ ضَعِيفًا يَنْقُضُ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ لِبُطْلاَنِهِ فِي الشَّرْعِ (٤).

قُلْتُ : وَيَظْهَرُ مِـنْ كَلاَمِهِـمَا أَنَّهُ ولَوْ كَـانَ شَاذًّا خَارِجَ المَذْهَبِ مَـا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا جِدًا وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي بَعْضِ « فَتَاوَى الحَافَظ ابْنِ الأَعْمَشِ » إِذْ سُئِلَ عَنْ البَيْعِ الفَـاسِدِ ، هَلْ لَهُ قَـاعِدَةٌ يُفَرِّقُ بِهَـا بَيْنَ المُتَّفَقِ عَلَى فَـسَادِهِ وَالمُخْتَلَفِ فِـيهِ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَاعِدَةُ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ البُيُوعَاتِ فَلاَ قَاعِدَةَ لَهُ إِلاَّ النَّقْلَ المحْضَّ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ نَـازِلَةٌ أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي النَّازِلَةِ خِلاَفًا ، بَيْنَ العُلَمَاءِ أَمْضَـاهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ خِلاَفًا ، بَلْ اتَّفَقَ عَلَى المَنْعِ فَسَخَهُ؛ لأَنَّهُ الحَرَامُ البَيِّنُ . اهـ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ قَاعِـدَةَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَـإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِـيهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٨١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) قال القرافي : كواطئ الجارية بالإباحة معتقـداً لمذهب عطاء ، وشارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة . «الذخيرة» (١٣/ ٣٠٥) .

بِالثَّمَنِ) (١) أَكْثَرِيَّةٌ لاَ كُلِّيَّةٌ كَمَا فِي شُرُوحِه ؟ الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : مَا فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَـلاَّوِيِّ» وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ شِرَاءِ مَا فِيه خُصُومَة فَالمَشْهُورُ فِيـهَا المَنْعُ ، وَأَمَّا حُكْمُهَا بَعْدَ الوُقُوعِ فَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَى نَصٍّ فِي عَيْنِ النَّازِلَةِ أَنْقُلُه لَكُمْ ، وَلَكِنَّ لِلمَسْأَلَةِ عُمُوماً يَشْمَلُهَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «المُدَوَّنَة»: «وَمَا كَانَ مِمَّا كَرِهَهُ النَّاسُ رُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ (٢) » .

وَإِلَيْه يُشِـيرُ فِي «المُخْتَصَـرِ» بِقَوْلِه : (وَرُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ ، فَإِنْ فَـاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيه بِالثَّمَنِ) (٣) مَعَ أَنَّ هَذِه القَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ لاَ كُلِّيَّةٌ ، وَوَظِيفَةُ المُفْتِي فِي هَذِه النَّازِلَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ عُمُومٌ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ المُخْلِصِ ، إِذْ لَعَلَّهُ يَجِدُ نَصًّا يُخْـرِجُ نَازِلَتَهَا عَنْ حُكْمِ العُـمُومِ ، كَمَا خَـرَجَتْ مَسْأَلَةُ بُيُـوعِ الآجَالِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ مَـالِك المُتَقَدِّمِ ، وَكَمَا خَرَجَتْ مَسْأَلَةُ [ق/ ٥٣٦] اقْـتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ مِنْهُ أَيْضًا فَإِنَّهُمَا يُفْسَخَانِ وَلَوْ بَعْدَ الفَوَاتِ مَعَ وُجُودِ الخِلاَفِ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَصًّا سَاغَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ التَّمَسُّكُ بِالعُـمُومِ وَالعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الوسْعِ فِي البَحْثِ ، وَالفِرَارُ إِلَى العُـمُومِ عِنْدَ عَدَمِ المُخَصِّصِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ تَتَبَّعَ أَقْوَالَهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَـالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الخَـمْرِ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ . . » (٤) الحَدِيْث . اهـ .

مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمَ إِمْضَاءَ البَيْعِ المَذْكُورِ بِلاَ رَيْبٍ .

واعْلَمْ يَا أَخِي بِأَنَّ بَحْرَ العِلْمِ وَاسِعٌ ، وَأَنَا وَأَنْتَ وَأَقْرَانُنَا مَا رَشَفْنَا مِنْهُ حَتَّى نَقْرَةَ العُصْفُورِ مِنَ البَحْرِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٢) المدونة (٩/ ١٤٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

قَالَ الشّـعَبِيُّ : العِلْمُ ثَلاَثَةُ أَشْبَـارٍ فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبرًا شَـمخَ بِأَنْفِه وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ شِـبْرَيْنِ صَـغُرَتْ نَفْـسُهُ عِنْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَنَالُهُ ، وَأَمَّا الثَّـالِثُ فَهَيْهَاتَ لاَ يَنَالُهُ أَحَدٌ . اهـ .

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْـهُ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَـمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَـقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ العَـالِمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ فَـيمَـا لاَ يَعْلَمُ قَلِيلٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٥) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ جَـمَاعَـةٍ وَزَّعَتْ عَشَـاءَ أَضْيَـافِهَـا ، وَعَرفَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهَا مَا نَابَهُ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لآخَرَ مِنْهُمَا : ادْفَعْ عَنِّي مَا نَابَنِي مِنْ الضِّـيَافَـةِ لَبَنًا وَأَدْفَعُ لَكَ بَدَلَهُ زَرْعًـا . وَفَـعَلاً ذَلِكَ لاخْـتِـلاَفِ أَغْرَاضِـهِمَـا دُونَ مُنَاجَزَةٍ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُعَـاوَضَةِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ غَيْرَ يَدٍ بِيَدٍ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٦) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقَعُ بَيْـنَ رَبِّ المَاشِيَةِ وَالرَّاعِي وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ اللَّبَنَ فِي نَفَـقَتِه وَرُبَّمَا يَقْـبَضُهُ مِنْهُ لأَجَلِ الأَضْيَافِ أَوْ غَـيْرِ ذَلِكَ وَيَدْفَعُ بَدَلَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةٍ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ مُحَمَّـدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ بِأَكْلِه لِرِعَايَةِ إِبِلاً مَثَلاً يُعَيِّنُ لَهُ رَبُّ الإِبِلِ نَاقَةً يَحْلُبُهَا وَيَشْرَبُ لَبَنَهَا ، فَهَل يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الجَوَازِ فَهَل لَهُ أَنْ يَدْفَعَ طَعَامًا عِوَضًا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ ذَلِكَ التَّعْيِينَ إِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الإِبْرَاءِ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَفَقَةِ الرَّاعِي بِحَيْثُ لاَ رُجُـوعَ لَهُ بِنَفَقَتِه عَلَى رَبِّ الإِبِلِ عِـنْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ مِنَ النَّاقَةِ أَوْ نُقْصَانِه فَهَـذَا لاَ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عَيَّنَ لَهُ النَّاقَةَ يَحْلُبُهَـا وَيَسْتَوْفِي مِنْ لَبَنِهَا عَشَاءَهُ وَغَـدَاءَهُ وَلَو نَقُصَ لأَكْمَلَهُ لَهُ ، فَهَذَا لاَ خِـلاَفَ فِي جَوَازِه ، وَلاَ يَمْلِكُ

الرَّاعِي اللَّبَنَ إلاَّ بالشُّرْبِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ أَنَّهُ إنْ أَطْعَمَهُ غَيْرَهُ كَانَ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصَيْنِ وَرِثَا دَاراً وَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا بِأَنْ بَاعَ جَمِيعَهَا وَتَمَادَى المُتَعْدَّى عَلَيْهِ وَالمُتَعَدِّي هُوَ وَارِثُهُ وَسَكَتَ زَمَانًا بَعْدَ المَوْتِ ثُمَّ قَامَ وَأَرَادَ نَقْضَهُ فِي حِصَّةِ مَوْرُوثِهِ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : وَلَوْ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ فِي دَارٍ فَبَاعَ جَمِيعَهَا ثُمَّ وَرِثَ حِصَّةَ غَيْرِهِ الَّتِي تَعَدَّى عَلَيْهَا ، فَلَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ ثُمَّ أَخْذَ حِصَّتِهِ بِالشُّفْعَةِ .

قَالَهُ فِي سَمَاعِ سَحْنُون مِنْ كِتَابِ الغَصْبِ وَفِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ . ا هـ .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : فَإِذَا قُلْنَا : إنْ لِلغَاصِبِ نَقْضَ مَا بَاعَهُ إذَا [وَرِثَ](٢) فَإِذَا مَاتَ مَوْرُوثُهُ وَسَكَتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ البَيْعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَانْظُرْ هَلَ يَبْطُلُ حَقُّهُ ، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ المَوْتِ شَيْئًا يَسِيرًا لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصًّا ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ إنْ سَكَتَ عَامًا بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا البُطْلاَنُ ، وَانْظُرْ هَلَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ أَمْ لاَ ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٠) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إنْ مَاتَ فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ صَدَقَة ، هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ أَمْ لاً؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ فَاسِدٌ وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ القَبْضِ إنْ فَاتَتَ ، وَمِثْلُهُ إنْ شَرَطَ أَنَّهُ إنْ مَاتَ لَمْ يُطَالِبْ البَائِعُ وَرَثَتَهُ بِالثَّمَنِ ، انْظُرْ (عج)

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٩) .

(٢) في (ح) ، ورثه .

وَغَيْرُهُ . اهـ .

(١٢٤١) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ لرجُلٍ ابْنَي لَبُون إبلاً في أَرْبَعَة أَبْنَاء مَخَاض منْهَا ، وَحَلَّ الأَجَلُ وَطَلَبَ ربُّ الدَّيْنِ القَضَاءَ وَامْتَنَعَ منْهُ المَدينُ ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلكَ عَلمَ ربُّ الدَّيْنِ فَسَادَ البَيْع ، وَسَكَتَ عَنْ المَدين نَحوَ شَهْرَيْن ، وَطَلَبَ القَضَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : لَيْسَ لَكَ إلاَّ قيمَةَ ابْنَى اللَّبُون لأَنْ البَيْعَ فَاسدٌ وَكُنْتَ جَاهلاً لفَسَاده وَتُبْتُ إِلَى اللَّه منَ الرِّبَا ، وَقَالَ لَهُ رَبُّ الدَّيْن : أَبْنَاءُ المَخَاض صَارُوا لأَخي بالشِّرَاء منْ عنْدي وَشراءُ الأَخ لَهُنَّ منْ عنْده بَعْدَ علْمه فَسَادَ البَيْع، هَلْ المَسْأَلَةُ دَاخلَةٌ في قَوْلَ الشَّيْخ خَليل : (وَفي بَيْعه قَبْلَ قَبْضه مُطْلَقًا تَأْويلان) (١) أَوْ في قَوْله : (لاَ إنْ قُصدَ بالبَيْع الإفَاتَةُ) (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخلَةٌ في قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لا إِنْ قُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ).

قَالَ (مخ) (٣) في تَقْريره لكَلاَمه : أَيْ : لاَ إنْ عَلمَ المُشْتَري الفَسَادَ فَباعَهُ [بَيْعًا صَحيحًا] (٤) قَبْلَ قَبْضه أَوْ بَعْدَهُ وَقَصدَ بَالبَيْع الإفَاتَةُ فَلاَ يَمضِي وَلاَ يَفيته اتِّفَاقًا [ق/ ٥٣٧] مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقيضِ قَصْده .

ابْنُ عَبْد السَّلاَم : إنَّمَا يَتمُّ الاتِّفَاقُ إذَا وَاطَأَهُ المشْتَري عَلَى ذَلكَ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُهُ فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُخْتَلَفَ فيه . اهـ .

وَالظَّاهرُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ في دَعْوَاهُ : (قُصدَ الإفَاتَةُ) أَوْ عَدَمُهُ بيَمينه حَيْثُ لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلَى كَذبه . اهـ . المُرَادُ منْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٩١) .

(٤) سقط من (مخ) المطبوع .

(١٢٤٢) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةِ الرُّفْقَةِ إِذَا أَخَذَتْ سِلْعَةً مِنْ بَعْضِهَا لِدَفْعِ ظَالِمٍ وَأَعْطَتْهُ بِهَا ثَمَنًا مَعْلُومًا وَلَكِنَّ الشِّرَاءَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى قَبُولِ الظَّالِمِ لَهَا، وَسُرِقَتْ عِنْدَ الجَمَاعَةِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الظَّالِمِ، لَهَا هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ رَبِّهَا أَوْ مِنَ الآخِذِ لَهَا أَوْ مِنْ جَمِيعِ الرُّفْقَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ لِمُدَارَاةِ الظَّلَمَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ فِي المَصَالِحِ دَفَعُوا لِرَبِّهِ ثَمَنَهُ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ لِرَبِّهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَعَلَى هَذَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُم ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ بَيْعِ الثُّنْيَا الَّتِي [ ] (١) المُوَثِّقُونَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ شَرَطُوهُ فِي نَفْسِ العَقْدِ، بَلْ قَالُوا حِينَ البَيْعِ إِنْ ذَهَبَ فَالثَّمَنُ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعَ إِلَيْكَ بِلاَ ثَمَنٍ، وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ البَيْعُ فَهَذَا فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ البَيْعُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ القِيمَةُ لاَ الثَّمَنُ، وَقِسْمٌ عَقَدُوا البَيْعَ، فَلَمَّا تَمَّ البَيْعُ طَاعَ البَائِعُ بِقَبُولِهِ إِنْ رَجَعَ، فَهَذَا صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ القَبُولُ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ فَالبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَ السِّلْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الرِّفْقَةِ لِكَوْنِ الأَخْذِ لَهَا مِنْ رَبِّهَا وَكِيلاً عَنْهَا ـ أَي : الجَمَاعَةِ ـ فِي الشِّرَاءِ وَالقَبْضِ إِمَّا نصا أَوْ عَادَةً وَيَدُ وَكِيلِ المُشْتَرِي فِي البَيْعِ الفَاسِدِ كَيْدِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عج عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الفَاسِدِ بِالقَبْضِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٣) [٤٤] سُؤَالٌ عَنِ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ عَلَى المُشْتَرِي غُرْمُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها .

قِيمَةَ المَبِيعِ يَوْمَ القَبْضِ، أَيَجُوزُ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ عِوَضًا عَنْ القِيمَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمَا لِقِيمَتِهِ يَوْمَ القَبْضِ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ بَيْعٌ مُؤْتَنَفٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ كَمَا فِي (ج)[1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٤٤) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ، لَمَّا فَرَغَ عَشَاؤُهُ مِنْ الصَّنْعَةِ قَالَ لَهُ الآخَرُ: أَعْطِنِي عَشَاءَكَ وَاصْبِرْ إِلَى أَنْ يَطِيبَ عَشَائِي وَاقْبِضْهُ ، وَفَعَلا ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ بَيْعٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَمْنُوعًا ، أَوْ سَلَفٌ وَعَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ هِبَةُ ثَوَابٍ لِتَلَفُّظِ المُعْطِي لَهُ بِالعَطَاءِ وَلِعَدَمِ المُكَايَسَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّهِ لِهِبَةِ الثَّوَابِ مَا نَصُّهُ : عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضٌ مَالِي. اهـ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرَ يَدٍ بِيَدٍ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَيْثِبُ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) [2] .اهـ .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ) [3] ، وَلَفْظُهُ : وَهَذَا فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَالنَّقْدِ ، وَأَمَّا هُمَا فَلاَ يَكُونُ كَل قَرْضًا إِلاَّ إِذْا وَقَعَ بِلَفْظِ القَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ البَيْعِ أَوْ السَّلَمِ أَوْ أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٥) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الزَّرْعِ الَّذِي يُعْطِي الضَّيْفُ لأَهْلِ الدَّارِ لأَجْلِ ضِيَافَتِهِ لَهُ ، وَبَعْضُ الطَّلَبَةِ قَالَ : يُمْنَعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ يَفْعَلُهُ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا لَمْ يُعْطِ الزَّرْعَ لِرَبِّ المَنْزِلِ الَّذِي يُعْطِي لَهُ عَادَةً تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ فِي الغَالِبِ وَحِينَئِذٍ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ المُعَاوَضَاتِ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٨٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩٤) .

لاَ مِنْ بَابِ المُكَارَمَةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَنْعُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ غَيْرِ يَدٍ بِيَدٍ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي المَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٦) [٤٧] سُؤَالٌ عَنَ حُكْمِ بَيْعِ الرِّبَا إِذَا فَاتَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الفوَاتِ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيٍ: (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ وَمِثْلَ المِثْلَى) (١) .اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ صُنْعَ أَمْرِهِ وَإِلاَّ رَفَعَ أَمْرَهُ للقَاضِي أَوْ لِلْجَمَاعَةِ يَصْنَعُ مَعَ صَاحِبِهِ لَوْ حَضَرَ، وَإِنْ قُوِّمَ رَأْسُ مَاله وَبَقِيَ لَهُ بَقِيَّةٌ يُتْبَعُ بِهَا صَاحِبَهُ وَلَوْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَمَا لَوْ بَقِيَتْ لِصَاحِبه عَلَيْه بَقِيَّةً حُسِبَتْ لَهُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ بَعْدَ الإِيَاسِ ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةُ مَالِهِمَا تَقَاصَّا . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٧) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ المُشْتَرِي هَلْ لَهُ فَسْخُ البَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ البَيْعَ لَزِمَ فَسْخُهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ المُسَاقَاة بِقَوْلِه : (كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِه)(٢) وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِإِتْيَانِ [ ](٣) ثِقَةٍ أَوْ ضَامِنٍ يَثِقُ [ ] (٤) فَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ . انْظُرِ السُّودَانِيَّ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي «نَوَازِلِ البرزلي» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ ضَيْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ مِنَ المُشْتَرِي اخْتِلاَفُ حَالٍ فَأَرَادَ البَائِعُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٢) .

(٣) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٤) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

[ق/ ٥٣٨] أَخْذَ حَمِيلٍ أَوْ رَهْنٍ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ مِنَ الْمُشْتَرِي خِلاَفُ مَـا كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ وَخَشِيَ إِنْ بَقِيَ الأَمْرُ عَلَى حَالِهِ أَنْ لاَ يَجِدَ عِنْدَ الأَجَلِ قَضَاءٌ فَمِنْ حَقِّ البَائِعِ أَخْذُهُ بِثِقَةٍ مِنْ حَقِّهِ إِمَّا بِحَمِيلٍ أَو رَهْنٍ أَوْ يَضْرِبُ القَاضِي عَلَى يَدَيْهِ فِي الضَّيْعَةِ المَذْكُورَةِ وَيُشْهِدُ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَيُشْهِرُ ذَلِكَ .

قُلتُ : هَذَا مِثْلُ مَـا قَالَ أَبُو عُـمْرَانَ فِي مَـا إِذَا أَرَادَ السَّفَـرَ قَبْلَ الأَجَلِ إِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ وُجُوهُ رِيبَةٍ وَدَلِيلُ تُهْمَةٍ وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ يُرِيدُ التَّغَيُّبَ وَالهُرُوبَ مُنِعَ مِنَ السَّـفَرِ أَصْـلاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَـانَ يُرِيدُ السَّـفَرَ إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فِيـهِ الأَحْكَامُ عَلَيْـهِ . اهـ . مِن «البـرزلي» ، وَنَحْـوِهِ فِي «المِعْيَـارِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٨) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ فَرَسٍ لِرَجُلٍ يُرِيدُ الـسَّفَـرَ إِلَى بَلَدٍ زَعَمَ أَنَّهَا تُبَـاعُ فِيهِ بِالرِبْحِ، وَهَـذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ صَاحِـبَهَا عَلَى البَـيْعِ لَهُ وَشَرَطَ البَـائِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ العَـقْدِ جَـمِيعَ مُـؤْنَتِهَـا مِنْ عَلَفٍ وَغَيْـرِه إِلاَّ أُجْرَةَ الأَجِيـرِ الَّذِي يَقُودُهَا فَـهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّـوَاءِ ، هَلْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَكَبَيْعِه نِصْفًا .. إلخ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الكَلاَمَ المُطْلَقَ فِي صُلْبِ العَقْدِ فِـيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ المَذْهَبِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْطِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِـهِ أَوْ عَلَى الطَّوْعِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ» ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ فَتَكُونَ المَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيل : (وَكَبَـيْعِهِ نِصْـفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْـفًا . .) [١] إلخ . لِكَوْنِ النِّصْفِ صَارَ مَـبِيعًـا بِشَيْءٍ مُسَمًّى كَـدِينَارٍ مَثَلاً عَلَى أَنْ يَـبِيعَ لَهُ النِّصْفَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤) .

الآخَرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهَا تُبَاعُ فِيهِ بِالرِّبْحِ فَصَارَ ثَمَنُ النِّصْفِ مَجْمُوعَ الدِّينَارِ وَالسَمْسَرَةَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ ، وَهذا لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِشُرُوط ثَلاَثَة أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إلاَّ [با][1] لِبَلَدٍ إِنْ أَجلاً وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مِثْلِيا)[2] . اهـ .

وَمَسأَلَتُنَا لَمْ يَتَوفَّرْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلاَّ كَونَ المَبِيعِ مقومًا فَالبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ .

وَإِنْ حَمَّلْنَا الكَلاَمَ المُطْلَقَ مَحلَّ الطَّوْعِ فَالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ دَاخلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل: (وكَبَيْعه نصْفًا . .) إِلَخ ، ولَكن البيْعَ فَاسدٌ فِيهَا أَيْضًا لعدَمِ تَحْدِيد مُدَّة المَؤُنَة فيهَا، فَهُوَ جهْلٌ بالثَّمَنِ؛ لأَنَّ نصْفَ الفرَسِ صَارَ مبيعًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى وَمؤنَة مَجْهُولَة، وقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث البُيُوعَات الفَاسدَة: (وكَبَيْعه بالنَّفقَة عَلَيْه حَيَاتَه [3] وَقَالَ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ البَيْعِ : (وَعَدَمُ جَهْلٍ بِثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ) [4] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٩) [٥٠] سؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُعْرَفُ بِهَا بَيْنَ المُتَفَّقِ عَلَى فَسَاده وَالمُخْتَلَف فيه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَاعِدَةَ لَهُ إِلاَّ النَّقْل المَحْض فَلْيُرَاجِعْ مَنْ نَزلَتْ به نَازِلَةٌ إِلَى أَقْوَال الأَئمَة فَإِنْ وَجدَ فِي النَّازِلَة خلاَفًا بَيْنَ العُلَمَاء أَمْضَاهُ إِنْ فَاتَ وَإِنْ لَمْ يجد خلافًا واتَّفقَ عَلَى الفَسَاد فَسْخَهُ إِنْ فَاتَ إِلَى القيمَة، لأَنَّهُ مِنْ الحَرَامِ البَيِّنِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ فَسْخُهُ مُطْلَقًا . انْظُر : «نَوَازِلَ الحَافظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «المختصر» : في .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(١٢٥٠) [٥١] سُؤَالٌ عَـنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بابْنِ لَبُـون إبلاً وَدَفَعَ لَهُ المَدينُ حَق إبلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْه مَـلاَحِقُ منَ الدَارِ نَسيئَةً كَـانَ فِي حِفْظِي أَنْ ابْنَ يُونُسَ مَنَعَ ذَلِكَ وَمَا ظَهَرَ لِي وَجْهُ المَنْعِ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنْ ميارَةَ ذَكَرَ مَنْعَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلَ أَبِي عَاصِمٍ :

وَجَائِزٌ فِيه مَزِيدُ العَيْنِ حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّينِ

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْله نَاقِـلاً عَنْ «المَتيطية» (١) : وَإِنْ كَانَ [المَصيرُ](٢) لَهُ زَادَ فِي الدَّارِ زِيَادَةً عَلَى الدَّيْنِ جَـازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُن فِيـه بُدٌّ منْ تَنَاجُزِ القَـبْضِ كَانَ الدَّيْنُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ أَوْ يَسيراً منْهُ لِمَا يَدْخُلُه فِي التَّأَخِيرِ مِنْ الدينِ بِالدَّيْنِ . اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفِ فِي «نَوازِله»: إِنَّ العلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ الإِمَامُ أبو عَبْد اللَّه ميَارَةَ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فعلَةُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فِي الجُزْءِ البَّاقِي غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَالعُلَمَاءُ مَأْمُونُونَ فِـيمَا نَقَلوُا وَمَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِـيمَا قَالُوا ، وَالَّذِي ظَهَرَ عِنْدَنَا الجَوازُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الجُزْءِ البَاقِي بمَـالٍ مُؤَجَّلٍ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥١) [٥٢] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَـا يَقُولُ بَعْضُ المُتَبَـايعَـيْن : الأَجَلُ بَيْنَنَا خَمسَةَ عَشَرَ يومًا وَالقَضَاءُ إِلَى مَجِيءِ الرِّفقَة ، أَيَصِحُّ هذَا البَيْعُ وَالحَالَةُ كَذَلِك أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الأَجَلُ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (وَإِنْ نَسبَهُ أُلْغِي) (٣) أَيْ إِلَى المَجْهُولِ وَاعْـتُبِرَ المَعْلُومُ وَصَحَّ البَيْعُ . اهـ .

---

(١) شرح ميارة (٢/١٢٨) .

(٢) في «ميارة» : المزيد .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٥) .

وَلَكِنْ لاَ يَلْزَمُ القَضَاءُ حَتَّى تَأْتِي الرُّفْقَةُ لِمُوَاعَدَةِ رَب الدَّيْنِ لِلمَدِينِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى إِتْيَانِهَا ، فَفِي (س) عَنْ المَسَائِلِ المَلْقُوطَةِ : إِنَّ وَعدَ الغَرِيمِ بِالتَّأْخِيرِ لاَزِمٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٢) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِل الَّتي تَجُوزُ بالمكْيَال المَجْهُول غَيْرَ القَرْضِ والقِسْمَة وبَدَلِ الطَّعَام بِجَنْسِه سَمِعْتُ أَنَّهَا أَكْثَرُ [ق/ ٥٣٩] منْ هَذِه؟

جَوَابُهُ : أَنى لَمْ أَقِفْ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْتُمْ سِوَى قَولُ «المُدَوَّنَة»: أَنَّهُ يَجُوزُ الشِّرَاءُ بِالمِكْيَالِ المَجْهُولِ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٣) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ المُشْتَرِي إِذَا أَنْفَقَ عَلَى المَبِيع فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أَيَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِنَفَقَتِه إِذَا فُسِخَ البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهَا إِنْ كَانَ المَبِيعُ لاَ غَلَّةَ لَهُ أَوْ لَهُ غَلَّةٌ لَكِنْ زَادَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْه بِزَائِد النَّفَقَة عَلَى الغَلَّة وَقَدْ يَرْجِعُ عَلَيْه بِالنَّفَقَة مَعَ كَوْن الغَلَّة لَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ لِلمَبِيعِ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ وَصَبَغَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْه بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الغَلَّةِ لَهُ كَسُكْنَاهُ وَلَبْسِه كَمَا فِي (عبق). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٤) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ لِلحَاكِمِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَاده فَلاَ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ إِلَى حَاكِمٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَاده ،فَقِيل: يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ لِلحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي فَسْخِه تَرَاضِيهِمَا عَلَيْه ، وَقِيلَ: إِشْهَادُهُمَا عَلَيْه ، وَإِذَا غَابَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الآخَرَ إِلَى الحَاكِمِ وَيَفْسَخُهُ أَوْ إِلَى العُدُول إِنْ تَعَذَّرَ الحَاكِمُ وَيَجْتَهِدُ لِنَفْسه إِنْ تَعَذَّرَ العُدُولُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَبَاعَةِ صَاحِبِه. قَالَهُ القَبَّابُ كَمَا فِي(س). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٥) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ ثَمَنِهَا مِنَ المُشْتَرِي أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ العُرْفُ بِخِلاَفِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ (عج)» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٦) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَقُودِ البَعِيرِ وَقَيْدِهِ وَعِقَالِهِ أَيَتَنَاوَلُهَا العَقْدُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي المَصْمُودِي وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ التُّونِسِيُّ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعَ السَّرْجِ أَوْ اللِّجَامِ أَوْ البَرْدَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ تَصَادَقَا أَنهُمَا لَمْ يُبَيِّنَا ذَلِكَ عِنْدَ البَيْعِ نَظَرَ عُرفَ النَّاس ، فَإِنْ جرَتَ عَادَتَهُمْ بِبَيْعِ الدَّابَّةِ بِسَرْجِهَا أَوْ لِجَامِهَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ البَرْدَعَةُ وَالمَصَارِيعُ لِلدَّارِ، وَإِنْ جرَتْ عَادَتُهُمْ بِعَدَمِ بَيْعِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا رُبَّمَا تَبَايَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَبَايَعُوا عَلَى عَدَمِ دُخُولِ ذَلِكَ فَمَا عَلَيْهَا لِلْبَائِعِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ .

وَنَحْوَهُ لِلمَازِرِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد : مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَعَلَيْهَا لِجَامٌ فَلِجَامُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٥٧) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقٍ صَغِيرٍ وَأُمِهِ مَمْلُوكَة . وَاشْتَرَاهَا لَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلاَفِ مَالِ الصَّغِيرِ المُعْتَقِ المَذْكُورِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيل بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَلِي مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ)(١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٩٢) .

(١٢٥٨) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جَمَاعَةِ القَرْيَةِ الَّتِي لاَ حَاكِمَ بِهَا لِمَتْرُوكِ غَائِبٍ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ مَاتَ عِنْدَهَا وَحَمْلُ مَتْرُوكِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ أَيَجُوزُ بَيْنَهَا البَيْعُ وَيَنْفُذُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ نَافِذٌ ؛ فَفِي (ح) [1] عَنِ «النَّوَادِرِ» مَا نَصُّهُ: فَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرٍ فَلأَوْصِيَائِهِ بَيْعُ مَتَاعِهِ وَعُرُوضِهِ لأَنَّهُ يَثْقُلُ حَمْلُهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ البَرْزَلِي: عَنْ أَبِي عُمْرَانَ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَفَرٍ بِمَوْضِعٍ لاَ قُضَاةَ فِيهِ وَلا عُدُولَ وَلَمْ يُوصِ فَاجْتَمَعَ المُسَافِرُونَ وَقَدَّمُوا رَجُلاً بَاعَ هُنَاكَ تَرِكَتَهُ ثُمَّ قَدِمُوا بَلَدَ المَيِّتِ فَأَرَادَ الوَرَثَةُ نَقْضَ البَيْعِ إِذْ لَمْ يُبَعْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ وَبَلَدُهُ بَعِيدٌ مِنْ بَلَدِ المَوْتِ أَنَّ مَا فَعَلَتْهُ جَمَاعَةُ الرِّفْقَةِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِعِيسَى ابْنِ مِسْكِينٍ وَصُوِّبَ فِعْلُهُ وَأَمْضَاهُ، وَنُقِلَ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ تَرِكَةِ رَجُلٍ غَرِيبٍ يُذْكَرُ أَنَّ مِنْ أَحْوَازِ فَارِسٍ وَرَثَتُهُ مَجْهُولُونَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ وَأَمَرَهُمْ بِالبَحْثِ عَنْ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْهُمْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ. وَذَكَرَ رَجُلٌ أَنَّهُ تَسَلَّفَ مِنَ المَيِّتِ دِينَارًا فَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ لأُولَئِكَ الثِّقَاتِ وَيُبَرِّئُهُ ذَلِكَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى الدَّفْعِ . اهـ .

وَفِي (عج) مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ: مَنْ مَاتَ بِسَفَرٍ وَلَمْ يُوصِ فَقَدَّمَتْ الرُّفْقَةُ رَجُلاً فَبَاعَ تَرِكَتَهُ فَإِنْ بَيْعَهُ مَاضٍ لِقِيَامِ رُفْقَتِهِ حِينَئِذٍ مَقَامَ الحَاكِمِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٥٩) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ وَادَّانَ إِلَى تَشِيتَ فَضَلَّتْ لَهَا أَبْعِرَةٌ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ وَتَرَكُوهَا فَلَمَّا وَصَلَتْ البَسِيقِيَةَ لَحِقَ بِهِمْ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، اثْنَانِ مِنْهُمْ أَبْنَاءُ عَمٍّ، وَاثْنَانِ أَجِيرَانِ لَهُمَا يَخْدِمَانِهِمَا، وَأَخْبَرَتْهُمُ الرُّفْقَةُ بِأَبْعِرَتِهَا وَأَوْصَتْهُمْ عَلَيْهَا وَسَارَتْ الرُّفْقَةُ إِلَى تَشِيتَ وَتَرَكَتْ الرِّجَالَ عِنْدَ المَوْضِعِ المَذْكُورِ

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٩٣) .

يُرِيدَان الرُّجُـوعَ إِلَى ملح بَقِي لَـهُمْ فِي أَثْنَاء الطَّرِيق فَلَمَّـا رَجعُـوا إِلَى ملْحـهمْ وَجَدُوا بَعيرًا منْ الأَبْعرَة المَذْكُورَة أَزرًا جيِّـدًا يَعْلَمُونَ مَالكَهُ منْ الرِّفْقَة وبَاعَ أَحَدُ الرَّجُلَيْن المَذْكُورَيْن البعيرَ لابْن عَمِّه بَعَديلتَيْن يَدْفَـعهمَا لمَالك البَّعير بتَشْيت هَلْ هَذَا البَيْعُ صَـحيحٌ نَافذٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجبُ عَـلَيْهم قَبْضُ البَـعير وَحَـفْظهُ لمَالكه لمَعْرفَتهم لَهُ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ غَلَّةُ البَعِـيرِ لِمُدَّعِي الاشْتِرَاء [ق/ ٥٤٠] وَالمَالك يُنْكرُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُرَادَ بالضَّـالَة عنْدَ الأَئمَّة : مَـا جُهلَ مَـالكُهَا، وَأَمَّا مَـا عُلمَ مَالكُهَا فَلاَ تُسَمَّى ضَالَّة إِنْ كَانَتْ منْ النِّعَم ، وَلاَ تُسمَّى لُقَطَةً إِنْ كَانَتْ من غَيْرِ النِّعَمِ ؛ فَـفِي «نَوَازِلِ الحَـاجِ الحَسَن » فِي أَثْـنَاءِ جَوَابٍ لَهُ : مَـا عُلِمَ مَـالكُهُ لاَ يُسَمَّى ضَالَةً وَلاَ لُقَطَةً فِي تَعْرِيف الفُقَهَاءِ .

فَإِذَا عَلمْتَ هَذَا عَـلمْتَ أَنَّ هَذَا البَيْعَ منْ بَيْع الفُـضُولي فَيَـجْري فيـه قَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ : (وَمَلكَ غَيْـرُهُ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلمَ المُشْتَري) [1] وَهَذَا حَيْثُ كَانَ البَعيرُ قَائمًا ، وَأَمَّا إِنْ فَاتَ بِذهَاب عَيْنه فَلَيْسَ لمَالكه إِلاَّ الأَكْثَرِ منْ الثَّمَنِ الَّذي بِيعَ بِهِ أَوْ قِيمَته عَلَى البَـائِعِ الفُضُولِي وَلاَ شَيءَ لَهُ عَلَى المُشْتَرِي . انْظُرْ (عج) . اهـ.

وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ البَعيرَ وَقَفَ عَلَى مَالِكِه فِي الطَّرِيقِ وَتَرَكَهُ بِمَضيَعةٍ فَهُوَ حَلاَلٌ لِمَنْ أَخَذَهُ .

قُلْتُ : إِنَّ تَرْكَهُ لاَ يُزِيل مُلْكَهُ عَنْهُ لأَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى نِيَّـة أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فيه إِنْ أَخَذَهُ غَيْرهُ بِدَليلِ إِعْلاَمِهِ للرِّجَالِ المَذْكُورِين بِالأَبْعِرَة وَلاَ سِيَّما أَوْصَاهُم عَلَيْه.

قَالَ فِي «التَّـوْضِيحِ» نَاقِلاً عَنْ «البَـيَانِ» : وَالصَّوَابُ فِي الحَـيَوَانِ إِذَا تركَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

صَاحِبُهُ بِمَضْيَعَةٍ هُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُه :

الأَوَّلُ : أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعَ إِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَتْرُكَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ :

فَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهِ إِنْ أَخَذَهُ آخَرُ وَعَاشَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّهُ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ ، وَقِيلَ: لاَ يَصْدُقُ .

واخْتُلِفَ إِذَا صَدَقَ هَلْ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ؟ عَلَى اخْتِلاَفِهِم فِي يَمِينِ التهْمَةِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ فِي أَمْنٍ وَمَاءٍ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهِ. اهـ .

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَى المَسْأَلَة ، ثُمَّ قَالَ فِي الوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ مِمَّنْ أَخَذَهُ ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ فَقِيلَ : كَالأَوَّل ، وَقِيل : كَالثَّانِي .

وَفِي «العتبية» : وَلاَ أَجْرَ لِلْقَائِمِ عَلَى الدَّابَة .

قَالَ فِي «البَيَان» : يُرِيدُ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا لِنَفْسِه لاَ لِصَاحِبِهَا ، وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّمَا يَقُومُ عَلَيْهَا لِصَاحِبِهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُؤَدِّي إِلَيْه أَجْرُ قِيَامِه لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَشْهَد فِي ذَلِكَ وَادَّعَاهُ لَصَدَقَ ؛ وَهَلْ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؟ يَجْرِي عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي تَوْجِيه يَمِينِ التُّهْمَةِ .

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلاَ شَكَّ فِي رُجُوعِه بِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِم قَبْضُ البَعِيرِ وَحِفْظُهُ لِمَعْرِفَتِهِم لِمَالِكِه وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِم ضَمَانُهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه)[١] اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الحَاجِّ الحَسَنِ» : فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الرُّفْقَةِ حِفْظَ الضَّالَةِ وَتَعْرِيفَهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

وَعَرَّضُوهَا للضَّيَاعِ، فَالضَّمَـانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمِ وَأَحْرَى فِي الضَّمَان إِذَا تَرَكُوهَا بَعْدَ أَنْ تَعينَ لَهُم مَالِكُهَا لأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِم حِفْظُه . اهـ .

وَإِنْ طَلَبُوا الأُجْرَةَ فِي أَخْذِهم لِلْبَعِـيرِ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُم لِقَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ [١]: وَلَوْ وَجَدُوا ضَالاً أَوْ آبِـقًا مِنْ غَيْرِ عَمَـلٍ فَلاَ [أُجْرَةَ][٢] لَهُ عَلَى [أَخْذِهِ][٣] وَلاَ عَلَى دَلاَلَتِه لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ(عج) : وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَ دَابَةً ضَالَةً وَأَخَذَهَا أَنْ يَطْلُبَ دَرَاهِمَ مِن ربِّها فِي نَظِيرِ ذَلِكَ . اهـ .

وَلاَ أُجْرَةَ أَيْضًا لِمُشْتَرِيهِ فِي قِيَامِه عَلَيْـه لأَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ عَلَيْه لِنَفْسه لاَ لِصَاحِبِه كَمَـا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَـلاَمِ «التَّوْضِـيحِ» عَنْ «البَيَـانِ» ، وَلاَ غَلَّةَ لَهُ أَيْضًا لِعِـلْمِه بِتَعَـدِّي البَائِعِ لَهُ وَلِكَـوْنِ البَائِعِ لاَ شُبْـهَةَ لَهُ تَنْفِـي عَنْهُ التَّعْدِّي . انـظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ. اهـ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا ثَبُتَ البَيْعُ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ الجَمَاعَـةِ البَائِعَةِ ، وَأَمَّا هِيَ فَلاَ شَهَادَةَ لَهَا لأَنَّهَا مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِغَيْرِهَا فَالبَعِيرُ لِربِّه وَلَوْ قَالُوا إِنَّهُم باعُوهْ قَبْلَ مَعْرِفَتهِم لِربِّه لِعَدَمِ ثُبُوتِ بَيْعِهِمْ لَهُ وَتَكُونُ الغَلَّةُ حِينَئذٍ لِربِّه مُطْلَقًا ، لأَنَّ مَنْ اسْتَغَلَّ مِلْكَ غَيْرِه مُدَّعِـيًا شِرَاءَهُ وَلَم يثبتَ شِـرَاؤُهُ فَعَلَيْه الغَلَّة كَـمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّقَـاقِ بِقَوْلِه: وَغُرْمُ خراجِ مَنْ عَلَى غَيْرِهِ ادَّعَى البَيْتَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٦٠) [٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لآخَر بِبَقَرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَظْهَرَ اسْتِرْعَاءَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلكَ البَيْعِ هَلْ يَنْفَعُه أَمْ لاَ؟

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٣) .

(٢) في «جامع الأمهات» : جعل .

(٣) في «جامع الأمهات» : رده .

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرعَاءُ فِي البُيُوعِ مِثْل أَنْ يُشْهِدَ قَبْلَ البَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي البَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ، لأَنَّ المُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ قَدْ أَخَذَ البَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى البَيْعِ وَالإِخَافَةَ فَيَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ حِينَئِذٍ إِذَا انْعَقَدَ قَبْلَ البَيْعِ وَيَضْمَن العَقْدُ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ وَالتَّوقعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اهـ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ ـ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ الاسْتِرْعَاء فِي المُعَاوَضَات لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا عَلَى سَبَبٍ بِأَنْ يَقُولَ: خِفْتُ إِنْ لَمْ أَبِعْ أَنْ يَنْزِلَ بِي ظُلْم [ ][1] البَيْعِ حَمَلَنِي عَلَيْهِ [ق/ ٥٤١] خَوْفُ هَذَا الظُّلْمِ وَأَنَا غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لَهُ وَأَنْ يَعْرِفَ شُهُودُ الاسْتِرعَاءَ هَذَا الخَوْفُ الذَّي هُوَ سَبَبُ الاسْتِرعَاء ، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ هَذه الشُرُوط نَفَعَ صَاحِبَهُ وَلَهُ نَقْضُ البَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلها فَبَاطِلٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَالمُعَاوَضَةُ مَاضِيَةٌ. اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٦١) [٦٢] سُؤَالُ عَنْ بَيْع فَرْو وَفِيه جِلْدُ أُضْحِيَة بَائِعه أَيَصِحُّ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ البرزلي» : إِذَا خُلِطَ شَيْءٌ مِنْ صُوفِ أُضْحِيَةٍ فِي كِسَاءٍ أَجَابَ اللَّخْمِيُّ : لاَ أَرَى بَيْعَ الكِسَاءَ المَذْكُورِ بِحَالٍ ، فَإِنْ بِيعَتْ فَاخْتِيَارِيّ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ صُوفَ الأُضْحِيَةِ غَيْرَ مَصْنُوعٍ[2] وَلَوْ أَمْسَكَ بِهِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ غَيْرُ آثِمٍ . اهـ .

وَفِي (ق) [3] : عَنْ [ابنِ يُونُسَ] [4] : رَوَى سَحْنُونُ مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَته أَوْ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا أَوْ صُوفِها، فَإِن أَدْرَكَهُ فُسِخَ وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْ ثَمَنَ الجَلْدِ فِي مَا عَوَضِهَا فِي طَعَامِهِ وَثَمَنُ اللَّحْمِ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا يَأْكُلُهُ .

---

(١) قدر كلمتين لم أتبينهما بالأصل .

(٢) قال الحطاب : يضمن لحم الأضاحي بالتعدي .

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٥٤) .

(٤) ليست في (ق).

وَقَالَ مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : مَنْ بَاعَ جِلْدَ [أُضْحِيَـةٍ فَيصْنَعْ](١) بِثَمَنِهِ مَا شَاءَ .

ابْنُ حَبِيب : إِنْ بَاعَهُ [جَاهِلاً] (٢) فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ [بِثَمَنِهِ](٣) وَلِيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ عَبْدُهُ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ . اهـ (٤) .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(١٢٦٢) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي ضَمَانَه مِنْ إِبَاقِه مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلاثَة أَيَّامٍ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فَاسِدٌ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ لِمَا فِيهِ مِنْ الغَرَرِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّه» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٣) [٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخر أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا وَقَالَ الآخَرُ: وَهَبْتَهُ لِي ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّـدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيف فِي نَوَازِلِه: إِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي البَيْعَ بِيَـمِينٍ لأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ الأَمْلاَكِ بِيَـدِ مَالِكِيهَا وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُم بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَوَازِلِ والأَحْكَامِ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «المعْيَار» مُسْتَـدِلاً بِهِ عَلَى تَصْـدِيقِ مُـدَّعِي السَّلَفِ دُونَ مُـدَّعِي الهِـبَةِ، وَأَيُّ فَـرْقٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٤) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْن تَنَازَعَـا فِي ثَوْبٍ بِأَنْ قَالَ مَـالِكُهُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ الآخَرُ بِعَدِيلَتَيْنِ ، وَقَالَ الآخرُ : بَلْ أَسْلَفْتَهُ لِي فَأَيُّهُمَا يُصَدَّقُ ؟

---

(١) في (ق) : أضحيته فليصنع.

(٢) في (ق) : جهلاً.

(٣) في (ق) : بالثمن .

(٤) قال عيسى بن دينار : لا يجوز للرجل بيع جلد أضحيته .

جَوَابُهُ : قَالَ ابنُ رُشْد : مَنْ بَاعَ طَعَامًا لِرَجُلٍ وأَنْكَرَ المُبْتَاعُ الاشْتِراءَ وَقَالَ : إِنمَا أَخَذْتُهُ سَلَفًا ، أَنَّ القَوْلَ لِمُدَّعِي السَّلَفِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي مُدَّعِي البَيْعِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٥) [٦٦] سُؤَالٌ عَنِ العَدِيلَةِ هَلْ هِيَ طَعَامٌ كَغَيْرِهَا مِنْ المِلْحِ أَوْ لَيْسَتْ بِطَعَامٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ البِلاَدِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : هِيَ طَعَامٌ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا جَازَ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ السِّلَعِ مِنْ البَيْعِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ تَحْلِيلَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاء**» (١) وَأَبْطَلَ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ الَّتِي تَقْرَؤُونَهَا فِي كُتُبِهِم فَهَل يُعْتَبَرُ قَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٦) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّا جَرَتَ بِه عَادَةُ رُفْقَةِ بِلادِنَا مِنْ كَوْنِهَا تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِيَدِهَا مِنْ المِلْحِ وَالعَرُوضِ فِي مَدَارَاتِ السُّودَانِ وَالمَغَافِرَةِ ثُمَّ تُوَزِّعُ قِيمَةَ ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَتَسْتَقْصِي فِي القِيمَةِ حَتَّى يَضْمَنَ الغَيْرَ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ حمى اللَّه إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الرُّفْقَةِ ، وَأَفْتَى العَلاَّمَةُ مُحَمد بْنُ أَحْمَد بْنِ الحَاجِ الشَّبْخِيطِيُّ بِجَوَازِهِ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ الرِّبْحِ فَلاَ رَيْبَ أَنَّ لَوْلاَهُ مَا خَرَجَ شَيْءٌ وَلاَ وُجِدَ مَسْلَكٌ تَعَيَّنَ أَخْذُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِمِ عَلَى الحَاضِرِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ قِسْطُهُ وَالغَائِبِ الَّذِي لَمْ يقِمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) والدارقطني (٣/ ٢٤) من حديث معمر بن عبد الله ﷺ .

فَالرِّبْحُ المَعْهُودُ قَبْلُ كَالمَدْخُولِ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٧) [٦٨] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جوَابِه :

وَسُئِلَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفِ عَنْ قَوْمٍ جَاءَهُمْ البَاشُ يَدْعُوهُم لِيَلْتَقِي مَعَهُمْ فَطَلَبُوا مَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ لِسَلاَمِ البَاش فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالُوا : مَنْ أَتَى بِشَيءٍ مِنْ الذَّهَبِ نَشْتَرُوهُ بِالرِّبْحِ كُلُّ مِثْقَال بِثَلاَث عَدَائِل فَجَاءَ عِدَّةُ أُنَاسٍ مِنْهُم بِذَهَبٍ لِمَا سَمِعُوا الرِّبْحَ فَاشْتَرُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: هَذَا كَثِيرٌ وَأَسْقَطُوا العَدِيْلَةَ الثَّالِثَةَ فَبَقِي عَدِيلَتَانِ لِلمِثْقَالِ فَأَبَى بَعْضُ أَهْلِ الذَّهَبِ ، فَهَل لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَا بِهِ الخَلاَصُ مِنْ ضَرَرِ العُمَّال الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهم ذَهَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَه يَجِبُ عَلَى صَاحِبِه بَيْعُهُ لِلْجَمَاعَةِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى ارْتِكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ كَمَا هُوَ أَحَدُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُجْبَرُ فِيهَا المَالِكُ عَلَى بَيْعِ مَالِه حَسْبَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ اللاَّزِمَ فِي ذَلِكَ لِلجَمَاعَةِ مِثْلُ الثَّمَنِ وَإِنْ أَخَذَتْهُ بِغَيْرِه كَمَا هُوَ صَرِيحُ مَا أَفْتَى بِهِ مُفْتِي عَصْرِهِ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ وَكَفَى بِهِ [ق/ ٥٤٢] قُدْوَةً ، وَنَصُّهُ ـ عَلَى مَا فِي أَجْوِبَتِه : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَاجَةِ الظَّالِم فَيَجِبُ عَلَى رَبِّهَا بَيْعُهَا لِلجَمَاعَةِ بِقِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِ وَكَسٍ وَلاَ شَطَطٍ فَإِنْ أَبَى فَلْتَشْتَرِهَا الجَمَاعَةُ بِمَا قَالَ وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِلاَّ القِيمَةُ المُعْتَادَةُ لاَ مَا اشْتَرُوهَا بِهِ لأَنَّهُم مَضْغُوطُونَ وَسَعُوا فِي نَجَاتِهِم وَنَجَاةِ صَاحِبِ الحَاجَةِ مِنْ ضَرَرِ الظَّالِمِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَفِي «نَوَازِل الشَّرِيفِ حَمَى اللَّه» : وَسُئِلَ عَمَّا عَمَّتْ بِه البَلْوَى مِنْ كَوْنِ الرُّفْقَة تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِأَيْدِيهَا لأَرْبَابِ المُكُوسِ وَقِيمَتَهُ إِلَى أَمْوَالِهَا وَتَسْتَقْصِي فِي القِيمَةِ حَتَّى يَظْهَرَ الغَبَنُ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : وَإِنَّ مَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى مَنْ تَوَلّى غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ أُمُورَ المُسْلِمِينَ وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الرِّفْقَة وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ » المَذْكُورِ أَوَّلاً مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَلّى أَمْرَ المَخْزَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي غَيْبَتِهِم يَدْفَعُ عَنْهُم وَاشْتَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَةٍ بِيَدِه وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ لِلْمَخْزَنِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ لِلشُّهُودِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِعَ عَنْ جَمَاعَةٍ إِنْ أَثْبَتَ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهُ دَفَعَ مَا ادَّعَى اشْتِرَاءَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُم ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ صَاحِبِ الغَرَامَةِ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ لَزِمَهُم مَا اشْتَرَى وَدَفَعَ عَنْهُمْ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا لِسَحْنُونَ فِي الرُّفْقَةِ تَعَرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ، لكن إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَتَعَقَّبُ خَوْفَ مُحَابَاتِه . . . إلخ. اهـ . مَحَلُّ الحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِه .

وَأَفْتَى العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشِّبْخِيطِي بِجَوَازِ ذَلِكَ وَلُزُومِه أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَأَمَّا مَا أَشَرتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ فَلاَ رَيْبَ أَنَّ لَوْلاَهُ لَمَا خَرَجَ شَيْءٌ وَلاَ وُجِدَ مَسْلَكٌ فَيَتَعَيَّنَ أَخْذُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِم عَلَى الحَاضِرِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ قِسْطُهُ وَالغَائِبُ الَّذِي لَمْ يَقُم غَيْرُه مَقَامَهُ فَالرِّبْحُ المَعْهُودُ قَبْلُ كَالمَدْخُولِ عَلَيْهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٨) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّينِ هَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجَلُ المَفْسُوخِ فِيهِ يَحِلُّ عِنْدَ الأَجَلِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ المَنْعُ حَاصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (وَلاَ

يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ . .) (١) إلَخ .

أَقُولُ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمْـتَنِعُ وَلَوْ قُـبِضَ قَـبْلَ حُلُول أَجَله الأَوَّل ، وَهُوَ أَحَـدُ القَوْلَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ فِي «الكَبِيرِ» فَقَالَ : وَإِنْ فَسَخَهُ إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ أَوْ إِلى مَا دُونه فَقَوْلاَنِ : الجَوَازُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي النَّظَرِ .

وَالمَنْعُ ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَسْعَـدُ بِظَاهِرِ الكِتَاب ، وَمَنْشَأُ الخِلاَف هَلْ النَّهْيُ عَنْ فَـسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ مُـعَلَّلٌ أَمْ لاَ ؟ فَـمَنْ عَلَّلَهُ بِالزِّيَادَة أَجَـازَهُ إِذْ لاَ زِيَادَةَ فِي الصُّورَةِ المَفْرُوضَة ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الأَجَلِ تَسْتَدْعِي الزِّيَادَةَ فِي كَمِّيَةِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ لَهُ فِي الأَجَلِ لَمْ يَزِدْ لَهُ الآخَرُ فِـي الدَّيْنِ إِذْ لاَ فَرْقَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ غَيْـرُ مُعَلَّلٍ وَأَنَّهَا شَرِيعَـةٌ غَيْرِ مَـعْقُولَةِ المَعْنَى قَالَ بِالمَنْعِ . اهـ. كَـلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٩) [٧٠] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَام بِالطَّعَامِ هَلْ يَجْرِي فيه قَوْلُ خَلِيلٍ فِي الصَّرْف : (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَة أَوْ عَقْد وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ)(٢) أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازِل الفَقِيه مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي وَنَصُّه : وَسُئِلَ هَلْ الطَّعَـامُ بِالطَّعَامِ كَـالصَّـرْفِ فِي قَوْلِ خَلِـيل : (أَوْ عَقْـدٌ وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ) أَوْ ذَلِكَ خَاصٌ بِالصَّرْف ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الطَّعَامَ كالصَّرْف وَلاَ يَخْتَصُّ الحُكْمُ بِالصَّرْف وَإِنْ كَانَ الشُّيُوخُ إِنَّمَا يُمَـثِّلُونَ بِالصَّرْف لأَنَّهُم اتَّكَلُوا عَلَى قَـوْلِه وحُرِّمَ فِي نَقْد وَطَعَـامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنسَاء فَـهُوَ كَـالكالئي وَمَا بَعْـدَهُ جُزْءٌ منْ ذَلِكَ الكَالِـئى ، فَالحُكْمُ سَـوَاءٌ لقَوْل القَبَّـاب عَلَى مَا نُقلَ عَنْهُ (س) : بَيْعُ الطَّعَامِ بِـالطَّعَامِ كالصَّرْفِ يَفْـسَدُ بِالتَّأْخِيرِ الكَثِيرِ وَيُكْرَهُ فِي القَرِيبِ كَتَشَاغُلِهِمَا بِبَيْعٍ آخَرَ . اهـ .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

اللَّخْمِيُّ: الخِلاَفُ فِي صَرْفِ المُوَاعَدَةِ جَارٍ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ فَهَلْ قَبْضُهُ. اهـ من س.
وَلِقَوْلِ نَاظِمِ مُخْتَصَرِ ابْنِ جَمَاعَةٍ:

مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَيْضًا بِطَعَامِ ... لَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ فِي ذَا المَقَامِ
فَإِنْ تَشَاغَلَ بِبَيْعٍ ثَانِ ... فَذَاكَ مَكْرُوه بِلا تَوَانِ
فَإِنْ يُطِل فالأَوَّلُ أَعْلَمُ فَاسِدًا ... لأَجْلِ أَنْ قَدْ خَالَفَ القَوَاعِدَا

قَالَ شَارِحُهُ: أَيْ: خَالَفَ قَوَاعِدَ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ ولقَوْلِ مَنْ لاَ يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبر وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، ووَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ [ق/ ٥٤٣] فِي المُمَاثَلَةِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ وَالمُنَاجَزَةِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ تَخْصِيصَ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ بَلْ هِيَ سَوَاءٌ فِي المُنَاجَزَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ. اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ كَالصَّرْفِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧٠) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَلِ دَخْنٍ وَذُرَةٍ مَخْلُوطَيْنِ بِدَخْنٍ فَقَطْ أَوْ بِذُرَةٍ فَقَط هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ السَّلَمِ الثَّالِث مِنْ «المُدَوَّنَة»[2]: وَلاَ يَجُوزُ أَرْدَبٌّ حِنْطَةٍ وَأَرْدَبٌّ شَعِيرٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ مُدٌّ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِمَا كَانَتْ الحِنْطَةُ بَيْضَاوَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا سَمْرَاءُ وَالأُخْرَى بَيْضَاءُ وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ شَعِيرٍ فِي حِنْطَةِ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ صَاحِبُهُ فَضْلُ حِنْطَةٍ فِي شَعِيرِ صَاحِبِهِ وَهُوَ عَلَى الانْفِرَادِ جَائِزٌ. اهـ المُرَادُ مِنْهُمَا.

وَفِي ابْنِ شَاس: عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ عَنْهُ مَا نَصُّهُ: وَاخْتَلَفَ فِي فَرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٢) المدونة (٣/ ١٥٧) و«الموطأ» (٢/ ٦٤٦) رقم (١٣٤٣) بمعناه.

مُدٌّ قَمْحٍ وَمُدٌّ دَقِيقٍ بِمُدَّيْ قَمْحٍ أَوْ بِمُدَّيْ دَقِيقٍ ، فَالمَشْهُورُ المَنْعُ ، وَأَجَازَهُ مُحَمَّدٌ ، وَسَبَبُ الخِلاَفِ هَلْ يُعَدُّ الدَّقِيقُ كَـذَهَبٍ مَعَ ذَهَبٍ أَوْ كَفِضَّـةٍ أَوْ سِلْعَةٍ مَعَ ذَهَبٍ ؛ وَلِهَـذَا شَرَطَ مُحَـمَّدٌ فِي الإِجَـازَةِ أَنْ يَكُونَ الفَضْلُ فِي أَحَـدِ الجَانِبَيْـنِ كَمَا تَقَـدَّمَ فِي المُرَاطَلَةِ بِذَهَبٍ مُخْتَلَطٍ ، وَكَذَا الخِـلاَفُ لَوْ كَانَ قَمْحٌ وَدَقِيقٌ بِقَمْحٍ وَدَقِيقٍ ، وَالفَرْعُ الثَّـانِي مُدٌّ قَمْحٍ وَمُدٌّ شَعِيرٍ بِمُدَّيْ قَمْحٍ أَوْ بِمُدَّيْ شَعِيرٍ ، وَالخِلاَفُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَحْرَى هَاهُنَا بِالمَنْعِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ فِي المَشْهُورِ لأَنَّ الشَّعِيرَ كَالصِّنْفِ الآخَرِ وَالخِلاَفُ فِي عَدِّهِ صِنْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي عَدِّ الدَّقِيقِ صِنْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ .

قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِين : وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُروا خِلاَفًا إِذَا كَانَ مُدُّ قَمْحٍ وَمُدُّ شَعِيرٍ بِمُدِّ قَمْحٍ أَوْ بِمُدِّ شَعِيرٍ بَلْ مَنَعُوا . اهـ .

فَبَـانَ لِلنَّاظِرِ عَدَمُ جَوَازِ الـبَدَلِ المَذْكُورِ وَلَوْ عُلِمَ قَـدْرُ كُلٍ مِنَ المَخْلُوطَيْنِ ، لأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ رِبًا بِنَوْعٍ وَنَوْعٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ مَمْنُوع كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ شَاسٍ فِي الفَرْعِ الثَّانِي كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِذَهَبٍ فَقَطْ أَوْ بِفِضَّـةٍ فَقَطْ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا بَيْعُ نَوْعَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ كَدُخْنٍ وَذُرَةٍ بِمِثْلِهِمَا لِلتَّفَاضُلِ المَعْنَوِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ «المُدَوَّنَة» كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَـا لِذَلِكَ ، كَمَا يُشِـيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِـيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ [أَوْ غَيْرِهِ][(١)] بِمِثْلِهِمَا)[(٢)] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(١٢٧١) [٧٢] سُؤَالٌ عَنِ البَيْعِ الفَـاسِدِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ القِيـمَةُ لِفَوَاتِهِ هَلْ تَكُونُ حَالَةً وَلَوْ بِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي كِتَابِ بُيُوعِ الآجَالِ فِي «المُدَوَّنَة» : وَالبَيْعُ الفَاسِدُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ عُجِّلَتْ فِيهِ القِيمَةُ وَفُسِخَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٢) [٧٣] سُـؤَال عَنِ الـبَيْعِ هَلْ يَنْعَـقِدُ وَلَـوْ تَرَاخَى القَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خيل (ص/ ١٧١) .

جوَابُهُ: قَالَ في «الشَّامل»: وَهَلْ يَبْطُلُ ـ أَيْ: البَيْع ـ إِنْ تَرَاخَى القَبُولُ وَهُوَ الجَارِي عَلَى المَذْهَبِ، أَوْ لاَ ـ وَهُوَ المُخْتَارُ ـ، وإِنْ طَالَ؟

أَقُولُ: وَعَلَى الثَّانِي لَوْ وَقَعَ فِي سِلْعَةٍ نُودِيَ عَلَيْهَا ثَمَنُها لَمْ يَرْضَهُ البَائِعُ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَحَدٌ شَيْئًا لَزِمَتهُ بِذَلِكَ إِنْ قَرُبَ. اهـ «مِنْ جَواهِرِ الورزَارِي». انظر «نوازل الفَقيه الحَاج الحَسَن». اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧٣) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ البَيْعِ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ؟

جَوَابُهُ: سُئِلَ الوَرزَارِي عَنْ بَيْعٍ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ هَلْ يُفْسَخُ مُطْلَقًا أَوْ فيه تَفْصِيلٌ؟

فَأَجَابَ: قَالَ الإِمَام: ابْنُ عَبْد الرفيق في «مَعِين الحُكَّامِ» وَ«اختصَار المَتيطية»: فَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ بِشَرْط الإِقَالَةِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدَةً وَيُفْسَخُ مُطْلَقًا مع قِيَامِ المَبِيعِ أَوْ فَوَاتِهِ لَكِنْ مَعَ قِيَامِ المَبِيعِ يُرَدُّ المَبِيع ومَعَ الفوَاتِ تُرَدُّ قِيمَتُهُ يومَ قَبْضِه. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧٤) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ الدخْنِ والذُرَةِ هَلْ هُمَا جِنْسَانِ أَوْ جِنْسٌ وَاحِد كَمَا قَالَهُ بَعْضُ طَلَبَةِ البَادِيَةِ وَفَسَّرَ الذُّرَةَ بِحَبَّةِ مَكَّة.. إِلَخ السُّؤَال.

جَوَابُهُ: أَنَّ الدخْنَ وَالذرةَ جِنْسَانِ عَلَى المَشْهُورِ وَهُوَ الذَّي اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيل بِقَوْلِه عَاطِفًا عَلَى الطَّعَامِ الرِّبَوِي: (وَعَلس وأُرْز وَدَخَنْ وذَرَة)(١) ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: (وَهِيَ أَجْنَاس) وَإِلَيه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْل (ح)(٢): وَالمَشْهُورُ أَنَّ الدخْنَ وَالذُّرَةَ والأُرْزَ أَجْنَاسٌ مُتَبَايِنَةٌ يَجُوزُ التَّفَاضُل [بَيْنَهَا](٣) [يَدًا بِيَد](٤). اهـ.

وَقَالَ (مخ)(٥): إِنَّ الدَخْنَ هُوَ قَمْحُ السُّودَانِ وَإِنَّ الذُّرَةَ تُسَمَّى البِشْنَةَ(٦)، وَذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِد مِنْ شُرَّاحِه، وَفِي بَعْضِ فَتَاوى الحَاج أَحْمَدَ بْن أَحْمدَ وَلَد سَيِّدي (حم) مَا نَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي ذُرَة وَذَكَرَ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهَا ذُرَةٌ مَخْلُوطٌ بِهَا دَخن قَلِيلٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الوَصْفُ شَرْطًا لاَزِمًا لأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ فِي بِلادِنَا لاَ تَخْتَلِف

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤).
(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٤٧).
(٣) في الأصل: بينهما.
(٤) ليس في (ح).
(٥) حاشية الخرشي (٦/ ٥٨).
(٦) في عرف أهل الطائف: الأحيرش.

بهَا الْقِـيَمة لأنه يُوجَـدُ ذَلكَ في زَرْعٍ زَادَ كَثِيـراً هَلْ يَعْسُرُ به الْبَـيْعُ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ، هَلِ الْعُشْرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ؟ فَأَجَاب : بِأَنَّ الدُّرَةَ الْمَخْلُوطَةَ بقَليلٍ مِنْ دَخنٍ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِمَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنُهما كَمَا ذَكَرْتُمْ [ق / ٥٤٤] عَنْ بِلادِكُمْ .

الْبرزلِيُّ : تَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْـقُرَى الَّذِينَ لاَ يُمَيِّزُونَ بينَهُمَـا لا بَيْنَ أَهْلِ الْحَضَرِ الْمُمَيزِينَ بَيْنَهُمَا .اهـ . كَلامُهُ بِرُمَّتِه .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الذُّرَةَ هِيَ الْبِشْنَةُ .

وأعلَمْ أَنَّهُ يَجُوز أَخْذُ كُلٍّ منْهُـما فِي قَضَاءِ الآخَرِ إِنْ كَانَ قَرْضـاً وَلا يُعْتَبَرُ رِبَا الْفَضْل بينَهُمَا لِتَـبَاينهمَا ؛بِشَرْطِ أَنْ لا يكُونَ فِي ذَلكَ تَأْخِيـرٌ وَلا نَظَرَ وَلَمْ يفْتَرِقَا حَتَّى يَقْبِضَ الْمَدْفُوعَ منْهُما قَضَاءً عَنْ الآخَرِ كَمَا فِي « الْمعْيارِ » عَنْ ابنْ لبَابٍ : وَلَمْ يُضْمِـرَا ذَلكَ أَيْضاً عِنْدَ مُعَاقَـدَةِ السَّلَفِ وَلَمْ تَجْرِ به عَادَةٌ وَلَمْ يكُنْ فِـيهِ وَايٌ وَلا غَرَضٌ كَمَا فِي «نَوَازِل ابْنِ هِلالٍ » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧٥) [٧٦] سؤَالٌ عَنْ الْملْحِ، هَلْ فِيه قَوْلٌ بِأَنَّهُ عَرَضٌ أَمْ لا ؟

جَـوَابُهُ : أَنِّي وَقَفْتُ على مَسَـائلَ فِي وَرَقَتَيْنِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَـا نَصُّه : مَسْأَلَةُ «الْمُـــدَوَّنَة »(١): قَالَ سَـحْنُونُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْتَ الْمِـلْحَ وَالسَّمْنَ بِالَّطعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَيَكُونُ فِيهِ رِبًا ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ بَأْسَ به ،أَمَا سَـمِعْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ** ﴾ (٢) : وَكُلّ مَا لاَ يُؤْكَلُ وَحْدَهُ فَلا يَكُونُ فِيهِ رِبًا إِذَا بِيعَ بِالطَّعَام إِلَى أَجَلٍ. صَحَّ مِنْ كِتَاب الأَحْكَامِ » اهـ .

قُلْـتُ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ الأَحْكَام « أَحْكَامِ ابْـنِ الزَّيَاتِ الْمَنْهِي عَنْ الْفَتْوَى

---

(١) المدونة (٣ / ٥٤٧) .

(٢) سورة الفرقان : ٥٣ .

بماَ فيها ؛ ففي« نوَازِل الفَاسِيِّ » : قَالَ الإمَامُ القَوْرِيُّ :« أَجْوِبَةُ سَحْنُون » لاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى بمَا فيها ولاَ عَمَلَ عَلَيْهَا بوَجْه منْ الْوجُوه ، وكَذَا « التَّقْرِيبُ وَالتَّبيين » الْمَوْضُوعُ للشَّيْخِ ابْن أَبِي زَيْد ، وكَذَلكَ « أَجْوبَةُ الْقَرَويينَ » ، وكَذلكَ « أَحكَامُ ابْنِ الزَّيَّاتِ » ، وكَذَلكَ كتَابُ « الدَّلائلِ وَ الأضْدَادِ» فَجَمِيعُ ذَلكَ بَاطِلٌ وبُهْتَانٌ .

قَالَ الإمَامُ الْقَوْرِيُّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى : وَقَدْ رَأَيْتُ جَمِيعَ تلْكَ التَّكَاليف ولا يُشْبهُ مَا فيها قَوْلٌ صَحيحٌ ،وَفِيمَا وُجد منْ « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ» للشَّيْخِ الزرْقَانىِّ : حَذَّرَ الأَشْيَاخَ مِنْ الْفَتْوى منْ أَحكَام ابْن الزيَّات وكتَاب «الدَّلائلَ وَالأضداد » الْمَعْزُوِّ لأَبى عمْرانَ، و « مُخْتَصَرِ التَّبيين » الْمَعْزُوِّ لاِبْن أَبِى زَيْدٍ، لأَنَّهَا بَاطلٌ وَفَتَاوَى الشَّيْطَانِ، وَهِيَ مَوضُوعَة غَيْرُ صَحِيحَة النِّسْبَة .اهـ .

قُلْتُ : ويَجِبُ كَتْمُ تِلْكَ الْمَسأَلَة لُمخَالَفَتِهَا لَنصِّ الْحَدِيث الْمُشَارِ إلَيْه بقَوْلِ جَامِعِ الأصُول فِى حَديث الرَّسُول - عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفضَّةُ بِالفضَّة ،وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير، وَالتَّمْرُ بالتَّمرِ، وَالْملْحُ بالْملْحِ، مثْلاً بمِثْلٍ، يَداً بِيدٍ، فمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَربَى الآخذُ وَالْمُعْطِى فيه سوَاءٌ ».

إِلَى أنْ قَالَ : وَعَنْ عبَادَة بْنِ الصَّامت - رَضِىَ الله تَعَالَى عَنْهُ : « **إذا اخْتَلَفَتْ هَذه الأَصْنَاف فَبيعُوا كَيْفَ شئْتُمْ إذَا كَانَ يداً بِيَد** »[١]. أَخرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلا الْبُخَارِىَّ .اهـ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِى بُطْلان تلْكَ الْمَسْأَلَة ، وَالْحَاصلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْويلُ على تلْكَ الْمَسْأَلَة وَلاَ يُلْتَفتُ إِلَيْهَا؛لمُخَالَفَة نَصِّ الْحَديث وَنُصُوصِ الأَئمَّة الأَعْلامِ فِى النَّوازِلِ وَالأَحْكَام . أهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم قريباً .

(١٢٧٧) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الضِّيَافَةِ هَلْ يُغْتَفَرُ فِى شَأْنِهَا الرِّبَا بَيْنَ أَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ فيها أوْ لاَ يُغْتَفَرُ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الشَّرِيفُ حَمَى الله فِى نَوَازِله : إِنَّ الْمُعَامَلات لأَجْلِ الْمَدَارَات كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمُعَامَلاتِ فِى اعْتِبَارِ السَّلاَمَةِ مِنَ الرِّبَا فِيما يَظْهَرُ . اهـ.

وَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنا رَحِمَهُ الله تَعَالَى : وَسُئِلَ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِدْخَال عَدِيلَة أَوْ مِلْحفَة فِي الْمَدَارَات بِقِيمَتِهَا فِى الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ، أَيَجُوزُ لِكَوْنِ الْمَدَارَات لاَ يَسْتَقِيمُ أَمْرُهَا إِلَّا بِذَلِكَ وَيَتَعَذَّرُ الْحميدُ عَنْهُ أم لا ؟ وَكَيْفَ إِذَا تَرَتَّبَ لَكَ طَعَامٌ مِنْ جِهَةِ الْمَدَارَاتِ فِي ذِمّة أَحَدٍ هَل تَبِيعهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْله : إِنَّ الربا مُعْتَبرٌ فِي الْمَدَارَات كَغَيْرِهَا، فَكُلُّ شَيء يَحْرُمُ فِي الْمُعَامَلات فَإِنَّهُ يحرمُ فِي الْمَدَارَاتِ ،نَصَّ عَلَى ذَلكَ الْمُخْتَارُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِى نَوَازِلِه، وَجَاوبني بِذَلِكَ الشَّرِيفُ أحماص. أهـ كَلامُهُ بِلَفْظِه .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ اغْتِفَارِ الرِّبَا فِي الضِّيَافَة. اهـ .

وَلَكِنْ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَسأَلَة بِخَطِّ سَيِدِيّ مُحَمَّد الْغَلاوِيِّ الأَحْمَدِيِّ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الرِّبَا وَنَصُّ الْمَسْأَلَةَ : وَقَدْ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي تَقْييده أَنَّ مَا يُصْنَعُ لِلضِّيَافَة وَمَدَارَات الْمسلمينَ لِلّصُوص لَيْسَ فِيه الربَا ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْل الْغَزَالِيِّ فِى الْبَذْرَقَة - أَيْ : الْخَضر - وَهُوَ أَصْلُ الْمَدَارَات لَمَّا كَانَ الْحَجُّ لا يُتوصَّلُ إِلَيْهِ إلاَّ بِالْبَذْرقة وجَبَتْ الْمَدَارَاتُ لِذلِكَ . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٨) [٧٨] سُؤَالٌ عَمَّا بَلَغَني عَنْ بَعْضِ الطَّلَبَة أَنَّهُ قَالَ : يَسِيرُ الرِّبَا بَيْنَ الْجِيَران مُغْتَفر، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ - وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ - مَا أَشَارَ إِلَيْه (عج) بِقَوْله نَاقلاً عَن « التَّوْضِيح » : يَجُوزُ سَلَفُ مَا قَلَّ مِنْ الْخُبْز لِلجيران مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْن بَلْ عَدَدًا ،فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْقَرْضِ: لاَ يَجُوزُ قَرْضُ الْجُزاف إلاَّ مَا قَلَّ كَرَغِيفٍ .اهـ.

وَاسْتَظْـهَرَ (عبق) إلغَـاءَ قَيـد الْقلَّة قَالَ : وَيُؤَيّدُ ذَلكَ قَـوْلُ (طخ) عَنْ ابن شَعبان: لاَ بَأْس أَنْ يَتَسَلَّفَ الْجيرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمْ الْخُبْزَ وَالْخَميرَ وَيَتَعَاطُونَ السرَارِجَ فَإِنَّ فِي ذَلكَ زِيَادَةً فِي الرِّزْق . اهـ .

وَفِي (عج) أَيْضاً مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ هَذَا الْقَرضَ بَيْنَ الْجِـيرَانِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ بَيْنَ غَيْرِهَما فَكَالْبَيْعِ، وَقَالَ أَيْضاً :نْ ثَبُتْ الثَّوَابُ [ق / ٥٤٥] كَالْبَيْع . وانْظرْهُ عِنْدَ قَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاعْتَبَرَ الدَّقِيقُ فِي بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِهِ)(١) .أهـ . وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٩) [٧٩] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الثَّمَنِ لأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ: مَا فِي « نَوَازِل » (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ السِّـمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ هُوَ مُطَالَبٌ بِثَمَنِهَا لِأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْع أَمْ لاَ ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِمُطَالَبَتِهِ سَوَاءً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَرَبِّ السِّلْعَةِ وَقْتَ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

وَإِذَا حَضَرَ الْـمُشْتَرِي لِربِّ السِّلْعَـة ،وَقَالَ لَهُ :هَذَا اشْتَرَى سِلْعَـتَكَ وَخُذْ مِنْهُ دَرَاهِمكَ وَاسْتَخْلصْـهَا مِنْهُ . فَهَلْ يُجْبَـرُ رَبُّ السِّلْعَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ إِلاَّ عَلَى السِّمْسَارِ أَوْ يُخَيَّرُ فِي طَلَبِ أَيِّهِمَا شَاءَ ؟

فَأَجَـابَ : بِأَنَّ عَلَى السِّمْسَارِ الطَّلَبَ بِثَمَنِ مَـا بَاعَ سَوَاءً بَاعَ بِحَضْرَةِ رَبِّهَا أَمْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ الْعُـرْفُ بِخِلاف ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ السِّـمْسَارُ لِرَبِّ السِّلْعَة : اشْـتَرَى سِلْعَتَكَ هَذَا فَخُذْ مِنْهُ حَقَّهَا ، وَلَمْ يَكُنْ الْعُرْفُ جَارِياً بِطَلَبِ مِثْلِ هَذه الْحَالَة عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنَّ عَلَى السِّمْسَـارِ الطَّلَبَ وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي . أهـ . وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

(١٢٨٠) [٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْضَـعَ لَهُ شَخْصٌ عدَائل لِيشْتَـرِى لَهُ بهنَّ دراعَةً كَحْلاَءَ وأَبْضَعَ لَهُ آخَرُ دراعَةً كَـحْلاَءَ ،لِيَبِـيعها لَـهُ بِالْمِلْحِ أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعَ بِضَاعَـته بِبِضَاعَته الأُخْرَى أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ فِى « مُخْتَصَرِ الْبرزلِىِّ » : إِذَا دَفَعَ لَهُ دَرَاهِمَ لِيَصْرِفهَا لَهُ وَدَفَعَ لَهُ آخَرُ دِينَاراً لِلصَّرْفِ جَازَ أَنْ يَصْرِفَهَا مِنْ نَفْسِه لِنَفْسِه .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٨١) [٨١] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُعَـامَلَة مُغْـتَرِف الذِّمَّـة وَعَنْ مَا يَأْخُـذُهُ آلُ بَهْدَلِىٍّ مِنْ السُّودَانِ أَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ مُعَاوضَةً وَتَبرعاً أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ:أَنَّ فِى مُعَامَلَةِ مُـغْتَرِفِ الذِّمَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، أَشَارَ إِلَيْـهَا (عج) نَظْماً بِقَوْلِه:

وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِـي الْـمَالِ حِـلٌّ فَـإِنَّهُ ... حرَامٌ عَلَى مَا قَـالَهُ كُـلُّ حَـازِمِ
وَقِـيـلَ: مُـبَاحٌ أَنْ يُـعَـامَـلَ بِقِـيمَـة ... بغَيْرِ مُحَابَاة عَـلَى رَأْى عَـالِـمِ
وَقِيلَ: اسْتَبِحْ بِمَا نَالَ بالإِرْث وَالْعطَا ... وَمَا ابْتَاعَهُ فَاتْرُكْ وَبالْعِلْمِ زَاحِمِ
وَسَـوَّغَهُ الأزهَـرِىُّ وَابْـنُ مَـنْ يَنْسِجُ ... فَخُذْ وَاسْتَبِحْ لاَ تَخْشَ لَوْمَةَ لائِمِ

ثُمَّ (غ) رَحِمَهُ اللهُ :

وَهَذَا الْخلافُ كُلُّهَ عَنْ جَمِيعِهِمْ ... إِذَا فُوِّتَ الْمَغْصُوبُ لَيْس بِقَائِم
وَإِنْ كَانَ مَغْصُوباً بعَيْنـه لَمْ يُفُتْ ... فَلَـمْ يَخْتَـلفْ اثْنَـان فَالْخَـطرُ لا

وَيُشِيـرُ إِلَيْهَـا أَيْضاً الحافظُ ابْنُ الأَعَـمش فِى نَازِلَته الطَّوِيلَة الَّتِي يَـرُدُّ بِهَا عَلَى تِلْمِيذِه الْفَقِيه مُحَمَّـد بْن أبى بَكْرِ الْغَلاوىِّ نَاقِلاً عَنَ الشَّيْخِ زَاتو شَيْخِ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ التَّقْيِـيد عَلَي الْمُدَوَّنَة بِقَوْله بَعْدَ حَذْف مَا لَسْنَا بِصَـدَدَه مِنَ الْمَاء حَرَاماً، إِمَّا لأَنَّ ذَلِكَ أَثْمَانُ الْمَغْـصُوب أَوْ لأَنَّ عَلَيْه مِنَ التَّبعيات مَا يَسْـتَغْرِقُ مَا بِيده مِن الْحَلال فَـاخْتُلفَ فِى مُعَـامَلته فِى ذَلِكَ عَلَى الْمَـال عَلَى أَرْبَعَة أَقْوَال وَفِي قَـبُول هَدِيتِهِ وَأَكْلِ طَعَـامِهِ ؛ فَقِـيلَ : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَـالِ لاَ تَجُوزُ لأَنَّهُ بِامْتِنَاعِه

وَجرَيَانِ الْحكم عَلَيه يُحكَمُ لَهُ بحُكْمِ الْمفْلسِ لاَ يَنْفُذُ بَيْعهُ وَلاَ هبَتُهُ وَلاَ شَيءٌ منْ مَعْرُوفه ، وكَذَلكَ الْحُكْمُ فيمَا غَنمَهُ وَاصطَادَهُ أَوْ أَفَادَهُ بوَجْه جَائز .

الثَّاني : أَنَّ مُعَاملَتَهُ فِى ذَلكَ الْمَال عَلَي وَجْه الْمَعْرُوف بالْهبَة وَالصَّدَقَة وَالْعتق وَشُبهَة لاَ تَجوزُ مُعاملَتهُ في ذَلكَ الْمَال بالْبَيْع منْ غَيْرِ مُحَابَاة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ تبعَاته نَقْصاً ، وَاخْتُلفَ في رَهْنه وَقَضَائه بَعْضُ غُرَمَائه دُونَ بَعْضٍ .

الثَّالثُ : أَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِى أَثْمَان الْمَغْصُوب وَأَعْوَاضِهَا لاَ تَجُوزُ وَتَجُوزُ، مُعَامَلَتُهُ فيمَا وُهبَ لَهُ أَوْ وَرثَهُ اشْتَرَاهَا عَلَى الذّمَة.

الرَّابعُ : أَنَّ مُعَامَلَتَهُ في جَميعِ مَا بيَده منَ الْمَال جَائزَةٌ سَوَاءً كَانَ منْ أَثْمَان الْمَغْصُوب أَوْ منْ فَائدَته، لأَنَّ الأَعْيَانَ الْمَغْصُوبَةَ لَمَّا فَاتَتْ عَيْنُهَا تَعَلَّقَتْ قيمَةُ ذَلكَ بالْغَاصب وَمثْلُ مَاله مثْلُ ،فَإنْ وَهبَهُ لرَجُلٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بسلْعَة فَهُوَ حَلالٌ للمَوْهُوبِ لَهُ وَللْبَائعِ . حُكيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ مُزَينٍ وَغَيْره .

قَالَ أَبُو الوَليد : وَهَذَا الاخْتلافُ كُلُّهُ إنَّما يَصحُّ إذَا جَهلَ أَهْلُ التَّبعَات وَيَئسَ منْ مَعْرفَتهمْ ، وَأَمَّا إذَا علمُوا وَتَعيَّنُوا فَلاَ يَصحُّ إلاَّ الْقَوْلُ الأَوَّلُ . اهـ.

وَاعْلَمْ أنَّ هَذَا الْخلافَ إنَّما هُوَ بالنِّسْبَة إلى الْمُعَاملِ الَّذى يُريدُ حُصُولَ بَعْضِ مَا بيَد مُسْتَغْرق الذِّمَّة عَلَى وَجْه التَّملُّك لَهُ بمُعَامَلَته ،وَأَمَّا بالنِّسْبَة إلى مُسْتَغْرب الذِّمَّة فَلاَ خلاَفَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْه التَّصرُّفُ فيمَا بيَده منَ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ آثمٌ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إلى أَرْبَابه إنْ علمواْ أَوْ إلَى بَيْت مَال الْمُسْلمينَ إنْ جَهلُوا ، وَهَذَا ممَّا لاَ شَكَّ فيه وَلا مرْيَةَ أَنَّهُ لاَ يَجوزُ لَهُ التَّصرُّفَ فيه لاَ منْ جهَة التَّبَرُّع كَالْهبَة وَالصَّدَقَة وَالْعتق وَلاَ منْ جهَة الْمُعَاوضَة كَالْبَيْعِ وَالإجَارَة وَالشَّركَة وَالْقرَاض وَغَيْرِ ذَلكَ، وَإنَّمَا الْخلاَفُ الْمَذْكُورُ فيمَنْ أَرَادَ مُعَامَلَتَهُ في مَا بيده ، فَإنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْل الأَوَّل فَإنَّهُ تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُ ؛لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْه عَنْ جَميعِ التَّصرُّف في مَا بيده لكَوْن [ق / ٥٤٦] التَّبعَات مُتَعَلّقَةً بنَفْسِ الْمَالِ أَوْ بالذِّمَّة إنْ تَلفَ الْمَالُ قَبْلَ ردِّه عَلَى

مُسْتَحِقِّه فَلاَ تَجوزُ لَهُ الْهِبَةُ وَلاَ الْعِتقُ وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ .

وَإِنَ فَرَّعنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ مُسْتَغرِقِ الذِّمَّةِ حُكمَ الْمَدينِ غَيْرِ الْمفلسِ فَتَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُ بِغَيْرِ مُحَابَاة دُونَ شَيءٍ مِنْ مَعْرُوفِه ،وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلى الْقَوْلِ الثَّالِث كَانَتْ التَّبِعَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِذِمته وَالحَجْرُ مُتَعلِّقٌ بِمَا فِي يَدِه مِنْ أَثْمَانِ الْمَغْصُوبِ كَالرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهنِ دُونَ مَا يُفيدُهُ مِنْ هبَة وَصَدَقَة وَمِيرَاث ، وَإِنْ فَرَّعنَا عَلَي الْقَوْلِ الرَّابِعِ كَانَتْ التَّبِعَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّته وَمَا بِيَدِه لَيْسَتَ لَهُ طَالِبٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ فِي حَوْزِه فَكَانَ جَائِزاً لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِه عَلَى وَجْه التَّراضِي بِأَيِّ وَجْه كَانَ ، فَإِذَا تَحقَّقْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِي يَدِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلى جَمِيعِ الْمُسْلمِينَ إِمَّا عَلَى وَجْه الْفيءِ وَإِمَّا عَلَي وَجْه الصَّدَقَة وَإِنَ كَانَ الْوَجْهَانِ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - سَوَاءً، فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَوْلاَنِ إِذاً .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ لِمُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة ثَلاثَ حَالاَتٍ .

إِلَى أَنْ قَالَ : ثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ مُتَمرِّداً غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْه مُتَمادياً فِي ظُلْمه كحَالِ أَصْحَابِنَا فَهَذَا مَحَلُّ كَلامِنَا ، وَصُورَةُ النِّزَاعِ بِيْنَنَا فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ حِلْيَةَ مَا أُخذَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْه التَّسَتُّرِ بِأَيِّ وَجْه كَانَ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الصَّدَقَة أَوْ الزّكَاة أَوْ الْحَجْرِ حَيْثُ أَمْكَنَ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً أَوْ رَذِيلَةً كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ شُيوخِنَا أَوْ السَّرِقَةَ حَيْثُ لاَ تُنْسَبُ إِلَيْه ولاَ تَظْهَرُ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْمُسْلمِينَ كُلِّهم فِي هَذه الْبِلاد وَشَاعَ عَنْهُمْ حَتَّى عَلِمَتْهُ الْخَاصَّةُ وَالعَامَّةُ وَتَلَقوهُ مِنْ عُلَمَائِهِم وَأَسْلاَفِهِمْ وَاعْتَقَدُوهُ فِي فَتوَاهُمْ وَجَرى بِهِ فِي عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكيرٍ بَيْنَهُمْ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْ نَازِلَتِه الْمَذْكُورَة .

وَقَالَ أَيْضاً فِي نَازِلَة لَهُ أُخْرَى : وَعَمَلُ أَشْيَاخِنَا وَفُقَهَاءِ بَلَدنَا عَلَى قَوْلِ الزُّهَرِي وَابْنِ مُزَيْنٍ وَغَيْرِهِمَا بِإِبَاحَة مُعَامَلَة مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة عَلَى الإِطْلاَقِ، وَهُوَ الَّذي

جَرَتْ بِهِ الْفَتْوى عِنْدَ الشُّيُوخِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الَّذى يَتَعَيَّنُ فِى هَذِه الْبَلاد، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَـازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَماء إذَا كَانَ أَهْلُ الْبِلاد جَـرَي عَمَلُهُمْ عَلَى قَوْل نُهِيَ عَنْ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَقَـدْ نَصَّ ابْنُ رُشْد وَالْقَرَافِيُّ وَغَـيرهما مِنْ الشُّـيُوخِ أَنَّ الأَحْكَام تَجْرى مَعَ الْعُـرْف وَالْعَادَة[١] ،فَقَدْ يُوجَدُ الرَّاجِح فى الْـمسْأَلَة وَالْعَملُ عَلى خلافِـه فَتَكُونُ ذَلكَ الْقَوْلُ الَّذي عَلَيْـه الْعَملُ أَرْجَحُ لمَا تَقْـتَضيه الْمَـصْلَحَةُ وَالْعُـرْفُ وَلَا شَكَّ أَنَّ قَولَ ابنِ مُـزَين في هَذه الْمَـسْأَلَة هَذه يَتَـعَـيَّنُ أَرْجَحـيتُـه وَمَشْهُورِيتُـهُ بِما قَدَّمْنَاهُ. اهـ كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعنا بعلُومه. آمين، وَفِى هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِجَميعِ ما سَأَلْتُمْ عَنْهُ. اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٨٢) [٨٢] سُؤَالٌ عَـنْ امْرَأَة بَاعَتْ بَقَـرَةً لرَجُل تريدُ دَفعَ ثَمَنهَا فـي فدَاء مَظْلَمَة ثُمَّ بَعد ذَلكَ ادَّعتْـهُ بهَائم بَعْدَ مُدَّة نَهَبهَا رَجُلٌ منْ قُـرَبَائهَا مَنْ عنْدَ الْمشْتَرى وَهَيَ شَائلَة وَبقَى وَلَدهَا عنْدَ الْمشْتَرى وَدَفَعَهَا النَّاهبُ إِلَيْهَا فَهَلْ لَهَا دَعْوَى فيهَا أَمْ لا ؟ وعلَى أنها لا دعـوى لها فهل تغرم للـمشترى قـيمة اللبن إن حلبتـها أم لا ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي وَلَدهَا إِنْ مَاتَ منْ ذَلكَ ؟

جَـوَابُهُ: أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى سَـبَبِ الْبَيْـعِ اخْتَلَفَتْ أَئِمَّـتُنَا في عَـدَمِ جَـوَاز بَيْعِـه وَلُزُومه، وَذَهَبَ خَلِيلٌ فى مُخْتَصَرِه إِلَى عَدَمِ جَوَاز بَيعه وَلُزُومه، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِلَيْه يُشِيرُ بقَوْله: (لاَ إِنْ أُخْبرَ عَلَيْه جبْراً حَرَامًا وَرَدَّ عَلَيْه بلا ثَمَن)[٢] أَىْ فِيما إِذَا أُجْبرَ عَلَي دَفْعِ الْمَال ظُلْمًـا فَيُبَاعُ مَتَاعُهُ لذَلكَ ،كَهَـذه الْمَسْأَلَة، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَوْجُوداً، وَإِنْ فَاتَ فَإِنَ كَانَ مُقوَّماً غَرِم لَهُ قـيمَتَهُ ،وَإِلاَّ فَمثْلُهُ إِنْ كَانَ مثْليًا . انظُرْ (شـخ) ، وَفـي (ح)[٣] : أَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ الأَكْثَـرَ مِنْ الثَّمَنِ وَالْقيمَـةِ حَيْثُ فَاتَ وَعزَاهُ لِلتَّوْضِيحِ . اهـ .

(١) انظر : «الفواكه الدواني » (١/ ٤١٨) و« الذخيرة » (٥ / ٥٦) و (١١/ ١٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٥) .

وَمنْ أَئمَّتنَا مَنْ قَـالَ بجوَاز بَيْعه ولُزُومه، وإلَـيْه يُشيرُ بقَوله نَاقـلاً عَنْ الْبرزليِّ عَنْ سُفْيانَ بقَوْله : مَنْ أُضغطَ فى مَاله فَبيْعُهُ جَائزٌ ونَحْوُهُ لابْنِ كنَانَة ، ومَالَ إلَيْه شَيْخُنَـا الإمَامُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمتَـأَخرينَ ،وَسُئلَ اللَّخْمىُّ عَنْ يَتـيمٍ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَاضْطَرَّهُ لبَـيْعِ ربْعه فَتَـوقَّفَ وَليُّهُ . فَـأجَابَ اللَّخْـميُّ : الْبَيْعُ نَافـذٌ ، وَقَالَ ابْنُ كنَانَةَ: بَيْعُهُ لاَزِمٌ ؛ لأَنَّهُ أَنْقَذَهُ منَ الْعَذَابِ ، وَهُوَ أَيْضاً مَذْهَبُ السِّيورِيِّ . اهـ.

وَفِى الْبَنَانِيِّ : وَالْعَملُ جَارٍ بِلُزُومِ الْبَيْع فِى زَمَنِنَا . اهـ .

وَفِى الْعَمليات : وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ لَهُ نُفُوذٌ . اهـ .

وَفى حَاشيَةَ (حم) : وَبِالْمَشْهُورِ أَفْتَى شَيْخُنَا الْمُدَرِّسُ الْحَافِظُ الْقَورِىُّ فَأُخرِّ عَنْ الْفَتْوَى لِذَلِكَ . اهـ .

فَإذَا عَلمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِـأَنَّ عَملَ بلاَدنَا جَارٍ علَي الْقَوْلِ الأَخيـرِ، وَيَتَفرَّعُ عَنْ ذلكَ بُطْلانُ دَعْوى الْمَـرْأة ،فَلاَ حُجَّـةَ ،ولاَ دَعْوَى لَها فِي الْبَـقَرة، لأَنَّ الأَحْكَامَ وَالْفَتَوَي تَدُورُ معَ الْعُرْف وَالْعَادَة، فَقَدْ يُوجَـدُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَة وَالْعَملُ عَلَى خلاَفـه [ق / ٥٤٧] فَيكُونُ ذَلكَ الْقَـوْلُ الَّذي عَلَيْه الْعَمَلُ ولَـوْ ضَعيـفاً أَرْجحُ فَيَتَعيَّنُ الْحُكْمُ بِهِ وَالْفـتْوَى لِمَا تَقْتَضيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْعُـرفُ كَمَا فِى نُصُوصِ أَئمَّتنَا وَنَوَازِلهَا . اهـ .

وَيَجبُّ للْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ شَاءَ منْ النَّاهبِ أَوْ الْمَـرْأَة بقيمَة لَبَنِ الْبَقَرة إنْ حَلَبَهَا أَحَدُهُمَا عَلَي الْقَوْل الْقَائلِ بضَمَـانِ الْغَاصبِ لغلَّة مَا اسْتَعملَهُ أَوْ اسْتَغلَّهُ مَنْ رِبَاعٍ وَحَيَـوان ، وَهُوَ الْمَشْـهُورُ ؛ وَلذَا اقْـتصَرَ عَلَـيْه الشَّيْخُ خَليـلٌ بقَوْلهِ : (وَغَلَّةُ مُسْتَعْملٍ)[١] .

وَالشَّاهدُ عَلَى أَنَّ الْمُشْـترِيَ يُخَيَّرُ فِى الرُّجُوعِ بذَلكَ عَلَى مَنْ شَاءَ مـنْهُمَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وأَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ الْمُـشَارِ إلَيْه بقَوْلِ شُرَّاحه[٢] : وَأَمَّـا إنْ

(١) مختصر خليل (ص ٢٢٩) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ١٣٧) و « التاج والإكليل» (٥/ ٢٨١) .

أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ فإِنَّ الْمُكرِهَ - بِالْكَسْر ، وَالْمُكرَه - بِالْفَتْحِ - سَوَاءٌ فِى تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ . اهـ .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِى الضَّمَانِ لكَوْنِ النَّاهِبِ فِيهَا مُخْتَاراً ،ولَكِنْ لاَ فَرْقَ فِى ضَمَانِ النَّاهِبِ لمالَ الْغَيرِ أَنْ يَكُونَ طَائِعاً أَوْ مُكْرَهاً لأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ولاَ الطَّوْعُ ولاَ الرُّشْدُ .اهـ .

وَيَجبُ عَلَيْهِمَا غُرْمُ قِيمَةِ الْوَلَدِ إنْ مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ اسْتَهْلَكَ غَنَماً وتَرَكَ أَوْلاَدَهَا فَهَلَكَتْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إنْ لَمْ يكُنْ لِلْخِرفَانِ عَيْشٌ دُونَ الأُمْهَاتِ فَمَاتَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلأُمَّهَاتِ وَالْخِرْفَانِ ويُنكَّلُ نكَالاً وَجِيعًا . اهـ . ،وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٣) [٨٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ عديلة فِيهَا دَمٌ أَوْ قَيْحٌ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: يَجُوزُ بيْعُهَا إنْ أُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ سَرَيَانه فِيهَا تَحْقِيقا أَوْ ظَنّا أَوْ شَكّا مَعَ الْبَيَانِ وإِنْ سَرَى فِيهَا تَحقِيقاً أَوْ ظَنّا فَيَجُوز بَيْعُ السَّالم مِنْهَا فَقَطْ مَعَ بيَانِ الْمُتَنجِّسِ منْهَا وَإِلاَّ فَلاَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَاد قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَجَامدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانَ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ . ا هـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٤) [٨٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ شَاة مَثَلاً لِجَزَّارٍ وأَنْتَ تعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا وَبَيْع لَحْمِهَا بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَم لاَ ؟

جَوَابُهُ: لاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا لَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِمَا فِى ذَلِكَ مِنَ الإعَانَة عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا :قَوْلُ أَئِمَّتِنَا بِمَنْعِ بَيْعِ آلَة الْحَرْبِ لِلْحَرْبِيِّ أَوْ لأحَد مِنْ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّارُ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً أَوْ خَمَّارَةً ، وَالْعِنَبُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْراً ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَعرَضْتُ عَنْ جَلْبِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ[1] . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) لكن انظر : « البيان والتحصيل » (٧ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١٢٨٥) [٨٥] سُؤَالٌ عَنْ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ تَرَاضَى عَلَيْهِ الْبَائِعَانِ أَيُجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّنْبُكْتِيُّ وَالْحَاجُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَيْخِ شُيُوخِنَا الشَّبْخِيطِيُّ - رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ آمِينَ - أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٦) [٨٦] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا أَخَذَ مِنْ الدَّيْنِ عَرَضًا قَضَاءً عَنْ بَعْضِ دَيْنِهِ عَلَي أَنْ يُوَخِّرَهُ بِالبَاقِي إِلَي أَجَلٍ أَيُجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مَلِيًّا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » (١): وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَي رَجُلٍ إِلَى جَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَ بِبَعْضِه سِلْعَةً عَلَى أَنْ يؤَخِّرَهُ بِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ لَمْ يَجزْ، لأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَإِنْ أَخَذَ الْعَرَضَ بِبَعْضِ الدَّيْنِ وَأَرْجَى عَلَيْهِ بِقِيَمتِه حَالاً جَازَ ذَلِكَ . أهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِراً فَلاَ مَنْعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُعْسِرِ لاَ يُعَدُّ سَلَفًا كَمَا فِي نُصوصِ أَئِمَّتِنَا ، اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٧) [٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَ لآخَر شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً وَبَاعَهَا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَتَى عَثَرَ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ: أَنهُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْه قَبْلَ فَوَاتِ الْبَيْعِ فُسِخَ لِدُخُول ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ)(٢) لِوُجُود عِلَّة مَنْعِ اجْتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَة وَهِي هُنَا كَوْنُ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ غَالِباً بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا لأَجْلِ السَّلَفِ ؛ فَفِي مَيَارَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ(٣) عِلَّةُ الْمَنْعِ اجْتِمَاعُ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّلَفُ

(١) انظر « المدونة » (٣/ ١٧٠) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٣) شرح ميارة (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) .

مِن الْبَائِعِ (فَإِنَّهُ)[١] يَبِيعُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي (إِنَّمَا)[٢] يَشْتَرِي غَالِباً بِأَقَلِّ مِنَ الْقِيمَةِ لِأجَلِ السَّلَفِ أَيْضاً ، وَمِقْدَارُ مَا (زَادَ)[٣] فِي الثَّمَنِ أَوْ انْتَقَصَ بِسَبَبِ الشَّرْطِ مَجْهُولٌ (وَالْجَهْلُ)[٤] فِي الثَّمَنِ مَمْنُوعٌ يَفْسَدُ بِهِ الْبَيْعُ وَلَوْ تَحَقَّقْنَا أَنْ لاَ زِيَادَةَ فِى الثَّمَنِ وَلاَ نَقْصَ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ غَالِبَةٍ اكْتُفِيَ بِغَلَبَتِهَا عَنْ تَتَبُّعِهَا فِي كُلِّ صُورَةٍ إِعْطَاءً لِلنَّادِرِ حُكْمَ الْغَالِبِ . قَالَهُ فِى «التَّوْضِيحِ»[٥] وَعَلَّلَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ [٦] بِأَنَّ السَّلَفَ صَارَ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِ مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَالْانْتِفَاعُ بِهِ مَجْهُولٌ . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّي فَاتَ الْمَبِيعُ فَالْحُكْمُ فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَ فَاتَ [فَفِيهِ الأَكْثَرُ مِنْ][٧] الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإِلا فَالْعَكْسُ)[٨] ا هـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٨) [٨٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لآخَر: أَسْلِفْ لِي كَذَا لِأَبِيعَ لَكَ كَذَا ، فَفَعَلَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِله »: إِنَّهُ لاَ يَجُوز حَيْثُ صَرَّح بِشَرْطِيَّةِ السَّلَف إِذْ لا يَجُوزُ بَيْعٌ عَلَى شَرْطِ السَّلَف ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِفْ بِشَرْطِيَّةِ السلفِ بَلْ أَطْلَقَ فَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً إِذَا حَمَلْنَا الْكَلامَ الْمطْلَقَ فِى صُلْبِ الْعَقْدِ

(١) في « ميارة » : فإنما .

(٢) في « ميارة » : فإنما .

(٣) في « ميارة » : ازداد .

(٤) في « ميارة » : والمجهول .

(٥) في هذا الموضع في « ميارة » ما نصه : وعبارة ابن عرفة في ذلك : الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة .

(٦) في « ميارة » في المثال الثاني .

(٧) في « خليل » : أكثر .

(٨) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

مَحْمَلَ الشَّرْطِ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ مَحْمَلَ الطوْعِ فَهوَ جَائِزٌ .

هكَذَا يُفِيدُهُ كَلامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَة وَاحِدَة لأَنَّهُمْ [ق / ٥٤٨] يَحْكُونَ قَوْلَيْنِ فِي حَمْلِ الْكَلاَمِ الْمُطْلَقِ فِي صُلْبِ الْعَقْد عَلَى الشَّرْط فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَي الطَّوْعِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٩) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ الْإِضْمَارِ فِي الْمُعَاوضَات هَلْ هُوَ كَالشَّرْط أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ كَالشَّرْط عَلَى الْمَشْهورِ [حَيْثُ أَضْمَرَهُ المُتَبَايعَان إضْمَاراً ليَكُونَ عِنْدَهُمَا كَالشَّرْط] (١). قَالَ فِي كتَاب الْغرَرِ منْ « الْمُدوَّنَة » : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبيعَ عَبْدَكَ منْ رَجُلٍ بِعَشْرة دَنَانير عَلَى أَنْ يَبيعَكَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بعَشْرَة دَنَانير أَوْ بعشْرين دينَاراً سكَّةً وَاحدَةً لأَنَّ الْمَالَيْن مُقَاصَّةٌ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يكُونَا اشْتَرطَا إِخْرَاجَ الْمَالَيْنِ أَوْ أَضْمَرَاهُ إِضْمَاراً يكُونُ كَالشَّرْطِ عِنْدَهُمَا لَمْ يَجُز . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٠) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْترَاء الصَّغيرِ من أَوْلاَدِ الْبَهائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رضاعه مَنْ أُمِّه إِلَى الفطَام ،أَيجُوزُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بكْرِ بْنِ هَاشِمٍ الْغَلاوِيُّ فِي بَعْضِ نُقُولاَته عَنْ الْبَيَان وَالتَّحْصيلِ (٢) مَا نَصُّهُ : شِرَاءُ الصَّغِيرِ مِنْ أَوْلاَدِ الْبَهَائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رضَاعُهُ عَلَى أُمِّه جَائِزٌ (٣) إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْخَلَفَ إِنْ مَاتَتْ الأُمُّ كَانَ ممَّا يَقْبَلُ غَيْر أُمِّه أَمْ لاَ يَقْبلُ ، فَإِنَ مَاتَتْ الأُمُّ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فطَام مِثْله رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ بمَا نَابَ منْهُ مَا بَقِيَ الْفَرَسُ فطَامَهُ ، وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَة الرَّضَاع وَقِيمَةَ الْمَهْر ،فَإِنْ كَانَ فِي التَّمْثِيلِ قِيمَةُ الرَّضَاعِ دِينَارَيْن وَقِيمَةُ الْمَهرِ عَشَرَةُ دَنَانِير وكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعِ النِّصْفُ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ

---

(١) زيادة من الهامش .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٢٥٠ - ٢٥٣) فإنه تكلم هناك عن مسألة مثل هذه لكن في الأمة . وانظر أيضاً (٧ / ٣٦١ - ٦٢) من « البيان » .

سُدُسِ الثُّمُنِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ سُدُسَهُ وَقَعَ لِلرَّضَاعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى نِصْفَهُ فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩١) [٩١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ دَيْنٍ عَلَى غَائِبٍ قَرِيبِ الْغَيْبَةِ، أَيَجُوزُ أَمْ لا؟

جَـوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ ،كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفاً عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَغَائِبٌ وَلَوْ قَربت غَيْبَتُهُ)(١) . أهـ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ مَلاءَهُ مِنْ عَدَمِه إِنَّهُ جَائِزٌ كَانَ الدين بِصَكٍّ أَمْ لاَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الإِقْرَارِ وَعَدَمِ التَّعْرِيضِ لِتَخرج الْبَيِّنَةُ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِصكٍّ جَازَ وَتُحَمْلُ عَلَى عَدَمَ التَّجْرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَكٍّ لاَ يَجُوزُ ، وَأَمَّا شِرَاءُ الدَّينِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّت فَلاَ يَجُوزُ قَولاً وَاحداً ، وَكَذَلِكَ دَيْنُ الْغَائِبِ الْغَيْبَةَ الْبَعِيدَةَ . انْظُرْ « التَّقْيِيدَ عَلَى الْمُدونَة» . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٩٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ أَيَجُوزُ بِغَيْرِ شُرُوطٍ بَيْعُ الدَّينِ أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِهَا ؟

جَـوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ بَيْعُهَا إِلاَّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ بَيْعِ الدَّيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الرَّهْنِ :(مَا يُبَاعُ)(٢) فَإِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى مَا نَقَلَ (ابْنُ) رُشْد عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسى مِنْ جَوَازِ شِرَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ الْوَلاَتِيِّ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٣) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ نَابِ الْفِيلِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَيَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص ١٧١) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٩٨) .

جَوَابُهُ:أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ ذَكَرَ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ فِي بَيْعِ عِظَامِ الْمَيتَةِ وَأَنيَابِ الْفِيلِ[1]: الْمَنْعُ مُطْلَقاً وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالْجَوَازُ مُطْلَقاً.

وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْيَابِ الْفِيلِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَاطِفاً عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : وَعِظَامُ الْمَيْتَةِ ، ثَالِثُهَا : يَجُوزُ فِي نَابِ الْفِيلِ . اهـ .

التَّوْضِيحُ : الْخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الطهَارَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلاَ يُبَاعُ ، وَالثَّالِثُ نَسَبَهُ فِي « الْجَوَاهِرِ » لِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ أَنْ تُغْلَى أَمْ لاَ . اهـ .

الزَّقْمُورِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : لاَ تُبَاعُ إِلاَّ بَعْدَ غَليها فِي الْمَاءِ الْجَارِي . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٤) [٩٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْغَائِبِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ شَرْطُ النَّقْدِ فِيهِ بِثَمَنٍ مَضْمُونٍ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » [2] : وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَة، لاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهَا بِسِلْعَةٍ مَضْمُونَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِدَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٥) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى غَائِبَةٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » [3] : وَمَنْ بَاعَ غَنَماً عِنْدَهُ غَائِبَةً بِعَبْدٍ غَائِبٍ وَوَصَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِلْعَتَهُ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ ضَرَبَا

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٣٣٨) .

(٢) انظر « المدونة » (٣ / ٣٢٩) .

(٣) انظر « المدونة » (٣ / ٢٦٠) .

لِقَبْضِهِمَا أَوْ لِقَبْضِ أَحَدِهِمَا أَجَلاً لَمْ يَجُزْ إذ لاَ يباعُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ إِلَى أَجَلٍ إلاَّ مثْلُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٦) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْجِزَافِ يَحزرُ أَجَلٌ وَاحِدٌ بَعْدَ اتِّفَاقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ لأَنَّ مَعرِفَتَهِمَا الْحرزُ مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ، وَالْخَـبَرُ يَكْفِي فِيهِ الْواحِدِ كَمَا أَفْتَى بِهَذَا الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٧) [٩٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى مَسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَـا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْداً ثُمَّ بَاعَـهَا لِبَائِعِهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ نَقْداً أَيْضاً أَيَجُوزُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ، فَلا مَنْعَ فِيهِ وَلاَ خَطْرَ فِيهِ .

نَعَمْ : لَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهَا عَلَى مَسَافَةٍ لاَ يَجُوزُ فِيهَا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ « الْمُـدَوَّنَةِ » وَإِنْ ابْتَعْتَ سِلْعَةً غَائِبَةً بِمَا لاَ يَجُوزُ النَّقْـدُ فِيهَا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَـابَلاَ فِيهَا وَلاَ أَنْ تَبِيعَـهَا مِنْ بَائِعِهَا مِنْكَ بِمِثْلِ الثَّـمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سَالِمَةٌ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّتِكَ ثَمَنُ مَا بِعْتَ سِلْعَةً لَكَ غَائِبَةً فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . قَالَ سَحْنُونٌ : [ق / ٥٤٩] هَذَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الأَوَّلِ لأَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ فَمِنْ الْمُبْتَاعِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلاَ تُنْقَدَ شَيْئاً مِنْ الثَّمَنِ. أهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٨) [٩٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ حَمْلِ الْحَالِ عَلَى الشِّيَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُ وَلاَ وَصْفَ وَعَلَى أَنَّ الْمُشْتَـرِي، هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَهُ وَحَمْلَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يُبَـاعُ بِهِ وَمَا بِيعَ بِهِ يَكُونُ بَيْنَـهُمَا عَلَى الـسَّوَاءِ وَحَمَلَـهُ الْمُشْتَـرِي عَلَى بَعِيرِهِ مِنْ بَلَدِ الْبَائِعِ أَزْوَادِ إِلَى تكانت وَبَاعَهُ فِيـهَا هَلْ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ هَلْ فَاتَ أَمْ لاَ ؟وَعَلَى أَنَّهُ فَاتَ هَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالثَّمَنِ ؟

جوَابُهُ : أَنَّهُ فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَهْلُ صِفَةِ الْمَبِيعِ . قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغرَرِ منْ « الْمُدَوَّنَة »[١] : « ومَنْ اشْتَرَى ثِيَاباً مَطْوِيَّةً لَمْ يَنْشُرْهَا وَلاَ وُصِفَتْ لَهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ » أهـ .

وَقَالَ فِي « الرِّسَالَة »[٢] : وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ .

قَالَ شَارِحُهَا - صَاحِبُ « إيضَاح الْمَسَالك فِي الْمَشْهُور منْ مَذْهَب مَالك»[٣] : أَي لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ مَطْوِيَّةً حَتَّى تُنْشَرَ وَتُعْرَفَ وَتُوصَفَ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فيها؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ تَخْتَلِفُ فِي الْعَادَةِ ولاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى بَاطِنِه، لاخْتِلاف ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ . أهـ .

وَالْمَسْأَلَةُ منْ أَفْرَاد قَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوبِ)[٤] وَدَاخِلَة أَيْضاً فِي قَوْلِهِ : (وَجَهِلَ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ)[٥] .

قَالَ (مخ) [٦]: وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ الْجَهْلِ بِالْمَثْمُونِ وَالثَّمَنِ، فَلاَبُدَّ مِنْ كَوْنِهِمَا مَعْلُومَيْنِ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ وَإِلاَّ فَسَدَ الْبَيْعُ .

وَقَوْلُهُ : (بِمثْمُون أَوْ ثَمَن) : أَيْ قَدْرًا (أَوْ)[٧] كِمَيَّةً أَوْ كَيفيةً وَصِفَةً وَفِي «كَبِيرة » أَيْضًا مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ) : أَيْ : شَأْنُهُمَا ؛ فَيَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ . اهـ .

وَقَالَ (ح) [٨] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ : يعَنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ

(١) انظر « المدونة » (٣ / ٢٥٣) بمعناه .

(٢) انظر « الرسالة » (ص ٢١٨) .

(٣) للونشريسي .

(٤) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

(٥) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٦) حاشية الخرشي (٢ / ٥٥) .

(٧) في (مخ) : و .

(٨) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦) .

أَنْ يكُونَ مَعْلُومَ الْعوضَيْنِ ، فَإِنْ جَهَلَ الثَّمَنَ أَوْ الْمَثْمُونَ لَمْ يَصِح البَيْعُ ، وَظَاهِرُ كَلاَمه : أَنَّهُ مَتى حَصَلَ الْجهْلُ بِأَحَد الْعوضَيْن منْ الْمُتَبَايعَيْنِ أَوْ منْ أَحَدهمَا فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَصرَّحَ بذَلكَ الشَّارحُ الْكَبير وَهُوَ ظَاهرُ « التَّوْضيح » ، وَقَالَ ابْنُ رُشْد : لاَ يكُونُ الْبَيْعُ فَاسداً إلاَّ إذَا جهلاَ (جَميعًا)[١] قَدْرَ الْمَبيع أَوْ صفتَهُ أَوْ جَهلَ ذَلكَ أَحَدُهُمَا وَعَلمَ الآخرُ بجَهْله وَتَبَايعَا عَلَى ذَلكَ ، وَأَمَّا إذا عَلمَ ذَلكَ أَحَدُهُما وَجهلَ الآخرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بجَهْله فَلَيْسَ بِبَيْعٍ فَاسد وَإِنَّمَا هُوَ في الْحُكْمِ غشٌّ وَخَديعَةٌ يكُونُ الْجَاهلُ منْهُمَا إذَا عَلمَ مُخَيَّر بَيْنَ إمْضَاء الْبَيْع أَوْ ردِّه .اهـ .

فَإِذا عَلمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بأَنَّ هَذه الْمَسْأَلَةَ مَحَلُّ اتِّفَاق بَيْنَ ابْن رُشْد وَالشَّيْخ خَليلٍ بَجَهْلِ الْمُتَبَايعَيْنِ مَعاً فيهَا صفَةَ الْمَبيع أَوْ الْمُشْتَرى وَحْدَهُ وَالْبَائعُ عَالم بجَهْله لَهَا وتَبايعَ مَعهُ عَلَى ذَلكَ فَلاَ خلاَفَ في فَسَاد الْبَيْع فيهَا ، وَأَمَّا مَسْأَلَةَ ابْنِ رُشْد الثَّالثَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا بِقَوْلِه: وَأَمَّا إذَا عَلمَ ذَلكَ أَحَدُهُمَا وَجَهلَ الآخرُ وَلَمْ يَعلَمْ بجَهْله . . إلَخ .

فَهُوَ بَعيدٌ عَنْ الْمَسْأَلَة وَعنْ مَحَطِّ رحَالهَا لمَا تَقدَّمَ وَأَمَّا قَوْلكُمْ : وَعَلَى أَنَّهُ فَاسدٌ هَلْ فَاتَ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاتَ بوَجْهَيْن أَحَدُهُمَا : النَّقْلُ الْمَذْكُورُ ، قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ عَاطفًا عَلَي مَا يَفُوتُ به الْبَيْعُ الْفَاسدُ : (وَبنَقْلِ عَرَضيٍّ وَمثْليٍّ لبَلَد بِكُلْفَة)[٢] .

قَالَ (مخ) [٣] في تَقْرِيره لكَلاَمه: يَعْني أَنَّ نَقلَ الْعرُوض كَالْحَيَوان وَالثِّياب، وَالْمثْليُّ كَالْقَمْح منْ مَوْضعٍ إلَى مَوْضعٍ (آخر مُفيتٌ)[٤] إذَا كَانَ بِكُلْفَةٍ منْ كرَاء أَوْ خَوْف طَريقٍ أَوْ مكْسٍ فَيرُدُّ قيمَةَ الْعَرَض وَمثْلُ الْمثْلِيِّ في مَحَلِّهمَا . . .

---

(١) في (ح) : معًا .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٨٨) .

(٤) في الأصل : بعيد ، والمثبت من (مخ) .

وَلاَ مَفْهُومَ لِبَلَدٍ، بَلْ وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إلَي مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فَالْمَدَارُ عَلَى قَوْلِهِ (بِكُلْفَةٍ) أَيْ : مَا شَأْنُهُ الْكُلْفَةُ وَلَوْ نَقَلَهُ بِعَبِيدِهِ ودَوَابه به مَثَلاً .

الثَّاني : خُرُوجُ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ كَمَا يُشِيرُ إلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وبِخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ)[1] اهـ .

الْوَجْهُ الثَّاني مِنْ وَجْهَيْ فَسَاده : قَوْلُ الزنْمُورِيِّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (فَلَوْ بَاعَهُ نِصفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصفَهَا)[2] .. إلخ .

وَأَمَّا إنْ بَاعَ لَهُ نَصْفَ سِلَعةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الثَّانِي بِبَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ . قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَة» اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَى أَنَّهَ فَاتَ .. إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفُوتُ بِالْقِيمَةِ يَغرَمُهَا الْمُشْتَرِي لبَائعه لفَسَاد الْبَيْعِ اتِّفَاقا كَمَا يُشِيرُ إلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإلا لَضَمِنَ قِيمَتَهُ حِيَنئذٍ)[3] .

قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ »[4] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه مَا نَصُّهُ : أَيْ : وَأَلا يَخْتَلفَ فِيهِ (بِأَنْ)[5] كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَاده ، وَفَرْضُ الْمَسْأَلَة أَنَّهُ إنْ فَاتَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْمُقَوَّمِ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْقَبْضِ وَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ فِي مَحله لاَ الْمَحلِّ الْمَنْقُولِ إلَيْهِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَالْمَسْأَلَة فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّد بْنِ فَاضِلِ الشَّرِيفِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُشْتَرِي مَلكَ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ بِمَحَلِّهِ وَيَسْقُطُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٧) .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٤٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦ - ٨٧) .

(٥) ل (مخ) : بل .

عَنْهُ الثَّمَنُ ؛لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَرِبْحُ الْمَبِيعِ وَخَسْرُهُ لَهُ وَعَلَيْه ، وَأَمَّا نِصْفُ الْحَمْلِ الآخَرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ رِبْحُهُ لَهُ وَخَسْرُهُ عَلَيْه وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْه بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي حَمْلِه لَهُ عَلَى [ق / ٥٥) بَعِيرِهِ وَبَيْعُهُ لَهُ لِكُلْيَة ابْنِ الْحَاجِب الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه [١] : وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ (أَوْ)[٢] مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَغرم فَعَلَيْه أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ الْمَالِ بِخِلاف عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ (عَنْهُ)[٣] اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٩) [٩٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَي أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا الآخَرَ، أَيَجُوزُ، ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَي الْمَنْعِ بِقَوْلِه: (وَكَبَيْعِه نِصْفاً بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفاً إِلاَّ)[٤] بِشُرُوط ثَلاَثَة أَشَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً بِقَوْلِه: (إِلاَّ بِالْبَلَدِ إِنْ أَجَّلاَ وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا)[٥] : أهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيف مُحَمَّد بْنِ فَاضِلِ الشَّرِيف : وَسُئِلَ عَمَّنْ آجَرَ عَلَى بَيْعِ حَيَوانٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ نِصْفِهِ مَثَلاً يَقْبِضُهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الآنَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لهَا صُورَتَانِ :

الأُولَى : أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى بَيْعِ نِصْفِه بِالنِّصْفِ الْبَاقِي ، فَهَذِه تَارَةً تَكُونُ إِجَارَةً، وَتَارَةً تَكُونُ جِعَالَةً ؛ فَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةً فَهِيَ فَرْضُ سُؤَالِكَ فَالْجَوَازُ إِلاَّ لِمَانِعٍ وَلاَ مَانِعَ ، وَإِنْ كَانَتْ جِعَالَةً فَأَجْرُهَا عَلَى حُكْمِهَا .

وَالثَّانِيةُ : أَنَّ يَبِيعَهُ النِّصْفَ بِشَيْءٍ كَدِينَارٍ مَثَلاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ

---

(١) جامع الأمهات (ص ٤٤٠) .

(٢) في « جامع الأمهات » و .

(٣) في « جامع الأمهات » عند التنازع .

(٤) مختصر خليل (ص ٢٤٤) .

(٥) المصدر السابق .

فَثَمَنُ النِّصف فِي هَذه مَجْمُوعٌ فِيهَا الدِّينَارُ وَالسَّمْسَرَةُ ، وَهَذه لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِشُرُوط ثَلاَثَة كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله : (وَكَبَيْعه نصْفًا . .) إِلَى قَوْلِه : (وَلَمْ يكُنْ الثَّمَنُ مثْلي)(١) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٠) [١٠٠] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ:

وَبَعْدُ فَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذي فَهِمْتُ مَنْ سُؤَال مُشْتَري الدَّار الثَّاني وَمنْ عُقُود شرَائهَا الَّتي بيَده أَنَّ وَرَثَةَ الدَّار بِأَسْرِهَا كبَارٌ حين بَيْعهَا الأَوَّل وَأَنَّهُمْ بَاشَرُوا بَيْعَهَا بِأَسْرِهِمْ لأخْتِهِمْ الْمَذْكُورَة، وَأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِيهَا مُخَاصَمَةٌ لاَ عنْدَ الْبَيْعِ الأَوَّل وَلاَ بَعْدَهُ وَلاَ عنْدَ الْبَيْعِ الثَّاني حَتَّى تَمَّ انْبرَامهُ ، ثُمَّ صَدَرَتْ بَعْدَ ذَلكَ خُصُومَةٌ في شَأْنهَا ، فَإِذَا أَجَبْتَ بِصحَّة البيعين، إِذْ لاَ حظرَ وَلاَ مَنْعَ فِيهَا فيمَا ظَهَرَ لَنَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ وَرَدَ عَلَيْنَا سُؤَالُكُمْ بمُخَالَفَة مَا تَقَدَّمَ منْ كَوْن بَعْضهِمْ صغَاراً أَحَدُهُمَا غَائبٌ حينَ الْبَيْعِ الأَوَّل وَأَنَّهُ لَمْ يُبَاشرْ الْبَيْعَ للأخت إِلاَّ وَاحدٌ فَقَطْ منَ الْوَرَثَة ، وَأَنَّه لَمَّا قَدمَ الْغَائبُ مَنْ غَيْبَته خَاصَمَ فى الْبَيْع وَلَمْ يَرْضَ به وَأَشْهَدَ عَدْلاً عَلَى ذَلكَ وَحينَئذ فَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لاَزمٌ فِي نَصيب الْبَائِعِ مَنْ الْوَرَثَة وَمَرْدُودٌ فِي نَصيب الصِّغَار منهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتهمْ وَعَلَى وَرَثَتهمْ بَعْدَ مَمَاتهمْ إِنْ مَاتُوا قَبْلَ مُضي عَشْرِ سِنِينَ منْ بُلُوغهمْ وَرُشْدهمْ ، لأَنَّهُ بَاعَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ فَفِي « الْمعْيَار » : وَسُئلَ عَنْ مُبتاع مَال يَتيمٍ مَنْ غَيْرِ مَنْ لَيْس لَهُ ولاَيَةٌ عَلَيْه .

فَأَجَابَ: لِلْيَتيمِ أَخْذُ مَاله وَمَا تَنَاسَلَ منْهُ وَلاَ أُجرَةَ عَلَيْه فِي السِّيَاسَة . اهـ .

وَفِي « نَوَازِل الْورزَازيِّ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ بيعَ عَلَيْه مَالُهُ وَهُوَ صَغيرٌ، هَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِسُكُوته عَامًا بَعْدَ الرُّشْد أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بقَوْله: قَالَ الإِمَامُ الْمُشَاوِرُ وَالإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا : مَنْ هَلَكَ وَتَركَ بَنِينَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ فَبَاعَ الْكِبَارُ مُلْكَهُ فِي دَينٍ عَلَى أَبِيهِمْ، فَبَلَغَ الصَّغيرُ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

وَلَمْ يَثْبُتْ وَأَرَادَ الْقِيَامَ بِحـقِّهِ فَلَهُ أَخذ مَا بِيعَ وَيُتْبِعُ الْمُشْتَـرِي الْكِبَارَ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ تَمْضِ عَشْرُ سِنِينَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ ، فَـإِنْ سكَتَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ عَشرُ سِنِينَ فَلا حَقَّ لَهُ فِيمَا بِيعَ وَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ . اهـ .

وَمَا يُبْطِلُ الْبَـيْعَ أَيْضاً فِي نَصِيبِـهِم مَنْ الدَّارِ وَلَوْ بِيعَتْ لأَجْلِ دَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى أَبِيهِمْ لاخْتِلالِ شُرُوطِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَبَاعَ بَعْدَ ثُبُوتِ يُتْمِهِ وَإِهْمَالِهِ . . .)[1] إلخ . فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَخْزُومِيِّ عَمَّنْ تُوفِّيَ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأَوْلاَداً صِغَاراً وَرِيعاً فَطَلَبَتْ الْمَـرْأَةُ مَهْرَهَا فَسَلَّمَ لَهَا ذَلِكَ أَهْلُ الْمَوْضِعِ بِغَـيْرِ نِدَاء وَلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَلَمَّـا كَبُرَ الأَوْلاَدُ طَلَبُوا حَـقَّهُمْ فِي الرِّيعِ فَمَنَعَتْهُمْ الأُمُّ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهَا أَوْ قَوْلُهُمْ ؟

فَأَجَـابَ : إِذَا اجْتَمَعَ عُدُولُ الْمَوْضِعِ وَوَجَّهُوهُ وَأَشَـادُوهُ لِلنِّدَاءِ وَاسْتَقْصُوا الثَّمَنَ أَوْ قَوَّمُوهُ قِيمَةً مُسْتَوْفَاةً لاَ يُوجَـدُ فِيهَا زِيَادَةٌ لَوْ شُيِّدَ بِالرِّيعِ لَكَانَ مَاضِياً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَهُمْ الْقِيَامُ وَاسْـتِرْدَادُهُ وَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ وَتَجْرِي الْمُوَارَثَةُ فِيـما بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ ابْنِ هَارُون » عَـلَى مَـا نَقَلَهُ مَنْ أَثِقُ بِنَقْـلِهِ : وَإِنْ كَـانَتْ الْوَرَثَةُ صِغَارًا مُـوصَى عَلَيْهِمْ الْوَصِيُّ بِالشَّهَـادَةِ ، فَإِذَا ثَبُتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ كَانَتْ الْخُـصُومَةُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْوَصِيِّ لِيَـشْهَدَ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَـيِّتِ بِحَضْرَتِهِ لِيَعْلَمَ مَنْ شَـهِدَ عَلَى الْمَيِّتِ فَـيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ فِي الْـمَدْفَعِ إِنْ رَآهُ . وَفِي [ ][2] . فَـإِنْ عَجَـزَ عَنْ الْمَدْفَعِ أُحْلِفَ الطَّالِبُ يَمِينَ الْقَـضَاءِ أَنَّهُ مَا اقْتَضَى ذَلِكَ الدَّيْنَ وَلاَ شَـيْئًا مِنْهُ وَلاَ سَـقَطَ عَنْ الْمَيِّـتِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُـوهِ [ق / ٥٥١] وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْـهِ إِلَى الآنَ . وَيَثْـبُتُ الدَّيْنُ حِينَئِـذٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِالدَّيْنِ وَأَرَادُوا دَفْـعَهُ لِصَـاحِبِـهِ لاَ تَحْكُمُ الْحَاكِمُ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ حَلْفِهِ يَمِينَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يُسَجَّلُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١) مختصر خليل (ص ٢٠٧) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل .

ويُطَالبُ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَصيَّ بدَفْعِ مَاله إلَيْه ، فَإنْ كَانَ للْميِّت مَالٌ غَيْرُ الْعَقَار قَضَاهُ منْهُ وَإلاَّ بِيع كَمَا يُشِيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله :(وَإنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لحَاجَة)(١) من نَفَقَة عَلَيْه أَوْ دَيْنٍ هُنَاكَ لاَ قَضَاءَ لَهُ إلاَّ منْ ثَمَنه .انْظُرْ(مخ)(٢) .

وَلاَ يُبَاعُ إلاَّ بَعْدَ تَوَفُّرِ الشُّرُوط .

خَليلٌ : (وبَاع بَعْدَ ثُبُوت يُتْمه وَإهْمَاله . . .)(٣) إلخ .

فَإذَا تَأَمَّلْتَ هَذه الأَنْقَالَ عَلمْتَ نَقْضَ الْبَيْع في نَصيبهمْ مَنْ الدَّار أَفْقَدَ شُرُوطَهُ، وَأَيْضَا مَالُ الْيَتيم وَأَمْرُهُ وَالْحُكْمُ عَلَيْه وَلَهُ فَإنَّهُ منْ خَصَائص الْقضَاة كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ في تعْدَاده للْمَسَائل الَّتي لاَ يَحْكُمُ فيهَا إلاَّ الْقُضَاةُ بقَوْله : (وَمَالٌ ليَتيم)(٤) .

نَعَمْ : الْجَمَاعَةُ الْمُشْتَهرَةُ بالْعَدَالَة تَقُومُ مَقَامهُ . قَالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «أُمَّتي لاَ تَجْتَمعُ عَلَى الضَّلاَلَة »(٥) . وَالْمُرَادُ بهَا الْعُلَمَاءُ الْعَاملُونَ اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص ٢٠٨) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٣٠٠) .

(٣) مختصر خليل (ص ٢٠٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) ، والحاكم (٣٩٤ - ٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٦٧) والطبراني في « الكبير » (٢١٧١) من حديث أبي بصرة ، وفيه راوٍ لم يُسم.

وأخرجه الحاكم (٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٩ / ٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

قلت : يعني بشواهده .

وَأَمَّا نَصِيبُ كِبَارِ الْوَرَثَةِ مِنْهَا سِوَى الْبَائِعِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنْهُم الْبَيْعَ وَسَكَتَ بِلاَ عُذْرٍ حَتَّى انْقَضَى مَجْلِسُ الْبَيْعِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَ عَامٍ مِنْ عِلْمِهِ بِهِ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ سَكَتَ الْعَامَ وَنَحْوَهُ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَلَزِمَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَشُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ آخِرَ الشَّهَادَاتِ. اهـ .

وَأَمَّا الْبَيْعُ الثَّانِي لِلدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فَالْحُكْمُ فِيهِ الْفَسَادُ وَالْفَسْخُ لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَرِ الْخُصُومَةِ إِذْ هُوَ مِنْ شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ، فَفِي « التَّوْضِيح» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : أَنَّ الْمَشْهُورَ مَنْعُ شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ . اهـ .

وَلِمَا فِيهِ أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الدَّارِ لِمُبْتَاعِهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ لِمُشْتَرِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ : (وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ)[1] . اهـ .

وَلاَ شَيْءَ أَصْرَحُ فِي بُطْلاَنِ الْبَيْعِ مِمَّا نُقِلَ (ق)[2] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَتُطْلَبُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكاً لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَنْ نَابَ عَنْهُ (و)[3] لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ وَلاَ غَرَرَ . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٌ : (وَقُدْرَة عَلَيْهِ . .) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَغْصُوبٌ)[4] . اهـ . وَاللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠١) [١٠١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جِلْدٍ مَطْوِيٍّ يَابِسٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ،أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٢٦٨) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

وَعَلَى جوَازِه أَيُردُّه الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ بِه عَيْبًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ويَرُدُّهُ إِذَا وَجَدَ بِه عَيْبًا مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ الْعَفَنِ وَالسُّوسِ ولاَ يَرُدُّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالْجدرِيِّ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلالٍ » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٢) [١٠٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَي بَعيراً مَنْ آخَرَ فيه عَيْبٌ وَاشْتَرَطَ عَلَيْه أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ يَرْجِعُ عَلَيْه بِبَعِيرٍ مِثْله أَوْ قيمَتِه ولاَ يرْجعُ عَلَيْه بِثَمنه أَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ سئِلَ عَنْ ذَلكَ الْفَقيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الْبَيْعَ فَاسدٌ مُنَاقِضٌ لمُقْتَضَى الْعقْد ؛لأَنَّ الْوَاجبَ عنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ وَالاستْحقَاق الرُّجُوعُ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَفُتْ أَوْ قيمَتُهُ إِنْ فَاتَ حَيْثُ كَانَ الْمعيَبُ وَالْمُسْتَحقُّ منْ يَده غَيْرُ نَقْد إلاَّ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَة استَثْنَاهَا أَهْلُ الْمذْهَب ، فَمنْهَا : النِّكَاحُ وَالْخُلْعُ وَصُلْحُ الْعَمْد وَالْمُقَاطَعُ بِه مِنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتبٍ أَوْ عُمَرِيٍّ ، وَممَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُفْسدُ أَيْضاً مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ[1] عَنْ ابنِ عَرَفَةَ عَنْ ابنِ يُونُسَ : أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ عَدَمَ قَبْضِ الثَّمنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فِي الاستْحقَاق أَنَّ الْبَيْعَ فَاسدٌ وَهَذَا عَيْنُ النَّازلَة ، لاسْتوَاء حُكْمِ الاسْتحْقَاق وَالْعَيْب وَلَذَلكَ نَصُّوا عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ حَيْثُ وَقَعَ شَرْطُ الرُّجُوعِ إِلَى التَّسْميَة عنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ وَالاسْتحْقَاق فِي بَعْضِ السِّلْعَة الْمُتَعَددَة كَمَا وَقَعَتْ الإِشَارَةُ بِذَلكَ إِلَى ذَلكَ بِقَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ فِي بَابِ الْخيَارِ : (لاَ إِنْ [أَشْرَطَا][2] الرُّجُوعَ لَهَا)[3] . اهـ كَلامُه بِلَفْظِه. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر « التاج والإكليل » (٤/ ٤٨١) .

(٢) في « مختصر خليل » شرطاً .

(٣) مختصر خليل (ص ١٨٧) .

(١٣٠٤)[١٠٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الدَّخْنِ وَالذُّرَة مَخْلوطَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ (س) نَقـلاً عَنْ ابْنِ رُشْد(١) : لاَ يَجُوزُ خَلْطُ الْجَـيد بالرَّدىء وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُ إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ مقْدَارَ الْجَـيد منْ الرَّدىء وَصفَتَهَا قَبْلَ الْخَلْط فَلاَ رَدَّ لَهُ وَقَدْ بَاعَهُ بَائعُهُ بالإِثْمِ فِي خَلْطه وَقَدْ يَغش به الْمُشْتَري هَذَا في الصِّنْف الْوَاحد كَعَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ زَيت جَـيداً وَرَدِيئًـا ، وَأَمَّا الصِّنْفَـان اللَّذَان لاَ يَمْتَـازَان بَعْدَ الْخَلْط وَلاَ يُعْلَم مـقْدَار كُلٍّ منْهُمَـا يعلمْ بِشَعِيـر أَوْ سَمْن بعسَـلٍ أَوْ غلَّتْ بطَعَام فَيَجُـوز بَيْعُهُ إنْ كَانَ أَحَدهُمَـا تَبَعًا لصَاحبـه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَبعـاً فَإِنْ كَانَ يُمكنُ تَخْليـصُـهُ كَالْغَلَت مَعَ الطَّعَـامِ وَاللَّحْمِ الْمَـهْـزُول مَعَ السَّمِين فَـلاَ بُدَّ مِنْ تَخْلِيصِ أَحَدهمَـا منْ الآخَرِ قَبْلَ الْبَـيْع [ق / ٥٥٢] إنْ كَانَ كَثيـراً ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِـيعُ قَليلاً جَاز بَيْـعهُ عَلَى مَـا هوَ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ يُمْكنْ تَخْليـصهُ كَسَـمْنٍ بعسَلٍ وَقَمْحٍ بِشَعِيرٍ وَلَبنٍ بِماء فَـقيـلَ : يَجُـوزُ بيْعهُ لمَـنْ لاَ يَغشُّ ، وَقَـوْلُ مَالـك في « الْوَاضحَة » و « كتَاب مُحَمَّد » : لاَ يَجوزُ ،ثَالثُها إنْ كَانَ للأَكْل جَازَ لاَ للْبَيْعِ، رَابعُهَا : إنْ كَانَ للأَكْلِ وَهوَ يَسير. اهـ .

وَمَحَلُّ الدَّلاَلَة منْهُ قَوْلُهُ: وَأَمَّا الصِّنْفَان . . إلَخْ .

وَفِي (عبق) مَا نَصُّهُ : وَحَرُمَ خَلْطُ جَـيد برَدِئ كَانَا منْ صنْف أَوْ كُلٍّ وَاحد منْ صنْف، وَلَوْ دَخلَ عَلَى تَبيُّنَ مـقْدار كُلٍّ وَاحد قَبْلَ الْخَـلْط وَصفَته لاحْـتمَال غشٍّ مَنْ يَشْتَـريه به وَجبَ تَخْليصُ كُل قَـبْلَ الْبَيْع إنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ عَـسرَ كَـقَمْحٍ بِشَعِيـر صَحَّ الْبَيْعَ بعْدَ الْوقُوعِ ،وَكَذَا فيـمَا يُمْكنُ، وَهَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يكُنْ الرَّديءُ تَبعًا وَإِلاَّ جَازَ خَلْطُهُ وبَيْعهُ منْ غَيْر بيَان وَلَيْسَ للْمُبْتَاعِ كَلاَمٌ. اهـ . قُلْتُ : وَهَذَا إنَّمَا يَتَمَشَّى عنْدَ مَنْ يُفَرِّقُ بيْنَهما ، وَإِلاَّ فَلاَ غشَّ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٠٥)[١٠٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ بَاعَ عَديلَةً بكَيْلٍ مَـعْلُوم منْ الزَّرْعِ فَلَمَّا اكْـتَالَهُ وَجَدَهُ نَاقصاً وَحطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا نَقصَ بِهِ الْكَيْلُ، أَيَصحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٨/ ٢٥ - ٢٩) و « فتاوى البرزلي » (٣/ ١٨٢ - ١٨٤).

جَوَابُهُ:قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ مَالك : وَمَنْ صَارَفْتَهُ فَلَمْ تَجِدْ مَعَهُ تَمَامَ الدَّرَاهِمِ فَتَرَكْتَ لَهُ عَجزَ عَنْهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ حَطَطْتَ عَنْهُ مَا شِئْتَ فَذَلِكَ جَائِزٌ . أهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٠٦)[١٠٥] سُؤَالٌ عَنْ عِمَامَةِ الْحَرِيرِ الْمُعَدَّةِ للرجَالِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا لَهُمْ أَمْ لاَ .

جَوَابُهُ: فَفِي (ق)[١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ)[٢] مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ثِيَابَ الْحَرِيرِ الْمُعَدَّةِ لِلرِّجَالِ فِي « نَوَازِلِ ابْنِ سَهْلٍ» [جَازَ][٣] بَيْعُهَا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي « حَاشِيَةِ » الْمشدَالِيِّ » عَلَى « الْمُدَوَّنَةَ » مَا نَصُّهُ : أَمَّا بَيْعُهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْبَسُهَا وَلاَ يَتَحَرَّجُ مِنْهَا، فَالصَّوَابُ مِنْهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ « الْكِتَابِ » هُنَا عَلَى مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْراً وَبَائِعُ السِّلاَحِ مِنْ اللِّصِّ ، وَأَمَّا التَّجرُ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٧) [١٠٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ سِلْعَةً لِلْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَقَالَ : مَنْ أَتَانِي بِعَشْرَةِ دِرَاهِمَ - مَثَلاً - فَهِيَ لَهُ ، وَأَتَاهُ بِهَا رَجُلٌ أَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ رَجُلٌ بِهَا وَقَدْ كَانَ سَمِعَهُ أَوْ بَلَغَهُ كَلاَمُهُ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ الْبرزلِيِّ». أهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٨) [١٠٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ لِرَجُلٍ نِصْفَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَيَفْتَقِرُ الْقَابِضُ لِجوزِ الْجَمِيعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الْقَضَاءُ إِلاَّ بِحَوْزِ رَبِّ الدَّيْنِ لِجَمِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ لأَنَّ

(١) التاج والإكليل (١/ ١٢٨) .
(٢) مختصر خليل (ص / ١١) .
(٣) في (ق) : جائز .

الْجُزْءَ الْمُشَاعَ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ إِلاَّ بَحوزِ جَميعه، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِقَوْلِهِ فِي الرَّهْنِ : (وَحيزَ تجميعه إِنْ بَقَـيَ فيه للرَّاهنِ) وَالتَّصْييرُ إِذَا لَمْ يَقْبِض الْمَصيرَ فيه بِإِثْرِ الْعَقْد فَسَدَ وَصَارَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِيمَا مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ وَذَلكَ مِنْ وَجْه الْكَالئي بالْكَالئى . هَذَا هُوَ الْمَشْـهُورُ، وَفِي « الْمعيَـار » : أَنَّ الَّذي أَفْتَى به أَبُو عمرانَ الْفَاسِيُّ، وَذَهَبَ إِلَيْه أَكْثَرُ الْقَـرَوِيِّينَ وَاتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ : أَنَّ التَّصْيير لاَ يَتمُّ إِلاَّ بِالْحَوْزِ بِإِثْرِ الْعَقْد وَإِنْ تراخي الْقَبْضُ عَنْ ذلكَ كَانَ بَيْعاً فَاسِداً يردُ مَعَ الْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَ كَانَتْ فِيهِ الْقيمَةُ يوْمَ الْقَبْضِ . اهـ .

وَبِهَذَا أَفْـتَى الْفَقَـيهُ مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَـكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَـلاويُّ ، وَفِي « شَرْحِ الْعَمليَـات » : أَنَّ الْحيازَة فِي التَّـصْيِيرِ عَـشْرَةُ أَيَام ،وَقيلَ : عِشْـرُونَ ، وَقِيلَ : ثَلاثُونَ ، وَبِهِ الْفَتْوَى وَالْعَملُ . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٩) [١٠٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعٍ مِنَ الْجَائِعِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ:أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِلْحَاجَةِ وَالْفَاقَـةِ فَلاَ بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي «مَيَّـارَة »[١] عَلَى رَجَزِ ابن عَـاصمٍ ، وَ « نَوَازِلِ ابْنِ هلالٍ » أَيْضاً . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٠) [١٠٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نصفَ بَيْـضة خنطا مَثَلاً منْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّيَا أَولاً وَلاَ آخراً فَلَمَّا قُطِّعَتَ الْبَيْضَةُ نصفَيْن تَنَازَعَا في نصفهَا الأَعْلَى بأَنْ قَالَ الْمُشْـتَرِي : لاَ يَقْبَضُ إِلاَّ هُوَ ، وَقَـالَ الْبَائِعُ : إِنَّهُ لاَ يُعْطِيـه إِلاَّ نصْفَهُ الأَسْـفَلَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (س) نَاقلاً عَنْ ابْنِ عرفَةَ[٢] : مَنْ اشْتَرَى نِصْفَ شَقَّةٍ وَلَمْ يُسَمِّ

---

(١) شرح ميارة (٢/ ٢٠) وانظر أيضـا : « نوازل البرزلي » (٣/ ٤٥) و « مواهـب الجليل » (٤ / ٢٤٩).

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (٨ / ٧٠ -٧٢) .

أَوْلاً وَلاَ آخِراً وَلَمْ يُسَمِّ الْبَائِعُ حَتَّى قَطَّعَ الثَّوبَ ، وَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ إِلاَّ الأَخِيرَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لاَ آخُذُ إِلاَّ الأَوَّلَ ، حَلَفَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِلاَّ عَلَى الأَخِيرِ وَفَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَّ الثَّوبَ مَقْطُوعًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ التُّجَّارِ إِذَا قَطَعُوا إِنَّمَا يَبِيعُونَ الأَوَّلَ فَيَحْمِلاَنِ عَلَى ذَلِكَ .

ابْنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ [إِذَا][1] حَلَفَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى وَأَيْمَانُهُمَا عَلَى الْبَتِّ بِخِلاَفِ الْبَائِعِ أَنَّهُ أَرَادَ الأَخِيرَ وَالْمُشْتَرِي أَرَادَ الأَوَّلَ، لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا دُونَ تَسْمِيَةِ أَوَّلَ وَلاَ آخِرَ وَلَوْ ادَّعَيَا التَّسْمِيَةَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَمَّى وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُمَا التَّسْمِيَةَ وَاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الإِبْهَامِ إِنْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَضْرَادَ غَيْرَ مَا أَرَادَ صَاحِبُهُ إِلاَّ فِي صِفَةِ الْيَمِينِ ،وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى الإِبْهَامِ وَلاَ نِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ يُقَسَّمُ الثَّوبُ عَلَى الْقِيمَةِ ثُمَّ يَسْتَهِمَانِ عَلَيْهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١١)[١١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَقَبَضَهَا وَأَرَادَ الذِّهَابَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ وَقَالَ صَاحِبُهَا : تَأْخُذُهَا [ق / ٥٥٣] بِأَحَدَ عَشَرَ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ أَزِيدُكَ عَلَى عَشْرَةٍ وَذَهَبَ بِهَا وَفَوَّتَهَا مَا الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ يُونُسَ نَاقِلاً عَنْ « نَوَازِلِ سَحْنُونَ » : مَنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَأَرَادَ الانْقِلاَبَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : تَأْخُذُهَا بِأَحَدَ عَشَرَ ، وَقَالَ: لاَ أَزِيدُكَ عَلَى عَشْرَةٍ ، فَذَهَبَ بِهَا وَفَاتَتْ فَفِيهَا الْقِيمَةُ مَا لَمْ تَرِدْ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ» أَوْ تَنْقُصْ عَنْ عَشْرَةٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : هِيَ مَسْأَلَةٌ جَيِّدَةٌ حَاصِلُهَا أَنَّ رَبَّ السِّلْعَةِ إِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : تَأْخُذُهَا بِكَذَا عَلَى سَبِيلِ الْغَرَضِ وَافْتَرَقَا دُونَ اتِّفَاقٍ عَلَى ثَمَنٍ أَوْ فَاتَهُمَا الْمُشْتَرِي ، فَأَمَّا أَنْ يُفِيتَهَا بِحَضْرَةِ رَبِّهَا وَهُوَ سَاكِتٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْعَشْرَةُ ؛لأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ

(١) في « البيان » : إن .

الْمُشْتَرِي آخِراً لاَ أَزِيدُكَ عَلَى عَشَرَة ، وَإِنْ أَفَاتَهَا بِغَيْرِ حَضْرَته فَفِيهَا الْقِيمَةُ كَمَا فِي السَّمَاعِ ، وَإِنْ قَالَ رَبُّهَا لاَ أُنْقِصُكَ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ وَسَوَاءً كَانَ قَوْلُ الْبَائِعِ آخِراً أَمْ لاَ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَهَذَا بِخلاف الإِجَارَة، لَوْ قَالَ للصَّابغ : لاَ أَصْبغُ ثَوْبِي إِلاَّ بخَمْسَة وَقَالَ الصّابغُ : لاَ أَصْبَغُهُ إِلاَّ بعَشْرَة ، ثُمَّ صَبَغَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْخَمْسَةُ لأَنَّهُ سَمعَ رَبَّ الثَّوْبِ قَالَ : لاَ أَصْبغُهُ إِلاَّ بخَمْسَة ، وَمثْلُهُ السُّكْنَى، لَوْ قَالَ رَبُّ الدَّار : بخَمْسَة ، وَالسَّاكنُ : بأَرْبَعَة وَإِلاَّ رَبَّ الْمَنْزِلِ مُتَمَكِّنٌ منْ إِخْرَاجِه فَتَرْكُهُ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٢) [١١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سلْعَةً بعَيْن وَأَخَذَ عَنْهَا عَرَضاً ثُمّ بَطُلَ الْبَيْعُ باسْتحْقَاق أَوْ غَيْره أيردُّ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الَّتي وَقَعَ بهَا الْبَيْعُ أَوْ الْعَرَضُ الْمَأْخُوذُ عَنْهَا ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ يَرُدُّ الْعَيْنَ الَّتي وقَعَ عَلَيْهَا الْبَيْعُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْورزازِيِّ » نَاقلاً عَنْ ابْنِ الْقَاسمِ وَالشَّاملِ . أهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٣) [١١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى آبقاً وَحَصَّلَهُ بجَعْلٍ هَلْ يَكُونُ الْجَعْلُ عَلَيْه أَوْ عَلَى الْبَائِعِ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ يكُونُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ضَمَانَ الْمُشْتَرِي إِلاَّ بالْقَبْضِ وَإِنْ فَاتَ أَسْقَطَ الْجَعْلَ منْ الْقيمَة كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٤)[١١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سلْعَةً عنْدَ سمْسَار وَوَضَعَهَا السِّمْسَارُ عنْدَهُ وَذَهَبَ ليُشَاورَ بهَا وَقَالَ لَهُ : بعْهَا بمَا أَعْطَاكَ فيهَا ، فَذَهَبَ منْ عنده وَلَقيهُ آخَرُ وَزَادَهُ فيهَا عَلَى الثَّمَن الأَوَّل ، أَيجُوزُ للسِّمْسَار أَنْ يَبيعَهَا للثَّاني وَتَكُونَ الزِّيَادَةُ لربِّ السِّلْعَة أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ وَإِنْ فَعَلَ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ للرَّجُلِ الأَوَّل ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي « الْمعْيَارِ »[1]: لَوْ أَقَرَّ السِّمْسَارُ السِّلْعَةَ عِنْدَ التَّاجِرِ أَوْ أَخَذَهَا

---
(١) انظر « المعيار » (٥ / ٢٢٠) بمعناه .

فِي يَده وَذَهَبَ يُشَاوِرُ بِهَا ،فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ لَهَ: بِعْ بِمَا أَعْطَاكَ التَّاجِرُ ثُمَّ زَادَ آخَرُ عَلَى التَّاجِرِ فَهِيَ للتَّاجِرِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ :افعَلْ رَأْيكَ فَلَهُ قَبُولُ الزِّيَادَة وَ [ ](١) بِهَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٥)[١١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي أَخْذ الْهِبَة لَيْلاً أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنْ كَانَتْ للثَّوَابِ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا لَيْلاً ؛ لأَنهَا كَالْبَيْعِ وَإِلاَّ جَازَ أَخْذُهَا كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلكَ السَّلَفُ فِي اللَّيْلِ لاَ يَجُوزُ . اهـ . واللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣١٦)[١١٥] سُؤَالٌ عَمَّا يَجبُ عَلَى الْكَيَّال فِي الْكَيْلِ أَيَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الزَّرْعِ بِالْيَدِ وتَحريكُ الْمَدِّ وهَزُّهُ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلكَ(٢) ؟

جَوَابُهُ:سُئِلَ مَالكٌ عَنْ الرَّزْمِ وَهُوَ الجَمْعُ والشدُّ وَالتَّحْرِيكُ فِى الْكَيْلِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ فَمَنَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ يُكَالُ ؟

قَالَ : يَمْلأُ الْويبَةَ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلاَ تَحْرِيكٍ ثُمَّ يَمْسِكُ الْكَيَّالُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يُسَرِّحُ يَدَهُ عَنْهَا، فَهُوَ الْوَفَاءُ .

فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلمُبْتَاعِ : اسْتَوفِ بِنَفْسِكَ ؟

قَالَ :إِنْ كَالَ لِنَفْسِه فَلْيَسْتَوفِ وَلاَ يَتَعَدْ .

قَالَ ابْنُ رُشْد:هَذَا كَمَا قَالَ : إِنَّ الرَّزْمَ وَالتَّحْرِيكَ فِي الْكَيْلِ ممَّا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهَا إِذْ لاَ حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ فَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ أَهْلُ السُّوقِ لأَنَّهُ عُرْفٌ مَجْهُولٌ فَلا يُبَاحُ لَهُمْ التَّمَادِي عَلَيْه .اهـ .

انظُرْ الْقِبابَ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةٍ وَ « نَوَازِلَ الْفَاسِيِّ » وَزَادَ الْفَاسِيُّ مَا نَصُّهُ :

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٣٠٠) وانظر أيضا (٧ / ٣٥٤) .

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْكَيْلُ عَلَى هَذه الصِّفَة وَلاَ أَنْ يَنفُذَ عَلَيْه الْبَائعُ وَالْمُشْتَرِي، وَإِذَا قِيلَ : الْكَيْلُ الْمُعْتَادُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكَيْلُ الشَّرْعِيُّ ، فَإِنْ قَصَدَ هَذَا الْكَيْلَ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ كَيْلٌ مَجْهُولٌ لاَ يَحِلُّ شَرْعاً ، فَإِنْ وَقَعَ التَّبَايعُ بِكَيْلٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ أَشْهَبُ : لاَ يُفْسَخُ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِزَافِ وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّه يُفْسَخُ لأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ غَرَرٌ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْكَيْلِ الشَّرْعِيِّ فَكَالَ الْبَائِعُ وَزَادَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَهِيَ هِبَةٌ وَهِبَةُ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ . اهـ . الْمُرادُ مِنْهُ . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٧)[١١٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّسْعِيرِ وَحُكْمِه، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ التَّسْعِيرَ هُوَ : أَنْ يُحَدَّ لِلْبَائِعِ حَدّاً لاَ يَبِيعُ شَيْئَهُ إِلاَّ بِهِ وَلاَ يَتَعَدَّاهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبْتَدأً مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ يُعَيِّنُ لَهُمْ ثَمَناً يَبِيعُونَهُ بِهِ عَلَى الإِلْزَامِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ » .اهـ .

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ الْجَالِبَ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْه اتِّفَاقاً كَمَا فِي (ق)[١] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ، لَكِنْ إِنْ نَقَصَ مِنْ السِّعْرِ يُقَالُ لَهُ :الْحَقْ بِالْجُمْهُورِ وَإِلاَّ اخْرُجْ مِنْ السُّوقِ .

وَأَمَّا أَرْبَابُ الْحَوَانِيتِ الَّذِين يَشْتَرُونَ مِنْ الْجَالِبِ فَقِيلَ : لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ كَالْجَالِبِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقِيلَ: يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَلاَ يُقَالُ لَهُمْ :بِيعُوا بِكَذَا، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ لَهُمْ الرِّبْحُ عَلَى الأَثْمَانِ الَّتِي اشْتَرُوا بِهَا وَفِي مُتوسط الأَعْلَى وَالأَحْسَنِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضاً : لاَ تَشْتَرُوا إِلاَّ بِأَثْمَانِ الْمِثْلِ لِئَلاَّ يَتَغَلَّلُوا . انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » [ ][٢] ابْنُ الرَّبِيع عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ [ق / ٥٥٤]

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠) .

(٢) كلمة لم أتبينها في الأصل .

اللهُ عَنْهُ - مَا نَصُّهُ : إنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَارَسُولَ الله غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ: « **إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ** »[1] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودٍ وَالتِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ . اهـ .

فَائدةٌ : قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي « شَرْحِ الإرْشَادِ » : وَمِمَّا جُرِّبَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ التَّسْعِيرَ يَجْلِبُ الْغَلاءَ وَأَنَّ التَّجر بِالزَّرْعِ فِي أَيَّامِ الْغَلاَءِ يَمْحَقُ الأَمْوالَ، وكَذَلكَ التَّجَرُ بِالْعَبِيدِ وَالْكُتُبِ، وأَبْرَكُ مِمَّا يُتجَرُّ بِهِ الْبُرُّ وَالزَّيتُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٨) [١١٧] سُؤَالٌ عَنْ الاحْتِكَارِ وَحُكْمِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى « الرِّسَالَةِ » : وَأَمَّا الْحكْرَةُ فَهُوَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْتَرِي كُلَّ مَا فِيهِ مِنْ السِّلَعِ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ يَضرُّ بِالنَّاسِ يُمْنَعُ مَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَيْه ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَضرُّ بِهِمْ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِمَنْعِ الْحكْرة ، هَذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ مِنْ السُّوق ، وَأَمَّا إِذَا زَرَعَهُ وَكَانَ خزَّانًا أَوْ جَلَبَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَي بَيْعه وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ حكْرَته، لأَنَّهُ لَمْ يَضُرْ بِالنَّاسِ وَيَجُوز أَنْ يَرْصُدَ به الْغَلاَءِ وَيبِيعَهُ غَالِياً لأَنَّ الإنْسَانَ إِذَا بَاعَ لا يُجبُّ أَنْ يَبِيعَ إلاَّ غَالِياً وإذَا اشْتَرَى لاَ يُحبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ إلاَّ رَخِيصًا ، وَقَدْ سُئِلَ مَالكٌ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ ذَلكَ فَقَالَ : مَا مِنْ أَحَد يَبْتَاعُ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ إلاَّ وَهُوَ يُحبُّ أَنْ يَغْلُوَ وَلَكنْ لاَ أُحبُّ ذَلكَ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بِالْبَلَد طَعَامٌ مَخْزُونٌ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِلغلاَءِ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الإمَامُ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى السُّوقِ فَيُبَاعُ ،

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٤٠٨٩) وأبو يعلى (٣٨٣٠) والبيهقى فى « الكبرى » (١٠٩٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي جحيفة وابن عباس .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ وَالسَّمْنِ وَشَبَهِهِ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ يَوْمَ احْتِكَارِهِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا الْعُرُوضُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مَنْ احْتِكَارِهَا فِي وَقْتٍ يَضُرُّ بِالنَّاسِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ »[1] : وَفِي احْتِكَارِ الأَطْعِمَةِ أَقْوَالٌ : ثَالِثُهَا : تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِغَيْرِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ، وَرَابِعُهَا : تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِالإِدَامِ وَالْفَوَاكِهِ وَالسَّمْنِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عج) مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ احْتَكَرَ إِلاَّ إِنْ نَزَلَتْ حَاجَةٌ قَادِحَةٌ أَوْ أَمْرٌ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إِحْيَاءً لِلْمُهَجِ وَإِبْقَاءً لِلرَّمَقِ . اهـ. وَعَزَاهُ لِلْقُرْطُبِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِثْلُهُ مَا زَرَعَهُ وَاسْتَظْهَرَ أَنْ حُكْمَ غَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مِنْ حُكْمِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ إِذَا زَرَعَ أَوْ جَلَبَ أَوْ اشْتَرَى فِي سَعَةٍ وَاضْطُرَّ لَهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ أَيْضًا ، وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي وَقْتِ السَّعَةِ قُوتَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الضِّيقِ فَإِنَّمَا يَشْتَرِي مَا لاَ يَضِيقُ كَقُوتِ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . اهـ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ بِحَبْسِ الطَّعَامِ إِتْلاَفُ الْمُهَجِ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ الْبَاجِيُّ وَالْقُرْطُبِيّ وَابْنُ رُشْدٍ عَلَى وُجُوبِ بَيْعِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا إِنْ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ الْخَوْفُ الْمَذْكُورُ ، بَلْ دُونَهُ ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْبَاجِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ؛ فَالأَوَّلُ لاَ يُوجِبُ بَيْعَهُ وَالثَّانِي يُوجِبُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) البيان والتحصيل (٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

(١٣١٩) [١١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ أَجَلُه وَبَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ الْبَيْعَ غَيرُ صَحِيحٍ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ تَأْخِيرِ الدَّيْنِ فَهُوَ سَلَفٌ ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَأَصْبَغُ يَأْمُرُ بِهِ كَمَا فِي « كَبِيرِ (مخ) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٠)[١١٩] سُؤَالُ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ذَهَبًا أَوْ فضَّةً مَثَلاً، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ دَفَعَ لَكَ سِلْعَةً، وَقَالَ لَكَ : بِعْهَا وَاسْتَوفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهَا أَيَجُوز لَكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[١] : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ درْهَمٍ إِلَي أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ دَفَعَ إِلَيْكَ عَرَضاً ، وَقَالَ لَكَ : بِعْهُ وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْهُ، جَازَ ، أَمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ سِلْعَةً مِنْ صِنْفِ مَا بِعْتَ مِنْهُ بِدَيْنِكَ وَهِيَ أَفْضَلُ فَلاَ يَجُوزُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِي الصِّفَةِ وَالْجَوْدَةِ أَوْ أَدْنَى فَلاَ تُهْمَةَ فِي ذَلِكَ .

وَفِيهَا أَيْضًا : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ درْهَمٌ فَلاَ يُعْجِبُنِي أَنْ تُعْطِيَهُ دِينَارًا لِيَصْرِفَهُ وَيَسْتَوْفِي دَرَاهِمَهُ وَأَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَصِيرُ صَرفًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا الْفُلُوسُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢١)[١٢٠] سُؤَالُ عَمَّنْ خَلَطَ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لإِخْرَاجِ زبَدِهِمَا، أَهُوَ غِشٌّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوز بَيْعُهُمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (س) نَاقلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ[٢] : إِنَّهُ غِشٌّ ، وَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ فَلاَ يَبِيعَ لَبَنَهُمَا وَلاَ زَبَدَهُمَا إِلاَّ بِبَيَانٍ ، وَنَحْوُهُ فِي (ق)[٣] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٢) [١٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ جَمَلاً فِي أَمَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ

(١) انظر « المدونة » (٩ / ٩٤) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٣٤٥) و « الذخيرة » (٥/ ٨٧) وهو قول ابن القاسم .

بِسُبَاعِيَّة عِنْدَ حُلُول الأَجَلِ يَدْفَعُ لَهُ حِينئِذ حقّا وَابْنَ لَبُون إبلاً ، وَإِنْ أَتَاهُ بِسُدَاسِيَّة يَدْفَعُ لَهُ حَقًا فَقَطْ ، ثُمَّ بَعْدَ أَشْهرٍ أَخْبَرَ أَحَدُ الْمُسَلَّم إِلَيْه بِفَسَاد الْبَيْعِ وَقَدِم إِلَى الْمُسَلِمِ وَأَعْلَمَهُ بِفَسَاد الْبَيْع وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الآنَ قِيمَةَ جَمَله أَوْ يَسِيرَ مع مَعَهُ إِلَي مَنْزِله يَدْفَعُ لَهُ جمَلَهُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلكَ وَآلَ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا إِلَى إِسْقَاط الزِّيَادَة وَأَنَّ الْبَيْعَ بيْنَهُمَا : إِنَّمَا هُوَ بِالْجَمَلِ وَالأَمَة فَقَطْ. مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْبَيْعَ الأَوَّلَ فَاسدٌ للجَهْلِ فِيه بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُون . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوط صِحَّةِ الْبَيْعِ : (وَجُهِلَ بِمثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ)[(١)] اهـ .

ولِتَأَخرِ بَعْضِ رَأْسِ الْمَالِ فيه أَيْضًا بِشَرْطٍ ، وَفِي « الْمدونَة »[(٢)] : وَإِذَا أَسْلَمْتَ مائَةَ درْهَمٍ فِي طَعَامٍ فَنَقَدْتَ [ق / ٥٥٥] خَمْسِينَ وَأَجَّلَكَ بِخَمْسِين فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ الْمُسْلَم كُلِّه. اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَلَيسَ لصَاحِب الْجَمَلِ إِلاَّ قِيمتُهُ يَوْمَ قَبْضه لفَوَات الْجَمَلِ بِطُول الزَّمَانِ وَالشَّاهدُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَ إِلاَّ قِيمَةَ جَمَله قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذ)[(٣)] . قَالَ (مخ)[(٤)] في « كَبِيره » في تَقْرِيره لكَلاَمه : وَأَلاَّ يَخْتَلِفَ فِيه [بِأَنْ][(٥)] كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَاده ، [وَفَرْضُ الْمَسْأَلة أَنَّهُ إِنْ][(٦)] فَاتَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِى الْمُقوّمِ الْقِيمَة حِينَ الْقَبْضِ وَالْقِيمَةَ يَوْمَ الْقَبْضِ فِي محَلِّه لاَ الْمَحَلَّ الْمَنْقُولَ إِلَيْه . اهـ.

وَالشَّاهِدُ أَيْضًا عَلَى فَتْوَى الْجَمَلِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا فِي مَبْحثِ مُفَوِّتَات

(١) مختصر خليل (ص / ١٦٩) .

(٢) انظر : « المدونة » (٩ / ٣٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦) .

(٥) في (مخ) : بل .

(٦) في (مخ) : و .

الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : وبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ[١] .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَسَادُ الْبَيْعِ الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ إلاَّ قِيمَتَهُ حَالَةَ يَوْمِ قَبْضِه لِفَوَاته ، وَقَدْ فَسَخَهَا فِي شَيْءٍ لاَ يَتَعَجَّلُهُ الآنَ وَهِيَ [ ][٢] فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (كَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ)[٣]. اهـ .

وَلاَ سِيَّمَا إِنْ فَصلاَ ذَلِكَ قَبْلَ مَعْرِفتهما لِقَدْرِ الْقِيمَةِ فَيُضَمُّ إِلى ذَلِكَ مَانِعٌ آخَرَ وَهُوَ الْجَهْلُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٣) [١٢٥] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ:

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ وَاسْتَثْنَى بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سِنِينَ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِيهَا مَا نَصُّهُ : وَفِيهَا مَعَ غَيْرِهَا جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاء سُكْنَاهَا مُدَّة لاَ تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا بِسَنَةٍ وَنِصْفٍ أَوْ سَنَتَيْنِ رَابِعُهَا ثَلاَثًا وَخَامِسُهَا خَمْسًا وَسَادِسُهَا عَشْرًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَمَشْهُورُهَا الْقَوْلُ الأَوَّلُ لاقْتِصَارِ فَاتِحَة الْمذْهَب عَلَيْهِ فِي كِتَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ . . وَالْمُلاَبَسَةُ بِقَوْلِهَا : وَيَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ دَارَهُ وَدَابَّتَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ سُكْنَى الدَّارِ سَنَةً وَرُكُوبَ الدَّابَّة يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ مَا بَعُدَ مِنْ الأَجَلِ ، ولاَ حِيَازَةُ الْبَائِعِ ولاَ رُكُوبُ الدَّابَّة شَهْرٌ . اهـ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْه أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ في «مُخْتَصَرِه »[٤] وَابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ [٥]، وَلِذَا صَدَّرَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضَا عَن ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٧) .

(٢) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٤) انظر « مختصر خليل » (ص / ١٧٦).

(٥) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٥٥) .

رُشْدٍ[١] بمَا نَصُّهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الْبِنَاءِ فِي أَمْنِهِ وَضَعْفِهِ. اهـ .

وَفِي القَلْشَانِيِّ عَنْ ابن محرز نَحْوَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبِرَ حُجرَةَ الْبِنَاءِ فِي الدَّارِ وَإِتْقَانَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الدورِ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا لاَ تَتَغَيَّرُ إِلَي عَشْرِ سِنِينَ مَثَلاً لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ شِهاب بَيْعَ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاءَ سُكْنَى عشْرِ سِنِينَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِي يرَى أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ فِي سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِيهَا . فَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِالتَّغَيُّرِ لاَ بِالْمُدَّةِ وَلِذَلِكَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدُّورِ وَالْحَيَوَانِ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : أَجَازَ (ق)[٢] اسْتِثْنَاء مَنْفَعَةِ الأَرْضِ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ ، وَعَنْهُ فِي « الْمُوَازِيَةِ » : جَوَازُ اسْتِثْنَاءِ سُكْنَى الدَّارِ عَشْرَةَ أَعْوامٍ، وَأَجَازَ سَحْنُونُ ثَلاَثَةَ أَعْوَامٍ. اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي الْبنانيِّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ نَقْلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » : أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ اسْتِثْنَاءَ سُكْنَى الدَّارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِ وَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يُخْشَى مِنْ تَغَيُّرِهَا وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ السَّنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : السَّنَةَ وَنِصفَ .. إِلَخْ.

قَالَ : وَالْخِلاَفُ خِلاَفٌ فِي حَالٍ لاَ فِي فِقْه ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ لاَ تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالبًا جَازَ ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ (ق)[٣] مِنْ « الْمُدَوَّنَة » [٤]وَغَيْرِهَا : يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لا تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالِبًا. اهـ .

قَالَ : وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا هُنَا مِنَ التَّحْدِيدِ غَيْرُ مُعْتَمَد . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي « الْمعْيَارِ » : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ عَلَى أَنْ لاَ يَقْبِضَهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ عَلَى

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٥٠٣ - ٥٠٥) .

(٢) لعله يشير بـ (ق) هنا لابن القاسم لا إلى « المواق » فإن ابن رشد توفي سنة (٥٢٠) والمواق توفي سنة (٨٩٧) فكيف ينقل ابن رشد عنه .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤١٠) .

(٤) انظر : « المدونة » (١٠ / ٢٠٥) .

مَذْهَبِ ابْنِ شِهَابٍ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ جَدِيدًا لا يُخَافُ عَلَيْهِ. اهـ .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِالتَّغَيُّرِ لا بِالْمُدَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ مَحْرِزٍ وَأَتْبَاعِهِمَا ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدُّورِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٤)[١٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ غَنَمًا لآخَرَ بِبَقَرَاتٍ وَبَعْضُ الْغَنَمِ لِصِغَارِ أَوْلَادِهِ وَبَعْضُهَا لِزَوْجَتِهِ وَبَعْضُهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ أَيَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَهْلُ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَثْمُونِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا)(١) . اهـ .

الثَّانِي : الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا :(وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ)(٢) قَالَ (مخ)(٣) كَمَنْ بَاعَ دَارًا فَوَجَدَ بَعْضَهَا حَبْسًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٥) [١٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ دَارًا غَائِبَةً ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ الْبَيْعِ جَهْلَ قَدْرِهَا لِيَرُدَّ الْبَيْعَ أَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْمُتَيْطِيُّ : مَنْ بَاعَ مِلْكًا غَائِبًا عَنْهُ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ بِمَا بَاعَ، فَإِنْ وَقَعَ فِي وَثِيقَةِ الْبَيْعِ وَعَرَفَا الثَّمَنَ وَالْمَثْمُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْقِيَامُ وَلاَ يَمِينَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يُصَدَّقْ أَيْضًا وَلاَ يَمِينَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِهِ بِعِلْمِ جَهْلِهِ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَتَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِجَهْلِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْبَائِعُ لَقَدْ جَهِلَ مَا بَاعَ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : مَنْ بَاعَ أَمْلَاكًا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ وَانْعَقَدَ

---

(١) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٢٢) .

عَلَيْه فِي الْعَقْد أَنَّهُ يَعْرِفُ قَدْرَهَا كَمَا كَتَبَ الْمُوَثِّقُ، وَكَذَا يَكْفِي الْمَوْضِعُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ ،وَلاَ يَعْرِفُ قَدْرَهَا وَلا مَبْلَغَهَـا، فَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى دَعْوَاهُ الْجَهْل بَعْدَ ذَلِكَ فِـيـمـا بَاعَ وَلاَ [ق / ٥٥٦] يَكُونُ لَهُ فِـي ذَلِكَ كَـلاَمٌ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِـيَ أَنَّ الْمُبْـتَاعَ يَعْلَمُ جَهْــلَهُ بِذَلِكَ فَتَـجِـبُ لَهُ عَلَـيْه الْيَـمِـينُ . اهـ . اُنْظُرْ « نَـوَازِلَ الْورزازيِّ » و « الْمِعْيَارَ » . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٦) [١٢٤] **سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نصْفَ سلْعَة لآخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ بِبَلَد آخَرَ، وَقُلْنَا بعَدَمِ جوَازِه كَـمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْه إِلاَّ بَعْدَ سَفَرِه بِهَا وَبَيْعِهَا ؟**

جَـوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْـحَاجِب [١]: فَلَوْ (بَاعَ)[٢] نصْفَ سِلْعَةٍ عَـلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا فَثَالِثُهَا إِنْ عَيَّنَ أَجَلاً ، وَرَابِعُهَا [الْعَكْسُ][٣] .

قَالَ شَارِحُهُ الْقَلشَانِيُّ :

الأَوَّلُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لُبَابَةَ وَظَاهِرُ « الْمُوَطَّأ »

وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، لِأَحَدِ قَوْلَيْ « الْمُدَوَّنَة » وَاخْتِيَارُ مُحَمَّدٍ .

وَالثَّـالِثُ: التَّفْصِيلُ فَإِنْ ضَرَبَا لِلْبَيْعِ أَجَلاً وَكَانَ الْبَيْعُ بِالْبَلَدِ جَازَ وَإِلاَّ امْتَنَعَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَالرَّابِـعُ: عَكْسُهُ وَهُوَ مَا فِي « مُخْتَصَرِ مَـا لَيْسَ بِالْمُخْتَصَرِ » : إِنْ ضَرَبَا أَجَلاً كُرِهَ وَإِلاَّ جَازَ ، وَلَعَلَّ الْكَرَاهَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَنْعُ. اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَـسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ وَحِينَئذٍ فَـالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَة

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٣٥) .

(٢) في « جامع الأمهات » : باعه .

(٣) في « جامع الأمهات » : عكسه .

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ)[١] اهـ .

وَالْمَبِيعُ فَاتَ كَمَا فِي السُّؤَالِ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٢٧)[١٢٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْجُزَافِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايِعَانِ عَارِفَيْنِ بِالْحَزْرِ .

فَهَلْ إِذَا كَانَا عَالِمِينَ بِهِ لاَبُدَّ أَنْ يَلْفُظَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ مِنْ حَزْرِ ذَلِكَ الْبَيْعِ أَوْ لاَ وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاكَتَةِ إِذَا عَرَفَا وَجْهَ الْحَزْرِ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ كُلاًّ مِنْهُمَا إِعْلاَمُ صَاحِبِهِ بِمَا حَزَرَ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » .

(١٣٢٨)[١٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا سَنَةً، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ نِصْفِ الأَمَةِ وَالدَّابَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي نَفَقَتَهَا سَنَةً وَأَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا فَذَلِكَ لَهُ ثَابِتٌ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٩) [١٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَضِيعٍ أَتَى بِهِ بَدَوِيَّانِ يَبِيعَانِهِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بَدَوِيٌّ بِثَمَنٍ بَخْسٍ بَعْدَ سُؤَالِ النَّاسِ لَهُمَا عَنْهُ وَقَالاَ :إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُمَا أَوْ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ عِنْدَهُمَا وَعَسُرَتْ مُعَامَلَتُهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ وَتَرَكَهُ وَقَبَضَهُ آخَرُ وَعَسُرَتْ عَلَيْهِ مُعَالَجَتُهُ أَيْضًا وَتَرَكَهُ فِي مَصْنَعِهِ بِأَنْ رَحَلَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ بِجَزِيرَةِ مَحَلَّتِهِ وَرَأَتْهُ صَبِيَّةٌ كَانَتْ فِي مَلْعَبٍ وَأَتَتْ بِهِ إِلَى وَالِدَيْهَا وَأَنْفَقَا عَلَيْهِ وَعَالَجَاهُ حَتَّى كَبُرَ عِنْدَهُمَا وَمَاتَا عَنْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا أَنَّهُمَا أَعْتَقَاهُ أَوْ تَمَلَّكَاهُ وَحَازَتْهُ الابْنَةُ وَزَوْجُهَا بَعْدَهُمَا وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِلْكُهَا وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَدَّعِي الْحُرِّيَّةَ، إِلَى يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ قَالَتْ لَهُ يَدْفَعُ لَهَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْبَقَرِ وَتُعْتِقُهُ فَرَضِيَ بِذَلِكَ وَدَفَعَهُ لَهَا وَقَبَضَتْ مِنْهُ مَرْكُوبًا وَجَذَعَةً وَتَرَكَتْ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟ أَيُحْمَلُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

عَلَى أَنَّهُ لَقِيطَةٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حُرّاً ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ ؟ وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْ الْجَالِبِينَ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَكُونُ لِمُشْتَرِيهِ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ حَيّاً وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِنَفَقَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ لِلصَّغِيرَةِ بِالْتِقَاطِهَا لَهُ بَعْدَ تَرْكِ مُشْتَرِيهِ لَهُ، وَمُلْتَقِطِهِ أَيْضًا بَعْدَهُ بِمَضْيَعَةٍ بِنِيَّةِ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِيهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ حُرّاً بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْهُمَامُ سَيِّدِي أَحْمَدُ زروق فِي شَرْحِهِ عَلَى « الوغليسية » مَا نَصُّهُ : وَأَسْوَاقُ الإِسْلاَمِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَلاَلِ وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ تَقُومُ عَلاَمَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَالحَلاَلُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : وَإِنْ اخْتَلَطَ غَيْرَ مَحْصُورٍ كَأَمْوَالِ زَمَانِنَا فَالأَصْلُ الْحَلاَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ :وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ حِلِّيَّةُ مَا بِيَدِهِ حَتى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ. اهـ .

فَإِذا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ جَوَازَ اشْتِرَائِهِ مِنْهُمَا وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ ، وَلِذَا قَالَ (عج) : أَنَّه يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ صِحَّةَ مِلْك بَائِعِهَا وَلاَ عَدَمَهُ ، فَإِذَا اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِثَمَنِهَا. اهـ .وَفِى (شخ) عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ: احْفَظُوا عَنِّي :كُلُّ مَا يُبَاعُ فِي الأَسْوَاقِ بَيْعُ صِحَّةٍ حَلاَلٌ جَائِزٌ وَلَيْس عَلَيْكَ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وُجِدَ بِهِ، فَمَنْ أَدْخَلَ فِيهِ غَيْرَ الْحَلاَلِ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَاشْتَرِ وَلاَ تَكْشِفْ لأَنَّ السُّوقَ لِجَمِيعِ النَّاسِ .اهـ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لِلصَّغِيرَةِ خَاصَّةً بِالْتِقَاطِهَا لَهُ بَعْدَ تَرْكِ مُشْتَرِيهِ لَهُ وَمُلْتَقِطِهِ أَيْضًا بَعْدَهُ بِمَضْيَعَةٍ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ مِمَّنْ أَخَذَهُ . اهـ .

وَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةَ إِلاَّ بِبَيِّنَة تَشْـهَدُ بِهَا لَهُ إِذْ لاَ وَجْهَ عِنْدَهُ يعرفُ بهَا حُرِّيَّتـهُ سِوَى الْبَيِّنَة لِثُبُوت حَوز الْمِلْك عَلَيْـه وَهُوَ رَضِيعٌ، فَدَعْـوَاهُ لَها بلاَ بَيِّنَة يُنْكِرُهَا الْعَقْلُ ويُكَذِّبُهَا ،وكُلُّ دَعْوَى كَذَلكَ فَهِيَ غَـيرُ مَقْبُولَة كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَـصَرِه غَيْرُ مَا مَرَّة فَلاَ نُطولُ بِذكْرِ كَـلاَمه فِي ذَلكَ ولاَ سِيَّمَا إِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلكَ طُولُ حِيَازَة [ق / ٥٥٧] الْمُلْك عَلَيْه قَبْلَ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةَ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » وَمَنْ حَازَ صَغِـيراً حيَازَةَ الْمِلْكِ وَعُرِفَتْ حِيَـازَتُهُ لَهُ وَخِدْمَتُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ كَبُرَ فَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ فَلاَ قَوْلَ لَهُ . اهـ .

قَـالَ أَبُو الـحَسَنِ : قَوْلُهُ : حِيَـازَةُ الْمِلْكِ : أَيْ : يَتَصرَّفُ فِيـه تَصرُّفَ الْمَالِكِ وَنِسْبَتُهُ لِنَفْسِه وَطُولُ الْمُدَّة كَعَشْرَة أَشهُرٍ .

وَقَالَ ابْنُ فرحون فِي « التَّبصرَة »: وَكَذَلكَ مُدَّعِي حُرِّيَّةَ الأَصْلِ صَغيراً كَانَ أَوْ كَبِيـراً يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛لأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ، وَإِنَّمَـا عُرِضَ لَهُ الْمِلْكُ بِسَبَب السَّبْيِ بِشَرْطِ الْكُفْرِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ السَّبْيِ مَـا لَمْ يَثْبُتْ حَوْزُ الْمِلْك فَتَكُونُ دَعْواهُ الْحُرِّيَـةُ حِينئذٍ نَاقِـلَةً عَنْ الأَصْلِ فَلاَ تُسْـمَعُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لِكَوْنِهِ مُـدَّعِيًـا وأَنَّ الْعُرْفَ مُكَذِّبُهُ. اهـ.

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَة مِنْهَا آخِرُ الْكَلاَمِ .

وأَمَّا وَالِدَا الْمُلْتَقطَة فَلَيْسَ لَهُـمَا إِلاَّ نَفَقَتُهَا عَلَيْه فَـيَرْجعَان بِهَا عَلَيْهَا لإِقَـامَتهَا عَنْهَا بِوَاجِبٍ عَلَيْـهَا ،وَهَذَا إِنْ لَمْ يَحْتَـسبَاهَا وإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُـمَا عَلَيْهَا كَـمَا لاَ يَخْفَى اهـ . ويَكُونُ حُرًّا بِمَا وَقَعَ بَيْنَه وبَيْنَهَا لِقَوْل « الْمُدَوَّنَة »[١] فِي كتَاب الْعتْق الثَّانِي: وَإِنْ قَالَ لعَبْده : إِنْ أَدَّيتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ حُـرٌّ فَأَدَّى بَعْضَهُ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ السَّيِّدُ مَـا عَلَيْهِ عُتقَ مَكَانه كَالْمُكَاتبِ يَضَعُ عَنْهُ السَّيِّـدُ كِتَابَتَهُ .اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر « المدونة » (٧ / ٢١٢) .

(١٣٣٠) [١٢٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَ نَاقَةً مُعَـيَّنَةً غَائِبَـةً فِي قَضَاء دَيْن وَاشْـتَرطَ ضَمَانَهَا منْ رَبِّ الدَّيْن أَيَدْخُلُ ذَلكَ فِي قَـوْل الشَّيْخ خَلِيل : وَكَكَالئٍ بِمثْله فَسَخَ مَا فِي الذِّمَّة فِي مُؤَخَّر وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِب أَوْ لاَ يَدْخُلُ فِي ذَلكَ ؟

جَـوَابُهُ: مَا فِي « نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَنَـصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ مَلْحَفَةً دَيْنًا ،فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَالَبَـهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَأَعْطَاهُ فَرَسًا غَائِبَةً عَلَى مَسِيرَة ستَّـة أَيَّام فَقَبلَهَا وَشَرَطَ عَلَيْه الْمَدينُ الضَّمَـانَ حِينَئذ وَقَبلَ رَبُّ الدَّيْنِ ذَلكَ وَرَضِيَ بِهِ ، ثُمَّ وَجَـدَهَا مَاتَتْ فَمِـمَّنْ الضَّمَانُ هَلْ مِـنَ الْمُدير أَوْ منْ رَبِّ الدَّيْنِ ؟ فَأَجَـابَ بِقَوْله : الذَّي ظَهَـرَ لَنَا أَنَّ ضَمَـانَ الْفَرَسْ منَ الْمُـدِيرِ لأَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ شَرْط الْعَقْـد فَوَاضِحٌ إِذْ لَمْ تصَادف مَحَلاّ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الْعَقْد فَـبَيْعُهَا فَاسدٌ بِسَبَب شَرْطِهِـمَا بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة النَّقْد فِي بعيد الْغَيْبَة وَهُوَ غَيْـرُ جَائِزٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِي غَيْرِه إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ ، وَفِي الْمُدَوَّنَة إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَـةُ الرَّقيقِ وَالْحَيَـوان وَالْعُرُوضِ وَالطَّعَام جَازَ شِـرَاؤُهُ وَلَمْ يَجُزْ النَّقْدُ فِيـه لغَلَبَة الْغَرَر فِيـه مِنْ تَغْيِيرِ أَوْ هَـلاَك النَّقْدُ فيه تَارَةً ثَمَنًا وَتَارَّةً سَلَفًـا . اهـ .وَلَوْ فرقت غيبة الْـفَرَسِ كَالْيَوْمَيْنِ لَكَانَ صَحِـيحًا وَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِمقْـتَضَي شَرْط الْمَدينِ عَمَلاً بِقَوْله : (وَضَمِنَهُ بَائِعٌ إلاَّ لشَرْط أَوْ مُنَازَعَة)[١] وَأَمَّا مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّة فِي مُؤَخَّرٍ فَلَيْسَ مِنْهُ لِتَعْيِـينهَا وَشَرْطُ الضَّمَان عَلَيْه فَكَأَنَّهُ قَبضَهُ بِلاَ تَأْخِيرِ إِذْ لاَ يَجْتَمِعُ التَّعْيِينُ وَالذِّمَّةُ وَإِنْ اجْـتَمَعَا فَسَدَ وَهُوَ مَعْـنَى مَـا شَـرَحَ بِهِ (مـخ)[٢] يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ بِلاَ تَأْخِيـرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ . اهـ . كَلاَمُهُ. .وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣٣١) [١٣٠] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّينِ فِي الدَّينِ ،هَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ابْتِدَاءً أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُقُوعِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧١) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٣٦) .

جَـوَابُهُ:أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ فِي مَوْصُوف غَيْرِ مُعَيَّن فَلاَ يَجُوزُ بلاَ خلاَف عَلَى مَا ظَهَرَ لِي منْ نُصُوصِ الأَئمَّة ونَوَازلِهَا بَلْ يَجبُ أَنْ لاَ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الْمَفْسُوخَ فيه ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ :(فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّة فِي مُؤَخَّرٍ)(١) . اهـ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَفْسُوخُ فيه لاَ يَسْتَقلُّ بحَمله فَيَذْهَبُ ليَأْتي بِمَنْ يَحْملُهُ أَوْ طَعَامًا كَثيرًا شَرَعَ فِي كَيله حَتَّي قَطَعَهُ اللَّيْلُ فَإذَا أَصْبَحَ عَادَ إِلَى الْكَيْلِ فَهَذه ضَرُورَةٌ تَجُوزُ مَعَ اتِّصَالِ الْكَيْلِ وَلَوْ شَهْرًا وَلاَ يَضُرُّكَ تَرْكُ الْكَيْلِ للضَّرُورَة ؛ فَفي كتَاب بيُوعِ الآجَالِ منْ « الْمُدَوَّنَة »(٢) : وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُ بدينكَ طَعَامًا فَكَثُرَ كَيْلُهُ فَذَهَبْتَ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيْعِ لتَأْتي بدوَابٍّ تَحملُهُ أَوْ تكْتَرِي لَهُ مَنْزِلاً أَوْ سُفُنًا وَذَلكَ يَتَأَخَّرُ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَينِ أَوْ شَرَعْتَ فِي كَيْله شَيْءٌ فَتَأَخَّرَ إِلَى الْغَد فَلاَ بَأْسَ به وَلَيْسَ هَذَا دَيْنٌ فِي دَيْنٍ وَأَرَاهُ خَفيفًا لأَنَّهُمَا فِي عَمَلِ الْقَبْضِ وَإِنْ أَخَذْتَ منْهُ بدَيْنك مَا لاَ مُؤْنَةَ فيه منْ قَليلِ الطَّعَامِ وَ الْفَوَاكه فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْن أَوْ عَدَد لَمْ يَجُزْ تَأْخيرُهُ إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَكَ فِي مثْلِ أَنْ تَأْتيَهُ بحَمَّال يَحملُهُ أَوْ مكْتَلٍ تجعَلُهُ فيه. اهـ . وَإِنْ كَانَ الْمَفْسُوخُ فيه مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائب فَالْمَشْهُورُ مَنْعُ التَّأْخيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابنِ الْقَاسمِ وَإِلَيْه يُشيرُ الشَّيْخُ خَليلٌ : (وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ)(٣) أَوْ لأشْهَبَ فَإِنَّهُ أَجَازَهُ وَلَمْ أَقفْ عَلَى مَنْ قَيَّدَ قَوْلَ أَشْهَب بيَوْمٍ وَلاَ بيومَيْنِ بَلْ الإِجَازَةُ عندُ مُطْلَقَةٌ .اهـ . منْ « نَوَازِلِ الْفَقيه مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشمِ الْغلاوي » .

وَفِي « نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ » مَا نَصُّهُ : وَمَا فُسخَ منَ الدَّيْنِ فِي مُقوم غَائب كَالْبَعيرِ أَوْ فَرَسٍ أَوْ عَبد أوْ مَلْحَفَة وَنَحْوُ ذَلكَ منَ الْمُعَيَّنَات ، فَإِنْ كَانَ الْغَائبُ يَقْبَضُ فِي يَوْمٍ وَنَحْوه فَهُوَ جَائزٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ [ق / ٥٥٨) خلاَفًا لأَشْهَبَ وَهُوَ مَعْنَى « نَوَازِلِ » الشَّيْخِ - رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضهُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٦) .

(٢) انظر : « المدونة » (١١ / ٣٨٢).

(٣) مختصر خليل (ص / ١٧٦) .

كَغَائِبٍ. اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تَتْـــمِيمٌ : وَإِنْ كَانَ الْمَـفْسُوخُ فِـيه حَاضِـرًا مُعَيَّنًا فَـالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَـوْلُ «الْمُدَوَّنَة»: وَمَنْ لَكَ عَلَيْه أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ بِهَا سِلْعَةً حَاضِرَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَقْبِضَهَا فَإِنْ دَخَلْتَ بَيْتَكَ قَـبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَلاَ بَيْعَ جَائِزٌ وَتَقْبِضُهَا إِذَا خَرَجْتَ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٢) [١٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْـعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُـول فَلَمَّا عَلِمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَسَادَ الْبَيْعِ أَرَادَ الْمُشْتَرِي تَعْجِيلَ الثَّمَنِ لإِجَازَةِ الْبَيْعِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[١]: وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِثَمنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُول فَإِنْ نَزَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَاعِ تَعْجِيلٌ لِلنَّقْـدِ لإِجَـازَةِ الْبَيْـعِ لأَنَّ [   ][٢] عَقْدٌ فَاسِدٌ وَلاَ لِلْبَائِعِ أَخْذُهَا أَوْ قِـيمَتِهَا فِي الْفَوَاتِ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٣)[١٣٢] سُؤَالٌ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِمَّنْ لاَ يُزَكِّي مَالَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْحَزْمَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَفِيه خِلافٌ ، وَإِنْ زَكَّى مَا اشْتَرَى فَذَلِكَ الذَّي عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَائِعُهُ غَـرِيقُ الذِّمَّة فَيَجْرِي فِي مُبَايَـعَتِه الْخِلاَفُ الذَّي فِي مُعَـامَلَة مُسْتَغْـرِقِي الذِّمَّة ، كَمَـا فِي « الْمِعْيَـارِ » و « الوغليسي » . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٤) [١٣٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ آخَر دَارًا بِـثَوْب بِيَدِه وَوَصَفَهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِه مِنْ يَدِه أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قال فِي كِتَابِ الْغَرر مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَإِنْ اسْتَأْجَرْتَ مِنْهُ دَارًا بِثَوْبٍ فِي بَيْتِكَ وَوَصَفْتَـهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِيَدِكَ بِعَـيْنٍ أَوْ بِثَوْبَيْنِ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ سُكْنَى

---

(١) انظر « المدونة » (٩ / ١٤٧) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل .

دَارٍ لَكَ فَجَائِزٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عِنْدَكَ وَقْتَ الصَّفْقَةِ الثَّانِيَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٣٥)[١٣٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ رَضِيعٍ مِنْ غَيْرِ الأدَمِيِّ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ: قَالَ الْحَــافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِه » : وَأَمَّا شِـرَاءُ الرَّضِيعِ مِنَ الأدَمِي فَيَـجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَـوْفٍ لِشُرُوطِ الْبَيْعِ مِنْ طَهَـارَةٍ وَانْتِفَاعٍ وَقُـدْرَةٍ عَلَيْهِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَـوَانِعِ ،وَإِنْ اشْتَـمَلَ الْبَيْعُ عَلَى مَـانِعٍ كَالْغَـرر فَيُـمْنَعُ لأَجْلِه لاَ لِذَاته وَيَجُوزُ تَفْرِيقُهُ مَعَ أُمِّـه وَيَنْتَفِعُ بِه دُونَهَا كَأَكْلِه وَيَلْزَمُ عَلَى غَيْرِ أُمِّـه وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالرَّعْيِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْـعَهُ جَائِزٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِـه .وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ « نَوَازِلِه » : وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْجَوَادِ أَيَجُـوزُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَيْسَ عَيْبُ غَرَرٍ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّه جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٦) [١٣٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَرَى دَاراً وَطَلَبَ مِنَ الْبَـائِعِ وَثِيقَـةَ الْملكيَّة أَيَلْزَمُ الْبَائِعِ ذَلكَ أَمْ لا ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ فِي طُرُقِ ابْنِ علت : مَنْ اشْـتَرَى أَمْـلاَكَـا يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُعْطِيَـهُ الْوَثَائِقَ الَّتِي ملكَهَا بِهَا نَسَـخَهَا بِخُطُوطِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي فِيهَا ، فَـإِنْ أَبَى أُخْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ ،وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِه وَرُجُوعِه بِثَمَنِه كَمَا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٧) [١٣٦] سُؤَالٌ عَـمَّنْ بَاعَ مَالَ زَوْجَـتِه وَهِيَ عَالِـمَةٌ سَاكِـتَةٌ أَيَلْزَمُـهَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:قَالَ (ح) (١) : وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَ زَوْجُهَا مِلْكًا لَهَا وَهِيَ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٨٢) .

سَاكِتَةٌ عَالِمَةٌ بِالْبَيْعِ ، فَأَجَابَ : إِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ فَلَهَا ذَلِكَ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا أَنَّهَا رَضِيَتْ وَإِنْ بِيعَ ذَلِكَ [جُبِرَ][1] عَلَيْهَا وَبَنَى الْمُشْتَرِي وَهَدَمَ وَغَرَسَ وَالْبَيْعُ مَشْهُورٌ وَهِيَ تَعْلَمُ وَلاَ تُنْكِرُ فَالْبَيْعُ يَلْزَمُهَا وَلَهَا الثَّمَنُ ؛ هَذَا مَعَ رُشْدِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلِلْقَائِمِ نَقْضُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٨) [١٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ أَقَرَّ بِأَنَّهَا لِفُلاَنٍ أَيُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَال فِي كِتَابِ الْغَصْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » لَوْ بَاعَ أَمَةً ثُمَّ أَقَرَّ بِغَصْبِهَا لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَغَرِمَ لِرَبِّهَا قِيمَتَهَا[2] . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَكَذَا مَنْ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ فَلاَ يُسْقِطُهُ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُمَا مَا لَوْ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْسِيَاتٍ يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ. اهـ . مِنْ نَوَازِلِ عج ،وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٩) [١٣٨] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ جَنَى وَأَرَادَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ وَدَفَعَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ مِنْ ثَمَنِهِ هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (ح)[3] نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [4]: وَمَنْ جَنَى عَبْدُهُ جِنَايَةً فَقَالَ: أَبِيعُهُ وَأَدْفَعُ الأَرْشَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، أَوْ يَأْتِيَ بِضَامِنٍ ثِقَةٍ فَيُؤَخَّرُ الْيَوْمَيْنِ وَنَحْوَهُمَا وَإِلاَّ فَدَاهُ أَوْ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ وَدَفَعَ

---

(١) الأصل : حيز ، والمثبت من (ح) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤ / ٢٧٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٢) .

(٤) المدونة (١٦ / ٣٣٦) .

إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ دِيَةَ الْجَرْحِ جَازَ بَيْعُهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ : (وَيَضْمَنُ وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ) وَذَلِكَ خِيفَةَ أَنْ يَمُوتَ ، وَذَكَرَ عَنِ اللَّخْمِيِّ قَوْلاً آخَرَ أَنَّ لِلسَّيِّدِ بَيْعَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحْسَنُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْلُهُ (وَإِنْ بَاعَهُ) : أَيْ : بَادَرَ لِلْبَيْعِ ، وَقَوْلُهُ (جَازَ) : أَيْ : مَضَى ، وَقَوْلُهُ: وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ : أَيْ : لَمْ يَمْضِ . اهـ .

وَزَادَ - أَعْنِي : (ح)[١] - مَا نَصُّهُ : قَالَ الْمَشْدَالِيُّ وَالوانوغي عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً وَلَمْ يَدْرِ ثَمَنَهَا وَهُوَ غَيْرُ مَلِيٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ أَوْ لاَبُدَّ مِنْ رِضَاهُ خَوْفَ فَلَسِ الْمُشْتَرِي فَيَجْرِ الأَمْرَ فِيهَا عَلَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا جَازَ ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ [يَجْرِي عِنْدِي][٢] لاخْتِلاف الْمُتَعَلِّقَيْنِ [ق / ٥٥٩] لأَنَّ الْجِنَايَةَ تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ الْعَبْدِ وَإِذَا مَاتَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَالثَّمَنُ بِذِمَّتِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٠) [١٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى كَيْلاً مَعْلُومًا مِنَ الزَّرْعِ وَلَمْ يَكِلْهُ حَتَّى تَغَيَّرَ سُوقُهُ بِغَلاءٍ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: سُئِلَ الورزازيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ زرب : مَنْ اشْتَرَى قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا وَبَقِيَ الطَّعَامُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَكِلْهُ الْمُشْتَرِي وَلاَ حَازَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَ السُّوقُ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُوَفِّيهِ مَا اشْتَرَاهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤١) [١٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارًا فِي الصَّدَاقِ وَفِي شَيْءٍ بِقَوْلِهِ لَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَهُ فِي عَقْدِ التَّصْيِيرِ أَيَصِحُّ هَذَا التَّصْيِيرِ لِحَمْلِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ أَوْ لاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ[٣] : وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا ... دين... إلخ ؟

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٣) .

(٢) في الأصل : لا يجز بينه عند ، والمثبت من (ح) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٢٦) .

جَـوَابُهُ: أَنَّ التَّصْيِيرَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبرُّؤِ وَالتَّحرُّجِ وَ الاعْتذار، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَـصِيرِيَّةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِـحَّتِهَا مَعْرِفَـةُ قَدْرِ الدَّيْنِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ ؛ فَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَالأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْيِيرِ : تمخيًا بِالْجَـهْلِ لِلْمَحْجورِ قَالَ شَارِحُهُ ميارة (١) فِي مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتَرَاطِ مَـعْرِفَةِ قَدْرِ الْمَصِيرِ فِيهِ : فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بَانَ التَّصْيِيرُ فِي الْمَجْهُولِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. اهـ .

وَفِي « أَحْكَامِ ابْنِ سَـهْلٍ » نَاقِلاً عَنْ سَمَـاعِ عِيـسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ :وَسَـأَلْتُهُ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِحظِّهِ فِي قَرْيَةٍ مُبْهَمَةٍ عَلَى أُخْتٍ لَهُ ،وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ مَوْرُوثِهَا مَـالاً فَسَمَّى عَلَيْهَا صَـدَقَةً بِمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهَـا وَلاَ يَعْلَمُ مَا أَصَابَ مِنْ مَالِهـا فَأَرَادَ الشُّرَكَاءُ الأَخْـذَ بِالشُّفْعَـةِ هَلْ يَجُوزُ قَوْلُهُ : إِنِّي أَخَذْتُ مِنْ مَـالِها ، وَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ لَهَا بِمَا أُخذَ مِنْ مَالِهَا فِـيمَا زَعَمَ عَلَى غَيْرِ حَوْز حَتَّى مَلك ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ذَلِكَ لَهَا وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ فِيهَـا شُفْعَةً لأَنَّ أَصْلَ الثَّمَنِ لاَ يُعْرَفُ لأَنَّ مَالِكَهُ قَـالَ لَنَا مَا طَالَ مِنْ الشُّـفْعَةِ حَتَّى نَـسِيَ ثَمَنَهُ وَلاَ يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَـهُ أَخْفَى ذَلِكَ لِيَمْنَعَ الشُّفْعَةَ فَلاَ شُفْعَـةَ فِيهِ إِذَا أَتَى مَنْ يَطْلُبُهَا وَلاَ حَوْزَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لأَنَّ الْحَظَّ إِنَّمَا صَارَ لَهَا عَلَى وَجْهِ اشْتِرَاءٍ فَلاَ حَوْزَ فِيهِ .

قَالَ الْقَـاضِي : فَقَدْ أَسْقَطَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهَا الْحَـوْزَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا صَدَقَةً وَهِيَ تَصْيِيرٌ فِي مَجْهُولٍ .اهـ .

وَفِي كِـتَابِ الصُّلْحِ مِـنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ لَكَ عَلَـيْهِ دَرَاهِمُ [نَسِـيتَ](٢) مَبْلَغَهَا جَـازَ أَنْ تَصْطَلِحا عَلَى مَا شِئْتُمَـا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ نَقْدًا [ ](٣) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. اهـ .

---

(١) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٣١) .

(٢) في الأصل : نسيتها والمثبت من « التاج والإكليل » (٥/ ١٨٢) فإنه نقل هذا منه .

(٣) طمس بالأصل .

وَفِـي (ح)(١) : أَنَّهُ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُـول إِذَا جَهِلَ الْقَدْرَ الْمُصَالَحَ عَلَيْه ولَمْ يَقْدر عَلَى الْوُصُول إِلَى مَعْرِفَـته ، وَأَمَّا إِنْ قَدرَ عَلَى الْوُصُول فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ إلاَّ بَعْدَ الْمَـعْرِفَة بِذَلِكَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَاصِلُـهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضعٍ يَقْدرَان عَلَى الْوُصُول إِلَـى مَعْرِفَـته فَلاَ يَجُـوزُ الصُّلْحُ إلاَّ بَعْدَ الْمَـعْرِفَـة وَكُلَّ مَوْضعٍ لاَ يَقْدرَان إِلَى الْوُصُول إِلَى مَعْرِفَة ذَلكَ فَـالصُّلْحُ فيه جَائِزٌ عَلَى وَجْه التَّحَلُّلِ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ الْـمَقْدُور . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ جَوازَ التَّصْيِـير فِي الْمَجْـهُولِ حَيْثُ تَعَـذَّرَتْ مَعْرِفَـتُهُ وَكَانَ عَلَى وَجْـهِ التَّبَرُّؤِ وَالتَّـحَلُّلِ إِذْ هُوَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٢) [١٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَيِّنَـة إِذَا شَهِدَتْ بِالْبَيْعِ وَجَهِلَتْ قَـدْرَ الثَّمَنِ هَلْ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ: قَـالَ الْورزازِيُّ فِي « نَوَازِله » : قَالَ الإِمَـامُ ابْنُ عَبْـد الْغَفُـور فِي الاسْتِـغْنَاء : إِذَا شَهِدَ الشُّهُـودُ بِالْبَيْعِ ولَمْ يُسَمُّـوا الثَّمَنَ فَلاَ تُعْـتَبَرُ شَهَـادَتُهُمْ حَتَّي يَشْهَـدُوا بِالْبَيْعِ وَيُسَمُّوا الثَّـمَنَ فَلاَ تُعْتَبَـرُ شَهَادَتُهُمْ حَـتَّى يَشْهَدُوا بِالْبَيْعِ وَيُسَـمُّوا الثَّمَنَ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٣) [١٤٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَـرَ أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا بِكَذَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ وَقَالَ " بَلْ وَهَبْتُه لِي، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْحَافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » : إِنَّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَى الْبَيْعِ الْبَـيِّنَةَ سَوَاءً رَهْنًا أَوْ فِي شَيْءٍ فِـي يَده ، وَأَمَّا دَعْـوَى الْهِبَـة فَدَعْـوَى مَعْـرُوف وَإِحْسَـان فَلاَ تَتَوجَّهُ الْيَـمِينُ عَلَى مُنْكِرهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَـةُ فِي يَد الْمَوْهُوب حَالَ الْهِبَةِ فَتَـتَوَجَّهُ الْيَمِينُ حِنيئذ عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَده فَـلاَ تَتَوجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى رَبِّهَا بِمُجَرَّد دَعْـوَى الْهِبَة عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَـانَ رَبُّهَا هُوَ الَّذى ادَّعَى الْهِبَةَ وَأَنْكَرَ الآخَرُ وَادَّعَى الْبَـيْعَ ،فَالْهِبَـةُ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ قَـبُولِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَـإِنْ كَانَتْ

(١) مواهب الجليل (٥ / ٨٠) .

قَائمَةً رَدَّهَا وَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيمَتَهَا بِخِلاَفِ مُدَّعِي الْبَيْعِ مِنْ كُلٍّ مِنهُما فَإِنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَلَفَ الآخَرُ .اهـ . وَقَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنِ فَاضِلِ الشَّرِيفُ فِي « نَوَازِلِه»: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَيْعِ بِيَمِينٍ لأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ الأَمْلاَكِ بِأَيْدِ مَالِكِهَا وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ « الْمعْيَارِ » مُسْتَدِلاً بِهِ عَلَى تَصْدِيقِ مُدَّعِي السَّلَفِ دُونَ مُدَّعِي الْهِبَةِ قَالَ: وَأَيُّ خَرْقٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ[1] . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٤) [١٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ،فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ رَبُّ الدَّيْنِ يَطْلُبُ دَيْنَهُ وَادَّعَى الْمدِين الْعَجْزَ عَنْ قَضَائِه وَقَالَ لِرَبِّ الدَّيْن : دَايِنِّنِي مُدَايَنَةً أُخْرَى وأَرُدُّه عَلَيْكَ قَضَاءً فَدَايَنَهُ وَدَفَعَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: تُفْسَخُ الْعُقْدَةُ الْجَدِيدَةُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٥) [١٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى قَبْضِ ثَمَنِ طَعَامٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ طَعَامًا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمِثْلِ الطَّعَامِ الَّذِي وُكِّلَ عَلَى قَبْضِهِ صِفَةً وَقَدْرًا كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٦) [١٤٥] سُؤَالٌ[ق / ٥٦٠] عَمَّنْ بَاعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ بِمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَتِه مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ ثُمَّ اشْتَرَى شَيْئًا آخَرَ بِمَا بَاعَ بِهِ الدَّيْنُ وَحَوَّلَ الْبَائِعُ عَلَى مُشْتَرِي الدَّيْنِ وَأَخَّرَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْقَبْضَ أَيَّامًا هَلْ يَفْسُدُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِتَأْخِيرِ مَنْ أُحِيلَ عَلَى ثَمَنِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُفْسِدُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي لِتَبَعِهِ لِثَمَنِهِ وَقَبْضُهُ لِمَا بَاعَهُ بِهِ فَهُوَ

---

(١) تقدم هذا وذكرنا الفرق فراجعه .

بِمَثَابَةِ قَبْضِهِ خَمْسًا [عِنْدَ][1] ، وَلَكِنْ لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِهِ لِعَدَمِ وُقُوفِي عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٧) [١٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ حُصَانٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ الْمُشْتَرِي بِهِ سَنَةً ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي « التَّقْيِيد » : وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ رَمْكَةٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَا سَنَةً فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ مِمَّنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ مَتَى شَاءَ. اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٨) [١٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي « التَّقْيِيدِ » عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : (أَوْ تُكْرَى لَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ) مَا نَصُّهُ : انْظُرْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الكمىَّ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَاكِمٍ وَلاَ وَكِيلٍ فَيُقَوَّمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَخَافَ فَسَادَهَا وَفِي بَيْعِهَا إِحْيَاؤُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِهُ بَيْعُهَا. اهـ.

(١٣٤٩) [١٤٨] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي التَّصْبِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ شَارِحُ « الْعَمَلِيات » : قَالَ الإِمَامُ سَيِّدِي الْحَرْبِيُّ نَاقِلاً مِنْ خَطِّ غَيْرِهِ : الْحِيَازَةُ فِي التَّصْبِيرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ عِشْرُون ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ ، وَبِهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ. اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) هكذا بالأصل .

(١٣٥٠) [١٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَبِيبَتِهَا بِمِثْقَالِ ذَهَبًا وَلَمْ تَدْفَعْهُ لَهَا وَالرَّبِيبَةُ تُطَالِبُهَا بِهِ أَبَدًا مَعَ نِصْفِ مِثْقَالٍ أَكَلَتْهُ لَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ سِنِينَ وَضَعَتْ أَمَةٌ لِلأُمِّ الْمَذْكُورَةِ أُنْثَى فَجَاءَتْهَا الرَّبِيبَةُ يَوْمَ تَسْمِيَةِ الْجُوَيْرِيَّةِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ فَقَالَتْ لَهَا: أَعْطِنِي هَذِهِ الْجُوَيْرِيَةَ فِي الْمِثْقَالِ الَّذِي تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيَّ وَنِصْفَ الْمِثْقَالِ الَّذِي لِي ، فَقَبِلَتْ الأُمُّ ذَلِكَ ، وَأَشْهَدَتْ شُهُودًا أَنَّهَا قَضَتْ الْمِثْقَالَ الَّذِي تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى رَبِيبَتِهَا وَنِصْفَ الْمِثْقَالِ الَّذِي أَكَلَتْ لَهَا بِهَذِهِ الْجُوَيْرِيَّةِ فَهَلْ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةُ فَاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الأُمَّ وَوَلَدَهَا لاَ يَفْتَرِقَانِ بِالْمُعَاوَضَةِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ فَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الرَّبِيبَةَ قَدْ وَجَبَ لَهَا عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهَا مِثْقَالٌ مِنْ نِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَقَدْ أَخَذَتْ تِلْكَ الأَمَةَ فَقَضَاءُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ أُخِذَ عَنْ حَقِّهِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الْجِنْسِيَّةِ أَوْ الصِّفَةِ فَهُوَ مُعْتَاضٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ مِنْ وَلَدِهَا فَقَطْ)(١) اهـ .

وَتَجْرِي فِيهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ)(٢) ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥١) [١٥٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ تَصَدَّقَ عَلَى آخَرَ بِمِثْقَالٍ وَنِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ثُمَّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ عَاوَضَهُ عَنْهُمَا بِأَمَةٍ رَضِيعَةٍ فِي أَيَّامِ وِلاَدَتِهَا يَوْمَ التَّسْمِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ هَلْ تُرَدُّ الرَّضِيعَةُ وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ لِفَسَادِهِ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا مَعَ أُمِّهَا فِي مِلْكٍ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ مُكَافَأَةَ فِيهَا كَمَا هُوَ فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ وَحِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ دَفَعَ الرَّضِيعَةَ وَهُوَ يَظُنُّ لُزُومَ الْمُكَافَأَةِ لَهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (لاَ إِنْ ثَبَتَ وَجُهِلَ لُزُومُهُ)(٣) إِلَى

(١) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) مختصر خليل (ص ٢١٠) .

قَوْله : (أَوْ طَلَبَهُ ووَجَدَهُ) أَشَارَ إِلَيْـه بقَوْله : (كَمَنْ أَثَابَ عَلَى صَدَقَة وَظَنَّ أَنَّ ذَلكَ يَلْزَمُهُ فَإِنَّهُ يَرْجعُ فِـيمَا وَجَدَهُ ممَّـا أَثَابَ به ولاَ يَرْجعُ بِمَا فَاتَ منْهُ . اهـ . مُرَادُنَا منْهُ .وَإِنْ كَانَ عَالمًا عدَمَ لُزُومِ الْمُكَافَأَة لَهُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ فِي أمته الْمَذْكُورَة لأَنَّهُ مُتَبَـرِّعٌ كَمَا هُوَ مَفْـهُومُ كَلاَمِ (مخ)[١] الْمُتَـقَدِّمُ ، وَحينَئـذ فَلَيْسَ إِلاَّ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ ؟تَأْوِيلاَنِ)[٢]. اهـ .وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣٥٢) [١٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَـرَةً بِشَرْطِ الْحَمْلِ ثُمَّ بَعْدَ ستَّـة أَشْهُرٍ مِنْ الْبَيْعِ وَأَخْذ الْمُشْتَرِى لَهَا تَبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِى عَدَمَ حَمْلهَا، مَا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ بَيْعَ الْحَامِلِ بِشَرْطِ الْحَمْلِ قَصْدًا لاسْتِزَادَة الثَّمَنِ فَاسدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطفًا عَلَى الْمَنْعِ وَالْفَسَاد بِقَوْله : (وَكَبَيْعِ حَاملٍ بِشَرْط الْـحَمْلِ)[٣] . اهـ . وَيُرَدُّ مَعَ الْقيَامِ لِـقَوْلِ الشَّيْخِ : وَرَدَّ [وَلاَ غلَّةَ][٤] فَإِنْ فَاتَ مَضَى [الْمختلفُ فِيهِ][٥] بِالثَّمَنِ)[٦] مُرَاعَاةً لِلْخلاَفِ وَقَدْ فَاتَ هُنَا بِطُولِ الزَّمَنِ .

قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث تعْـدَاد الْمَسَائِلِ الَّتى يَفُـوتُ بِهَا الْبَيْعُ الْفَـاسدُ : (وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ . .)[٧] إلَـخْ. وَلَيْسَ حينَئـذ الأَقْـوَالُ أَيْـضًا : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيه بِالثَّمَنِ). اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ١٢) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٣) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(١٣٥٣)[١٥٢] سُؤَالٌ عَمَّا ذَكَرَ (مج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَمِثْلَ الْمِثْلَى)[١] بِقَوْلِهِ : (كَمَا يَضْمَنُ الْقِيمَةَ فِي الْمِثْلَى) لِتَعَذُّرِ الْمِثْلَى فِيهِ أَوْ جَهِلَ قَدْرَهُ هَلْ يَشْمَلُ الطَّعَامَ الْمُتَرَتِّبَ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ أَحْمَدُ بْنُ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الأَمِينِ الْغَلاوِي إِلَى جَوَازِ أَخذ الْقِيمة عَنْهُ إِذَا تَعَذَّرَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ « فَتَاوِيهِ » : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ الطَّعَام إِذَا تَرَتَّبَ فِي ذِمَّة شَخْصٍ وَتَعَذَّرَ فَجَوَابُهُ [ق / ٥٦١] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مَا فِي [ ][٢] عَنْ مَالِكٍ أَوَائِلُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ فِي أَثْنَاء كَلاَمٍ لَهُ أَنَّ الرُّطَبَ إِذَا عُدِمَ تُرَدُّ قِيمَتُهُ ، قَالَ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِثْلَى إِذَا عُدِمَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ .

قَالَ (مخ)[٣] فِي « كَبِيرِه » و « صَغِيرِه » عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَمِثْلُ الْمِثْلَى) مَا نَصُّهُ : (إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ)[٤] كَثَمَرٍ فَاتَ إِبَّانُهُ فَقِيمَتُهُ بِخِلاَفِ الْغَصْبِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمِثْلُ [فَيَصِيرُ] [٥] لِوُجُودِهِ [رَدٌّ][٦] لأَنَّهُ هُنَا دَخَلَ عَلَى [مِلْكِه][٧] فَلَهُ شُبْهَةُ مِلْك وَأَبَاحَهُ لَهُ بَائِعُهُ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيمَة مَعَ التَّعَذُّرِ [فَإِنَّهَا][٨] تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّعَذُّرِ لأَنَّهُ وَقْتُ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ)[٩] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦) .

(٤) في (مخ) : فإن تعذر المثلى فالقيمة .

(٥) في (مخ) : يصير .

(٦) سقط من (مخ) .

(٧) في (مخ) تملكه .

(٨) سقط من (مخ) .

(٩) مختصر خليل (ص / ١٧٣).

فَإِذَا اسْتَبَانَ هَذَا وَلاَحَتْ دَلاَئِلُهُ أَنَّ قَوْلَ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَصَرِه » : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ) لَيْسَ خَاصًا بِالْفُلُوسِ دَفْعًا لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهَا كَالْقَرْضِ تَجِبُ فِيهَا الْقِيمَةُ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَبِهَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ: وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ وَنَحْوُهَا مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ لِمُتَعَامَلٍ بِهَا فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ لاَ يُقَيَّدُ كَوْنُهَا مِمَّا يَتَعَامَلُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِهَا ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ كَلاَمِ السَّادَاتِ الأَعْيَانِ وَالْعُلَمَاءِ الأَدْيَانِ أَنَّ حَمْلَ الْكَلاَمِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَحَمْلِهِ عَلَى فَوَائِدَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الَّذِى ذَكَرْتَ مِنْ النُّصُوصِ وَارِدٌ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ دُونَ الصَّحِيحِ فَأَيْنَ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ (عج) وَ (مخ) نَصا عَلَى ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ الْمِثْلِى إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ مِثْلُهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا بِيعَ بَيْعًا صَحِيحًا لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتْلَفِ . اهـ .

قُلْتُ : لاَ فَرْقَ فِي الْعَدَمِ الْمَذْكُورِ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْحِسيِّ وَالْحُكْمِيِّ كَمَا إِذَا أَمْكَنَ الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ مِنْ حَقِّهِ فَأَبَى حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ فَلَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَخْذِهِ .

قَالَ الإِمَامُ مُحْيِى الدِّينِ سَيِّدِى (عج) بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلِ الذَّيْلُ كَثِيرُ النَّيْلِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِلْمُصَنِّفِ : مَسْأَلَةٌ مَنْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمَكَّنَهُ الْمَطْلُوبُ مِرَارًا فَأَبَى ذَلِكَ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ الْمَكِيلَةُ وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ عَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا مِنْ الأَحْكَامِ . اهـ .

أُنْظُرْ حَيْثُ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَلَمْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ

يَرْجِعَ السِّعْرُ لِحَالِه وَذَلِكَ لأَجلِ امْتِنَاعِـه منْ أَخْذِه حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ وَصَار بِمَنزِلَةِ الْعَدَمِ الْحِسيِّ فَوَجَـبَتْ الْقِيمَةُ لأَنَّهُ ظُلِمَ بِامْتِنَاعِه مِنْ أَخْـذِه كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْمَدِينِ مَطْلٌ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ أَوْ غَيْـرُهُ وَجَبَ مَا آلَ إِلَيْهِ الأَمْرُ سَوَاءً كَانَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ .

قَـالَ الْوانوعيُّ : لأَنَّهُ ظَالِمٌ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّـيْخُ ابْنُ ( )[1] فِي « تَكْمِـيلِ التَّقْيِيد» وَنَقَلَهُ عَنْهُ (عج) فِي شَرْحِه لِهَذَا الْمَحلِّ ، وَلَيْسَ فِي الْعَدَمِ الْمَذْكُور إِذَا عُدِمَ مَحَلُّ الْقَبْضِ وَالطَّعَامُ مَوْجُـودٌ كَانَ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي بَلَد وَانْجلَى عَنْهُ أَهْلُهُ وَلَيْسَ فِي عِمَـارَتِه إِلاَّ بَعْدَ طُول فَلَيْس لَهُ إِلاَّ قِـيمَتُـهُ لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الطَّعَـامِ قَبْلَ قَبْضِه بَلِ الْمُسَلِّمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِـرَ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَوْضِعِه أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِه ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ مِنْ قَرْضٍ فَلَهُ أَخْذُ قِـيمَتِـهِ ذَكَرَ ذَلِكَ (مخ) فِى « كَبِـيرِه » اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّـرِيفُ حمَى الله وَاعْتَـرَضَ عَلَى الغلاوىِّ بِمَـا نَصُّهُ [ ][2] وَإِنَّ الْفَقِيـه الْحَاجَّ أَحْمَدَ بْنَ الْـفَقِيه الْحَاجِّ الأَمِين أَجَـازَ أَخْذَ الْقِيمَـةِ عَنْ الطَّعَامِ الْمُرَتَّبِ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَـحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَمْلاً لِلْبَيْعِ الصَّـحِيحِ عَلَى الْفَاسِد كَمَا تَقَـرَّرَ لأَئِمَّتِنَا مِنْ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِى الْبَـيْعِ الْفَاسِد عِنْدَ التَّعَذُّر ، وَاسْتَـشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَلاَّمَةَ (عج) و (مخ) نَصَّا عَلَى أَنَّهُمَا فِى الْحُكْمِ سَوَاءٌ لِقَوْلِهِمَا[3] : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِداً مِنْ المثلى إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ مِثْلُهُ لَيْس بِمَنْزِلَةِ الْمَأْخُوذِ عَنْ السَّلَفِ لأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ بَيْعًا صَحِيحًا . اهـ .

وَخَطَؤُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَاسْتِـشْهَادٌ بِمَا اسْـتَشْهَدَ بِه عَلَيْه بَاطِـلٌ إِذْ لاَ يَقْتَضِي كَلاَمُ الشَّيْخَيْنِ فِيمَا اسْتَظْهَرَاهُ تَشَـبُّهَ الْفَاسِدِ الْفَائِتِ بِالصَّحِيحِ إِلاَّ فِي حَالَةِ وُجُوبِ

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل . (٢) كلمة لم أتبينها في الأصل .

(٣) انظر « حاشية الخرشى » (٥ / ١٦٣) .

الْمثْلِ بدَلِيلِ قَوْلهِمَا ووَجبَ مثْلُهُ ، وَحَالَةُ التَّعَذُّرِ إِنَّمَا يَضْمَنُ فِيهَا الْقِيمَةَ مَعَ أَنَّ مثْلَ هَذَا منْ الْعبَارَةِ عَلَى فَرْضِ التَّسْليم لأَنَّهُ لا يُسَمَّى نَصًّا عِنْدَهُمْ بَلْ هُوَ بَحْثٌ وَاسْتِظْهَارٌ لِمَا ثَمَّ يرَى الْمُسْتَظْهِرُ لَهُ فِيه نَصًّا ، وَاحْتِجَاجُهُ إِنَّمَا نَقَلَهُ الْعَلاَّمَةُ (عج) عَنْ الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَة منْ إِلْزَامِ ربِّ الدَّيْنِ قِيمَةَ طَعَامه يَوْمَ امْتنَاعه منْ قَبْضه إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ غَيْرَ حُجَّة لاحْتمَال أَنَّهُ منْ قَرْضٍ وَسَكَتَ عَنْهُ لوُضُوحه ولَوْ أَنَّنَا فَرَضْنَاهُ مِنْ بَيْعٍ لَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَيْه التَّعَذُّرَ بِعَدَم الطَّعَامِ إِذْ لاَ قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لمِثْلنَا الْقِيَاسُ وَنَحْوُهُ بَلْ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ مَحْضَ التَّقْلِيد ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا الْمُتحصِّلُ خَطَأَهُ فِيمَا اعْتَمَدَهُ فِيمَا زَعَمَ وَتَأَمَّلْتَ نُصُوصَ أَئمتِنَا فِي انْقِطَاعِ الثَّمرَةِ لَسَلَمَ فِيمَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةَ عنْهُ بِحَالٍ ودَعْوَى جَوَازِ ذَلكَ بِمَا فِي الذِّمَّة دُونَ مَا فِي مُعَيَّنٍ منْ [ق / ٥٦٢] حَائط أَوْ قَرْيَة مَرْدُودَة بِكَوْن الْمُسْلَمِ فِي الْقَرْيَة بِمَثَابَة الصِّفَة ، وَذكْرُ السَّنَة عِبَارَةٌ عَنْ التَّعْجِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلكَ كُلِّه أَئمتنَا ، وَمَا فِي « كَبِيرِ » (ق) منْ أَنَّ الْمُسَلِّمَ مُخَيَّرٌ بيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَأْخُذَ الطَّعَامَ فِي الْمَوْضعِ الْمُشْتَرَط أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَاله إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُ الطَّعَامِ بِخَرَابِ مَحَلِّ الْقَبْضِ وَلاَ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ لأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضه صَرِيحٌ بِمَنْعِ أَخْذ الْقِيمَة بِكُلِّ حَال ،وَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَرَّرْنَا ظَهر لَكَ خَطَؤُهُ فِيمَا زَعَمَ منْ دُخُول الطَّعَامِ مَدْخَلَ الْفُلُوسِ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ . . .)[(١)] إِلَخْ . كَمَا لَمْ يَقُلْ بِذَلكَ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي « الْمُدَوَّنَة » وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَدْخَلَهَا النَّقْدُ وَنَحْوُهُ كَالْحَدِيد وَالْودعِ فِي بِلاَدِ تنبكت كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلكَ ، وَأَيْضًا مَا ذُكرَ منْ أَنَّ مَا أُخذَ منْ مَنَافعِ أَوْ جِنَايَة عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نكَاحٍ أَوْ صَدَاق أَوْ [حمام][(٢)] يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبلَ قَبْضِه خَطَأٌ ظَاهِرٌ أَوْ لَعَلَّهُ سَبَقَ إِلَى فَهْمه أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِمْ :

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٣) .

(٢) هكذا بالأصل .

وَدَخَلَ مَدْخَلَهُ ، رَاجِعٌ لما خَرَجَ بِالْمُعَاوَضَةِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا مَعَ أَنَّهُ [ ](١) يَرْجِعُ لِطَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا كَلاَمُ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى آمين . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٤) [١٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَالِ اكْتَسَبَهُ صَاحِبُهُ بِوُجُوه بَعْضُهَا جَائِزٌ ، وبَعْضُهَا حَرَامٌ كَالْبَيْعِ الْفَاسِد وَالتَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ الآنَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى الله تَعَالَى - وَيَرْجِعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ النَّفْسِ وَغَيْرِهَا فَهَل يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُ هَذَا الْمَال تَحْتَ يَده وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » وَنَصُّهُ : وَأَمَّا حُكْمُ مَال اكْتَسَبَهُ رَبُّهُ مِنْ وُجُوه كَثِيرة مُخْتَلِفَة فَبَعْضُهَا جَائِزٌ ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ جَائِزٍ كَالصَّرْف عَلَى غَيْر وَجْهه وَكَالْمُبَادلَة وَالْمُرَاطَلَة عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وكَالْبَيْع الْفَاسد وَالتَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَة وَكِتْمَان الْعُيُوب وَخَلْط دَنِيءٍ بِجَيِّد وَغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا لاَ يَجُوزُ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ جَهْله أو مَعَ عِلْمه مَعَ تَعَمُّده وَلاَ يَدْرِي الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ الْكَثِيرَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَكِبُ بَعْضَ هَذه الْوُجُوه أَوْ جُلَّهَا وَأَرَادَ الآنَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى الله تَعَالَى - وَيَرُدَّ نَفْسَهُ عَنْ غَيِّهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُ هَذَا الْمَال تَحْتَ يَده عَلَى هَذه الْحَالَة أَوْ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يُطَهِّرَهُ ممَّا خَالَطَهُ وَشَانَهُ ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ وَعَلَى أَيِّ وَجْه يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ حَتَّى يَرْضَى رَبُّهُ وَيَمْتَثِلَ أَمْرَهُ وَيَسْلَمُ مِنْ عَذَابِه وَنَكَاله فِي حَاله وَمَآله وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى تَطْيِيب كَسْبِه وَمَأْكَله وَمَلْبَسه وَمَاله حَتَّى يَكُونَ عَلَى الاسْتقَامَة وَالسَّنَة أَوْ لاَ سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَان لاسْتحْكَام الْفَسَاد فِي كُلِّ مكان ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا الأَمْوَالُ الْمُكْتَسَبَة مِنْ وُجُوه كَثِيرَة مِنْ وُجُوه الأَسْبَاب بَعْضُهَا

---

(١) بياض بالأصل .

جَائِزٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالرِّبَا وَالْمُعَامَلاَتِ الْجَارِيَةِ عَلَى غَيْرِ قَانُونِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ تُفْسَخُ وَيُرَدُّ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّمَنِ ثَمَنَهُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا لَمْ يَفُتْ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَإِنْ فَاتَ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُقُودِ الْمُخْتَلَفِ [فِيهَا][1] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَضَى، وَإِنْ كَانَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى فَسَادِهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيمَةِ فِيمَا كَانَ مِنْ الْمُقَوِّمَاتِ أَوْ الْمِثْلِ فِيمَا كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ أَوْ الْمِثْلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْفَاسِدِ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَلَّ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلاَ تَحْرِيمٍ ،وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ وَعَدَمِ وُقُوفِهِ عِنْدَ حُدُودِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَإِنْ جَهِلَ مِقْدَارَ ذَلِكَ لاِخْتِلاَطِهِ وَطُولِ عَهْدِهِ فَلْيَتَحَرَّزْ وَيَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ وَتَطِيبَ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[2] .وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٥) [١٥٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ شِرَاءَ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا جَائِزٌ بِشُرُوطِ الْجُزَافِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا شِرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ مَكِيلٌ بِهِ فَجَائِزٌ لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ ، وَكَذَا يَجُوزُ لأَهْلِ الْحَاضِرَةِ الشِّرَاءُ فِي الْبَادِيَةِ بِمِكْيَالِ الْبَادِيَةِ الْمَجْهُولِ لِلْحَاضِرَةِ لِعَدَمِ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ لِلْحَاضِرِ فِي الْبَادِيَةِ كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَادِي فِي

(١) في الأصل : فيه .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

الْحَاضِرَة بمكْيَالِ الْحَـاضِرَةِ الْمَجْهُول لِلْبَادِيَة ولاَ يَجُوزُ شـرَاءُ الْبَادِي فِي الحاضرة بمكْيَالِ الْحَاضِرَةِ الْمَجْهُول لِلْبَادى ،ولاَ يَجُوزُ شراءُ الْحَاضِرِ فِي الْحَاضِرَة بمكْيَال الْبَادِيَةِ الْمَجْهُول لِلْحَاضِرِ فَجَهْلُ صَـاحِب الْمَحَلِّ بِمكْيَال غَيْرِه مَمْنُوعٌ وَجَهْلُ غَيرِ صَاحِبِ الْمَحَلِّ بِمكْيَـال صَاحِب الْمَحَلِّ جَائِزٌ، وَيَنْبَـغِى أَنْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلكَ فِي الْوَزْنِ فَجَـهْلُ الْبَادِي فِي الْحَـاضِرَةِ وَزْنُ الْحَـاضِرَةِ لاَ يَضرُّ كَـمَا لاَ يَضُـرُّ جَهْلُ الْحَاضِرِ فِي الْبَادِيَةِ [ق / ٥٦٣] مِيـزانَ الْبَادِيَةِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٦)[١٥٥] سُـؤَالٌ عَـنْ أَهْلِ الْوَزِيعَـــة هَلْ يَجُـوزُ لَـهُمْ بَيْعُ جِـلْدِهَا وَأَسْقَاطُهَا وَشَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ: فَفِي « نَوَازِلِ الـورزازى » : وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْوَزِيعَـةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ بَعْضُهُمْ أَسْقَاطَهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد الله الْجَعْدَالَة : لاَ يَجوزُ لأَهْلِ الْوَزِيعَة أنْ يُسوِّقُوا الأَسْقَـاطَ فِيمَـا بَيْنَهُمْ قَبْلَ قَـسْمِ اللَّحْمِ ولاَ بَعْدَ قَـسْمِهِ لأَنَّـهُ يؤُولُ إِلَى أنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُمْ لَحْمًا وَسَاقِطًا وَبَعْضُهُمْ لَحمًا وَدَرَاهِمَ وَذَلكَ رِبًا .اهـ .

وَفي « نَوَازِل الْفَـاسِيِّ » بَعْدَ حَذْفِى كَثِيراً مِنْ كَلامِـه مَا نَصُّهُ : وَفِى جَوَاب لِسَيِّد العَرَب الفـارسيِّ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْوزيعَة يُخْرِجُونَ مِنْهَـا الرَّأْسَ وَالأَكَارِعَ وَالْجِلْدَ وَشيْئًا مِنَ اللَّحْمِ وَالْقَلْبِ ونَحْوِ ذَلكَ فَيـجْعَلُونَهُ عَلَى حدَة وَيَبِيعُـونَهُ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَاحد منْهُمْ وَيُؤَدِّى ثَمَنَهُ مِنْ عِنْده نَقْـدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَقْتَـسِمُونَ اللَّحْمَ بَيْنَهُمْ بِـحَيْثُ يَكُونُ الْمُشْـتَرِي لما أَخرَجُوهُ أو لا وَاحِـدًا منْهُمْ يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِـنْهُمْ الدَّرَاهِمَ وَآخَرُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٧)[١٥٦] سؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ مَـا فِي الْعَدْل بِوَصْف بَائِعِـه لَهُ وَذِكْرِه لِعَدَده هَلْ هُوَ كَبَيْعِه عَلَى الْبَرْنَامج أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ :قَالَ (عج) نَاقلاً عَنْ أَحْمَدَ الزُّرْقَـانِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرطُ كَوْنُ مَا

فِي الْعَدْلِ مَكْتُوبًا فِي وَرَقَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ حَفَظَ الْبَائِعُ مَا فِي الْعَدْلِ وَبَاعَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَدَدِ وَالْوَصْفِ كَانَ ذَلِكَ كَائِنًا ؛ قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٨) [١٥٧] سُؤَالٌ عَنْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ هَلْ يَنْتَقِلُ مِلْكُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْفَوَاتِ ؟

جَوَابُهُ: فَفِي (مج)[(١)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ)[(٢)] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُنْتَقَلُ فِيهِ الْمِلْكُ بِالْفَوَاتِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ .اهـ .

وَفِي (س) عَنْ الْفَاكِهَانِي[(٣)] : يَحْرُمُ انْتِفَاعُ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلَ فَوَاتِه وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيه وَشِرَاؤُه لِمَنْ عَلِمَ فَسَادَ الْعَقْدِ وَلَكِنْ إِنْ وَقَعَ تَمَّ الْبَيْعُ وَصَحَّ الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٩) [١٥٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ الْعَدَمِ)[(٤)] هَلْ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ وَالْقَضَاءِ حَيْثُ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْبنَانِي [(٥)] : وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ حِينَ الْقَبْضِ فِي غَيْرِهَا . ذَكَرَهُ (ح)[(٦)] عَنْ الْبَرْزَلِيِّ. اهـ.

وَفِي « **نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ** » : أَنَّ مَنْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّته دَرَاهِمُ ثُمَّ إِنَّهَا عُدِمَتْ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا يَوْمَ حُلُولِهَا وَعَدَمِهَا وَيَقْضِي عَلَيْه بِتِلْكَ الْقِيمَةِ وَلاَ فَرْقَ فِي تَرَتُّبِهَا عَلَيْهِ

(١) حاشية الخرشي (٥/ ٨٥) .
(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .
(٣) انظر « مواهب الجليل » (٤ / ٣٨١) .
(٤) مختصر خليل (ص / ١٧٣) .
(٥) الفتح الرباني مع شرح الزرقاني (٥ / ١٠٧) .
(٦) مواهب الجليل (٤ / ٣٤١) .

مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَـيْعٍ فَهَذَا هُوَ الـلاَّزِمُ لَهُ وَيَكُونُ الْمَأْخُـوذُ فِي ذَلِكَ إِذَا قُوِّمَتْ غَـيْرَ جِنْسِهَا مِنْ فُلُوسٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سِلْعَةٍ . اهـ .مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ. اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٠) [١٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ - أَيْ الْمُسَلَّمُ - إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَتَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ لَهَا. مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ لاشْتِرَاطِ ضَمَـانِ النَّاقَةِ مِنْ الْمُسَلِّمِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ غَرَرٌ وَالْـغَرَرُ فِي الْبَـيْعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَـسَادِ شَرْعًـا إِلاَّ بِدَلِيلٍ عَلَى الصِّحَّـةِ وَلاَ دَلِيلَ هُنَا فِيمَـا يَظْهَرُ وَلاَ سِيَّـمَا نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيل عَلَى فَـسَادِ السَّلَمِ الْمَذْكُورِ بِمَـفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَتَأْخِيرُ حَـيَوَانٍ بِلاَ شَرْطٍ)[١] ، وَأَشَـارَ إِلَيْـهِ (مـــخ)[٢] بِقَوْلِهِ : أَمَّا مَعَ شَـرْطِ التَّأْخِيرِ فَلاَ يَجُوزُ أَكْثَـرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَيَفْسُدُ كَالْعَيْنِ . اهـ.

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَـرَّرَ عِنْدَكُمْ فَسَادُ السَّلَمِ فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِـأَنَّ ضَمَانَ النَّاقَةِ مِنْ الْمُسَلَّمِ لِعَـدَمِ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ لَـهَا كَمَا يَشْـمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ)[٣] اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَصِيبَ النَّاقَةِ مِنْ صَاحِبِهَـا الْمُسلمِ لَهَا وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ عَلَى الْمُسلمِ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ .اهـ.واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦١) [١٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامِ الْقَرْضِ هَلْ يَجُوزُ سَلَمُهُ قَبْلَ قَبْضِه كَبَيْعِه أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَمَنِعَ بَيْعُهُ - أَيْ الدَّينُ -

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٢٠٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

وَلَوْ حَلَّ لاَ بِدَيْنٍ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ . .)[1] إِلَخْ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٢) [١٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَسُرِقَتْ عَلَيْهِ وَأُغرِمَ شَيْئًا عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ عِنْدِ السَّارِقِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَتْ السِّلْعَةُ عَلَى صَاحِبِهَا بِعَيْبٍ فِي ثَمَنِهَا هَلْ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ السِّلْعَةِ بِمَا غَرِمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ ذَلِكَ عَنْهَا إِلاَّ وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ فَقَدْ دَخَلَتْهُ مِنْ الْعَقْدِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ)[2] أَيْ : وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بَيْعًا صَحِيحًا لاَزِمًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاة لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهُنَّ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِنَّ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٣) [١٦٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَمَةِ الَّتِي تُوَاضِعُ شَرْعًا إِذَا بِيعَتْ دُونَ مُوَاضَعَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ لاَ مُوَاضَعَةَ)[3] .

(شخ)[4] أَيْ : إِذَا بَاعَ عَلَى تَرْكِ الْمُوَاضَعَةِ فَإِنَّ [ق / ٥٦٤] الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَيُحْكَمُ بَيْنَهُمَا بِهَا لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٤) [١٦٣] سُؤَالٌ عَنْ مَخِيضٍ لاَ زَبَدَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحَلِيبِ

---

(١) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٨٦) .

(٣) مختصر خليل (ص ١٩٠) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٥ / ١٨٤) .

وَالزُّبَد وَالسَّمْن وَالْجبْن أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ الْمُمَاثَلَة أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا الْمَخِيضُ وَالْمَضْرُوبُ وَالْحَلِيبُ فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ إِلاَّ مِثلاً بِمِثْلٍ؛ لأَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُطْلَقُ لَبَنٍ) [١] .

(شخ) : ربويٌّ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ ، وَكَلاَمُهُ يَشْمَلُ لَبَنَ الآدَمِي كَمَا فِي ابْنَ عَرَفَةَ. اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

وَفِي (ق)[٢] عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : لَبَنُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَيَجُوزُ لَبَنُ الْغَنَمِ الْحَلِيبِ وَفِيهِ [زُبْدَةٌ] [٣] بِلَبَنِ مَضْرُوبٍ وَقَدْ أَخْرَجَ [زُبدَةً] [٤] أَوْ بِلَبَنِ اللِّقَاحِ وَلاَ زُبْدَ فِيهِ مَثَلاً بِمَثَلٍ كَمَا جَازَ دَقِيقٌ بِقَمْحٍ مثلاً بِمِثْلٍ. . وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَأَمَّا بيعُهُ بِالزُّبْدِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الْجُبْنِ فَجَائِزٌ وَلَوْ مُتَفَاضِلاً .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عبق) مَا نَصُّهُ : (وَسَمْنٌ)[٥] أَيْ[٦] : تَسْمِينٌ نَاقِلٌ عَنْ لَبَنٍ أَخْرَجَ زُبْدَهُ فَيُبَاعُ بِهِ مُتَمَاثِلاً وَمُتَفَاضِلاً كَمَا فِي (ق)[٧] و (طخ) لاَ عَمَّا لاَ يَخْرُجُ زُبْدُهُ فَلاَ يَكُونُ نَاقِلاً عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ لِلْمُزَابَنَةِ. اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .
(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٥٣) .
(٣) في (ق) : زيده .
(٤) في (ق) : زيره .
(٥) مختصر خليل (ص ١٧٤) .
(٦) شرح الزرقاني (٥/ ١٢٥) .
(٧) التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦) .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ فِيهِ زُبْدُهُ بِزُبْدِهِ ظَاهِرُهُ سَوَاءً أُرِيدَ أَخْذُ اللَّبَنِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ أَوْ لأَكْلِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ بِمَا إِذَا أُرِيدَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ وَأَمَّا لِلأَكْلِ فَلاَ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْعَقْدَ ، قَالَهُ التَّتَّأني ، وَكَفَى « بِالْمُدَوَّنَةِ » شَاهِدا لِلْمُصَنِّفِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِسَمْنٍ وَكَذَا لَبَنٌ لاَ زُبْدَ فِيهِ كَلَبَنِ الإِبِلِ يُبَاعُ بِزُبْدٍ كَمَا فِي ابْنِ الْجَلاَّبِ . اهـ .

وَفِي (عبق)[1] أَيْضًا فِي مَبْحَثِ تَكَمُّمِهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ أَنْوَاعِ اللَّبَنِ بِبَعْضِهَا مَا نَصُّهُ : وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصُّورَةَ الْجَائِزَةَ لاَبُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُمَاثَلَةِ فِي بَيْعِ كُلٍّ مِنَ الأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ بِمِثْلِهِ وَكَذَا إِذَا بِيعَ الْمَخِيضُ وَالْمَضْرُوبُ بِحَلِيبٍ ، فَإِنْ بِيعَا بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ جُبْنٍ لَمْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ بِالْحَلِيبِ مُتَمَاثِلاً لاَ مُتَفَاضِلاً وَبِالسَّمْنِ وَبِالدُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَلَوْ مُتَفَاضِلاً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣٦٥) [١٦٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ الْمُجَمَّدِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ إِذَا ضُرِبَ أَوْ خُضَّ حَتَّى صَارَ رَقِيقًا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ زُبْدٌ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالزُّبْدِ وَحَالَتُهُ كَذَلِكَ أَضمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّهُ صَارَ كَالْحَلِيبِ الَّذى يَجُوزُ بَيْعِهِ بِالزُّبْدِ أَىْ : حَلِيبُ الإِبِلِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣٦٦) [١٦٥] سُؤَالٌ وَجوَابُهُ ؟

فَفِي (شخ) : وَذَكَرَ فِي « التَّوْضِيحِ » وَابْنُ الْحَاجِبِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَعْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ الْحَالِّ يُرَاعَى سَلَمُ الْبَيْعِ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[2] : وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا .

---

(١) شرح الزرقاني (٥ / ١٢٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص ٣٥٣) .

أَيْ : مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ لأجَلٍ لَمْ يَجزْ أَنْ يَشْتَرِى بِذَلِكَ الثَّمَنَ وَلاَ بِبَعْضِهِ طَعَامًا وَإِنْ خَالَفَهُ ، لاَ قَبْلَ الأجَلِ وَلاَ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَكَيْلِهِ وَصِفَتِهِ أَيْ : مَحْمُولَةٌ مَجْهُولَةٌ وَإِنْ سَمرَاءَ فَسَمْرَاءُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُ : (بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ) يُرِيدُ : وَكَذَلِكَ بِحَال وَتَأَخُّرِ قَبْضِ الثَّمَنِ حَتَّى افْتَرَقَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي الْمَذْهَبِ بِالطَّعَامِ بَلْ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ اللَّحْمِ عَنْ ثَمَنِ الْحَيَوانِ وَلاَ الْعَكسُ وَلاَ أَخْذُ طَعَامٍ عَنْ أُخْرَةِ كِرَاءِ أَرْضٍ لِلْحَرْثِ . قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ فِى هَذَا وَلَوْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْعَ فِيهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَشَدُّ ، وَيَجْرِى ذَلِكَ فِي قَضَاءِ اللَّحْمِ عَنْ ثَمَنِ الْحَيَوانِ وَعَكْسِهِ ، وَلاَ أَخْذُ ثِيَابٍ عَنْ ثَمَنِ الْغَزْلِ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَجَ فِيهِ لأَنَّهُ إِجَارَةُ مَجْهُولٍ ،وَلاَ أَخْذُ الْقَصِيلِ عَنْ ثَمَنِ الشَّعِيرِ بِعُذْرٍ مَنْ تَصِيرُ فِيهِ قَصِيلاً وَلاَ السُّيُوفِ عَنْ الْحَدِيدِ - أَيْ : عَنْ ثَمَنِ الْحَدِيدِ - وَضَابِطُهُ : كُلُّ مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ نَقْدًا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى أَحَدُهُمَا عَنْ ثَمَنِ الآخَرِ كَاللَّحْمِ عَنْ الْحَيَوانِ وَعَكْسِهِ ، وَالطَّعَامُ ثَمَنُ الأَرْضِ - أَيْ : كِرَائِهَا - ، وَكُلُّ مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ - أَيْ : مِمَّا يُبَاعُ لأجَلٍ كَأَخْذِهِ الطَّعَامَ عَنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ وَأَخْذ ثَوْبٍ عَنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَأَخْذ غَزْلٍ عَنْ ثَمَنِ كَتَّانٍ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا غَزْلُهُ وَأَخْذ ثِيَاب عَنْ ثَمَنِ غَزْلٍ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا النَّسْخُ وَأَخْذُ فَصِيلٍ عَنْ شَعِيرٍ بَعْدَ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا نَبَاتُهُ. اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٧) [١٦٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ؟

جَوَابُهُ: ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ : بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا - بِصِيغَةِ الْمَاضِى - أَوْ اشْتَرِهَا مِنِّى - بِصِيغَةِ الأَمْرِ - أَوْ : أَبِيعُهَا لَكَ - بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ - فَهُوَ الْبَائِعُ ، وَمَنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنكَ سِلْعَتَكَ بِكَذَا - بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ - فَهُوَ الْمُشْتَرِى .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْعيوبِ

(١٣٦٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا يُرْضِعُ الماشِيَةَ وبَاعَهُ قَبْلَ ظُهُوره عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَرَدَّ عَلَيْه بِهِ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعه بِذَلِكَ الْعَيْبِ إنْ بَاعَهُ قَبْلَ عِلْمه به ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَة » (١) : لَوْ ادَّعَى بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ أَنَّ عَيْبًا كَانَ به عِنْدَ بَائِعه مِنْهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ [خُصُومَةٌ](٢) إذْ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَرجِعْ عَلَيْه بِشَيْءٍ إلاَّ أَنْ تَرْجعَ إِلَيْه السِّلْعَةُ بِشرَاءِ أَوْ مِيرَاث أَوْ صَدَقَة [أَوْ بِعيب](٣) أَوْ بِغَيْرِ ذَلكَ فَيكُونُ لَهُ [ردّهَا](٤) عَلَى بَائِعهَا الْأَوَّل إذَا كَانَ بَيْعُ هَذَا الْمُشْتَرِي [ق / ٥٦٥] حِينَ بَاعهَا لَمْ يَعْلَمْ بعَيْبهَا . اهـ. وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَعَوْدِه لَهُ بِعَيْبٍ)(٥) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٩) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْن منْ تاجكانت الصَّحرَاء دَفعَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا للْآخَر بِأَرْوَانَ كَانَ يُطَالبُهُ به ، وَتَوجَّهَا إِلَى أَهْلهَا فَلَمَّا وَصَلاَ أَثْنَاءَ الطَّرِيق ادَّعَى قَابضُ الْعَبْد مَرَضَهُ بِالإسْهَال وَأَنَّهُ قَدِيمٌ به وَرَدَّهُ عَلَى صَاحبه بلاَ مُرَافعَة عنْدَ أَحَد وَرَضِي به صَاحبُهُ خَوْفًا منْ الْقَابض وَمَنْ مَعَهُ منْ قَبيلته لأَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا أَنَّ بَيْنَ قَبيلَتَيْهِمَا الْمُقَاتَلَة ، وَمَاتَ الْعَبْدُ منْ ذَلكَ الْمَرَض عنْدَ صَاحبه ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ جَاءَ خَالُ رَبِّ الدَّيْنِ لِلْمَدينِ أَيْضًا وَطَلَبَ منْهُ الْقَضَاءَ منْ غَيْرِ وَكَالَة منْ رَبِّ الدَّيْنِ لَهُ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٤٤) .

(٢) فى (ق) : خصومته .

(٣) زيادة من (ق) .

(٤) فى الأصل : رده ، والمثبت من (ق) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

عَلَى ذَلِكَ ، وَدَفَعَ لَهُ أَمَةً فِي الْقَضَاءِ خَوْفًا مِنْهُ أَيْضًا لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَأْمَنِه ، وَمَاتَتْ الأَمَةُ أَيْضًا عِنْدَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنْ الزَّمَنِ مِنْ زَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْهِمَا جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ وَادَّعَاهُ بِالْعَبْدِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الإِكْرَاهَ إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ ؛ أَيْ : فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَيِّنَةِ فَضَمَانُ الْعَبْدِ مِنْ الْمَدِينِ لِقَبْضِهِ إِيَّاهُ وَرِضَاهُ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ)[1] ؛ أَيْ : وَأَحْرَى إِنْ قَبَضَ بِالْفِعْلِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ مَا زَالَ بَاقِيًا عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ بِبَيِّنَةٍ كُلِّفَ رَبُّ الدَّيْنِ بِإِثْبَاتِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ وَقِدَمِهِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعَيْبِ عَلَى الْمَرَضِ وَعَلَى قِدَمِهِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَدِينِ بِدَيْنِهِ بَعْدَ يَمِينِهِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ وَضَمَانُ الْعَبْدِ الْهَالِكِ مِنْ صَاحِبِهِ لِمُوَافَقَةِ رَبِّ الدَّيْنِ الشَّرْعَ فِي رَدِّهِ لَهُ عَلَيْهِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ فِعْلُهُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِحُدُوثِ الْمَرَضِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَضَمَانُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ وَلاَ عِبْرَةَ بِرِضَا الْمَدِينِ بِهِ وَقَبْضِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَهِيَ لاَ يُوصَفُ بِهَا إِلاَّ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَالإِكْرَاهُ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . .)[2] إِلَخْ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِحُدُوثِ [ ][3] ظَنًّا أَوْ شَكًّا ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٣) يوجد بالأصل إشارة إلى سقط كتب بالهامش ،ووجد مطموساً بالهامش .

وَأَمَّا قَبْضُ حَالِ رَبِّ الدَّيْنِ للأَمَة عنْدَ الْمَدين فِي الْقَضَاء عَلَى وَجْه الإِكْرَاه منْ غَيْرِ وَكَالَة فَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي ذَلكَ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ وُجُوبُ ضَمَانِ الأَمَة فَيَرْجِعُ مَالِكُهَا عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِه لَهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٠) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَعِيرًا لآخَرَ فِي قَضَاء الدَّيْن وَالْبَعِيرُ كَانَ حَنَكُهُ مَكْسُورًا وَبَرِئَ مِنْهُ وَأَرَاهُ الْمَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْن عِنْدَ الدَّفْعِ وَمَاتَ الْبَعِيرُ بَعْدَ ذَلكَ وَادَّعَى الْقَابِضُ أَنَّ وَجَعَ الْحَنَكِ رَجَعَ لَهُ وَمَاتَ مِنْهُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الدَّافِعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه إِلاَّ بِشَهَادَة بَيِّنَة عَادلَة أَنَّ الْوَجَعَ الأَوَّلَ لَمْ يَبْرَأْ فَيَحْلِفُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْه بِأَرْشِ الْعَيْبِ .

فَفِي « نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اشْتَرَى بَعِيرًا مُتَيَقَّنًا بُرْؤُهُ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَرَضُ وَهَلَكَ بِه هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْله : إِنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ إِلاَّ بِشَهَادَة عَادَة أَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَبْرَأْ فَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَيَرُدُّهُ . اهـ كَلاَمُهُ .

قَوْلُهُ : وَيَرُدُّهُ : مَعْنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ عَلَى الدَّافِعِ لأَنَّهُ أَرَاهُ لَهُ وَأَعْلَمَهُ بِهِ فَلَمْ يُدَلِّسْ عَلَيْه بِه .

قَالَ (ق)[(١)] نَاقلاً عَنْ اللَّخْمِيِّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَبِه عَيْبٌ [فَهَلَكَ مِنْهُ أَوْ تَنَاهَى إِلَى أَكْثَرَ][(٢)] فَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ الْبَائِعُ رَجَعَ بِقِيمَة الْعَيْبِ إِنْ هَلَكَ . اهـ .

وَالْمَسْأَلَةُ دَاخلَةٌ أَيْضًا فِي قَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَغَيْرِه : (كَهَلاَكِه مِنَ التَّدْلِيسِ)[(٣)] . صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ :

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٥٣) .

(٢) سقط من الأصل ،والمثبت من (ق) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

كَهلاَكِه بِالْعَيْبِ[١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧١) [٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَرَى حِـصَانًا وَوَجَـدَهُ يَرُوثُ وَوَجَدَ فِي رَوْثِه دُودًا كَبِيـرًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْـضُهُ أَبْيَض يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْخَيْلِ بلحنوش وَمَرِضَ مِنْهُ الْحِصَانُ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ بِه أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّدُّ بِهِ لأَنَّهُ عَـيْبٌ تَتَمَرَّضُ مِنْهُ الْفَـرَسُ وَتَنحل وَرُبَّمَا مَاتَتْ مِنْهُ بَعْدَ طُولٍ وَلاَ يَدْخُلُ هَذَا الْعَيْبُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِتَغَيُّرٍ كَسُوسِ الْخَشَبِ . . .)[٢] إِلَخْ . لأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ الْفَرَسِ لِخُرُوجِـهِ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ فِي حَـيَاتِهَا وَتَتَـوَجَّعُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَتُعَالَجُ [ق / ٥٦٦] مِنْهُ بِالْعَلَكِ شَـرَابًا كَـمَا بَلَـغَنِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَـهُ مَعْـرِفَةٌ بِـأَمْرَاضِ الْخَـيْلِ وَمُعَالَجَتِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٢) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى فَرَسًا وَمَـاتَتْ عِنْدَهُ بِمَرَضٍ أَبور وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَه فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لأَهْلِ الْبَصَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ[٣]، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ)[٤] مِمَّنْ

---

(١) قال (مخ) : أى : فإن كان هذا البيت الذى هلك بسببه دلس به البائع فلا شيء على المشترى وإلا فهو منه . « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) حيث قال :

وحيثما عين قاض شهدا   للعيب فالإعذار فيهم عهدا

قال شارحه ميارة :

يعنى أن القاضى إذا عين شهوداً لإثبات عيوب الرقيق والدواب وغيرهما لكونهم من أهل البعد والمعرفة بذلك فإنهم من جملة الشهود الذين يعذر الخصم فى شهادتهم « شرح ميارة » (٢/ ٦٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

شَهِدَتْ لَهُ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ .

أَيْ :[١] فَإِنْ شَهِدَتْ بِحُدُوثِ الْمَرَضِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِلاَ يَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الْأَولَ وَبِيَمِينٍ فِي الْوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صُورَةِ الشَّكِّ لأَنَّهُ يَدَّعِي انْبِرَامَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي حَلَّهُ وَالأَصْلُ انْبِرَامُهُ كَمَا فِي [ ][٢]. اهـ . وَإِنْ شَهِدَتْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَالْقَولُ لِلْمُشْتَرِي بِلاَ يَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ وَبِيَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا يُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ مِنْهُمَا)[٣] . اهـ .

وَحَيْثُ كَانَ الْقَولُ قَوْلَهُ فَإِنْ دَلَّسَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَرَضِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (فَالأَرْشُ)[٤] بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ)[٥]. أَيْ : فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ لاَ عِلْمَ بِالْمَرَضِ أَصْلاً قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ عِلْمِهِ قَبْلَهُ وَنَسِيَهُ حِينَهُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَرْشِ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَقَطْ بِأَنْ تَقُومَ الْفَرَسُ عَلَى أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْهُ فَيُقَالُ قِيمَتُهَا كَذَا فَمَا نَقَصَ الْمَرَضُ مِنْ قِيمَتِهَا سَالِمَةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّدْلِيسِ وَعَدَمِهِ فَالْبَائِعُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِهِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلِلْمُشْتَرِي تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِهِ ، فَإِنْ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٥/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٦٢).

(٢) بياض بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٥) انظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٢٢) و « حاشية الخرشي » (٥/ ١٤٤) و« مواهب الجليل » (٤/ ٤٥٦) .

نَكلَ ثَبتَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (شخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٣) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْوِلاَدَةِ وَالْحِلاَبِ فَوَجَدَهَا عَاقِرًا لاَ تَلِدُ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ »[(١)]: وَسُئِلَ سَيِّدِي قَاسِمُ الْعَقْبَانِي عَمَّنْ اشْتَرَى حِمَارَةً فَأَلْقَاهَا عَاقِرًا ؟

فَأَجَابَ : أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ به لأَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَـا وَالاسْتِيلاَءُ أَعْظَمُ الأَعْرَاضِ فِي الأُنْثَى لَكِنْ لاَ يَقَعُ بِهِ الرَّدُّ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنْ الْبَائِـعِ أَوْ ثُبُوتِ قِدَمِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً حَلُوبَةً فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ اللَّبَنِ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى شَاةً غَيْـرَ مُصَرَّاة وَنَقَصَ حِلاَبُهَا عَنْ مُعْتَـادِ مِثْلِهَا إِنَّهَا تُرَدُّ عَمَـلاً بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَبِمَا الْعَـادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ)[(٢)] . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عِجْلَةً مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا مَيِّتَةَ الضَّرْعِ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[(٣)] نَاقِلاً عَنْ أَصْبُغ : أَرَأَيْتَ مَنْ أَعْتَقَ [رَقَبَةً مَنْفُوسَةً][(٤)] عَنْ ظِهَارِهِ فَكبر أَخْرَس أَوْ أَصَم أَوْ مُقْعَدًا أَوْ مُطْبَقًا أَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ؟

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْـهِ بَدَلُهَا ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَحْدُثُ وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَـهُ فَكبر عَلَى

---

(١) انظر : « المعيار » (٦/ ٥٠ ـ ٥١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ١٢٥) .

(٤) فى (ح) : فى رقبة واجبة منفوساً .

شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يُلْحَقُ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاسْتِوَاءِ بَائِعِهِ وَمُشْتَرِيهِ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَلاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ لأَحَدٍ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لاَ رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ لاسْتِوَاءِ الْبَائِعِ مَعَهُ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً مَثَلاً مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَهِيَ جَاءَتْه مِنْ جِهَةِ الْمُغَافِرَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، وَنَهَبَهَا مِنْ عِنْدِهُ صَاحِبُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ لِبَائِعِهَا . هَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ جب الجكني فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُدَلِّسًا عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُعْلِمْهُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٧) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى غوجة فَلَمَّا عَجَنَهَا وَجَدَهَا نَيَّةً أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي عَجْنِهَا .

قَالَ الْمَصْمُودِيُّ : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى خُبْزًا فَكَسَرَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَوَجَدَ فِيهِ حِجَارَةً أَيَرُدُّ مَا بَقِي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَكَلَ عَلَى أَنَّ فِيهِ حِجَارَةً ، وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٨) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُول ......)[١] إِلَخْ : هَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ : (التَّعَذُّرُ)[٢] مَفْهُومٌ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (٥/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٦٢)

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَــاضِراً حَيّاً وَأَرْسَلَهُمْ الْقَاضِي لِيَقِفُوا عَلَى الْعَيْبِ لأَنَّهُ حِينَئِذ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ ؛ وَلِذَا قُبِلَ فِيهِ الْوَاحِدُ وَلَوْ مُشْرِكًا بِشَرْطِ السَّلاَمَةُ مِنْ جُرْحَةِ الْـكَذِبِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًـا أَوْ حَيًّا لَكِنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُشْـتَرِي عَلَي الْعَيْبِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَـالِك أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْـرِفَةِ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْـمَيِّتِ وَالْغَائِبِ ، وحلولوا فِي إِيقَافِ [الْمُشْتَرِي] [1] كَمَا فِي (مخ) [2]. اهـ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (لِتَعَـذُّرِ): [ق / ٥٦٧] فَإِنَّهُ لاَ مَفْهُومَ لَهُ عَلَي مَا قَرَّرَهُ بِهِ (مخ) وَلَفْظُهُ : يُقْبَلُ فِي مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ غَيْرِ الْعُدُولِ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ [وَلَوْ] [3] تَيَسَّرَتْ الْعُدُولُ ؛ لأَنَّ طَرِيقَهُ الْخَبَرُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةُ مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَهُ مَفْهُومٌ بِالنِّسْـبَةِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْكَافِرِ الْعَارِفِ بِالْعَيْبِ لاَ بِالنِّسْـبَةِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ بِهِ غَيْرِ الْعَدْلِ عَلَى مَـا قَرَّرَهُ بِهِ (عج) ، وَاللَّفْظُ : فَالتَّعَذُّرُ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْكَافِرِ وَلاَ يُنْظَرُ فِيــهِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَقَبِلَ كَـافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسْلِمٍ إِنْ سَلَّمَ غَيْـرَ الْعَدْلِ وَإِنْ مُسْلِمًا مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ لأَتَى بِالْمَـسْأَلَةِ وَقَيْدُهَا الَّذِي أَهْمَلَهُ . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ ، وَكَلاَمُهُ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ (ق) [4]عَنْ الْمُتَيْطِي وَلَفْظُهُ : الْوَاحِدُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ يَكْفِـي ؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ الْخَبَرُ لاَ الشَّهَادَةُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى جَذَعَــةً مِنْ الْبَقَرِ مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ

---

(١) فى (مخ) : المبتاع .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ١٥٠) .

(٣) فى (مخ) : وإن .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٦٢) بمعناه .وانظر أيضاً « مـواهب الجليل » (٣/ ٣٨٣) و« شرح ميارة» (٢/ ٥٦) .

وَجَدَهَا قَلِيلَةَ الدرِّ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اختُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ فِي « الْمِعْيَارِ »[1] إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ التّكْرُور وَذَهَبَ ابْنُ هِلاَلٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ لاستواء الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَزَادَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يَسْتَوِي عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِيهِ وَيُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيراً كَانَ مَرِيضًا وَبَرِئَ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَرَضُ عِنْدَهُ وَمَاتَ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ يَحْتَمِلُ الْعَوْدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ مُحْتَمَلَ الْعَوْدَةِ)[2] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨١) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً وَوَضَعَ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ عَلَي إِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي الْعَيْبِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هَلْ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) فِي « الْتزامَاته » : مَنْ بَاعَ دَابَّةً ثُمَّ وُضِعَ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ دِينَارٌ عَلَى عُيُوبِهَا فَوَجَدَ عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ ؛ إِذْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ عَلَى عِوَضٍ ؛ فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ مَجْهُولَةٌ لأَنَّ الْمُشْتَرِي لاَ يَدْرِي مَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي السِّلْعَةِ مِنْ الْعُيُوبِ فَقَدْ أَخَذَ الدِّينَارَ عَنْ شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، وَأَمَّا إِذَا أَسْقَطَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلاَ مَحْظُورَ فِي ذَلِكَ وَيَنْظُرُ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ فَلاَ يَسْقُطُ ، أَوْ بَعْدَ وُجُوبِهِ فَيَسْقُطُ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُحْمَلُ كَلاَمُ ابْنِ سَلْمُونَ عَلَى مَا

---

(١) المعيار (٦/ ٥٠، ٥١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) وفيه : العود ،بدل : العودة .

إِذَا الْتَزَمَ عدمَ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ فِي عُقْـدَةِ الْبَيْعِ ، وَنَصُّهُ : وَإِنْ الْتَزَمَ الْمُشْتَرِي أَنْ لاَ يَقُومَ بِالْعَيْبِ فَـلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ إِذَا وَجَدَ عَيْـبًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٢) [١٥] سُؤَالٌ عَـمَّا إِذَا شَهِـدَتْ بَيِّنَةٌ بِقِدَمِ الْعَيْبِ وَأُخْـرَى بِحُدُوثِهِ فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ ؟

جَوَابُهُ : اخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا تُقَدَّمُ ؛ وَظَاهِرُ « الْمُدَوَّنَة » أَنَّ بَيِّنَةَ الْقِدَمِ أَعْمَلُ . اُنْظُرْ « مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ »[١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ أَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ وَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : فَلَوْ أَقَامَ الْمُبْتَاعُ شَاهِدًا وَاحِدًا بِقِدَمِ الْعَيْبِ حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ وَرَجَعَ . قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ وَالْمَخْزُومِيَّ وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : لاَ يَحْلِفُ مَعَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٤) [١٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى مَغْصُـوبًا مِنْ غَاصِبِـهِ وَهُوَ غَيْـرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَلَمَّا عَلِمَهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى بَائِعِهِ الْغَـاصِبِ ، وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي« الْمُدَوَّنَة »[٢]: وَإِذَا بَاعَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْغَصْبِ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ فَلِلْمُبْتَاعِ رَدُّ الْبَيْعِ ؛ فَحُجَّتُهُ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ وَيَصِيرُ رَبُّهُ مُخَيَّـرًا عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ ، وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَقُـولَ : أَنَا أَسْتَأْنِي رَأْيَ صَاحِـبِهَا . اهـ.

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلى » (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) انظر : « الكافى » (ص/ ٤٣٣) و« مـواهب الجليل » (٥/ ٢٩٠) و« الذخـيـرة » (٨/ ٢٨١) و« منح الجليل » (٧/ ١٣٣) .

ابْنُ نَاجِي : يُرِيدُ : إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ لِنَصِّ اللَّخْمِيِّ بِذَلِكَ . اهـ .

فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَـغْصُـوبَ مِنْهُ يَنْتَظِـرُ بِالرَّدِّ وَالإِجَازَةِ إِنْ كَـانَ حَاضِـرًا أَوْ قَرِيبَ الْغَـيْبَـةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيـدَهَا فَلاَ يَنْتَظِـرُ وَلِلْمُشْتَـرِي الرَّدُّ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُخَيَّرُ رَبُّهُ إِذَا قَدِمَ فِي إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَرَدِّه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَـمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الْبَائِعُ وَالْـمُشْتَـرِي فِي تَارِيخِ الْبَيْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَـيْبِ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَـةِ إِلَيْهِ حَادِثًا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَدِيمًا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ « الطِّرَازِ » : أَنَّ ابْنَ حَـبِيبٍ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُـشْتَرِي مُدَّعٍ [(١)] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٦) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى فَـرَسًا ثُمَّ بَعْـدَ تِسْـعَةِ أَشْـهُرٍ أَتَى بِهَـا لِبَائِعِهَا مَـرِيضَةً وَادَّعَى قِدَمَهُ وَأَنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ قُرْبَ الـشِّرَاءِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا وَيَطْرُدُ الْوَحْشَ عَلَيْهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ [(٢)]

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ لَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ)[(٣)] مَفْهُومُهُ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْه قَوْدُهَا وَرَكْبُهَا أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ وَإِلَيْه يُشِـيرُ أَيْضًا (ق)[(٤)] بِنَقْلِه عَنْ ابْنِ شَـاسٍ وَلَفْظُهُ : إِنَّهُ يَنْزِلُ عَنْ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ رَاكِبًـا عَلَيْهَا مَفْـهُومُهُ : أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ وَهُـوَ رَاكِبٌ عَلَيْهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَى رُكُوبِهَا أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلي » (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشي » (٥/ ١٣٧) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٤١)

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(١٣٨٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَطَلَبَ الإِقَالَةَ مِنْ الْبَائِعِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ [ق / ٥٦٨] بِالْعَيْبِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِضًا بِالْعَيْبِ ثُمَّ يَرُدُّ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٨) [٢١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى سِلْعَـةً وَوَجَدَ بِهَا عَـيْبًـا قَبْلَ أَنْ يَنْـقُدَ الثَّـمَنَ وَأَرَادَ أَنْ لاَ يَنْقُدَهُ حَـتَّى يَتَحَـاكَمَ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْعَـيْبِ وَقَالَ الْبَـائِعُ: إِنَّهُ لاَ يُحَاكِمُهُ حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ الثَّمَنَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : مَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ أَبِي زمنين : إِذَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَـا مِنْ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُدُهُ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَهُمَـا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا تَتَطَاوَلُ فِيهِ الأَيَّامُ فَإِنَّهُ يَقْضِي لِلْبَائِعِ بِأَخْذِ ثَمَنِهِ ثُمَّ يَبْـتَدِئُ الْمُشْتَرِي الْخُصُومَةَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٩) [٢٢] سُـؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى عَـبْدًا وَحَـدَثَتْ فِـيهِ مُـوَضِّحَـةٌ عِنْدَهُ وَبَرِئَتْ وَأَخَـذَ أَرْشَـهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَـلَى عَيْبٍ قَـدِيمٍ فِـيـهِ وَأَرَادَ رَدَّهُ أَيَرُدُّ مَعَـهُ أَرْشَ الْمُوَضَّحَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (١) : وَلَوْ [حَدَثَتْ] (٢) عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُوَضِّحَةٌ أَوْ مُنقلة أَوْ جَائِفَةٌ ثُمَّ بَرِئَتْ عَلَى غَـيْرِ شَيْنٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَخَذَ لَهَـا أَرْشًا وَلاَ يَرُدُّ مَا أَخَذَ إِنْ رُدَّ الْـعَبْـدُ ، وَأَمَّا [إِذَا] (٣) بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ فَـإِنْ رَدَّ الْعَبْدَ رَدَّ مَعَـهُ مَا شَانَهُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى نَاقَةً وَأَخْبَـرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا مَـرِيضَةٌ بِأَبور

---

(١) مواهب الجليل (٤/٤٤٦) .

(٢) فى (ح) : حدث .

(٣) فى (ح) : إن .

وَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ الْمَرَضُ فِيهَا ظُهُورًا بَيِّنًا وَأَرَادَ الرَّدَّ بِهِ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَرَضَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ حِينَ أَخْبَرَ بِهِ لَمْ يَعُدْ سُكُوتُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ فَالظُّهُورُ رِضًا بِهِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ فِيهَا وَأَرَادَ رَدَّهَا وَأَنْكَرَ رَبُّهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ سِلْعَتُهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْبٍ فَيُنْكِرُ رَبُّهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَتَاعَهُ فَنَقَلَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » عَنْ « مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ » عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ مَا غَيَّرَ [فِيهَا][٢] وَلاَ بَدَّلَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً بِنَاقَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ وَحِقٍّ إِبِلٍ ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَةِ النَّاقَتَيْنِ وَكِبَرِ الْحِقِّ عِنْدَ الْبَائِعِ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الأَمَةِ وَرَدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْ الْبَائِعِ النَّاقَتَيْنِ وَوَلَدَيْهِمَا وَالْحِقَّ وَإِنْ كَبُرَ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ قِيمَةُ الْجَمِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ لِفَوَاتِهِمَا بِنَمَائِهِمَا وَتَغَيُّرِ أَبْدَانِهِمَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ قِيمَةُ النَّاقَتَيْنِ وَالْحِقِّ يَغْرَمُ لَهُ الْبَائِعُ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ لِفَوَاتِهَا بِالنَّمَاءِ وَتَغَيُّرِ أَبْدَانِهَا .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ ابْتَعْتَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِعَبْدٍ أَوْ بِقَرْضٍ فَأَصَبْتَ بِهِ عَيْبًا فَلَكَ رَدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ فِيمَا دَخَلَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْصٍ ضَعِيفٍ أَوْ حَوَالَةِ سُوقٍ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٦٢) .

(٢) ليست فى (ح) .

وَتَرْجِعُ فِيمَا دَفَـعْتَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ عَرَضٍ فَتَأْخُذَهُ إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ عِنْدَ مُـبْتَاعِه مِنْكَ أَوْ يَنْمُو أَوْ يَبِيـعَهُ أَوْ يَتَغَيَّرَ عِنْدَهُ فِي سُوقٍ أَوْ بَدَنٍ فَلاَ يَـكُونُ لَكَ أَخْذُهُ وَلاَ أَخْذُ مَا بَاعَهُ بِهِ وَإِنَّمَا لَكَ قِيمَتُهُ يَوْمَ ابْتِيَاعِهِ مِنْكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَـرْكُوبًا مِنْ الْبَقَرِ بِبَـقَرَةٍ شَائِلَةٍ تَحْتَـهَا ابْنُهَا وَمَعَهَا أَيْضًـا أفوك ـ أَعْنِي : ابْنَ لَبُونٍ مَثَلاً ـ ، وَأَعْلَمَ أَحَدُ الْمُشْـتَرِي بِأَنَّ الْبَقَرَةَ لاَ تَمْشِي إِلاَّ خَلْفَ الْبَـقَـرِ ، وَهَذَا الإِعْلاَمُ وَقَعَ قُـرْبَ الْبَـيْعِ ، وَأَتَى بِهَـا إِلَى الْبَـائِعِ وَأَخْبَرَهُ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ غَيْـرُ رَاضٍ بِهِ فَقَبَضَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ لَهُ : نَدْفَعُ لَكَ فِي عِوَضِهَا ابْنَتَيْ لَبُونٍ مَثَلاً ، فَـمَشَى مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكَ الْبَقَرَةَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهَا لِصِهْرِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُـشْتَرِي جَاءَ وَقَبَضَ الْبَقَرَةَ وَرَدَّهَا لِمَنْزِلِ الْبَائِعِ بِحَضْـرَةِ زَوْجَتِهِ وَهُوَ فِي غَيْـبَتِهِ وَقَالَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ : نَحْنُ فِـي مَقَالَتِنَا الأُولَى مَعَكَ ، ثُمَّ قَدِمَ الْبَائِعُ مِنْ غَيْـبَتِهِ وَرَدَّ الْبَقَرَةَ لِصِهْرِ الْمُشْتَـرِي فَأَبَى عَنْهَا وَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهَا وَقَبَضَهَا رَجُلٌ آخَرُ لأَجْلِ حِفْظِهَا وَرَعْيِهَا وَسَقْيِهَا حَتَّى تَكُونَ الْبَقَرَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّرْعِ وَمَاتَ ابْنُهَا فِي ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ السُّؤَالُ كَمَا ذُكِرَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِوُجُودِ الْعَيْبِ فِي الأَكْثَرِ مِنَ الصَّفْـقَةِ كَمَا يُشِـيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (وَرَدَّ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِحِصَّـتِهِ [وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً](١) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرَ)(٢) . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرُ) . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : (وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلٍّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ) .

قَالَ (مخ) (٣): لأَنَّ الْعُقْدَةَ انْحَلَّتْ مِنْ أَصْلِهَا حَيْثُ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ أَوْ تَعَيَّبَ أَكْثَرُهُ أَوْ تَلِفَ أَكْثَرُهُ فَتَمَسَّكَ الْمُشْتَرِي بِبَاقِيهِ كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ بَيَانُهُ أَنَّهُ لاَ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ١٤٨) .

يَعْلَمُ [فِـيه ثَمَنَ](١) الْجُزْءِ الْبَاقِي إِلاَّ بَعْدَ تَقْـوِيمِ الْمَبِيعِ كُلِّهِ أَوَّلاً ثُمَّ تَقْوِيمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الأَجْزَاءِ فَلَوْ جَازَ لَهُ التَّمَسُّكُ بِالْقَلِـيلِ السَّالِمِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَدَّى إِلَى مَا ذُكِرَ . اهـ .

وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ وَقِدَمِهِ .

قُلْتُ : إِنَّ الْبَائِعَ لَمَّا قَـبَضَ الْبَقَرَةَ وَرَضِيَ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ صَدَّقَ الْمُـشْتَرِي فِي دَعْوَاهُ الْعَيْبَ وَأَقَرَّ بِهِ وَإِقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَيَتَفَـرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ ضَمَانَ الْبَقَرَةِ وَابْـنِهَا وَابْنِ اللَّبُونِ مِنْ [ق / ٥٦٩] الْبَائِعِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ)(٢) بِالْقَبْضِ وَأَحْرَى إِنْ قَبَضَ فِـعْلاً وَحِينَئِـذٍ فَالْبَقَـرَةُ تَرْجِعُ لَهُ وَضَمَانُ وَلَدِهَا مِنْـهُ وَكَذَلِكَ يُرْجِعُ لَهُ ابْنَ اللَّبُونَ وَيَرُدُّ هُوَ الْمَـرْكُوبُ لِصَاحِبِـهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ ، فَإِنْ فَاتَ بِتَغَـيُّرِ بَدَنٍ أَوْ سَوقٍ فَإِنَّهُ يَغْـرَمُ لِصَاحِبِـهِ قِيمَـتَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ كَـمَا فِي « الْمُـدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٤) [٢٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْـتَرَى عَبْدًا وَجَلَبَهُ بِقُـرْبِ الشِّرَاءِ لِلسُّودَانِ وَقَالَ : إِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى عَـيْبٍ فِي بَصَرِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَعْـرِضْهُ لِلْبَيْعِ بَعْـدَ ذَلِكَ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنَّهُ أَبِقَ عَلَيْهِ أَوْ سُرِقَ مِنْهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يُكَلَّفُ الإِتْيَانَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْـوَاهُ ـ أَيْ : مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ أَبِقَ أَوْ سُرِقَ مِنْهُ ـ وَعَلَى الْعَيْبِ وَقِـدَمِهِ ، فَإِنْ أَتَى بِهَـا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِ الْعَـيْبِ وَلَوْ يَشْهَدُ عَلَى عَـدَمِ رِضَاهُ بِالْعَيْبِ حِينَ اطِّلاَعِـهِ عَلَيْهِ عَلَي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِنَقْلِ (ق)(٣)عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ أَشَارَ إِلَيْهِ

---

(١) في (مخ) : قيمة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : غَيْبَةُ بَائِعِ [الْمَعِيبِ][1] لاَ تُسْقِطُ حَقَّ مُبْتَاعِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَامَ بِيَـدِهِ عَبْدٌ اشْتَرَاهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِغَـيْبَةِ بَائِعِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْبِهِ وَيُعْذَرُ بِغَيْبَةِ الْبَائِعِ لِثِقَلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقُضَاةِ وَيَرْجُو إِنْ قَدِمَ الْبَائِعُ مُوَافَقَتَهُ .

فَـفِي « ابْنِ الْحَـاجِبِ »[2]: إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَـائِبًا [اسْتَشْهَدَ شَـهِيدَيْنِ][3] يَقْتَضِي أَنَّ الشَّـهَادَةَ شَرْطٌ فِي رَدِّهِ أَوْ سُقُوطِ الْيَـمِينِ عَنْهُ إِنْ قَدِمَ رَبُّهُ وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ أَعْرِفُ هَذَا لِغَيْرِ ابْنِ شَاسٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَظَهَرَ مِنْ كَـلاَمِهِ أَنَّ الإِشْهَـادَ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَـيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ . وَطَرِيقُ الأَرْشِ يَقُومُ الْعَبْدُ يَوْمَ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ سَالِمٌ بِكَذَا أَوْ عَـلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ بِذَلِكَ الْعَـيْبِ بِكَذَا فَأَنْقَصَ الْعَـيْبَ مِنْ قِيمَـتِهِ سَالِمًا الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَزْيَدَ رَجَعَ الْمُشْتَـرِي عَلَى الْبَائِعِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ ثُلُثًا فَـثُلُثُ الثَّمَنِ وَإِنْ رُبُعًا فَرُبُعُ الثَّمَنِ وَإِنْ نِصْفًـا فَنِصْفُهُ وَهَكَذَا ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْـتَفَادٌ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْـحَثِ مَوَانِعِ الرَّدِّ بِالْعَـيْبِ بَعْدَ الإِطِّلاَعِ عَلَيْهِ: (وَفَـوْتِهِ حِسًّا)[4] أَيْ : كَتَلَفِهِ أَوْ حُكْمًا (كَكِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيـرٍ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيبًا) .

(مخ)[5] : يَوْمَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي ، وَيَأْخُذُ مِنَ الثمنِ النِّسْبَةَ . اهـ .

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِـفَةٍ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَإِنِ انْتُـقِدَ الثمَنُ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلْمُـشْتَرِي

---

(١) فى الأصل : المبيع ،والمثبت من (ق) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٠) .

(٣) فى « جامع الأمهات » : أشهد شاهدين .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٥) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٨) .

كَمَا فِي (مخ) (١). اهـ . وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَلاَ شَيْءَ وَلاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَهُوَ فِي غِنًى عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٥) [٢٨] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَمَنْ اشْتَرَى ثِيَابًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَصَمَتَ حَتَّى رَأَى آخِرَهَا فَلَمْ يَرْضِهَا فَذَلِكَ لَهُ .

قَوْلُهُ : وَصَمَتَ أَوْ رَضِيَ كَمَا فِي « التَّقْيِيد » .

وَقَوْلُهُ : فَذَلِكَ لَهُ . قَالَ فِي « التَّقْيِيد »: وَإِنْ خَرَجَ الآخَرُ مُسَاوِيًا لأَوَّلٍ لِمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاوُتِ وَلأَنَّ ذَوَاتَ الْقِيَمِ لاَ غَايَةَ لَهَا . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » أَيْضًا : وَلَوْ كَانَتْ حِنْطَةً فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِهَا فَرَضِيَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ فَلَمْ يَرْضَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَى صِفَةِ مَا رَضِيَهُ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ لِتَسَاوِيهِ لأنَّ الصِّفَةَ وَاحِدَةُ التَّقْيِيد، هَذَا إِذَا كَانَ لاَ عَيْبَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَيْبٌ فَرَضِيَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِ كَذَلِكَ مَعِيبًا فَلاَ يَلْزَمُهُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ آخِرًا مُسَاوِيًا لِمَا خَرَجَ أَوَّلاً وَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي رَضِيَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا رَضِيَ أَوَّلاً غَيْرَ مَعِيبٍ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » وَإِنْ خَرَجَ آخِرُ الْحِنْطَةِ مُخَالِفًا لأَوَّلِهَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ الاخْتِلاَفُ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَقْبَلَ مَا رَضِيَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَيَرُدُّ مَا خَرَجَ مُخَالِفًا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ وَلاَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا أَبَى الْمُبْتَاعُ وَكَانَ الاخْتِلاَفُ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يُوزَنُ وَيُكَالُ . اهـ . مِنْ « الْمُدَوَّنَة » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٦) [٢٩] **سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَانِفِيَةً غَائِبَةً عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَقَبْلَ**

---

(١) المصدر السابق .

قَبْضه لَهَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا سُرِقَتْ فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الْبَائِعِ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَائِعِ فَهَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَائِعِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَإِلاَّ الْغَائِبُ فَبِالْقَبْضِ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِقَوْلِهِ أَيْضًا وَالتَّلَفُ وَقْتُ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسمَاوِيٍّ يُفْسَخُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعِيبًا بِعَيْبٍ يَزِيدُ كَالثَّالُولِ مَثَلاً وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ هَلْ لَهُ الرَّدُّ بِهِ قَبْلَ تَفَاحُشِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَرَاهُ الْبَائِعُ لَهُ وَذَكَرَ لَهُ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ رُؤْيَةً تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ فَلاَ رَدَّ لَهُ وَإِلاَّ فَلَهُ الرَّدُّ.

قَالَ ابْنُ شَاسٍ : إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبٍ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْلِمَهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلاَ يَبْقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ لَفْظٍ فِيهِ احْتِمَالٌ لَمْ يُبْرِئْهُ ذَلِكَ . اهـ . مِنْ « الْجَوَاهِرِ » .

قَوْلُهُ : وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ [....][1] أَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ إِلَى رُؤْيَةٍ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ لِلرَّدِّ وَلاَ دَعْوَى لَهُ . اهـ . وَفِي [ق / ٥٧٠] (س)[2] عَنْ « النَّوَادِرِ »[3] : [قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ][4] مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ مِنْهُ فَاحِشٌ و [مِنْهُ][5] خَفِيفٌ [لَمْ][6] يَبْرَأْ مِنْ فَاحِشِهِ حَتَّى

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) قلت : هو فى (ح) أيضاً (٤/ ٤٤٠) .

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ٢٤٦) .

(٤) زيادة من « النوادر » .

(٥) زيادة من « النوادر » .

(٦) فى « النوادر » : فلا .

يَصفَ تَفَاحُشَهُ منْ [ذَاكَ][١] الإبَاقِ وَالسَّرِقَة ، والدَّبْرَة [بالْبَعير][٢] ، وَالْكَيِّ وَعُيُوبِ الْفَرْجِ وَسَائِرِ الْعُيُوب . اهـ . وَقَالَ الْحَافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فى « نَوَازِله » : وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ في الْمَعْلُومِ فَإِنْ كَانَ يَسيراً أَوْ مُتَفَاحِشًا وَبَيَّنَ [إعْيَاءَهُ][٣] نَفَعَتْ اتِّفَاقًا، وإِنْ أَطْلَقَ التَّفَاحُشَ صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : الْبَيْعُ مُفْسُوخٌ لِلْغَرَرِ . اهـ .

وَهَذَا يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخ خَلِيلٍ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ)[٤]. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ضَلَّ عَلَيْه بَعِيرُهُ وَوَجَدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمغَافرَة وَطَلَبَهُ إِيَّاهُ فَامْتَنَعَ منْ رَدِّه إِلَيْه وَلاَ سيَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ نَهَبَهُ منْ أَعْدَائه فَلَمَّا يَئسَ رَبُّ الْبَعير منْ رَدِّه أَخَذَهُ خُفْيَةً وَمَشَى به إِلَى أَهْله وَبَاعَهُ منْ رَجُلٍ وَلَمْ يُعْلمْهُ بمَا اشْتَرَكَ مَعَ اللِّصِّ في شَأْن الْبَعير وَأَخَذه لَهُ خُفْيَةً منَ اللِّصِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ لَقي اللِّصُّ الْمُشْتَري وَأَخَذَ منْهُ الْبَعير بغَيْر وَجْه شَرْعيٍّ فَهَلْ للْمُشْتَري الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائعِ بمَا دَفَعَ لَهُ لتَدْليسه عَلَيْه بكتْمَانه عَنْهُ خَبَرَهُ مَعَ اللِّصِّ في شَأْن الْبَعير أَوْ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْ لَهُ إِلاَّ ملْكَهُ خَاصَّةً فَلاَ ملْكَ للْغَاصبِ وَلاَ شُبْهَةَ ملْكٍ لَهُ فيه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كتْمَانَ الْبَائعِ عَنْ الْمُشْتَرِي خَبَرَهُ مَعَ اللِّصِّ فِي شأْن الْبَعيرِ تَدْليسٌ وَحينَئذ فَالْمَسْأَلَةُ منْ أَفْرَاد قَوْل الرِّسَالَة : « وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْليسُ [وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَفَةُ وَلاَ الْخَديعَةُ وَلاَ كتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ][٥] وَلاَ

---

(١) فى « الأصل » : ذاك ،والمثبت من « النوادر » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هكذا بالأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٥) سقط من الأصل .

أَنْ يكتُم مِنْ أَمْرِ سِلْعَةٍ إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ)[١] . اهـ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا فَتْوَى الْفَقِـيهِ مُحَمَّد جب ابْنِ أَعْمُرَ الجكني الْمُشَـارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : فَمَنْ بَاعَ بَقَـرَةً مَثَلاً مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ جَاءَتْ مِـنْ جِهَةِ الْمغَافَـرَة وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَـائِعُ الْمُشْـتَرِيَ فَـإِنَّهَـا جَاءَتْ مِنْ جِـهَةِ مَنْ لاَ تَنَالُهُمْ الأَحْكَامُ فَـإِنَّ الْمُـشْتَرِي يَرْجِـعُ عَلَي بَائِعِهَـا بِمَا دَفَعَ لَهُ إِذَا نَهَـبَهَـا مَنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ لأَنَّ بَائِعَهَا صَارَ مُدَلِّسًا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه فَبَانَ لِنَاظِرِه وُجُوبُ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ لَهُ لِتَدْلِيسِهِ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى بولات عَـدَائِلَ بصنت عَلَى خِـيَـارِه بِالرُّؤْيَة بِذَهَـب مَـصُـوغٍ مَنْقُـود مِنْ غَـيْـر شَـرْط وَلاَ تَوَاطُؤ عَـلَى النَّقْـد ، وَوَكَّلَ الْمُشْتَـرِي عَلَى قَبْضِ الْعَدَائِلِ وَقَبْـضِهِنَّ الْوَكِيلُ وَنَقْلِهِنَّ إِلَى سَفَـرى بِالْكِرَاءِ بَعْدَ الرِّضَا . هَلْ هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ لأَنَّ مَحَلَّ نَقْدِ الثَّمَنِ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ بِخِيَارٍ حَيْثُ كَانَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِـمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلاَ مَنْعَ .

قَالَ (مخ)[٢] فِي « كَبِيرِهِ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْعٌ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضَمِنَ وَسَلَّمَ بِخِيَارٍ وُجِدَ عَقْدُهُ)[٣] مَا نَصُّهُ : وَمَحَلُّ مَنْعِ النَّقْدِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِـمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَإِلاَّ جَازَ بِخَلاَفِ مَا تَقَدَّمَ مِـمَّا يُمْتَنَعُ فِيهِ الـنَّقْدُ بِشَرْطٍ فَالْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : وَهُنَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا أَسْقَطُوا الشَّرْطَ بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٠) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَـرَ فَـرَسًا فِـي قَضَـاءِ دَيْنٍ كَـانَ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/٢١٢، ٢١٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ١١٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .

يُطَالِبُهُ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ أَزْيَدَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَالْفَرَسُ عِنْدَ الآخِذِ لَهَا مَاتَتْ عِنْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ هَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَيُلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَمْرَاضِ الْخَيْلِ عَلَى دَعْوَاهُ وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرَيْنِ أَخَذَهُ فَلاَ رَيْبَ فِي قَبُولِ دَعْوَاهُ وَالْعَمَلُ بِشَهَادَةِ بَيِّنَتِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ)[1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ . . .)[2] إِلَخْ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا أَو حيًا حَاضِراً لَكِنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ . قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ وحلولوا فِي إِيقَافِ الْمُشْتَرِي . اهـ .

وَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ .

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لاَ تُعْتَبَرُ

إِلاَّ بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرٌ [3]

وَقُلْتُ : وَحَيْثُ حَكَمَ الشَّرْعُ بِقَبُولِ بَيِّنَةٍ لِتَحَلِّيهَا بِالأَوْصَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَوَفُّرِ شُرُوطِ دَعْوَاهُ فَيُقَوِّمُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْمَعْرِفَةِ الْفَرَسَ عَلَى أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ بِكَذَا وَكَذَا وَيُقَوِّمُونَهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَيُقَالُ قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ الْمَرَضُ مِنْ قِيمَتِهَا سَالِمَةً رَجَعَ رَبُّ الدَّيْنِ بِنِسْبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الْمَسَائِلِ السِّتِّ الَّتِي يُعَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : (كَهَلاَكِهِ مِنْ التَّدْلِيسِ)[4] صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ : كَهَلاَكِهِ

(١) حاشية الخرشي (٥/ ١٤٩، ١٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٥٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

بِالْعَيْبِ ، كَمَا فِي شَرْحِهِ [١]. اهـ .

وَإِلَيْه الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِنَقْلِ (ق)[٢] عَنَ اللَّخْـمِيِّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَبِـه عَيْبٌ [فَهَلَكَ مِنْهُ أَوْ تَنَاهَى إِلَى أَكْـثَرَ] [٣] فَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ الْبَائِعُ رَجَعَ بِقِـيمَةِ الْعَيْبِ إِنْ هَلَكَ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَـمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَصْـلاً عَلَى دَعْوَاهُ أَوْ أَتَى بِهَـا [ق / ٥٧١] عَلَيْـهَا وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَـوْصُوفَةٍ بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ أَوْ مَـوْصُوفَةٍ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْعَيْبِ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ أَخْذِهِ الْفَرَسَ فَـلاَ دَعْوَى لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى الدَّافِعِ عَمَلاً بِمَا فِي الْبَنَانِيِّ وَنَصُّهُ : قِيلَ : الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَنَّ مَنْ اشْتَـرَى فَرَسًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ رَدِّهِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فَانْظُرْ هَلْ يَصِحُّ هَذَا ؟

قُلْتُ : وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فَفِي نَظْمِ « الْعَمَلِيَّاتِ » مَا نَصُّهُ :

وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوَابّ بِالْخُصُوصِ

بِالْعَيْبِ لاَ تُرَدُّ فَافْهَمْ النُّصُوصَ

اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ [٤].

قُلْتُ : وَحَيْثُ قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْه الْعَمَلُ ، وَأَطْلَقُوا ، كَانَ مَشْهُوراً ، وَإِنْ قَيَّدُوهُ بِبَلَدٍ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِهِ لأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ فَاسٍ كَـانَ ضَعِيفًا كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ : (وَعُمِلَ بِهِ)[٥] بِقَـوْلِهِ : قَاعِـدَةٌ : إِذَا قَالَ أَهْـلُ الْمَذْهَبِ : وَعَلَيْـهِ الْعَـمَلُ ، وَأَطْلَقُوا ، كَـانَ

---

(١) تقدم الكلام على هذا عند السؤال الرابع .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٥٣) .

(٣) سقط من الأصل ،والمثبت من (ق) .

(٤) انظر أيضاً : « حاشية الدسوقى » (٣/ ١١٢) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

مَشْـهُوراً، وَإِذَا كَانَ عَلَيْـهِ عَمَلُ قُرْطُبَـةَ مَثَلاً كَانَ ضَـعِيفًـا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٠١) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ اشْتِرَاءَ عَبْـد وَقَالَ لسَيِّده : مَا حَمَلَكَ عَلَى بَيْعِ عَبْدك هَذَا ؟ فَقَـالَ لَهُ : سَارِقٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي فَبَـعْدَ اشْترَائه لَهُ أَرْسَلَ لَهُ الْبَائع بِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَـبْدَهُ فَمضَى الْمُشْـتَرِي بعَبْده ، فَلَمَّا بَاتُوا تلْـكَ اللَّيْلَةَ أَبَقَ الْعَبْدُ وَقَطَعَ أُذُنَ حرٍّ ثُمَّ تَوجهَتْ جَمَاعَةٌ منَ الْمُسْلمينَ عَلَيْه فَقَبَضَتْ منْهُ الْعَبْدَ وَأَتَتْ به إِلَى سيِّده الْبَـائع لَهُ فَقَالَتْ لَهُ : اقْبِضْ عَبْدَكَ لأَنَّهُ سَـارِقٌ وَهروبٌ ، فَقَالَ : لاَ لأَنَّهُ مَـضَرَّةٌ لَلْمُـسْلمينَ إِلاَّ أَنْ تَتَحَـمَّلُوا عَنِّي إِثْمَ مَـا فَعَلَ ، فَـقَالَتْ لَهُ الْجَـمَاعَـةُ : لاَ نَتَحَمَّلُ لذَلكَ وَلَكنَّ الْمُشْتَرِي يُخَاصمكَ فيه بَعْدَ هَذَا لأَنَّهُ سَارقٌ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ : أَعْلَمْتُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ سَارقٌ وَقُلْتُ لَهُ يَحْفَظُ عَـبْدَهُ ثُمَّ قَبَضَ الْعَبْدَ رَجُلٌ منْ نَاحيَة الْمُشْتَرِي فَقَدمَ به إِلَيْه في وُلاَته فَلَمَّا جَاءَهُ الْعَـبْدُ أَشْهَدَ أَنَّهُ غَيْرُ رَاض بعَيْب الْعَبْد الَّذي هُوَ الإِبَاقُ وَالسَّرِقَـةُ ، ثُمَّ قَدمَ وَكيلٌ منْ جهَـة الْبَائع يَطْلُبُ ثَمَنَ الْعَبْـد فَقَالَ الْمُشْتَرِي : لاَ أُعْطيكَ شَيْئًا إِلاَّ مَا أَعْطَتْهُ شَرِيعَةُ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ لأَنَّ الْبَائعَ لَمْ يُـفَصِّلْ لي في قَوْله سَـارقٌ وَكَتَمَ عَنِّي إِبَاقَـهُ وَنَهْيُهُ الْخَـيْلَ عنْدَهُ وَعنْدي شَاهدٌ عَلَى ذَلكَ وَلاَ أُعْطيه شَيْئًا إِلاَّ الشَّرِيعَـةَ فَقَالَ لَهُ الْوَكيلُ : إِنَّمَا جَعَلْتُ وَكيلاً عَلَى الْقَبْض لاَ عَلَى الْخُـصُومَة ، وَهَذَا الْكَلاَمُ وَقَعَ بَيْنَ الْمُشْـتَـرِي وَالْوَكيل نَهَارًا ثُمَّ أَبَقَ الْعَبْدُ فـي اللَّيْلَة الْقَابلَة ، فَهَلْ قَوْلُ الْبَـائع للْمُشْتَرِي سَارِقٌ بَـرَاءَة تَنْفَعُهُ في السَّرِقَة أَمْ لاَ حَتَّى يُبَيِّنَ نَوْعَ السَّرِقَة وَقلَّتَهَا وَكَثْرَتَهَا ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ يَحْفَظُ عَبْدَهُ بَرَاءَةً منَ الإِبَاق أَوْ حَتَّى يُبينَ أَنَّهُ يَأْبَقُ وَيُبَيِّنُ كَيْفـيَّةَ إِبَاقه ؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا هَلَكَ في إِبَاقه أَوْ جَنَى عَلَى أَحَد أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ شَيْءٌ مَا الْحُكْمُ في هَذَا كُلِّه ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا في أَرْش جنَايَته إِذَا جَنَى عَلَى أَحَـد هَلْ عَلَى الْبَائع الْمُدَلّس أَمْ عَلَى الْمُـشْتَرِي أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ في ذَلكَ أَجيبُوا بالنُّصُوص وَلَكُمُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ الْحَافظُ ابْنُ الأَعْمَش في « نَـوَازِله » : وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ في مَعْلُومِ

فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ مَتَفَاحِشًا وَبَيَّنَ [إِغْيَاءَهُ][١] نَفَعَتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّفَاحُشَ صَحَّ الْبَيْعُ وَلِـلْمُشْتَـرِي الرَّدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَـالَ أَشْـهَبُ : الْبَيْعُ مَفْـسُوخٌ لِلْغَرَرِ . اهـ . وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِـيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ أَنَّ الْبَـائِعَ إِذَا تَبَرَّأَ مِنَ الْعَيْبِ لاَ تُفِيـدُ الْبَرَاءَةُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ جِنْسَـهُ وَصِفَتَهُ وَمَـحَلَّهُ وَقَدْرَهُ ، فَإِنْ ذَكَـرَ جِنْسَ الْعَيْبِ الْمَوْجُودِ وَذَكَرَ صِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُهُ .

قَالَ ابْنُ شَـاسٍ : إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِـعُ مِنْ عَيْبٍ لَمْ تَنْفَعْـهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَـتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْلِمُهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَـاطِنًا فَلاَ يَبْقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَـصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَـقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْـهِ مِنْهُ بِخَبَرٍ وَلَفْظٍ فِـيهِ احْتِمَـالٌ لَمْ يُبَرِّئْهُ ذَلِكَ . اهـ مِنْ « الْجَوَاهِرِ » وَقَـالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ بَاعَ بَعِيرًا فَتَبَـرَّأَ مِنْ دَبِرَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُثْقَلَةً مُفْسِدَةً لَمْ يَبْـرَأْ وَإِنْ أَرَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ ثِقَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَرَّأَ فِـي عَبْدٍ مِنْ إِبَاقٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَالْمُبْتَاعُ يَظُنُّ إِبَاقَ لَيْلَةٍ أَوْ إِلَى مِثْلِ الْعَوَالِي أَوْ سَرِقَةِ الرَّغِـيفِ فَوَجَدَهُ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ أَوْ يَأْبَقُ إِلَى مِثْلِ مِصْرَ أَوْ الشَّامِ فَلاَ يَبْرَأُ حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ . اهـ . مِنْ كِتَابِ التَّدْلِيسِ بِالْعُيُوبِ .

وَقَـالَ فِي « النَّوَادِرِ »[٢] : [قَالَ مَالِكٌ وَأَصْـحَابُهُ][٣] مَنْ تَبَرَّأَ بِعَـيْبٍ مِنْهُ فَـاحِشٌ وَ [مِنْهُ][٤] خَفِـيفٌ [لَمْ][٥] يَبْرَأْ مِنْ فَاحِشِهِ حَـتَّى يَصِفَ تَفَاحُشَهُ مِنْ ذَلِكَ الإِبَاقِ وَالسَّرِقَةِ ، وَالدَّبْرَةِ [بِالْبَـعِيرِ][٦] ، وَالْكَيِّ وَعُيُـوبِ الْفَرْجِ . اهـ . مِنْ (س) .

---

(١) هكذا بالأصل .

(٢) انظر : « النوادر » (٦/٢٤٦) .

(٣) زيادة من « النوادر »

(٤) زيادة من « النوادر » .

(٥) في « النوادر » : فلا .

(٦) سقط من الأصل .

قُلْتُ : وَهَذه النُّصُوصُ بِأَسرِهَا يَشْمَلُهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وإِذَا علِمهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ ووَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ ولَمْ يُجملْهُ)(١) . اهـ .

قَالَ (مج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ بَيَّنَ أَنَّهُ بِالْمَبِيعِ وَوَصفَهُ وَصْفًا شَافِيًا كَامِلاً كَالرُّؤْيَةِ أَوْ أَرَاهُ لَهُ ولَم يَحملْ الْبَائِعُ الْعَيْبَ بِأَنْ يُفَصِّلَهُ تَفْصِـيلاً وَلاَ يَقُولُ سَارِقٌ بَلْ يُفَصِّلُ السَّرِقَـةَ أَوْ الإِبَاقَ أَوْ الدُّبْرَةَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ فَلاَ يَحْمِلُهُ إِجْمَالاً كَمَا إِذَا قَالَ هُوَ سَارِقٌ فَقَطْ فَوُجِدَ يَنْقبُ الْبُيُوتَ أَوْ قَالَ : يَأْبَقُ فَـقَطْ ، فَوُجِـدَ يَأْبَقُ إِلَى بَلَدٍ بَعِيـدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عَـيْبٌ يُرَدُّ بِهِ . اهـ . [ق / ٥٧٢] .

إِذَا تَقَرَّر هَذَا عِنْدَ نَاظِرِهِ وَعَلِمَهُ اتَّضَحَ لَهُ كَاتِّضَاحِ الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ إِنْ أَنْصَـفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحلَّى وَاتَّصفَ عَدَمُ نَفْعٍ وَإِفَـادَةَ الْبَائِعِ الْمَـذْكُور بِبرَاءَته منْ السَّرِقَـة بِقَوْله لِلْمُشْتَـرِي الْعَبْدُ سَارِقٌ وَمنْ الإِبَاق بِإِرْسَـاله فَإِنَّهُ يَحفَظُ عَبْدَهُ ويَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي رَدَّ الْعَبْد إِنْ وَجَدَهُ منْ إِبَاقه عَلَى بَائِعه وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَضَمَانُهُ منْ بَائِعِهِ لِتَدْلِيسِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِكَتْمِهِ إِبَاقَ الْعَبْد عَنْهُ .

فَـفِي (ق)(٢) عَنْ « الْمُدَوَّنَة » قَـالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا دلّسَ فِـيه بِعَيْنٍ فَهلَكَ الْعَـبْدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَـيْبِ أَوْ نَقَصَ فَضَمَـانُهُ منْ الْبَائِعِ ويَرُدُّ جَمِـيعَ الثَّمَنِ كَالتَّدْلِيسِ بِالْمَرَضِ فَيَمُوتُ منْهُ أَوْ بِالسَّرِقَة فَيَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ فَيمُوتُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَحْيَى أَوْ بِالإِبَاق فَيَأْبَقُ فَهلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَلَمْ يَرْجِعْ .

ابْنُ شِهَـابٍ : وَبِالْجُنُونِ فَـجُنَّ فَمَاتَ . فَـهَذَا كُلُّهُ ضَـمَانُهُ منْ الْبَـائِعِ وَيَرُدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ . اهـ .

وَمَحَلُّ مَحَطِّ رِحَـالِ مَسْأَلَتِنَا قَوْلُهُ : أَوْ ذَهَبَ فَلَمْ يَرْجِـعْ . وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ

(١) مختصر خليل (ص/١٨٣) .

(٢) التاج والإكليل (٤/٤٥٦) .

إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ قَوْلِه : (فَالأَرْشُ . . . إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنِه كَمَوْتِه فِي إِبَاقِه)[١]. أَيْ : فَإِنَّ الْمُبْتَـاعَ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْمُدَلِّسِ بِلاَ رَدِّ شَيْءٍ لَهُ . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنِه . . . .) إِلَخْ .

(س) [٢]: وَغَيْـبَتُهُ فَلَـمْ يُعْرَفْ هَلْ هَلَكَ أَمْ لاَ مِنَ الْبَائِعِ الْـمُدَلِّسِ بِالإِبَاقِ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِنَفْسِ إِبَاقِه وَعَلَيْه طَلَبُ عَبْدِه . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ضَمَانَ الْعَبْدِ مِنْ بَائِعه الْمَذْكُورِ لِتَدْلِيسه بِإِبَاقه فَيَرُدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَـرِي بِنَفْسِ الإِبَاقِ وَعَلَيْه طَلَبُ عَبْدِه . اهـ . وَأَنبـه مَنْ يَقِفُ عَلَيْه بِأَنَّ الْعَيْبَ إِبَاقًا كَانَ أَوْ غَيْـرَهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؛ فَفِي (ح)[٣] : وَيَثْبُتُ الْـعَيْبُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . اهـ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَـنِ الْحُكْمِ فِي أَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْبَـيْعِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِرَدِّه بِالْعَيْبِ ، فَالَّذِي ظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي رَقَبَتِه فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْه فَيُخَيَّرُ بَائِعُهُ بَيْنَ إِسْـلاَمِه أَوْ فِدَائِه بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ لأَنَّ ضَمَانَهُ مِنْهُ لِتَدْلِيسه وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْه حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ الْجِنَايَةُ ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَة » : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَسَيِّـدُهُ مُخَيَّرٌ فِيهَـا بَيْنَ إِسْلاَمِه أَوْ فِدَائِه فَإِنْ مَـاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ تَخْيِيـرِ السَّيِّدِ بَطلَتْ الْجِنَايَةُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

(١٤٠٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَـصَرِه » : (لاَ بِدنه كَسِـمنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا)[٤] . مَا الْمُرَادُ بِالْـهُزَالِ عِنْدَهُمْ هَلْ هُوَ الَّذِي لاَ تَطِيقُ الدَّابَّةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٥) و« مواهب الجليل » (٤/ ٤٥٦ـ ٤٥٧) و«منح الجليل » (٥/ ١٩٥) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٥٦) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٤٥٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ(١)**؟**

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْهُزَالِ أَيْ : سَوَاءً كَانَتْ تَطِيقُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ جَارِيَةً فَتَغَيَّرَتْ فِي بَدَنِهَا بِهُزَالٍ أَوْ سَمْنٍ لَمْ تَفُتْ الإِقَالَةُ وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً كَانَ الْهُزَالُ وَالسَّمْنُ يُفِيتَا لإِقَالَةٍ بِذَلِكَ لأَنَّ الدَّوَابَّ تُشْتَرَى لِشَحْمِهَا وَالرَّقِيقُ لَيْسُوا كَذَلِكَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِه : (لاَ بدنة كَسمنِ دَابَّة وَهُزَالِهَا)(٢) وَقَالَ أَيْضًا فِي « تَوْضِيحِه » : وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرَضًا مُتَقَوَّمًا جَازَتْ الإِقَالَةُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ تَغَيُّرَ الدَّابَّة بِالْهُزَالِ مُطْلَقًا مُفِيتٌ لِلإِقَالَةِ فِى طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٣) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ بَعِيراً فِي ذَهَب فَلَمَّا حَصَلَ الأَجَلُ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنْ الذَّهَبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ الْبَعِيرَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ يَدْفَعَ بَعِيراً غَيْرَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا دَفْعُ الْبَعِيرِ الأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الدَّيْنِ فَجَائِزٌ بِلاَ خِلاَف وَسَوَاءً تَغَيَّرَ الْبَعِيرُ فِي بَدَنِهِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ بَيْعٌ مُؤْتَنَف وَفِي الثَّانِي مَحْضُ إِقَالَةٍ ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِقَالَةٌ مِنْ الْجَمِيعِ . . .)(٣) إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الإِقَالَةُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فَتَجُوز وَإِنْ تَغَيَّرَ بَدَنُ مَا وَقَعَ ثَمَنًا لأَنَّهَا حِينَئِذ تَصِيرُ بَيْعًا مُؤْتَنِفًا وَهَا يُوجِبُ الْمَنْعَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَإِنْ أَخَذَهُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٦٦) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٨٤).

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ فَلاَ يَجوزُ ـ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ـ وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ عَنْ جَمِيعِ ثَمَنِ جَمَلِهِ جَـمَلاً مِثْلَهُ معنًى وَصِفَةً فَإِنْ أَخَـذَ مِثْلَ جَمَلِه عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا . اهـ . أُنْظُرْ ابْنَ هِلاَلٍ [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَـنْ كَـيْفِيَّةِ الْبَـرَاءَةِ مِـنْ دَبَرَةِ الْبَعِيرِ مَـثَلاً الَّتِي تَنْفَعُ بَائِعَهُ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي« الْـمُدَوَّنَة » [٢] : وَمَنْ بَاعَ بَعِيراً فَتَبَرَّأَ مِنْ دبرته فَإِنْ كَانَتْ مُنْقِلَةً مُفْـسِدَةً لَمْ يَبْرَأْ وَإِنْ أَرَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَذْكُـرَ مَا فِيهَا مِنْ ثِـقَلٍ وَغَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٥) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ)[٣] هَلْ الإِشْهَادُ عَلَي عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ق)[٤] وَ (ح)[٥] وَ (س) وَاللَّفْظُ لِـ (ق) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَشَـارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : مَنْ أَقَامَ بِيَـده عَبْدًا اشْتَرَاهُ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ لِغَيْبَـة بَائِعه وَلَم يرفَعْ لِلسُّلْطَان حَتَّى مَاتَ الْعَـبْدُ ، لَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْبِه وَيُعْذَرُ [بِغَيْبَة] [٦] الْبَائِعِ لِثِقَلِ [الْخُصُومِ][٧] عِنْدَ الْقُضَاة وَيَرْجُو إِنْ قَدِمَ الْبَائِعُ مُـوَافَقَـتَهُ لِقَوْلِ ابْـنِ الْحَاجِبِ[٨] :« إِنْ كَـانَ الْبَـائِعُ غَـائِبًـا [اسْـتَـشْهَـدَ

---

(١) وانظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٨٤) و« حاشية الخرشى » (٥/ ١٦٥) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٤٣٩) فـإنه ينقل منه لا من « المدونة » وصاحب « المواهب » ينقل بالمعنى لا بالنص .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٤٤١) .

(٦) فى (ق) : لغيبة .

(٧) فى (ق) : الخصومة .

(٨) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٠) .

شَهِـيدَيْنِ](١) يَقْتَضِي أَنَّ الشَّهَادَةَ شَـرْطٌ فِي رَدِّهِ أَوْ سُقُوطِ الْيَمِينِ عَنْهُ إِنْ قَدِمَ رَبُّهُ وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ أَعْـرِفُ هَذَا لِغَيْرِ ابْنِ شَـاسٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٦) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اطَّلَعَ عَلَى عَـيْبٍ قَدِيمٍ وَادَّعَي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّـرَاءِ وَقَـالَ الْبَـائِعُ : بَلْ وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ الرَّدُّ لِرُؤْيَتِكَ الْعَـيْبَ وَقْتَ الشِّـرَاءِ مَـا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِل (عج) » : إِذَا أَرَادَ الْمُشْـتَرِي الرَّدَّ بِعَـيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمَعِيبِ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَقَـالَ لَهُ الْبَائِعُ : بَلْ رَأَيْتَهُ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ أَرَاهُ إِيَّاهُ الْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُشْـتَرِي فَلاَ يَمِينَ حَـيْثُ كَانَ الْعَيْبُ خَـفِيّـا لاَ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّقْلِيبِ وَلَوْ لِلْمُـتَأَمِّلِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَاهِرًا [ق / ٥٧٣] لاَ يَخْفَـى غَالِبًا عَلَى كُلِّ مَنْ اخْتَبَـرَ الْمَبِيعَ تَقْلِيبًا لِكَوْنِ الْعَـبْدِ مُقْعَدًا أَوْ مَطْمُوسَ الْعَـيْنَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُـشْتَرِي فِى أَنَّهُ لَـمْ يَرَهُ رَدَّ لَهُ وَلَوْ حَلَفَ ، وَإِنْ كَانَ يَخْفَى عِنْـدَ التَّقْلِيبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلاَ يَخْـفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ لِكَوْنِهِ أَعْمَى وَهُوَ قَائِمُ الْعَـيْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا رَآهُ وَيَرُدُّ . اهـ . مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ يَحْلِـفُ وَيَرُدُّ فِي الْعَيْبِ الْخَفِـيِّ حَيْثُ ادَّعَى عَلَيْهِ الْبَـائِعُ أَنَّهُ أَرَاهُ لَهُ كَمَا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :(وَلَمْ يَحْلِفْ مُشْتَـرٍ ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ رُؤْيَتَهُ إِلاَّ بِدَعْوَى الإِرَادَةِ)(٢) . اهـ .

وَمَـحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : إِلاَّ بِـدَعْوَى الإِرَادَةِ ، وَكَـذَلِكَ يَحْلِفُ وَيَرُدُّ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَلَّبَ وَعَايَنَ كَمَا فِي (مخ) (٣). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « جامع الأمهات » أشهد شاهدين .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٨٤، ١٨٥) .

(٣) حاشية الخرشى (٥/ ١٤٦) .

(١٤٠٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَة اشْتَرَتْ دُرَّاعَةً سَوْدَاءَ وَفَصَّلَتْهَا مَلْحَفَةً ثُمَّ اطَّلَعَتْ عَلَي عَيْبٍ فِيهَا . مَا الْحُكْمُ فِيِّ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ (عج) عَمَّنْ اشْتَرَى شَقَّةً وَفَصَّلَهَا ثَوْبًا وَسَرَاوِيلَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا فَمَا الْحُكْمُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : حَيْثُ فُصِّلَتْ التَّفْصِيلَ الْمُعْتَادَ فِي مِثْلِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْخِيَاطَة فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَ مُدَلِّسٍ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّهَا وَمَا نَقُصَتْ بِالتَّفْصِيلِ وَالْبَقَاء عَلَيْهَا وَأَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُدَلِّسًا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْه فِيمَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْصِ التَّفْصِيلِ وَلَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ وَهَلْ يَرْجِعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ شُيُوخِ ابْنِ يُونُسَ ؛ أَوْ لاَ يَرْجِعُ بِهِ ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ يُونُسَ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ فَهُمَا قَوْلاَن مُرَجَّحَانِ يُعْمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْخِيَاطَة فَإِنْ كَانَتْ تُجْبِرُ نَقْصَ التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُجْبِرُهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الأَوَّلُ الْمُتَقَدِّمُ فِيمَا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ الْخِيَاطَة ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ فِى هَذه الْمَسْأَلَة وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ الإِفْتَاءِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا فَهُوَ سَهْوٌ وَسَبْقُ قَلَمٍ فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْعَمَلُ بِهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ دُخُولَ مَسْأَلَتِنَا فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٨) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَيَرُدُّهُ بِذَلِكَ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [١] نَاقلاً عَنْ ابْنِ عَات : إِنْ [أَقَامَ] [٢] شَاهِدٌ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ وكَانَ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٩) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيراً وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ ورَحَلَ عَلَيْه فِي يَوْمِ الْخَوْف هَلْ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَش فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِه : إِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ بِحَيْثُ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ فَلاَ يُعَدُّ رِضًا بِالْعَيْبِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِن كَانَ بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى حَاله فَلْيَرُدَّهُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِنُقْصَانٍ رَدَّهُ ومَا نَقَصَ أَوْ يَحْبِسُهُ ويَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً وَحَمَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَإِنْ الْجَمَلَ يَلْزَمُهُ ولاَ رَدَّ لَهُ فَهَذَا التَّفْصِيلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ رَضِيٌّ مُطْلَقًا وَالْمَشْهُورُ الأَوَّلُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرمَّتِه .

وَفِي (ق) [٣] عَنْ ابْنِ يُونُسَ : إِنَّ الْمُضْطَرَّ فِي حُكْمِ الْمُكْرَه ولَوْ [لَمْ يَصِرْ] [٤] مُكْرَهًا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ الاضْطِرَارِ [أَوْ لاَ] [٥] تَرَى أَنَّهُ يَحِلّ لَهُ أَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ مَعَ الاضطِّرَارِ ؟ ؛ فَفِي [هَذِهِ] [٦] أَحْرَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٠) [٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ دينٌ أَيرُدُّهُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٣٧) .

(٢) فى « التاج والإكليل » : قام .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٤) فى (ق) : تعرف .

(٥) فى (ق) : ألا .

(٦) فى (ق) : هذا .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : إِنَّ الدَّينَ عَلَى الْعَبْدِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ أَوْ يَتَمَاسَكُ وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١١) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَفِيهَا جُرْحٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ الْبَائِعُ : شَيْءٌ لاَ يَضُرُّهَا ، ثُمَّ نَزَفَ الْجُرْحُ فَمَاتَتْ مِنْهُ . هَلْ لَهُ الْقِيَامُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَهُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا عَنْ « الْمِعْيَارِ » [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٢) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا حَامِلٌ وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُبْتَاعُ الرَّدَّ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ح) [٢] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَلَفْظُهُ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْحَمْلَ عَيْبٌ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلاَ يَتَحَرَّكُ تَحَرُّكًا بَيِّنًا يَصِحُّ الْقَطْعُ [بِهِ] [٣] عَلَى تَحْرِيكِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ [لَيَالٍ][٤] فَإِذَا شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ أَنَّ بِهَا حَمْلاً بَيِّنًا لاَ يَشُكَّانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ رُدَّتْ فِيمَا دُونَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ تُرَدَّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ حَادِثًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، [وَإِذَا شَهِدَتَا] [٥] أَنَّ بِهَا حَمْلاً يَتَحَرَّكُ رُدَّتْ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ [لَيَالٍ][٦] وَلَمْ تُرَدَّ فِيمَا [فَوْقَ] [٧]ذَلِكَ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ حَادِثًا ، فَإِنْ رُدَّتْ ثُمَّ وُجِدَ ذَلِكَ الْحَمْلُ بَاطِلاً لَمْ تُرَدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ إِذْ لَعَلَّهَا أَسْقَطَتْهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المعيار (٦/ ٥٠-٥١) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٢٩) و«شرح ميارة » (١/ ٥١١) .

(٣) سقط من (ح) .

(٤) سقط من (ح) .

(٥) في (ح) : فإذا شهدن .

(٦) سقط من (ح) .

(٧) في (ح) : زاد على .

(١٤١٣) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حَمْلاً مِنْ الشَّم فِي بِلاَد أَزْوَاد وَقَدِمَ بِه إِلَى السُّودَانِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً لِتَعَذُّرِ الْحَاكِمِ هُنَاكَ وَبَاعَهُ عَلَى مِلْك صَاحِبِه وَقَبَضَ ثَمَنَهُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِبَقِيَّة حَقِّه أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَفْتُ عَلَيْه فِي بَعْضِ نُقُولاَت الْفَقِيه مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ [ق/ ٥٧٤] الْغلاوِيِّ وَلَفْظُهُ : وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَسَافَرَ بِه ثُمَّ وَجَدَ بِه عُيُوبًا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ قَدِمَ فَخَاصَمَ رَبَّهُ فَإِنَّ لَمْ يَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ بِرَدِّه وَبِبَيْعِه فَلاَ شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَإِنْ كَانَ بِبَلَد لاَ سُلْطَانَ فيه رَأَيْتُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ وَيَبِيعَ وَيَرْجِعَ بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٤) [٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أُضْحِيَةً وَذَبَحهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلفَ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ ابْنُ الفخَّارِ : إِلَى أَنَّهُ لاَ كَلاَمَ لَهُ وَلاَ رَدَّ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايِعَانِ .

وَذَهَبَ ابْنُ عَتَّابٍ وَأَبُو مَرْوَانَ إِلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّة وَالدَّاءِ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لأَنَّ الْبَائِعَ مُدَلِّسٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الذَّبْحِ لأَنَّ الْبَائِعَ سَلطه عَلَيْه .

وَقَالَ ابْنُ رُشْد فِي « الْبَيَان » : إِنَّهُ إِنْ أَتَى إِلَى صَاحب غَنَمٍ فَقَالَ لَهُ : بِعْنِي شَاةً سَمِينَةً أُضَحِّي بِهَا فَفَعَلَ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْه بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ أَتَى إِلَيْه وَأَخَذَ شَاةً لنَفْسه فَقَالَ: بِعْنِي هَذه أُضَحِّي بِهَا أَوْلَمْ يَقُلْ أُضَحِّي وَكَانَ فِي أَيَّامِ الأَضْحَى وَبِسَوْقِهَا فَذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ فَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْه بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يُغَرَّ الْبَائِعُ بِعَجَفِهَا . اهـ . مِنْ « التَّقْييدِ عَلَي الْمُدَوَّنَة » . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٥) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ فَرَسًا مَرِيضَةً بِتُخْمَةِ اللَّبَنِ وَأَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ وَبِأَنَّهَا رُبَّمَا يَنْشَأُ عَنْـهَا مَرَضٌ [ ] (١) الْمُـسَـمَّى عِنْدَنَا بِأَبور وَرُبَّمَـا يَنْشَأُ عَنْهَـا غَيْـرُهُ مِنَ الأَمْرَاضِ وَرُبَّمَـا تَبْـرَأُ الْفَرَسُ مِنْهَـا إِذَا عُلِفَتْ الزَّرْعَ وَالْحَـاصِلُ أَنَّهُ أَعْلَمَ الْمُـشْتَـرِي بِمَـا تَقَـدَّمَ وَبِمَـا يَنْشَـأُ عَنْهُ وَتَبَـرَّأَ لَهُ مِنْهُ وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ بَرَاءَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهَا تَنْفَعُهُ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ) (٢) . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ الْحَافِـظِ ابْنِ الأَعْمَشِ نَاقِلاً عَنْ نَقْـلٍ مَنْسُوبٍ لِلتَّقْـيِيـدِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُـلٍ عَبْدًا مَرِيضًا وَأَعْلَمَـهُ بِمَرَضِهِ فَابْتَاعَـهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : الْمُصِيبَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِذَا أَعْلَمَهُ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ [ ](٣) أَيْ مَرَضٌ . اهـ . وَفِي الزَّنَاتِي : وَإِذَا رَضِيَ الْمُـبْتَاعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ الْقِيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِـي (ق) (٤)عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : الْبَرَاءَةُ مِنْ عَيْبٍ مُـعَيَّنٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ التَّفَاوُتُ بَرِيءٌ بِذِكْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٦) [٤٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَرَى فَـرَسًا مِنْ عِنْدِ مَنْ اشْتَـرَاهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عَـقْـدُ الشِّـرَاءِ هَلْ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْـهِ بِذَلِكَ كَـمَـا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » أَمْ لاَ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهَذِهِ الْبِلاَدِ بِعَدَمِ الرَّدِّ بِهِ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ فِي « مَـسَائِلِ الأَقْضِيَةِ » وَلَوْ قَالَ الْمُشْـتَرِي لِلْبَائِعِ : أَعْطِنِي عَقْـدَ شِرَائِكَ فَذَلِكَ لَهُ وَفَائِـدَتُهُ إِذَا طَرَأَ الاسْتِحِقَـاقُ رَجَعَ عَلَى مَنْ وَجَدَ

(١) لم أتبين اسم هذا المرض .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) كلمه لم أتبينها بالأصل .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٣٩) .

منْهُمَا لِئَلاَّ يَدَّعِي الْبَائِعُ الأَوَّلُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ قَطُّ ، وَلَهُ فِي الاسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعُ عَلَى غَرِيمِ الْغَرِيمِ ، وكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْعَمَلِ الْيَوْمَ عَلَى أَخْذِ النُّسْخَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ ، وَذُكِرَ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ عَنْ طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ مِلْكًا فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ دَفْعُ وَثَائِقِهِ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا أَوْ نَسْخُهَا بِخُطُوطِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي فِيهَا وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَى وَظَهَرَتِ الْوَثَائِقُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهَا أَوْ نَسْخِهَا .

قَالَ غَيْرُهُ : فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فَلِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارُ إِنْ أَحَبَّ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِلاَّ رَجَعَ فِي ثَمَنِهِ قَالَ الْبَرْزَلِيُّ : نَصَّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الشَّهَادَاتِ لِأَجْلِ تَرْتِيبِ الْعُهْدَةِ . اهـ .

أُنْظُرْ الْمَسْعُودِيَّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (خَلَفَهُ الْفَصِيلُ) [١] .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ الورزازيِّ وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَلاَ سِيَّمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الْبَرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ : وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى أَخْذِ النُّسْخَةِ . اهـ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ : (وَعَمَلُهُ بِهِ)[٢] : مَا نَصُّهُ : قَاعِدَةٌ : إِذَا قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَأَطْلَقُوا كَانَ مَشْهُورًا ، وَإِذَا قَالُوا : عَلَيْهِ عَمَلُ قُرْطُبَةَ مَثَلاً كَانَ ضَعِيفًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٧) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهُ : وَالدَّيْنُ عَلَى الْعَبْدِ عَيْبٌ يَرُدُّهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتَمَاسَكُ بِهِ وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَى الْعَبْدِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

« التَّـقْيِـيـدُ » : قَوْلُهُ : يَرُدُّهُ هَـذَا عَيْبُ الذِّمَمِ ، وَمَـعْنَاهُ أَنَّهُ مَـأْذُونٌ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْقَاطُهُ عَنْهُ أَوِ السُّلْطَانِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءً كَانَ الدَّيْنُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا وَمَعْنَاهُ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يُنْقِصُ الثَّمَنَ لأَنَّ مَا يَكْسِبُ مِنَ الْمَالِ يُؤَدِّيهِ فِي الدَّيْنِ فَيَكُونُ عَبْدًا فَقِيرًا ، وَأَمَّا الْيَـسِيرُ كَالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَالْعَشَرَةِ فَلَيْسَتْ عَيْـبًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْـتَدَانَهُ فِي غَيْـرِ السَّرَفِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْـتَدَانَهُ فِي سَرَفٍ فَلِسَـيِّدِهِ إِسْقَاطُهُ إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَيًّا كَانَ فَهُـوَ عَيْبٌ إِذَا اسْتَدَانَهُ فِي سَرَفٍ ، أَوْ اسْتَدَانَهُ بِغَـيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَرَفٍ . أُنْظُرْ « التَّقْـيِيدَ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٨) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ فَـرَسًا بِنِصْفِ فَرَسٍ أُخْـرَى ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَـةِ أَشْهُرٍ بَاعَ الْفَرَسَ [ق/ ٥٧٥] وَمَاتَتْ عِنْدَ مُـشْتَرِيهَا وَادَّعَى مُشْتَـرِيهَا أَنَّهَا مَـاتَتْ بِمَـرَضٍ قَدِيمٍ وَتَرَافَـعَـا فِي شَـأْنِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَـةِ وَحَكَمَ بِرُجُـوعِ الْمُشْـتَرِي بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَـائِعِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادَّعَى عَلَى بَائِعِهِ بِمَـا يَطُولُ وَرَدَّ الْبَائِعُ لَهُ نِصْفَ الْفَرَسِ الَّذِي أَخَـذَ مِنْهُ عِوَضًا عَنْ فَـرَسِهِ وَمَاتَتْ الْفَـرَسُ الْمَأْخُوذُ نِصْفُـهَا عِنْدَ أَخْذِهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْـذِهِ لَهَا وَادَّعَى عَلَى الرَّادِّ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الْفَرَسَ مَاتَتْ مِنْ رَوَانَةٍ قَدِيمٍ فِيهَا وَإِنَّ صَاحِبَـهَا الْمَذْكُورَ كَتَمَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَمَقَالَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَمْرَاضِ الْخَيْلِ عَلَى دَعْوَاهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ بَعْدَ اطِّلاَعِهِ عَلَى الْعَـيْبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُكُوتٍ فَلاَ مِرْيَةَ فِي قَبُولِ دَعْوَاهُ وَالْعَـمَلِ بِشَهَادَةِ بَيِّنَتِهِ مِنْ كَوْنِهِ وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْمَذْكُورِ بِقِيمَةِ النِّصْفِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَـةً بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَمْرَاضِ مَـا أَشَارَ إِلَيْـهِ (مخ) [١]عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَـيْرُ عُدُولٍ . . .)[٢] إِلَخْ . بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ [الْمَبِيعُ] [٣] مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا [أَوْ حَـيًّا حَاضِرًا] [٤][وَلَكِنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُـشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ] [٥] فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَثْـبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ . قَالَهُ عَـبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَـيِّتِ وَالْغَائِبِ ، وَحلولوا فِي إِيقَـافِ الْمُشْـتَرِي . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ :

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لاَ تُعْتَبَر إِلاَّ بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرْ [٦]

وَقَالَ أَيْضًا فِي وَصْفِ الْعَدْلِ [٧]:

وَالْعَـدْلُ مَـنْ يَجْـتَنِـبُ الْكَبَائِـرَا وَيَتَّقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا
وَمَا أُبِيحَ [فَهُوَ] [٨] فِي الْعَيَانِ يَقْـدَحُ فِـي مُـرَوءَةِ الإِنْسَـانِ

اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَـمْ يَأْتِ بِبَيِّـنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَلاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِـبِهِ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى وَهُوَ لاَ يُوجِبُ شَيْئًا ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٤٩، ١٥٠) .
(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .
(٣) فى (مخ) : العبد .
(٤) ليس فى (مخ) .
(٥) فى (مخ) : أو أوقفهم المبتاع من ذات نفسه .
(٦) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٥٥) .
(٧) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٨١، ٨٢) .
(٨) فى « ابن عاصم » : وهو .

بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (٢) . اهـ . وَكَذَلِكَ لاَ دَعْوَى وَلاَ شَيْءَ لَهُ أَيْضًا عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَمْرَاضِ لأَنَّهَا مَعْدَومَةٌ شَرْعًا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا . اهـ . وَكَذَلِكَ لاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ بِعْدَ اطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) (٣) .

قَالَ (مخ) (٤) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَيْ : وَمِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ حُصُولُ الشَّيْءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ قَاطِعٍ لِخِيَارِ [التَّرَوِّي](٥) مِنْ تَصْرِيحٍ بِقَوْلٍ : كَرَضِيتُ ، أَوْ فِعْلٍ : كَرُكُوبٍ وَاسْتِخْدَامٍ مَا يَنْقُصُهُ الاسْتِعْمَالُ وَإِنْ كَانَ غَلَّةً أَوْ سُكُوتًا .

إِلَى أَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : (وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) [أَيْ :] (٦) بَعْدَ الاطِّلاَعِ عَلَى الْعَيْبِ ، وَيَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ : (وَرِضَا مُشْتَرٍ كَاتِبٍ أَوْ زَوْجٍ ....) (٧) إِلَخْ . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : (وَتَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ) (٨) : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا

(١) أخرجه البخارى (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) أخرجه البخارى (٢٣٨٠) ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .
(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .
(٤) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٦) .
(٥) هكذا بالأصل ،وفى (مخ) : المشترى .
(٦) زيادة من (مخ) .
(٧) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .
(٨) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

لَمْ يَتَعَذَّرْ لِلْحَاضِرِ فَرِدَّهَا وَرَكِبَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَوْضِعِ الرَّدِّ فَلاَ رَدَّ وَلا أَرْشَ .

وَفِي(ق) [١] عَنْ ابْنِ شَاسٍ : وَيَنْزِلُ عَنْ الدَّابَّة إِنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا . اهـ.

مَفْهُومُهُ إِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى رُكُوبِهَا بَعْدَ اطِّلاَعه عَلَى الْعَيْبِ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ لَهُ . اهـ . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : ([وَ] [٢] سكتَ بِلاَ عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ) [٣] . قَالَ (مخ)[٤] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمه : اعْلَمْ أَنَّ السُّكُوتَ لِعُذْرٍ لاَ يَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِه فِيه تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الْيَوْمِ رُدَّ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ كَالْيَوْمِ حَلَفَ وَرَدَّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلاَ رَدَّ . اهـ .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْبَائِعِ الْحَاضِرِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ بَاعَهُ ....) [٥] إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٩) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلِ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ شَماً بِالْوَزْنِ سجلماسة وَاكْتَالَهُ مِنْ عِنْده مَفْلُولاً وَجَعَلَهُ فِي ظَرْفه وَهُوَ كَذَلِكَ وَشَدَّهُ بِالْحِبَالِ وَسَافَرَ بِه إِلَى أَرْضِ السُّودَانِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى فَسَاده هُنَاكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : شَهِدَتْ لَدَى جَمَاعَة مِنْ أَهْلِ سجلماسة ودرغة وأتوات وَلاَ يَبْعُدُ عِنْدي اسْتِحَالَةَ تَوَاطُئِهَا عَلَى الْكَذِبِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّمِّ وَأَحْوَاله مِنْ حَصْدٍ وَتَجْهِيزٍ وَمَا يُؤَدِّي لِفَسَاده وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُئُونه بِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فِيه الْفَسَادُ فَلاَ رَيْبَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ قَبْلُ أَيْ دُخُولُهُ وَهُوَ مَا زَالَ فِي تَجْهِيزِه ، وَبِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَتْ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ الْعَدلة يَسْرِي فَسَادُهَا وَرُبَّمَا أَسْرَى فَسَادُهَا فِي جَمِيعِهَا

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٢) فى « المختصر » : إن .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٤) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

وبِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ تَخْمِيرِهِ وَهُوَ سَــالِمٌ مِنَ الْفَسَادِ يَأْمَنُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَطَرَت عَلَيْهِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَطَ فِي نَهْرٍ حَيْثُ لَمْ يَتَأَخَّرْ فِيهِ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا وكَانَ الأمْرُ كَمَا ذَكَرَتْ الْجَـمَاعَةُ فَلاَ مِرْيَةَ فِي قِدَمِ عَيْبِ الشَّمِّ الْمَذْكُورِ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ح) [١] وَ (س) ،وَ (عج) وَ (مخ) [٢] فِي « كَبِيرِهِ » ، وَ (عبق) [٣] وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُدَّ مَـبِيع لِمَـحلِّه . . . .) [٤] إِلَخْ . فَقَــوْلُهُمْ : وَلَوْ كَانَ الْمَبِـيعُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَنَقَلَهُ لِبَلَدٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَـلَى عَيْبٍ كَانَ لِلْمُشْـتَرِي حَبْسُهُ وَغَـرْمُ مِثْلِهِ فِي بَلَدِ الشِّرَاءِ أَوْ [ق / ٥٧٦] تَسْلِيمِـهِ ، وَيُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى أَخْذِهِ إِنْ كَـانَ مُدَلِّسًا وَإِلاَّ فَلاَ يُجْبَرُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

قُلْتُ : قَوْلُهُمْ : وَإِلاَّ فَـيُجْبَـرُ عَلَي أَخْذِهِ لَعَلَّ مَعْـنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًـا فَلاَ يُجبَرُ عَلَى أَخْذِ الْـمَبِيعِ لِمَا يَلْحَقُـهُ مِنْ كُلْفَةِ وَمُؤْنَة نَقْلِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلاَّ غُرْمُ مِثْلِهِ لَهُ فِي مَوْضِعِ الشِّرَاءِ .

قُلْتُ : وَلاَ حُجَّةَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةِ عِلْمِهِ وَرُؤْيَةِ بَلَلِ الشَّمِّ إِذْ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى فَسَادِهِ وَلاَ سِيَّمَا رُؤْيَتُهُ لَهُ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةُ بِهِ وَبِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَأَيْضًا لَمْ يَحْصُلْ ذِكْرٌ مِنْ الْبَائِعِ لِذَلِكَ ؛ فَفِي جَوَاهِرِ ابْنِ شَاسٍ: إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَـيْبٍ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَـتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْـلِمَهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلاَ يَبْـقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَـصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةُ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ بِخَبَرٍ وَلَفْظٍ فِيهِ احْتِمَالٌ لَمْ يُبَرِّئْهُ ذَلِكَ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٥٢) .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ١٤٣) .

(٣) شرح الزرقانى (٥/ ٢٥٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ) [١] اهـ .

قَوْلُهُ : وَوَصْفُهُ لَهُ : أَيْ : وَصْفًا شَافِيًا كَاشِفًا عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ . اهـ .

وَفِي (عـبق) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَبَلِّ الْخَمْرِ بِالنِّشَا) [٣] مَا نَصُّهُ: وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ النِّشَا [وَالصَّمْغِ] [٤] فِيهِ لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَدْرُ مَا فِيهِ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . اهـ .

وَمَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ آخِرُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٠) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْكَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِدْيَةٍ مِنَ الذِّكْرِ - أَيْ : ثَوَابُهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَفَسَادٌ لِمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » وَنَصُّهُ : « لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْحَسَنَاتِ » وَعَلَّلَهُ بِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْبَيْعِ ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ كَتَلَفِ مَالٍ مَثَلاً فَبَاعَ أَجْرَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ .

فَأَجَابَ : أَنَّهُمَا عَابِثَانِ يُفْسَخُ فِعْلُهُمَا وَيُؤَدَّبَانِ إِلاَّ أَنْ يُعْذَرَا بِالْجَهْلِ . اهـ . كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢١) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » [٥]: وَسُئِلَ أَبُو يَحْيَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .

(٤) زيادة من (عبق) .

(٥) انظر : « المعيار » (٦/ ٥٠، ٥١) .

عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَبِهَا جُرْحُ رُمْحٍ وَقَالَ لِلْبَائِعِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : جُرْحٌ ، وَهُوَ لاَ يَضُرُّهَا ، فَبَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ فَادِحًا فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرَّدَّ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ أَبِي إِسْحَاقَ التُّونسِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَبِهَا أَثَرُ جُرْحٍ أَوْ دبَرةٍ أَوْ رُمْحٍ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : هَذَا جُرْحٌ أَوْ أَثَرُ كَذَا ـ سَمَّاهُ لَهُ ـ لَكِنْ لاَ يَضُرُّهَا ، فَتُقِيمُ الدَّابَّةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي نَحْوَ السَّنَةِ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ يَتَوَرَّمُ ذَلِكَ الأَثَرُ وَرُبَّمَا قَتَلَ فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ رَدَّهَا مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَفِي جَوَابِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ مَا نَصُّهُ : إِنَّ دُخُولَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَرَمِ الْخَفِيفِ ظَانًّا السَّلاَمَةَ مِنْهُ لاَسِيَّمَا مَعَ قَوْلِ الْبَائِعِ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ عِنْدَ ازْدِيَادِ الْوَرَمِ أَوْ مَوْتِ الْعَبْدِ مِنْهُ كَمَا نَقَلْتُهُ ـ فِي ظَنِّي ـ عَنْ « نَوَازِلِ الونشريسيِّ » إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهُ مِنْ الْوَرَمِ بِالْعُدُولِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ السَّلَم

(١٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَمِ ابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً فِي ابْنَيْ مخَاضٍ أَوْ [ ] (١) منْهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِدُخُولِه فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَسْلَمُ شَيْءٌ فِي أَكْثَرَ منْهُ) (٢) - أَيْ : مِنْ جِنْسِه - لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ ، وَلاَ تَدْخُلُ هَذه الْـمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْجوَاز : (كَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه) (٣) لأَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْحَمْلِ وَالصَّغِيرُ مِنْ الإِبِلِ هُوَ مَا لاَ حملَ فِيهِ كَمَا فِي س . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ الرَّجُلَيْنِ حَمْلاً منْ الشَّمِّ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّنَاصُفِ شقٌّ منْهُ كَبِيرٌ بِخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ دَانفيَّةً وَسَطًا وَشقٌّ صَغِيرٌ بِإِحْدَى وثَلاَثين دَانفيَّةً وَسَطًا أَيْضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُعَجِّلا خَمْسَ عَشْرَةَ دَانفيَّةً وَعَجَّلَ لَهُ أَحَدُهمَا بسَبْعِ عَدَائلَ جيِّدَات فَالْعَديلَةُ وَالْمثْقَالُ وَستُّ مَلاَحفَ منْ التار في ذَلكَ الْوَقْتِ سَوَاءٌ وبَعْدَ أَخْذهمَا لِلْحَمْلِ وذهَابِهمَا به عَنْهُ مُشْتَرِكَينَ فيه أَخَذَ أَحَدُهُمَا الشِّقَّ الْكَبيرَ وَاسْتَبَدَّ به إِلَى الآنَ مُدَّةَ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ وبَقيَ الشِّقُّ الصَّغِيرُ بيَد الآخَرِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمَا أَنَّ الدَّوَانفَ الَّتي وقَعَ عَلَيْهَا السَّلَمُ دَوَانفُ وَسَط الَّتي تُسَاوي وَاحدَةٌ منْهَا ستَّ مَلاَحفَ في ذَلكَ الْوَقْت وَأَخَذَ منْهَا ستَّ مَلاَحفَ في الدَّانفيَّة في وَقْت وَأَخَذَ منْهَا أَيْضًا دَوَانفُ دُونَ الْوَسَط مَعَ زيَادَةٍ فَهَلْ إِذَا حَالَتْ الأَسْوَاقُ قَبْلَ وَفَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ بِأَنْ كَانَتْ الدَّانفيَّةُ الْوَسَطُ تُسَاوِي عشْرَ مَلاَحفَ مَثَلاً يَكُونُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

(٣) المصدر السابق .

الْوَاجبُ تِلْكَ الدَّانفِـيَّةُ [ ] (١) الْمَقْصُودَةُ أَوْ الْمِـثْقَالُ الَّذي هُوَ قيمَتُهَا يَوْمَ السَّلَمِ أَوْ ستَّ مَلاَحفَ منْ التار الَّتي هِيَ قيمَتُهَا أَيْضًا فِي وَقْت السَّلَمِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي اسْتـبْدَاد أَحدهما بالشِّقِّ الْكَبِيـر هَلْ يُوجبُ ذَلكَ عَلَيْه ثَمَنَهُ كُلَّهُ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دَانفيَّةً ولَوْ ادَّعَى أَنَّ الكَلاَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحبه فِي زَائد الْكَبِير يَنْفعُهُ أَوْ لاَ يَنْفَعُهُ ذَلكَ إِذْ غَرِيمُ الْغَرِيمِ غَرِيمٌ أَوْ لَيْس لَهُ عَلَيْه إلاَّ نصْفُ الثَّمَنِ وَهُوَ ثَمَانيَةٌ وَثَلاَثُونَ دَانفَـيَّةً وَسَبْعَةٌ فِي صَاحِـبه أَجِيبُوا سَرِيعًـا وَلَكُمُ الأَجْرُ الْجَزِيلُ مِنْ الْمَوْلَى الْجَليلِ [ق/ ٥٧٧] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلكَ الدَّوَانفُ الْوَسَطُ الْمَشْـرُوطَةُ فِي طَلَب الْعَقْد لأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بالسَّلَمِ ، وَالشَّاهدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ يَلُوحُ منْ نُصُوصِ الأَئمَّة فِي غَيْر مَا مَـوْضعٍ ؛ فَمنْهَا قَـوْلُ (عج) عنْدَ قَوْل الشَّـيْخ خَليلٍ : (وإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالْمثْلُ) (٢) وَلَفْظُهُ : وَأَوْلَى إِذَا تَغَيَّرَ التَّعَامُلُ بِهَا بِزِيَادَة أَوْ نَصٍّ . اهـ .

وَمنْهَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ فِي السَّلَمِ : (وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا) (٣) أَيْ : وَلَزِمَ الْقَـبُولُ وَالدَّفْعُ عَلَى الْمُـوسرِ بَعْـدَهُمَـا . أَيْ : بَعْـدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَوُصُـولِ الْمَوْضعِ .

ابْنُ عرَفَةَ : قَضَاؤُهُ بِحلُوله بصفَته وَقَدْرِه لاَزِمٌ منَ الْجَانبَيْنِ مَعَ يُسرِ الْمَدينِ .

وَلَعَلَّ ابْنَ عَـرَفَـةَ أَرَادَ بِحلُوله بلُوغَ الزَّمَـانِ وَالْمكَان كَـمَا صَـرَّحَ بِقَـوْله بِهِ الْمُصَنِّفُ . اُنْظُرْ (س) ، (عج) .

وَمنْهَا أَيْضًـا قَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ فِـي بَاب الْفَلَسِ: (وَقوَّمَ مُخَـالفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحصَاصِ وَاشْتَرَى لَهُ [منْهَا مَا] (٤) يَخُصُّهُ) (٥) .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٦) .

(٤) في « المختصر » : منه بما .

(٥) مختصر خليل .

قَوْلُهُ : (وَاشْتَرَى لَهُ) : أَيْ : لِصَاحِبٍ .

(مُخَالِفُ النَّقْـدِ) . أَيْ : مِنْ جِنْسِ مَالِهِ وَصِفَتِهِ مَا يَخُـصُّهُ فِي الْحَصَاصِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ . اهـ .

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا فِي « نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْـحَاجِّ الْحَسَنِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ عَـلَى آخَرَ ، وَكَانَ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ مَـوْجُودَيْنِ فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ شِرَاؤُهُمَا إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ . . . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ يُكَلَّفُ الشِّـرَاءَ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لأَنَّ مُـرَاعَاةَ غَرَضِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ لِيَقْـضِيَ فِي رُخَصِ الطَّعَامِ أَوْ الْعُرُوضِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ غَرَضِ رَبِّ الدَّيْنِ فِي أَخْذِ دَيْنِهِ فِي حَـالِ غَلاَئِهِ لِيَبِيعَهُ بِرِبْحٍ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَـالِ إِنْ كَانَ مُحْـتَاجًا إِلَيْـهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَـرِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً . اهـ .

فَـلاَ يَلْزَمُ رَبُّ الدَّيْنِ الصَّـبْرَ إِلاَّ بِـإِذْنِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَـذْهَبِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مِمَّنْ عَلَيْـهِ مُعْسِرًا فَـيَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ إِلَى يُسْرِهِ لِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ (١) . اهـ .

وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلَى الأَخْذِ لِلشَّنِّ الْكَبِيـرِ إِلاَّ نِصْفُ الثَّمَنِ فَقَطْ ، وَيَكُونُ الْكَلاَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فِي زَائِدِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّـغِيرِ ،وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَنَّ غَرِيمَ الْغَرِيمِ غَرِيمٌ ،فَصَـحِيحٌ وَلَكِنَّ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ غَرِيمًا إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْقَضَـاءُ مِنْ الْغَرِيمِ بِأَنْ مَاتَ أَوْ فَلَسَ أَوْ هَرَبَ ؛وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي فَـصْلِ الصَّدَاقِ :(وَإِنْ قَبَضَ اتَّبَعَتْهُ أَوْ الزَّوْجَ)(٢) : أَنَّهُ يَكُونُ غَرِيمًا وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ الْقَضَاءُ مِنْ الْغَرِيمِ .اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) سورة البقرة :(٢٨٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٢٦) .

(١٤٢٤) [٣] سُـؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْـه دَيْنُ مِلْحٍ مَـحَلَّ قَبْـضه وُلاَتَهُ ، وَجَـاءَ مِنْ تَشِـيت بِالْمِلْحِ إِلَى قُرب وُلاته وَعَـدَلَ عَنْهَا بِلاَ عُـذْرٍ إِلَى قُرَى الـسُّودَانِ قَـاصِدًا لِمَطْلِ رَبِّ الْمِلْحِ . مَا الْحُكْمُ إِذَا الْتَقَيَا فِي السُّودانِ أَوْ الْتَقَى مَعَ وَكِيله ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ الْحَافِظُ ابْنُ الأعْمَشِ عَـمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ بِبَلَدٍ ثُمَّ لَقِيَ غَرِيمَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُـهُ دَفْعُ الدَّيْنِ بِغَيْرِ بَلَدِه لأجْلِ مَطْلِه بِه صَاحِبَـهُ أَوْ وَكِيلَهُ بِالْبَلَدِ الْمُشْتَرط قَبْضُهُ فِيـه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَتَرَاضَيَا عَلَى الْقَضَاء حِينَ الْتَقَيَـا فَجَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَيْنَهُ فِي جِنْسِه وَصِفَـته لاَ أَدْوَنُ وَلاَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَـرَاضَيَـا فَإِنَّ الْمَـمْطُولَ يُمنَعُ مِنْهُ مِـثْلُ دَيْنِه لِلتَّوَثُّـقِ حَتَّى يُخَلِّصَـهُ فِي الْبَلَدِ الْمُشْتَرَطِ الْقَبْضُ فِيهِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ .

وَلأَشْهَبَ : أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِ قِيمَتِه فِى الْبَلَدِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ الْقَبْضُ أَوْ الصَّبْرُ إِلَى الْبَلَدِ فَيُخَلِّصُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَدَائِلَ فِي بَعِـيرٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ زَرْعًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ نَاقِلاً عَنْ الْبَاجِيِّ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِه طَعَامًا إِلاَّ فِي الْمَـجْلِسِ الَّذِي وَقَعَ فِيه الْبَيْعُ الأَوَّلُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِالنَّقْد فَـإِنْ افْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَـجْلِسِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًـا ، وَبِه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِكَيْلٍ مِنْ الذُّرَة إِلَى أَجَلٍ ، وَمَـحَلُّ الْقَبْضِ مِنْ الْبَـحْرِ دُونَه ، وَهَرَبَ بَعْـدَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَـحْرِ وَفِيـهِمْ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمَدِينُ إِلَى أَرْضِ الْحَـوْضِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِ سيك ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ الْقَضَاءَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[1] : وَمَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً فِي بَلَد مُخَوِّف وَانْجَلَى عَنْهُ أَهْلُهُ مِنْ فِتْنَة وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ جُوعٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ نَظَرَ فَإِنْ أَيِسَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِعُذْرٍ مِنْ طَوِيلٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ فِي مَوْضِعِ السَّلَفِ ، وَإِنْ رَجَى الرُّجُوعَ فِيمَا قَرُبَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَمٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ الْمَالِ إِنْ أَيِسَ مِنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ لَهُ قِيمَتُهُ لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَمٍ . . . .) إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخَّرَ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَوَعْدُ الْغَرِيمِ بِالتَّأْخِيرِ لاَزِمٌ . قَالَهُ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ عَجَّلَ عَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ قَبْلَ أَجَلِهِ أَيُجْبَرُ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ إِذَا دَفَعَ لَهُ مِثْلَ الْعَرَضِ قَدْرًا وَصِفَةً لاَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَرْدَأَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ [ق / ٥٧٨] مِنْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ ، وَكِلاَهُمَا مَمْنُوعٌ فِي عَرَضِ الْبَيْعِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ) [2] . اهـ.

وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ صِفَةِ عَرَضِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ لِأَنَّ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٤/٥٠٨) و« مواهب الجليل » (٤/٥٤٩) و«منح الجليل » (٥/٤٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩٦) .

الأَجَلَ فِي السَّلَمِ حَقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُـمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ عَـيْنًا . اُنْظُرْ شُرُوحَ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ (١) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ دَيْنًا لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عَالِمًا بِهِ أَيَبْرَأُ مِنْهُ بِدَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلاَمِهِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَمَا يُـسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ : (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً)(٢) .

قَالَ (مخ) (٣) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَامًا فَقَدَّمَهُ لِرَبِّهِ ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَـإِنَّ الْغَاصِبَ يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ مَالِكُهُ أَنَّهُ لَهُ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ رَبَّهُ [مُبَاشِرٌ](٤) إِتْلاَفَهُ ، وَالْمُبَاشِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ إِذَا ضَعُفَ السَّبَبُ ، بَلْ لَوْ أَكْـرَهَ الْغَاصِبُ رَبَّهُ عَلَى أَكْلِهِ أَوْ دَخَلَ الْمَـالِكُ دَارَ الْغَاصِبِ فَـأَكَلَهُ بِغَـيْرِ إِذْنِ الْغَاصِبِ لَبَـرِئَ الْغَاصِبُ . اهـ . وَقَدْ أَفْـتَى بِهَذَا غَيْـرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا ، وَقَـيَّدَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْقَاضِي الْعَلَوِيِّ الإِبْرَاءَ مَعَ عَدَمِ الإِعْلاَمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنَ شَيْئِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتَـهِ حَيْثُ تَتَعَيَّنُ كَالْمُتْلَفَاتِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَافِعًا غَيْرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِعْلاَمِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُعَـاوَضَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيـهَا كَأَنْ يَكُونَ لَـهُ مُقَوَّمٌ فِي ذِمَّـتِهِ فَيُـرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَـتَهُ أَوْ عَكْسَـهُ فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِعْلاَمِ ؛ إِذْ قَدْ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَخْذَ مَالِهِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الْقِيمَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَيُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « شـرح ميـارة » (١/ ٥٢٥) و« التاج والإكـليل » (٤/ ٥٤١) و« حاشـية الخـرشى » (٥/ ٢٢٥) و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٤١) .

(٤) فى (مخ) : باشر .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا)[١] . أَيْ : وَلَزِمَ الْقَبُولُ وَالدَّفْعُ عَلَى الْمُوسِرِ بَعْدَهُمَا . أَيْ : بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَوُصُولِ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قَضَاؤُهُ بِحُلُولِهِ بِصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ لاَزِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ. أُنْظُرْ (س) .

فَمَفْهُومُ كَلاَمِهِ : أَنَّ غَيْرَ الصِّفَةِ لاَ يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَأَحْرَى غَيْرُ الْجِنْسِ . اهـ .

وَقَدْ أَفْتَى بِهَذَا الْفَقِيهُ عُمَرُ بْنُ بَابَا الولاتيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ مِثْلِيٌّ وَمَطَلَكَ بِهِ زَمَنَ غَلاَئِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخُصَ هَلْ يَجِبُ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ زَمَنَ غَلاَئِهِ أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلاَّ مِثْلُهُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي زَمَنِ غَلاَئِهِ كَمَا ذَكَرَهُ (عج) عَنْ الْوَانوغيِّ وَالْمَشْدَاليِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ)[٢] حَيْثُ قَالَ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ « كَالْمُدَوَّنَةِ » سَوَاءً مَطَلَهُ بِهَا أَمْ لاَ ، وَقَيَّدَهُ الوانوغيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْلٌ وَلاَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا آلَ إِلَيْهِ الأَمْرُ . اهـ.

وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِعَبْدٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَدِينُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِسَبَبِ خَوْفٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَتَاهُ رَبُّ الْعَبْدِ وَطَلَبَهُ بِقَضَائِهِ لَهُ بِذَاتِهِ أَوْ قِيمَتِهِ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : لاَ أَدْفَعُ لَكَ هُنَا إِلاَّ قِيمَتَهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .

فى بَلَدِ الْعَقْد . مَا الْـحُكْمُ في ذَلكَ هَلْ لَهُ قيمَةُ الْعَبْدِ في الْبَلَدِ الَّذِي تَبَـايَعَا فِيهِ أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْمَوْضعِ الَّذِي فِيهِ الآنَ ؟

جَوَابُهُ : مَا في بَعْضِ فَتَاوى الشَّيْخِ سَيِّدي حم وَنَصُّهُ : وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ رجَالاً بعَبْد في بَلْدَة وَانتَقَلُوا عَنْهَا لبَلْدَة نَائيَة جدًّا بحَيْثُ تَبَايَنَ الأَسْعَارُ وَالأَسْوَاقُ وَحَلَّ مَـا لَهُ عَلَيْه وطَـلَبَهُ وَامْـتَنَعَ منْ قَـضَائه قَـائلاً : لَيْسَ لَكَ الاقْـتضَـاءُ هُنَا لاَخْتلاَف الأَسْوَاق بَيْنَ مَـوْضعِ الْعَقْد وَمَوْضعِ الْحُلُول إلاَّ إذَا رَضيتَ بقَـيمَته ثَمَّ فَنَدْفَعُ لَكَ الآنَ أَوْ نَنْتَظرُ مَنْ يُسَافرُ لتلْكَ الْبَلْدَة وَتَوَكُّله لنَقْضيكَ ، وَلَمْ تَظْهَرْ منَ الْجَانبَيْنِ الْقَرينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إرادَة ذَلكَ وَإنَّمَا هُوَ مَطْلٌ وَلَدَدٌ هَل الْقَوْلُ لَهُ أَوْ لرَبِّ الدَّيْنِ ؟ وَهَلْ تَسُوغُ الْقيمَةُ إنْ اتَّـفَقَا عَلَيْهَا مُطْلَقاً أَمْ لاَ لتَعَذُّرِ مَعْـرِفَةِ الْقِيمَةِ . . . إلَخْ ؟

فَأَجَابَ : بأَنَّهُمْ لاَ يَلْزَمُهُمْ دَفْعُهُ بغَيْـرِ مَحَلِّه ، فَإنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إلَيْه فَأَقْرَبُ مَوْضعٍ أَوْ يَرْجعُونَ إلَى الصُّلْحِ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . اهـ .

وَفي « نَوَازل الْفَقـيه مُحَـمَّد بْنِ أَبي بَكْر بْنِ الْهَاشمِ الْغَـلاويِّ » : وَأَمَّا دَفْعُ الْمُـسَلَّمِ فيـه بغَيْـرِ مَحَلِّه فَـلاَ يَلْزَمُ الْمُسَلّمُ وَلاَ الْمُـسَلّمُ إلَيْه وَلاَ ضَـرُورَةَ تَدْفَعُ أَحَدَهُمَـا عَنْ حَقِّه الَّذي هُوَ قَـائمُ الأَجَلُ وَإنْ كَانَ مُمَـاطلاً ؛ لأَنَّ الْبُلْدَانَ بمَنْزلَة الآجَال ، وَمَـا أَشَرْتُمْ إلَيْه لاَ يَنْهَضُ عُـذْراً في ذَلكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذّهَابُ مَـعَهُ إلَى مَوْضعِ الْقَبْضِ أَوْ يُرْسلَ وَكيلاً مَعَهُ يُوَفِّـيه حَقَّهُ فِيهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَسْلَمَ ثَوْبًا في جَذعَة إبلٍ أَوْ بَقَـرٍ ثُمَّ أَخَذَ في قَضَائِهَا ذَكَرَيْنِ صَغيرَيْنِ منْ جنْسهَا قَدْرَ قيمَتهَا . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَوَانَ مُطْلَقًا لاَ يَخْتَلفُ بالذُّكُورَة وَالأُنُوثَة وَلَوْ آدَميًّا عَلَى مَـا مَشَى عَلَيْـه الشَّيْخُ خَليـلٌ أَشَارَ إلَيْـه بقَوْله : (لاَ بالذُّكُـورَةِ وَالأُنُوثَةِ [ق / ٥٧٩] وَلَوْ آدَميًا) (١) . اهـ . نَعَمْ يَخْتَلفُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ سِوَى الآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

لِمَا يُشِيرُ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِـهِ كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ)(١) . اهـ .

(مخ)(٢) : قَوْلُهُ : (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِه) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الانْفِرَاد . أَيْ: وَفُهِمَ بَعْضُ « الْمُدَوَّنَة » عَلَى خِلاَفِ الْجَوَازِ فِي سَلَمِ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه ، وأَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ [سَلَمُ](٣) صَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه فَهُوَ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ وَلَمْ تُتَأَوَّلُ « الْمُدَوَّنَةُ » عَلَى خِلاَفِ الْجَوَازِ فِيه . اهـ .

قَوْلُهُ : (كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ) .

(مخ)(٤) : مُشْبِهٌ فِي الْمَنْعِ عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي فَلاَ يَجُوزُ سَلَمُ صِغَارِهِمَا فِي كِبَارِهِمَا وَلاَ عَكْسُهُ لأَنَّ كَبِيرَهُمَا مَعَ صَغِيرِهِمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَفِيه أَيْضًا مَا نَصُّهُ(٥) : وَالْمُرَادُ بِالْكَبِيرِ مَا بَلَغَ سِنَّ الْحَرْث فِي الْبَقَرِ ، وَفِي الْخَيْلِ مَا بَلَغَ السَّبْقَ ، وَفِي الشَّاةِ الرُّضَّعَ ، وَفِي الآدَمِيِّ السِّنَّ . اهـ .

س : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : صِغَارُ الْحَمِيرِ مَا لَمْ تَبْلُغْ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ ، وَمِنْ الإِبِلِ مَا لاَ حَمْلَ فِيه .

الْبَاجِي: فِي الْبَقَرِ حَدُّ الْكَبِيرِ فِي الذُّكُورِ أَنْ يَبْلُغْ حَدَّ الْحَرْث وَمِثْلُهُ فِي الإِنَاث عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ الْوَضْعِ وَالرَّضْعِ. اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ٢٠٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) حاشية الخرشى (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٥) حاشية الخرشى (٥/ ٢٠٧) .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ جوازُ قَضَاء الْجَذَعَة بذَكَرَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ جِنْسِهَا إِنْ كَانَتْ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا ؛ لأنَّ جَذَعَةَ الإِبِلِ كَبِيرَةٌ لِبُلُوغِهَا سِنَّ الْحَمْلِ فَصَارَ أَخْذُ ذَلِكَ فِي قَضَائِهَا مِنْ الْقَضَاء بِغَيْرِ الْجِنْسِ لأَنَّهُمَا جِنْسَان ؛ وَلِذَا يَجُوزُ سَلَمُهُمَا فِيهَا وَسَلَمُهَا فِيهِمَا ، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بَقَرًا عَلَى كُلِّ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيب ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِم فَبُلُوغُهَا سِنَّ الْكِبَرِ فَقَضَاؤُهُمَا عَنْهَا مِنْ الْقَضَاء بِغَيْرِ الْجِنْسِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيب . فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الصِّغَرِ فَقَضَاؤُهُمَا عَنْهَا مِنْ الْقَضَاء بِالْجِنْسِ وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ مَدِينِه قَدْرًا مِنْ دَيْنِه قَبْلَ الأَجَلِ ثُمَّ تَرَكَ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ عِنْدَ الْقَضَاء فَهَلْ يُمْنَعُ لاتِّهَامِهِمَا عَلَى ضَعٍ وَتَعَجَّلْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ النَّقْدِ وَالطَّعَامِ فَلاَ مَنْعَ وَلاَ حَظْرَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَقْدًا أَوْ طَعَامًا وَكَانَ الْمَتْرُوكُ مِنْهُ عَلَى وَجْه الْمَعْرُوف فَلاَ مَنْعَ فِيه أَيْضًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْه الْمُكَايَسَة فَمَمْنُوعٌ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (لاَ أَقَلَّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِه وَيُبَرِّئُهُ مِمَّا زَادَ)(١) . قَالَ (مخ)(٢) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : أَيْ : لاَ يَجُوزُ أَخْذُ أَقَلَّ قَدْرًا كَعَشْرَة عَنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الأَقَلَّ عَنْ مِثْلِه وَيُبَرِّئُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا زَادَ عَلَى غَيْرِ شَرْط لأَنَّهُ عَلَى وَجْه الْمَعْرُوف لاَ لِمُكَايَسَة ، وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّف فِي الطَّعَامِ وَالنَّقْد أَمَّا وَحَيْثُ اتَّحَدَ جِنْسُ الْقَضَاء وَالْمَقْضِي عَنْهُ فِيهِمَا فَيَجُوزُ أَخْذُ نِصْف قِنْطَار مِنْ نُحَاسٍ عَنْ قِنْطَارٍ مِنْهُ إِبْرَاؤُهُ مِمَّا زَادَ أَمْ لاَ لأَنَّهُ لَيْس بِطَعَامٍ وَلاَ نَقْد . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْف .

قُلْتُ : وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُ الْقَضَاء وَالْمَقْضِي عَنْهُ فَالْحُكْمُ فِيه هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِغَيْرِ جِنْسِه إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه . . .)(٣) إِلَـخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٥) [١٤] سؤَالٌ : عَمَّنْ يُطَالِبُ شَخْصًا بطَعَامٍ مُعَاوضَة فَيَدْفَعُ لَهُ بقَرَةً مَثَلاً وَقَـالَ لَهُ : خُذْ هَذه الْبَقَرَةَ وَتولَّ أَمْرَ بَيْعـهَا وَضَمَانَهَا منِّي وَمَـا ابْتَعْتَ به خُذْهُ منْ دَيْنكَ وَمَا بَقِيَ منْهُ فَعَلَيَّ ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرْزَلِيِّ » : وَأَجَابَ الْمَازرِيُّ : بِأَنَّ الاقْتضَاءَ منْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًـا آخَرَ وَهُوَ جِنْسٌ آخَرُ مِنْ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْـمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى مَنْعه وَلاَ رُخْصَةَ فيه وَلَكنْ إِذَا لَمْ يَقْدرْ عَلَى خَلاَصِ الثَّمَنِ إِلاَّ بطَعَامٍ فَلْيَفْعَلْ ذَلكَ عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ فَيَأْخُذُهُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَبِيعَهُ عَلَى ملْكِ رَبِّه وَيَقْبِضُهُ لِلْبَائِعِ وَيَفْعَلُهُ بِإِشْهَادٍ. اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا أَسْلَمَ فِيه مِنَ الطَّعَامِ بِجَذْبٍ وَنَحْوِه فَيُعْطِيَهُ فِي حَقِّه حَيَوَانًا فَإِنَّهُ يُبَـاعُ عَلَى ملْكِ رَبِّه وَيَشْتَرِي بِهِ مَالَهُ منَ الطَّعَامِ . . . إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٦) [١٥] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ الآخَـرَ ثَوْرَيْنِ فـي كلْتَـيْنِ إِلَى سَنَة وَالْتَزَمَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى الثَّـوْرَيْنِ يَدْفَعُهَـا لَهُ عِنْدَ حُلُول أَجَلِ الْكلْتَيْنِ وَهِيَ ابْنَتَـا لَبُونٍ بَقَرٍ أَوْ خَمْسَـةُ أَمْدَاد منْ الزَّرْعِ وَمَاتَ وَاحدٌ منْ الثَّوْرَيْنِ بِلاَ خـدْمَةٍ وَالثَّانِي مَا زَالَ عَلَي حَاله لَمْ يَتَغيَّرْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ السَّلَمَ فَاسدٌ لتَأَخُّرِ رَأْسِ الْمَـالِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ بِشَرْطٍ ؛ فَفِي الورزازيِّ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَنَقَدَ بَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ وَأَخَّرَ الْبَعْضَ هَلْ يَفْسَدُ جَميعُهُ أَوْ مَا قَابَلَ الْمُؤَجَّلَ فَقَطْ ؟

فَأَجَـابَ : قَالَ فِي « الْمُـدَوَّنَة » : وَإِذَا أَسْلَمْتَ مائَةَ درْهَمٍ فِي طَعَـامٍ فَنَقَدْتَهُ خَمْسِينَ وَأَجَّلَكَ بِخَمْسِينَ فَـلاَ يَجُوزُ فَسْخُ السَّلَمِ كُلِّه وَلاَ يَصِحُّ مِنْ ذَلكَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ لأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا بَطُلَ بَعْضُهَا بَطُلَ جَمِيعُهَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ اتَّضَحَ لِنَاظِرِه فَسَادُ السَّلَمِ وَفَسْخِه بِأَسْرِه مِنْ كَوْنِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ يَغْرَمُ قِيمَةَ الثَّوْرِ الْهَالِكِ يَوْمَ أَخْذِه لَهُ لِلْمُسَلِّمِ لِفَوَاتِه عِنْدَهُ وَبِيَدِه بِالْمَوْتِ .

قَالَ خَلِيـلٌ : (فَإِنْ فَاتَ مَـضَى الْمُخْـتَلَفُ فِيهِ بِالـثَّمَنِ وَإِلاَّ ضَمِنَ قِـيمَـتَهُ حِينَئِذ)[1] . اهـ .

وَيَرُدُّ الثَّوْرَ الآخَرَ لِعَدَمِ فَوَاتِه عِنْدَهُ دُونَ غَلَّتِه فَـلاَ يَرُدُّهَا بَلْ يَسْتَبِدّ بِهَا لِضَمَانِه إِيَّاهُ بِقَبْـضِه لَهُ ، وَمِنَ الْمَـعْلُومِ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّـمَانِ ، وَإِلَى جَـمِيعِ هَذَا يُشِـيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَإِنَّـمَا يُنْتَقَلُ ضَمَانُ الْفَـاسِد بِالْقَبْضِ وَرَدّ وَلاَ غَلّـةَ . اهـ. [ق / ٥٨٠] وَيَسْـقُطُ الْكَـلاَمِ عَنْهُ ، وَكَـذَلِكَ تَسْـقُطُ الزِّيَـادَةُ الْمَـذْكُـورَةُ عَنْ الْمُسَلِّمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَدِين مُوسـر أَرَادَ دَفْع بَعْضِ الدَّيْنِ وَأَبَى صَاحِبُهُ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لاَ : أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [2] : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ إِذَا أَرَادَ [الْمَدِينُ][3] دَفْعَ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ هَلْ يُجبَرُ رَبُّ الْمَـالِ عَلَى قَبْضِه أَمْ لاَ ؛ فَرَوَى مُحَمْدٌ فِي رِوَايَة أَبِـي زَيْد : [أَنَّهُ][4] يُجْبَرُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ فِي رِوَايَة مُحَمَّد : لاَ يُجْبَرُ وَأَمَّا الْمُعْسرُ فَيُجبَرُ اتِّفَاقًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجلٍ حَقٌّ فَجَاءَ فَأَعْطَى بِبَعْضه فَـقَالَ رَبُّ الدَّيْنِ : لاَ أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ فَأَرَى أَنْ يُجبَرَ عَلَى أَخْذِ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَـانَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا لَمْ يُجْبَرْ رَبُّ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِ مَا جَاءَ بِهِ . اهـ .

وَانْظُرْ هَذَا هَلْ هُوَ إِذَا جَاءَ بِهِ قَـبْلَ الأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًـا . اهـ . الْمُرَادُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧٧) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٤٩) .

(٣) فى (ح) : المديان .

(٤) فى الأصل : أن ،والمثبت من (ح) .

مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مُدَايَنَةِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سَلَمُون : إِنَّ الْغُرَمَاءَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : غَرِيمٌ غَنِيٌّ ، وَغَرِيمٌ مُعْسِرٌ غَيْرُ عَدِيمٍ ، وَغَرِيمٌ مُعْسِرٌ بِعَدَمٍ .

أَمَّا الْغَنِيُّ : فَتَعْجِيلُ الأَدَاءِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَطْلُهُ بِهِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** »(١) .

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْدِمٍ وَهُوَ الَّذِي يَضُرُّ بِهِ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ فَتَأَخُّرُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ وَيُمْكِنُهُ الْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَلْحَقُهُ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَهُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ...** »(٢) الْحَدِيث .

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ الْمُعْدَمُ فَتَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾(٣) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَ الْمَازِرِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِك وَأَصْحَابِهِ ، وَلَوْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ لاَتَسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَلَهَتَكُوا حِجَابَ هَيْبَةِ الْمَذْهَبِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ . اهـ .

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

(٣) سورة البقرة (٢٨٠) .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَأْخُـوذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَضَاءَ الْقَـدْرِ الَّذي يَجوزُ أَنْ يَستَثْني كَيْلاً ففي (عج) : حكَى ابْنُ رُشْد في « الْبَيَان » : أَنَّ الْقَدْرَ الَّذي يَجوزُ أَنْ يُستَثْنَى ابْتِدَاءً يَجُوزُ أَنْ يُكَالَ قَضَاءً وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ تَعُـودُ بِالتَّخْصِيصِ عَلَى مَنْعِ الاقْتِضَاءِ عَنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا .

وَقَوْلُهُ عَنْ ابْنِ رُشْد في « الْبَيَـان » : أَنَّ الْقَدْرَ الَّذي يَجُوزُ . . . إِلَخْ لَمْ يَرِدْ بِالْقَدْرِ قَدْرَ الْمُسْتَثْنَى وَهُوَ كَوْنُهُ ثُلُثًا أَوْ رُبعًا أَوْ نَحوهُمَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِه قَدْرَ الْكَيْلِ الَّذي يُسْـتَثْنَى . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ . اُنْظُرْهُ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وبِغَيْرِ جِنْسِـه إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَـبْضِهِ . . . .)[1] إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْه طَعَـامٌ مِنْ قَـرْضٍ وَمَكَّنَهُ مِنْ رَبِّه مِـرَارًا وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِه حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ امْتِنَاعِ رَبِّهِ مِنْ أَخْذِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ مَكِيلَتَهُ كَمَا فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي شُرُوطِ مَا يَقْضَى بِهِ الدَّيْنُ: وَأَنْ يُسلمَ فيهِ رَأْسُ الْمَالِ هَلْ يَخْرُجُ مِنْه الْعَقَارُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الورزازيُّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ (عج): مَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُسَلِّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لاَ يَجُـوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِه إِنْ امْتَنَعَ أَنْ يُسَلِّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِ نَوْعِه كَالدَّراهِـم مَثَلاً لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بهَا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَـالِ ذَهَبًا أَوْ عَكسُـهُ ، وَأَمَّا مَا يُمْـتَنَعُ أَنْ يُسَلَّمَ فِيـه رَأْسُ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنهُ رَأْسُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَـاةِ خُصُوصِ نَوْعٍ بَلْ كُلُّ مَا هُوَ رَأْسُ مَالٍ يُمْتَنَعُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ كَالْعَقَارِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِمَّا لاَ تَقْبَلُهُ الذِّمَمُ فَهُوَ لاَ يُمْتَنَعُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهِ خِلاَفُ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَذَا لِلإِمَامِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ شَكًّا مِنْ الشَّمِّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْجُزَافِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . هَلْ هَذَا الْقَضَاءُ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِمَنْعِ السَّلَمِ فِي الْجَزَافِ ؟ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَا فِي (عج) وَنَصُّهُ قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ)(١) يَقْتَضِي أَنَّ مَا لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ أَصْلاً كَالْجُزَافِ وَالْعَرَصِ لاَ يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِهِ فِي سَلَمٍ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يَجُوزُ سَلَمُ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ وَلاَ يُمْتَنَعُ سَلَمُهُ فِيهِ لِخُصُوصِ رَأْسِ الْمَالِ وَالامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ لَيْسَ لِخُصُوصِ ذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا أَوْ غَيْرَهَا .

قُلْتُ : وَمَعْنَى هَذَا الْكَلاَمِ وَإِيضَاحُهُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الورزازي فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بِالْعَقَارِ فَلاَ نُطِيلُ بِإِعَادَتِهِ هُنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فى بَابِ الْغَصْبِ : (وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ)(٢) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالطَّعَامِ الْمَغْصُوبِ أَوْ مِثْلُهُ طَعَامُ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ إِذَا عُدِمَ ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ طَعَامَ الْبَيْعِ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِعَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلاَّ مُطْلَقَ [ق/

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

٥٨١] طَعَـامِ الْمُـعَاوَضَـة)[١] وَقَوْلُهُ أَيْضًـا (وَبِغَيْرِ جِنْسِـه إِنْ جَازَ بَيْعُـهُ قَبْلَ قَبْـضه)[٢] إِلَى أَنْ قَالَ : (لاَ طَعَامَ) وَأَمَّا طَعَـامُ الْقَرْضِ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذْ يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِه عَنْهُ لِجَوَازِ بَيْعِه قَبْلَ قَـبْضه كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَصَدَقَة) يَعْنِي : أَنَّ طَعَامَ الصَّدَقَة وَطَعَامَ القَـرْضِ وَمَا أَشْبَهَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لأَنَّ الْمَـحْذُورَ أَنْ يَتَوَالَى عُقْدَتَا بَيْعٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُـمَا قَبْضٌ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ هُنَا . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَوْجُـودًا بِالْبَلَد وَلَكِنْ لاَ يُمكنُ شرَاؤُهُ إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ فَإِنَّ الْمَدِينَ يُكَلَفُ بِشرَائِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِأَعْلَى ثَمَنٍ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ؛ فَفِي « نَوَازِل الْفَقِيه الْحَاجِّ الْحَسَنِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ طَعَامٌ أَوْ عُرُوضٌ عَلَي آخَرَ وَكَـانَ الطَّعَامُ وَالْعُـرُوضُ مَوْجُـودَيْنِ فِي الْبَلَد وَلَكِنْ لاَ يُمْكنُ شِـرَاؤُهُمَا إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ فَهَلْ يُكَـلَّفُ مَنْ عَلَيْه الدَّيْنُ شِرَاءُ ذَلِكَ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْـه وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَاد أَوْ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ حَتَّى يَرْخَصَ الطَّعَامُ وَالْعُرُوضُ فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُكَلَّفُ بِالشِّرَاءِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَاد لأَنَّ مُرَاعَاةَ غَرَضِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي رُخْصِ الطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ مُرَاعَاة غَرَضِ رَبِّ الدَّيْنِ فِي أَخْذ دَيْنه حَالَ غَلاَئِه لِيَبِيعَهُ بِرِبْحٍ أَوْ لِيَنْتَـفِعَ بِه فِي الْحَال إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً »[٣] . اهـ .

فَلاَ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْـرُ إِلاَّ بِإِذْنه عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْه الدَّيْنُ مُعْسرًا فَيَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ إِلَى يُسْرِه لِقَوله تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾[٤] . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٧)

(٣) أخرجه البخارى (٢١٨٣) ومسلم (١٦٠١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة البقرة (٢٨٠) .

(١٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِى السَّلَمِ : (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ)[1] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَقْرِيرَهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عبق)[2] بِقَوْلِهِ : وَجَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِخِيَارٍ فِي رَأْسِ مَالٍ أَوْ مُسَلَّمٍ فِيهِ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا لِمَا يُؤَخَّرُ رَأْسُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لاَ أَزْيَدَ وَلَوْ فِي كَرَقِيقٍ وَدَارٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَمَحَلُّ جَوَازِهِ فِي السَّلَمِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، فَإِنْ نَقَدَ رَأْسَ الْمَالِ وَلَوْ تَطَوُّعًا فَسَدَ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَرَدُّدِ الْمَنْقُودِ بِشَرْطٍ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ وَلِلْبَيْعِ وَالسَّلَفِ وَشَرْطَ النَّقْدَ مُفْسِدًا أَيْضًا لِلْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ أُسْقِطَ الشَّرْطُ ، وَمَحَلُّ فَسَادِهِ بِالنَّقْدِ تَطَوُّعًا إِنْ كَانَ الْمَنْقُودُ مِمَّا تَقْبَلُهُ الذِّمَّةُ كَالْعَيْنِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَيْنِ كَثَوْبٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ فَيَجُوزُ نَقْدُهُ تَطَوُّعًا فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ شَرْطَهُ مُفْسِدٌ حَصَلَ بِالطَّعَامِ نَقْدٌ أَمْ لاَ ، كَانَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَمْ لاَ ، حُذِفَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ وَأَنَّ النَّقْدَ تَطَوُّعًا جَائِزٌ فِيمَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَرَدَّ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ الْخِيَارِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الشُّرَّاحِ (ح) : وَلَوْ اسْتُرِدَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ .

(ح)[3] : كَالشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِلْعَقْدِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا حُذِفَ لَهُ . اهـ .

وَلَوْ فِي كَرَقِيقٍ وَدَارٍ مَعْنَاهُ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ رَقِيقًا وَدَارًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ الدَّارَ مُسَلَمٌ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ كَمَا فِي « الْبِنَانِيِّ » . اهـ .

وَقَوْلُهُ : (وَلِلْبَيْعِ وَالسَّلَفِ) مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبِنَانِيُّ بِقَوْلِهِ : مَعْنَاهُ : أَنَّ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ زَمَنَ الْخِيَارِ سَلَفٌ فَإِذَا مَضَى السَّلَمُ صَارَ بَيْعًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ اجْتَمَعَا فِي الْعَقْدِ كَمَا يُفِيدُهُ ابْنُ عَرَفَةَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٩٥) .

(١٤٤٥) [٢٤] سُــؤَالٌ عَــنْ مَــعْنَى قَــوْلِ الشَّــيْخِ خَلِيلٍ : (وردُّ زَائف......)[١] إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق)[٢] فِي ذَلِكَ : وَجَازَ رَدُّ زَائف وُجد بِقُرْب أَوْ بُعْد فِي رَأْسِ مَال وَعُجِّلَ الْبَدَلُ وُجُوبًا حَقِيقَةً وَيُغْتَـفَرُ فيه كَأَصْلٍ التَّأْخير ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِشَرْطٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ مَحَلُّ وُجُوب التَّـعْجِيلِ إِنْ قَامَ بِالْبَدَلِ قَبْلَ حُلُول أَجَلِ السَّلَمِ فَإِنْ قَـامَ بِهِ عِنْدَ حُلُوله أَوْ قَبْلَهُ بِيَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة جَازَ تَأْخِيرُهُ مَا شَـاءَ وَلَوْ بِشَرْط (وَإِلاَّ) يُعَجَّلُ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا بِأَنْ تَأَخَّرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ بِشَرْط أَوْ غَيْره (فَسَدَ مَا يُقَـابِلُهُ) فَقَطْ (لاَ الْجَمِـيعُ) خلاَفًا لأَبِـي بَكْر بْنِ عَبْد الرَحْـمَنِ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَى الأَحْسَنِ) رَاجِعٌ لِقَـوْلِه :(فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ فَـقَطْ) . انْظُرْ الشَّيْخَ (س) وَلاَ يَصِحُّ الجَمِيعُ أَيْضًـا كَمَا قِيلَ بِهِ ثُمَّ فَسَادُ مَا يُقَـابِلُهُ فَقَطْ مُقَيَّدٌ بِخَمْـسَة قُيُود وَهِيَ حَيْثُ قَـامَ بِالْبَدَلِ وَبَـقِيَ مِنَ الأَجَلِ أَكْثَـرُ مِنْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْه إِلاَّ بَـعْدَ تَأْخِيــرِ ثَلاَثَة [أَيَّام][٣] وَلَمْ يَدْخُلاَ عِنْدَ العَـقْد عَلَى تَأْخـير [مَا يَظْهَـرُ زائفًا تأخـيرًا][٤] كَثِيرًا وَكَـانَ رَأْسُ المَال عَيْنًا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْبَدَلِ [بِأَن][٥] رَضِـيَ بِالزَّائف أَوْ سَامَحَ مِنْ عوضِه لَمْ يَفْسَدْ مَـا يُقَابِلُهُ ،وَكَذَا إِنْ قَامَ بِالْبَدَل عِنْدَ حُلُول الأَجَلِ أَوْ قَبْلَهُ بِثَلاثَة أَيَّامٍ أَوْ [وَإِنْ][٦]دَخَلاَ عِنْدَ العَقْد عَلَى تَأْخير بَدَلِ مَا يَظْهَرُ [مِــنْ زَائِــف][٧] تَأْخيـرًا كَثيرًا فَسَـدَ السَّلَمُ كُلُّهُ ، لأَنَّ فِيـه الكَالِئَ بِالكَالِئِ كَدُخُـولِهِمَا عَلَى تَأْخيـرِ بَعْضِ رَأْسِ المَالِ كَثِيرًا ، وَكَـذَا إِنْ كَانَ رَأْسُهُ غَيْـرَ عَيْنٍ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٣) .
(٢) شرح الزرقاني (٥/ ٣٦٩) .
(٣) سقط من (عبق) .
(٤) سقط من الأصل ،والمثبت من (عبق) .
(٥) فى الأصل : فإن ،والمثبت من (عبق) .
(٦) فى (عبق) : فإن .
(٧) فى (عبق) : زائفاً .

وَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ فَيَنْقُضَ السَّلَمَ كُلَّهُ إِنْ وَقَعَ عَقْدُهُ عَلَى عَيْنِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَوْصُوفٍ وَجَبَ رَدُّ مِثْلِ مَا ظَهَرَ مَعِيبًا . اهـ كَلاَمُهُ .

وَزَادَ (عج) نَاقِلاً عَنِ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ لَوْ أَخَّرَ مِثْلَهُ هَلْ يَجْرِي عَلَى تَأْخِيرِ بَدَلِ الزَّائِفِ حَيْثُ كَانَ بِشَرْطٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلاَ يَضُرُّ وَلَوْ طَالَ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ رَأْسُ المَالِ العَرَضُ بِغَيْرِ شَرْطٍ أَمْ لاَ ، وَإِذَا كَانَ العَيْبُ بِبَعْضِهِ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ جَرَى فِي الْبَعْضِ مَا جَرَى فِى الْكُلِّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ وَلاَ يَضُرُّ تَأْخِيرُهُ وَهَلْ وَلَوْ بِشَرْطٍ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ فَيَجْرِي عَلَى تَأْخِيرِهِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ قَالَ [ق / ٥٨٢] اللَّخْمِيُّ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ : وَإِذَا نَقَصَ السَّلَمُ لِرَدِّ رَأْسِ المَالِ وَقَدْ قَبَضَ المُسَلَّمُ فِيهِ رَدَّهُ ، فَإِنْ فَاتَ بِحِوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى رَدَّ القِيمَةَ فِى الْمُقَوَّمِ وَالْمِثْلِ فِى الْمِثْلِى وَأَمَّا إِنِ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ رَجَعَ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا وَلاَ تُفِيتُهُ حِوَالَةُ الأَسْوَاقِ ، فَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ جَرَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ أَحَبَّ الإِمْسَاكَ أَوْ فَاتَ مِنْ يَدِهِ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهِ فَهَلْ تُرَدُّ قِيمَةُ مَا قَبَضَهُ مَعِيبًا وَيَرْجِعُ فِى الصِّفَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا وَيَرْجِعُ بِقَدْرِ قِيمَةِ العَيْبِ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا شَرِيكًا لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ أَوْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ العَيْبِ مِنْ رَأْسِ المَالِ الَّذِي أَسْلَمَهُ ؟ أَقْوَالٌ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي السَّلَمِ مِنْ تَعَدُّدِ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَاخْتَلَفَتِ المَنْفَعَةُ . اهـ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ؛ لَكِنَّهُ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرُهُ مَهْجُورٌ لِمُخَالَفَتِهِ لَهَا ؛ فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ المَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الحُمُرِ فِي الأَعْرَابِيَّةِ) [١] أَوْ عَكْسِهِ ، وَهَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (وَلاَ شَيْءَ فِى أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ) وَمِنْ قَوْلِهِ : (كَالْعَكْسِ) أَيْ : مَعَ اخْتِلاَفِ العَدَدِ فَاخْتِلاَفُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ اتِّحَادِ العَدَدِ لاَ يَسُوغُ سَلَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ وَقَوْلُهُ : (كَفَارِهِ الحُمُرِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

فِي الأَعْرَابِيَّـةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُسلِمَ الوَاحِدُ فِي المُتَـعَدِّدِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّنْبِيهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » فِي سَلَمِ البَقَرِ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ سَلَمِ الْبَقَرِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنّ تَصْرِيحَـهُ بِجَوَازِ سَلَمِ الصَّغِـيرِ فِي الْكَبِيـرِ وَعَكْسِه يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْـتِرَاطِ ذَلِكَ وَحِينَئِذ فَـالْجَمْعُ هُنَا غَيْرُ مُرَاعَى وَقَـدْ عَبَّرَ ابْنُ الحَاجِبِ بِالْمُـفْرَدِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا عَبَّر ابْنُ الحَاجِب بِالجَمْعِ تَبَعًا للفْظِ « المُدوَّنَة » وَحِينَئِـذٍ فَيَجُوزُ مَعَ اخْتِلاَفِ المَنْفَعَة سَلَمُ الوَاحِـدِ الأَجْوَدِ ، وَيَكُونُ مَاشِـيًا عَلَى مَـا فِي « المُوَازِيَةِ » وَبِذَلِكَ لَمْ يُقَـيِّدْ قَوْلَهُ: (وَبِقُوَّةِ البَقَرَةِ) بِمَا إِذَا كَانَ المُسَلّمُ فِيهِ مُتَعَدِّدًا . اهـ .

قُلْتُ : مَـا ذَكَـرَهُ (ح)[1] وَصَاحِبُ « التَّـبصِرَةِ » أَنَّ المُعْتَـمَدَ أَنَّهُ لاَ يُسْلِمُ الوَاحِدَ فِي الوَاحِدِ حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَـرِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَتُهُمَا وَجْهُ الاعْتِـبَارِ اخْـتِلاَفًا بِالصِّـغَرِ وَالكِبَـرِ فِي جَوَازِ إِسْـلاَمِ الوَاحِدِ فِي الوَاحِـدِ وَإِلْغَاء اخْتِلاَفِ بِالْمَنْفَعَةِ فِي سَلَمِ الوَاحِدِ فِى الوَاحِدِ قُـوَّةَ الاخْتِلاَفِ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ فَهُوَ كَاخْتِلاَفِ المَنْفَـعَةِ مَعَ التَّعَدُّدِ . اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْـتِصَارٍ (عبق) فِي كَلاَمِ (عج) كَمَا هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَاسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (وَلاَ شَيْئًـا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ) وَمَا بَعْـدَهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ المَنْفَعَةُ) وَيَـخْتَلِفُ العَدَدُ فَيَجُوزُ لِضَعْفِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا .

(ح) : قَوْلُهُ : مَعَ اتِّحَادِ العَـدَدِ وَلِذَا قَالَ : (كَفَارِه الحُمُرِ) جَـمْعُ حِمَارٍ سَرِيعِ السَّيْرِ يُسلمُ الوَاحِدَ فِي الوَاحِدِ مِنَ الحُمُرِ الأَعْـرَابِيَّةِ عَلَى المُعْتَمَدِ كَمَا يُفِيدُهُ (ح) و « التَّبْـصِرَةُ » خِـلاَفًا لِظَاهِرِ قَوْلِ الشَّـيْخِ أَحْمَـدَ الزَّرْقَانِيّ أَوْ يُـسْتَثْنَى فِي اشْتِرَاطِ العَـدَدِ سَلَمُ الصَّغِيرِ فِي الكَبِيـرِ وَعَكْسِهِ لِتَنْزِيلِهِمْ قُوَّةَ اخْتِلاَفِ المَنْفَـعَةِ بِهَا مَنْزِلَةَ التَّعَدُّدِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤) .

وَقَالَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيل[١] وَشَارِحُهُ (عبق)[٢] مَا نَصُّهُ : (وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ) يَجُوزُ سَلَمُهُ فِي (سَيْفَيْنِ دُونَهُ) فى القَطْعِ وَالجَوْهَرِيَّة مَعًا لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ لاَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَمَا يُوهِمُهُ المُصَنِّفُ وَالتَّتَائِيّ ، فَإِن اسْتَوَيَا مَعَهُ [فيهما][٣] مُنِعَ اتِّفَاقًا . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (فِي سَيْفَيْنِ) مَنْعَ سَلَمٍ قَاطِعٍ فِي وَاحِدٍ دُونَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَدْ يُفِيدُهُ (ق)[٤] عَنْ « المُدَوَّنَة » . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُهُ (لمخ)[٥] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَلاَ بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَاخْتَلَفَت المَنْفَعَةُ كَمَا هُوَ [مَذْهَبُنَا][٦] أَيْضًا فَلاَ يَجُوزُ سَلَمُ سَيْفٍ فِي [سَيْفَيْنِ][٧] دُونَهُ وَبِهِ [يُعْلَمُ مَا][٨] فِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذِهِ الأَنْقَالَ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَاخْتَلَفَتَ المَنْفَعَةُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٨) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ بسجلماسة بَاعَ أَحَدُهُمَا للآخر سِلْعَةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ منَ الدَّرَاهِمِ مَسْكُوكَةً سِكَّةَ الوَقْتِ بِهَا وَمُؤَجَّلَة عَلَيْهَا وَتَلاَقَيَا بِوَلاَتَه بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَطَلَبَ رَبُّ الدَّرَاهِمِ القَضَاءَ بِوَلاَتَة وَالدَّرَاهِمُ المَذْكُورَةُ مَوْجُودَةٌ بِهَا هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يُجَابُ لِذَلِكَ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ شَرْعًا ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ . . .)[٩] إِلَخ مَا نَصُّهُ : وَهَذَا كُلُّهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .
(٢) شرح الزرقاني (٥/ ٣٧٥) .
(٣) فى الأصل : فيها ،والمثبت من (عبق) .
(٤) التاج والإكليل (٤/ ٥٢٦) .
(٥) حاشية الخرشي (٥/ ٢٠٨) .
(٦) فى (مخ) : مذهبها .
(٧) فى (مخ) : سيف .
(٨) فى الأصل : يعمل .
(٩) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

فِي غَـيرِ دَيْنِ العَـيْنِ ، وأَمَّا هُوَ فَـيَـلْزَمُ ربَّهُ قَبُـولُهُ إذَا دَفَـعَـهُ لَهُ مَـنْ هُـوَ عَلَيْـهِ ويَـلْزَمُ مَنْ هُـوَ عَـلَيْهِ دَفْعُهُ إِذَا طَـلَبَهُ رَبُّهُ ، ونَـحْوُهُ فِـي (عـبق)[1] و (مخ)[2] و (شخ)[3] . اهـ .

وَيَشْـهَدُ أَيْضًـا لِمَا قُلْنَاهُ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ) أَيْ : وَدرَاهِمُ (فَالْـمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ [ق / ٥٨٣] فَـالقِيـمَةُ) . مَـفْهُـومُ قَوْلِهِ : (أَوْ عُدِمَتْ) أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَلَزِمَ القَضَاءُ بِهَا لاَ بِقِيمَتِهَا . اهـ .

وَأَمَّـا نَقْلُ المَوَّاقِ [4] عَنِ الْبَرْزَلِيِّ الْمُشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : وَفِي « نَوَازِلِ البَرْزَلِي » فِي رَجُلٍ تَسَلَّفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ بِالبِلاَدِ [الشَّرْقِيَّةِ][5] ثُمَّ جَاءَ مَعَ [الْمُقْتَرِضِ][6] إِلَى بِلاَدِ الْمَغْرِبِ فَوَقَعَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ يَغْرمُ لَهُ قِيمَتُهَا فِي بَلَدِهَا يَوْمُ الحُكْمِ . اهـ .

فَهُوَ طَوْقَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الشَّرْقِـيَّةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً بِبِلاَدِ الْمَغْرِبِ وَالدَّرَاهِمُ الْمَغْـرِبِيَّةُ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُـخَالِـفَةً لِلدَّرَاهِمِ الْمَشْـرِقِيَّـةِ إِمَّا فِي القَـدْرِ أَوْ السِّكَّةِ؛ فَلِهَـذَا امْتَنَعَ قَـضَاءُ الْمَشْـرِقيَّةِ بِالْمَـغْرِبِيَّةِ لإِفْـضَاءِ ذَلِكَ إِلَى رِبَا الـفَضْلِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبُوا قِيمَتَـهَا مِنَ الذَّهَبِ بِبَلَدِهَا يَدْفَعُهَا الْمَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ فِي بَلَدِ الحُكْمِ لِجَوَازِ التَّفَـاضُلِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَمَـا لاَ يَخْفَى ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَـا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَدْخَـلِ » بِقَوْلِهِ[7] : وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْـعَلُهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ بِالْفِضَّـةِ فِي بَلَدٍ فَيَبْـقَى لِبَعْضِهِـمْ عِنْدَ بَعْضٍ شَيْءٌ فَيَقْـبِضُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ

---

(١) شرح الزرقانى (٥/ ٤٠٤) .
(٢) حاشية الخرشى (٥/ ٢٢٨) .
(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .
(٤) التاج والإكليل (٤/ ٥٤٨) .
(٥) فى (ق) : المشرقية .
(٦) فى الأصل : القرض .
(٧) المدخل (٤/ ٦٦) .

وَالسَّكَّةُ [غَيْرُ مُتَّفِقَة] (١) أَوْ فِي الغِشِّ بِالنُّحَاسِ وَعَدَمِ الغِشِّ بِهِ فَتُوجَدُ هَذِهِ السِّكَّةُ فِي بَلَد دُونَ [بَلَد] (٢)، [وَإِنْ وُجِدَتْ] (٣) فَتُؤْخَذُ بِزِيَادَة أَوْ نُقْصَان ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ دَرَاهِمَ المَغْرِبِ لَيْسَتْ كَدَرَاهِمَ إِفْرِيقِيَّةَ ، وَلَيْسَتْ دَرَاهِمُ إِفْرِيقِيَّةً كَدَرَاهِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة ، وَلَيْسَتْ دَرَاهِمُ الإِسْكَنْدَرِيَّة كَدَرَاهِمَ [الديَار](٤) المِصْرِيَّة إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلاَفِ البِلاَدِ وَالأَقَالِيمِ [فِي] (٥)سككهَا ، فَإِذَا بَقِيَ لِبَعْضِهِمْ عِنْدَ بَعْضٍ شَيْءٌ فَيَقْبِضُهُ فِي مَوْضِعٍ وَلَيْسَتْ تِلْكَ الفِضَّةُ بِعَيْنِهَا بَلْ غَيْرُهَا فَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلُ وَالجَهَالَةُ وَالوُقُوع فِي الرِّبَا المَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِه مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَة ـ صَلَوَاتُ الله وَسَلاَمُه عَلَيْه ـ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق ـ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ عَنِ الفِضَّة بِالْفِضَّة وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئنَا»(٦) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ بَقِيَتْ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذِمَّة الآخَرِ [بِأَنْ يَأْخُذَ](٧) ذَهَبًا بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي الذَّهَبَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الفِضَّةَ فِيهِ ثُمَّ يَصْرِفُ الذَّهَبَ لِنَفْسِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذى هُوَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « المدخل » : مختلفة .

(٢) فى « المدخل » : أخرى .

(٣) فى الأصل : فإن أخذت ، والمثبت من « المدخل » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « المدخل » : و .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) سقط من الأصل .

نَوَازِلُ القَرْضِ

فَـائِدَةٌ : ذَكَرَهَا (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » وَلَفْظُهَا ذَكَـرَ الوَاحِدِيّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الحَدِيدِ صِفَةَ القَرْضِ الحَسَنِ فَقَالَ : قَالَ أَهْلُ العِلْمِ : القَرْضُ الحَسَنُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِ خِلاَلاً ، وَأَنْ يَكُونَ مِـنْ أَكْرَمِ وَأَجْوَدِ مَـا يَمْلِكُهُ ، لاَ مِنْ رَدِيءٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَعَافِيَتِـهِ وَرَجَايَةِ الحَيَاةِ ، وَأَنْ يَضَعَهُ فِي الأَحْوَجِ الْأَحَقِّ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَكْتُمَهُ ، وَأَنْ لاَ يَتَّبِعَهُ مَنًّا وَلاَ أَذًى ، وَأَنْ يَقْصُدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَلاَ يُرَائِي بِهِ ، وَأَنْ لاَ يَسْتَكْثِـرَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَبِّ مَـالِهِ إِلَيْهِ ، وَالْقَرْضُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ شَرْعًا وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُصَيِّرُهُ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (مج) : فَيَجِبُ : إِذَا احْتَاجَ الْمُسْتَقْرِضُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَغْنى عَنْهُ .

وَيُحْرُمُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَرَامٍ .

وَيُكْرَهُ : إِذَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْمَكْرُوهِ ، وَالسَّلَفُ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كُنَّا لاَ نَعُـدُّهُ شَـيْئًـا ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَبَـقِيَ الإِيثَـارُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ وَبَقِيَ السَّلَفُ ، وَرَأَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الجَنَّةِ : دِرْهَمُ السَّلَفِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَدِرْهَمُ الصَّدَقَةِ بِعَشْرَةٍ فَقَالَ لِجِبْرِيلَ : مَا لِلسَّلَفِ أَكْثَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَيُرَدُّ وَالصَّدَقَةُ لاَ تُرَدُّ ؟ فَقَالَ جِـبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لأَنَّ الْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ . اهـ .

وَزَادَ (س) : وَالسَّائِلُ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ .

وَزَادَ النَّفْرَاوِيّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الصَّدَقَـةَ أَفْضَلُ مِنْ القَرْضِ لأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ لاَ يَأْخُذُ بَدَلَ الصَّدَقَةِ بِخِـلاَفِ الْمُقْرِضِ ، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَوْ مَحْمُـولٌ عَلَى صَدَقَةٍ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ مَعَ قَرْضٍ وَقَعَ لِمَكْرُوبٍ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَتُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَلَفِ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الزَّرْعِ مَثَلاً هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ فَفِي (عج) : وَيَجُوزُ قَرْضُ مِلْءِ مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٠) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الحُكْمِ فِي اشْتِرَاطِ المِثْلِ فِي صُلْبِ عَقْدِ القَرْضِ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (س) وَلَفْظُهُ : وَفِي اشْتِرَاطِ رَدِّ المِثْلِ ثَالِثُهَا يَفْسَدُ فِي الطَّعَامِ. اهـ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ (عج) بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (إِلاَّ أَنْ يَقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً) [١] : وَمِقْدَارًا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُهُ الحُكْمُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي فَسَادِ القَرْضِ بِذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ : ثَالِثُهَا : المَنْعُ فِي الطَّعَامِ فَإِنْ وَقَعَ فَسَخَ . اهـ .

وَقَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ »[٢] : قَالَ سَنَدٌ : مَنَعَ ابْنُ القَاسِمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أُقْرِضُكَ هَذِهِ الحِنْطَةَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَ القَرْضُ يَقْتَضِي إِعْطَاءَ المِثْلِ لإِظْهَارِ صُورَةِ المُكَايسةِ [قَالَ أَشْهَبُ : يُفْسَخُ ، قَالَ : فَإِنْ][٣] قَصَدَ بِالمِثْلِ عَدَمَ الزِّيَادَةِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَكَذَلِكَ [إن][٤] لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا [فَإِنْ][٥] قَصَدَ المكايسة

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/٢١٦، ٢١٧) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٥/٢١٩) .

(٣) زيادة من « الذخيرة » .

(٤) فى « الذخيرة » إذا .

(٥) فى الأصل : وإن ،والمثبت من « الذخيرة » .

[كُـرِه][1] ولاَ [يُفِـيدُ][2] العَقْدُ لِعَدَمِ النَّفْعِ لِـلْمُقْرِضِ . اهـ . وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

(١٤٥١) [٣] سُؤَالٌ : أَيَجُوزُ لِرَدِّ القَرْضِ التَّـصْدِيقُ لِلْمُقْرِضِ فِي الكَيْلِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِفَقْدِ عِلَّةِ مَنْعِ التَّصْـدِيقِ فِي ذَلِكَ فِي ابْتِدَائِهِ وَهِيَ احْتِمَالُ وجدانِ نَقْصٍ فَيَـغْتَفِرَهُ الْمُقْـتَرِضُ لِحَاجَتِـهِ إِلَيْهِ فَيَصِيـرُ سَلَفًا بِزِيَادَةٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٢) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ سَلَفِ الطَّعَامِ بَيْنَ الجِـيرَانِ دُونَ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْنٍ لاَ فِي الابْتِدَاءِ وَلاَ عِنْدَ الرَّدِّ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ فَفِي (عج) [ق / ٥٨٤] عَنِ « التَّوْضِيحِ » : يَجُوزُ سَلَفُ مَا قَلَّ مِنَ الْخُبْزِ لِلجِيرَانِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْنٍ بَلْ عَدَدًا فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ القَرْضِ : لاَ يَجُوزُ قَـرْضُ الجُزَافِ إِلاَّ مَا قَلَّ كَرُغَيفٍ . اهـ . وَاسْـتَظْهَرَ (عبق) إِلْغَاءَ قَيْـدِ القِلَّةِ . قَالَ : وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ (مخ) عَنِ ابْنِ شَـعْبَانَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَلَّفَ الجِيـرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمُ الخُـبْزَ وَالخَمِيرَةَ وَيَتَعَـاطَوْنَ السِّرَاجَ فَإِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٣) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَسَلَّفَ خَصِيَّ غَنَمٍ أَيَجُـوزُ أَنْ يَقْضِيَـهُ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَـهُ بِطَعَامٍ وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَمَا أَتَى بِهِ الفَقِـيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ الشَّنْجِـيطِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ ـ وَأَحْرَى فِي الجَـوَازِ إِنْ قَضَاهُ بِعَـيْنٍ أَوْ عَرَضٍ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ

---

(١) فى « الذخيرة » : فهذا مكروه .

(٢) فى « الذخيرة » : يفسد

تَعْجِيلِ المَأْخُوذِ قَضَاءً لِئَلاَّ يَلْزَمَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، ولاَ يَجُوز أَنْ يَقْضِيَه بحَيَوانٍ مِنْ جنْسه لِمَا فِي ذَلكَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالْحيَوان مِنْ جِنْسه ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الفَقيه أَحْمَدَ المُتَقدِّمِ ذِكْرُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ خَصِيَّ الغَنَمِ بِثَوْبٍ أَوْ دَنَانِير إِلَى أَجَلٍ هَلْ يَجُوزُ قَضَاءُ ذَلِكَ الثَّمَنِ بِحَيَوانٍ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بعَدَمِ الجَوَازِ ؛ قَالَ : وَكَذَلكَ السَّلَفُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَنْ تَعَدَّي عَلَيْه فَتَرَتَّبَتْ قيمَتُهُ فِي ذمَّته فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ تِلْكَ القِيمَةِ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِهِ. اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ ضَائِنَةً لآخَرَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَضَائِهَا خَصِيَّ غَنَمٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيّ عَمَّنْ أَقْرَضَ كَبْشًا فَحْلاً فَهَلْ لَهُ عِنْدَ القَضَاءِ أَنْ يأْخُذَ كَبْشًا خَصِيًا أَمْ لاَ يَجُوزُ كَمَا فِي السَّلَمِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُهُ بِالْمُسَلّمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ)[١] ؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِقَوْلِه : لاَ نَصَّ عِنْدِي فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَة ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ لِمَسْأَلَة السَّلَمِ الَّتِي أَشَرْتُمْ لَهَا المَنْعِ فِي القَرْضِ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ عَنْ دِينه مُخَالِفًا فِي الصِّفَة فَهُوَ مُعْتَاضٌ وَالْمُعَاوَضَةُ بَيْنَ الخَصِيِّ وَالفَحْلِ مِنَ الغَنَمِ لاَ تَجُوزُ عَلَى المَشْهُورِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلكَ الْمُعَاوَضَةُ بَيْنَ الخَصِيِّ فِي الغَنَمِ وَأُنْثَى الضَّأْنِ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » وَهُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَوَطِّنًا بِالْبَحْرِ وَتَسَلَّفَ [كلت][٢] مِنْ بَعْضِ [ ][٣] وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ انْتِقَالِه مِنَ البَحْرِ وَوَرَثَتُهُ بِوِلاَتَة

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) كلمة بالأصل لم أتبينها .

وَوَصْلُهُمْ مَتْرُوكَةٌ وَأَرَادُوا قَـضَاءَ [الكلت][1] [لِـربِّـه][2] فَهَلْ تَعْـتَبَرُ قِيـمَتُهُ بِمَوْضِعِ السَّلَفِ أَوْ فِى مَوْضِعِ القَضَاءِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [3] نَاقلاً عَنِ الطِّراز : مَنْ أَقْرَضَ مِنْ فتْنَة وَوَقَعَتْ فيه أَوْ جوعٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ به في غَيْرِ ذَلكَ البَلَدِ أُنْظِرَ فَإِنْ آيسَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْه إِلاَّ بَعْدَ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ فَلَهُ أَخْـذُهُ بِقيمَـة الطَّعَامِ فِي مَوْضِعِ الـسَّلَفِ ، وَإِنْ رَجَى الرُّجُوعَ فِيمَا قَرُبَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْه حَتَّى يَرْجِعَ .

وَفِي « نَوَازِلِ البَرْزَلِيِّ » : فِي رَجُلٍ تَسَلَّفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ بِالبِـلاَدِ المَشْرِقِيَّة ثُمَّ جَاءَ مَعَ الْمقْرِضِ إِلَى بَلَد المَغْرِب ، فَوَقَعَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ قِيمَتَهَا فِي بَلَدِهَا يَوْمَ الحُكْمِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٦) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ عَـديلَةً لِشَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِنْدِهِ فِي قَضَائِهَا زَرْعًا أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظَرٌ وَلاَ يَفْتَرِقَا حَتَّى قَبَضَ الزَّرْعَ كَمَا فِي « المـعْيَار » عَنِ ابْنِ لُبَابَةَ وَلَمْ يُضْمِرَا ذَلكَ أَيْضًـا عِنْدَ مُعَاقَدَةِ السَّلَفِ وَلَمْ تَجْـرِ به عَـادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ وَاي وَلاَ غَـرَضٌ كَمَـا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٧) [٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُقْتَرِضِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ القَرْضِ فِي القَضَاءِ مُقَوَّمًا كَانَ أَوْ مِثْلِيًا أَوْ يَفْصِلُ فِى ذَلِكَ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رَدُّ عَيْنِه مِثْلِيًا كَانَ أَوْ مُقَوَّمًـا حَيْثُ لَم يَتَغَيَّرْ كَمَا يُشِيرُ

---

(١) هكذا بالأصل .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) انظر : « التـاج والإكليل » (٤/ ٥٠٨) و«مـواهـب الجليل » (٤/ ٥٤٩) و«منح الجـليل » (٥/ ٤٠٩) .

إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَـوْلِهِ : (وَلَهُ رَدُّ العَيْنِ أَوْ المِثْلِ مَا لَمْ تَتَـغَيَّر . . . .)[١] إلخ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي (ق) و (ح) .

وأَمَّا قَوْلُ (مخ)[٢] : إنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ الَّذي اقْتَرَضَه إنْ كَانَ غَيْرَ مِثْلِيّ . فَقَدَ اعْتَرَضَهُ الفَقِيدُ الحَاجُّ الحَسَنُ بِقَوْلِه : إنَّهُ غَيْرُ ظَاهِر ، ولاَ يُسَلَّمُ لَهُ فيه وذَلِكَ إنَّمَـا هُوَ فِي الجَارِيَة عَلَـى القَوْلِ بِجَـوَازِ قَرْضِـهَـا لَمْ تَحِلْ لَهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِه. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَـرَضَ مِنْ رَجُلٍ أَمْدَادًا مِنَ الأُرْزِ وَشَرَطَ عَلَيْه المُقْرِضُ القَـضَاءَ بِالزَّرْعِ وَلَمْ يَعْـثُرْ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ بَعْـدَ فَوَاتِ الأُرْزِ بِالأَكْلِ وَالأُرْزُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَادَ أَنْ يَعْدِم . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ القَرْضَ المَذْكُورَ فَاسِدٌ كَمَا لاَ خَفَاءَ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَقَدَ اخْتَلَفَ فِي القَرْضِ الفَاسِدِ وَالمَشْهُورُ رَدُّهُ إِلَى حُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ .

ق[٣] ـ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ شَاسٍ : أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ فِي رَدِّ فَاسِدِ القَرْضِ [عَلَى][٤] رَدِّهِ إِلَى حُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ . اهـ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِمُـفَوِّتِ البَيْعِ الفَـاسِدِ بِالقِيـمَةِ كَفَاسِده)[٥] . اهـ .

وَمَحَلّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (كَـفَاسِدِه) : أَيْ كَفَاسِدِ البَـيْعِ لأَنَّ القَرْضَ إِنَّمَا

(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٧٤) .
(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٣٢) .
(٣) التاج والإكليل (٤/ ٥٤٦) .
(٤) سقط من الأصل .
(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

فَسَدَ وَفَاتَ فَيُرَدُّ إِلَى فَاسد أَصْله وَهُوَ البَيْعُ مِنْ كَوْنه تَجبُ لَهُ قيمَةُ الْقيمَة إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا أَوْ مثْلَهُ إِنْ كَانَ مثْليًا ، هَذَا مَا عَلَيْه الأَكْثَرُ مِنْ أَئمَّتنَا .

إِذَا تَقَـرَّرَ هَذَا فَـاعْلَمْ بِأَنَّ الوَاجبَ عَلَى الْمُقْـتَـرِضِ [ق / ٥٨٥] الأُرْزُ لأَنَّ الأُرْزَ مِنْ ذَوَات الأَمْثَال وَحِينَئذ فَـيُكَلَّفُ الْمُقْتَرِضُ بِشَرَاءَ المثْلِ وَلَوْ بِأَغْلَى ثَمَنٍ لأَنَّ مُرَاعَـاةَ غَرَضه لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ مُـرَاعَاة غَرَضِ الْمُقْـرِضِ فِي أَخْذ قَرْضِـه فِي حَال غَلاَئه لبيعه بِرِبْحٍ أَوْ يَنْتَفعَ بِه فِي الحَالِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْه ، وَفِي الحَدِيث: « إِنَّ لصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً »[1]. انْظُرْ : « نَوَازِلِ الفَقيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٩) [١١] سُـؤَالٌ : عَنْ هَديَّة المَدِينِ لرَبِّ الدَّيْـنِ إِذَا كَانَ قَـصْـدُهُ بهَـا وَجْهَ الله لاَ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ هَلْ جَائزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : فَفِي (عج) : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصـدْ الْمَهْدِي بِهَديَّتـه تَأْخِيرَهُ بِالدَّيْنِ وَنَحْوِه وَإِنَّمَا قَصَدَ وَجْهَ الله تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْه الإِهْدَاءُ ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ القُبولَ وَلَكنْ يُكْرَهُ لَهُ القَبولُ حَيْثُ كَـانَ يُقْتَدَى بِه ، وَهَذَا بِالنِّسْبَة لمَا بَيْنَهُمَـا وَبَيْنَ الله تَعَالَى ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَـيُمْنَعُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بيُـوعِ الآجَالِ عَنْ (ق)[2] أَوَّلُ بُيُوعِ الآجَالِ مَا يُوَافقُ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ رُشْد : سَمعَ أَبُو زَيْد: إِنْ أَعْطَى حَاملُ الطَّعَامِ [رَبَّهُ][3] عَنْ [نَقْصِ][4] طَعَامه ذَهَبًا لَمْ يَجُزْ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ كرَاءَهُ .

ابْنُ رُشْد : لتـهْمَتـهِمَا عَلَى أَنَّ مَـا دَفَعَهُ إِلَيْـه مِنَ الكرَاء بَعْضُـهُ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ وَبَعْـضُهُ سَلَفٌ فَيَـدْخُلُهُ البَيْعُ وَالسَّلَفُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى فَـاعله فِيـمَا بَيْنَهُ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٨٩) .

(٣) فى الأصل : وربه .

(٤) فى الأصل : بعض .

وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْمَلاَ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهَا مَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ أَعْطَاهُ دِينَارًا وَرَدَّ عَلَيْهِ [ ][1] دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ .

اللَّخْمِيُّ : لِتُهْمَتِهِمَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى . اهـ .

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بُيُوعِ الآجَالِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي حُكْمُهَا الْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ حَيْثُ صَحَّ الْقَصْدُ . اهـ . وَنَصَّ (ح)[2] وَابْنُ رُشْدٍ : لاَ يَحِلُّ لِمَنْ عَلَيْهِ [دَيْنٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَفٍ أَنْ يُهْدِيَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ][3] الدَّيْنُ هَدِيَّةً وَلاَ أَنْ يُطْعِمَهُ طَعَامًا رَجَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِدَيْنِهِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَرَضِهِ ، وَجَائِزٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَلاَ [أَرَادَهُ][4] فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَيُكْرَهُ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ تَحَقَّقَ صِحَّةُ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً لاِسْتِجَازَةِ ذَلِكَ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (مخ) عَاطِفًا عَلَى الْجَوَازِ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَتِ الْهَدِيَّةُ جِدًّا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّأْخِيرَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَلَّتْ جِدًّا أَوْ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ لاَ يُتَّهَمُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ جَارِيَةً وَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا هَلْ يَرُدُّهُ مَعَ قِيمَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ الرِّبْحَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ الْقِيمَةَ فَقَطْ يَوْمَ قَبْضِهِ لَهَا لِفَوَاتِهَا وَمِلْكِهِ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٤٦) .

(٣) هذا كله ليس فى الأصول التى نقل منها المؤلف .

(٤) فى (ح) : رآه .

لَهَا بِالْبَيْعِ لِأَنَّ القَرْضَ الفَاسِدَ إِذَا فَاتَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى فَاسِدِ أَصْلِهِ الّذِي هُوَ البَيْعُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوّتِ البَيْعِ الفَاسِد)[1] يَعْنِي : منْ حوَالَة سُوق فَأَعْلَى - فَالْقِيمَةُ - أَيْ : فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذ قِيمَتُهَا يَوْمَ القَبْضِ - ولاَ تُرَدُّ - أَيْ : الجَارِيَةُ : - كَفَاسِدِهِ - أَيْ : كَفَاسِدِ البَيْعِ - لِأَنَّ القَرْضَ إِذَا فَسَدَ يُرَدُّ إِلَى فَاسِدِ أَصْلِهِ وَهُوَ البَيْعُ .

وَقَالَ (مخ) [2]عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الفَاسِد بِالقَبْضِ)[3] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَنْتَقِلُ فِيهِ المِلْكُ إِلاَّ بِالفَوَاتِ عَلَى المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ .

وَقَالَ (س) نَاقلاً عَنِ الفَاكِهَانِيّ : يَحْرُمُ انْتِفَاعُ المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ بَيْعًا فَاسدًا قَبْلَ فَوَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَصرفُهُ فِيهِ وَشِرَاؤُهُ لَمَّا عَلمَ فَسَادَ العَقْدِ ولَكِنْ إِنْ وَقَعَ تَمَّ البَيْعُ وَصَحَّ المِلْكُ لِلبَائِعِ وَالمُشْتَرِي . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ مِلْكَ المُقْتَرِضِ لَهَا بِالْبَيْعِ المَذْكُور ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ وَلاَ سِيَّمَا القَاعِدَةُ : أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الضَّمَانُ لَهُ النَّمَاءُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل فِي فَصْلِ القَرْضِ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ (وَ ذِي الجَاهِ)[4] هَلْ المَنْعُ عَلَى الإِطْلاَقِ أَوْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ البَنَانِيُّ [5]: قَالَ أَبُو عَلِيّ فِي « [شَرْحِ][6] التَّحْقِيقِ » : إِنَّهُ لاَ

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .
(٢) مختصر خليل (ص/١٧٧) .
(٣) حاشية الخرشي (٥/ ١٥٩) .
(٤) مختصر خليل (ص/١٩٧) .
(٥) انظر : « الفتح الرباني » مع « شرح الزرقاني » (٥/ ٤٠٧) .
(٦) في « البناني » : شرحه .

يُمْنَعُ الأَخْذُ عَلَى الجَاه إلاَّ إذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ بجَاهه منْ أَحْد يَجبُ عَلَى ذي الجَاه دَفْعهُ عَنْهُ بأَنْ يكُونَ منْ غَيْرِ مَشْيٍ ولاَ حَرَكَة ، وإنَّ قَولَ المُصَنّف : (وَذي الْجَاه) مُقَيّدٌ بهَذَا ـ أَيْ : منْ حَيْثُ جَاهه فقَطْ ـ كَمَا إذَا احْتُرِمَ زَيْدٌ مَثَلاً بذي جَاهٍ وَمُنِعَ مِنْ أَجْلِ احْتَرَامِه فَهَذَا لاَ يَحِلُّ لَهُ الأَخْذُ مِنْ زَيْدٍ .

وكَذَا قَوْلُ ابْنُ عَرَفَةَ : تَجُوزُ المَسْأَلَةُ لِلضَّرُورَةِ إنْ كَانَ يَحْمِي بِسِلاَحِه ، فَإنْ كَانَ يَحْمِي بِجَاهِه فَلا لأَنَّهَا [مِنْ][1] ثَمَنِ الجَاه .اهـ .

يَجبُ أَنْ يُقَيّدَ بِمَا ذَكَرَهُ ؛ وبَيَانُهُ : أَنَّ ثَمَنَ الجَاه إنَّمَا حَرُمَ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَخْذِ عَلَى الوَاجِبِ ولاَ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ .

وَفِي « المِعْيَارِ » : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله القَوْرِيّ عَنْ ثَمَنِ الجَاه .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي حُكْمِ ثَمَنِ الجَاه فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّحْرِيمِ بِإِطْلاَق ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالكَرَاهَة بِإِطْلاَق ، وَمِنْ مُفَصِّلٍ فيه ، [فَإِنْ كَانَ ذَا][2] الجَاه يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَة وتَعَبٍ [أَوْ][3] سَفَرٍ فَإِنْ أَخَذَ مِثْلَ أَجْرِ [نَفَقَة][4] مِثْله فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإلاَّ حَرُمَ . اهـ .

قَالَ أَبُو عَلِيّ : هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الحَقُّ .

وَفِي « المِعْيَارِ » أَيْضًا : وَسُئِلَ أَبُو عَبْد الله العَبْدُوسِيّ عَمَّنَ [يُجَوِّزُ][5] النَّاسَ [مِنَ][6] المَوَاضِعِ [المخوفةِ] [7]ويَأْخُذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَابَ : ذَلكَ

---

(١) ليست فى « البنانى » .

(٢) فى « البنانى » : وإنه إن كان ذو .

(٣) فى البنانى : و .

(٤) فى الأصل : نفقته .

(٥) فى الأصل : يحرز .

(٦) فى الأصل : فى .

(٧) سقط من الأصل .

جَائزٌ [بِـشُرُوط][1] أَنْ يكُونَ لَهُ جَاهٌ قَوِيٌّ بِحَيْثُ لاَ يُتَـجَاسَرُ عَلَيْه عَادَةً ، وأَنْ يَكُونَ سَيْرُهُ مَـعَهُمْ بِقَصْدِ تَجْـوِيزِهِمْ فَقَطْ لاَ حَاجَةَ لَهُ ، وأَنْ يَدْخُلَ مَـعَهُمْ عَلَى أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ [ق / ٥٨٦] يَدْخُلَ عَلَى المُسَامَحَةِ [بِحَيْثُ][2] يَرْضَى [بِمَا][3] يَدْفَعُونَهُ لَهُ . اهـ.

وَفِي « المعْيَـارِ » أَيْضًا : وَسُئِلَ بَعْـضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ حَـبَسَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَـيْرُهُ ظُلْمًا فَبَذَلَ مَالاً فِيمَنْ يَتكَلَّمُ [عَلَيْه] [4]بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ و هَلْ يَجُوزُ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ يَجُوزُ ؛ صَرَّحَ بِهِ جَـمَاعَةٌ مِنْهُم الْقَاضِي الْحُسَـيْنُ ونَقَلَهُ عَنْ القَفَّالِ . اهـ . مِنَ « الْبَنَانِيِّ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٢) [١٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَسلَّفَ زَرْعًا منَ الحَـصَاد وَأَخَّـرَ المُقْرِضَ فـيه حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ وكَادَ يُعْـدمُ فَهَلْ يُكَلَّفُ بردِّ مثْله أَوْ يَغْرَمُ قيمَـتَهُ ؟ وَعلَى أنَّهُ يَغْرَمُ قيمَتَهُ فَهَلْ تُعْتَبَرُ يَوْمَ السَّلَفِ أَوْ يومَ القَضَاءِ فِي زَمَنِ الغلاَءِ أَوْ يَلْزَمُ المُقْرِضَ الصبْرُ عَلَيْه إِلَى حَصَاد آخَرَ ؟

جوَابُهُ : إنْ كَانَ المُقْترِضُ مكَّنَ المُقْرِضَ منْ أَخْذِ زَرْعِه مرَارًا فَأَبَى ذَلكَ حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ فَالْحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ هُوَ المُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ (عج) : مَنْ عَلَيْه طَعَامٌ فَأَبَى الطَّالبُ مِنْ قَـبْضِهِ وبَرَاءَةِ ذِمَّـتِهِ ومَكَّنَهُ المَطْلُوبُ مِـرَارًا فَأَبَى مِنْ ذَلِكَ حَـتَّى غَلاَ الطَّعَامُ .

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ لَهُ المَكِيلَةُ وَإِنَّمَا لَهُ القيمَةُ يَوْمَ عَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا مِنَ الأَحْكَامِ . اهـ ، مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

وَإِنْ لَمْ يُمكِّنْهُ مِنْ أَخْذِهِ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ بِدَفْعِ مكيلَتِهِ ولَوْ بِشراءٍ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ

(١) فى الأصل : بشرط .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الأصل : ما .

(٤) فى « البنانى » : فى خلاصه .

كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الحَاجِّ الحَسَنِ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا فَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ لأنَّ طَعَامَ القَرْضِ يُجَوِّزُ أَخْذَ غَيْرِهِ عَنْهُ لِجَوَازِ بَيْـعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الرَّهْنِ

(١٤٦٣) [١] سُؤَالٌ عَنْ غَلَّةِ الرَّهْنِ إِذَا اشْتُرِطَتْ فِي عَـقْدِ المَبِيعِ عَلَى غَـيْرِ الوَجْهِ الجَائِزِ أَيَفْسَدُ البَيْعُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ المَنْفَعَةَ - يَعْنِي مَنْفَـعَةَ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَنِ ، فَـإِذَا وَقَعَتْ عَلَى غَـيْرِ الوَجْـهِ الجَائِزِ أَفْسَـدَتْهُ وَتَجْرِي عَلَى حُكْـمِ البَيْعِ الفَاسِـدِ ؛ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا وَقَعَتْ فِي القَـرْضِ عَلَى الوَجْهِ الفَاسِـدِ رَدَّ بَدَلَهَا لأَنَّهَا هَدِيَّةٌ مديَانٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٤) [٢] سُـؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا وُجِـدَتْ بيَده سلْـعَةٌ لِلْمَـدِينِ بَعْـدَ مَوْتِه أَوْ فَلَسه وَادَّعَى أَنَّهَا رَهْنٌ عِنْدَهُ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ وَافَقَـهُ الرَّاهِنُ أَو الأَمِينُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَ المَوْتِ وَالفَلَسِ كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ » (خ) ، أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله : (وَالحَوْزُ بَعْدَ مَانعه لاَ يُفـيدُ وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ)[1] وَنَحْوُهُ فِي التَّـوْضِيحِ نَقَلَهُ عَنْهُ (ح) . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٥) [٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحِيَازَةِ الرَّهْنِ وَأُخْرَى عَلَى عَدَمه فَأَيُّهُمَا يُعْمَلُ بِشَهَادتهِمَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبْد السَّلاَمِ : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَازَ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ لَمْ يَحُزْ ، جَازَتْ شَهَادَةُ [اللّذينَ][2] شَهِدَا بِالحِيَازَةِ لأَنَّهُمَا زَادَا بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى [اللَّذينَ][3] لَمْ يَشْهَدَا بِالحِيَازَةِ . اهـ . مِنْ (عج) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١)مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

(٢) فى الأصل : الذين .

(٣) فى الأصل : الذين .

(١٤٦٦) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سلْعَةً منْ آخَرَ بثَمنٍ إلَى أَجَلٍ وَدَفَعَ لَهُ رَهْنًا فيهَا وَقَالَ لَهُ: إنْ لَمْ آتكَ بالثَّمَنِ عنْدَ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فيه أَيَجُوزُ هَذَا وَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذه المَسْأَلَةَ هيَ المَعْرُوفَةُ عنْدَ الأَئمَّة بغَلَقِ الرَّهْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ »(١) . اهـ .

وَإِلَيْه تُشيرُ « المُدَوَّنَةُ » بقَوْلهَا : وَمَنْ لَكَ عَلَيْه دَيْنٌ إلَى أَجَلٍ منْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَرَهَنَكَ به رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْتكَّهُ منْكَ إلَى الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَهُ بدَيْنكَ لَمْ يَجُزْ ذَلكَ وَيُنْقَضُ هَذَا الرَّهْنُ وَلاَ يُنْتَظَرُ به الأَجَلُ ، وَلَكَ أَنْ تَحْبسَ الرَّهْنَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ به منْ الغُرَمَاء وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَالرَّهْنُ بيَدكَ أَوْ بيَد أَمين فَقَبَضْتَهُ أَنْتَ الآنَ بشَرْطكَ ذَلكَ لَمْ يَتم لَكَ ملْكُ الرَّهْنِ بمَا شَرَطْتَ فيه وَلَكنْ تَرُدُّهُ إلَى رَبِّه مَا لَمْ يَفُتْ وَتَأْخُذُ دَيْنَكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ به منَ الغُرَمَاء ، فَإِنْ فَاتَ الرَّهْنُ بيَدكَ بمَا يَفُوتُ به البَيْعُ الفَاسدُ منْ حوَالَة سُوقٍ فَأَعْلَى كَذَا في الحَيَوَان وَالسِّلَعِ ، وَأَمَّا الدُّورُ وَالأَرْضُونَ فَلاَ يُفيتُهُمَا حوَالَةُ سُوقٍ وَلاَ طُول زمَان وَإِنَّمَا يُفيتُهُمَا الغَرْسُ وَالبنَاءُ وَالهَدْمُ ، وَسَوَاءٌ هَدَمْتَهَا أَنْتَ أَوانْهَدَمَتْ بأَمْرِ الله تَعَالَى فَذَلكَ فَوْتٌ ؛ فَحينَئذ لاَ تَرُدُّ الرَّهْنَ وَيَلْزَمُكَ بقيمَته يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ لأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسدٌ وَقَعَ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ . اهـ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤) والحاكم (٢٣١٥) و(٢٣١٧) والدارقطنى (٣/ ٣٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١١٠٠١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/ ٣١٥) وتمام فى «الفوائد » (٧١) وأبو الشيخ فى « طبقات المحدثين » (٣/ ٦١٩) والخطيب فى « تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٣) وابن عدى فى « الكامل » (١/ ١٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، بسند ضعيف ، ضعفه البوصيرى والألبانى وغيرهما .

قلت : وفى الباب أنس ،وجابر بن عبد الله ،ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ،ومن حديث سفيان مرسلاً .

وأَنْتَ لِلسِّلْعَةِ يَوْمَئِذٍ قَابِضٌ وَتُقَاصِهِ بِدَيْنِكَ وَتَتَرَادَّانِ الفَضْلَ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٧) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : اقْضِ مِنْهَا دَيْنَ فُلاَنٍ ، أَيَخْتَصُّ بِهَا فُلاَنٌ دُونَ الغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَحِلُّ لَهُ ـ يَعْنِي : المُودَعَ بِالْفَتْحِ ـ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غُرَمَاءِ المُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ لأَنَّهَا صَارَتْ كَالرَّهْنِ يَخْتَصُّ بِهِ المُرْتَهِنُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٨) [٦] سُؤَالٌ عَنِ الرَّهْنِ المُعَيَّنِ المُشْتَرَطِ فِي العَقْدِ إِذَا هَلَكَ وَاسْتَحَقَّ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ أَوِ اسْتَحَقَّ قَبْلَ قَبْضِهِ خُيِّرَ البَائِعُ فِي فَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَ المَبِيعُ قَائِمًا وَأَخْذِ قِيمَتِهِ إِنْ فَاتَ وَفِي إِمْضَاءِ البَيْعِ بِلاَ رَهْنٍ وَإِنْ حَصَلَ الهَلاَكُ أَوِ الاسْتِحْقَاقُ بَعْدَ القَبْضِ فَلاَ مَقَالَ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يُكْرِهَ المُبْتَاعُ فَيُخَيَّرُ فِي الفَسْخِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [1]: [ق / ٥٨٧] (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَرَطَ بِبَيْعٍ . . . .) إِلَخ . اهـ .

وَزَادَ (س) مَا نَصُّهُ : وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الحَمِيلُ المُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ فَيُخَيَّرُ البَائِعُ فِي الفَسْخِ وَعَدَمِهِ وَبَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ لاَ كَلاَمَ لَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٦٩) [٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الحَاكِمِ الرَّهْنَ إِذَا رَفَعَ المُرْتَهِنُ الأَمْرَ لَهُ ؟

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ١٧) و« حاشية الخرشي » (٥/ ٢٥٠) و« مواهب الجليل » (٥/ ١٧) ، و« مختصر خليل» (ص/ ٢٠٠) .

جَــوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيـلٌ : (وَبَاعَ الحَاكِمُ إِن امْتَنَعَ) (١) أَيْ : مِنْ بَـيْعِ الرَّهْنِ وَهُوَ مُـعْسِرٌ أَوْ مِنْ وَفَـاءِ الدَّيْنِ وَهُوَ مُوسِـرٌ ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَـانَ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا وَيَبِيعُ عَلَيْهِ دُونَ سَجْنٍ وَلاَ حَمِيلٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرِه ، وَهُوَ صَرِيحُ كَـلاَمِ المُصَنِفِ ، وَقِيلَ : يُسْـجَنُ حَتَّى يَبِـيعَ عَلَيْهِ وَقِيـلَ حَتَّى يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ بِالْمَالِ لِيَبِيعَهُ انظر (س) . اهـ .

وَقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » نَاقلاً عَنْ « البَيَان » (٢): الّذي جَرَى به العَمَلُ أَنَّ القَـاضِيَ لاَ يَحْكُمُ بِبَيْعِ الـرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ حَـتَّى يَثْـبُتَ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ وَمِلْكُ الرَّاهِنِ لَهُ وَيَحْلِفَ يَمِينَ القَضَاءِ .

قَالَ حلـولوا : يُرِيدُ : إِذَا كَانَ الّذي عَلَيْـه الدَّينُ غَائِبًـا أَوْ مَيِّتًـا ، وَعَنْ ابْنِ عَتَّابٍ فِي الثِّيَاب لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَات مِلْك الرَّاهِنِ لَهَا ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابه ، وَلابْنِ رُشْد : إِنَّمَـا الخِلاَفُ إِذَا أَشْبَـهَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُشْبِـهْ فَلاَ يَبِيـعُهُ السُّلْطَانُ . اهـ .

وَفِي (س) : وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ مِلْكِ الرَّاهِنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مخْرجَيْنِ عَلَى المَذْهَبِ .

ابْنُ رُشْد : وَذَلكَ إِذَا أَشْبَهَ ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُشْـبِهْ كَرَهْنِ الرَّجُلِ حُلِيًا أَوْ ثَوبًا لاَ يُشْبِهُهُ ، أَوْ المَرْأَة سِـلاَحًا ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَات المِلْكِيَّة ، وَهَذَا فِي غَيْـرِ المُسْتَعَار ، أَمَا المُعَارِ فَـيُكَلِفُهُ إِثْبَاتُ مَا اسْـتَعَارَهُ لِلرَّهِينَة ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ بَاعَـهُ بِحَضْرَةِ العُدَولِ ، وَلَوْ يُفَـرِّقُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ العَقَار وَغَـيْرِه فِي أَنَّهُ يَمْضِي بِحَضْـرَتِهِمْ وَيُبَاعُ اليَسِيرُ فِـي مَجْلِسٍ وَالكَثِيرُ فِي أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ مِنْهُ فِي أَكْـثَر مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يَجْرِي عَلَى قَوْلِ المُـصَنِّفُ فِي مَال المُفْلسِ وَعَـجَّلَ بَيْعَ الحَيَـوان . . . إِلَخْ . وَهَلْ أُجْرَةُ السِّمْـسَارِ عَلَى المُرْتَهِنِ أَوِ الرَّاهِنِ ؟ فِي ذَلِكَ قَـوْلاَنِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) انظر : « البيان » (١١/ ١٥ ـ ١٨) .

وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٠) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَعْطَاكَ بِهِ رَهْنًا يُغَابُ عَلَيْهِ فَضَاعَ عَلَيْكَ ثُمَّ تَصَادَقْتُمَا عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاكَ أَوْ أَنَّهُ قَضَاكَ . أَتَضْمَنُ الرَّهْنَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّكَ ضَامِنٌ لَهُ كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧١) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ سِلْعَةً ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ أَيَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ فِي هَذَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٢) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرْتَهِنِ إِذَا سَافَرَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : إِذَا سَافَرَ الْمُرْتَهِنُ [بِالرَّهْنِ][٢] بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[٣]: وَمَنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا فَأَعَارَهُ لِرَجُلٍ بِغَيْرِ [إِذْنِ][٤] الرَّاهِنِ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُعَارِ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلاَ الْمُسْتَعِيرُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ [عَبْدًا][٥] إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُودِعُ أَوِ الْمُسْتَعِيرُ عَمَلاً أَوْ يَبْعَثَهُ بَعْثًا يَعْطَبُ فِي مِثْلِهِ فَيَضْمَنُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧) .

(٢) ليست فى (ح) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٢٧) فإنه ينقل منه لا من « المدونة » ،ومن الملاحظ أن (ح) ينقل من « المدونة » بالمعنى لا بالنص .

(٤) فى (ح) : أمر .

(٥) فى (ح) : رجلاً ،وكذا هى فى الأصل إلا أنها صوبت فى الهامش : عبداً .

وَقَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ » [١]: فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنَّكَ تَسَبَّبْتَ فِي هَلاَكِهِ فَتَضْمَنُ . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ سَحْنُونُ : الْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِتَعَدِّيهِ . اهـ . ابْنُ يُونُسَ: وَقِيلَ : الأَشْبَهُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ أَنْ يَضْمَنَ لأَنَّهُ نَقَلَ الرَّقَبَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْمَالِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ كَتَعَدِّيهِ عَلَى الدَّابَّةِ المَيْلِ وَنَحْوِهِ فَعَطِبَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ المَيْلَ لاَ تَعْطُبُ فِي مِثْلِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٣) [١١] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الرَّهْنِ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ أَيُصَدَّقُ سَوَاءً قَبَضَ دَيْنَهُ أَمْ لا سَوَاءً كَانَ مما يُغَابُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى تَصْدِيقِهِ هَلْ بِيَمِينٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : إِنْ ارْتُهِنَ رَهْنٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَادَّعَى رَدَّهُ وَقَبَضَ دَيْنَهُ وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ حَلَفَ وَضَمِنَ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنَ.

ابْنُ رُشْدٍ : لأَنَّ مَا لاَ يُصَدَّقُ فِي تَلَفِهِ لاَ يُصَدَّقُ فِي رَدِّهِ ، وَلاَ عِلْمَ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا إِلاَّ مَا فِى آخِرِ سَمَاعِ أَبِى زَيْدٍ فِي الْوَدِيعَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ فِي دَعْوَى رَدِّ الرَّهْنِ المَقْبُوضِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَهُوَ بَعِيدٌ فَلَعَلَّهُ فِي الرَّهْنِ الَّذِي لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ . اهـ.

وَنَحْوُهُ فِي (ح)[٢] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا ادَّعَى المُرْتَهِنُ أَنَّهُ رَدَّ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ وَقَبَضَ [دَيْنَهُ] [٣]وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ الرَّدَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ مِمَّا

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٥/٣١٨) .

(٢) مواهب الجليل (٥/٢٨) .

(٣) فى (ح) : الدين .

يُغَابُ عَلَيْه ، قَبَضَهُ بِبَيِّنَة أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَة ، أَوْ كَانَ ممَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْه فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهُ بِبَيِّنَة . قَالَهُ ابْنُ رُشْد وَنَقَلَهُ فِي « النَّوَادِرِ » فِي كِتَابِ الرُّهُونِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا إِذَا ادَّعَى رَدَّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِدَيْنِه وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ لاَ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٤) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ادَّعَى حَائِزُ عَبْدَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَنَّهُمَا رَهْنٌ عِنْدَهُ وَقَالَ رَبُّهُمَا : بَلْ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ أَيُصدَّقُ أَمْ لاَ ؟ وَعَمَّا إِذَا ادَّعَى حَائِزُ عَبْدٍ رَهْنَ جَمِيعِهِ وَقَالَ رَبُّهُ : بَلْ نِصْفُهُ . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [١] وَشَارِحُهُ (عبق) [٢] : (وَالقَوْلُ) بِيَمِينِ (لِمُدَّعِي نَفْيَ الرَّهْنِيَّةِ) [عَنْ] [٣] أَصْلِ الشَّيْءِ أَوْ عَنْ وَاحِد مِنْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ عَنْ جُزْءٍ مِنْ مُتَحدٍّ كَمَا يُفِيدُهُ مَا نَقَلَهُ التَّتَائِي عَن اسْتِظْهَارِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي الثَّالِثِ ـ أَيْ: لِعُمُومِ أَنَّ القَوْلَ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ ابْنِ العَطَّارِ : [أَنَّ القَوْلَ][٤] لِمُدَّعِي رَهْنِيَّةِ جَمِيعِهِ . اهـ . وَفِي [ق / ٥٨٩] « المُدَوَّنَة » : لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ عَبْدَانِ فَادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنٌ وَقَالَ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَ أَحَدَهُمَا وَأَوْدَعْتُكَ الآخَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ لأَنَّ مَنِ ادَّعَى فِي سِلْعَة بِيَدِهِ أَوْ عَبْدَيْنِ ذَلِكَ رَهْنًا ، وَقَالَ رَبُّهُ: بَلْ عَارِيَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ صَدَقَ رَبُّهُ مَعَ يَمِينِه . اهـ .

وَفِي (س) : وَكَذَلِكَ يَكُونُ القَوْلُ لِمُدَّعٍ فِي الرَّهْنِيَّةِ وَلَوْ فِي سِلْعَة وَاحِدَة يَقِرُّ بِرَهْنِ بَعْضِهَا وَيَنْفِي الرَّهْنَ عَنْ بَعْضِهَا وَفِي مَالِ عَبْدِهِ وَثَمَرَةِ نَخْلٍ قَالَهُ فِي «الجَوَاهِرِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٥) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أَتَى الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ الرَّهْنُ ، وَقَالَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/ ٦٣، ٤٦٤) .

(٣) في الأصل : من ، والمثبت من (عبق) .

(٤) سقط من (عبق) المطبوع .

الرَّاهِنُ بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا ، فَأَيُّهُمَا يُصَدَّقُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِالْعَكْسِ)[(١)]، قَالَ شَارِحُهُ (عبق)[(٢)] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدَّعِ [هَلاَكَ الرَّهْنِ][(٣)] وأَتَى بِرَهْنٍ يُسَاوِي عُشْرَ الدَّيْنِ مَثَلاً وَقَالَ : هُوَ الرَّهْنُ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا [ـ وَهُوَ مُسَاوٍ لِلدَّيْنِ ـ][(٤)] ، فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى المَشْهُورِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِجَعْلِهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى عَيْنِهِ ، وَقِيلَ : القَوْلُ لِلرَّاهِنِ إِنْ أَشْبَهَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ [الرَّهْنَ][(٥)] شَاهِدٌ فِي قَدْرِ [الدَّيْنِ][(٦)] وَمَشَى عَلَى هَذَا الضَّعِيفُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجْزِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٦) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الرَّاهِنِ فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المُدَوَّنَة »[(٧)] وَإِذَا تَعَدَّى المُرْتَهِنُ فَبَاعَ الرَّهْنَ أَوْ وَهَبَهُ فَلِرَبِّهِ رَدُّهُ حَيْثُ وَجَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَدْفَعُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ بَائِعَهُ فَيُلْزِمُهُ بِحَقِّهِ .

اللَّخْمِيّ : يُرِيدُ : إِذَا بِيعَ بَعْدَ الأَجَلِ فَيَدْفَعُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ مَا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ ، وَيَتْبَعُ المُشْتَرِي المُرْتَهِنَ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَهُ دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَخَذَهُ مِن المَوْهُوبِ لَهُ وَلاَ شَيْءَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الوَاهِبِ ، وَإِنْ غَابَ المُرْتَهِنُ وَاخْتَلَفَ الدَّيْنُ وَالثَّمَنُ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ دَفَعَ إِلَى المُشْتَرِي ثَمَنَهُ ، وَوَقَفَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥) .

(٣) في (عبق) : هلاكه .

(٤) زيادة من (عبق) .

(٥) في (عبق) : الدين .

(٦) في (عبق) : الرهن .

(٧) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٢٣) .

السُّلْطَانُ الفَـضْلَ [لَهُ](١) ، وَإِنْ كَـانَ الثَّمنُ أَكْـثَرَ أَخَـذَ الدَّيْنَ وَأَتْبَعَ البَـائِعَ بالفَـضْلِ، وإِنْ بَاعَهُ [بِعَـرضٍ](٢) أَوْ مكيلٍ أَوْ مَـوزُونٍ ثُمَّ غَابَ فَـإِنَّ السُّلْطَانَ يَقْـبِضُ الدَّيْنَ مِنَ الرَّاهِنِ ويَدْفَعُ إِلَيْه الرَّهْنَ ويَـشْتَرِي مِـنَ الدَّيْنِ مِثْلَ مَـا قَبَـضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الْمُشْـتَرِي ، فَإِنْ فَـضَلَ لِلْغَائِبِ شَيْءٌ وَقَفَ لَهُ ، ،وإِنْ فَـضَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَتْبَعَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بِعَرَضٍ دَفَعَ إِلَيْه قِيمَتَهُ . اهـ .

وَقَالَ ابنُ يُونُـسَ : يُرِيدُ : أَنَّهُ بَاعَهُ بَعْـدَ الأَجَلِ ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ قَـبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ فَيُخَيَّرُ الرَّاهِنُ فِي إِجَازَةِ البَـيْعِ وَقَبْضَ الثَّمنِ ولاَ يَرُدُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ ويَجْعَلُهُ بِيَدِ عَدْلٍ رَهْنًا إِلَى أَجَلِه إِلاَّ أَنْ يَـأْتِيَ بِرَهْنٍ مِثْلِه فَلَهُ قَبْضُ الثَّـمَنِ وَيُوقفُ لَهُ الرَّهْنَ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ البَيْعَ فَإِنَّ الرَّهْنَ يُوقَفُ بِيَـدِ عَـدْلٍ لِـئَـلاَّ يَبِيـعَهُ ثَانِـيَةً . اهـ . مِنْ (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٧) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ حَوْزِ الدَّيْنِ المَرْهُونِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي « نَوَازِله » : وَيَجُوزُ رَهْنُ الـدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْه أَوْ مِنْ غَيْرِه ، فَأَمَّا رَهْنُهُ مِنْ غَيْرِه فَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا فِي وَثِيقَةٍ فَحِيَازَتُهُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ تِلْكَ الوَثِيقَةَ وَيَشْـهَدُ لَهُ بِذَلِكَ فَيَكُونُ أَحَقَّ بِه فِي الفَلَسِ وَالْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُـوبًا فِي وَثِيقَـةٍ فَقَـالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المَجْـمُوعَـةِ » : يُجْزِئُ فِـيهِ الإِشْهَـادُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا ، وَقَـالَ ابْنُ القَاسِمِ أَيْضًا : لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المُرْتَهِنِ وَبَيْنَ مَنْ عَلَـيْهِ الدَّيْنُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَـوْلِ مَالِكٍ فِي « المُوَازِيَةِ » وَأَمَّـا رَهْنُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْه فَـيُشْتَرَطُ فِـيهِ أَنْ لاَ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ المَرْهُونِ فِيـهِ أَقْرَبَ مِنْ أَجَلِ المُرْتَهِنِ فِيـهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ المَرْهُونِ مُـسَاوِيًا أَوْ أَبْعَـدَ لأَنَّ بَقَاءَهُ عَلَيْه بَعْـدَ حُلُولِه كَالسَّلَفِ فَصَـارَ رَهْنًا بِه ، وَلاَ يُشْتَـرَطُ إِقْرَارُ المَدِينِ بِالدَّيْنِ لأَنَّ رَهْنَ المَجْهُولِ جَائِزٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من (ح) المطبوع .

(٢) في الأصل : بقرض ،والمثبت من (ح) .

(١٤٧٨) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَبِيعُ الرَّهْنَ إِلاَّ بِجُعْلٍ ، فَعَلَى مَنْ يَكُونَ الجُعْلُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ القَرَافِيُّ [١] نَاقِلاً عَنْ « البَيَانِ »[٢] : إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَبِيعُ الرَّهْنَ إِلاَّ بِجُعْلٍ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : الجُعْلُ عَلَى طَالِبِ البَيْعِ مِنْهَا لأَنَّهُ صَاحِبُ الحَاجَةِ ، وَالرَّاهِنُ يَرْجُو دَفْعَ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ ، وَقَالَ عِيسَى : عَلَى الرَّاهِنِ لِوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ . اهـ . من (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٩) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ لِشَخْصٍ رَهْنًا وَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِالدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَفِي « المُدَوَّنَةِ »[٣] وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَرَهَنَكَ بِهِ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَيُنْقَضُ هَذَا الرَّهْنُ وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الأَجَلَ ، وَلَكَ أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ .

وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَالرَّهْنُ بِيَدِكَ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ فَقَبَضْتَهُ أَنْتَ الآنَ بِشَرْطِكَ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ لَكَ مِلْكُ الرَّهْنِ بِمَا شَرَطْتَ فِيهِ وَلَكِنْ تَرُدُّهُ إِلَى رَبِّهِ مَا لَمْ يَفُتْ وَتَأْخُذُ دَيْنَكَ، وَلَكَ أَنْ تَحْبِسَهُ حَتَّى تَأْخُذَ دَيْنَكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ [ق / ٥٩٠] بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ فَاتَ الرَّهْنُ بِيَدِكَ بِمَا يَفُوتُ بِهِ البَيْعُ الفَاسِدُ فَحِينَئِذٍ لاَ تَرُدُّ الرَّهْنَ وَيَلْزَمُكَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ لأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَقَعَ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلَ وَأَنْتَ لِلسِّلْعَةِ يَوْمَئِذٍ قَابِضٌ وَتُقَاصُّهُ بِدَيْنِكَ وَتَتَرَادَّانِ الفَضْلَ . اهـ . وَقَالَ (عبق)[٤] عِنْدَ قَوْلِ

(١) انظر : « الذخيرة » (٨/ ١٢١ و١٣٢) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) انظر : « التهذيب » (٤/ ٥٣ ، ٥٤) و « مواهب الجليل » (٥/ ٩) .

(٤) شرح الزرقاني (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) باختصار .

الشَّيْخ خَلِيلٍ : (وَبَطُلَ [بِشَرْط][1] مُنَاف كَأَنْ لاَ يَقْبِضُ)[2] مَا نَصُّهُ : وَدَخَلَ بالكَاف أَيْضًا غَلَقَ الرَّهْنَ ـ بِفَـتْحِ الْمُعْجَـمَةِ وَاللاَّمِ ـ وَهُوَ أَنْ يرهَنَهُ رَهْنًا فِي دَيْنٍ عَلَى أَنَّهُ إنْ لَمْ يَأْت بالدَّيْنِ فِى وَقْت حُلُوله فَالرَّهْنُ بِذَلكَ الدين فَهُـوَ مُشْتَرَطٌ فِي العَقْد فَيَفْـسَدُ البَيْعُ وَالْقَرْضُ وَيَصِيرُ القَرْضُ حَـالاً وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِيَدِ المُرْتَهِنِ حَتَّى يَأْخُذَ تُسَلِّفَهُ وَيَرُدُّ البَيْعَ إلاَّ لفَوَات بِحوَالَة سُوق فَأَعْلَى فَيَكُونُ رَهْنًا فِي قِيمَةِ المَبيعِ حَالَةً ، وَأَمَّا إنْ وَقَعَ بَعْدَ عَقْد البَـيْعِ أَوْ السَّلَف فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ دُونَهُمَا وَيَبْقَى الدَّيْنُ بِلاَ رَهْنٍ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُـهُ فِيهِمَا وَلَيْسَ مَنْ غَلَقِ الرَّهْنِ اشْتـرَاطُ بَيْعه وَوَفَاءُ الدَّيْنِ بِثَمَنِهِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ اشْتِرَاطِ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : شرط .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

نَوَازِلُ الفَلَسِ وَالْحَجْرِ

(١٤٨٠) [١] **سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه** : وَبَعْدُ : فَإِنَّ الضَّمَانَ المَذْكُورَ إِذَا تُيُقِّنَ بِبَيِّنَةٍ قَاطِعَةٍ اتِّصَالُ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ الضَّامِنِ فَلِغُرَمَائِه رَدُّهُ وَإِبْطَالُهُ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ. قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ)[١] .

وَقَالَ (س) نَاقِلا عَنْ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عِنْدَ تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه . . . .)[٢] إلخ مَا نَصُّهُ : مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه فَيَتَحَمَّلُ حَمَالَةً فَحَمَالَتُهُ مَرْدُودَةٌ لأَنَّهَا مَعْرُوفٌ . اهـ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الدُّيُونَ بِجَمِيعِ مَالِه حِينَ الضَّمَانِ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ عَلَى المَشْهُورِ كَمَا فِي تَوْضِيحِه ، وَقَالَهُ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِه ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا لُزُومُ الضَّمَانِ لَهُ وَلاَ كَلاَمَ لِغُرَمَائِه فِيه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨١) [٢] **سُؤَالٌ عَنِ الغُرَمَاءِ إِذَا تَبَرَّعَ الحَائِطُ دَيْنَهُمْ بِمَالِه بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَعَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَنْهُ . أَيَجُوزُ لَهُمْ رَدُّه بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟**

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا فِي (عج) انْظُر عِنْدَ رَأْسِ بَابِ الغَرِيمِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٢) [٣] **سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِجَزَّارٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الجَزَّارَ اشْتَرَى بَقَرَةً مِنْ آخَرَ وَجَزَرَهَا فَهَلْ يَخْتَصُّ صَاحِبُهَا بِثَمَنِهَا دُونَ صَاحِبِ البَقَرَةِ الأُولَى وَيَتَحَاصَّانِ فِيه ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ فِيهِ عَلَى قَدْرِ دَيْنِهِمَا . قَالَ (مخ)[٣] عِنْدَ قَوْلِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٢٦٩) .

الشَّيْخ خَلِيلٍ : (وَلَوْ مكَّنَهُمْ الغَرِيمُ فَبَـاعُوا وَاقْتَسَمُوا . .)(١) إلَخْ . مَا نَـصُّهُ : وَأَفْهَمَ قَـوْلُهُ : (وَاقْتَـسَمُوا) أَنَّهُمْ لَوْ قَـامُوا فَلَمْ يَجِـدُوا شَيْئًـا فَتَـرَكُوهُ لَمْ يَكُنْ تَفْلِيسًا، فَإِذَا دَايَنَ آخَرِينَ دَخَلَ الأَوَّلُونَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٣) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الحَاكِمِ لِسلَعِ المُفْلِسِ وَنَحْـوِهِ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا هَل الثَّلاثُ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ أَوْ يَبْدَأُ ثَلاثًا لِكُلِّ مَنْ زَادَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهَا مَحْسُـوبَةٌ مِنَ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ وَلاَ تُزَادُ ثَلاثَةٌ أُخْرَى لِمَنْ زَادَ لأَدَاءِ ذَلِكَ لِلتَّسَلْسُلِ إِلَى مَا لاَ غَايَةَ وَلاَ حَدَّ لَـهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا عَلِمْتَ ، وَالخِيَارُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ لِلْحَـاكِمِ فَقَطْ وَحِينَئِـذٍ فَالْبَيْعُ لاَزِمٌ لِلْمُـشْتَرِي مُنْحَلٌّ مِنْ جِـهَةِ الحَاكِمِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا وَجَدَ زِيَادَةً قَبْلَ تَمَامِ المُدَّةِ فَسَخَ البَيْعَ وَأَخَذَ المَبِيعَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ وَدِيعَةً لِلثَّانِي فَـهُوَ بَيْعٌ عَلَى البَتِّ وَالخِيَارِ مَعًـا ، وَمَنْ زَادَ بَعْدَ تَمَامِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ فَلاَ عِبْرَةَ بِزِيَادَتِهِ لإِمْضَاءِ البَـيْعِ بِانْقِضَاءِ زَمَنِ خِيَارِ الحَاكِمِ ، هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُ مَالِهِ بِحَضْرَتِهِ بِالخِيَارِ ثَلاثًا)(٢) . انْظُرْ (مخ)(٣) فِي « كَبِيرِهِ » . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَـا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (بِالْخِيَارِ ثَلاثًا) وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطْ ، فَإِنْ جَهِلَ المُشْتَرِي ذَلِكَ فَلَهُ الخِيَارُ نَاجِزًا فِي الرَّدِّ وَالإِمْضَاءِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : العَـادَةُ أَنَّ بَيْعَ القَاضِي عَلَى خِيَارٍ وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطْهُ إِلاَّ أَنْ يَجْهَلَ المُشْتَرِي فَلَهُ القِيَامُ بِالتَّخْيِيرِ رَدًّا وَإِمْضَاءً . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَإِذَا بَاعَ الحَاكِمُ مَالَ المُفْلِسِ بِـغَيْرِ خِيَارٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنَ المُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ الرَّدُّ لِمَا عَلَيْـهِمْ مِنَ الضَّرَرِ بِذَلِكَ ، كَذَا يَنْبَغِي . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٠٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٠٣) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/٢٦٩) .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٤) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَالنَّاقَةُ قَائِمَةٌ وَأَرَادَ رَبُّهَا الاسْتِبْدَادَ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الغُرَمَاءِ فِيهَا سَوَاءٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : [وَلِلْغَرِيمِ] [١]أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المَحُوزِ عَنْهُ فِي الفَلَسِ لاَ المَوْتِ)[٢] . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (لاَ المَوتُ) .

وَفِي (ق) [٣]عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « أَيُّمَا رَجُلٍ فَلَسَ وَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »[٤] ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ » [٥]، وَبِذَلِكَ أَخَذَ مَالِكٌ وَأَهْلُ المَدِينَةِ . اهـ. وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ الحَدِيثُ الأَخِيرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٥) [٦] سُؤَالٌ عَنِ الحَاكِمِ إِذَا بَاعَ عَقَارَ المُفْلِسِ أَوْ عُرُوضَهُ الَّتِي لاَ يُخْشَى عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ بِالاسْتِينَاءِ هَلِ البَيْعُ مَاضٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ الحَاكِمُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَانْظُرْ لَوْ تَرَكَ الاسْتِينَاءَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُخَيَّرُ المُفْلَسُ فِي إِمْضَائِهِ البَيْعَ وَرَدِّهِ وَلاَ يَضْمَنُ [ق / ٥٩١] حَيْثُ أَمْضَى البَيْعَ إِذْ لاَ تَلْزَمُهُ الذِّمَّةُ إِلاَّ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ هكَذَا يَنْبَغِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : ولا غريم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٥) .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٥٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٧٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) أخرجه مالك (١٣٥٧) وأبو داود (٣٥٢٠) والترمذى (١٢٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطنى (٣/ ٢٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .
قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة .« سنن الترمذى » (٣/ ٥٦٢) .

(١٤٨٦) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ قَسْمَ الغُرَمَاء لِمَالِ المُفْلِس أَوْ قَسْمَ الوَرَثَةِ لِتُرَاثِ مَوْرُوثِهِمْ وَسَكَتَ بِلاَ مَانِعٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ)[1] ؛ فَفِي (مـخ)[2]: وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وَإِن ظَهَرَ) أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا سَاكِتًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

قَالَ فِي « العُتْبِيَّة » : وَلَو كَانَ الغَرِيمُ حَاضِرًا سَاكِتًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ قَالَ عَالِمًا بِدَيْنِه وَرَأَى الغُرَمَاءَ يَقْتَسِمُونَ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الوَرَثَةَ يَقْتَسِمُونَ التَّرِكَةَ وَهُوَ حَاضِرٌ عَالِمٌ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ قِيَامَ لَهُ بِذِكْرِ حَقٍّ فَلَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ خَوفِ سُلْطَانٍ وَنَحْوِهِ قَامَ ، فَلَوْ كَانَ ذِكْرُهُ ضَائِعًا وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِالدَّيْنِ إِلاَّ حِينَ وَجَدْتَ الذِّكْرَ حَلَفَ وَكَانَ لَهُ القِيَامُ لِخَبَرِ : « لاَ يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » ، وَلَوْ قَدِمَ فَلَوْ نَكَلَ حَلَفَت الْوَرَثَةُ مَا يَعْلَمُونَ هَذَا الحَقَّ وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بَعْضُ الغُرَمَاء شَاهِدًا بِحَقٍّ وَنَكَلَ تَحْلِفُ الوَرَثَةُ لاَ يَعْلَمُونَ الحَقَّ وَلاَ يُكَلَّفُونَ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ فَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا أَوْ مَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَهَذَا حَيْثُ حَصَلَ القَسْمُ فِي الجَمِيعِ ، وَأَمَّا إِنْ بَقِيَ بِلاَ قَسْمٍ مَا يَفِي بِدَيْنِه فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ اليَمِينِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ بِوَجْهٍ كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ[3]:

وَحَاضِرٌ لِقَسْمٍ مَتْرُوك لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلَهْ
لاَ يَمْنَعُ الْقِيَامَ بَعْدَ أَنْ بَقِي لِلقَسْمِ قَدْرُ دَيْنِه المُحَقَّقِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ٢٧٤) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٨) .

وَيَقْتَضِي مِنْ ذَاكَ حَقًّا مِلْكَهْ　　بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا تَرَكَهْ

اهـ . وقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَانْظُرْ لَوْ سَكَتَ حَتَّى بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا لاَ يَفِي بِدَيْنِه هَلْ لَهُ القِيَامُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ وَيَسْقُطُ مَا بَقِى مِنْ حَقِّه أَوْ يَتْبَعُ الْمُفْلِسَ بِه ؟ وَإِذَا قَالَ : اعْتَقَدْتُ أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّ البَاقِيَ يَفِي بِحَقِّي مَا الْحُكْمُ ؟ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٧) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُفْلس أَوْ مَـيت علَيْه عَرَضٌ مَحَلُّ قَبْضِـه غَيْرُ بَلَد الْمحَاصة فَهَلْ تُعْتَبَرُ قيمَتُهُ ببلَد قَبْضه أَوْ مَا الْحُكْمُ في ذَلك ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قيـمَتُهُ ببَلَده الْمَشْرُوط فيه قَبْـضُه يَوْمَ الْحصَاصِ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا منْ نَصُوصِ أَئمَّتنَا وَنَوَازِلهَا . اهـ . وَاللهُ تعالَى أَعلَمُ .

(١٤٨٨) [٩] سُوَالٌ عَنْ الْمَدَارَات هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيرِها منْ الدُّيُون أَمْ لاَ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهَا تُقَـدَّمُ عَلَى غَيْرِهَـا منْ الدُّيُون فَفي (ق) [1] وَ « مُخْـتَصَـرِ الْبرْزَلِيِّ » مَا نصُّهُ : وَسُئلَ أَبُو عمْرانَ عَمَّنْ غَابَ لفَرِيضَة الْحَجِّ وَأَقَامَ صِهْرَهُ عَلَى ريعه فَلَمْ يَف بخَراجِ السُّلْطَان فَتَدَايَنَ وَفَدَاهُ وَمَـاتَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ قُدُومه وَقَامَ عَلَيه مُدَاينٌ وَقَالُوا للْفَادي : أَنْتَ أُسْوَتُنَا وَأَرَادَ هُوَ التَّبْديَةَ .

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ الضَّيعَةُ لَوْ لَمْ يُؤدِّ عَنْهَا خرَاجَهَا لَهلَكَتْ فَحُجَّتُهُ قَويَّةٌ .

وَأَجَـابَ التُّـونسِّي : هُوَ أَحَقُّ منْ الْغُـرَمَـاء كَمَنْ اسْـتَنْقَـذَ مَـالاً منْ أَيْدي اللُّصُوصِ فَهُوَ أَحَقُّ بِه . اهـ . وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٩) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَة حمَّال سلَعِ الْمُـفْلس هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا منْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْـحَاجب [2] : وَأُجْرَةُ الْحمَّـال وَالْكَيَّال لسلَعِ الْمُفْلسِ وَالسِّمْـسَارِ وَكُلُّ مَـا فيه مَـصْلَحَةٌ لسلَعِ الْـمفْلسِ مُقَـدَّمٌ عَلَى الدُّيُون لأَنَّ أَرْبَابَ الدّيُونِ لَمْ يَتَوَصَّلُوا لحُقُوقهِمْ إلاَّ بِهَذَا كَمَا في (مخ) [3] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٠) [١١] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَة الرَّاعِي هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرهَا منْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٥)

(٢) جامع الأمهات (ص / ٣٨٢) بالمعنى .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٢٦٥) .

جوَابُهُ : إِنْ كَانَ الرَّاعِي يرُدُّ الماشِيَةَ لبنيهَا ولمَنْزل صَاحبها فَإنَّهُ لاَ يكُونُ أَحَقَّ بَها دُونَ غَيْرِه مِن الْغُـرمَاء ، بَلْ هوَ أُسْوَةٌ فيها معَهمْ كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلكِ الشَّيْخ خَليلٌ بقوْلِه : (كَأجِير رَعَى ونَحْوِه) (١) .اهـ .

وأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً بيَدِه وَفِي منْزلـه فَإنَّهُ يكُونُ أَحقَّ بِهِ دُونَ الْغرمَاءِ كمَا [ق / ٥٩٢] فِي (سن) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩١) [١٢] سُوَالٌ عَنْ مُكْـتَرِى الدَّابَّة إذَا فَلَس أَوْ مَاتَ هَلْ يَـكُونُ ربُّهَا أَحَقّ بمَا علَى ظَهرهَا في إجَارَة دَابته دُونَ الْغرُمَاء أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يكُونُ أَحقُّ به ، وَسوَاءً كَـانَ معَهَا أَمْ لاَ كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِقوْلِهِ : (وربُّهَا بِالْمَـحْمُولِ علَيْهَا وَإنْ لَمْ يكُنْ معَهَا مَـا لَمْ يَقبضْهُ ربُّهُ)(٢) .اهـ .

قَوْلَه : (مَا لَم يَقْبـضْهُ رَبُّهُ) : أَىْ : مَا لَمْ يُسلِّمْ ربُّ الدَّابَّة الْمَتَاعَ لِربِّه وَإلاَّ فَلاَ يكُونُ أَحَقَّ بمَا حَملَتْهُ دَابَّتُهُ بَلْ هُوَ أُسْـوَةٌ للْغُرمَاء فيه فى الموت والفلس مالم يعم بالْقُرْب فَإنَّهُ يكُونَ أَحَقَّ بالأَمْتعَة ولَوْ قَبَـضَهَا ربُّهَا كَمَا يَأْتِي فِي الإجَارَة عنْدَ قَوْله : (إلاَّ لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيه بَيمينٍ)(٣) كما فِي (مخ)(٤) . اهـ . وَاللهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٢) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ عقْـد الديْن إذَا نُسِخَ مِنْ أَوَّله إِلَى آخـره أَيُحْكَمُ بالنُّسْخة إذَا عُدِمَ الأَصْلُ أَوْ لَم يعدمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْمعْيَار الْخَامسَةُ مِنْ نَوَازِل الأَقْضيَة فِي جوَاب لسَّيدى قَاسم الْعقبَانِيِّ مَا نَصُّهُ بعْدَ حَذْفنَا مَـا لَسْنَا بِصدَده منْ كلاَمه : وَأَمَّا مَا لاَ يَنْسَخُ كَرُسُوم الدُّيُونِ وَكَالْوَصيَّة وكالترمية فَهذَا لاَ يَنْبَغِى الْعَمَلُ فِيه عَلَى النُّسْخَة تُقْيَةً أَنْ يَتَقَاضيَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٥) ، وانظر شرحها فى « حاشية الخرشى » (٥ / ٢٨٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٦٠٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٤٩) .

(٤) حاشية الخرشى (٧ / ٥٥) .

الْحَقَّ فَـالأَصْلُ فَيَـتكَرَّرُ التَّقَـاضِي بالنُّسْخَـةِ أَوْ يَقَعُ إِبْرَاءٌ فِي الأَصْلِ بِإِسْـقَاطٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ ثُمَّ يُطَالِبُ بِالنُّسْخَةِ .اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي بَعْضِ فَتَـاوَى أئمَّتنا : وَسُئِلَ عَـمَّنْ عَلَيْه دَيْنٌ حَلَّ فَطَلَب مِنْهُ مِنْ غَـيْر حُضُورِ الْعَقْـدِ الَّذى فِيه الدَّيْنُ وَأَتَى رَبُّ الدَّيْنِ بِنُسْخَةٍ مِنْ الْعَـقْدِ الَّذى فِيه الدَّيْنُ فَامْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ دَفْعِه النُّسْخَةَ ، هَلْ يَقْضى عَلَيْهِ بِدَفْعِه النُّسْخَةَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ : أَنَّهُ لاَ يُقْضَى عَلَيْـه بِدَفْعِ الدَّيْنِ بِنُسْـخَةٍ . وَمَنْ قَضَى بِهَـا فَكَأَنَّهُ قَضَى بِغَـيْرِ حُضُـورِ الْعَقْدِ وَذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ شَرْعًا كَـمَا هُوَ مَنْصُـوصٌ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٣) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَـى آخَرَ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَـأَقَرَّ الْمَدِينُ بِه وَقَالَ لَـهُ : لاَ نَقْضِيـكَ حَتَّى تَأْتِينِى بِوَثِيـقَةِ الدَّيْنِ ، وَالْحَـالُ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمْ يَأْتِ بِالْوَثِيقَةِ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ: فَفِى بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيه الصَّالِحِ سَـيِّدِى مُحَمَّد الْمُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّـد الرَّقَاد : أَنَّ لِلْغَرِيمِ الامْتِنَاعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْحَقِّ حَتَّى يأْتِيَـهُ بِوَثِيقَةِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلاَ جَـحَدَهُ ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ بِمُـجَرَّدِ إِقْرَارِه فَـقَطْ دُونَ أَنْ يُحْضِرَ لَهُ الْوَثِيقَـةَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْه لأَنَّ لِلْغَرِيمِ فِيهَا حَـقًّا ؛ وَهُوَ إِحْضَارُهَا وَتَقْطِيعُ مَـوْضِعِ شَهَـادَةِ الشُّهُـودِ مِنْهَـا : قَالَ الشَّـيْخُ (ح)[1] فِي حَـاشِيَــتِـه عَلَى «الْمُخْتَصَرِ»: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْغَرِيمُ أَنْ يَدْفَعَ إِلاَّ مَا يَبْرأَ بِه بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْه حَقٌّ بِبَيِّنَةٍ [فَطَالَبَهُ][2] صَاحِبُهُ بِه كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى يُحْضِرَ الْوَثِيقَةَ [وَيُسْقِطُهُ][3] شَهَادَةُ الشُّهُودِ مِنْهَا . اهـ . انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنفِ فِي الْوَكَالَةِ : (وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِه لَكَ . .)[4] إِلَخْ.

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢١٢) .

(٢) فى (ح) : نطالب .

(٣) فى (ح) : وتسقط .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي « تَبْصِرَتِه » ، وَفِي « الْمَعُونَة » لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ بِبَيِّنَة فَطَالَبَهُ الْمُدَّعِي كَانَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْه أَنْ يَمْنَعَهُ [ق / ٥٩٣] حَتَّى يُحْضِرَ الْوَثِيقَةَ وَيُسْقِطَ شَهَادَةَ الشُّهُود مِنْهَا . اهـ. وَمِثَالُ هَذَا ذَكَرَهُ التَّتَائِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ نَقْلاً عَنْ « الْمَعُونَة » ، وَكَذَلِكَ (س) مِنْهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٤) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَدَى مَالاً فَهَلْ يُقَدَّمُ بِالْفِدَاء عَلَى الْغُرَمَاء أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِيه عَلَى غَيْرِه مِنَ الْغُرَمَاءِ لأَنَّهُ حَقّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَعبد جنى كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا : اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٥) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ وَلَدَهُ بِدَيْنٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَسَكَتَ حَتَّى مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» نَاقِلاً عَنْ أَبِي زَيْدٍ : إِنَّ سُكُوتَهُ لَيْسَ بِتَخْطِيطٍ لَهُ . اهـ .

ابْنُ فَرْحُونَ : إِذَا أَبْقَى مَالَ وَلَدِه وَأَنْفَقَ عَلَيْه مِنْ مَالِ نَفْسِه ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَإِنْ قَالَ الأَبُ : حَاسِبُوهُ أَوْ لا تُحَاسِبُوهُ ، عُمِلَ على ذَلِكَ ، وَإِنْ سَكَتَ فَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ بِذَلِكَ لَمْ يُحَاسَبْ وَإِنْ كَتَبَ فَإِنْ كَانَ مَالُ الْوَلَد عَيْنًا قَائِمًا فِي يَدِ الأَبِ لَمْ يُحَاسَبْ وَإِنْ كَانَ عَرَضًا حُوسِبَ . قَالَهُ ابْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٦) [١٧] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . وَأَمَّا عَقْدُ الدَّيْنِ الَّذِي قَامَ بِه وَرَثَة رَبِّ الدَّيْنِ عَلَى وَرَثَة الْمَدِينِ وَتَارِيخُ الْمُدَايَنَة يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَالْحُكْمُ فِيه مَا فِي عبق، وَلَفْظُهُ : قَالَ فِي فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ (١) : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي حَدِّ

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلى » (٢ / ٣٣٠) و (٣ / ٨١)

[السُّكُوت] (١) الْقَاطِعِ لِطَلَبِ الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ فِي الْوَثَائِقِ وَالأَحْكَامِ [مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَتَمَكُّنِه مِنْ قَبْضِهَا ؛ فَقِيلَ :] (٢) عِشْرُونَ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّف ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ مَـالِك ، وَأَحْفَظُ لاِبْنِ رُشْدٍ فِي شَرْحِـه أَنَّهُ إِذَا تَقَرَّرَ الدَّيْنُ وَثَبتَ لاَ يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ ؛ لِعُـمُومِ الْحَـدِيث : « لاَ يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُـسْلِمٍ وَإِنْ قَدُمَ »(٣) ، وَاخْتَارَهُ التُّونُسِيُّ إِذَا كَانَ بِوَثِيقَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهِيَ فِي يَدِ الطَّالِبِ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الغبريني ، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ مُبَايَعَةٍ أَوْ سَلَفٍ أَوْ صَدَقَاتٍ اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَـذَا عَلِمْتَ عَدَمَ بُطْلاَنِ الدَّيْنِ فِي مَـسْأَلَتِنَا عَلَى الأَقْـوَالِ الثَّلاَثَةِ لِعَدَمِ حُضُورِ رَبِّهِ فِي المدة الْمَذْكُـورَةِ لأَنَّهُ حَضَرِيٌّ والمدينُ بَدَوِيٌّ ، وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ وَرَثَتَهُ لاَ تَحْلِفُ يَمِينَ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ بُلُوغِهَـا حِينَ وَفَاتِه كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ ادَّعيتَ قَـضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ : إِلاَّ مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمَ مِنْ وَرَثَتِهِ) (٤) ـ أَيْ (٥) الْبَالِغِينَ ـ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٧) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْه يَمِينٌ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَهَـا حَتَّى يَبْرُزَ الْمُدَّعى بِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « التَّبْصِرَة » : وَفِي « الْمُـتَيْطِيَة » : وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْه يَمِينٌ فَامْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يَبْرُزَ الْمَطْلُوبُ الْمَالَ الَّذى يَحْلِفُ عَلَيْه فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ حَتَّى يَحْلِفَ الطَّالِبُ إِذْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ إِلاَّ بِالْيَمِين ، فَإِنْ قَالَ : أَخْشَى أَنْ أَحْلِفَ ثُمَّ يَدَّعِي الْمَطْلُوبُ الْقَـدَمَ كَانَ مِنْ حَقِّه أَنْ يَشْـهَدَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ مُوسِـرٌ غَيْرُ عَـدِيمٍ ثُمَّ يَحْلِفُ الطَّالِبُ ، فَإِنْ ادَّعَى الْمَطْلُوبُ الْعَـدَمَ بَعْد ذَلِكَ

---

(١) فى الأصل : السقوط ، والمثبت من « فتاوى البرزلى » .

(٢) فى « البرزلى » : وهل ذلك .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٧٢)

(٥) انظر : « حاشية الخرشى » (٧ / ٢٣٨) .

حُبسَ حَتَّى يُؤدى وَلاَ تُسْمعُ بَيِّنتُهُ بالْعَدَمِ إِنْ قَامَتْ لَهُ لأَنَّهُ أَكْذَبَها ويَطُولُ سجْنُهُ حَتَّى يُؤَدى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٨) [١٩] سُؤَالٌ عمَّنْ قَضى دينًا عَلَيْه بصكٍّ وَأَرَادَ أَخْذُ الصَّكّ وَأَبَى رَبُّ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فـي « أَحكَامِ ابْنِ سَهْلٍ » فِي بَاب النِّكَاحِ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحكَمِ: مَنْ قَضَى دَيْنًا عَلَيْه بصَكٍّ وَأَرَادَ أَخْذَ الصَّكّ وأَبَى الطَّالبُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إعْطَائه وَأُجْبرَ عَلَى أَنْ يكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بَرَاءَةً فِي الْمَوْضعِ الَّذى فِيهِ الشُّهُودُ أَوْ غَيْرهُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٩) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ هبَة الثَّوْاب إذَا فَلَس أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّواب وَهِيَ قَائمَةٌ هَلْ للْوَاهبِ أَخْذُهَا دُونَ الْغُرمَاء أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدونَّة » « وَالتَّقْييد »[١] : إذَا تَغَيَّرتْ الْهبَةُ للثَّواب بيَد الْمَوهُوب بزِيَادَة أَوْ نَقْص فِي بَدَن وَقَدْ أَفْلَسَ فَللْوَاهب أَخْذُهَا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْغُرَمَاءُ بدَفْعِ الْقيمَة فَذَلكَ لَهُمْ ، وَأَمَّا إنْ كَانَتْ قَائمَةً وَسَوَاءً فَلَسَ الْموهُوبُ لَهُ أَوْ مَاتَ فَإِنَّ الْوَاهبَ أَوْلَى بهَا منْ الْغُرَمَاء ، وَأَمَّا إِنْ دَخلَهَا فَوَاتٌ فَلَهُ أَخْذُهَا فِي الْفَلَسِ وَلاَ يَأْخُذُهَا فِي الْمَوْت لأَنَّهَا إذَا فَاتَتْ صَارتْ كَالْبَيْع لوُجُوب الْقِيمَة وَذَلكَ كَوُجُوبِ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْد فِي ذمَّة الْمُشْتَرِى .

قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذه منْ الأَرْبَعَة الَّتى [لاَ][٢] تفيتها حِوَالَةَ الأَسْوَاقِ وقَدْ تَقَدَّمَتْ [٣] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٨ / ١٧٦) فإنه ينقل منها .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال ابن بشير فى « نظائره » : أربع مسائل لا تنهيها حوالة الأسواق : هبة الثوب ، واختلاف المتبايعين ، والسلعة التى هى ثمن العيب ،والكذب فى المرابحة ، والبيع الفاسد فى الأصول والمكيل والموزون . « انظر » « الذخيرة » (٦ / ٢٨٠) .

(١٥٠٠) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ غَرِيمٍ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْلِيسَهُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : أَمَّا لَوْ حَضَرَ الْغرِيمُ وَغَابَ الْمَالُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَفْلِيسَ الْغَرِيمِ إِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمَالِ بَعِيدَةً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠١) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ وَصى الأَب عَلَى أُخْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ثيبٌ سَفِيهَةٌ وَالأُخرى بكرٌ بَالغٌ ، وَتَزوَّجَ بالثَّيب وَأَوْلَدَهَا بنْتًا وَطَلَّقَهَا وَقَبَض ابْنَتَهُ منْهَا طَلَبَهُمَـا أَنْ يَضربا خَيْمَتَهمَا بإزاء خَيْـمته لِيُنْفقَ عَلَيْهمَا وَيكْسيهُـمَا فَامْتَنَعتْ الْمُطَلّقَـةُ منْ ذَلكَ وَرَضيتْ به الأُخْـرَى ، ثُمَّ إِنَّهُ سَافَـرَ لبَعْض حَـوَائجه فَانْتَـقَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ عَنْ بَلَده إِلَى بَلَد آخَرَ وَبَقِي لَهَا بِيَده [ق / ٥٩٤] بَقَرَاتٌ هَلْ يَجبُ عَلَيْه اسْتِرْجَاعُهَا إِلَى بَلَـده منْ الْبَلَد الَّذى انْتَقَلَتْ إِلَيْه أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوب ذَلكَ عَلَيْه أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْسلَ إِلَيْهَا بقَرَاتهَـا أَمْ لاَ حَتَّى تأْنَس رُشْدَهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلُ نَفْسه عَنْ الْوَصيَّة أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ سُكْنَى الْبكْرِ الْمَذْكُورَة مَعَهُ فى مَنْزِلٍ وَاحدٍ وَتَبيتَ مَعَهُ عَلَى حَصرٍ وَاحدٍ وَاسعٍ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه اسْتِرْجَاعُـهَا منْ الْبَلَد الَّذى انْتَقَلَتْ إِلَيْه إِلَى بَلَده لِخُرُوجِهَا مِنْ حَجرِ نَفْسِهَا بِخُرُوجِهَا مِنْ الْحَضَانَة .

قَالَ (عج) : وَكَـلاَمُ ابْنِ عَرَفَـةَ يُفيدُ أَنَّ انْفكَـاكَ الْحَجرَ عَنْهَـا فِي نَفْسـهَا يحْصُلُ بِخُرُوجِهَـا منْ الْحَضَانَة ؛ فَإِنَّه فِي بَاب النَّفَقَات مَا نَصُّـهُ : وَفيهَا إِنْ بَنَى بِالْبكْرِ زَوْجُهَا ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بنَفْسهَا فَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْـهَا سُوءَ وَضِيـعَةٍ أَوْ سُوء مَوْضِعٍ يَـمْنَعُهَا الأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ وَيَضُمُّـانهَا إِلَيْهمَا اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُ الْبَقَـرَاتِ إِلَيْهَا قَبْلَ رُشْدهَا ؛ فَإِنْ فَـعَلَ ضَمنَ ؛ قَالَ عز

مَنْ قَائِل : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) » ؛ مَفْهُومُ الآيَة الْكَرِيمَة : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ مَحْجُورَةٍ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْصرَ مِنْهُ الرُّشْدَ .

وَفِي ابْنِ سَلَمُون : يجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَحْجُورِ بَعْضَ مَاله لِيَخْتَبِرَهُ به إِذَا رَأَى منْهُ اسْتِقَامَةً وَلَمْ يَعْلَمْ منْهُ إِلاَّ خَيْرًا ، فَإِنْ تَلَفَ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَضْمَنْ الْوَصِيُّ إِلاَّ أَنْ يرَى أَنَّهُ ممَّنْ لاَ يَصْلُحُ مِثْلُهُ لِلاخْتِبَارِ لِشدَّة سَفَهِه فَيكُونُ عَلَيْه الضَّمَانُ . اهـ . وبَعْضُهُ بِالْمَعنى . وَفِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : وَإِنْ شَكَّ فِي رُشْدِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ضَمِنَهُ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنْ الْوَصِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَطرأْ عَجْزٌ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (٢) : وَلاَ رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْمَوتِ وَالْقَبُولِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ بَعْدَهُمَا) (٣) .

قَالَ (مخ) (٤) : إِلاَّ أَنْ يَطْرَأَ [عَلَيْه] (٥) عَجْزٌ .

وَفِي « الْمعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ انْحِلالَ الإِيصاءِ بَعْدَ الْتِزَامِهِ وَتَعَرُّفِهِ .

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ لِعُذْرٍ بَيِنٍ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ السُّكْنَى مَعَ الْبِكْرِ الْمَذْكُورَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَامعًا لَهُمَا وَلِلنَّاسِ .

قَالَ فِي « الرِّسَالَةِ » (٦) ولا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ مِنْهُ . اهـ .

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٥٤٧)

(٣) مختصر خليل (ص / ٣٠٣) .

(٤) حاشية الخرشي (٨ / ١٩٥) .

(٥) ليست فى (مخ) .

(٦) انظر : « الرسالة » (ص / ٢٧٣) .

هَذَا لَفْظُ الْحَدِيث وَتَمَامُهُ : « فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهمَا » (١) قَالَ التَّـائِىُّ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْد : مَعْنَاهُ : يُوَسْوِسُ إِلَيْه مُوَاقَـعَةَ الْمَعْصيَةِ بِهَا [ ] (٢) بحَـيْثُ تُحَدِّثُهُ نَفْـسُهُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ مَـعَهُ غَيرُهُ رَاقَـبهُ وَخَشِيَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْـه فَلَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْـسُهُ بِذَلِكَ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّـحْرِيمِ . اهـ . وَفِي الْحَـدِيث : « بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْـفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَـاسِ الرِّجَالِ » (٣) . اهـ . وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ سُكْنَاهُ مَـعَهَا فِي مَنْزِل وَاحد إِذَا كَانَ جَامِعًا لَهُمَا وَلِلنَّاسِ قَوْلُ (مخ) (٤) فِي فَصْلِ الرَّجْعَةِ : إِنَّهُ يَجُـوزُ لِلأَجْنَبِـيِّ السُّكْنَى مَعَ الأَجْنَبِيَّـةِ فِي دَارٍ جَـامِـعَـةٍ لَـهُـمَـا وَلِلنَّاسِ وَلَوْ [أَعْزَابٌ](٥) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٢) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ وَلَد بَلغَ فِي حَـيَاة أَبِيـه وَجَهِلَ حَالَهُ وَلَمْ يَحْـجرْ عَلَيْهِ أَبُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيحلُّ عَلَى الرُّشْد أَوْ السَّفَه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَه عَلَى الْمَشْهُورِ حَتَّى يُعْلَمَ رُشْدُهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَرَوَى زِيَادُ بْنُ غَانم عَنْ مَالك أَنَّهُ مَـحْمُولٌ عَلَى الرُّشْد كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » . اهـ . وَقَالَ الْمُتَيْطِيُّ : وَفِي كَـوْنِه عَلَى السَّفَه بَعْدَ بُلُوغِه إِلَى

(١) أخـرجه التـرمذى (٢١٦٥) وأحـمد (١١٤) وابن حـبان (٤٥٧٦) والحـاكم (٣٨٧) والشافعى فى « مسنده » (١٢٠٧) والبـزار (١٦٧) والبيهقى فى « الكبرى » (١٣٢٩٩) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما .
قال الترمذى : حسن صحيح غريب .
وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .
وقال الألبانى : صحيح .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) قال القارى : غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج فى « المدخل » فى صلاة العيدين .
وذكره ابن جماعة فى « منسكه » فى طواف النســاء ، من غير سند . « كشف الخفا » (١ / ٣٢٨) .

(٤) حاشية الخرشى (٤ / ٨٦) .

(٥) فى (مخ) : أعزب .

عَامٍ فَقَطْ وَإِلَى عَامَيْنِ قَوْلا ابْنِ الْعَطَّاءِ وَالْبَاجِي وَهُوَ يعدهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمرَ سَفَهِه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٣) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْوَلِيِّ وَمَحْجُورَةٍ إِذَا تَنَازَعَا فِي رُشْدِه وَسَفَهِه . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلك ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الرُّشد بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي عج . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٤) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الصبِيِّ إِذَا ظَهَرَ رُشْدُهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَلاَ خلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الحَجرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٥) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ إِذَا عَلِمَ رُشْدَ السَّفِيهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْه مَالَهُ حَتَّى تَلفَ هَلْ يَضمنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرْزَلِيِّ» : إِذَا عَلِمَ الْوَلِيُّ رُشْدَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْه مَالَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَ سَوَاءً تَلَفَ بِبَينَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي حَبْسِ مَاله ظَالمًا ، وكَذَا إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِترشِيده وَقْتَ تَلَف مَاله ضَمنَهُ الْوَصِيُّ ، وَإِنْ شَكَّ فِي رُشْده فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِغَيرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ضَمِنَهُ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٦) [٢٧] سُوَالٌ عَنْ الْمَوْلَى عَلَيْه إِذَا أَدَانَ وَمَاتَ أَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَإِذَا أَدَانَ الْمَوْلَى عَلَيْه ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلكَ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِه فَيَجُوزُ فِي ثُلُثِه ، وَعَنْ ابنِ الْقَاسِمِ : إِذَا بَاعَ الْمَوْلَى عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ بَيْعَهُ حَتَّى مَاتَ إِنَّهُ يُنَفَّذُ بَيْعُه .

ابنُ زرقون : فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ الدَّيْن بَعْدَ مَوْتِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٧) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الشَّهَادَةِ بِالْحَجْرِ هَلْ يَكْتَفى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحفَته » : وَفِي مَرَدِّ الرُّشْد يَكْفيَان . مَعْنَاهُ : يَكْتَفى بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِالْحَـجْرِ كَمَا فِي « ميارة »[١] ، وَفيه أَيْضًـا : وَالشَّهَادَةُ بِالْحَجْـرِ التى يَكْفى فِيهَا عَـدْلاَن الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ فِي وِلاَيَةِ مَـضْرُوبًا عَلَى يَده وَقْتَ الشَّهَادَةِ وَفيمَا قَبْلَهَا وَيَنْبَنى عَلَيْهَا رَدُّ أَفْـعَاله الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَالْمُتَأَخِرَةِ عَنْهَا .اهـ . وَالله تَعالى أَعْلَمُ .

(١٥٠٨) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ السَّـفِيهِ وَشِرَائِـه بِعِلْمِ وَلِيه وَسُكُوته هَلْ [ق / ٥٩٥] يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِىِّ » : إِذَا رَأَى الْوَصىُّ السَّفِيهَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِى وَسَكَتَ عَنْهُ إِنَّهُ مَاضٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ بِتُونُسْ . اهــ .

وَنَحْوُهُ فِي (س) أَشَارَ إِلَيْه بقَوْله : وَبَيْعُ الْمَحْجُورِ بِرضا وَلِيِّهِ وَسُكُوته لا يُرَدُّ . اهـ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**(١٥٠٩) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى دَارًا مُتَوَقِّعَـةَ الْخَرَابِ فِي زَمَنِ رُخْصِ الدِّيَارِ بِوِلاَتَةَ مِنْ رَجُلٍ وَعَمتِّـه وَالدَّارُ لِجدِّهِمَا رَحَلَ عَنْهَا وَقْتَ رَحِيلِ قَـبِيلَته مِنْ وَلاَتَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَفِيـهَا حِصَّةٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّـا عَلِمَ الْمُشْتَرِى بِحِصْته مِنْهَا تَوَقَّفَ عَنْ الشِّـرَاءِ لَهُ جمَـاعَةُ الْبَـائِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْـدِ مِنْ قَبِـيلَتهَـا وَذَلِكَ دَأْبُهُـمْ فِي الْمِيـرَاثِ يَقُومُونَ مَـقَامَ الْحَاكِـمِ فِي مِثْلِ هَذَا قَائِلِينَ : إِنَّ الرَّجُلَ الْـبَائِعَ لِلدَّارِ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى الْيَتِيمِ فِي أُمُورِه وَهُوَ الْقَرِيبُ [ ][٢] الْجَمَاعَة وَأَنَّ بَيْعَ الدَّارِ أَوْلَى، فَلَمَّا ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِى ذَلِكَ اشْتَرَاهَا وَدَفَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِينَ الْمَذْكُورِينَ بِحَضْرَةِ

---

(١) شرح ميارة (٢ / ٣٥١) .

(٢) طمس بالأصل .

الْجَمَاعَةَ أَبْرَأَتهُ الْجَمَاعَةُ إِبْرَاءً تَامًّا في أَمْرِ الدَّارِ منْ الْبَائعينَ وَمنْ دَعْوَى الْيَتيمِ فَمَكَثَ الْمُشْتَرى نَحْوَ سَنَة مُقيمًا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى وَلاَتَ فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ في الدَّارِ قَامَ عَلَيْه بَعْضُ أَهْلِ وَلاَتَ بوَثِيقَة صَحِيحَة فيهَا أَنَّ رُبعَ الدَّارِ صَدَقَةٌ عَلَيْه ووَقَعَتْ هَذه الدَّعْوَى عَلَى يَد قَاضى وَلاَتَ في هَذَا الْوَقْت فَقوِّمَت الدَّارُ وَدَفَعَ الْمُشْتَرى رُبعَ الْقيمَة عَلَى يَد الْقَاضى الْمَذْكُور للْمُتَصَدَّق عَلَيْه وَسَكَنَ الدَّارَ نَحْوَ خَمْس سنينَ وَخَافَ سُقُوطَهَا وَهي كَبيرَةٌ لاَ يَقْدرُ عَلَى إِصْلاَحهَا فَبَاعَهَا لبَعْضِ أَهْلِ وَلاَتَ وَسَقَطَتْ عنْدَهُ وَبنَاهَا وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ عَلَى الْمُشْتَرى بدَعْوَى فيهَا وَالْمُشْتَرى الأَوَّلُ يُسَافرُ لبَلَد الْبَائعينَ في كُلِّ سَنَة وَيَنْزِلُ عنْدَ قَبيلَتهمَا وَكَبُرَ الْيَتيمُ لَمْ يَدع بأَمْر ممَّا في الدَّارِ وَلاَ بشَيْء مَا فَلَمَّا تُوُفِّيَت الْجَمَاعَةُ بأَسْرهَا وَالْبَائعونَ وَالْمُشْتَرى الثَّانى - رَحمَ اللهُ تَعَالى الْجَميعَ آمينَ - زَعَمَ الْيَتيمُ أَنَّ حصَّتَهُ منْ الدَّارِ بَاقيَةٌ عَلَى ملْكه إِلَى الآنَ وَالشِّرَاءُ الأَوَّلُ نَحْوَ خَمْسٍ وَعشْرينَ سَنَةً مَا الْحُكْمُ في هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ قَريبَ الْيَتيمِ الْقَيِّمِ بأُمُورِ الْيَتيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَقلُّ ببَيعِ الدَّارِ أَىْ حصةَ الْيَتيمِ أَوْ يَكُونَ الْبَائعُ لَهَا هُوَ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَقلُّ ببَيْعهَا وَحْدَهُ فَبَيْعُهُ لَهَا جَائزٌ وَمَاضٍ لَما في (ق) (١) عَنْ « نَوازِل ابنِ سَهْلٍ »: أَنَّ الأَجْنَبىَّ أَوْ الْقَريبَ إِذَا قَامَ بولاَيَة الْيَتيمِ وَاكْتَنَفَهُ بغَيْرِ إِيصَاءٍ وَلاَ تَقْديمِ قَاضٍ أَنَّهُ [يَنفُذُ لَهُ وَعَلَيْهمَا] (٢) مَا يَجُوزُ للْوَصىِّ عَلَى مَنْ أَوْصَى [عَلَيْه] (٣) منْ مُقَاسَمَة [أَوْ] (٤) ابْتيَاعٍ أَوْ تَزْويجٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ حيَازَة صَدَقَة منْهُ أَوْ منْ غَيْرِه عَلَيْه ، وَشبْهُهُ يَنْزِلُ في ذَلكَ مَنْزِلَةَ الْوَصىِّ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٧٣) وهو قول مالك .

(٢) فى (ق) : ينفق له وعليه .

(٣) فى (ق) : إليه .

(٤) فى الأصل : و

قَـالَ ابْنُ حَبِيب : وَبِهَذَا [أَقُـولُ] [(١)] وَ [أَعْـلَمَـنَـا] [(٢)] بِه أَصْـبَغ [وَاسْتَحْسَنَه] [(٣)] وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُهُ هكَذَا [إِلاَّ مُجْمَلاً] [(٤)] إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَهُ فِي مَوْلَى اللَّقِيط . لاَسِيَّمَا فِي (س) عَنْ بَعْـضِهِمْ مَا نَصّهُ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد صَـالِحٌ : يَتَّفِقُ فِي أَهْلِ الْبَـوَادِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الأَبُ مِنْ غَـيْرِ وَصِـيَّةٍ ، وَحَـضَنَ الصَّغِيرَ قَرِيبُهُ فَهُوَ كَالْوَصِي . اهـ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَاضِنَ لَيْسَ كَالْوَصِيِّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَال مَـحْضُونه ، وَهُوَ قَـوْلُ مَالك فِي كِتَـاب الْقَسَمِ مِنْ « الْمُدونَّة » فِى مَسْأَلَـةِ مَنْ كَفَلَ أَخًا صَغِيـرًا أَوْ ابْنَ أَخٍ وَهوَ الَّذى اقْتَصَرَ عَلَيْـه الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْحَجْرِ بِـقَوْله : (لاَ حَاضِنَ) [(٥)] ، وَفِي بابِ الْقَسَمِ أَيْضًـا بِقَوله : (أَوْ كَنَفَ أَخًا صَغِيرًا) [(٦)] .

قُلْتُ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الَّذِى جَـرَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاضِـنِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِـيًّا بَيْعُ الْيَسِـيرِ مِنْ مَال مَـحْضُونه ؛ وَلِذَا اقْـتَصَرَ عَلَيْـه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله: (وَعَمِلَ بِإِمْضَاء الْيَسِيرِ ، وَفِي حَدِّه تَرَدُّدٌ) [(٧)] وَقَالَ فِي « تَوْضِيحه » : رَابِعُ الأَقْوَالِ : الْجَوَازُ فِي الْـيَسِيرِ . قَالَ فِي « الْعُـتَبِيَّة »: قَـال : أصبع وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ .

واخْتُلِفَ فِى حَدِّ الْيَسِـيرِ قال ابن زرب : ثلاَثُونَ دِينَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : عِشْرُونَ دِينَارًا وَنَحْوُها ، وَقَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ : عَشْرَةٌ وَنَحْوُهَا.

---

(١) فى (ق) : تقول .

(٢) فى (ق) : أعلمت .

(٣) فى (ق) : فاستحسته .

(٤) فى (ق) : مجملاً .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢٣٨) .

(٧) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

وَقَالَ (مخ) [(١)]: وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ يُنْظَرُ [لحَال مَالكه] [(٢)] مِنْ كَوْنِه كَثِير الْمَال أَو لاَ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَة عَنْ الْمِقْدَارِ الَّذى تَكُونُ الْعَشَرَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَلِيلَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ التَّحْدِيدِ بِعِشْرِينَ [أَوْ] [(٣)] ثَلاثِينَ . اهـ .

قُلْتُ : وَالْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الْيَسِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِ الْيَتِيمِ لِقِلَّةِ ثَمَنِهَا لأَنَّهَا بِيعَتْ زَمَنَ رُخْصِ الدِّيَارِ بِوِلاَتَه .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْهِنْدِيِّ : الْجَوَازُ فِي بَلَدٍ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ وَالْمَنْعُ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ . اهـ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْضِعَ الْحِصَّةِ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ حَصَلَ الْاِتِّفَاقُ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنْ الْأَقْوَالِ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ كَالْوَصِيِّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِه وَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ بَيْعُ عَقَارِهِ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِى ذَكَرَ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ بَيْعُهُ فِيهَا حَصَرُوهَا بِالْعَدِّ وَهِيَ [ق / ٥٦٦] أحد عَشَرَ وَجْهًا ، ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْهَا عَشْرَةً أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَة أَوْ غِبْطَة أَوْ لِكَوْنِه مُوَظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيَسْتَبْدِل خِلاَفَهُ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَان سُوء أَوْ لِإِرَادَة شَرِيكه بَيْعًا وَلا مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَتِه انْتِقَالَ الْعِمَارَة أَوْ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى) [(٤)] . اهـ .

وَتَرْكُ الْوَجْهِ الْحَادِى عَشَرَ وَهُوَ : بَيْعُهُ لِلْخَوْف عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَان أَوْ غَيْرِه كَمَا فِي (مخ) [(٥)]، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: (أَوْ لِكَوْنِه حِصَّةً) وَقَوْلُهُ أَيْضًا :

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٢٩٨) .
(٢) فى الأصل : محال ملكه .
(٣) فى (مخ) : و
(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .
(٥) حاشية الخرشى (٥ / ٣٠٠)

(أَوْ لِخَشْيَةِ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى) . اهـ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِنَقْلِ « التَّوْضِيحِ » عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ الورزازىُّ فِي « نَوازِلِه » بِقَـوْلِه : وَلاَ بُدَّ فِي لُزُومِ بَيْعِ الْحَاضِنِ لِرِبَاعِ الْمَحْضُونِ مِنْ ثُبُوتَ الْحَضَانَة وَحَاجَـة الْمَحْضُون وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ وَأَنَّه أَوْلَى مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ وَأَنَّ الـثَّمَنَ صُرِفَ فِي مُؤْنَة الْمَحـضُون فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ فَـلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ لِلْمَحْضُونِ وَلَهُ أَنْ يَقُومَ فِي رِبَاعِه فِي نَقْضِ الْبَيْعِ وَإِجَازَتِه . اهـ .

وإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْحَـاضِنَ وَالْجَمَاعَةَ مَعًا فَلاَ رَيْبَ فِي جَـوَازِ الْبَيْعِ وَلُزُومه إِنْ تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الورزازىِّ نَاقِلاً عَنْ الْمُتَيْطِي : لاَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَقَارًا لِيَتِيمٍ .

قَالَ الإِمَامُ (عج) : وَمِثْلُ الْحَاكِمِ الْوَصِىُّ إِلاَّ إِذَا أَلْجَأَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى بَيْعِه وَلاَ غِنىً عَنْ ثَمَنه وَاسْتَقْصَى فِي الْهَـتْف عَلَيْه وَطَلَب الزيادَةَ فِي مَظَانِّهَا مَعَ ثُبُوتِ مَا بَقِىَ مِنْ مُوجِبَـات الْبَيْع ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَىء مِنْ مُوجِبَات الْبَيْعِ الْمُـتَقَدمِ ذِكْرُهَا آنِفًا وَهِى أَيْضًا الْمُشَـارُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِ « الْمُخْتَصَر » : وَبَاعَ بِثُبُـوتِ يُتْمه وَإِهْمَاله وَمِلْكه لِمَـا بِيعَ وَأَنَّهُ الأَوْلَى وَحِيَـازَةُ الشُّهُـود لَهُ وَالتَّسَـوُّق وَعَدَمُ [إِلْغَـاء] زَائِد وَالسَّـدَادُ فِي الثَّـمَنِ) [(١)] فَلاَ يَجُوزُ بَـيْعُهُ ، ثم قَالَ السَّيُّـورِىُّ : إِنْ بَاعَ الحاكِمُ وَمِثْلُهُ الْوَصِىُّ عَلَى مَا قَالَ الإِمَـامُ عج قَبْلَ ثُبُوت مُوجِبَاتِ الْبَيْع لِمَـالِ الْيَتيمِ فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَيُنْقَضُ وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ مَعَ الْقِيَامِ أَوْ قِيمَتِه أَوْ مِثْله مَعَ الْفَوَاتِ . اهـ .

وَزَادَ (مـخ) [(٢)] : وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَّطَ الْحَاكِمُ فِى قَـبْضِ الثَّمَنِ حَتَّى هَرَبَ الْمُشْتَرِى أَوْ هَلَكَ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْقلبسىُّ : فِعْلُ الْجَمَاعَـةِ مَعَ عَدَمِ الْقَاضِى كَفِعْلِ الْقَاضِى . اهـ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٢) حاشية الخرشى (٥ / ٢٩٨) .

مِنْ « نَوَازِلِ الْورزازىِّ » . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

(١٥١٠) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّتَائِيِّ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المعْيَارِ » : وَسُئِلَ سَيِّدى قَاسِمِ الْعَقْبَانِيُّ عَنْ النَّظَرِ فِى كُتُبِ الْمَحَاجِيزِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

فأَجَابَ بقَوله : أَمَّا نَظَرُ مَنْ هِىَ مُؤْتَمَنَةٌ بيده لَهَا فَذَلكَ منْ صيَانتهَا وَحفْظهَا ؛ لأَنَّ الكُتُبَ إنْ لَمْ تُتَعَاهَدْ بمِثْلِ الْمُطَالَعَة وتَرُدُّ يَدُهَا بَيْنَ الأيدى يُسْرِعُ إلَيْهَا السُّوسُ ، وأَمَّا إخْرَاجُهَا إلى سَائِرِ النَّاسِ لهَذَا الْقَصْدِ فَغَيْرُ سَائِغٍ لأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ فِي يَدِ مَنْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا فَتَضيعُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١٥١١) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِه الصَّغيرِ إِذَا كَانَ عنْدَ غَيْرِه وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُون عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : لاَ بَلْ يُمْنَعُ مِنْهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ شُورَةَ ابْنَته إِذَا أَرَادَ أَخْذَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهَا الزوج أن يتلفها إذا كان غير مأمون بَلْ يَجْعَلُهَا الْحَاكمُ فِي يَد أَمين ، وإِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَلَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَلَى الْعَادَة ليَحْفَظَهُ لَهَا لاَ ليُفَوتَهُ عَلَى نَفْسه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٢) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَفِ الْوَصِيِّ لِغَيْرِه أَوْ لِنَفْسه مَالَ يَتِيمه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [١] نَاقلاً عَنْ كتَاب ابن الْمَوَّازِ في الْمَسْأَلَة الأُولَى : وَللْوَصيِّ أَنْ يَنْصَحَ لَهُمْ وَيَبْعَثَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلَهُ أَنْ يُودِعَ مَا لَهُمْ وَيُسْلفَهُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : يُسْلفُ فِي التجارَة ، فَأَمَّا عَلَى الْمَعْرُوف فَلاَ . اهـ .

وَفِي « النَّوَادِرِ » [٢] عَنْ ابنِ المَوَّازِ وَابْنِ الماجِشُونِ أَنَّهُ لَيسَ لِلْوَصِى أَنْ يُسلِفَ

---

(١) انظر : (ح) (٦ / ٤٠٠) وليس (مخ) .

(٢) انظر : « النوادر » (١١ / ٢٩٧) .

مَـا لَهُمْ عَلَى وَجْـه الْمَـعْرُوف، وَنَص عَـلَى ذَلكَ اللَّخْـمِيُّ بزِيَادَة ولَفْظُهُ : ولاَ يُسلفُ مَالَهُ لأَنَّ ذَلكَ مَعْـرُوفٌ إلاَّ أَنْ يكُونَ كَثِيرَ البَحْرِ لَهُ وَيُسْلفَ الشَّـيء الْيَسِير ممَّا يُصْلِحُ وَجْهَهُ مَعَ النَّاسِ فَلا بَأْسَ أهـ . ونَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْهُ بلَفْظِه . أهـ .

وقَالَ أَيْضًـا فِي الْمَسْـأَلَة الثَّانيَـة : وأَمَّا اسـتسـلاَفُ الْوَصِيِّ مَالهُ فَـقَالَ فِي «النَّــوَادر» (١) فِي كتَاب الْوَصَايَا : قَالَ فِي « الْمَـجْمُوعَةِ وغَيْرِهَا : ولاَ أُحِبُّ أَنْ يَرْكَبَ لَهُ دَابَّةً وَلاَ يَتَسَلَّفَ مَالَهُ .

وقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « الْمَـجْمُوعَة » : وَعَنْ ابْنِ نَافعٍ فِي الْمَجْـمُوعَة : وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَسَلفَ منْ مَال بِيَدِه لغَيْـرِه وأَجَازَهُ بَعْضُ النَّاسِ فرُوجِعَ فَقَالَ : إنْ كَانَ لَهُ مَـالٌ فِيـه وفَاءٌ فَأَرْجُـو إذَا أَشْهَـدَ أَنْ يكُونَ لاَ بَأْسَ به ، وقَالَ فِي كـتَاب الزَّكَاة منْهُ قَالَ ابْنُ حَبِيب : وإنْ اسْتَنْفَقَ مَـالَ يَتِيمه ولَهُ به مَالٌ وَخَافَ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ به فَلاَ بَأْسَ لَهُ بذَلكَ ، وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ولاَ بَأْسَ بمنْ يسْلفُهُ ويَسْتَسْلفُهُ وإذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلاَ يَسْتَسْلفُهُ . أهـ . الْمُرَادُ منْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٣) [٣٤] سُؤَالٌ عَـنْ مُهْمَلَة نَاهَزَتْ سَبْعِينَ سَنَةً وَهِيَ تَتَصـرفُ فِي مَالهَا بالْهِبَة وَغَيْرِهَا منْ أَنْوَاعِ التَّصرُّف ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَمهَا وَأَرَادَ رَدَّ تَصرُّفهَا هَلْ لَهُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ إنْ عَلمَ رُشْدَهَا أَوْ جَهلَ [ق / ٥٩٧] حَـالَهَا فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي تَصرُّفهَا لأَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ الَّذى جـرَى به الْعَمَلُ ردُّ أَفْعَال الْمُهْمَلَة حَتَّى تَعْنَس أَوْ يَمْضِى لدُخُول زَوْجهَا بهَا عَامٌ فَتَكُونُ أَفْـعَالهَا حينئذ جَائزَةً إذَا عَلمَ رُشْدَهَا أَوْ جَهلَ حَالَهَا ، وأَمَّا إنْ عَـلمَ سَفَهَهَا فَأَفْعَالُهَا مَـرْدُودَةٌ أَيْضًا . أُنظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وزَادَ (عج) نَاقلاً عَنْ « الْمُـقَدِّمَات » : أَنَّ أَفْعَالَهَـا تكُونُ جَائزَةً إذَا بَلَغَتْ

---

(١) المصدر السابق .

الْمَـحِيضَ ، وَهُـوَ قَوْلُ سَـحْنُون فِي « الْعُتْـبِيَّةِ » ، وَقَـوْلُ غَيْـرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » وَرِوَايَةُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أهـ .

وَإِلَى مَا قُلْنَا يُشِيرُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَته » (١) .

وَإِنْ تكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْمَالِ ... فَـإِنَّـهَا مَـرْدُودَةُ الأَفْـعَـالِ
إِلا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعنيسِ ... أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْـرِيـسِ
وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُـوغُ ... إِنْ هِيَ حَالَةُ الْمَحِيـضِ تَبْلُـغُ

أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٤) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ السَّفِيهِ إِذَا فَوَّتَ بَعْضَ مَالِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَيُرَدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي : «نَوَازِله » : وَاخْتُلِفَ فِيمَا فَوَّتَ السَّفِيهُ مِنْ مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِـتْقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ . أهـ . وَنَحْوُهُ فِي « التَّوْضِيحِ » اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٥) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الذكَرِ الْبَـالِغِ لِمُـهْمَلٍ أَيُحْـمَلُ عَلَى الرُّشْـدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ أَفْعَالَهُ مَاضِيَةٌ اتِّفَاقًا إِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ أَوْ جَهِلَ حَالَهُ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ إِنْ عَلِمَ سَفَـهَهُ فَـمَاضِـيَةٌ أَيْضًا عِـنْدَ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَـابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلِذَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : (وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْـهِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْدَ مَـالِكٍ) (٢) وَسَوَاءٌ تَصَـرَّفَ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ تَبَـرُّعٍ وَسَوَاءٌ تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ أَوْ لأَوْلاَدِهِ كَـمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) ، وَنَوَازِلِ (عـج)

---

(١) انظر « شرح ميارة » (٢ / ٣٤٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشي » (٥ / ٢٩٥) و « مواهب الجليل » (٥ / ٦٦) .

وَمَرْدُودَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ لاَبْنَ الْقَاسِمِ.

قَالَ (س) وَشَهَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْبَيَـان » قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَصَدَّرَ بِهِ الْـمَازرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ مُحَـقِّقُو أَشْيَاخِي ، وَكَـلاَمُ الْمُصَنِّفِ يُعْطِي تَرْجِيحَ الأَوَّلِ لِتَقْدِيمِهِ لَهُ وَإِلاَّ لَقَـالَ خِلاف عَلَى عَادَتِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٦) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مَوْلًى عَلَيْهِ يَتَصـرَّفُ تَصرُّفَ الرَّشِيدِ فَإِذَا طُولِبَ بِحَق اسْتَظْهَرَ بِحَجْرِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـــوَابُهُ : إِذَا طَالَ تَصرُّفُهُ نَحْـوَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْثَرُ فَأَفْعَاله مَـاضِيَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (عج) ، وَإِنْ قَصرتْ مُدَّةُ تَصرُّفِهِ عَنْ ذَلِكَ فَفِى مُضِىِّ تَصرُّفه خلاَفٌ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَـصرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ)[١] . اهـ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه أَىْ : يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ عكْسُهُمَا فِي تَصرُّفِ السَّفيهِ الْـمُهْمَلِ إِذَا رَشَـدَ وَتَصرَّفَ بَعْدَ الْحَـجْرِ عَلَيْـهِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِإِطْلاَقِهِ؛ فَعَلَى قَـوْلِ مَالِكٍ لاَ يَمْضِى تَصرُّفُهُ لِوُجُـودِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ وَهِىَ الْحَجْرُ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الـقَاسِمِ يَمْضِي تَصـرُّفُهُ لاِنْتِـفَاءِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ وَهِىَ السَّـفَهُ . أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٧) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُهْـمَلٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ السَّفَهُ وَتَصرَّفَ قَبْلَ الْحجْرِ عَلَيْهِ أَيُردُّ تَصرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَصرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْـدَ مَالِكٍ لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ) [٣] ما نَصُّهُ : وَمَـحَلُّ الْخِلاَفِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٢) شرح الزرقاني (٥ / ٥٣٠ ـ ٥٣١) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

الَّذى ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، وَأَمَّا لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ حَصَلَ السَّفَهُ فَفِى [رَدِّ] (١) تَصرُّفِه خِلاَفٌ أَيْضًا لَكِنْ عَلَى حَدٍّ سَوَاء . أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١٥١٨) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَحَقِيقَةِ السَّفَهِ وَالرُّشْدِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » (٢): وَصِفَةُ مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْه مِنَ الأَحْرَارِ [أَنْ يَكُونَ] (٣) يُبَذِّرُ مَالَهُ سَرَفًا فِي لَذَّاتِه مِنَ الشَّرَابِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِه وَيَسْقُطُ فِيه سُقُوطَ مَنْ لاَ يُعِدُّ شَيْئًا اهـ .المراد منْهَا .

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ عَرَفَةَ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَمِنَ السَّفَهِ أَنْ يَبِيعَ مَا قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ . أهـ .

وَقَدْ رَوَى زِيَادُ الْقُرْطُبِىُّ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ السَّفِيهِ مَا هُوَ قَالَ : الَّذى يَكْسِرُ قَوَارِيرَ عَلَى نَاصِيَةِ فَرَسِه وَيَشْتَرِى الْكَلْبَ وَالْبَازِىَّ بِالضَّيْعَةِ الْحَظِيَّة ـ أَىْ : الْحَسَنَةِ ـ . أهـ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَارَ اللَّخْمِىُّ الْحَجْرَ عَلَيْه إِنْ كَثُرَ مِنْهُ وَتَكَرَّر وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَلَكِنْ لاَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ مَالُهُ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّجْرَ فَيُنزَعُ مِنْهُ ، وَلاَ يُحْجَرُ عَلَى الْمُغْمى عَلَيْه لِسُرْعَةِ زَوَالِه ، وَرَجَّحَ الْقُرطُبِىُّ حَجْرَ مَنْ يَخْدَعُ مُطْلَقًا ، وَيَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِذَا عُلِمَ دِرَايَتُهُ بِالْبَيْعِ وَوَجْهِ الْخَدِيعَةِ ، وَعِنْدَ اللَّخْمِىِّ: إِذَا كَانَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ الْخَدْعُ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْه وَيُؤْمَرُ بِالاشْتِرَاطِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَيَشْهَدُ فَيَسْتَغْنِى عَنِ الْحَجْرِ بِذَلِكَ . اهـ منْ (س).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانى : قَالَ ابْنُ الحاجب : (وَيَنْقَطِعُ الصبَا بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الاختِبَارِ وَالرُّشْدِ أَنْ يَكُونَ حَافِظاً لِمَالِه عَارِفاً بِوُجُوهِ أَخْذِه وَإِعْطَائِه ، وَقِيلَ وَجَائِزُ الشَّهَادَةِ) (٤) .اهـ .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من (عبق) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٦٤) .

(٣) فى (ح) : إن كان .

(٤) جامع الأمهات (ص / ٣٨٥) .

وَفِـي (ق) (١) : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أَثْمَرَ مَالُهُ وَأَحَاطَهُ اسْتوجبَ الرُّشْدَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرْضِى الْحَالِ .

ابْنُ هِشَامٍ : وَبِهَذَا الْعَمَلُ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِل » (عج) : وَيَزُولُ الْحَجْـرُ عَنْ السَّفِيـه بِرُشْده وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا لِمَاله حَافظًا لَهُ عَارِفًا بِوُجُوه أَخْذ الْمَال وَإِعْطَائه ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الرُّشْد أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الشَّهَـادَة إِذَا كَانَ حَافظًا لِمَاله وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَـمْرَ وَنَحْوَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ـ وَالْخُلَفَاءَ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْه وَلَمْ يَحْجُرُوا عَلَيْه . اهـ .

وَقَـالَ أَيضًا فِي شَـرْحِهِ عَـلَى « الْمُخْـتَصَـرِ » : ثُمَّ إِنَّ الْحِـفْظَ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِاخْتِبَارِه .

قَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَيَكُونُ الاخْتِبَـارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ » . اهـ .

قَالَ (س) : وَاخْتِبَـارُ رُشْد الْيَتِيمِ بِدُخُوله الأَسْوَاق وَمُخَـالَطَته لِغَيْرِه [ق / ٥٩٨] فِي الشِّرَاء وَالْبَـيْعِ فَيُعْرَفُ رُشْـدُهُ بِأَنْ يِنكرَ عَلَى الْمَغْبُون وَيَغْـبِطَ الْحَافظَ لِمَاله وَيُصَوِّبُ فعْلَهُ .

اللَّخْمِيُّ : وَاخْـتُلفَ هَلْ يُبْتَلَى بِشَىء منْ مَاله يُدْفَعُ إِلَيْـه فَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَة فِي كتَاب الْمِـدْيَان الْمَنْعُ لأَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَعَلَ ذَلكَ الْوَلِيُّ فَلَحِـقَهُ دَيْنٌ لَمْ يَلْحق ذَلكَ الدَّيْنُ الْمَالَ الَّذى فِي يَد الْـوَصى ، وَأَجَازَ ذَلكَ غَيْـرُهُ وَقَالَ : يَلْحَقُ ذَلكَ الدَّيْنُ فِي الْمَال الَّذى فِي يَده ، وَقَالَهُ الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّد عَبْدُ الْوَهَّاب ، قَالَ عِيَاضٌ عَلَى قَوْله : (أَنَّهُ لاَ يُعْطَى الصَّغير) : وَلاَ يعْطى الْبَالِغُ السَّـفيه أَيْضًا لِعلَّة كَوْنِه مولًى عَلَيْه .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٦٤) بمعناه .

وَفِي كِتَابِ الْوَصِي مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : إِذَا أُذِنَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ جَازَ .

وَعَلَيْهِ .فَالْبَالِغُ أَوْلَى ، وَفِي الْمَسْأَلَة ثَالِثًا بِالْجَوَازِ فِي السَّفِيهِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّغِيرِ ، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ : إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَطَلَّعَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ أَوْ ثِقَةٌ فِي تَصرفِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ ضَامِنٌ .

ابْنُ الْهِنْدِيِّ : وَإِنَّمَا يَخْتَبِرُهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرًا .

قِيلَ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَبِرَهُ بِالْيَسِيرِ كَالْخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ السِّتِّينَ . أَيْ : فِي حَقِّ مَنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٩) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُحَدِّدَ الْحَجْرَ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[١] نَاقلاً عَنْ «وَثَائِقِ الْجَزِيرِيِّ » : وَلاَ يُجَدِّدُ [الْحَجْرُ][٢] عَلَى ابْنِهِ الذَّكَرِ الْبَالِغِ إِلاَّ فِي فَوْرِ بُلُوغِهِ ، فَإِنْ تَرَاخَى قَلِيلاً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِاتِّصَالِ سَفَهِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِهِ خَرَجَ مِنْ وِلاَيَتِهِ وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلاَيَةِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْقَاضِي سَفَهُهُ وَيُعَذِّرُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّفْعِ وَلَّى عَلَيْهِ أَبَاهُ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ [أَهْلاً لِذَلِكَ][٣] . اهـ . وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْعَطَّارِ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَسْفِيهُ الأَبِ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ ، وَحَكَى غَيْرُهُ مِنْ الْمُوَثِّقِينَ أَنَّ تَسْفِيهِ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ عَامَيْنِ جَائِزٌ .

الْمُتِيطِيُّ : وَفِي كَوْنِهِ عَلَى السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى عَامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَ ابْنِ الْعَطَّارِ وَالْبَاجِيِّ ، وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٧٤) .

(٢) فى (ح) : السفه .

(٣) سقط من (ح) .

وفي (ح) (١) عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَيُحْجَرُ عَلَى الْبَالِغِ السَّفِيه فِي مَاله وإِنْ كَانَ شَيْخًا ، ولاَ يَتَوَلَّى الْحَجْرُ إلاَّ الْقَاضي . قِيلَ : وَصَاحِبُ الشُّرْطَة . قَالَ : وَالْقَاضي أَحَبُّ إِلَيَّ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يحجرَ عَلَى وَلَده أَتَى به الإمَام ليَحْجُرَ عليْه وَيُشْهِرُ ذَلِكَ فِي [المَجَامعِ](٢) وَالأَسْوَاق وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَنْ بَاعَهُ أَوْ ابْتَاعَ منْهُ بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٠) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْوَصِي هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْ مَالِ مَحْجُورٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْد (٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَكْلَ مَال الْيَتِيمِ ظُلْمًا منْ الْكَبَائِرِ ، لاَ يَحلُّ ولاَ يَجُوزُ ، وَذَهَبَ مَالكٌ وأَصْحَابُهُ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للْفَقيرِ الْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْكُلَ منْ مَال يَتيمه بقَدْر اشْتغَاله به وَخدْمَته فيه وَقيَامه عَلَيْه وَإلاَّ فَلاَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ إلاَّ مَا لا ثمن لَهُ يه وَمثْلُ الْفَاكهَة منْ حَائطه ، وَمنْ أَهْلِ الْعلْمِ مَنْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى سَبيلِ السَّلَف ، وَمنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ وَيَكْتَسى بقَدْرِ حَاجَته وَمَا تَدْعُو إلَيْه الضرُورَةُ ، وَلَيْس عَلَيْه رَدُّ ذَلكَ ، وَأَمَّا الْغَنيُّ فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فيه خدْمَةٌ وَلاَ عَمَلٌ سوَى أَنْ يَتَفَقَّدَهُ وَيُشْرفَ عَلَيْه فَلَيس لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ إلاَّ مَا لاَ قَدْرَ لَهُ وَلاَ بَالَ مثْلَ اللَّبَنِ في الْمَوْضعِ الَّذى لاَ ثَمَنَ لَهُ فيه وَالثَّمَرُ يَأْكُلُهُ منْ حَائطه إذَا دَخَلَهُ ، وَاخْتُلفَ إنْ كَانَ لَهُ فيه خدْمَةٌ وَعَمَلٌ فَقيلَ : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ بقَدْرِ عَمَله فيه وَخدمَته لَهُ ، وَقيلَ : لَيْس لَهُ ذَلكَ لقَوله عَزَّ وَجَلّ: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾(٤) اهـ . اُنظُرْ (ح) (٥)عنْدَ قَوْل الشَّيْخِ خَليلٍ فِي بَابِ الْوَصية :(وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ) (٦).اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٦٤) و « الذخيرة » (٨ / ٢٤٧) .

(٢) فى (ح) : الجامع .

(٣) انظر : « البيان والتحصيل » (١٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٨) .

(٤) سورة النساء (٦) .

(٥) مواهب الجليل (٦ / ٣٩٩) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٣٠٣) .

(١٥٢١) [٤٢] سؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِلسَّائِلِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لِوَلِي الْيَتِيمِ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ زَرْعِ يَتِيمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ يَرْجُو بَرَكَةَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ لِلْيَتِيمِ كَمَا فِي « الْبَيَانِ »[(١)] عَلَى تَقْرِيرِ بَعْضِ الأَصْحَابِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٢) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مُتَزَوِّجٍ بِحُرَّةٍ بَاعَ ثَوْبًا لِحُرٍّ بِبَقَرَةٍ وَأَعْطَاهَا لِزَوْجَتِهِ وَأَخَذَ سَيِّدُهُ الثَّوْبَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ الْبَقَرَةُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التجارَةِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ ؛كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَالْبَيْعُ مَاضٍ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَجْرٌ عَلَى الرَّقِيقِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ)[(٢)] . وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ بِإِذْنٍ . .) إِلَخْ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ رُجُوعُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثَوْبَهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا أَوّ قِيمَتَهُ إِنْ فَاتَ ، وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ هُوَ مَنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالٍ دَفَعَهُ لَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنَّ الرِّبحَ لِلْعَبْدِ ، فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ فَلاَ يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ وَيَكُونُ وَكِيلاً لِلسَّيِّدِ كَمَا فِي عج وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْفِعْلَ الدَّالَّ عَلَى الإِذْنِ فِي التجَارَةِ كَالإِذْنِ فِيهَا بِالْقَوْلِ كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التجارَةِ كَمَا أَشَارَ لَهُ شَارِحُ « الْحُدُود » بِقَوْلِهِ : وَقَدْ وَقَعَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : أَنَّ مَنْ خَلاَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ التِّجَارَةِ اتجَرَ بِمَا شَاءَ ، وَهَذَا مِنْ الْفِعْلِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي المنجور : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الإِذْنِ وَلَفْظُهُ : قَاعِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْتَقَرُ إِلَى الإِذْنِ فَإِنَّهُ يفْتَقَرُ إِلَى صَرِيحِهِ فَإِنْ رَأَى [ق / ٥٩٩] عبده يَتجِرُ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ إِذْنًا . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فَلِسَيِّدِهِ فَسْخُ الْبَيْعِ وَيَأْخُذُ الثَّوْبَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِقَوْلِ

(١) (١٢ / ٤٥٦)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

الشَّيْخ خَليلٍ (وَحَجْرٌ عَلَى الرَّقِيقِ)[١] . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ قِيـمَةَ الْبَقَرَة تَكُونُ فِي ذمَّة الْعَبْـد إِذَا أُعْتقَ إِنْ لَم يُسْقطْهَا عَنْهُ السَّيِّـدُ قَبْلَ عتْقه كَـمَا يُشيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّـيْخُ خَليلٌ فِي بَاب الإِيدَاعِ بِقَوْلِه : (وَتَعَلَّقَتْ بِذمَّة الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذمَّة غَيْرِه إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ)[٢] . اهـ .

إِذْ لاَ مَفْـهُومَ لِـلْوَديعَة بَلْ كُلّ مَـال أُؤْتُمنَ عَلَيْه بِبَـيْعٍ أَوْ عَاريَـة أَوْ كرَاء أَوْ اسْتعْمَال وَشـبْه ذَلكَ وكَانَ غَيْرَ مَأْذُون لَهُ فِي التِّجَارَة وَاسْتَـهْلَكَهُ بالانْتفَاعِ مثْلَ أَنْ يكُونَ ثَوْبًا فَيَتَعَدَّى عَلَيْـه فَيَبِيعهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ أَوْ طَعَامًا فَيَـأْكُلُهُ بعَيْنه ومَا أَشْبَهَ ذَلكَ فَهَذَا لاَ خلاَفَ فِيه أَنَّ ذَلكَ فِي ذمَّتـه إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ قَبْلَ الْعتْقِ لأَنَّهُ أُؤْتُمنَ عَلَيْه ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجشُون : فِي رَقَبَته ، وَأَمَّا مَا اسْتُهْلكَ منْ الْمَال الَّذى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْه فَإِنَّهُ يكُونُ فِي رَقَبَتِهِ فَيُخَيَّرُ سَيدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمه أَوْ فدَائه . اهـ . أُنْظُرْ (ح)[٣] في بَابِ الْجنَايَات .

وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٣) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْـد ادَّعَى أَنَّ سَيِّـدَه أَذنَ لَهُ فِي التِّجَـارَة وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ وَلَمْ تَكُنْ بيِّنَةٌ عَلَى الْإِذْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْقَولَ قَوْلُ الْعَبْد كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسمِ ، وَفي كتَابِ الضَّحَايَا منْ « الْمُدَوَّنَة » ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، خلاَفًا لمَـا فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ كَمَا فِي (شخ) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٨)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) مواهب الجليل (٦ / ٢٣٤)

(١٥٢٤) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مُبْتَاعِ مَالِ يَتِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَة وَلاَ كَفَالَةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو الْيَتِيمَ لِذَلِكَ ، هَلْ لِلْيَتِيمِ فِيهِ قِيَامٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لِلْيَتِيمِ أَخْذُ مَالِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ وَلاَ إِجَارَةَ عَلَيْهِ فِي السِّيَاسَةِ هكَذَا فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٥) [٤٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : كُلُّ مَنْ دَايَنَ مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ أَوْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتْبَعْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاَ فِي مَالِهِ وَلاَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ إِذْ لَوْ لَزِمَهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَجْرِ فَائِدَةٌ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) [١] . اهـ . إِلاَّ أَنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فَيَضْمَنُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ خَاصَّةً .

اللَّخْمِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ الْأَقَلَّ مِنْهُ فِي الْمَالِ الْمَصُونِ لاَ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تَلَفَ وَأَفَادَ غَيْرَهُ . انْظُرْ (مخ)[٢] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ لِحَقِّ أَنْفُسِهِمْ الْمَجْنُونُ وَلَكِنْ لاَ يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِ (عبق)[٣] : وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ تَأْمِينُهُ وَالْمَنْقُولُ فِيمَا يُتْلِفُهُ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : الْمَالُ فِي مَالِهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا هَدْرٌ .

الثَّالِثُ : الْمَالُ هَدْرٌ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . اهـ .

وَكُلُّ مَنْ دَايَنَ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ مَثَلاً أَوْ عَامَلَهُ فِي شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ بِهِ إِذَا زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ حَيْثُ لَمْ يُسْقِطْ سَيِّدُ الْعَبْدِ عَنْهُ ذَلِكَ قَبْلَ زَوَالِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) حاشية الخرشى (٦ / ١١٩) .

(٣) شرح الزرقانى (٥ / ٥٣٠)

الْحَجْرِ عَنْهُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي كَانَ الْحَجْرُ لِأَجْلِهَا زَالَتْ فَيَزُولُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الرُّجُوعِ كَمَا فِي « نَوَازِل عج » وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ) [١]؛ أَيْ : قَبْلَ الْعِتْقِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٦) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَاعَ وَأَنْفَقَ الثَّمَنَ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُ الثَّمَنِ إِنْ رُدَّ بَيْعُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا أَنْفَقَ الثَّمَنَ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ فِي مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ وَلاَ يُتْبَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ سَوَاءً كَانَ مَا بَاعَهُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءً بَاعَ أُصُولاً أَوْ عُرُوضًا كَمَا فِي (عج) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي نَفَقَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ لاَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ وَتَجَدَّدَ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَإِنْ جَهِلَ الْحَالَ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي نَفَقَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ لاَ فِي غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ ، وَحَيْثُ قُلْنَا بِالرُّجُوعِ فَإِنَّمَا هُوَ حَيْثُ أَثْبَتَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الثَّمَنَ وَإِنْ قَدْرَهُ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ وَلَوْ أَقَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَاهُ إِذْ لاَ إِقْرَارَ لَهُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٧) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ أَبٍ فَقِيرٍ بَاعَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِبَقَرَاتٍ لِأَبِيهَا وَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَكِبَرِ الْوَلَدِ وَفَاتَ الثَّمَنُ وَجَهِلَ الْوَجْهَ الَّذِي فَاتَ بِهِ ادَّعَى الْوَلَدُ الْأَمَةَ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ مَقَالَ لَهُ وَلاَ دَعْوَى قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَهُ الْبَيْعُ فِي مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقًا) ـ أَيْ : فِي رَفْعٍ وَغَيْرِهِ ـ وَفِعْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّدَادِ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

قَالَ (س) : وَحَيْثُ حُـمِلَ فِعْلُ الْأَبِ عَلَى السَّدَادِ فَلاَ اعْـتِرَاضَ لِلْوَلَدِ بَعْدَ رُشْدِهِ فِيمَا بَاعَهُ أَبُوهُ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

أَمَّا : إِنْ بَاعَ لِمَنْفَعَـةِ نَفْسِهِ وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فَيُفْـسَخُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَصْبُغُ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قُلْتُ : غَيْرُ وَاجِـبَةٍ لَهُ لَمْ يُفْسَخْ كَبَيْعِهِ الدَّارَ لِشَرِكَتِهِ مَـعَهُ فِيهِمَا وَهِيَ لاَ تَنْقَسِمُ ، وَكَانَ أَصْـبُغ يَقُولُ بِمُضِيِّ الْبَيْعِ وَإِنْ بَاعَ لِمَنْفَعَـةِ نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٨) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الْأَبِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » (١) إِنْ بَاعَ مِنْ مَالِ [ق / ٦٠٠] .

وَلَدِهِ لِنَفْـسِهِ مَضَى إِلاَّ بِالْبَـخْسِ الْبَيِّنِ . انْظُرْ (عج) . اهـــ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٩) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ الْعَبْـدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا تَصَـرَّفَ بِغَيْرِ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ أَيَمْضِي تَصرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عـبق) (٢)عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُـفَـوَّضٍ) (٣)مَا نَصُّهُ : وَأَرَادَ بِالتَّـشْبِيهِ ـ كَمَا فِي أَحْمَـدَ الزّرْقَانِيِّ ـ أَنَّهُ يَمْضِي النَّظَرُ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : وَغَيْرُ نَظَرٍ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِـمْتَ أَنَّ غَيْرَ النَّظَرِ لاَ يَمْـضِي إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ بِإِمْـضَاءِ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٠) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « النوادر » (١١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٢) شرح الزرقاني (٥ / ٥٤٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٨)

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » : سُئِلَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدُ اللهِ السَّرَقَطْي عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وَهِيَ : هَلْ يُحْجَرُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيـرِ فِي مَالِهِ إِذَا كَثُرَتْ هِبَاتُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَـقْلِ ثَابِتُ الذِّهْنِ والميز لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْقُوَّةِ بِحَـيْثُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ مُـقْعَدًا أَوْ أَعْمًى فَيَبْـقَى عَالَةً عَلَى النَّاسِ ، أَوْ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَخْتَلَّ عَقْلُـهُ وَبَعْضُ الشُّيُـوخِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ عَـدَاوَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَرَثَتِـهِمْ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَلْ تُفْسَخُ هِبَاتُهُمْ وَمُحَابَاتُهُمْ فِـي الْبَيْعِ وَالتَّصْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَأَجَابَ : لاَ يُحْجَرُ إِلاَّ عَلَى سَفِيهٍ يُبَذِّرُ مَـالَهُ وَيُتْلِفُهُ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ فَاقِدِ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا مَنْ كَثُرَتْ عَطِيَّتُهُ فِي وُجُـوهِ الْبِرِّ وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي وجوهِ الْخَيْرِ فَلَيْسَ بِسَفِيهٍ بَلْ هُوَ رَشِيدٌ مُصِيبٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣١) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّـتِنَا فِي تَصرُّفِ السَّفِيـهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى مَاتَ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ فِي ذَلِكَ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَشْهَرُ ؟

جَــوَابُهُ : إِنَّ الْمَشْهُـورَ مِنْهُمَا الْقَوْلُ بِالإِمْضَاءِ لأَنَّهُ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ فَفِي «الْمِعْيَارِ » عَنْ قَاسِمِ بْنِ سَعِيدِ الْعُقْبَانِيِّ : إِنَّ النَّظَرَ يَفُوتُ بِمَوْتِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْجَهُ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا كَانَ يُحْفَظُ عَلَى الْمَحْجُورِ وَقَدْ انْقَضَى فَلَمْ يَبْقَ لِلنَّظَرِ مَحَلٌّ . اهـ .

وَأَشَارَ ابْنُ يُونُسَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ : قَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ : سَأَلْتُ مُطْرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونِ عَنْ الْبِكْـرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمُولَى عَلَيْهِ يَبِيعُ أَحَـدُهُمْ أَوْ يَهَبُ أَوْ يَعْتِقُ فَلاَ يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ وَلِيُّهُ إِلا بَعْدَ مَوْتِهِ أَيُرَدُّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فَـقَالاَ : فَمَوْتُهُ لاَ يُجِيزُهُ ، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ عَنْهُ .

قَالَ لِي مُطْرِفٌ : وَهَكَذَا سَمِعْتُ ابْنَ مَـسْلَمَةَ وَابْنَ حَازِمٍ يَقُولاَنِ ، وَلاَ أَعْلَمُ لِمَالِكٍ خِلاَفَهُ ، وَسَأَلْتُ أَصْبُغَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ مَاضٍ جَـائِزٌ لاَ يُرَدُّ لأَنَّهُ أَمْـرٌ قَدْ فَاتَ مَـوْضِعُ النَّظَرِ فِيـهِ وَمَضَى الَّذِي كَـانَتْ بِهِ

الْوِلاَيَةُ وَلَوْ كَانَ يجمدُ الْمَالُ فَـلاَ كَلاَمَ لِلْوَرَثَة بِأَنَّهُمْ يرِثُونَ مَا كَانَ يَوْمَ مَاتَ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ بِمَالٍ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهِ وَيَحْضُرُهُ إِنْ رَأَى إِجَازَتَهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَبِقَوْلِ مُطْرف وَابْنِ الْمَاجِشُون وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَابْنِ حَازِمٍ أَقُولُ ، وَإِلَيْه رَجَعَ أَصْبُغ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم: « **مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقًّا فَلورَثَته** »[1] عَلَى عُمُومِه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ ابْنِ يُونُس.

وَإِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْقَوْلُ بِالْإِمْضَاء لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي « تَبْصِرَته » وَلَفظُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَقْوَالٍ أَوْ رِوَايَات فَالْفَتْوَى بِقَوْل مَالك الْمَرْجُوع إِلَيْه وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلاً يَفْتي بِه أَوْ يَحْكُمُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ . اهـ .

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : إِذَا اخْتَلَفَتْ النَّاسُ عَنْ مَالك فَالْقَوْلُ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ شُيُوخُ الْأَنْدَلُسِ وَإِفْرِيقِيَّةَ إِذْ تَرَجَّحَ ذَلكَ عِنْدَهُمْ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بن عَبْد الْبَرِّ : كَانَ أَصْبُغ بْنُ خَلِيلٍ صَاحِبَ رِيَاسَة بِالْأَنْدَلُسِ خَمْسِينَ سَنَةً وَكَانَ فَقِيراً لَم يَمْلكْ شَيْئًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَصْبُغَ بْنِ خَلِيلٍ فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ .

قُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : أُنْظُرْ هَذِهِ الْكَوَّةُ ـ لِكَوَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ فِي حَائِط بَيْتِهِ ـ فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : وَاللهُ الَّذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ رَدَدْتُ مِنْهَا ثَلاَثمَائَة دِينَارٍ صِحَاحٍ عَلَى أَنْ أَفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِغَيْرِ رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَاب مَالكٍ فَمَا

(١) أخرجه البخارى (٢١٧٦) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

رَأَيْتُ نَفْسِي فِي سِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ . انْظُرْ « تبصرَةَ ابنِ فرحون » .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ الْقَوْلَيْنِ إمضاءُ تَصرُّفِ السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ باتِّفَاقِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ : قَالَ مَالِكٌ : وَتَصرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَاضٍ ؛ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَصرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) [1] . اهـ .

فَإِذَا أَمْضَاهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَحْرَى بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي تَصرفِ السَّفِيهِ : الْمُولَى عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ مَاضٍ لاَ يُرَدُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ فَاتَ مَوْضِعُ النَّظَرِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا فَاتَ تَصرفُهُ عِنْدَهُ وَمَضَى بَعْدَ وَفَاتِهِ فَأَحْرَى تَصرُّفُ الْمُهْمَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهَذَا شَيْخُنَا وَأَشْيَاخُهُ قَبْلَهُ ـ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ ، آمِينَ ـ اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٢) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْيَتِيمِ كِتَابَ اللهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » عَنْ سَيِّدِي قَاسِمِ الْعقبَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُعْطِيَ [ ] [2] لِكِتَابِ اللهِ إِنْ رَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ ، وَيُعْطِي ذَلِكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ [ ] [3] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٣) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ مَقْدمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

فِي مَالِ الْيَتِيمِ [ق / ٦٠١] أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : لاَ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَــنْ يَجْمَعُ ثِمارًا أَوْ يَحْـرُثُ فَدَّانًا أَوْ يَقْتَضِي دَيْنًا كَمَا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٤) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجَته في كِسْوَتِها وَنَفقَتِـها أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا بَاعَتهَا أَوْ تَصَـرَّفَتْ فيهَا بغَيْر ذَلِـكَ وَبَقِيَتْ عُرْيَانَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِيَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ حَتَّى يَمْضِيَ قَدْرُ مُدَّة الْكِسْوَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا إِنْ تَصرَّفَتْ فِيهَا بِالتَّبرُّعِ وَكَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ ثُلُثِهَا فَلَهُ الْحَجْرُ عَلَيْهَا فِيهَــا وَإِلاَّ فَلاَ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَــالِهَا الْآخَرِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَلَفُــهَا لَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِهَا ـ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَــبِهَا أَمْ لاَ ـ حَتَّى يَمْضِيَ قَدْر مُدَّتِهَا كَـمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) (١) .

(مــخ) (٢) : الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الزَّوْجَةَ ضَــامِنَةٌ لِكُلِّ مَا قَبَضَتْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهَا لِحَقِّ نَفْسِهَا مِنْ أُجْرَةِ رِضَــاعٍ وَغَيْرِهِ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً قَامَتْ عَلَى ضَــيَاعِــهَــا بَيِّنَةٌ أَمْ لاَ صَدَّقَــهَا عَــلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ تَلَفَتْ بِسَبَــبِــهَا أَمْ لاَ لِأَنَّهَــا [قَبَضَتْهَا](٣) لِحَقِّ نَفْسِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٥) [٥٦] سُـؤَالٌ عَنْ مَـيِّت تَركَ دُوْرًا وَعَـبِيـدًا وَعَلَيْـه مِنْ الدَّيْن مَـا يَفْتَرِقُ الْجَمِـيعُ وَيَزِيدُ عَلَيْه ، وَطَلَبَتْ الْوَرَثَةُ فِدَاءَ الْمَتْرُوك الْمَذْكُور بِقِـيمَته وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى الْهَـالك شَيْءٌ مِنْ الدَّيْن وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَخْـذَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَتَبْـرَأُ ذِمَّة الْمَيِّت فِي الْآخِرَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّ الْغُرَمَاءَ يَأْخُذُونَ الْمَتْرُوكَ لِأَنَّ ذَلِــكَ أَوْفَرُ لِلتَّرِكَةِ وَأَرْجَى لِقَضَاءِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٦٤) .

(٢) شرح الزرقانى (٤ / ١٨٩)

(٣) فى (مخ) : قبضته

الدَّيْنِ عَنْ الْمَـيِّتِ . قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْخِيَـارِ : (وَلِغَرِيمٍ أَحَـاطَ دَيْنُهُ بِمَالِهِ) (١) .

قَـــالَ (ح) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِــهِ : أَيْ : وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ لِلْغُـرَمَاءِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُمْ مُحِيطًا ، فَإِنْ اخْـتَارُوا الْأَخْذَ [فَهُوَ لَهُمْ] (٣)إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِـلْمَيِّتِ [وَأَوْفَى] (٤) لِلتَّرِكَةِ كَمَا قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَقَالَ أَيْضًا (٥): وَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثٍ مَـعَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُـذَ الْوَارِثُ بِمَالِهِ الْخَـاصِّ بِهِ بَعْدَ رَدِّ الْغُـرَمَاءِ ، وَلِـهَذَا الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَـوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْـنُ بِمَالِ الْمَيِّتِ فَاخْتَارَ غُرَمَاؤُهُ أَخْذًا أَوْ رَدًّا وَذَلِكَ أَوْفَرُ لِتَرِكَتِهِ وَأَرْجَى لِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ لَهُمْ دُونَ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ رَدُّوا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ الأَخْذُ إِلاَّ أَنْ يُؤَدى الثَّمَنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ مَالِ الْمَيِّتِ . اهـ .

فَهَذَا الْكَلاَمُ صَرِيـحٌ فِي أَنَّ الْغُرَمَاءَ أَوْلَى مِنْ الْوَرَثَةِ بِالتَّرِكَةِ إِذَا اخْتَـارُوا شَيْئًا لِلتَّرِكَةِ وَكَانَ ذَلِكَ أَزْيَدَ لَهَا وَأَرْجَى لِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِمَّا اخْتَارَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهَا . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ) (٦) فَالْخِيَارُ لِلْحَاكِمِ ثَلاَثًا لِلْاسْتِقْصَاءِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّـمَنِ لِيَعْلَمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي الثَّالِثِ ، وَالثَّالِثُ لِطَلَبِ الاسْتِزَادَةِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ (٧).

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الْغُـرَمَاءَ أَحَقُّ بِالْمَتْرُوكِ مِنْ الْوَرَثَةِ لِزِيَادَتِهِمْ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٨٠) .

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٤٢١) .

(٣) فى (ح) : فلهم ذلك .

(٤) فى الأصل : وأوفر .

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٤٢١) بالمعنى .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢٠٣) .

(٧) انظر : « حاشية الخرشى » (٥ / ٢٦٩) و« مواهب الجليل » (٥ / ٤٢) .

الثَّمَنِ عَلَيهِم لِأَنَّهُمْ اشْتَرُوهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِه ، وَالْوَرَثَةُ تُرِيدُ شِرَاءَهُ بِقِيمَتِه وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ الدَّيْنِ فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ قَدْ بَرِئَتْ مِنْ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَ هَذَا .

فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُطَالبًا بِبَقِيَّة الدَّيْنِ فَيَقْضِي مِنْ مَالِه إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاته إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ وَلاَ سِيَّمَا يُحْبَسُ فِيه عَنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَدَانَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرَفٍ كَمَا فِي (ح) [1] عَن «التَّمْهِيد » .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْغُرَمَاءَ أَحَقُّ بِالْمَتْرُوكِ الْمَذْكُورِ مِنْ الْوَرَثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ يَفِي بِالدَّيْن أَوْ يَزِيدُ عَلَيْه فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ «الْمُدَوَّنَة» فِي كِتَابِ الْقَسَمِ [2] : وَمَنْ هَلَكَ وَعَلَيْه ودين وَتَرَكَ دَارًا بِيعَ مِنْهَا بِقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ بَاقِيهَا إِلاَّ أَنْ تُخْرِجَ الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَبْقَى لَهُمُ الدَّارُ يَقْتَسِمُونَهَا . اهـ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِذْ لاَ حُجَّةَ لِلطَّالِبِ إِلاَّ فِي دَيْنِه كَمَا لَوْ أَرَادَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ . اهـ . أُنْظُرْ (ح) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٦) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهِلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيه هَلْ لِنَفْسِه أَوْ لِمَحْجُورِه ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمِعْيَار » : وَسُئِلَ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهِلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ هَلْ لِنَفْسِه أَوْ لِمَحْجُورِه ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ حَتَى يَشْهَدَ أَنَّهُ لِمَحْجُورِه . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٣٣) .

(٢) انظر :« مواهب الجليل » (٥ / ٣٥٢) فإن المصنف ينقل منه هنا .

الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٧) [٥٨] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جوَابِه :

فَفِي « الْمعْيَارِ » : وَسُئِلَ سَيِّـدِي أَبُو عَبْدِ الله الْعَبْدُوسِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَادَّعَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَجرَ عَلَيْه هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

فَـأَجَابَ بِقَـوله : إِنَّ الصَّحِـيحَ أَنَّهُ لاَ يُلْتَـفَتُ إِلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذي رَجَّحَ مُحَقِّقُو الْمَلاّحَ ، وَبِه الْقَضَاءُ ، وَعِنْدَنَا الْيَوْمَ بِفَاس ، وَإِيَّاهُ أَتَقَلَّدُ وَبِه أَفْتِي ؛ فَفِي الْأَخْذ بِه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّ كَثِـيراً مِنَ النَّاسِ يَحْجُرُونَ عَلَى أَوْلاَدهمْ فَمَا رَبِحُوا فيه لَمْ يُـظْهِرُوا فِيهِ حَجْـرَهُمْ وَمَا خَسِرُوا بِه أَظْهَـرُوهُ ، وَذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى إِتْلاَفِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَمَنْ ثَبُتَ عَلَيْه أَنَّهُ عُلِمَ بِحَجْـرِهِ وَأَتْلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ عُوقِبَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَعَدِّيهِ وَاخْتِيَاته . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٨) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَـيْئًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ التَّافِه وَغَيْرِه ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُـولُ ذَلِكَ وَلَوْ قَلِيلاً إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِ الْعَـبْدِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَجرٌ عَلَى الرَّقِيقِ) [(١)] .

(مخ) [(٢)]: أَيْ : [ق / ٦٠٢] وَحَجْرُ السَّيِّدِ أَصَالَةً عَلَى رَقِيقه بِأَنْوَاعه فِي مَالِ نَفْسه كَثِيراً كَانَ أَوْ قَلِيلاً ، قِنًّا أَوْ ذَا شَائِبَة ، مُفَرِّطًا فِي مَالِه أَوْ مُحَافِظًا ، مُعَاوَضَةً أَوْ غَيْرَهَا ، حِقَ سَيِّدُه لِمَالِه فِي زِيَادَة قِيمَته . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ » (عج) مَا نَصُّهُ : فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى رَقِيقه وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَثِيـرِ أَمْوَالِهِمْ وَقَلِيلِهَا بِمُعَاوَضَة وَغَيْرِهَا كَـانَ مِمَّنْ يَحْفَظُها أَمْ لاَ ، لأَنَّ مِلْكَ الرَّقِـيقِ لِمَالِه مِلْكٌ مُـزَلْزَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيـه بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

(٢) حاشية الزرقاني (٥ / ٣٠١) .

التَّصرُّفَات إلاَّ بإِذْنِ سَيِّدِه ، وَإِذَا أذنَ لَهُ في التِّجَارَة فَلاَ يَتَعَدَّى إِذْنُهُ لَهُ فيهَا إِلَى التَّصرُّف في الْمَال بغَيْرِهَا ، وقَدْ منَعُوا الْمَأْذُونَ لَهُ في التِّجَارَة منْ أَنْ يَضَعَ منَ الدَّيْنِ الَّذي لَهُ وَمنْ تَأْخيره بَعْدَ حلُوله وَمَنْ عَملَ طَعَامًا يَدْعُو إِلَيْه النَّاسَ ولَوْ كَانَ عَقيقَةً لِولَده ، قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : إِلاَّ مَا كَانَ عَلَى وَجْه الْاسْتيلاَف للتِّجَارَة . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْل ابْنِ الْحَاجب : (وَحُكْمُ مَنْ أَذنَ لَهُ السَّيِّدُ في التِّجَارَة حُكْمُ الْوَكيلِ الْمُفَوّضِ [إِلَيْه] [١] فيهَا ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخِّرَ أَوْ يَعْملَ طَعَامًا إِلاَّ اسْتيلاَفًا للتِّجَارَة [٢] . اهـ .

وَإِلَيْه الإشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكيلٍ مُفَوّضٍ ولَهُ أَنْ يَضعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضيفَ إِنْ استالف .

(مخ) [٣]: قَوْلُهُ : (إِنْ استألف) [٤] : يَرْجعُ للْمَسَائِلِ الثَّلاَث ، ولاَ بَأْس أَنْ يُعيرَ دَابَّةً إِلَى الْمَكَان الْقَريب ولَه أَنْ يَعُقَّ عَنْ ولَده إذَا اتَّسَعَ الْمَالُ وَعَلمَ أَنَّ سَيِّدَهُ لاَ يكْرَهُ ذَلكَ ، وَإِذَا صَنَعَ الْعَقيقَةَ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ فعْلُهَا فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ منْهَا يَضْمَنُ مَا أَكَلَهُ لسَيِّده . اهـ .

وَالْحَاصلُ أَنَّ تَبَرُّعَ الْعَبْد وَلَوْ كَانَ ذَا شَائبَة لاَ يَجُوزُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْن سَيِّده وَلَوْ بِتَافه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَة فَيَجُوزُ قَبُولُ مَا تَقَدَّمَ ذكْرُهُ منْ تَبَرُّعه إِنْ كَانَ فعْلُهُ عَلَى وَجْه الْاسْتيلاَف للتِّجَارَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٩) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصيِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُشْدُ مَحْجُوره هَلْ يَجبُ عَلَيْه إِطْلاَقهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْه مَالَهُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٣٨٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٣٠٢) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

جَـوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سلمون : وَإِذَا تَحَقَّقَ الْوَصِيُّ رُشْدَ مَـحْجُورِهِ لَزِمَهُ إِطْلاَقُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْـهِ مَالَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ سَوَاءٌ تَلَفَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي حَبْسِ مَالِهِ ظَالِمًا . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [(١)] . اهـ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ آنَسْتُمْ : أَيْ : أَبْصَرْتُمْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٠) [٦١] **سُؤَالٌ وَجَـوابُهُ** : أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمُـوا أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا طَرَأَ بَعْدَ قَسْمِ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ فَقَطْ أَوْ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ كَفَافَ دَيْنِ الْغَرِيمِ الطَّارِئِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ ، وَإِنْ كَـانَ الْمَقْسُومُ مُقَوَّمًا لاَ مِثْلِيًّا فَلاَ تُنْقَضُ وَيُتْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ) [(٢)] . إِلَى قَوْلِهِ : (أَتْبَعَ كُلُّ وَاحِدٍ بِحِصَّتِهِ) .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـهِ : أَقُولُ : كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ هَذَا فِيـمَا إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِثْلِيًّا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ ، وَنَحْوُهُ (لمخ) [(٣)] فِي « كَبِيـرِهِ » ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِـهِ : قَوْلُهُ : (عَلَى مِثْلِهِ) : يَرْجِعُ لِلْمَسَـائِلِ الثَّلاَثِ وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ فِـيمَا إِذَا كَانَ الْمَـقْسُومُ مِثْلِيًّا أَوْ عَـيْنًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَـوَّمًا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ . اهـ .

وَقَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْفَلَسِ : فَإِنْ ظَهَـرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَـبِيعٌ رَجَعَ بِالْحِصَّةِ فَإِنَّهُ مُـقَيَّدٌ بِالْمِثْلِيِّ كَمَا فِي (عج) وَ« كَـبِيرِ » (مخ) . انْظُرْهُمَا فِي

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٧) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشى » (٥ / ٣٠٢)

بَابِ الْقَسْمِ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » بِقَوْلِهِ ـ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْقَلْشَانِيُّ : فَأَمَّا طُرُوءُ الْغَرِيمِ أَوْ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْوَارِثِ عَلَى أَهْلِ التَّرِكَةِ بَعْدَ اقْتِسَامِهَا فَفِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

إِحْدَاهَا : طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَالثَّانِي : طُرُوءُ الْوَارِثِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَالثَّالِثُ : طُرُوءُ الْمُوصَى لَهُم فَحكْمُهُمْ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ يَتْبَعَ الطَّارِئُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنُوبُهُ وَلاَ يُؤْخَذُ المَلِي مِنْهُمْ بِالْمُعْدَمِ وَإِنْ وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ قَائِمًا مَا قَبَضُوا لَمْ يَفُتْ أَخْذٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ لَهُ وَلَمْ تُنْتَقَضُ الْقِسْمَةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ عُرُوضًا نُقِضَتْ الْقِسْمَةُ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي تَبْعِيضِهِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلطَّارِئِ مَا يَنُوبُهُ . . إِلَخْ اهـ .

وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة : وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَة ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَحُكْمِ الْمَسْأَلَة الْأُولَى حَيْثُ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لاَ يَفِي بِدَيْنِ الطَّارِئِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْد أَيْضًا بِقَوْلِه : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ ـ وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَة ـ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ فِيمَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ كفَافَ دَيْنِ الْغَرِيمِ الطَّارِئِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْه لِلْعَمَلِ فِي طُرُوءِ الْغَرِيمِ عَلَى الْوَرَثَة وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى الْغُرَمَاء بِبَقِيَّة حَقِّه عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْف الْعَمَلِ فِي رُجُوعِ الْغَرِيمِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ الْمَسْأَلَة عِنْدَنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤١) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْد مَأْذُون لَهُ فِي التِّجَارَة وَمَاتَ عَنْ مَال وَعَلَيْه دَيْنٌ فَهَلْ يَكُونُ مَتْرُوكُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَوْ لِسَيِّده وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْمَالُ : الْمَذْكُورُ عَطِيَّةً أُعْطِيَتْ لَهُ كَهِبَة أَوْ صَدَقَة أَوْ وَصِيَّة أَوْ خُلْعٍ فَإِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ لقول الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَخَذَ مما بِيَدِه [وَإِنَّ مُسْتَوْلَدَتَهُ] (١) كَعَطِيَّتِهِ ، وَهَلْ إِنْ مَنَحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلان) (٢) .

وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِه وَخِدْمَته فَإِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ به وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (لاَ غَلَّتهُ) . اهـ . وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَةِ » (٣) : وَمَا وهب لِلْمَأْذُونِ وَقَدْ اغْتَرَقَهُ دَيْنٌ فَغُـرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَيِّده وَلاَ يَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ مِنْ عَمَلِ يَدِه شَيْءٌ وَ [لاَ] (٤) مِنْ خرَاجِه ([وَأَرْشِ] (٥) جَرْحِه) (٦) وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ وُهِبَ لِلْعَبْدِ أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْـهِ أَوْ أُوصي لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ الْعَبْدُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

(٣) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٧٧) فإنه ينقل منه هنا لا من « المدونة » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : أرشه .

(٦) سقط من (ح) المطبوع .

نَوازِلُ الصُّلْحِ

(١٥٤٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الصُّلْحِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِه ذَلِكَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ لِعَدَمِ انْطِبَاقِه عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَامِعٌ مَانِعٌ وَلَفْظُهُ : الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِه . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ ، وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِه لأَنَّ شَبْهَهُ بِالْبَيْعِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الذَّاتِ أَوْ بِالْأُجْرَةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنَافِعِ وَبِالْهِبَةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ عَدَمَ افْتِقَارِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ . اهـ .

وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيف ، وَبِمِثْلِه أَفْتَى شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمَا ، آمِينَ ـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاء [ق / ٦٠٣] فِي دَارٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَبِيعُ لِمَنْ يَضُرُّ بِهِمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي قَوْمٍ تَنَازَعُوا فِي مَنْزِلٍ ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِه فَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَضَهُ وَبَلَغَ ثَمَنًا أَخَذُوهُ بِالْعَطَاءِ وَإِلاَّ بَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ الْقِيمَةُ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لاَ يَبِيعَ لِمَنْ يَضُرُّ بِهِمْ لَمْ يَجُزْ فِي الْبَيْعِ وَيُفْسَخُ ، وَفِي الصُّلْحِ لاَ يُفْسَخُ ، فَلَوْ بَاعَ وَاحِدٌ فَقَالُوا : أَضَرَّ بِنَا ، نَظَرَ الْإِمَامُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى رَجُل أَنَّهُ سرَقَ دابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ فَأَنْكَرَهُ وَصَالحَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ وجَدَ الْعَبْدَ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بالسَّرِقَة ولاَ ينقُضُ الصُّلْحُ إلاَّ أَنْ يكُونَ أَخْفَاهُ فَيكُونُ لربِّه ، وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » في الْمُكْتَرِي يَتَعَدَّى بِالدَّابَّة فَتَضِلُّ فَيَغْرَمُ قِيمَتها ثُمَّ تُوجَدُ : هِيَ لِلْمُكْتَرِي . أُنْظُرْ (ح) (١) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٥) [٤] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَكِيلِ غَيرِ الْمُفَوَّضِ دُونَ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ أَيَمْضِي أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : ولاَ يَجُوزُ صُلْحُ الْوَكِيلِ غَيْرِ الْمُفَوَّضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادعى عَلَى آخَرَ بحَقٍّ فَقَالَ لَهُ : عنْدي بيِّنَةٌ عَلَى الْبَرَاءَة منْهُ ، فَخَافَ الْمُدَّعِي منْ ذَلكَ وَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْه أَيَمْضِي هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلكَ ابْنُ أَبِي زَيْد فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ هَذَا الصُّلْحُ . أُنْظُرْ (مخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَصِيِّ عَنْ الْأَيْتَامِ فِي يَمِينِ الْقَضَاءِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يرَى الْعَزِيمَةَ منْ الْمَصَالِحِ عَلَى الْحَلفِ وَيَعْرفُ ذَلكَ بِقَرَائِنِ الأَحْوَال وَالْإِشَارَاتِ وَالْكَلاَمِ وَنَحْوِ ذَلكَ ، كَمَا فِي (ح) (٢) اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٤٣٠) و« التاج والإكليل » (٥ / ٢٨٠) و« منح الجليل» (٧ / ٩٤) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٨٢)

(١٥٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ يَذُودَانِ إبلاً عَنْ حَوْضِهِمَا عَنْ الشَّرَابِ أَحَدُهُمَا رَاعِيهَا وَيَطْرُدُهَا طَرْدًا شَدِيدًا فَتَلَاقَتْ نَاقَةٌ مِنْهَا مَعَ جِذْعٍ فِي الطَّرْدِ فَوَقَعَ فِي عُنُقِهَا وَمَاتَتْ وَتَرَافَعُوا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَأَصْلَحَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَرَضُوا بِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ الرُّجُوعَ عَنْ الصُّلْحِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِهِ » (١) :

---

(١) قال ميارة : (ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما)

يعنى : أن المتخاصمين إذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم أرادا الرجوع إلى ما كانا عليه من الخصومة فإن ذلك لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح قال ابن أبى زمنين فى « منتخبه » : وسئل عيسى عن رجلين اصطلحا فى شيء تداعيا فيه ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الدعوى الأولى قال : هذا لا يجوز .

سحنون : إن استحق ما قبض المدعى فى الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله إن كان يوجد له مثل ابن يونس : هذا هو الصواب لا الرجوع إلى الخصومة .

(وينقض الواقع فى الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار) يعنى : أن من ادعى حقا على غيره فجحده وأنكره ثم صالحه على الإنكار ثم بعد ذلك أقر بما أنكر أولا قبل الصلح فإن الصلح ينقض ويلزمه غرم ما بقى من حق المدعى وهذا الفرع وما يستطرد بعده من نظائره فى معرض الاستثناء من قوله : (لا يجوز نقض صلح أبرما) .

قال فى « الوثائق المجموعة » : قال أحمد بن سعيد : سئل عيسى بن دينار عن رجل له حق على رجل فجحده فصالحه على الإنكار ببعض الحق ثم أقر بعد أن ما ادعى به عليه حق .

فقال عيسى : يلزمه غرم ما بقى من حق المدعى ، وقال : لو أن لرجل على رجل وثيقة بحق فضاعت فأنكره غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها فله أن يرجع عليه بما بقى من حقه ابن الحاجب: والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب .

ثم قال فى « التوضيح » فى شرح قوله : وإن أشهد سرا فقولان : وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها أى على نقض الصلح فى ثلاثة منها وعلى إمضائه فى الرابعة وأربع مختلف فيها.

فأما المتفق عليها : =

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجبرَا أُلْزِمَا

اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَجْهُولِ : أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَقْدِرَانِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَالصُّلْحُ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى وَجْهِ التَّحَلُلِ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ الْمَقْدُورِ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [٢] : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ نَسِيتُمَا مَبْلَغَهَا جَازَ أَنْ تَصْطَلِحَا

= فالأولى : إن كانت له بينة غائبة وأشهد وأعلن .

والثانية : إذا صالح على الإنكار ثم أقر .

والثالثة : إذا صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه أى وثيقته ثم وجده بعد الصلح فهذه الثلاثة اتفقوا فيها على القبول .

والرابعة : إذا ضاع صكه فقال له غريمه: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك.

فقال : قد ضاع وأنا أصالحك ففعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق .

ابن يونس : والفرق بين هذه والتى قبلها أن غريمه فى هذه معترف وإنما طالبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضى هذا بإسقاطه واستعجال حقه والأول منكر للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه فهو كإشهاده أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وأما الأربع المختلف فيها فهى :

إذا كانت بينته غالبة وأشهد سرا كما ذكر .

والثانية : إذا صالح ولم يعلم بينته ثم علم، والمشهور فيها القبول كما تقدم .

والثالثة: إذا صالح وهو عالم بينته وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول .

والرابعة : من يفرق فى السر ويجحد فى العلانية فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها فقيل ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه وهو يجحده . وقيل : ليس له ذلك .

خليل : وأفتى بعض أشياخ شيخى بأن ذلك له للضرورة وهو قول سحنون والآخر له مطرف وهذه المسألة تسمى إيداع الشهادة . والله أعلم . « شرح ميارة » (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(١) مواهب الجليل (٥ / ٨٠) بتصرف .

(٢) انظر : « مواهب الجليل (٥ / ٨٠) و« التاج والإكليل » (٥ / ١٨٢) .

عَلَى مَا شِئْتُمَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . اهـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صُلْحِ الزَّوْجَةِ عَنْ صَدَاقِهَا وَمِيرَاثِهَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ :

وَلاَ بِإِعْطَاءٍ مِنْ الْوَارِثِ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِئِ وَالْمِيرَاثِ

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَارِحُهُ مَيَارَةُ نَاقِلاً عَنْ الْمُتَيْطِيِّ بِقَوْلِهِ [١]: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ الصُّلْحُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ [عَنْ] [٢] الْكَالِئِ وَالْمِيرَاثِ لأَنَّ الْجَهْلَ يَدْخُلُهُ إِذْ لاَ مِيرَاثَ إِلاَّ بَعْدَ [أَدَاءِ] [٣] الدَّيْنِ وَالْكَالِئِ مِنْ الدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (لاَ أَقَلَّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيَبْرَأُ مِمَّا زَادَ) [٤] هَلْ بَيْنَهُ مُخَالَفَةٌ مَعَ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) [٥] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ وَتَقَدَّمَ فِي السَّلَمِ لاَ أَقَلَّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيَبْرَأُ مِمَّا زَادَ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) أَيْ : لِلْمَتْرُوكِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَخَالُفٌ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٣٨) .

(٢) فى « ميارة » : على .

(٣) سقط من « ميارة » .

(٤) مختصر خليل (ص / ١٩٧)

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

(١٥٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُطَالِبُ آخَرَ بِدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي نِصْفَهُ إِلَى أَجَلٍ فَالنِّصْفُ الْآخَرُ سَاقِطٌ عَنْكَ وَإِلاَّ فَالدَّيْنُ لاَزِمٌ كُلُّهُ لَكَ وَأَشْهَدْ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَأَشْهَدْتَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ مِائَةً مِنَ الْأَلْفِ الْحَالَّةِ إِلَى شَهْرِ كَذَا فَبَاقِيهَا سَاقِطٌ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْأَلْفُ كُلُّهَا لاَزِمَةٌ لَكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَهُمَا لاَزِمٌ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا الصُّلْحِ حُلُولُ الْحَقِّ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَعْضَهُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ ضَعْ وَتَعَجلْ . اُنْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٣) [١٢] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

وَأَمَّا الصُّلْحُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (طخ) عَنْ « نَوَازِلِ أَصْبغ » : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْوَصِيِّ أَيُصَالِحُ عَنِ الأَيْتَامِ قَالَ : نَعَمْ إِنْ رَآهُ الْوَصِي نَظَرًا .

ابْنُ رُشْد : وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَظَاهِرُهَا أَن الْوَصِيَّ يَجُوزُ صُلْحُهُ عَنْ الْيَتِيمِ فِيمَا يَرَاهُ نَظَرًا فِيمَا طَلَبَ لَهُ أَوَ طَلَبَ بِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ إِذَا خَشِيَ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ مَا ادَّعَاهُ وَيُعْطِي مِنْ مَالِهِ بَعْضَ مَا يَطْلُبُ بِهِ إِذَا خَشَى أَنْ يُثْبِتَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الشَّرِيكِ أَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرْزلِيِّ » وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَمَّنْ صَالَحَ عَنْ دَابَّةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ عَلَى مَالٍ وَيُسَلِّمُ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ يَدِهِ هَلْ يَلْزَمُ شَرِيكَهُ هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُجبَرُ عَلَى دَفْعِ حَظِّه بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الشَّرِيك؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ لَهُ جَـاةٌ غَيْرُ مَا أَتَى بِهِ الْأَوَّلُ وَفِي الصلْحِ نَظَرٌ لِـأَنَّهُ تَسْلِيمٌ لِمَا يَمْلكُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا مُتَـفَاوِضَيْنِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَـا فِيمَا يجاز وَاحِدَةً فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ صُلْحُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الاسْتِرْعَاءِ وَشُرُوطِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَقِيقَةَ الْاِسْتِرْعَاءِ إِيدَاعُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا فَعَلَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِأَمْرِ كَذَا .

وَأَمَّا شُـرُوطُهُ : فهم التَّطَوُّعَات كَـالطَّلاَق بلاَ عوَضٍ وَالْوَقْف وَالْعِـتْق وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلاَثَةٌ فَقَطْ : الْإِشْهَادُ وَتَحْقِيقُ تَقَدُّمِه وَالسَّبَبُ الْمُلْجِئُ إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِنْصَاف وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْبَيِّنَة السَّـبَبَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِ [ق / ٦٠٤] الْمُسْتَـرعِى وَحْدَهُ ، وَفِي الْمُعَاوَضَات كَالْخُلْعِ وَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ الْجَانِبَـيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيه الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الشُّهُود السَّبَبَ الْمُلْجِئَ إِلَيْه مِنْ إِنْكَارٍ أَوْ تُقْـيَةٍ - أَيْ إِخَـافَة - ، وَلاَ يَكْفِـي مَعْـرِفَةُ الشُّـهُود لِذَلِكَ مِنْ قَـوْلِ الْمُسْتَرْعِي وَحْدَهُ . قَالَ مِيارَةُ نَاظِمًا لِلْمَسْأَلَة مَا نَصُّهُ :

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْاِسْتِرْعَا يَصِحُّ   إِنْ عُلِمَ الْإِكْرَاهُ عِلْمًا مُتَّضِحُ

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِـهِ عَلَى مَنْظُومَةِ الزَّقَّاقِ : الْاِسْتِرْعَـاءُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : التُّقْيَةُ .

وَالثَّانِي : الْإِنْكَارُ .

فَإِنْ كَـانَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ بِبَـيِّنَة لاَ مدْفَعَ فِيـهَا قَبْلَ الصُّلْحِ أَوْ قَـبْلَ الْبَيْعِ فَالْحُجَّةُ لِلْمُـسْتَرْعِي قَائِمَةٌ وَالْاِسْتِرْعَـاءُ بَاقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ لاَ يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ وَلاَ يَنْقَطِعُ

بِشَيْءٍ مَا بَقِيَتْ التَّـقْيَةُ وَقَامَ الْمنكِرُ على إِنْكَارِهِ وَمَتَى ذَهَبَتْ التَّقْـيَةُ أَوْ عَادَ الْمُنْكِرُ إِلَى الْإِقْرَارِ وَجَبَ لِلْمُسْتَـرْعِي الْقِيَامُ بِمَا اسْتَرْعَاهُ إِذَا قَامَ فِي فَـوْرِ ذهَابِ التُّقْيَةِ أَوْ إِقْرَارِ الْمُنْكِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَرْعِى فِي ذَلِكَ غَـائِبًا أَوْ مَعْذُوراً بِمَا يُوجِبُ عُذْرَهُ فَيَبْقَى فِي الْاسْتِرْعَاءِ عَلَى حجتِهِ إِلَى حِينِ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ مُحَـمَّدُ الصَّـغِيرُ مَـا نَصُّهُ : فَـتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَـذِه النُّقُولِ أَنَّ الْمُسْتَـرْعِى لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ السَّبَبِ حَالَ الْاسْتِرْعَـاءِ غَيْرَ أَنَّ الْعُقُودِ الْعَـوِضِيَّاتِ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُـعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ السَّبَبَ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعَـاتِ فَيَكْفِي فِيهَا الْمُسْـتَرْعِي أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الأَئِمَّةِ بِتَعْيِينِ يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ فَيَـشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَحْقِيقُ تَقَدّمِهِ هَذَا تَلْخِيصُ الاسْتِرْعَـاءِ مَعَ الاخْتِصَارِ الشَّامِلِ لِفُـرُوعِهِ وَشُرُوطِهِ . أُنْظُرْ (س) ، وَ (عج) وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (أَوْ يُقِرُّ سِراً) [1] يَتَّضِحُ لَكَ مَا رَسَمْنَاهُ لَكَ [2]. اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُ أَئِمَّـتِنَا مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّـةِ الْاسْتِرْعَاءِ تَحْقِـيقُ تَقَدُّمِهِ فَـصَحِـيحٌ بِالنِّـسْبَةِ لِلاسْـتِرْعَـاءِ فِي التَّطَوُّعَـاتِ ، وَأَمَّا فِـي مَسْـأَلَةِ الْإِنْكَارِ مِنْ الْمُعَـاوَضَاتِ الْمُشَارُ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ يُقِـرُّ سِراً) [3]، وَأَمَّـــا الاسْتِرْعَاءُ فِي غَيْـرِهَا مِنْ الْمُفَاوَضَاتِ فَلَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَـدَّمَ عَدَمَ صِحَّتِهِ إِلاَّ مَعَ ثُبُوتِ الإِخَافَةِ وَالْإِكْرَاهِ فَـلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمُهُ تَحَقُّقٌ عَلَى عَـقْدِ الْمُعَاوَضَةِ بَلْ يَصِحُّ مَعَ عَقْدِهَا وَبَعْدَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ « الْعَمَلِيَّاتِ » بِقَوْلِهِ :

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

(٢) انظر : « مـواهب الجليل » (٥ / ٨٤) و« حـاشـيـة الخرشى » (٦ / ٥) و « الفـواكـه الدوانى» (٢ / ٢٣٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا عَقْدٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَقَـــعْ

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَهُ بَدَا. اهـ

بَلْ الْعَقْـدُ غَيْـرُ لاَزِمٍ وَلَـوْ لَمْ يَسْـتَرْعِ أَصْـلاً ؛ إِذْ لاَ فَـائِدَةَ لِلاسْـتِرْعَاءِ مَعَ ثُبُوتِ الإِكْـرَاه وَالإِخَافَة فَـفِي « الْبنَانِيِّ » : فَإِنْ لَمْ يَسْتَـحْفِظْ وَادَّعَى بَعْدَ الْعَـقْد التُّقْيَةَ ، فَإِنْ أَثْبَتَ التُّقْيَةَ قَبلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ ، وَلَوْ كَانَ الاسْتِحْفَاظُ لَكَانَ أَتَمَّ . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَـبْحَثِ الأَشْيَاءِ الْمُسْقَطَة بِالْإِكْـرَاه مَا نَصهُ : (أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ) : إِلَى أَنْ قَالَ : (وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاح وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ)[١] وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ الْبَيْعِ : (لاَ إِنْ أُجْبرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا) [٢] . اهـ .

وَفِـي (ق) [٣] قَالَ مَالِكٌ وَغَيْـرُهُ : إِنَّ الْمَذْءور لاَ يَلْزَمُهُ بَيْعٌ وَلاَ إِقْرَارٌ وَلاَ غَيْرُهُ حَالَ فَزَعِهِ . اهـ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ .

وَالإِكْرَاهُ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (بِخَوْف مُؤْلِم مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . . .) إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ لِمَالِهِ ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدُهُ) [٤] .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَهُوَ مِمَّا

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٦٨)

(٣) التاج والإكليل (٤ / ٤٤)

(٤) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

يُبَاعُ به)[١] عَادَةً فَأَيُّ شَيْءٍ احْتَرَزَ بِهَذَا عَنْهُ ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : احْتَرَزَ به عَمَّا لاَ تُبَاعُ به السِّلْعَةُ الْمُسْتَهلكَةُ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَقُومُ بِه ، فَإِنْ كَانَتْ تُبَاعُ عَادَةً بِالذَّهَبِ فَيَجبُ تَقْوِيمُهَا به وَلاَ يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا بِالْفِضَّةِ وَإِنَ [ ][٢] بِالْفِضَّةِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا بِالذَّهَبِ .

قَالَ الشَّرِيفُ حمَى اللهُ في اخْتِصَارِه لمَسَائِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ الَّتِي رَدَّ بهَا عَلَى (مخ) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلك . . . إِلَخْ تَعقَّبَ شَيْخُ أَشْيَاخنَا مَا وَقَعَ (لمخ)[٣] هُنَا : منْ أَنَّ الصُّلْحَ في هَذه الْمَسْأَلة لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ إِقْرَارٍ بِأَنَّ الصُّلْحَ الْوَاقِعَ عَنْ مُجَرَّد دَعْوَى الاسْتهْلاَك كَحُكْم الصُّلْحِ الْوَاقِع بَعْدَ ثُبُوت الاسْتهْلاَك بإِقْرَارٍ أَوْ بيِّنَة كَمَا يُفيدُهُ نَصُّ « الْمُدَوَّنَة » الآتي ، وَتَعقَّبَ أَيْضًا تَقْرِيرَهُ لقَوْله : (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ به) بِمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ به قَائلاً : هُوَ مُخَالفٌ لمَوْضعِ الْمَسْأَلَة ، وَالرَّادُّ وَهُوَ الَّذي يُبَاعُ به عَادَةً إِذْ بمُجَرَّد اسْتهْلاَك الْمُقَدَّم تَجبُ قيمَتُهُ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ منَ النَّوْعِ الَّذي يَجبُ تَقْوِيمُهُ به وَهُوَ الذَّهَبُ إِنْ كَانَ ممَّا يُبَاعُ به عَادَةً ، وَالْفضَّةُ إِنْ كَانَ ممَّا يُبَاعُ به عَادَةً فَمَا عَادَتُهُ أَنْ يُبَاعَ بِالذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ إِذْ اسْتُهْلكَ بفضَّة مُؤَخَّرَة لأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخَرٌ وَلاَ بِذَهَبٍ مُؤَخَّرٍ أَكْثَرَ منْ قيمَته لأَنَّهُ سَلَفٌ بزِيَادَة ، وَأَمَّا الصُّلْحُ عَنْهُ بذَهَبٍ مثْلَ قيمَته أَوْ أَقلّ فَإِنَّهُ جَائزٌ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَحُسْنُ اقْتضَاء ، وَيَجْرِي مثْلُ هَذَا فيمَا يُبَاعُ بِالْفضَّة عَادَةً ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ منْ قَوْلهَا : وَمَنْ اسْتَهْلَكَ بَعيرًا لَمْ يَجز أَنْ تُصَالحَهُ عَلَى بَعيرٍ مثْله إِلَى أَجَلٍ لفَسْخكَ مَا وَجَبَ لَكَ منَ الْقيمَة في بَعيرٍ لاَ تَتَعَجَّلُهُ ، وَكَذَلكَ إِنْ اسْتَهْلَكَ لَكَ مَتَاعًا فَصَالَحْتَهُ عَلَى طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ مُؤَجَّلٍ ، فَأَمَّا عَلَى دَنَانيرَ مُؤَجَّلَة فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ منَ الْقيمَة لَمْ يَجُز ، وَإِنْ كَانَتْ كَالْقيمَة فَأَدْنَى وَكَانَ مَا اسْتُهْلكَ لَكَ يُبَاعُ بِالدَّنَانيرِ بِالْبَلَد فَذَلكَ جَائزٌ وَيَجُوزُ عَلَى دَرَاهمَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٦ / ١٤) .

نَقْدًا أَوْ عَـرَضًا [ ] (١)بقيمَة الْمُسْـتَهْلك منْ الدَّنَانيرَ ، وَلاَ يَجُوزُ لَكَ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ ممَّا يُبَـاعُ بِالدَّرَاهِمِ جَازَ الصُّلْحُ عَلَى دَرَاهِمَ مُؤَجَّلَة مِثْلَ الْقِـيمَـة فَأَدْنَى ، وَلاَ يَجُـوزُ عَلَى دَنَانير أَوْ عَـرَضٍ إِلاَّ بَعْدَ مَـعْرِفَـتِكُمَا بِـقِـيمَة الْمُسْتَـهْلَك [ق / ٦٠٥] منْ الدَّرَاهِمَ ، وَإِنْ شَرَطْتُمَا تَأْخِـيرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَعَجَّلَهُ بَعْـدَ الشَّرْطِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ اسْتَـهْلَكَ عَبْدًا أَوْ مَتَاعًـا فَالصُّلْحُ فِيهِ عَلَى عَبْـدٍ أَوْ عَرَضٍ يَجْرِي عَلَى مَا ذَكَرْنَـا وَلَوْ لَمْ يَفُتْ الْعَبْدَ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَوْ الْمَـتَاعَ وَلاَ تَغَيَّر جَـازَ صُلْحُكَ عَنْهُ عَلَى عَبْد أَوْ عَـرَضٍ نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلاً إِذَا وَصَفْتَ الْعَرَضَ الْمُؤَجَّلَ وَكَانَ مِـمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ عَبْدُكَ . اهـ . تَأَمَّلْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ الْاسْتِرْعَاءُ اتِّفَاقًا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أَشْهَدَ أَنَّ كُلَّ بَيِّنَة تَقُومُ لَهُ بِالْاسترعَاء فَهِيَ كَاذِبَةٌ سَاقِطَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِ وَلاَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يُوجِبُ الْاسْتِـرْعَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُهُ بِلاَ خِلاَف لأَنَّهُ يَصِيـرُ مُكَذِّبًا لبَيِّنَتِـه وَمُبْطلاً لَهَـا كَمَا فِي (عج) وَغَـيْرِهِ مِنْ شُـرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ قَالُواْ : إِنَّ هَذَا مِنْ دَقِيقِ الْفِقْه . اهـ .

وَكَذَلِكَ يُسْقِطُهُ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى إِسْقَـاطه إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَ فِي إِسْقَاطه بِأَنْ يَقُولَ فِي استرْعَائه أَنَّهُ مَتَى أَشْهَدَ عَلَى نَفْسه بِقَطْعِ الاسْتِرْعَاء فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ ذَلِكَ فَيَنْفَعُهُ اسْتِـرْعَاؤُهُ وَلاَ يَسْـقُطُ إِلاَّ أَنْ يَسْقُطَ الاسْتِـرْعَاءُ وَالْاسْـتِرْعَاءُ فِي الْاسْـتِرْعَـاء وَقَدْ اسْتَرْعَى للْوَاقِعِ وَلِسُـقُوط الاسْتِرْعَاء بِأَنْ يَـقُولَ فِي اسْتِرْعَائه أَنَّهُ مَـتَى أَشْهَدَ عَلَى نَفْـسه أَنَّهُ إِنْ فَـعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَـا يَفْعَلُهُ للضَّـرُورَة وَهُوَ غَيْـرُ مُلْتَزِم لَهُ فَـهَل يَنْفَـعُهُ اسْتِـرْعَاؤُهُ كَمَـا فِي « الطِّرَازِ ـ وَهُوَ الأَصَحُّ ـ ، أَوْ لاَ يَنْفَعُـهُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُـتَيْطِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ . اُنْظُرْ (س) وَ (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(١٥٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاء وَالْاسْتِرْعَاء فِي الْاسْتِرْعَاء ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتِرْعَاء : أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ إِسْقَاطٌ لِبَيِّنَةِ الْاسْتِرْعَاء فَلَيْسَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ .

وَحَقِيقَةُ الْاسْتِرْعَاء فِي الْاسْتِرْعَاء : أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ إِسْقَاطٌ لِبَيِّنَةِ الْاسْتِرْعَاء فِي الْاسْتِرْعَاء إِنَّهُ لَيْسَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ أَوْقَعَهُ حَاكِمٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ دُونَ رِضَى أَحَدِهِمَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (عج) وَ (س) مَا نَصُّهُ : ابْنُ رُشْد : فَإِنْ أَبَى الصُّلْحَ أَحَدُهُمَا فَلاَ يَلِحُّ عَلَيْهِمَا إِلْحَاحًا يُوهِمُ الْإِلْزَامَ . قُلْتُ : وَنُقِلَ أَنَّ بَعْضَ قُضَاة طَرَابُلُس جَبَرَهُ عَلَيْه فَعُزِلَ لِذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهَا . فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ بُطْلاَنُ هَذَا الصُّلْحِ لِوُقُوعِهِ دُونَ رِضَا أَحَدِهِمَا بِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ وَقَعَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ مَعْرِفَةِ أَرْشِهَا وَهُوَ يُمكِنُ مَعْرِفَتهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي (عج) ، وَنَصُّهُ : اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ الْجُرْحِ وَعَمَّا يَؤُولُ إِلَيْه فِي عَمْد يُقْتَصُّ مِنْهُ ، أَمَّا فِي الْخَطَأ أَوْ فِي عَمْد لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ عَلَيْه وَحْدَهُ لاَ عَلَيْه وَعَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْه . إِلَى أَنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي الْخَطَأ عَنْ الْجُرْحِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَكَذَا عَنْ الْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ قَصَاصٌ عَلَى مَا اسْتَظْهَرُوهُ .

(ح) : وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآتِيَيْنِ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّف ، وَأَمَّا مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

وَعَلَى مَا يؤُولُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْت ؛ فَإِنْ كَانَ فِيه شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَفِي جوَازِ ذَلكَ قَوْلاَنِ، وَإِنْ كَانَ لاَ شَيْءَ فِيهِ مُقَدَّرٌ فَلاَ يُصَالَحُ عَلَيْه إِلاَّ بَعْدَ بُرْئِه . اهـ الْمُرَادُ منْهُ.

أُنْظُرُوا فِي الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِمَسْأَلَتِكُمْ مِنْ هَذهِ الْوُجُوهِ وَأَجْرُوهَا عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦١) [٢٠] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الصُّلْحَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ فُلاَن وَفُلاَن فِي شَأْنِ جَرْحَي الْعَمْد اللَّذينَ وَقَفَا فِي شَقِيقِ الثَّانِي عَلَى إِسْقَاط قيمَةِ مَا أَتْلَفَ الْمَجْرُوحُ وَأَعْوَانُهُ منْ بَقَرِ فُلاَن وَقُرْبَائه فِي شَأْنِ الْجُرْحَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِشَهَادَة فُلاَن وَفُلاَن وَغَيْرهمَا ممَّا يَطُولُ ذكْرُهُ جَائِزٌ نَافذٌ وَلَوْ كَثُرَتْ تِلْكَ الْقيمَةُ لأَنَّهُمَا منْ جِرَاحَات الْجَسَد الْوَاجِب فِيهَا الْقِصَاصُ ، وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهَا بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ منَ الْمَالِ وَلَوْ قَبْلَ ثُبوتِ الْجُرْحِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [(١)] مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَيَجُوزُ الصُّلْحُ (عَنْ) دَمِ (الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ [أَوْ] [(٢)] كَثُرَ) .

(مخ) [(٣)] : أَيْ : وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّمِ .

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مِيَارَةَ فِي « شَرْحِهِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ [(٤)] بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُرُوحَ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا عَمْدًا وَإِمَّا خَطَأً ؛ فَمَا كَانَ منْهَا عَمْدًا فَجُلُّهُ [وَكَثِيرٌ] [(٥)] مِنْهُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ [مِنْ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)
(٢) فى المختصر : و .
(٣) حاشية الخرشى (٦ / ٨) .
(٤) شرح ميارة (٢ / ٤٨٣) .
(٥) فى « ميارة » : والكثير .

الْمَالِ] (١) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ .

وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا (٢) : ثُمَّ [إِنَّ] (٣) جِرَاحَ الْعَمْدِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِيمَا عَدَاهُ وَهِيَ الْمُعَبَّرِ وعَنْهَا بِجِرَاحِ الْجَسَدِ ؛ فَجِرَاحُ الرَّأْسِ [يُقْتَصُّ فِيهَا مِنْ سَبْعٍ وَهِيَ : الْمُوضِحَةُ وهِيَ مَا أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنْ الرَّأْسِ] (٤) وَالْجَبْهَةَ وَالْخَدَّيْنِ ولَوْ بِقَدْرِ [مَغْرَزِ] (٥) إِبْرَة وكَذَا مَا قَبْلَهَا مِنْ الدَّامِيَة : وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، وَالْخَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ ، وَالسَّمْحَاقُ : وَهِيَ [الْكَاشِحَةُ] (٦) لِلْجِلْدِ ، وَالْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللحْمَ ـ أَيْ : تَشُقُّهُ ـ ، وَالْمُتَلَاحِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالْمِلْطَاةُ : وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ ؛ فَالْوَاجِبُ فِي هَذِهِ السَّبعِ الْقِصَاصُ وَمَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . اهـ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ هَذَا الصَّلْحِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ صُلْحٍ وُقُوعُهُ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَلْ يَجُوزُ ويَلْزَمُ ولَوْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ غَيْرُ الْمُتَصَالِحَيْنِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ » العلامَة مُحَمَّد فَاضِلِ الشَّرِيف ونَصُّهُ : وَسُئِلَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الصُّلْحِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ عَدَمُ اشْتِرَاطِه لِكَوْنه لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ حَدُّهُ وَحَدُّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ وَنَصُّ تَعْرِيفِهِ : الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ . اهـ . فَظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْقَاضِيَ [ق / ٦٠٦] لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَأَيْضًا يفهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

---

(١) ليس فى « ميارة » المطبوع .

(٢) شرح ميارة (٢ / ٤٨٤) .

(٣) ليس فى « ميارة » المطبوع .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « ميارة » : مدخل .

(٦) فى « ميارة » : الكاشطة .

عَدَم اشْـتِرَاطِه لِكَوْنِه شَبّـهَهُ بِالْبَيْعِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الـذَّاتِ ، وَبِالْإِجَارَةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وكِلاَهُمَا لاَ يَحْتَاجُ لِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ . اهـ .

وَلاَ حُجَّةَ لِفُلاَنَ فِي إِنْكَارِه وُقُوع الْجُرْحَيْنِ مِنْ ابْنِ عَـمِّه لأَخْذ ابْنِ عَمِّه بِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَـا فِي نَوَازِل « الْمعْيَار » وَنَصُّـهُ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدُ الله مُحَمَّدُ الزَّقروِي فِي أَثْنَاء جَوَابٍ لَهُ : فَإِنْ ثَبُتَتْ النَّائِرَةُ [١] بَيْنَهُمْ بِبَيِّنَة أَوْ إِقْرَارِهِمْ لَكِنَّهُمْ تَنَاكَرُوا جُرَّاحَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَقَتْلاَهُمْ ، فَإِنْ كَانَتَا بَاغِيَتَيْنِ فَدَمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ مُنَازَعَتِهَا فَتَضْمَنُ جِرَاحَ صَاحِبَتِهَا وَقَتْلاَهَا ، وَإِنْ تَعلَّقَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ بِرَجُلٍ يَدّعِي أَنَّهُ جَرَحَهُ فَإِنَّهُ يَحْلفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْـتَفِيدُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ بِه حَلَفَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ أَنَّ جُرْحَهُ إِنَّمَا كَـانَ مِنْ الْفِئَة الْمُنَازِعَة لَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَنْ جَـرحَهُ مُـعَيَّنًا ، فَـإِذَا حَلَفُوا عَلَـى هَذَا الْوَجْه ضَـمِنَتْ كُلُّ فِئَـةٍ جِرَاحَـاتِ صَاحِبَتِهَا . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَنَحْو هَذَا فِي « نَوَازِل الْغرنَاطِي » ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْفِئَتَيْنِ تَأْتِيَانِ الْقَاضِي كُلٌّ مِنْهُـمَا مُدّعِيَةٌ عَلَى صَـاحِبَتِهَا الْجِرَاحَـاتِ بِهَا وَمُنْكِرَةٌ لِمَا فِي صَاحِبَتِهَا مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَهُمَا مُقِرَّتَان بِأَصْلِ النَّائِرَة ؟

فَأَجَابَ بِمَـا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَرَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا ضَامِنَةً لِجِرَاحِ صَاحِبَتِهَا . اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اتَّضَح لَكَ اتِّضَاحَ شَمْـسِ الظَّهِيرَة أَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِسَلاَمَة ابْنِ عَمٍّ فُلاَن مِنْ الْمُـؤَاخَذَة بِالْجُـرْحَيْنِ وَلاَ يَقُـولُ بِهَا إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِـيرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَلاَ سِيَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ الْمَجْرُوح لَمْ يَتَـعلَّقْ وَلَمْ يَدَّعِ بِجُرْحَيْه سِوَاهُ مِنْ طَائِفَته فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ لَهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا صَـالَحَ فُلاَنٌ الْمَـجْرُوح اخْتِـيَارًا

---

(١) يعنى العداوة .

قال القرافى : وفى النائره قولان المشهـور القصاص إلا فى الأب والأم والجد وعنه لا قصاص وهو شبه العمد فعليه فيه الدية وعليه أكثر أهل العلم . « الذخيرة » (١٢ / ٢٨١) .

وَطَوْعًا مِنْهُ لِأَنَّه رَكَبَ مِنْ مَنْزِله وَمَعَهُ فُـلاَنٌ وَأَنَاخ عِنْدَ الْمَجْرُوحِ بِمَنْزِلِهِ وَاصْطَلَحَ مَعَهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْـرُهُ فَأَيْنَ وَجْهُ نَقْضِ هَذَا الصُّلْحِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ [ ] (١) نَقْضُـهُ مِنْ الشَّرْعِ بِمَنَاطِ الثُّرَيَّا حَـتَّى إِنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَـيَا عَلَى نَقْضِهِ فَـلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ (٢):

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا اهـ .

وَلاَ حُجَّةَ لِفُـلاَنَ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّائِرَةِ إِذْ لاَ مِرْيَةَ فِي مُـؤَاخَذَتِه بِمَا لَزِمَ ابْنُ عَمِّهِ مِنهَـا لِحِمَايَتِه لَهُ وَذَبِّهِ عَنْهُ وَمُخَاصَمَتِـهِ دُونَهُ ؛ فَفِي آخِرِ جَوَابِ الْعَلاَّمَةِ الْحَاجِّ الْحَـسَنِ فِي شَأْنِ جِنَايَتِه مَا نَصُّهُ : وَفِي « كِـتَابِ الْفُصُولِ » لاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَامْتَنَعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ [ ] (٣) يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْغَرِيمِ كِفَافًا ، وَبِه قَالَ فِي « الْجَوَاهِرِ » لِقَوْلِه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: « مَطْلُ الْغَـنِيِّ ظُلْمٌ » (٤)، وَأَمَّا غَيْرُ الْغَرِيمِ مِنْ إِخْوَانِه أَوْ قَـبِيلَتِه فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَذُبُّ عَنْهُ وَيُخَاصِمُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الاقْـتِضَاءَ مِنْهُ فَـيَجُوزُ أَخْذُهُ لِأَنَّ الْغَـرِيمَ الْمَانِعَ لَهُ حَقُّهُ كَالْغَـاصِبِ ، وَالْمُخَاصِمُ مُعِينٌ لِلْغَاصِبِ ، هكَذَا نَصَّ عَـلَيْه أَبُو عِمْرَانَ فِي أَجْوِبَتِه لِقَـوْلِه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْـمَلَ عَلَيْه » ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : وَأَمَّا غَيْرُ الْغَرِيمِ مِنْ إِخْوَانِه أَوْ قَبِيلَتِه .

وَلاَ يَقْدَحُ فِي الصُّلْحِ إِذَا رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْه أَوْ هُمَا مَعًا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِه بَعْدَ انْبِرَامِه وَنُـفُوذِه لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ أَحَـدِهِمَا فَقَدْ بَقِيَ مَنْ يَسْـتَقِلُّ الصُّلْحُ بِه دُونَهُ لِأَنَّهُ آلَ إِلَى الْمَالِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَالَ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْه يَثْبُتُ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٣٤)

(٣) طمس بالأصل .

(٤) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

بِعَدْل وَامْـرَأَتَيْنِ أَوْ أَحَدهُمَا مَعَ يَمينٍ ؛ لِـهَذَا أَشَارَ الشَّيْـخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ [فَرَجُلٌ] (١) وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا [مَعَ يَمينٍ] (٢)) (٣) . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ منْهُمَا مَعًا فَلاَ عبْـرَةَ به أَيْضًا لأَنَّهُمَا لَمْ يَرْجعَا إِلاَّ بعْدَ انْبرَامِ الصُّلْحِ ونُفُوذه ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْبَيِّـنَةَ إِذَا رَجعَتْ عَنْ شَهَادَتها بَعْـدَ الْحُكْمِ وَانْبرَامه لاَ يَنْتَقِضُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ رُجُوعهم بَعْدَ الْحُكْمِ). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « المختصر » : فعدل .

(٢) فى « المختصر » : بيمين .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٥)

نَوَازِلُ الْحِوَالَةِ

(١٥٦٢) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لآخَرَ حُصَانًا هِبَةَ ثَوَابٍ وَحَوَّلَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ يُطَالِبُهُ بِبَقَرٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحِوَالَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحِوَالَةِ تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) [١].

قَالَ (س) : وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ فَلاَ يَتَحَوَّلُ بِذَهَبٍ عَلَى فِضَّةٍ وَلاَ عَكْسُهُ وَلاَ بِمُحَمَّدِيَّةٍ عَلَى يَزِيدِيَّةٍ وَلاَ عَكْسُهُ اتِّفَاقًا لأَنَّهُ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ وَسَلَفٌ بِزِيَادَةٍ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : إِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكُنْ حِوَالَةً وَكَانَ بَيْعًا عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ فَيَدْخُلُهَا مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ فَسَادَ هَذِهِ الْحِوَالَةِ لاخْتِلاَفِ جِنْسِ الدَّيْنَيْنِ فِيهَا وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ قِيمَةُ الْحِصَانِ عَيْنًا يَوْمَ قَبْضِهِ حَيْثُ فَاتَ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَقَدْ حَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ ـ وَهُوَ الْبَقَرُ ـ فَلاَ رَيْبَ فِي فَسَادِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٣) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لآخَرَ زَرْعًا [ ] [٢] غَرِيمًا لَهُ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَالِ أَنْ يَقْبِضَ طَعَامًا مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : وَإِنْ أَحَالَكَ بِثَمَنِ الطَّعَامِ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ آخَرَ فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ طَعَامًا ، فَإِنْ أَحَالَكَ الْغَرِيمُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ جَازَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١) .

(٢) طمس بالأصل .

طَعَامًا. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْدَعَ لِآخَرَ وَدِيعَةً [ق / ٦٠٧] وَجَاءَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ وَحَوَّلَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمُودِعُ : هِيَ لَكَ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَجَدَهَا ضَاعَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ سَيِّدِي حَبِيبُ اللهِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنْ «اللبَاب » : وَمَنْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَأَحَالَهُ عَلَى الْمُودِعِ وَقَالَ الْمُودِعُ : هِيَ لَكَ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ ضَاعَتْ صُدِّقَ فِي الضَّيَاعِ وَضَمِنَ لِلْمُحَالِ مَا أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرمَّته، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٥) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُحِيلِ بَعْدَ الإِحَالَةِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لِلْمُحَالِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)]: فَلَوْ دَفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ بَعْدَ الإِحَالَةِ [لِلْمُحَالِ][(٢)] فَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالْحَوَالَةِ لَزِمَهُ غُرْمُهُ [لِلْمُحَالِ] [(٣)] وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا قَالَ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ الْمَوْهُوبِ لِلْوَاهِبِ . اهـ .

وَعَلَى الدَّافِعِ لِلْمُحِيلِ الْيَمِينُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ إِذَا ادَّعَى الْمُحَالُ عِلْمَهُ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ كَمَا لاَ يَخْفَى اهـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٦) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ حُضُورُهُ وَإِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٩٥) .

(٢) فى (ح) : للمحيل .

(٣) فى (ح) : للمحتال .

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كبِيرِهِ » : وَهَلْ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَدِينِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِقْرَارُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَبِلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؟

وَزَادَ (عج) فِي شَرْحِهِ مَا نَصُّهُ : فَالْقَوْلاَنِ مُرَجَّحَانِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَمْنُوعَةِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا قَبْضٌ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عَنْ « التَّوْضِيحِ » : وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْمَنْعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ التَّقَابُضُ فِي الْحَالِ ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ لَجَازَ ؛ فَفِي « الْمُوَازِيَّةِ » : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصِّنْفِ أَوْ فِي الْجَوْدَةِ وَالصِّنْفِ أَوْ أَحَدهمَا [مِنْ طَعَامٍ] (١) أَوْ عَيْنِ عَرَضٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ أَحَدهما مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرُ مِنْ قَرْضٍ فَلاَ تَصِحُّ الْحِوَالَةُ وَإِنْ حَلا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَيَجُوزُ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ مِنْ بَيْعٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ صَاحِبُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَرُ وَرِقًا فَلاَ يَحِيلُهُ بِهِ وَإِنْ حَلا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ مَكَانَهُ قَبْلَ افْتِرَاقِ الثَّلاَثَةِ وَطُولِ الْمَجْلِسِ . اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا بِالذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ قَبْلَ افْتِرَاقِ الثَّلاَثَةِ وَقَبْلَ طُولِ الْمَجْلِسِ وَإِلاَّ كَانَتْ صَرْفًا مُؤَخَّرًا فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ أَوْ قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ افْتِرَاقِ الْمُحَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلاَ يَضُرُّ مُفَارَقَةُ الْمُحِيلِ وَلاَ طُولُ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي « الشَّامِلِ » ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ فَفَاسِدَةٌ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ السَّلَفِ بِزِيَادَةٍ فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُهُ . اهـ .

وَلَوْ قَبَضَهُ الْمُحَالُ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي (عج) وَكَلاَم « التَّوْضِيحِ » أَيْضًا الْمُتَقَدِّمِ . اهـ . وَقَوْلُ التَّوْضِيحِ وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْمَنْعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ - يَعْنِي بِهِ

---

(١) هكذا بالأصل .

فَصْلَ تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ . اُنْظُرْ (عج) أَيْضًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) (١) **هَلْ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْعَرَضَ ؟**

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدٌ فَاضِلُ الشَّرِيفُ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَرَضِ وَغَيْرِهِمَا مَا عدي الطَّعَامُ منْ بَيْعٍ بدلاَلَة وما أَشَارَ لَهُ بَعْدُ بِقَوْله : (وَأَلاَّ يكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْع) (٢) بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ سَلَف لَجَازَ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَئمَّة الْمَذْهَبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١)

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

نَوَازِلُ الضَّمَانِ

(١٥٦٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْغَرِيمِ إِذَا غَابَ وَغَرِمَ الضَّامِنُ الدَّيْنَ ثُمَّ قَدِمَ الْغَرِيمُ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ دفعَ الدَّيْنَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ دفَعَ للدَّيْنِ الْحَمِيلُ قَبْلَ الْغَرِيمِ وَبَعْدَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ ثُمَّ يرجِعُ الْغَرِيمُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ دفَعَ قَبْلَ الْحَمِيلِ فَلاَ رُجُوعَ لِلْحَمِيلِ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْه ، فَإِنْ جُهِلَ أَمْرُهُمَا لَمْ يَتَّبِعْ الْحَمِيلَ إِلاَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ الدَّافِعُ أَوَّلاً أَوْ بِقَضَاء مِن السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الْغَرِيمُ أَنَّهُ الدَّافِعُ قَبْلُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْحَمِيلُ وَأُغْرِمَ الْغَرِيمُ ، فَإِنْ نَكَلاَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَرِيمِ شَيْءٌ . اهـ . مِنْ (س) نَاقِلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٠) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : عَامِلْ فُلاَنًا فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَيَكُونُ ضَامِنًا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : ذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ [٢] فيه خِلاَفًا ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِه أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْكَفِيلِ هَلْ لَهُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْ الْغَرِيمِ لِيَدْفَعَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » [٣] : لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَخْذُ الْغَرِيمِ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ [بِهِ] [٤] الْغَرِيمُ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ [عُدِمَ

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٠٠) .

(٢) فتاوى البرزلى (٤ / ٥٠) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٠٥) .

(٤) سقط من الأصل .

الْكَفِيلُ][(١)] أَوْ فَلَسَ كَانَ [لِرَبِّ الدَّيْنِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ] [(٢)]. أُنْظُرْ (ق) ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِتَسْلِـيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ) [(٣)]. اهـــ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الضَّامِـنِ إِذَا تَسَلَّمَ الدَّيْنَ مِنْ الْغَـرِيمِ وَتَلَفَ عِنْدَهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَسَلَّمَهُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْاقْتِضَاءِ بِأَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ وَيَدْفَعَهُ لَهُ أَوْ يَقُـولَ لَهُ : خُـذْهُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ . وَإِلَى هَذَا الإِشَـارَةُ بِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ) [(٤)] وَسَوَاءٌ قَامَتْ بِضَيَاعِهِ بَيِّنَةٌ أَمْ لاَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ حَيَوانًا لِتَعَدِّيهِ فِي قَبْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ ، قَالَ (مخ)[(٥)] نَاقِلاً عَنِ الرَّجْرَاجِي[(٦)] : قَوْلُهُ: (إِنِ اقْتَـضَاهُ) نَصًّـا بِأَنْ قَامَتْ بَيِّـنَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبَـضَهُ عَلَى وَجْـهِ الاقْتِـضَاءِ ، أَوْ رُجْحَانًا بِـأَنَّ اخْتَلَفَا فِي الاقْتِضَـاءِ وَالإِرْسَالِ عَلَى قَوْلِ مَالِك أَوْ أَصْـلاً بِأَنِ انْبَهَمَ الأَمْرُ وَتَعَـرَّى عَنِ الْقَرَائِنِ ، وَهُوَ أَحَـدُ قَوْلَيْنِ . اهـ . وَيَضْمَنُـهُ إِنْ تَسَلَّمَهُ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى وَجْهِ الإِرْسَالِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ الْمَدِينُ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ ، وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَدِينُ الْبَـرَاءَةَ مِنْهُ كَمَـا يُشِيـرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (لاَ أُرْسِلُ بِهِ)[(٧)] (مخ) عَنِ الرَّجْرَاجِيّ (ق / ٦٠٨] أَيْضًا :

قَوْلُهُ : لاَ أُرسِلُ بِهِ : أَيْ : حَقِيقَةً بِأَنْ تَطَوَّعَ لَهُ بِالدَّفْعِ ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَفَعَهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى (ق) : أعدم .

(٢) فى (ق) : للذى له الدين أن يتبع الغريم .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢)

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٢٩) .

(٦) انظر : مناهج التحصيل » (٨ / ٣٣٧) .

(٧) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(١٥٧٣) [٥] سُؤَالٌ : عَن الضَّامن إِذَا حلَّ أَجلُ الدَّيْنِ في غَيْبَة الغَرِيم هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَدَايَنَ عَلَيْه لقَضَاء الدَّيْنِ عَنْهُ ويَلْزَمُهُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلفَ فِي ذَلكَ ؛ فَذَهَبَ الفَقيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بكْرِ بْنِ الهَاشمِ الغَلاَّوِيّ إِلَى عدَمِ لُزُومه لَهُ كَمَا يُشيرُ إِلَى ذَلكَ بقَوْله : إِذَا غَابَ مَنْ عَلَيْه الدَّيْنُ أَوْ حضَـر وهُوَ مُتَعَسرٌ فَلَيس لأحَـد أنْ يَتَدَايَنَ فِي قَضَـاء الدَّيْنِ عَنْهُ ويَلْزَمُ ذَلكَ الدَّيْنُ للْمَـدين لاَ ضَامـنًا ولاَ قَاضـيًا ولاَ صَـاحبَ دَيْنٍ ولاَ غَـيْرَهُمْ إِلاَّ بوكَـالَة مَخْصُوصَـة ممَّنْ عَلَيْه الدَّيْنُ يَقْضِي بذَلكَ الحُكْمِ مَسْأَلَـةُ شراء الفُضُوليّ . اهـ . وَذهبَ الحَـافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلـه » إِلَى لُزُومِ ذَلك لَهُ وَاعتَـرَضَ فَتْـوَى الفَـقيـه المَذْكُورِ بذَلكَ ، أَشَـارَ إِلَى ذَلكَ بقَـوْله بعْدَ حَـذْف مَا لَسْنَا بصَـدَده من كَلاَمه: فَمنْ ذَلكَ جَوَابُهُ فِي المَسْأَلَة الثَّانيَة أَنْ لَيْسَ للضَّامنِ أَنْ يَشْتَرِيَ بالدَّيْنِ عَنِ المَضمُونِ عَنْهُ .

إِلَى أَنْ قَـالَ : فَإِنْ فَـعَلَ لاَ يَلْزَمُ المَضْمُـونَ عَنْهُ لأَنَّهُ فُـضُوليٌّ أَقُـولُ ـ وَاللهُ المُسْتَـعَانُ ـ : لَيْسَ عنْدَنَا كَـمَا قَالَ بَـلْ يَلْزَمُهُ ذَلكَ لأَنَّ بذَلكَ وَقَعَـت المُعَامَلَةُ ، وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ فُـضُوليٌّ) غَيْرُ مُسَلّمٍ ، بَلْ هُـوَ وَكيلُهُ وَنَائبُهُ شَرْعًا وعَـادَةً لأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ الْتَـزَمَ جَميعَ تَصَرُّفَاته فِـي ذَلكَ الدَّيْنِ بأَيّ وَجْه كَانَ . اهـ . المُرَادُ منْ كَلاَمه رَحْمَةُ الله عَلَيْه . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٤) [٦] سُؤَالٌ : عَـن الغَـرِيم إِذَا قَـضَى الدَّيْنَ بشَـيْء ثُمَّ اطَّلَعَ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى عَيْب فيه وردَّه عَلَيْه هَلْ يَرْجعُ الضَّمَانُ عَلَى الحميلِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجعُ عَلَيْه كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ ممَّا حكَاهُ ابْنُ حَبيب عَنْ أَصْبَغَ فِي الحميلِ إِذَا دفَعَ مَضْـمُونُهُ فِي الحَقّ عبدًا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ ذَلكَ الـعَبْدُ فَإِنَّهُ يَرْجعُ عَلَى الغَرِيمِ وَلاَ سَبيلَ لَهُ عَلَى الحمـيلِ وَقَدْ برِئَ الحمـيلُ حينَ أَخَذَ الطَّالبُ منَ الغَرِيمِ مَا أَخَـذ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَليلٍ[1] عِنْدَ قَـوْله : (وَإِنْ برِئَ الأَصْلُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ٢٧) .

بَرِئ) ـ يَعْنِي : الضَّامِنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٥) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الضَّمَانِ : (إلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا) ، وبَيْنَ قَوْلِهِ : (أَوْ بَيْعِهِ)[١] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَى فِي الشِّرَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ شَخْصَيْنِ مَثَلاً اشْتَرَيَا سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بَيْنَهُمَا بِمَائَةٍ مَثَلاً عَلَى السَّوَاءِ وَضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِنَصِيبِهِ مِنَ المَائَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَمَّا لَوِ اشْتَرَيَاهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ مَثَلاً وَضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ فِيمَا عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِنِصْفِ مَا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ شِرْكَةِ الغَرِيمِ . انْظُرْ « كَبِيرَ مخ »[٢] اهـ .

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي البَيْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا بَاعَا سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ بِثَمَنٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِنَصِيبِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي السِّلْعَةِ أَوْ طَرَأَ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ فَلاَ حَظْرَ وَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ . انْظُرْ (س). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٦) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَوَلَدُهَا صَغِيرٌ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ رَاكِبٌ عَلَى جَمَلٍ فَطَلَبَتْهُ المَرْأَةُ حَمْلَ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ خَائِفٌ عَلَيْهِ لأَنَّ الجَمَلَ صَنْعَتُهُ قَبِيحَةٌ فَبَقِيَتْ مَعَهُ تَطْلُبُهُ وَتَتَشَفَّعُ فِيهِ ، وَتَقُولُ لَهُ : أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَا أَصَابَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ، ثُمَّ اضْطَرَبَ بِهِمَا الْجَمَلُ وَسَقَطَ الصَّبِيُّ فَحَصَلَتْ فِيهِ مَوْضَحَةٌ ، أَيَكُونُ عَقْلُهَا عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ عَقْلَ الْمَوْضِحَةِ عَلَيْهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ بِقَوْلِهِ : مَنْ حَمَلَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ عَلَى فَرَسٍ إِنَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٣)

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٦ / ٣١) .

الدَّابَّةُ وَعَلَيْه ضَمَانُ الْعَبْد والصَّبِيِّ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فَلاَ يُجْزِئ إِذْنُهُ مِثْلَ الْيَتِيم لِلرَّجُلِ وَابْنِ أَخِيه فَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَته وَلاَ يَنْفَعُه إِذْنُهُ . اهـ . ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الأُمِّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ لِضَمَانِهَا لَهُ مَا يَلْحقُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٧) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْه دُيُونٌ لاَ يَفِي بِهَا مَتْرُوكُهُ وَقَامَ بَعْضُ وَرَثَته وَتَحَمَّلَ جَمِيعَ الدُّيُون بِأَنْ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَتْرُوكِ مَا الحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « العُتْبِيَّة »(١) وَ « كتَاب مُحَمَّد عَنْ مَالك » : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه دَيْنٌ لاَ يُدْرى كَمْ هُوَ فَيَتَحَمَّلُ بَعْضُ وَرَثَته جَمِيعَ دَيْنه نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاله فَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاء الدَّيْنِ فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّة الوَرَثَة عَلَى فَرَائِضِ الله ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَعَلَيْه وَحْدَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ الفَضْلُ وَعَلَيْه النَّقْصُ فَلاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ غَرَرٌ ؛ وَلَوْ كَانَ وَارِثًا وَاحِدًا جَازَ ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِه فَعَلَيْه أَنْ يَغْرَمَ لَهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ لَمْ أَعْلَمْ بِه وَإِنَّمَا تَحَمَّلْتُ بِمَا عَلِمْتُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُخَلِّفُهُ أَلْفًا وَدُيُونُهُ ثَلاَثَةُ آلاَف ، وَقَالَ وَلَدُهُ الَّذِي لاَ يَرِثُهُ غَيْرُه : أَخِّرُونِي سَنَتَيْنِ وَأَضْمَنُ بَقِيَّةَ دُيُونكُمْ جَازَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُه وَأَدْخَلَهُمْ فِي فَضْلٍ إِنْ كَانَ جَازَ ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيم لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَرِمَ لَهُ . اهـ . مِنْ (س) بِاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِه وَدَفَعَ عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا هَلْ يَرْجِعُ بِه عَلَيْه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوازِل عج » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْه مَغْرَمٌ مُقَدَّرٌ هُوَ وَآبَاؤُهُ كُلَّ سَنَة لِوُلاَة الظُّلَم ، فَيَغِيبُ فَتَأْتِي الظَّلَمَةُ لأَحَد مِنْ أَقَارِبه فَتَمْسِكُهُ عَنْهُ وَتُغَرِّمُهُ ذَلِكَ المَغْرَمَ فَهَلْ إِذَا حَضَرَ الغَائِبُ يُطَالبُهُ غَرِيمُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا غَرِمَ لأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي زَمَنِنَا هَذَا ، أَوْ هِيَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْمَمْسُوكِ لِكَوْنِه أَدَّى

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (١١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الحَمْدُ لِلَّهِ : اعْلَمْ أَنَّ الغَارِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ المَغْرَمُ مُعْتَادًا عَلَى مَا قَالَهُ سَحْنُونُ وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوَى البَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَهُ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ [ق . ٦٠٩] أَبِي الحَسَنِ الصَّغِيرِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا البَرْمُونِي - أَنَّ المَشْهُورَ عَدَمُ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ وَالْقَوْلُ [ ][1] . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٩) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ حَمَالَةٍ وَقَعَتْ فِي مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ أَتَسْقُطُ عَنِ الضَّامِنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ)[2] ، قَالَ (مخ)[3] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : المَشْهُورُ أَنَّ الحَمَالَةَ تَسْقُطُ عَنِ الضَّامِنِ إِذَا كَانَ المُتَحَمَّلُ بِهِ فَاسِدًا كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ : ادْفَعْ لِهَذَا دِينَارًا فِي دِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ ادْفَعْ لَهُ دَرَاهِمَ [بِدَنَانِيرَ][4] إِلَى شَهْرٍ وَأَنَا حَمِيلٌ لَكَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ الحَمَالَةُ بِذَلِكَ بَعْدَ انْبِرَامِ العَقْدِ فَلاَ خِلاَفَ فِي سُقُوطِهَا . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : مَنْ مَاتَ مَدِينًا أُخِذَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ نَفِذَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَاتَ قَادِرًا عَلَى القَضَاءِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ عَاجِزًا عَنِ القَضَاءِ لَمْ يُطْرَحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . اهـ . مِنَ القَلَشَانِيِّ عَنِ ابْنِ الحَاجِبِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٣) .

(٣) حاشية الخرشى (٦ / ٣٠) .

(٤) فى (مخ) : فى دنانير

(١٥٨٠) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى المَسْأَلَة المُشَار إلَيْهَا في « نوازل الورْزَاري» بقَوْله : وَسُئِلَ عَمَّنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَضَمِنَ شُورَتَهَا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رُشْد : مَنْ ضَمِنَ شُورَةَ زَوْجَته وبَنَى بهَا ثُمَّ تَلَفَتْ فَإِنْ كَانَ ضَمَانُهَا للْخَوْف عَلَيْهَا منْهُ أَوْ من غَيْره يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ، وَإِنْ كَانَ لخَوْفه هُوَ عَلَيْهَا وَقَامَتْ البَيِّنَةُ عَلَى تلَفهَا فَلاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا . اهـ .

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهَا هُوَ المُشَارُ إلَيْه بقَوْل ابْن سَلْمُون : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْد عَن الزَّوْج إذَا ضَمنَ شُورَةَ زَوْجَته ثُمَّ ادَّعَى تَلفهَا وَقَامَتْ لَهُ بذَلكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ : إنْ كَانَ ضَمنَهَا مَخَافَةَ التَّلَف عَلَيْهَا حَيْثُ تَلَفَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامنٌ قَامَتْ البَيِّنَةُ لَهُ أَمْ لاَ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ ضَمَانه أَنَّهُ مُتَّهمٌ عَلَى الغَيْبَة عَلَيْهَا . . . إلخ هُوَ مَعْنَى قَوْل الوَرْزَازيّ وَإِنْ كَانَ لخَوْفه هُوَ عَلَيْهَا . . . إلخ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨١) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل أَسْلَمَ لرَجُلَيْن في أَلْف وَستِّمَائَة مثْقَال فضَّة نقرة وَتَضَامَنَا في ذَلكَ في الحَالاَت السِّتِّ ـ أَيْ : حَالاَتَ العُسْر وَالْيُسْر ، وَالْحُضُور ، والغَيْبَة ، وَالْحيَاة ، وَالْمَوت ـ وَلَقي رَبُّ الدَّيْن أَحَدَهُمَا بَعْدَ حُلُول الأَجَل وَأَخَذَ منْهُ أَلْفًا فَقَطْ عَلَى قَوْله ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ لَقيَ الثَّاني في سقرن منْ بَلَد السُّودَان وَطَلَبَهُ بالستِّمَائَة البَاقيَة فَقَالَ : قَضَاكَ صَاحبي جَميعَ الدَّيْن وَأَتَاني بعَقْد الدَّيْن وَطَالَبَني بمَا أَدَّى عَنِّي وَدَفَعْتهُ لَهُ وَعُقُودي في شَأْن ذَلكَ تَرَكْتُهَا في دَاري في درْعَة ، فَجَاوَبَهُ رَبُّ الدَّيْن بالإنْكَار والتَّكْذيب وَادَّعَى أَنَّ دَعْوَاهُ هَذه تَحيلٌ منْهُ وَمَطَلٌ وَلَددٌ بالدَّيْن فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى المَدين بذَلكَ وَتُرجى لَهُ الحُجَّةُ حَتَّى يَأْتي ببَيِّنَة ، أَوْ يَقْدَحُ فيهَا ، أَوْ يَجبُ عَلَيْه الغُرْمُ الآنَ وَيَبْقَى لَعَلَّهُ يَقُومُ بهَا أَوْ يقدمُ فيهَا عَلَى حُجَّته إذَا أَحْضَرَ بَيِّنَةً لبُعْد درعَة منْ سقرن إذْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا قُرْبَ شَهْرَيْن وَلاَ سيَّمَا الطَّريقُ غَيْرُ مَأْمُونَة ؟

جَوَابُهُ : إنْ كَانَ السُّؤَالُ كَمَا ذَكَرَ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ وَجُوبُ غُرْمِ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ عَلَى المَدِينِ المَذْكُورِ بَعْدَ يَمِينِ صَاحِبِه أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ البَقِيَّةِ مِنَ الدَّيْنِ الثَّانِي وَنَبْقَى عَلَى حُجَّتِه إِذَا أَحْضَرَ بَيِّنَة والشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (١) مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِه (عبق)(٢) : (وَمَنِ اسْتَمْهَلَ) أَيْ : طَلَبَ الْمُهْلَةَ (لِدَفْعِ بَيِّنَة) قَامَتْ عَلَيْه بِحَقٍّ لِشَخْصٍ أَوْ لِإقَامَتِهَا [بحقٍّ](٣) أَقَامَ الغَرِيمُ بَيِّنَةً بِقَضَائه [فَيَشْمَل] (٤) بَيِّنَةَ المُدَّعي عَلَيْهِ المُدَّعِي [القَضَاءَ](٥) (أَمْهَلَ) بِأَنْ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ (بِالاجْتِهَادِ) مِنَ الحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ .

إِلَى أَنْ قَالَ (٦) : وَمَحَلُّ كَلَامِ المُصَنفِ : إِنْ قَرُبَتْ بَيِّنَتُهُ كَجُمُعَةٍ وَإِلاَّ قَضَى عَلَيْهِ وَبَقِيَ عَلَى حُجَّتِه إِذَا أَحْضَرَهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ (عبق) ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِه آخِرُهُ . اهـ .

وَقَالَ (غ) فِي « كَبِيرِه » مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُهُ : (لِدَفْعِ بَيِّنَة) شَامِلٌ لِبَيِّنَة المُدَّعى وَبَيِّنَة المُدَّعَي عَلَيْه كَمَا لَوْ أَقَامَ المُدَّعى عَلَيْه بَيِّنَةً بِالدَّفْعِ ، وَكَلَامُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ البَيِّنَةِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا قَرِيبَةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلَيْه وَتُرْجَى لَهُ الحُجَّةُ ؛ ذَكَرَهُ (ق) (٧) وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدَّ القُرْبِ فِي البَيِّنَةِ كَالجُمعَةِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا (عج) فِي شَرْحِه . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّة الشَّاهِدَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧١) .

(٢) شرح الزرقاني (٧ / ٣٩٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى (عبق) : فشمل .

(٥) سقط من (عبق) .

(٦) شرح الزرقاني (٧ / ٣٩٨) .

(٧) انظر : « التاج والإكليل » (٦ / ٢١٣) .

(١٥٨٢) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجلٍ أَتَى لآخَر ليَشْتَري منْهُ سلْعَةً فَقَالَ : لاَ أَبيعُكَهَا حَتَّى تُعْطيَني رهْنًا فَقَالَ لَه ثَالثٌ : عنْدي لَهُ كَذَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَمينٌ عَلَيْه ، وبَاعَ للرَّجلِ حينَئذ ، وقَالَ الرَّجُلُ للْبَائع : عنْدي كذَا في دَاري خُذْهُ عنْدَكَ رهْنًا ، فقَالَ للثَّالث : أَتَقْبضُهُ منْ دَاره ؟ قَالَ : نعمْ ، قَالَ لَهُ : اقْبضْهُ وأَنْتَ أَمينٌ عَلَيْه ، وبَاعَ حينَئذ للرَّجُلِ ، ثُمَّ بعْدَ تَعَذُّر الرَّجُلِ ـ أَعْني : المُشْتَري ـ قَالَ الأَمينُ المَذْكُورُ في المَسْأَلَةِ الأُولَى : لَيْسَ للْمُشْتَري عنْدي شَيْءٌ ، وَفي الثانيَة : لَمْ أَقْبضِ الرَّهْنَ ، هَلْ يكُونُ ضَامنًا للْبَائعِ مَا قَالَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الّذي يَظْهَرُ لي منْ نُصُوصِ الأَئمَّة ونَوَازلهَا ضَمَانَهُ في المَسْأَلَتَيْنِ لإدْخَاله البَائعَ في ورْطَة وعُهْدَة ، قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : [والبَيْنُونَةُ إنْ قَالَ : إنْ أَعطَيْتَني أَلْفًا فَارَقْتُكَ أَوْ أُفَارقُكَ إنْ فَهمَ الالْتزَامَ أَوْ الوعْدَ إنْ ورَّطَهَا][(١)] ـ أَيْ : بسَبَب وَعْده ـ في شَيْءٍ منْ بَيْعِ أَوْ كَسْرِ حُليٍّ ونَحْوه [ق / ٦١٠] وَهُوَ المَعْرُوفُ كَمَا في (س) ، وَفي المتيطيّ : وَمَنْ قَالَ لرَجُلٍ : أَسْلفْني كذَا وكَذَا أَنْكحُ به أَوْ أَبْنِي به دَارًا أَوْ أَبْتاعُ به فَرَسَ فُلاَنٍ ، فقَالَ : نَعَمْ لَزمَهُ الوَفَاءُ بذَلكَ إذَا فَعَلَ المُسْتَسْلفُ ذَلكَ لأَنَّهُ أَدْخلَهُ في عُهْدَة . اهـ .

وَفي « مُخْتَصَر البُرْزُليّ » : حَكَى ابْنُ رُشْد في وُجُوبِ الوَفَاء بالْوَعْد أَرْبَعَةَ أَقْوَال : مَشْهُورُهَا : وَجُوبُه إنْ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وُقُوعِ السَّبَب . اهـ . إذَا تَقَرَّرَ عنْدَكَ هَذَا وَثَبَتَ ضَمَانُهُ منَ النُّصُوصِ المُتَقَدِّمَة فَلاَ يَبْعُدُ عنْدي أَنَّهُ يَضْمَنُ للْبَائعِ الأَقَلَّ منَ الدَّيْنِ وَقيمَةَ الرَّهْنِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئمَّة . اهـ . واللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٣) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجلٍ عنْدَهُ ذَهَبٌ فَأَتَاهُ آخَرُ ليُسَلِّمَهُ لَهُ فَامْتَنَعَ إلاَّ بضَامن يَأْتيه به ، فقَالَ لَهُ : عنْدي أَمَةٌ أُرْسلُهَا مَعَكَ ، فقَالَ : لاَ أُسَلِّمُ لَكَ حَتَّى تَأْتيَني بأَحَدٍ يَحْملُهَا ويَمْشي بهَا مَعي إلَى ولاَتَة ، فَأَتَاهُ برَجُلٍ فقَالَ لَهُ : أَحْملُهَا

(١) مختصر خليل (ص / ١٣٢) .

وَأَقْدمُ ربهَا مَعَكَ وَوَكَّلَ أَحدًا عَلَى بَيْعهَا مَعي ، فَتَسَالمَا حينَئذ وَوَكَّلَ المُسَلَّمُ المُبْضَعَ مَعَهُ الأمَةَ عَلَى بَيْعهَا وادَّعى المُبْضَعُ مَعَهُ أَنَّ المُسَلَّمَ وَكيلٌ مَعهُ عَلَى بَيْع الأَمَة ثُمَّ بعْدَ ذَلكَ قَدمَ المُسَلمُ وَالمُبْضعُ معه إلَى ولاَت بَعْدَ أَنْ طَلَبَ المُبْضعُ معَهُ الأَمَةَ فَلَمْ يَجدْهَا وَهي بمَوْضع قَريب منْهُ وَعَلمَهُ بَعْدَ ذَلكَ ولَمْ يَقْدمْ عَلَيْه ، فَلَمَّا قَطَعَا بَعْضَ المَسَافَة سَأَلَ المُسَلّمَ بالمُبْضَعَ مَعَهُ الأَمَةَ فَقَالَ لَهُ : حَسبْتُ أَنَّكَ قَدمْتَ بهَا مَعكَ ، هَلِ الْمُبْضَعُ مَعَهُ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه إذْ لاَ يَجبُ عَلَيْه طَلَبَهَا لأَنَّهُ لَمْ يُواعدْهَا عَلَيْه وَإنَّمَا الوَاجبُ عَلَيْه حَمْلُهَا إنْ أَتيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا بهَا لمُوَاعَدَته لَهُمَا عَلَيْه وإنَّمَا وَجَبَ عَلَيْه الوَفَاءُ بحَمْلهَا لأَنَّهُ وَعَد أَدَّى إلَى التَّوْريط وَلاَ يُحَرِّفُ عَلَى المَسْأَلَة بقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (وَدَايَنَ فُلاَنًا وَلَزمَ فُلاَنًا وَلَزمَ فيمَا ثَبَتَ . . . .)[1] إلخ لتَبَايُنهمَا لأَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَمْ يَأْمرَ المُبْضَعُ مَعَهُ المسَلّمَ فيهَا بالمُدَايَنَة وَلَمْ يُصَرِّحْ لَهُ أَيْضًا بالضَّمَان فَلاَ وَجْهَ لضَمَانه فيهَا ، وَمَسْأَلة الشَّيْخ خَليلٍ وَقَعَ الأَمْرُ فيهَا بالمُدَايَنَة وَصَرَّحَ الأَمْرُ مَعَ ذَلكَ للْمُسَلّم بالضَّمَان فَلاَ رَيْبَ في ضَمَانه . اهـ . ، وَإنْ وَقَعَ الأَمْرُ بالمُدَايَنَة دُوْنَ التَّصْريح بالضَّمَان فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه لأَنَّهُ منْ بَاب الغُرُور بالْقَوْل ؛ فَفي (ح)[2] : إذَا قَالَ لشَخْصٍ : عَاملْ فُلاَنًا فَهُوَ ثقَةٌ ذَكَرَ البَرْزَليّ في مَسَائل الحَمَالَة [3] فيه خلاَفًا هَلْ هُوَ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟ ، وَيُفْهَمُ منْ كَلاَمه أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَان وَأَنَّهُ منْ بَاب الغرُور بالْقَوْل . اهـ .

وَفي (عبق)[4] مُمْتَزجًا بالنَّصِّ : وَصَحَّ الضَّمَانُ لمَنْ قَالَ لشَخْصٍ (دَاينْ)[5]

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) ، وانظر فى بيانه : « حاشية الخرشى » (٦ / ٢٥) و «مواهب الجليل » (٥ / ٩٩) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٠٠) .

(٣) فتاوى البرزلى (٤ / ٥٠٨) .

(٤) شرح الزرقانى (٦ / ٤٥) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

أو بَايعْ (فُلانًا) (وأَنَا بِمَا دَايَنْتَـهُ أَوْ بَايَعْتُهُ (ضَامِنٌ) فَحِينَئِـذٍ يَصِيرُ ضَامِنًا وَإِلاَّ كَانَ غَرُورًا قَوْلِياً . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ ضَمَانِ المُبْـضَعِ مَعَهُ فِي مَسْأَلَتِكُمْ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٣) [١٦] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ بَعِـيرَيْنِ لاَ يَعْرِفُـهُمَـا لَهُ فَقَـالَ لَهُ : منْ أَيْنَ اكْتَـسَبْتَـهُمَا ؟ فَـقَالَ : أَعْطَانِيـهمَا فُـلاَنٌ فِي الزَّكَاة ، بَعْـدَ مُدَّة حَصَلَتْ مُخَاصَمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَعيَّرَ السَّـائِلُ المَسْئُولَ بسرقة البَعيرَيْنِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذلكَ وَرَثَةُ المُدَّعِي أَنَّه أَعْطَاهَا فِي الزَّكَـاة ادَّعَوا أَنَّ المُعَيِّـرَ كَتَمَ عَنْهُمْ أَمْرَ بعيرَيْهِـمَا وَطَلَبُـوا منْهُ قَضَاءَهُـمَا لأَنَّهُ ضَمِنَـهُمَا عَلَى زَعْـمهم بالْكتْـمَان وَقَـالَ هُوَ إِنَّهُ يَعْلَمُ بسرقتهمَا وأَنَّهُ صَدَّقَهُ لما قَالَ إِنَّهَا زَكَـاةٌ ، لَكنْ لَمَّا حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا مُخَاصَمَةٌ عَيَّرَهُ بالسَّرِقَة وكَثيرًا مَا يُعَيِّرُ أَحَدٌ أَحَدًا بشَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ فيه فَهَلْ عَلَى هَذَا ضَمَانٌ وَالحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الضَّمَان فَمَا الحُكْمُ إِذَا كَانَ البَعيرَان قَائمَيْن أَوْ فَاتَا وَمَنْ كَانَا بِيَده حَاضرٌ مُوسرٌ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ أَجيبُوا عَاجلاً وُفِّقْتُمْ للسَّدَاد وَهُدِيتُمْ للرَّشَاد ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ وَشَارِحُهُ (س) مَا نَصُّـهُ : أَشَارَ المُصَنِّفُ مُشَبِّهًا لَهَا فِي الضَّمَان بقَوْله : (كَتَرْكِ تَخْليصٍ مُسْتَهْلَك منْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) [١] لغَيْرٍ ، وَسَوَاءٌ قَدرَ عَلَى تَخْليصه بيَده كَـمنْ مُحَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ ظَالِمٍ لَمْ يَقْدرْ عَلَيْه أَوْ بشَهَادَته لربِّه عَلَى جَاحد أَوْ وَاضعٍ يَده عَلَيْه بشرَاء أَوْ إِيدَاعٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ نَحْوَ ذَلكَ منْ غَيْرِ مَالـكه وكَتَمَ الشَّهَادَةَ وَإِعْلاَمَ ربِّه بمَا يَعْلَمُ منْ ذَلكَ حَـتَّى تَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَى المَال بكُلِّ وَجْهٍ . اهـ . مُرَادُنَا منْ كَلاَمهمَا .

وَزَادَ (مخ) [٢] مَا نَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ فِي مَسْأَلَة الشَّهَادَة وَمَا بَعْدَهَا إِلاَّ إِذَا طَلَبَ منْهُ الشَّـهَادَةَ والوَثِيـقَةَ أَوْ عَلِمَ أَنَّ تَرْكَ ذَلكَ يُؤَدِّي لِـمَا ذَكَرَ وَتَـرَكَهُ ،

(١) مختصر خليل (ص / ٩١) .

(٢) حاشية الخرشي (٣ / ٢١) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ محمُولٌ عَلَى عدَمِ العِلْمِ . اهـ .

وَفِي (س) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : فَإِنْ قُلْتَ وبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْلَمُ فِي هَذِه المَسَائِلِ الحَق الّذي ضَاعَ بهَذِه الأَسْبَابَ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الشَّاهِدُ بالحَقِّ أَوْ فِي الوثِيقَةِ قَدْ أَعْلَمَ غَيْرَهُ بِشَهَادَتِهِ فَإِنَّهَا تُنْقَلُ عَنْهُ وَيَثْبُتُ الحَقُّ بشُهُودِ النَّقْلِ عَنْهُ وَيُسْتَغْنَى عَنْهُ وَعَنْ الوَثِيقَةِ .

قُلْتُ : مِنْ طُرُقِهِ أَنْ يكُونَ أَعْلَمَ العُدُولَ بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ جَحَدَ الإِعْلاَمَ بِهَا وَتَعذَّرَ النَّقْلُ عَنْهُ .

فَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِإِعْلاَمِه لَهُمْ أَوْ يكُونَ مُعْترِفًا بِالشَّهَادَةِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عِنَادًا . اهـ . مَحَلُّ الحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِه .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ كَاتِّضَاحِ الشَّمسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ عَدَمُ ضَمَانِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ لِلْبَعِيرَيْنِ لادعَائِه الآنَ عَدَمَ العِلْمِ بالسَّرِقَةِ ، وَإِنَّمَا عَيَّرَ صَاحِبَه بِهَا لِلْمُخَاصَمَةِ التِي وقَعَتْ بَيْنَهُمَا ، ولَمْ تَشْهَدْ عَلَيْه عُدُولٌ بِأَنَّهُ أَعْلمهُمْ قَبْلُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَهَا بَعْدَ إِعْلاَمِه لَهُمْ بِهَا ولَم يَعْتَرِفْ أَيْضًا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهَا بَعْدَ طَلَبِه بِهَا فَلاَ وَجْهَ لِضَمَانِه ، وَأَيْضًا لَمْ يَتَعذَّرْ الوُصُولُ إِلَى البَعِيرَيْنِ لِوُجُوبِ رَدِّهِمَا إِنْ لَمْ يَفُوتَا بِذَهَابِ العَيْنِ ، وَغُرْمَ قِيمَتَيْهِمَا إِنْ فَاتَا بِذَلكَ عَلَى الزَّاعِمِ أَنَّ مَالِكَهُمَا أَعْطَاهُمَا لَهُ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّ دَعْوَاهُ بِذَلكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالمِلْكِيَّةِ لِمَالِكِهِمَا المَذْكُورِ ، وَلَقَدْ عَلِمتُمْ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَالِ الأَمْلاَكِ عَنْ أَرْبَابِهَا حَتَّى يَثْبُتَ انْتِقَالُهَا عَنْهُمْ بِبيِّنَةٍ [ق / ٦١١] أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُمْ بِذَلكَ ، وَيَتَفرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ افْتِقَارِ ورَثَةِ المَالِكِ لِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى مِلْكِيَّةِ مَوْرُوثِهِمْ المَذْكُورِ لَهُمَا لِأَنَّ إِقْرَارَ الشَّخْصِ أَبْلَغُ عَلَيْه مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا خَلِيلٌ : يؤاخَذُ المُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ بِإِقْرَارِه ، فَإِنْ قُلْتَ : فَأَيْنَ الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ صُدُورَ ذَلكَ مِنْهُ إِقْرَارٌ .

فَالجَـوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ الشَّـاهِدَ عَلَيْهِ قَـوْلُ ابْنِ الحَاجِبِ : وَمِـثْلُ صِيـغَةِ الإِقْرَارِ : وَهَبْتَهُ لِي ، وَإِلَيْهِ أَيْضًا يُشِيرُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ وَهَبْتَهُ لِي) (١) .

(مخ) (٢) : وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ فَقَالَ : وَهَبْتُهُ لِي ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِقْـرَارُ وَيَثْبُتُ أَنَّـهُ وَهَبَهُ لَهُ ، وَهَلْ يَحْـلِفُ المُقِرُّ لَهُ أَمْ لاَ ؟ خِـلاَفٌ مَـبْنِيٌّ عَلَى الخِلاَفِ فِي اليَمِينِ هَلْ تَتَوَجَّهُ فِي دَعْوَى المَعْرُوفِ أَمْ لاَ ؟ اهـ .

وَفِي (ق) : إِنْ قَالَ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الدَّابَّةِ : اشْتَرَيْتُـهَا مِنْهُ ، أَوْ وَهَبَهَا لِي وَجَاءَ بِالبَيِّنَةِ قُبِلَتْ مِنْهُ . اهـ .

مَفْهُومُهَا أَنَّهُ إِنْ لَم يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ فَـلاَ يُعْمَلُ بِدَعْوَاهُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ المُقِرُّ بِهِ لِلمُقِرِّ لَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ عِنْدَكَ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الرَّجُلِ المَذْكُورِ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ حَيْثُ شَهِـدَتْ البَيِّنَةُ لِلْمُقِرِّ عَلَى أَنَّ البَعِيـرَيْنِ أَعْطَاهُمَا المُقِرُّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٤) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ آخَرَ أَنْ يَفُـكَّ سِلْعَةً لَهُ مَرْهُونَةً وَقَالَ لَهُ : لَكَ عَلَيَّ مِـثْلُ مَا دَفَعْتَ فِي فِكَاكِـهَا ، وَفَعَلَ المَأْمُورُ ذَلِكَ وَأَوْدَعَـهَا عِنْدَ أَحَدٍ وَتَلَفَتْ ، مَا الحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ الفَادِيَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالفِـدَاءِ كَمَا يُسْتَـفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَدَائِهِ رِفْقًا) (٣) ، وَمِنْ قَوْلِ « المُدَوَّنَةِ » أَيْضًا : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ حَقًا لَزِمَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ . انْظُرْ (ق) (٤) .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَـغُ فِي الرُّجُوعِ لأَمْرِ الرَّاهِنِ الفَادِي بِفَكِّ الرَّهْنِ وَالْتِـزَمَ لَهُ مِثْلَ مَا

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ٩١) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٠٨) .

فَكِّهِ بِهِ . اهـ .

وَالسِّلْعَةُ ضَامِنَةٌ فِي الفَادِي لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا بِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : (وَبِإِيدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ [اعْتِيدَتَا] (١) بِذَلِكَ) (٢) . اهـ . اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُودِعَهَا لِأَجْلِ عَوْرَةٍ حَدَثَتْ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لِسَفَرٍ وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا لِصَاحِبِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ مُسْتَثْنِيًا مِنَ الضَّمَانِ : (إِلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ) (٣) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا طَلَبَ مِنَ المَضْمُونِ عَلَيْهِ الحَقَّ قَبْلَ الأَجَلِ وَدَفَعَهُ لَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ ، هَلْ لِرَبِّ الحَقِّ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ أَنْ يُطَالِبَ المَضْمُونَ عَنْهُ بِالحَقِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ المَدِينِ بِدَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (لاَ بِتَسْلِيمِ المَالِ إِلَيْهِ) (٤)، قَالَ (مخ) (٥) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ: يَعْنِي لَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ المَضْمُونَ بِأَنْ يُسَلِّمَ المَالَ إِلَيهِ لِيَدْفَعَهُ لِرَبِّهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْدَمَ الكَفِيلُ أَوْ فَلَسَ كَانَ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَتْبَعَ الغَرِيمَ . اهـ . مَحَلُّ الحَاجَةِ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ « المُدَوَّنَة » . لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَخْذُ الغَرِيمِ بِالْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ الغَرِيمُ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعدَمَ [الكَفِيلُ] (٦) أَوْ فَلَسَ كَانَ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَتْبَعَ الغَرِيمَ . اهـ .

---

(١) فى « المختصر » : اعتيدا .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٢)

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٢٩) .

(٦) ليس فى (ق) .

انْـظُـرْ (ق) [١] . اهـ . نَعَمْ يَنْفَعُـهُ شَرْطُهُ ذَلِكَ له بالنِّسْبَةِ للضَّـامنِ منْ كَوْنِ الضَّامنِ يَغْرَمُ لَهُ مَـا دَفعَ إلَيْه إذَا تَلَفَ عنْدَهُ ولَوْ كَانَ ممَّا لاَ يُغَـابُ عَلَيْه أَوْ قَامَتْ عَلَى تَلَفه بَـيِّنَةٌ لأَنَّهُ إنَّمَا ضَمنَهُ مِـنْ جهَةِ تَعَـدِّيه بقَبْضِـه لَهُ بغَيْـرِ إذْنِ ربِّه ؛ فَفي «المُدونَّـة » [٢]: إذَا دَفعَ الغَريمُ الحَقَّ إلَى الكَفيلِ فضَاعَ فَـإنْ كَانَ عَلَى الاقْتضَاء ضَمنَهُ الكَفيلُ قَامتْ عَلَى هلاَكه بيِّنَةٌ أَوْ لَم تَقُمْ ، عَـيْنًا كَانَتْ أَوْ عرَضًا أَوْ حَيَوانًا لأَنَّهُ مُتعَدٍّ ، وإنْ كَانَ عَلَى [وَجْه] [٣] الرِّسَالَة لَمْ يَضْمنْهُ وَهُوَ منَ الغَريمِ [إلَى أَنْ] [٤] يَصلَ إلَى الطَّالب . اهـ . وَهَذَا هُوَ المُـشَارُ إلَيْـه بقَوْل الشَّـيْخ خَليلٍ : (وَضَمنَهُ إن اقْتَـضَاهُ لاَ إنْ أَرْسَلَ به) [٥] إلَيْه وإذَا وقَعَ أَنَّ الضَّـامنَ تَسلَّمَ الدَّيْنَ منَ المَدينِ لَيَدْفَعَهُ إلَى ربِّه فَتَلَفَ منْهُ فَإنَّهُ يَضْمَنُهُ إنْ تَسلَّمَهُ عَلَى وَجْه الاقْتضَاء بَلْ يَطْلُبُهُ منَ الأَصْلِ وَيَدْفَعُهُ لَهُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : خُذْهُ وَأَنَا بَريءٌ منْ ربِّه لاَ إنْ تَسلَّمَهُ عَلَى وَجْه الرِّسَالَة بأَنْ يَدفَعَهُ لَهُ ابْتداءً وَلاَ يُشْتَرطُ بَراءَتُهُ منْهُ فَتَلَفَ أَوْ ضَاعَ فَإنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه . اهـ .

وَقَـسَّمَ الرَّجْـرَاجِيّ [٦] قَبْضَ الحَميـلِ للْمَال عَلَى خَمْسَة أَقْسَـامٍ أَشَارَ إلَيْهَا (مخ)[٧] بقَوْله : فَاشْتَمَلَ كَلاَمُ المُصنِّف عَلَى الوُجُوه الخَمْسَة .

قَـوْلُهُ : (إنْ اقْتَـضَـاهُ) نَصـًا بأَنْ قَامَـتْ بيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَـبضَـهُ عَلَى وَجْـه الاقْتضَـاء، أَوْ رُجْحَانًا بأَن اخْتَلَفَـا في الاقْتضَاء وَالإرْسَال عَـلَى قَوْلِ مَالك ، أَوْ أَصْلاً بأَن انْبَهَمْ الأَمْرُ وَأُعْرِي منَ القَرَائنِ وَهُوَ أَحدُ القَوْلَيْنِ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٠٥) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٠٦) .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) في (ق) : حتى .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٦) مناهج التحصيل (٨ / ٣٣٥) .

(٧) حاشية الخرشي (٦ / ٢٩) .

وَقَـوْلُهُ : (لاَ أُرْسِلُ بِهِ) (١) : أَيْ : حَقِيقَةً بِأَنْ تَطَوَّعَ لَهُ ، بالدَّفْعِ ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَفَعَهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٦) [١٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِل الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنِ الضَّامِنِ يَقُومُ عَلَى المَضْمُونِ فِي غَيْرِ بَلَدِ مَنْ لَهُ الحَقُّ فَيَطْلُبُهُ بِالقُدُومِ إِلَى مَحَلِّ مَنْ لَهُ الحَقُّ لِكَوْنِ الضَّامِنِ قَادِمًا عَلَيْهِ وَيَخَافُ إِنْ قَدِمَ قَامَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الحَقِّ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّيْنَ ؟

فَأَجَابَ : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الضَّامِنِ فَإِمَّا أَنْ يَقدمَ مَعَهُ بِمَالِهِ أَوْ يُرْسِلُ مَالاً أَوْ يُوكِّلُ أَمِينًا وَيَضْمَنُ الأَمِينُ . انْظُرْ (س) عِنْدَ قَوْلِهِ فِي « المُخْتَصَرِ » فِي الضَّمَانِ: (لاَ بِتَسْلِيمِ المَالِ إِلَيْهِ) وَفِي قَوْلِهِ : (وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لاَ أَرْسِلُ بِهِ)(٢) . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٧) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنِ الحُكْمِ فِي اجْتِمَاعِ الضَّمَانِ وَالسَّلَفِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَلَيْهِ أَوِ لِرَبِّ الدَّيْنِ فَلاَ وَجْهَ لِمَنْعِ اجْتِمَاعِهِمَا إِذْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَلَى مَعْرُوفٍ ، وَإِنْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ المَضْمُونِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ لِلضَّامِنِ فَلاَ وَجْهَ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَفَسَدَتْ بِكَجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ)(٣) .

(مخ) (٤) : وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الحَمَالَةُ إِذَا فَسَدَتْ [فِي](٥) نَفْسِهَا كَمَا إِذَا

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٢) ، وانظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٠٦) و « حاشية الخرشي » (٦ / ٢٩) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .
(٤) حاشية الخرشي (٦ / ٣٠) .
(٥) سقط من (مخ) المطبوع .

أَخَذَ الضَّامِنُ جُعْلاً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ [أَوْ مِنَ الْمَدِينِ][1] أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لأَنَّهُ إِذَا غَـرِمَ رَجَعَ بِمَا [غَرِمَ][2] مَعَ زِيَادَةِ الجُعْلِ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ . اهـ .

وَفِـي (ق) [3] عَنِ الأَبْهَرِيِّ : لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ ضَمَـانٌ بِجُعْلٍ ، لأَنَّ الضمَانَ مَعْرُوفٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عِوَضٌ عَنْ مَعْـرُوفٍ وَفِعْلِ خَيْرٍ ، كَمَا لاَ يَجُوزُ عَلَى صَوْمٍ وَلاَ عَلَى صَلاَةٍ لأَنَّ طَرِيقَهَا لَيْسَتْ لِكَسْبِ الدُّنْيَا . اهـ .

وَلأَنَّ الضَّمَانَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّتِي لاَ يَكُونُ إِلاَّ للَّهِ تَعَالَى ، وَثَانِيهَا : القَرْضُ ، وثَالِثُهَا : الجَاهُ . انْظُرْ (عبق) [4] ، (مخ) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحَمَـالَةِ بِدَيْنِ السَّرَفِ أَوِ الغَصْبِ [ق / ٦١٢] هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ؟

جَـــوَابُهُ : إِنَّهَا صَحِيـحَةٌ لاَزِمَةٌ بِحُصُولِ أَرْكَانِهَا وَتَوَفُّـرِ شُرُوطِهَا الْمُشَارِ إِلَى بَعْـضِهَـا بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (بِدَيْنٍ لاَزِمٍ)[5] وَبِقَـوْلِهِ أَيْـضًـا : (إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَمَانِهِ) ، فَلاَ رَيْبَ فِي دُخُولِ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ لِلُزُومِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ لِلْمَضْمُونِ وَلِكَوْنِهِ أَيْضًا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلاَ خَفَاءَ فِيهِ ، وَيَشْهَـدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مَـا فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَـمَّنْ ضَاعَتْ لَهُ أَغْنَامٌ فَدَلَّهُ آخَرُ عَلَيْهَـا بِمَنْزِلِ شَخْصٍ فَجَاءَ صَاحِبُـهَا فَوَجَدَهُ بَاعَهَا ، فَتَـعَرَّضَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ لَهُ : أَتَتَّهِمُ فِي سَرِقَةِ غَنَمِكَ أَخِي ؟ ، وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّهُ سَـرَقَهَا فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ فِيهَا ، فَـهَلْ لَوْ تَرَافَعَا لِحَاكِمٍ وَادَّعَى صَاحِـبُهَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِالضَّـمَانِ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى السَّارِقِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ لَـدَى حَاكِمٍ عَلَى وَجْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَوَاءً

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى (مخ) : غرمه .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١١١) .

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه المواضع .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

كَانَ أَخَاهُ ضَامِنًا ضَمَانًا شَرْعِيًّا وَيَلْزَمُ مَا ثَبتَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الوَجْه المَذْكُور صَحِيحٌ ، وإِذَا ثَبتَ عَلَى المَضْمُون السَّرِقَةُ غَرِمَ السَّارِقُ عوَضَ المَسْرُوق حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ عَوْدُ المَسْرُوق بِعَيْنِه ، وَمَا يَدَّعِي عَلَى الضَّامِنِ حَيْثُ غَابَ المَضْمُونُ . اهـ كَلاَمُهُ . وَفِي (ق)[١] عَنِ ابْنِ يُونُسَ : القَضَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا يَلْزَمُ الذمَّةَ فَالكَفَالَةُ [بِهِ][٢] جَائِزَةٌ فِيهِ ، وَأَمَّا الحُدُودُ وَالأَدَبُ [وَالتَّعْزِيرُ][٣] فَلاَ تَجُوزُ الكَفَالَةُ [فِيهَا][٤] . اهـ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ لُزُومُ الحَمَالَةِ لِمَنْ تَحَمَّلَ عَنْ شَخْصٍ بِمَا لَزِمَ ذِمَّتَهُ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَأُخرَى (س) ، (ق) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٩٨) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى (ق) : التعازير .

(٤) فى (ق) : فيه .

نَوَازِلُ الشَّرِكَةِ والضَّرَرِ

(١٥٨٩) [١] سُؤَالٌ : عَنْ إِخْوَةٍ شُرَكَاءَ بِمِيرَاثٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمْ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ ، أَيَخْتَصُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ الإِخْوَةِ الشُّرَكَاءِ بِالمِيرَاثِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَافِرُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي أَحَدُهُمْ سِلَعًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَلاَ أَشْهَدُوا عَلَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكُوهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلاَّ أَنَّ مَنْ نَظَرَ لِحَالِهِمْ وَتَلاَطُفِهِمْ يُشَبِّهُهُمْ بِالْمُشْتَرِكِينَ ، مَا الحُكْمُ إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمْ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ مِنْ رِيعٍ وَعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَأَنَّ الثَّمَنَ لَهُ ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَإِنَّ الثَّمَنَ لَنَا جَمِيعًا ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ هُوَ الّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ أَوْ ثَبُتَ ذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ أَنّ الثَّمَنَ لَهُمْ جَمِيعًا وَقَالَ : اشْتَرَيْتُ لِنَفْسِي ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الَّذِي ادَّعَى اشْتِرَاءَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ يُصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلشَّرِكَةِ ، وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّ الثَّمَنَ لَهُ فَلاَ يُصَدَّقُ فِيهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَى لِمُدَّعِيهِ وَيَغْرَمُ نِصْفَ الثَّمَنِ لِشَرِيكِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ الأَخْذُ لاَئِقٌ لَهُ)[1] . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ وَفِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ شَرِيكٍ فِي المِيرَاثِ يَشْتَرِي فَرَسًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ يَنْقُدُ فِيهَا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ بَعْضَ الْمُشْتَرَكِ فَيَقُومُ الشُّرَكَاءُ فِي المِيرَاثِ وَيُنَازِعُوهُ فِي الفَرَسِ وَيَقُولُونَ لَهُ : إِنَّ الفَرَسَ مُشْتَرَكٌ لأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ الفَرَسَ بِحَضْرَتِنَا وَدَفَعْتَ عَمَّا فِي الذِمَّةِ مَا لَنَا جَمِيعًا وَلاَ نَظُنُّ أَنَّكَ تَطْمَعُ فِي الاسْتِبْدَادِ بِالفَرَسِ دُونَنَا ، وَيَقُولُ هُوَ : اشْتَرَيتُ لِنَفْسِي خَاصَّةً لاَ لِي وَلَكُمْ ؟

---
(١) مختصر خليل (ص / ٢١٥) .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَحلفُ المُشْتَرِي بِأَنَّهُ مَا اشْتَرَى الفَرسَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي هَذَا لأَنَّهُمْ ادَّعُوا أَنَّهُ اشْتَرَى لَهُمْ وَأَنْكَرَ ذَلكَ ، وَالأَصْلُ فِي اليَدِ أَنْ لاَ تَكْسب إِلاَّ لنَفْسِهَا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هلاَل فِيمَنْ بَاعَ أُصولَ زَوْجَته وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنهَا أَصْلاً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ اشْتَرَى لِزَوْجَتِه أَوْ لنَفْسِه : إِنَّهُ لاَ حَقَّ للزَّوْجَة إِلاَّ ذَلكَ الثَّمَن لأَنَّ اليَدَ لاَ تَكْسبُ إِلاَّ لِنَفْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِهَا .اهـ . بِاخْتِصَارٍ .

وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ لاَ حَقَّ لِلشُّرَكَاء إِلاَّ فِي نَصِيبِهِمْ مِنَ الثَّمَنِ المَدْفُوعِ فِي الفَرسِ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٠) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ هَلَكَ عَنْ وَرَثَة وَخَلَفَ مَالا وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصرَّفُ وَيَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لِلشُّرَكَاء حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الله الدَّيْلَمِيّ أَصْلاً الوَرْزَارِيّ مَنْشأً عَنْ إِخْوَةٍ كَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لإِخْوَتِه حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَى أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْد : الإِخْوَةُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الصِّغَارُ وَكَانَ الكَبِيرُ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ وَيَتَصَرَّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاء فَكُلُّ مَا اشْتَرَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ لأَنَّ الشَّرِكَةَ لَفْظِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩١) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْن بَيْنَهُمَا مَالٌ وَسَافَرَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ عِنْدَ المَال يَخْدمُهُ وَيَقُومُ بِشُئُونه ، وَقَدمَ المُسَافر بِمَالٍ حَصَّلَهُ مِنْ صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَخْتَصُّ بِه دُونَ صَاحِبه أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ الحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ عَنْ ذَلكَ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِه بَعْدَ الحَمْد لله : هَذه الشَّرِكَةُ لاَ أَدْرِي حُكْمَهَا غَيْرَ أَنَّ الأَشْبَهَ بِالقَوَاعد أَنْ يَسْتَبِدَّ العَامِلُ بِصَنْعَتِه أَوْ رَعِيَّتِه أَوْ تَعَلُّمِه وَيَرْجِعُ عَلَيْه الآخَرُ بِقِيَامِه عَلَى مَالِه

مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٢) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ يَخْدِمُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ جُهْدِهِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَ كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ : إِنَّ المَرْأَةَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ جَرْيِهَا مِمَّا زَادَ عَلَى يَوْمِ تَزْوِيجِهَا بِحَسَبِ نَظَرِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَفِي « نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ » عَنِ الإِمَامِ ابْنِ العَطَّارِ : مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِك وَأَصْحَابِه أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ مِثْلَ الغَزْلِ وَالنَّسْجِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهَا شَرِيكَةٌ لِلزَّوْجِ فِيمَا نَشَأَ عَنْ خِدْمَتِهِمَا أَنْصَافًا بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الأُمُّ مَعَ أَوْلَادِهَا وَالأُخْتُ مَعَ أَخَوَاتِهَا وَالبِنْتُ [ق / ٦١٣] مَعَ أَبِيهَا ، وَنِسَاءُ الحَاضِرَةِ وَالبَادِيَةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٣) [٥] سُؤَالٌ :عَنْ شُرَكَاء فِي دَارٍ سَكَنَهَا أَحَدُهُمْ مُدَّةً وَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَلْ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ فِيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى مُسَامَحَتِهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي « نَوَازِلِ عج » . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٤) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ لاِبْنِ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ مِنَ « البَيَانِ » (١) ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ البَانِي فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ لَهُ لاَ تَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَبْنِيَ بِحَضْرَتِهِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١١ / ١٣٧ ـ ١٣٨) بمعناه .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَبْنِيَ بِعِلْمِ شَرِيكِهِ وَإِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ عِلْمِهِ فَيَتَخَرَّج ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةٌ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدرُ حَظِّ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ عَمَلِهِ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ حَظَّهُ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يُزَادُ عَلَيْهِ ، يَقُومُ هَذَا القَوْلُ مِمَّا وَقَعَ لاِبْنِ القَاسِمِ فِي رَسْمِ القُطْعَانِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ .

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ بِشُبْهَةٍ ؛ فَلاَ يَكُونُ لَهُ فِيمَا بَنَى إِلاّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ القَاسِمِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْد هَذَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِنَاؤُهُ بِحَضْرَةِ شَرِيكِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَتَخَرَّجُ عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي السُّكُوتِ هَلْ هُوَ كَالإِذْنِ أَمْ لاَ ؟ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ كَالإِذْنِ : إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ المُدَّةِ مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ مِثْلَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قَدرَ حَظِّهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْقُوضًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْضِ مِنَ المُدَّةِ مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ إِلَى مِثْلِهَا كَانَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَظِّهِ مِنْ ذَلِكَ قَائِمًا ، وَيَخْتَلِفُ عَلَى هَذَا القَوْلِ هَلْ يَكُونُ لَهُ كِرَاءٌ فِي حِصَّتِهِ لِمَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ لاَ كِرَاءَ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ القَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى عَنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ لَهُ الكِرَاءَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ مِنَ الكِرَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ رَأْيِهِ فِي آخِرِ سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَيسَ كَالإِذْنِ يَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ لِمَا مَضَى فِي المُدَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَدْرُ حَظِّهِ مِنَ البِنَاءِ مَنْقُوضًا .

وَأَمَّا إِنْ بَنَى بِعِلْمِ شَرِيكِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَأْذَنْ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا رَضِيَا بِالمَقَامِ عَلَى الشَّرِكَةِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَأَمَّا إِذَا

دُعِيَا جَمِيعًا إِلَى الْقِسْمَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقَسِمُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي لابْنِ الْقَاسِمِ مُتَّصِلاً [بِهَذِهِ][1] . اهـ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُهُ[2] : وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ لَهُ غَائِبٌ فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ الأَرْضَ ، فَإِنْ حَصَلَ الْبِنَاءُ أَوِ الْغَرْسُ فِيمَا صَارَ لَهُ مِنَ الأَرْضِ كَانَ لَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِنْ حَصَلَ الْبِنَاءُ أَوِ الْغَرْسُ فِي نَصِيبِ غَيْرِهِ غَيْرِ الَّذِي صَارَ فِي نَصِيبِهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَنْقُوضًا أَوْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ نَقْضَهُ يُنْقِلُهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ الْغَائِبِ .

قَالَ عِيسَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ كِرَاءٌ لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : لَمْ يَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةً لِلْبَانِي [فِيهِمَا][3] قَالَ : إِنَّهُ إِذَا بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ يَقْتَسِمَانِ الأَرْضَ ، فَإِنْ حَصَلَ الْبِنَاءُ فَالْقِسْمَةُ فِي حَظِّ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا يُرِيدُ : طَالَ زَمَانُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطُلْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلاَفَ قَبْلَ هَذَا فِي كَوْنِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةً لِلْبَانِي فِيمَا يَبْنِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِسْمَةِ الأَرْضِ . . . إلخ .

قَوْلُهُ : سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَعُوا إِلَيْهَا أَوِ اخْتَلَفَا فِيهَا فَدَعَا إِلَيْهَا أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءً وَدَعَى الآخَرُ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فِي الْبِنَاءِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلاَ اخْتِلاَفَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ وَدَعُوا إِلَيْهَا ابْتِدَاءً ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالَّذِي يَأْتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ عَلَى مَا فِي آخِرِ كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي الدَّارِ

---

(١) في « البيان » : بقول مالك .

(٢) انظر : « البيان » (١١ / ١٣٩) .

(٣) زيادة من « البيان » .

تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا طَائِفَةً مِنْهُمَا بِعَيْنِهَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي البُنْيَانِ بِأَنْ يُعْطِيَ الَّذِي لَمْ يَبْنِ لِلبَانِي مِنْ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا قَدْرَ حَظِّهِ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ بَعْدُ أَوْ يَتْرُكَانِ ، وَلَوْ بَنَى بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ عِلْمِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يُغَيِّرُ وَلاَ يُنْكِرُ عَلَى القَوْلِ بِأَنْ السُّكُوتَ كَالإِذْنِ فَهُوَ لَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ : إِن اقْتَسَمَا فَصَارَ البُنْيَانُ فِي حَظِّ شَرِيكِهِ أَوْ قِيمَةِ حَظِّهِ مِنْهُ قَائِمًا إِنْ رَضِيَا بِالبَقَاءِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ الأَرْضُ لاَ تَنْقَسِمُ إِلاَّ أَنْ تَطُولَ المُدَّةُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُمَا مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي البِنَاءِ إِلَى مِثْلِهَا فَتَكُونَ القِيمَةُ فِيهِ مَنْقُوضًا خِلاَفًا لِرِوَايَةِ المَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ القِيمَةَ لاَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ قَائِمًا سَوَاءٌ طَالَ زَمَانُ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ ، إِذَا بَنَى بِإِذْنِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ إِذْ لاَ يَكُونُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ لِمَنْ بَنَى قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَنْقُوضًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ شُبْهَةٍ، وَرِوَايَةُ عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ المَسْأَلَةِ[1] : [ق / ٦١٤] لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ كِرَاءٌ لأَنَّهُ كَالإِذْنِ ، خِلاَفُ قَوْلِهِ مِنْ رِوَايَةٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ . اهـ .

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى أَيْضًا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنْ بَنَى بِأَرْضِ امْرَأَتِهِ أَوْ دَارِهَا ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : فَلِلزَّوْجِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهَا قِيمَةُ ذَلِكَ البِنَاءِ مَنْقُوضًا وَإِنَّمَا حَالُهُ فِيمَا يَبْنِي مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ حَالَ المُرْتَفِقِ بِهِ كَالْعَارِيَةِ يَبْنِي فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِوَرَثَتِهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْفِقُ فِي عِمَارَةِ مَا عَمَّرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا وَلَمَّا كَانَ يُصْلِحُ فَتَكُونَ أَحَقَّ بِأَرْضِهَا وَدَارِهَا وَمَا فِيهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنَّمَا يُعْطِي قِيمَةَ كُلِّ عُمْرَانٍ قَائِمًا صَحِيحًا مَنْ عَمَّرَ مَوَاتًا ، أَوْ عَمَّرَ بِاشْتِرَاءٍ ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ ، فَأَمَّا كُلُّ مَنْ أَسْكَنَ دَارًا أَوْ أَعْمَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ فِي مَزْرَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَعْمَرَ جِنَانًا أَوْ أَرْضًا

---

(١) البيان والتحصيل (١١ / ١٤٠) .

حَيَاةَ أَحَدهمَا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَعَمَّرَ هَؤُلاَءِ بِالبِنَاءِ أَوِ الغَرْسِ ثُمَّ خَرَجُوا طَوْعًا قَبْلَ أَجَلِ السُّكْنَى أَوِ العُمْرَانِ أَوْ أُخْرِجُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ فَإِنَّمَا يَعْطُونَ قِيمَةَ مَا عَمَّرُوا مَقْلُوعًا وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ .

ابْنُ رُشْد : قَوْلُه فِي هَذه المَسْأَلَة : وَإِنَّمَا حَالُهُ فِيمَا بَنَى فِي مَالِ امْرَأَته حَالُ المُرْتَفق به كالعَارِيَة الَّتِي يَبْنِي فِيهَا هُوَ بِمَنْزِلَة غَيْره إِذَا كَانَ يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ فِي أَنَّهُ لاَ تكُونُ لَهُ إِلاَّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا سَوَاءٌ أَذنَتْ لَهُ فِي البُنْيَانِ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فيه ثُمَّ تَقُومُ عَلَيْه بِحدثَان مَا بَنَي لتَمْنَعَهُ منَ الارْتفَاق إِذْ لاَ يَكُونُ ذَلكَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَةَ ذَلكَ قَائمًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَرْتَفِقُ بِمَالِهَا فَيَبْنِي فِيه فَيَتَفَرَّقُ الأَمْرُ فِيه بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلكَ أَوْ لاَ ؛ فَإِنْ أَذنَتْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَا أَنفَقَ أَوْ قيمَةُ ذَلكَ ، وإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ إِلاَّ قِيمَةُ بِنَائِه مَنْقُوضًا .

وَقَوْلُهُ : فَأَمَّا كُلُّ مَنْ أَسْكَنَ دَارًا إِلَى قَوْله : فَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ قِيمَةَ مَا عَمَّرُوا مَقْلُوعًا ، وكَذَلكَ قَالَ مَالكٌ واللَيْثُ : يُرِيدُ : سَوَاءٌ أُذنَ لَهُ فِي البِنَاءِ أَمْ لَمْ يُؤْذَنْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلكَ فِي « المُدَوَّنَة » خلاَفَ مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الوَاضِحَة» عَنْ مَالك منْ رِوَايَة مُطْرِف وَابْنِ المَاجشُون منَ التَّفْرِقَة بَيْنَ الإِذْنِ وَعَدمه . اهـ . باخْتصَار منَ الكتَاب المَذْكُور . انْظُرْ تَقْيِيدَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى كَلاَمِ « المُدَوَّنَة » أَشَارَ إِلَيْه فِي كتَاب الدُّور والأَرْضين منْهَا عنْدَ قَوْلهَا : وَإِذَا انْقَضَى كرَاءُ أَهْلِ الكرَاء وَقَدْ أَحْدَثَ المُكْتَرِي فِي الدَّار بنَاءً أَوْ غَيْرَهُ بِمَا يَنْتَفعُ به بِأَمْرِ رَبِّ الدَّار أَوْ بغَيْر أَمْره منْ غَيْرِ الكرَاء بِمَا كَانَ فِي نَقْضه قِيمَةٌ فَلرَبِّ الدَّار أَنْ يُعْطِيَهُ قيمَتَهُ مَقْلُوعًا ، وَلَيْسَ للْمُكْتَرِي أَنْ يَأْبَى لأَنَّهُ مُضَارٌ وَلرَبِّ الدَّار أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِ مَا أَحْدَثَ بِأَمْره أَوْ بغَيْرِ أَمْرِه لأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : لَمْ آذَنْ لَكَ فِي نَفْعكَ لاَ أَغْرَمُ شَيْئًا ، وَأَمَّا مَا لاَ يَنْتَفعُ بِه إِنْ نَقَضَ منْ جصٍّ وَطِينٍ فَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فيه نَفْعٌ فَيكُونَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . اهـ . وَانْظُرْ أَيْضًا آخرَ كتَاب الشَّرِكَة وَآخرَ كتَاب الغَصْب وكتَاب العَارِيَة مِنْهُ ، وَانْظُر وَثَائقَ ابْنِ سَلَمُون » فِي فَصْلِ القِسْمَة ، وَاللهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ .

(١٥٩٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ : دِيَارِ مَـاءِ كُلْ وَاحِدَةٍ مَـجْرَاهُ عَلَى [ ] (١) الأَخِيرَة مَجْـرَى مَائِهَا عَلَى الزُّقَاقِ [ ] (٢) فِي بِنَاءِ الأَخِيـرَةِ رَبْوَةٌ مَنَعَتْ مَاءَهَا مِنَ الخُرُوجِ وَتَوافَـقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَـائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُفْرَةً فِي دَارِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مَجْرَى مَائِهِ عَلَى صَاحِبِ الأَخِيرَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ بَقَاءَ مَائِهِ فِي دَارِهِ مُـضِرٌّ بِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا الحُكْمُ ؟ وَمَا الحُكْمُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : إِذَا تَوَافَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَـائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُـفْرَةً فِي دَارِهِ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ أَوْ إِقْرَارٍ فَـلاَ رُجُوعَ لَهُمْ عَنْهُ لِلُزُومِهِ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ تَوَافُـقِهِمْ وَتَرَاضِيهِمْ عَلَيْهِ ؛ فَفِي « التَّبْـصِرَةِ » : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ جَرَى مَاءٍ عَلَى دَارِهِ فَقَطَعَهُ عَنْهُ احْـتِيجَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَبُولِ المَقْطُوعِ عَنْهُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ إِحْسَانًا إِلَيْهِ كَالهِبَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قَبُولٍ . اهـ .

فَأَنْتَ تَرَى جُعْلَهُ لِذَلِكَ كَالْهِبَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى القَبُولِ ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ عَقْدَهَا لاَزِمٌ فَلاَ رُجُوعَ لِلوَاهِبِ فِيهَا ، وَكَـذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَوَافُقٌ عَلَى ذَلِكَ فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّـهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى إِخْرَاجِ مَاءِ الأَخِيـرَةِ فَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى إِخْـرَاجِهِ مِنْهَا لِيَجْرِيَ مَـاءُ كُلٍّ عَلَى مَا بَعْدَهُ [ق / ٦١٥] فَـفِي « التَّبْـصِرَةِ » : وَأَمَّـا القَنَاةُ إِذَا كَـانَتْ لِجَمَـاعَةٍ فَـانْسَدَّتْ ، قَـالَ سَـحْنُونُ: فَإِنْ جَـرَتْ تَحْتَ أَرْبَعِ دُورٍ فَـالأَوَّلُ يُنَكِّسُ مَـا فِي دَارِهِ ثُمَّ يُنَكِّسُ مَعَ الثَّانِي ثُـمَّ يُنَكِّسُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مَعَ الثَّـالِثِ ثُمَّ يُنَكِّسُونَ جَـمِيعُـهُمْ مَعَ الرَّابِعِ لأَنَّ مِيَاهَهُمْ كُلَّهُمْ تَجْرِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِيَاهُ الدُّورِ كُلُّهَا تَجْرِي فِي القَنَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدَةٍ وَتَجْرِي فِي دُورِ هَؤُلاَءِ فَإِصْلاَحُهَا عَلَيْهِ دُونَهُمْ . اهـ .

---

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٢) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

وَفِي (ق) [١] : القَنَاةُ تَنْسَدُّ فِي أَوَّلِهَا [قَالَ] [٢] : الأَوَّلُونَ يُنَكَّسُونَ أَوَّلاً وَلاَ نَكَسَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِنْ انْسَدَّتْ فِي آخِرِهَا نَكَسَ الأَوَّلُونَ مَعَ الآخرِين. اهـ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى إِنْ كَانَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الربْوَةِ المَذْكُورَة وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهَا ـ كَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ ـ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرْتَكبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَهُوَ بَقَاءُ مَاء كُلِّ وَاحد فِي دَارِه ؛ إِذْ لاَ رَيْبَ فِي صِغَرِه وَخِفَّته عَنْ ضَرَرِ إِبْقَاءِ مَاء جَمِيعِهِمْ فِي الدَّارِ الآخِرَة ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لِكلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ الآخَر) [٣] مَا نَصُّهُ : إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ ارْتكبَ أَخَفُّهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ بَاعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِنَظَرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٦) [٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّرَرِ أَيُحَازُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » : عَنْ أَبِي رَاشِدٍ : اخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ هَلْ يُحَازُ أَمْ لاَ ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوالٍ :

قِيلَ : إِنَّهُ يُحَازُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا لَهُ فِي كِتَابِ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ مِنَ « المُدَوَّنَة » فِي قَوْلِهِ : فَأَمَّا كُوَّةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ بَابٌ قَدِيمٌ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ وَفِيهِ مَضَرَّةٌ بِجَارِهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَصْبَغ .

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يُحَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَبِيبٍ .

القَوْلُ الثَّالِثُ : الفَرْقُ بَيْنَ مَا يَتَزَايَدُ فَلاَ يُحَازُ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَزَايَدُ فَيُحَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُزَيِّنٍ وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ حَوْزِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَقَالَ سَحْنُونُ :

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ١٤٧) .

(٢) في (ق) : قالوا .

(٣) مختصر خليل (ص / ١٨٩) .

أَرْبَعُ سِنِينَ وَالْخَمْسُ ، وَقَالَ أَصْبَغ عَشْرُ سِنِينَ ، وَقَالَ أَيْضًا : عِشْرُونَ سَنَةً ، وَقَالَ ابْنُ زُرْبٍ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . اهـ .

وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ عَشْرَةُ أَعْوَامٍ هُوَ الّذِي بِهِ القَضَاءُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ قَالَهُ ابْنُ الهِنْدِيِّ كَمَا فِي (ح)[1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٧) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ جَارِ المَسْجِدِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[2] : مِنْ « طرر ابن عات » : أَنَّ لِجَارِ المَسْجِدِ أَنَّ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِيهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بَابًا إِنْ نَكَبَ مَا قدر مَا يَنْكُبُهُ بِهِ عَنْ بَابِ الجَارِ)[3] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْكُبُهُ عَنْهُ قدرَ مَا يَرَى أَنْ يُزَالَ بِهِ الضَّرَرُ عَنْهُ كَمَا فِي (ح)[4] اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٩) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ سَيْلٍ بَيْنَ أَرَاضِي جَمَاعَةٍ وَتَحَوَّلَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ المَحَلُّ الَّذِي تَحَوَّلَ عَنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ ؛ فَفِي (ق)[5] عَنْ « نَوَازِلِ [ابن][6] الحَاجِّ » : المَوْضِعِ الّذِي زَالَ عَنْهُ الوَادِي هُوَ لِلَّذِينَ يَلونَهُ وَلاَ يَكُونُ مَوَاتًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٦١) .
(٢) التاج والإكليل (٥ / ١٧٥) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .
(٤) مواهب الجليل (٥ / ١٧٤) .
(٥) التاج والإكليل (٥ / ١٥٠) .
(٦) سقط من الأصل .

(١٦٠٠) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ زَادَ فِي دَارِهِ مِنْ بِنَائِهَا زِيَادَةً لاَ ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ تُضِيقُ الطَّرِيقَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ وَيَقْضِي بِهَدْمِهِ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُهْدَمُ بِنَاءٌ فِي طَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ)[١] وَفِي (ح)[٢] : وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ : عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ أَوْ أَفْنِيَتِهِمْ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »[٣] . اهـ . وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِالْأَفْنِيَةِ لأَرْبَابِ الدُّورِ بِالانْتِفَاعِ بِالْمَجَالِسِ وَالمَرَابِطِ وَالمَسَاقِطِ وَجُلُوسِ البَاعَةِ لِلْبَيْعِ الخَفِيفِ ، وَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِكُورِ حَدَّادٍ فِي السُّوقِ فَأَمَرَ بِهِ فَهُدِمَ وَقَالَ: يُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ . اهـ . وَفِي (ح)[٤] أَيْضًا عَنِ « العُتْبِيَّةِ » قَالَ أَصْبَغُ : سَأَلْتُ أَشْهَبَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِمُ دَارَهُ وَلَهُ الفِنَاءُ الوَاسِعُ فَيَزِيدُ فِيهَا مِنَ الفِنَاءِ يُدْخِلُهُ بُنْيَانَهُ ثُمَّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ يُعْرَضُ لَهُ إِذَا كَانَ الفِنَاءُ وَاسِعًا بَرَاحًا لاَ يَضُرُّ الطَرِيقَ ، وَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَقْضِي عَلَيْهِ بِهَدْمِهِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا بَرَاحًا لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلاَ يُقَارِبُهُ الْمَشْيُ . اهـ .

وَفِي (ق)[٥] عَنِ ابْنِ رُشْدٍ : الْقَائِلُونَ بِالْهَدْمِ أَكْثَرُ ، وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الْهَدْمِ أَظْهَرُ . اهـ . وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِلَوْ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ)[٦] .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ١٥٧) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٢١) ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » .

(٤) مواهب الجليل (٥ / ١٥٤) .

(٥) التاج والإكليل (٥ / ١٥٣) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢١٧) .

اهـ. وَاللهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠١) [١٣] سُـؤَالٌ : عَنْ مِقْـدَارِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْـتَلَفَ [ق / ٦١٦] الْجِيرَانُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [١]: عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **إِذَا اخْتَلَفَتْ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ فَحَدُّهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ** »[٢] ، وَفِي « نَوَازِلِ الْـورزازي » عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : أَنَّهَـا ثَمَانِيَـةُ أَشْبَـارٍ ، وَالْحَـدِيثُ الْوَارِدُ : « سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » قَـالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ [٣]، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : يُحْمَلُ عَلَى الطَّرِيقِ يُرَادُ ابْتِدَاؤُهَا عِنْدَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . اهـ .

(١٦٠٢) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ خَشَبٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا فِيهِ بِإِذْنِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : مَنْ لَهُ خَشَبٌ فِي جِدَارِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا بِإِذْنِهِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ خَشَبَكَ مِنْ جِدَارِي لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الضَّرَرِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى جِدَارِهِ لِهَدْمِهِ أَوْ لِنَفْعٍ بِهِ فَهُوَ أَوْلَى .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَوَى ابْنُ خَوَانٍ. لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ وَلاَ هَدْمُ الْجِدَارِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ وَلاَ لِوَارِثِهِ وَلاَ مُبْتَاعٍ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَهْدِمَ ، فَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ هَدْمِهِ فَلاَ حَقَّ فِيهِ لِلْمُعَارِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ بَطَلَ الإِذْنُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَطَلَ الشَّرْطُ بَعْدَهُ . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٥٢)

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٤١) ومسلم (١٦١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ مقارب .

قلت : وفى الباب عن ابن عباس ،وجابر رضى الله عنهم موصولاً ؛ ومن حديث عكرمة مرسلاً .

(٣) كيف يكون ضعيفاً وهو فى الصحيحين ؟!

(١٦٠٣) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَدْفَعُ عَشْرَةً مِنْ الإِبِلِ وَلآخَرَ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ مِثْلِهَا لِيَتجر بهَا إِلَى أَزواء فَإِذَا قَدِمَ بِالثَّمَنِ يَأْخُذُ الْمُتَّجِرُ كُسْوَتَهُ وَيَقْتَسِمَانِ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلْ هَذَا يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[١] نَاقِلاً عَنْ اللَّخْمِيِّ : الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ عَلَى وَجْهَيْنِ إِن كَانَ الْقَصْدُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِعَرْضِ الآخَرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّهُمَا لاَ يَتَّجِرَانِ بِأَثْمَانِهِمَا جَازَتْ الشَّرِكَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الشَّرِكَةِ مَبْلَغَ قِيمَةِ سِلْعَتِهِ . اهـ . وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ هُوَ صُورَةُ مَسْأَلَتِكُمْ إِلاَّ أَنَّهَا شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ لأَنَّ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبِعَيْنٍ وَبِعَرَضٍ وَبِعَرَضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُل بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ)[٢] .

وَفِي ابْنِ سَلْمُونَ : وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ مُطْلَقًا بِالْقِيمَةِ مِن الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . اهـ . مَفْهُومُ قَوْلِهِمَا : (بِالْقِيمَةِ) أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ تَكُونُ فَاسِدَةً وَلاَ سِيَّمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ (ق)[٣] نَاقِلاً عَنْ « الاسْتِغْنَاء » وَنَصُّهُ : وَمِنْ « الاسْتِغْنَاء » : إِنْ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ فُسِخَتْ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ عَمِلاَ وَفَاتَتْ السِّلْعَتَانِ فَرَأْسُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنُ سِلْعَتِهِ بِقَدْرِ رِبْحِهِ وَوَضِيعَتِهِ لأَنَّ شَرِكَتَهُمَا وَقَعَتْ فَاسِدَةً . اهـ .

وَنَحْوُهُ لـ (مخ)[٤] بِزِيَادَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : وَإِنْ فَسَدَتْ فَرَأْسُ مَالِ كُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ [مِنْ][٥] أَحَدِهِمَا مَا بِيعَ بِهِ الْعَرَضُ [أَوْ][٦] عُرِفَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْحُكْمِ [وَالْحُكْمُ فِي الطَّعَانَيْنِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ ذَلِكَ خَلط][٧]

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .
(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .
(٤) حاشية الخرشى (٦ / ٤٠) .
(٥) ليست فى (مخ) .
(٦) فى (مخ) : إن .
(٧) سقط من الأصل .

وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَوْمَ الْقَبْضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٤) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ مِيزَابًا فِي زُقَاقٍ يَضُرُّ تِجَارَةً هَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُزَالُ الْمِيزَابُ وَيُقْطَعُ ضَرَرُهُ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ تُونُس . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٥) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي دَارِهِ وَبَاعَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مَا كَانَ لَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَمَنْ بَاعَ دَارَهُ وَقَدْ أَحْدَثَ جَارُهُ عَلَيْهِ مُطَّلَعًا أَوْ مَجْرَى مَاء أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّرَرِ فَقَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُون : إِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَقُمْ فِي ذَلِكَ حِينَ بَاعَهَا فَلاَ قِيَامَ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَامَ يُخَاصِمُ فَلَمْ يَتِمَّ الْحُكْمُ لَهُ حَتَّى بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُومَ وَيَحِلَّ مَحَلَّهُ .

وَفِي « أَحْكَامِ ابْنِ بَطَّالِ » : مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِهِ وَأَعْذَرَ وَبَقَى التَّسْجِيلُ وَالإِشْهَادُ وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المدافِعِ وَ [الْحِجَجِ] (١) لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ (٢). اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ (٣) :

وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرُ
وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرَ

---

(١) فى الأصل : الحجر .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٦٢) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢ / ٤٢٣) .

حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ
مكَّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ
فَإِنْ بِيعَ بَعْدُ بِلاَ نِزَاعِ
فَلاَ قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ
وإِنْ يكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا
فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا . اهـ .

ابْنُ عرَفَةَ : وإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ فَفِي صِحَّةِ قِيَامِ الْمُبْتَاعِ عَلَى الْمُحْدِثِ وَمَنْزِلَتِهِ مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ ولَغْوُ قِيَامِهِ [ق / ٦١٧] عَلَيْهِ .

ثَالِثُهَا : إِنَّمَا لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهُوَ لاِبْنِ حَبِيب عَنْ سَحْنُونَ ، وَمُتَقَدِّمُ قَوْلِ الْأَخَوَيْنِ ، وقَوْلُهَا فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِمُشْتَرِيهِ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَإِنْ رَدَّ فَلِبَائِعِهِ الْقِيَامُ بِهِ ؛ كَذَا أَخَذْتُهُ عَمَّنْ أَرْضَى مِنْ شُيُوخِنَا أَنَّهُمَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ ، وتَأَمَّلْتُ قَوْلَ الْأَخَوَيْنِ وظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِحْدَاثِ الضَّرَرِ ولَمْ يقُمْ فِيهِ ، وهَذَا لاَ يَخْتَلِفُ فِي سُقُوطِ الْقِيَامِ بِهِ فَتَأَمَّلْهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٦) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّن اشْتَرَى خَرِبَةً وَجَهِلَ مَجْرَى مَائِهَا وأَرَادَ إِخْرَاجَ مَائِهَا عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمعْيَارِ » :وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ دُورٍ تَهَدَّمَتْ وَعفت وَجُهِلَتْ مَجَارِي سُقُفِهَا فَبَنَى رَجُلٌ تِلْكَ الْعَرْصَةَ ؟

فَأَجَابَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَانِي أَنَّهُ كَانَ مَجْرَاهُ حَيْثُ أَجْرَاهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ فِي دَارِ نَفْسِهِ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٧) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الضَّرَرِ إِذَا جُهِلَ قِدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ ما الْحُكْمُ فِي

ذَلكَ ؟

جَــوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّـبْصرَة » : وَإِذَا جُهِلَ الضَّــرَرُ فَلَمْ يُعْلَمْ أَقَديمٌ هُوَ أَمْ حَادثٌ فَهُــوَ عَلَى الْقدَمِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّه مُحْــدَثٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ زِيَاد فِي « أَحْكَامه » وَابْنُ الْهِنْدِيِّ فِي « وَثَائقه » أَنَّ ذَلكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مُحْدَثٌ حَتَّى يَثْبتَ أَنَّه قَديمٌ وَبِهِ الْحُكْمُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٨) [٢٠] سُــؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَلجَـاره عَرْصَــةٌ أَرَادَ بنَاءَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَلْصقَ حيطَانَهَا بحَائط صَاحب الدَّار هَلْ لَهُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ فِى « الْمِـعْيَارِ » : وَسُـئِلَ ابْنُ رُشْد عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَحِـيطَانُهَا تُجَاوِرُهَا عَرْصَةٌ أَرَادَ صَاحِبُهَا بنَاءَهَا دَارًا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَلْصِقَ حيطَانَهَا بِحَائِطِ الدَّارِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ بِقَوْلِه : إنْ يكُنْ لَهُ فِي الْحِـيطَان شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ الْانْتفَـاعُ بِأَنْ يَسْنِدَ بُنْيَانَهُ إِلَيْهَا أَوْ يَغْرِز فيهَا خَـشَبَةً إلاَّ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّارُ ، وَأَمَّا ضَمُّ حِيطَانِهَا إِلَيهَا إِذَا لم يَضُرْ بِهَا فَذَلكَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(١٦٠٩) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَـرَسٍ أَعْطَاهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَا الْوَحْشَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكه فَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصيبَ شَرِيكه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَنْ ذَلكَ فَأَجَابَ عَنْهُ بقَوْله : إنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلكَ الْعُرْفُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ جَارِيًا بِذَلكَ فَلاَ ضَمَانَ وَإِلاَّ فَالضَّمَانُ ثَابِتٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٠) [٢٢] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَـرَى مِنْ آخَـرَ نِصْفَ فَـرَسٍ وَسَافَـرَ عَلَيْهَا سَفرًا مَمْنُوعًا فَعَطَبَتْ مِنْهُ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ الْبَائِعِ مِنْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابتاعَ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ فَرَسٍ

فَبقيَتْ بِيَدِ الْمُشْـتَرِي زمَانًا ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَاعَ الْمَذْكُورَ رَكِبَهَـا فِي سَفَرٍ مَمْنُوعٍ فَعَطبَت مِنْهُ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا نِصفُ الْفَرَسِ الْمَذْكُورِ فَـهُوَ ضَامِنٌ له وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَافَرَ بِهَا سَفَرَه ذَلِكَ بِإِذْنِ شَرِيكِه أَوْ جَرَتْ الْعَـادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَنْ يُسافِرَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١١) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا أَجْنَبِيًّا يُسَابِقُهَا مَعَ غَيْرِهَا فَتَعَيَّبَتْ أَوْ هَلَكَتْ هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ مُتَعَدِّيًا أَمْ لاَ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِـيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَـدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيُّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَـوْلِه : إِنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ فَلاَ ضَمَانَ لِأَنَّ الْعُـرْفَ كَالشَّرْطِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٢) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَـرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَـدُهُمَا نَصِـيبَـهُ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِه هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ وَالْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَـمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيـفِ إِلَى عَدَمِ ضَمَانِه عَـمَلاً بِقَوْلِ ابْنِ الْحَـاجِبِ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْحَـاجِبِ (١) : وَعَلَى الْمَشْهُورِ لاَ يَـسْتَأْذِنُ الشَّرِيكُ وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ . اهـ . قَالَ الشَّرِيفُ مُـحَمَّدُ بْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفُ : اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ مِـمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّعَـدِّي وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ وَلاَ تَجْـرِي عَلَيْه الْأَحْكَامُ ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَمَّـا مُجَرَّدُ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَلاَ ضَمَانَ بِه كَمَا هُوَ الْمَنْصُـوصُ آنِفًا لِلشَّيْخَيْنِ وَكَـفَى بِهِمَا حُجَّةً . اهـ الْمُـرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَـنِ الصَّغِيـرِ إِلَى ضَمَـانِه لِنَصِيبِ شَرِيكِـه ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَسُـئِلَ عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ أَنْصَافًـا وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَـبَاعَ مِنْ رَجُلٍ

(١) جامع الأمهات (ص / ٣٧٨) .

أَخَرَ رُبُعَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ شَرِيكِهِ وَدَفَعَهَا لِلْمُبْتَاعِ [ق / ٦١٨] فَمَضَى بِهَا فَتَلِفَتْ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : أَمَّا بَيْعُهُ لِلرُّبُعِ فَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِهِ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعَدَّى فِي دَفْعِهَا لِهَذَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ؛ إِذْ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ أَنْ لاَ تَخْرُجَ هَذِهِ الأَمَانَةُ عَنْ يَدِ هَذَا الْمُؤْتَمَنِ ، فَلَمَّا تَعَدَّى ضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلَهُ أَنْ [يَقْسِمَ] [١] يَبِيعَ وَيُسَلِّمَ) [٢] وَلَفْظُهُ : قَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ » [٣] : إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي حَيَوَانٍ مَثَلاً بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ [فَلاَ] [٤] يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، فَلَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ [أَنَّهُ] [٥] يَضْمَنُ ، وَبِهِ أَفْتَى شُيُوخُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ لأَنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ [فِي الأَمَانَةِ] [٦] كَالْمُودِعِ [عِنْدَهُ] [٧] وَالْمُودِعُ إِذَا وَضَعَ يَدَ الأَجْنَبِيِّ [عَلَى الْوَدِيعَةِ] [٨] [يَضْمَنُ] [٩] بِتَعَدِّيهِ أُنْظُرْ (س) وَ (عج) و (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » قَالَ (عج) أَيْضًا : قَوْلُهُ : (فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ) أَيْ : فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ بَيْنَهُمَا فَتَصَرُّفُهُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . اهـ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٩٩) .

(٣) انظر : « الذخيرة » (٨ / ٦٦) .

(٤) فى « الذخيرة » : لا .

(٥) فى « الذخيرة » : أن الشريك .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) سقط من « الذخيرة » المطبوع .

(٩) فى « الذخيرة » : ضمن

ابْنُ عَرَفَةَ وَفِيهَا مَعَ غَيْرِهَا مَنْعُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ فِي شَيْءٍ تَصَرُّفِهِ فِيهِ مِنْ دُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ لِمَلْزُومِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . اهـ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ ضَمَانَهُ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْفَرَسِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ـ فِي « نَوَازِلِهِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٣) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ وَتَعَيَّبَ وَهَرَبَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ أَمْ لاً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِ تَصَرُّفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَغَاصِبٍ أَمْ لاَ ؛ سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لِمَالِكِ جُزْءِ عَبْدٍ ضَرْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ إِلاَّ فِي ضَرْبِ أَدَبٍ وَقَالَ سَحْنُونٌ : يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٤) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَطَعَ أَحَدُهُمَا أُذُنَهَا مَثَلاً هَلْ يَكُونُ الأَرْشُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ نَكَحَهَا بِعَبْدٍ فَجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَأَرْشُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لأَنَّ مَا يَنْشَأُ عَنْ الرَّقَبَةِ كَالرَّقَبَةِ . اهـ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا إِذَا قُتِلَتْ أَنَّ الْقِيمَةَ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فَكَذَلِكَ الأَرْشُ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ لَهُ غَلَّتُهَا وَ [ ] [1] فِي وَقْتِ الْجِنَايَةِ كَمَا لاَ غُبَارَ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٥) [٢٧] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها

مِنْ مَالٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى كَانُونٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي ذَلِكَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ كَمَا فِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٦) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي مَالٍ وَفَوَّتَهُ الزَّوْجُ مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ وَسُكُوتِهَا ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ حَقَّهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الورزازيُّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّاوغديُّ : إِنْ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْ مَالِهَا وَهِيَ سَاكِتَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَتَزْعُمُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْهُ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الأَمَانَةِ فَتَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسْتَحِقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْطُو عَلَيْهَا وَيَقْهَرُهَا فَلَهَا كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِهَا . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٧) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ وَرَكِبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الرَّاكِبِ أَوْ مِنَ الشَّرِيكِ أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَكِبَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْعَادَةَ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً بَيْنَ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْكَبُ خَيْلَ الْبَعْضِ قِيلَ : إِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ الَّذِي رَكِبَ الْفَرَسَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِّ فِي « نَوَازِلِهِ » حَيْثُ قَالَ : مَنْ رَكِبَ فَرَسَ غَيْرِهِ فَضَيَّقَ بِهِ الْعَدُوُّ فَنَزَلَ عَنْهُ وَهَرَبَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوِكَالَةِ . اهـ . مِنْ « التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ »(١) .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الضَّمَانِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٩٠) .

يَعيرُ الْفرسَ لِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ [ق / ٦١٩] إِذْنِ شَرِيكِهِ وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٨) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي رِيَاضَتِهَا وَضَرْبِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ وَمَاتَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَإِذَا ضَرَبَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ كَلَمَهَا فَأَذْهَبَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ لِحْيَتَهَا ضَمِنَ ، وَالرَّائِضُ مِثْلُهُ ، وَلَوْ ضَرَبَهَا لَمْ يَضْمَنْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٩) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ هَلْ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، أَوْ يَقْتَسِمُ مَعَهُ الثَّمَن عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فِي الْفَرَسِ ، أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ لاَ قِيمَةَ وَلاَ ثَمَنًا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَهُ بِمَوْضِعٍ آخَر بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَتَى بِالثَّمَنِ وَقَالَ لَهُ شَرِيكُهُ : رُدْ إِلَيَّ فَرَسِي وَإِلاَّ ضَمِنْتَهُ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ فَبَاعَ نَصِيبَهُ وَأَتَى بِالثَّمَنِ فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُ فِي الثَّمَنِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّمَا بِعْتُ سَهْمِي فَقَطْ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ الْفَرَسَ لِظَالِمٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ الشَّرِيكُ مِنْ نَصِيبِهِ تَمَكُّنًا شَرْعِيًّا وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الشَّرِيكِ غَيْرِ الْبَائِعِ هَلْ يَدْخُلُ فِي الثَّمَنِ مَعَ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِمَا شَاءَ : فَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٠) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصَيْن عِنْدَ كُلِّ وَاحِد عَدْل شم وَأَرَادَ الشَّرِكَةَ بهمَا ،فَعقَدَا شَرِكَتَهُمَا عَلَى أَنَّ عَلَى أَحَدهمَا الْمَشْيُ إِلَى سقرى فَيَتَوَلَّى حفْظَهُ وَكُلْفَتَهُ وَبَيْعه في سقرى وَالْإِتْيَانُ بثَمَنه إِلَى صَاحبه في الْمكَان الَّذي كَانَ جَالسًا فيه يَنْتَظرُهُ فَرَضي بذَلكَ ، وَعَلَى هَذَا عقدَا شَرِكَتَهُمَا فَهَلْ شَرِكَتُهُمَا صَحيحَةٌ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ للْمُسَافر بالْحَمْل أُجْرَةٌ في ذَلكَ ، وَفي حفْظه وَتَوْليَته لبَيْعه وَإِتْيَانه بثَمَنه، أَوْ لاَ أُجْرَةَ لَهُ إِنْ كَانَ مُتَّصفًا بذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذه الشَّرِكَةُ فَاسدَةٌ لوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرِكَةَ في سَائر الْعُرُوض لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ تَقْويم عَرَض كُلٍّ منَ الشَّريكَيْن وَتُعْتَبَرُ حينَئذ بَيْنَهُمَا بقيمَة عَرَض كُلٍّ منْهُمَا يَوْمَ الْاشْترَاك كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ بقَوْله [(١)] : وَبعَيْن [وَبعَرض] [(٢)] وَبعَرْضَيْن مُطْلَقًا ، ،كُلٌّ بالْقيمَة يَوْمَ أَحْضَرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ) [(٣)] . اهـ .

وَنَحْوُهُ لابْن سَلَمُونَ أَشَارَ إِلَيْه بقَوْله : وَتَجُوزُ شَرِكَةُ الْعُرُوض مُطْلَقًا بالْقيمَة منَ الْجَانبَيْن أَوْ منْ أَحَدهمَا . اهـ .

قُلْتُ : مَفْهُومُ قَوْلهمَا : (بالْقيمَة) : أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بغَيْر تَقْويمٍ تَكُونُ فَاسدَةً وَلاَ سيَّمَا ، صَرَّحَ بذَلكَ (ق) [(٤)] ، أَشَارَ إِلَيْه بقَوْله : وَمنَ «الاسْتغْنَاء»: إِنْ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ بغَيْر تَقْويم فُسخَتْ قَبْلَ الْعَمَل .

وَإِنْ عَملاَ وَفَاتَت السِّلْعَتَان فَرَأْسُ مَال كُلِّ وَاحد منْهُمَا ثَمَنُ سلْعَته بقَدْر ربْحه وَوَضيعَته ؛لأَنَّ شَرِكَتَهُمَا فَاسدَةٌ . اهـ . وَنَحْوُهُ بزيَادَةٍ لـ (مخ) [(٥)] أَشَارَ

---

(١) يعنى خليل فى « مختصره » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٤٠) .

إِلَيْه بقَـوْله : وَإِنْ فَسَدَتْ فَرَأْسُ مَـال كُلٍّ مِنَ الْجَانبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدهمَـا مَا بِيعَ بِه الْعَرَضُ إِنْ عُرِفَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُـهُ يَوْمَ الْبَيْعِ ، أنظرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعُ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ كَمَا هُـوَ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَأنظرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَوْمَ الْقَبْضِ . اهـ .

الثَّانِي مِنْ الْوَجْهَيْنِ : اشْـتِرَاطُهُمَا فِي الْعَقْد أَنَّ فُلاَنًا مِنْهُـمَا هُوَ الَّذِي يُسَافِرُ بِالْمَال الشَّرْطُ الْمَذْكُـورُ إِلَى سقرى وَغَيْرُ ذَلكَ مِنْ كَلَفَتـه مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِه وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهَا تَفْسُدُ بِذَلكَ قَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ) [١] أَيْ : مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاوُتٍ إِنْ شَرَطَا ذَلكَ أَوْ سَكَتَا عَنْهُ ، (وَتَفْسُدُ بِشَرْط التَّفَاوُت) فِي وَاحِد مِـمَّا ذُكِّرَ وَيَتَفَـاسَخَان إِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلكَ قَـبْلَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْـه إِلاَّ بَعْـدَهُ ،فَـإِلَيْـهِ الإِشَـارَةُ بِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَـلِيلٍ : (وَلِكُلٍّ أَجْـرُ عَـمَلِهُ لِلآخَرِ)[٢] . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْمُسَـافِرَ بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِه فِي [تصبر فيه وأعيانه] [٣]، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلكَ بَيْنَ صَاحِبِ الْمُرُوءَةِ وَغَيْرِهِ ، وَالْقَاعِدَةُ الْإِطْلاَقُ حَتَّى يَثْبُتَ الْغَيْرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢١) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ فَـرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلِأَحَـدهِمَـا رُبُعُهَـا وَرَسَنُهَـا وَرَكِبَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَجَّرَهَا وَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْه وَذَلكَ لِجَرْيِ [ق / ٦٢٠] الْعُرْفِ وَالْعَادَة بِرُكُوبِ الشَّرِيكِ وَجَرْيِه عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَالشَّرْطِ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَى « الْمُدَوَّنَة » .

وَأَيْضًا الرُّجُوعُ إِلَيْه إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِقْهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٥) .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) هكذا بالأصل .

الْبَاقِيَةُ مِمَّا ابْتَنَى عَلَيْه الْفِـقْهُ أَنَّ الْيَقِينَ لاَ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ ، وَالضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَالْأُمُورُ بِـمَقَاصِدِهَا . اهـ . مِنْ « فَتْحِ الْبَارِي »[1] لِلْحَـافِظ الْعَلاَّمَةَ ابْنِ حَجَـرٍ ، وَحِينَئِذ فَالْعُرْفُ لاَ يُصَادِمُهُ وَلاَ يُـدَافِعُهُ إِلاَّ جَاهِلٌ بِالْأَحْكَامِ وَغَيْـرُ عَارِف بِكَيْفِـيَّةِ النِّظَامِ وَلاَ سِيَّمَـا تَظَافَرَتْ فَتَـاوِي أَئِمَّتِنَا عَلَى عَدَمِ ضَـمَانِه بِذَلِكَ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَـاوِي شَيْخِ أَشْيَاخِنَا الْحَاجِّ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَـاجِّ عِيسَى : وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَاضِـرَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ خُيُـولَهُمْ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَتْـرُكُونَهَا عِنْدَهُمْ يَنْهَضُونَ عَلَيْـهَا وَيُفْزِعُونَ وَيَطْرُدُونَ الْوَحْشَ ، فَـإِذَا وَلَدَتْ لَهُ عِنْدَ الشَّرِيك وَأَبطَأَ عَنْهُ شَرِيكُهُ ؛لِبُعْد أَوْ خَوْف فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَفَقَةِ الْحولة وَهُمْ يَفْعَلُونَ عَلَى الْأُمِّ كَمَا شَـاؤُوا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ مِنْ فِعْلِهِمْ فَهَلْ يُطَالِبُـهُمْ بِهَا أَمْ لاَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْد حَذْف مَـا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : لَوْ أَنَّ الأُمَّ مَاتَتْ مِنْ فِعْلِهِمْ . . . إِلَخْ .

نَعَمْ : لاَ ضَمَـانَ عَلَيْهِمْ فِـيمَا فَـعَلُوا عَلَى ظُهُورِهَا إِنْ لَمْ يَظْهَـرْ تَفْرِيطٌ وَلاَ حَصَلَتْ تَعْدِيَةٌ . اهـ .

وَعُبَيدُ رَبِّهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْـد الله بْنِ أَحْمَدَ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ـ أَعْلَمُ بِثُبُوتِـه ـ فَغَيْرُ مَوْلاَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ ـ لَطَفَ اللهُ بِهِـمَا آمِينَ : الْجَوَابُ صَحِيحٌ قَالَهُ عبيد رَبِّه الْمُسْتَوْهِبُ مَغْفِرَةَ ذَنْبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الإِمَامِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ بَعْضِ الأَئِمَّـة مَا نَصُّهُ وَسُـئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلَـيْنِ اشْتَرَكَـا مَطِيَّةً شَرِكَةً صَـحِيحَةً أَوْ فَاسِـدَةً فَأَعَارَهَا أَحَدُهُمَا بِغَـيْرِ إِذْنِ شَرِيكِه فَهَلَكَتْ أَوْ رَكِـبَهَا بِنَفْسِـه فَرَكَضَـهَا فَسَقَطَـتْ أَوْ مَاتَتْ أَوْ انْكَسَرَتْ أَوْ أَغَـارَ بِهَا عَلَى رَجُلٍ ظَالِمٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ حَملَ عَلَيْهَا مَا لاَ يُحْمَلُ عَلَى مِثْلِهَا، فَعَطَبَتْ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي

(١) انظر : « فتح البارى » (٤ / ٤٠٦) .

هَذه الْوُجُوه أَمْ لاَ ؟ فَـأَجَابَ بِقَوْله بَعْـدَ حَذْف صَدْرِ كَـلاَمه : وَأَمَّا إِذَا رَكَضَـهَا وَسَقَطَتْ تَحْتَهُ فَـمَاتَتْ ،فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّاكِب فَإِنْ كَانَ عَـارِفًا بِالرُّكُوبِ وَأَحْوَاله وَرَكَضَهَا مِنْ غَـيْرِ عُنْفٍ كَمَا يَرْكُضُ النَّاسُ فَلاَ أَرَى عَلَيْه الـضَّمَان . اهـ . مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْ كَلاَمه .

وَفِي « الْمعْيَـارِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ فَرَسٍ فَبَـقِيَتْ بِيَدِ الْمُشْتَـرِي زَمَانًا ثُمَّ إِنَّ الْمبْتَـاعَ الْمَذْكُورَ رَكِبَـهَا فِي سَفَرٍ مَـمْنُوعٍ فَعَطَبَتْ مِنْهُ . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِقَوْله : أَمَّا نِصْفُ الْفَرَسِ الْمَذْكُور فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَافَرَ بِهَا سَفَرَهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ شَرِيكِه ،أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مِثْل ذَلِكَ السَّفَرِ ،فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه . اهـ .

وَسُئِلَ الْفَقيـهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ عَنْ شُرَكَاءَ فِي فَـرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ أَجْنَبِـيًّا يُسَـابِقُهَا مَعَ غَـيْرِهَا فَـعَطَبَتْ وَهَلَكَتْ . هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالأَجْنَبِيُّ مُتَعَـدِّيًا أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ فَلاَ ضَـمَانَ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذَا كَالشَّرْطِ . اهـ .

وَسُئِلَ الْفَقيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَـرِكَيْنِ فِي فَرَسٍ فَيَدْفَعُهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَـا الْوَحْشَ فَتَعَـيَّبَتْ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَأَجَـابَ : بِأَنَّ الْمُعْتَـبَرَ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَهُمَا جَارٍ بِذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ وَإِلاَّ فَالضَّمَانُ ثَابِتٌ . اهـ. وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ فِي هَذه الْمَـسْأَلَة ؛لأُنَبِّهكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّـرِيكَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْفَرَسِ التَّـصَرُّفَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِيـهِ عُرْفًا وَعَادَةً وَنَـشَأَ عَنْهُ تَعْيِيـبُهَا أَوْ هَلاَكُهَـا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : رسنهـا لأَحدهمَا ، فَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ ضَـمَانَهَا عَلَى الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا التَّصَرُّفَ الْعُرْفِيَّ وَالْعَادِيَّ وَإِنْ أَدَّى إِلَى فَسَادِ الْبَيْعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

بَعْضِ أَجْوِبَةِ الْأَئِمَّةِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ، فَلاَ نَطُولُ بِذِكْرِهِ أَيْضًا .

وَبَيْعُ الرَّهْنِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الْمُتَيْطِيُّ بِقَوْلِهِ : مَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ نِصْفَ رَمْكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَلَفُ وَالرَّبْطُ وَمَا يَصْلُحُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، وَيَكُونُ الْاِنْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالْكِرَاءِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَيْضًا ، وَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيْعُ نِصْفِهِ إِذَا شَاءَ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الرَّمْكَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَمُؤْنَتُهَا وَعَلَفُهَا وَنَفْعُهَا كُلُّهُ لَهُ وَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ سَبِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى بَيْعِ نَصِيبِهِ [ق / ٦٢١] وَلاَ يَبِيعَانِهَا مَعًا وَلاَ يَتَخَارَجَانِهَا إِلاَّ بِالْمُقَاوَاتِ حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَمْضِيَ أَرْبَعَ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَهِيَ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ لاَ خِلاَفَ فِي فَسَادِهَا ؛ لاِجْتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ الْوِلاَدَةُ ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْبَائِعِ فِي نَصِيبِهِ لاَ بِبَيْعٍ ، وَلاَ يُنْتَفَعُ إِلَى أَجَلِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ مَمْنُوعٌ ، وَأَيْضًا الْخِدْمَةُ وَالْعَلَقُ مَجْهُولاَنِ وَبِهِمَا أَكْرَى الْبَائِعُ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ فُسِخَ وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَيْنِ شَيْئِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَفِي مِثْلِهِ إِذَا فَاتَ وَكَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فَإِنْ فَاتَتِ الرَّمْكَةُ بِحَوَالَةِ سُوقٍ أَوْ بِطُولِ الْمُدَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مَضَى بَيْعُهَا بِالقِيمَةِ وَيَلْزَمُ نِصْفَ الْفَرَسِ الْمُبْتَاعِ بِقِيمَتِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ ، وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ نِصْفُ كِرَائِهَا فِيمَا رَكِبَ وَمَا عَمِلَ عَلَيْهَا وَمَا أَحْدَثَ وَمَا أَعَارَ ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ خِدْمَتُهُ فِي الْحِلِّ وَالرَّبْطِ وَالسَّقْيِ وَالْعِلاَجِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٢) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَغِلُّهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَغَلَّهُ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ ، هَلْ يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أُجْرَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَغْرَمُ لَهُ أُجْرَةَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِمَا فِي « الصَّعِيدِيِّ » وَنَصُّهُ : قَوْلُهُ(١) : (كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ) (٢): يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْبَقْ ثُمَّ خَدَمَ

(١) يعنى : خليل فى « مختصره » .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٢٨) .

بَعْضُهُمْ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ ،فَلاَ يَفُوتُ بَلْ يُعَوَّضُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٣) [٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ اسْتَغَلَّهُ أَحَدُهُمَا مُدَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا غَلَّتَهُ ،فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ حَظِّهِ مِنَ الْغَلَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الولاتي عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَاسْتَغَلَّهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُدَّةً فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِحَظِّهِ مِنَ الْغَلَّةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : قَالَ سَيِّدِي (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » وَنَصُّهُ : وَلِلشُّرَكَاءِ فِي الدَّارِ مُطَالَبَةُ الشَّرِيكِ الْمُدَّةَ الْمَاضِيَةَ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى تَسَامُحِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الشَّرِيكِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يَدْفَعُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى تَبَرُّعِهِ بِذَلِكَ وَمُسَامَحَتِهِ ، اُنْظُرْ الْوَنشريسي فِى أَمْرِ الرَّحَي الَّتِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَغَابَتْ أَعْوَامًا فَكَانَ يُكْرِيهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا تَجِدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ صَحِيحًا مُوَافِقًا ، اُنْظُرْ السِّفْرَ الرَّابِعَ مِنْ « الْمِعْيَارِ » مِنْ نَوَازِلِ الشَّرِكَةِ. اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ فِي « نَوَازِلِهِ » وَنَصُّهَا رَجُلاَنِ بَيْنَهُمَا فَرَسٌ يَأْخُذُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً فَأَخَذَهَا أَحَدُهُمَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ السَّابِقَةِ وَمَرَّتْ سَنَةٌ عِنْدَهُ فَأَكْثَرُ فَاكْتَرَاهَا مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِمَنْ يَكُونُ كِرَاءُ الزَّائِدِ ؟ جَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ فَاسِدَةٌ لِزِيَادَتِهَا عَلَى شَهْرٍ ، وَقَدْ قَالَ شُرَّاحُ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا) أَيْ: لاَ أَكْثَرَ ، وَأُدْخِلَتِ الْكَافُ الْفَرَسَ وَنَحْوَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً كَانَ كِرَاءُ الزَّائِدِ عَلَى السَّنَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لاَ يَسْتَبِدُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ الآخَرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٢٤) [٣٦] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : فَفِي بَعْضِ « فَتَاوَي الْفَقِيه مُحَمَّد بْنِ الْحَبِيبِ ابْنِ آند الْأَمِينِ الجكاني » مَا نَصُّهُ : سؤَالٌ عَنْ الشَّرِيك يَتَعَدَّى عَلَى مَنْفعَةَ الْفَرَسِ الْمُشْتَرَك فِيهَا فِي الْمُدَّة الَّتِي هِيَ لِشَرِيكه ، وَالْحَالُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَا مَنْفَعَتَهَا بِالْمُدَّةِ فَتَلَفَتْ الْفَرَسُ بِسَبَبِهِ ،فَهَلْ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّينَ الْأَجَانِبِ أَمْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه ؟

الْجَوَابُ ـ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ : أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُتَعَدِّينَ الْأَجَانبَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ سَيِّدِي ميارة عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ التُّحْفَة [١] :

وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعَ عِلْمٍ يَجِب ... عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْهِ مَا غَصَبْ

فَإِرْثٌ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائع ... كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبُ الْمَنَافِعِ

وَأَمَّا التَّعَدِّي فَقَالَ (ق) [٢] عَنْ اللَّخْمِيِّ : إِنَّ التُّعَدِّي عَلَى أَرْبعَة أَوْجهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ كَثِيراً أَبطَلَ الْمَقْصُودَ ؛فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَإِلَى التَّفْصِيلِ أَشَارَ خليل أيضاً بقوله : (والمتعدي جان على بعض غالبا) [٣] . . إلخ . اهـ . والله تعالى أعلم .

(١٦٢٥) [٣٧] سُؤالٌ : عَما جَرت به العَادة في هذه [ق / ٦٢٢] البلاد من قديم الزمان [أن] [٤] مَن أراد شراء بعَض فَرس يكون رسنها له إلى مدة مجهولة من موته أو ولادتها أفتنى هَل لهُ مَدخل فى الجواز أم لا ؟

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢ / ٤٢٩) .

(٢) التاج والإلكيل (٥ / ٢٩٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٤) فى الأصل : أو .

جـوابه : إني قد سئلت عن هذا غير ما مـرة وأفتيت بمنعه ، ثم إني وقفت الآن على ما يدل على جـوازه للْمَسْعُـوديِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ عَـقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ . .) [١] إِلَخْ ، وَنَصُّهُ : وَانْظُرْ حُكْمَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الاحْتِرَازُ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ يَعِيشَ : إِنْ خَافَ عَلَى زَرْعِه الْهَلَاكَ فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْه إِجَـارَةً فَاسِـدَةً حِينَ لَمْ يَجِدْ الْجَـائِزَ ، قَالَ : وَمِـثْلُهُ لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ جَـمِيعَ الأَسْوَاقِ وَلاَ مَنْدُوحَـةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَقَلَهُ عَنِ الْجَزُولِيِّ عِنْدَ قَـوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُـضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْـتَةَ) [٢] . اهـ . وَفِيـه أَيْضًا عَنْ الْبَـرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ: تَجُـوزُ الْمُعَامَـلَةُ الْفَاسِدَةُ لِمَنْ لاَ يَجِـدْ مَنْدُوحَةً عَنْهَـا كَالْإِجَارَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُزَارَعَـةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَجُوزُ فِي الْاخْـتِيَارِ . اهـ . كَـلَامُهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِلْحَاقٌ : ثُمَّ بَعْـدَ مَا أَفْتَـيْتُ بِهَذَا وَقَفْتُ عَـلَى كَلَامٍ لِشَيْخِ الشُّـيُوخِ ابْنِ لُبٍّ يُنَاسِبُـهُ فَأَلْحَقْتُهُ بِه تَتْـمِيمًا لِلْفَـائِدَةِ وَنَصُّهُ : مَا جَرَى بِه عَـمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَـمَسَ لَهُ مَخْرَج مَا أَمْكَنَ عَلَى خِلاَف أَوْ وفَاق ؛إِذْ لاَ يَلْزَمُ ارْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَب مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَـشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ ، وَقَالَ أَيْضًا : عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَقْطَـارِ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلـضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ ، وَقَـالَ عِزُّ الدِّينِ فِي « قَوَاعِـده الصُّغْرَى » فِي فَـصْلِ تَنْزِيله الْعَادَةَ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَـقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُـومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهَا مَا نَصُّهُ : وَاخْـتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحِبْرِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْخَـيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ؛ لاِضْطِّرَارِ الْعُـرْفِ فِيـه كَذَا مُعَـاوَضَةُ رَبعَ بِهِ الْحَبْسَ عَلَى شُرُوط عُيِّنَتْ لِلْمُـؤَقَّتِينَ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِل عج » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ . . .) [٣] إِلَخْ. فَإِنَّهُ مَمْنُوعُ ، فَـإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَكْتَرِي الأَرْضَ إِلاَّ بِمَا هُوَ مَـمْنُوعٌ ؛فَهَلْ يَجُوزُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص / ٢٦٥) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

ذَلكَ للضَّرُورَةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْله : نَعَمْ يَجُوزُ ذَلكَ للضَّرُورَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ أُصْبُغٍ ، وكَمَا أَفْتَى به ابْنُ سِرَاجٍ فيمَنْ لَهُ سَفِينَةٌ ولاَ يَجِدُ مَنْ يكْتَرِيهَا إلاَّ بنصْف مَا يَحْصُلُ منْ أُجْرَتِهَا ؛ لأَنَّ الضَّرُورَات تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ كَمَا ذَكَرَ ذَلكَ شَارِحُ رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْوَكَالَةِ

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « الْمُتَيْطِيَةِ » : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِذَوِي الْهَيْئَاتِ الْخُصُومَاتِ .

قَالَ مَـالِكٌ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَـمَّدٍ يَكْرَهُ لِنَفْسِـهِ الْخُصُومَـةَ وَيَتَنَزَّهُ عَنْهَا ، وَكَانَ إِذَا نَازَعَـهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ يَـقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ هَذَا الـشَّيْءُ لِي فَهُـوَ لَكَ فَلاَ تَحْمِدْنِي عَلَيْهِ .

وَكَانَ سَعِيـدُ بنُ الْمُسَيِّبِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ لَمْ يُخَـاصِمْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْمَوْعِـدُ يَومَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ فِـيهِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَـبِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يُوفُونَ يَومَ الْقِيَامَةِ حُقُـوقَهُمْ ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَطِبْ مِنْ ذَلِكَ نَفْسًا ؛فَإِنَّ الْأَمْـرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدُّنْيَا وَمَا فِـيهَا إِلاَّ خُرُوجُ رُوحِكَ حَتَّى تَنْسَى ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى كَأَنَّكَ مَا كُنْتَ فِيهِ وَلاَ عَرَفْتَهُ .

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمُخَاصِمُ رَجُلُ سَوْءٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ : كَفَى بِكَ ظُلْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَـاصِمًا (١) ، وَقَـالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَـا : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ** » (٢) . اهـ . مِنْ (ح) (٣) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٦) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُـوَكِّلِ إِذَا سَمَّي شَيْـئًا فِي الْوَكَالَةِ وَذَكَـرَ بَعْدَهُ التَّفْوِيضَ هَلْ يُقْصَرُ عَلَى مَا سَمَّي أَوْ تَكُونُ مَقْبُوضَةً ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (مخ) نَاقِـلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ عَنْ « نَوَازِلِ أُصْبُغْ » مَـا نَصُّهُ :

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٨٤٣٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٢٥) ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ١٨٥) .

الْأَصْلُ أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَتَعَدَّى مَا سَمَّي لَهُ فِيمَا وُكِّلَ عَلَيْه ، وَإِنْ قَالَ فِي تَوْكِيله إِنَّهُ وَكَّلَهُ وَكَالَةً مَقْبُوضَةً جَامِعَةً لِمَعَانِي وُجُوه التَّوَكُّلِ أَقَامَةُ فِيهَا مَقَامَ نَفْسه وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَهُ ، وَجعَلَ لَهُ النَّظَرَ فِيمَا يَرَاهُ لَكَانَ ذَلكَ لَهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَمَّي وَيَعُودُ إِلَيْه إِلاَّ أَنْ لاَ يُسَمِّي شَيْئًا رَأْسًا فَيَقُولُ : وَكَّلَهُ وَكَالَةً مَقْبُوضَةً جَامِعَةً لِوُجُوه التَّوْكِيلِ وَمَعَانِيه كَانَ ذَلكَ نَصًّا فِي التَّفْوِيضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٧) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا شَهدَ شَاهدَان بمَعْرِفَة الْوَكَالَة وَلَمْ يُعَيِّنَا فِي شَهَادَتهمَا أَنْ الْمُوكِّلَ أَشْهَدهُمَا بِهَا هَلْ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُمَا أَوْ يَعْمَلُ بِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا سَاقطَةٌ وَلاَ يُعْمَلُ بِهَا كَمَا فِي (ح) عَنْ ابْنِ سَلْمُونْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٨) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ مَعَ رَجُلٍ رَطْلاً مِنْ الشم ليَبِيعَ لَهُ [ق / ٦٢٣] نصْفَهُ بالسَّمْنِ وَنصْفَهُ بالزَّرْعِ ، فَلَمَّا مَشَى به منْ عنْده فَإِذَا برَجُل عنْدَهُ رَطْلٌ منَ الشم يُرِيدُ بنصْفه السَّمْنَ وَبنصْفه الآخَرِ الزَّرْعَ ، فَقَالَ كُلٌّ منْهُمَا للْآخَرِ: مَقْصُودُنَا وَاحدٌ، فَالآنَ يَبِيعُ أَحدُنَا رَطْلَهُ بالسَّمْنِ وَيَبِيعُ الْآخَرُ رَطْلَهُ بالزَّرْعِ وَنَقْتَسمَا مَا حَصَلَ منْهُمَا ، وَفَعَلاَ ذَلكَ ، فَلَمَّا قَدمَ الْوَكِيلُ وَأَعْلَمَ الْمُوكِّلَ بِالْخَبَرِ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مَا بِيعَ به رَطْلُهُ خَاصَّةً سَوَاءً بِيعَ بِالسَّمْنِ أَوْ بِالزَّرْعِ، هَلْ لَهُ ذَلكَ أَوْ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذ نصْف كُلٍّ منْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذ نصف كُلٍّ منْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ لأَمْرِه للْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بذَلكَ وَفعْلُ الْوَكِيلُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ سَدَادٌ وَنَظَرٌ ، قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي مَبْحَث خيَارِ الْمُوكِّلِ : (وَكَصَرْف ذَهَب بفضَّة إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّأْنُ) (١) ، قَالَ (عج) : أَوْ كَانَ نَظَرًا فَإِنَّهُ جَائزٌ وَلاَ خيَارَ للْمُوكِّلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(١٦٢٩) [٤] سُؤَالٌ : عَـنْ وَكِيلِ الْبَـيْعِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ ثَمَنَ مَا بَاعَ هَلْ عَلَـيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ)(١) مَا نَصُّهُ : لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَوْ تَرَكَ قَبْضَهُ ضَمِنَ .

ابْنُ الْحَاجِبِ (٢): وَيَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضِه .

« التَّوْضِيحُ » : التَّوْكِيلُ عَلَى الْبَـيْعِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَكِيلِ الْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ ضَمِنَهُ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ التَّـرْكَ . ابْنُ فرحون فَـرَّقَ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالسِّلَعِ بِجَـعْلِه لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي السِّلَعِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَـبْضَهُ فِي الْعَقَارِ إِلاَّ بِتَوكِيلٍ خَـاصٍّ عَلَى قَبْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِقَبْضِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٠) [٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ فِي رِفْقَةٍ يَأْتُونَ بِمَتَاعِهِ لِوَرَثَتِهِ وَلَقِيَ بَعْضَ أَقَارِبِ الْمَـيِّتِ فِي الطَّرِيقِ وَطَلَبَهُ الْمَتْـرُوكَ فَلَمْ يُعْطِهِ لَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْوَارِثُ لَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ اللُّصُوصُ بِمَالِ الرِّفْـقَةِ وَالْمَتْرُوكِ هَلْ يَضْمَنُ الْمَتْرُوكَ حَـامِلُهُ لِتَعَدِّيهِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَادَةً ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَلَيهِ عَادَةً، قَالَ (ق) (٣) : إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعُـرْفَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْوَكَـالَةِ ، أَفْتَى مُحَمَّـدُ بْنُ أُصْبُغَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِـيمَنْ أَغَارَ [عَلَيْهِ] (٤) الْعَدُوُّ وَعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَـرَسًا لِجَارِهِ حِينَئِذٍ رَكِبَهُ لِيُنْجِيَهُ وَيَنْجُو هُوَ أَيْضًا فَفَعَلَ هَذَا رَجُلٌ [فَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ فَنَزَلَ] (٥) عَنْهُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٢) انظر : « جامع الأمهات » (ص / ٣٩٨) .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٠) .

(٤) فى (ق) : عليهم . وهو الموافق لما يأتى .

(٥) فى (ق) : فلما لحق به خيل العدو ونطارح عنه .

ورَقَى الْجَبَلَ وأَخَذَ الْعدَوُّ الْفَرَسَ ، قَالَ أُصْبُغْ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوكَالَة .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ : قِيَاسًا عَلَى الأَضَاحِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ بَقَرَة بالزَّرْعِ في بلاَدِ السُّودَان وبَاعَهَا به ، ثُمَّ قَالَ سُلْطَانُ السُّودَان : لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ بالزَّرْعِ منْ بلاَده ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ الزَّرْعَ بالْودَعِ لذَلكَ وَخَلَطَهُ عَلَى ودَعٍ عنْدَهُ واشْتَرَى بهَا عَبْدًا مَجْنُونًا هَلْ هُوَ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟ وعَلَى أَنَّهُ ضَامنٌ هَلْ يَضْمَنُ الزَّرْعَ أَوْ الْودَعَ ... إلَخْ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذي يَظْهَرُ لي منْ نُصُوصِ الأئمَّة أَنَّهُ ضَامنٌ للزَّرعِ بِالْبَلَد الَّذي بَاعَهُ فيه ؛ إذْ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ دُونَ إذْنِ الْمُوَكّلِ ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : فَلَوْ قَالَ: وكَّلْتُكَ [عَلَى] [١] كَذَا تَقَيَّدَ به [٢].

الْقَلشَانيُّ : فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إلَى غَيْره ، وَهَذه الْوَكَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ . اهـ . وَفي « مُفيد الْحُكَّامِ » عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَصْحَاب : وكّلَ مَنْ حرَّكَ مَالاً لغَيْره فَهُوَ ضَامنٌ لَهُ بِالتَّحْرِيكِ لاَ يُبَرِّئُهُ منْ ذَلكَ إلاَّ الْبَيِّنَةُ الْقَائمَةُ بِإبَاحَة ذَلكَ لَهُ منْ مَالكه . اهـ .

وَحينَئذ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ مَنْعُ السُّلْطَان النَّاسَ منَ الْخُرُوجِ بِالزَّرْعِ منْ بلاَده وَخَوْفهِمْ منْهُ إنْ خَرَجُوا به ؛لأَنَّ ضَمَانَ مَال الْغَيْرِ منْ خطَاب الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فيه التَّكْليفُ أَوْ التَّصرُّفُ فيه بغَيْرِ الْبَيْعِ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودعَهُ هُنَاكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه فيه ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ منْ قَوْل الشَّيْخِ خَليلٍ مُسْتَثْنيًا لَهُ منَ الضَّمَان: (إلاَّ لعَوْرَةٍ حَدَثَتْ أَوْ لسَفَرٍ عنْدَ عَجزِ الرَّدِّ) [٣] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) في « جامع الأمهات » : في

(٢) انظر : « جامع الأمهات » (ص / ٣٩٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(١٦٣٢) [٧] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ عنْدَهُ بضَـاعَةٌ منْ الـشم وبَاعَهَـا بالدَّيْن لكَوْن الْعَـادَة جَارِيَةً بذَلكَ ومَـاتَ الْمَـدينُ والدَّيْنُ مُـحيطٌ بمَـاله ، وتَحَـاصَّتْ الْغُرَمَـاءُ مَتْرُوكَه؛ فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُبْضِعُ مَعَهُ مَا نَقَص بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَحَاصَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ الشَّيْخُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ أَحْـمَدُ بْنُ سَيِّدِي صَالِح أرواني عَنْ بَلَد جَرَى فِـيهِ الْعُرْفُ بِبَيْعِ الْـإِبِلِ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ السِّلَعِ فَـهَلْ إِذَا قَامَ رَجُلٌ ووَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ إِبِلٍ وَقَامَ الْوَكِيلُ وبَاعَهَا بِالدَّيْنِ عَلَى مَا جرى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهَا تُبَاعُ بِهِ فِي ذَلكَ الْوَقْت أَيَلْزَمُ هَذَا الْوَكِـيلُ بِشَيْءٍ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْبِـضَاعَـةِ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ تَبَعَ عُرْفَ الْبَلَدِ فِي الْبَيْعِ بِالدَّيْنِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِي خُطْبَـته : إِنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا فَعَلَ مَا هُوَ [ق / ٦٢٤] عُرْفٌ؛ لأَنَّ الْوَكَالَةَ تُخَـصَّصُ وَتُقَيَّدُ بِالْعُرْف ودَلاَئِلِ أَعْـمَالِ الْعُرْف فِـي أَوَّل بَحْـث [ ] [1] ابْنِ عَرَفَةَ وَفِي خَـامسَة مغارسـة الْحَاوِي فِي ثَانيَة رُهُونه أَشْبَـعَهَا ، وَاسْـتَدَلَّ لأَعْمَـال الْعُرْف فِي أَبْوَابٍ مِنْ الْعَقْـد ، وَفِي الْوَاحِدَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ نكَاحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقْضَي فِيهَا بِالْعُرْف ، وَفِي الْوَاحِدَة وَالْخَمْسِينَ مِنْهُ الْعَمَلُ بِالْعُـرْف أَصْلٌ مِنْ أُصُول مَذْهَب مَالِك ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى ـ الَّتِي بَنَي عَلَيْها ، وَفِي خَمْسِينَ مِنْ نكَاحه إِثْرَ جوَابٍ مَديد لابْنِ رُشْد : الْعُرْفُ كَالشَّرْط ، وَمِثْلُهُ فِي تَـاسِعَة بُيُـوعه ، وَمنْهُ مَـا وقَعَ ثَامنَةُ أَيْمَان الْحَـاوِي وَنَصُّهُ : وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حكَايَةَ الْحَـال وَالْعَادَة كَالشَّرْط كَمَنْ اشْـتَرَى ثَوْرًا فِي إِبَّان الْحَرْث ، أَوْ بَقَرَةً فِي إِبَّان اللَّبَن ، أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الأُضْحيَة وَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ الأُضْحِيَةَ ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ بِحَـضْرَة الْبَائِعِ :إِنَّهَـا أُضحِيَـةٌ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْـه ، وَوَقَعَ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا قَالَ: هَذَا قَائِمُ الْعَيْنِ لاَ رَدَّ لَهُ إِذَا وجَدَهُ أَعْـمَى؛ لأَنَّ قَائم الْعَيْنِ هُوَ الأَعْمَى وَلاَ يَنْفَعُهُ جَهْلُهُ بِالاصْطلاَحِ ، وَفِي سَابِعَة هبَة كَبِير ابْنِ نَاجِي : الْعَادَةُ كَالنَّصُّ بِدَلِيلِ مَسْأَلَة ضَحَايَاهَا إِذَا ذَبح أُضْحِيَتَكَ غَيْرُكَ ، وَمِثْلُهُ فِي ثَانيَة وَدِيعَته ، وَفِي السَّادِسَة

---

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

عَشَرَ مِنْ أَقْضِيَةِ ابْنِ عَرَفَةَ ، وَفِي الثَّالِثَةَ عَشَرَ مِنْ شَرِكَةِ كَبِيرِ ابْنِ نَاجِي مَدْلُولُ الْعَادَةِ كَالنَّصِّ ، وَفِي الرَّابِعَةَ عَشَرَ مِنْ غُرَرِهِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ : مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ نَاصَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ كَالشَّرْطِ ، وَفِي تَاسِعَةِ قِرَاضِهِ : الْإِذْنُ الْعَادِي كَالإِذْنِ النُّطْقِيِّ، وَفِي ثَالِثَةِ هِبَاتِهِ اخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - فِي ثَوَابِ الْهِبَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي ثَوَابِهَا الْعُرْفُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ ، وَفِي خَامِسَةِ غُرَرِهِ أَيْضًا : الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ ، وَفِي ثَالِثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ خِيَارٍ عَنْ ابْنِ يُونُسَ : وَسَلَّمَهُ الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ وَسَاقَ لَهُ مَسْأَلَةَ الْمَهْرِ غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ مُؤَجَّلٌ بِالْعَادَةِ ، وَمِثْلُهُ الْكِرَاءُ إِذَا لَمْ يُضْرَبْ لِذَلِكَ أَجَلٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَلاَ يَكُونُ فَاسِداً . إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَبِهَذِهِ النُّقُولِ يَظْهَرُ لَكَ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَى هَذَا الْوَكِيلِ . اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ ضَمَانِ صَاحِبِ النَّازِلَةِ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٣) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ عَلَى طَلَبِ حَقِّهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَلاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَكِّلَ أَبَاهُ لِيَطْلُبَ لَهُ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ لِلأَبِ كَمَا فِي (ح) (١) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٤) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَكَالَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الورزازي فِي « نَوَازِلِهِ » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ مَا نَصُّهُ لاَ تَحْتَاجُ الْوَكَالَةُ الْمُفَوَّضَةُ وَلاَ غَيْرُهَا إِلَى تَجْدِيدٍ ، وَهَذَا مُسْتَنَدٌ إِلَى قَدْرِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَصْلُ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَيَدُلُّ دَلاَلَةً قَوِيَّةً عَلَى عَدَمِ التَّجْدِيدِ وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ إِلاَّ بِعَزْلِهِ أَوْ بِمَوْتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاتِّفَاقٍ وَبِدُونِهِ عَلَى الْخِلاَفِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا فِي غَيْرِ التَّوْكِيلِ عَلَى الإِنْكَاحِ أَوْ فِيهِ ، وَقَدْ نَصَّ الْمُوَكِّلُ عَلَى

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٥) .

أَنَّ الْوَكَالَةَ بِـيَدِ الْوَكِيلِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَمَّـا إِنْ لَمْ يَنُصّ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَـإِنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِمُضِيٍّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَهَا ، فَلاَ يَعْقِدُ الْوَكِيلُ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ ثَلاَثٍ ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ عَلَى الْخِصَامِ يَنْعَـزِلُ بِمُضِيٍّ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ لِلْوَكَالَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْخِصَامُ مُـتَّصِلاً أَوْ يَكُونُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ بَعْـضِهِمْ ؛ فَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ نَاقِلاً عَنْ الْمُتَيْطِيِّ : أَنَّ الْوَكَالَةَ عَلَى الْإِنْكَاحِ إِذَا سَقَطَ مِنْ رَسْمِ الْوَكَالَةِ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً وَطَالَ أَمَدُ التَّوْكِيلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَقَطَ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ ثَانٍ اهـ .

وَإِلَيْهِ الْإِشَـارَةُ أَيْضًا بِقَـوْلِ « التَّوْضِـيحِ » : إِذَا كَانَ أَمَدُ الْوَكَـالَةِ يَعْنِي عَلَى الْإِنْكَاحِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يُعْقَدْ حَتَّى يُحَدِّدَهَا إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ الْمُوَكِّلُ أَنَّ الْوَكَالَةَ بِيَدِهِ عَلَى الدَّوَامِ . اهـ . وَفِي (ق) أَنَّ الْوَكِيلَ عَلَى الْخِصَامِ يَنْعَزِلُ بِمُضِيٍّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْخِصَامُ مُتَّصِلاً .

الْبَرْزَلِيُّ : قَالَ بَعْضٌ : أَوْ يَكُونَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . اهـ .

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِهِ » بِقَوْلِهِ [1] :

وَمَنْ عَلَى خُصُـــومَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَوْكِيلُهُ فَالطُّولُ لَنْ يُوهِنَـــهُ
وَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَدَّمَ الْمُخَاصَمَةَ وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعَ مَنْ خَاصَمَهُ
وَرَامَ أَنْ يَنْشَأَ أُخْرَي فَلَـــهُ ذَاكَ إِذَا أَطْلَقَ مَـــنْ وَكَّلَهُ
وَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ نِصْفَ عَـامٍ مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ لِلْخِـصَامِ

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢١٤) .

(١٦٣٥) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ عَيَّنَهُ لَهُ ، أَيَجُوزُ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » نَاقِلاً عَنِ ابْنِ زرب : إِذَا وَقَعَ التَّوْكِيلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَصَرَّحَ فِي التَّوْكِيلِ بِاسْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكَلُّمُ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّوْكِيلُ [ق / ٦٢٥] مُجْمَلاً فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ حَيْثُ شَاءَ . اهـ . مِنْ (ح) [1] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٦) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ ولات فِي بَضَائِعِ الْمِلْحِ مِنَ الْوَدَعِ الَّذِي جَرَى الْعُرْفُ بِإِعْطَائِه لَهُ ، وَمَا عَلَى مِلْحِهِمْ مِنْهُ يُعْطُونَ لَهُ بَعْضَهُ وَيُنْكِرُونَ بَعْضَهُ وَرَبُّ الدَّارِ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ ، هَلْ يَسْتَبِدُّونَ بِهَذَا الَّذِي لَمْ يُعْطُوا دُونَ أَهْلِ الْبَضَائِعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُمْ - لاَ يَسْتَبِدُّونَ بِذَلِكَ دُونَ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ ؛ لأَنَّ رَبَّ الدَّارِ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ إِلاَّ لأَجْلِ مَا أَخَذَ عَنْ ملح أَهْلِ الْبَضَائِعِ وَبَعْضُ ملح الْمُبْضِعِ مَعَهُ لاَ لأَجْلِ الْمُبْضِعِ مَعَهُ ، وَحِينَئِذٍ كَانَ حَقًّا لأَهْلِ الْبَضَائِعِ فِي السُّكُوتِ عَنْهُ مِنْ مَغْرَمِ الْمَدْخَلِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمَأْخُوذَ يُوزَّعُ عَلَى عَدَدِ الملح بِأَسْرِهِ وَيَسْقُطُ عَنْ جَمِيعِه أَيْضًا بَقِيَّةَ الْمَغْرَمِ الْمَسْكُوت عَنْهُ ؛ فَفِي « الْبَيَان » أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَة فَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسه عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيه وَهُوَ لِرَبِّ السِّلْعَة كَمَا يَشْتَرِطُ الْوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ سَوَاءً . اهـ .

(١٦٣٧) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى اشْتِرَاءِ سِلْعَةٍ عَيَّنَهَا لَهُ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ لِنَفْسه مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ١٨٥) .

جَـوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) نَاقلاً عَنْ ابْنِ زرقون اُخْتُلفَ فِي الْوَكِيلِ عَلَى شِراَءِ سلْعَةٍ بِعَيْنِهَا يَشْـترِيهَا الْوَكِيلُ لنَفْسه ، فَرَوَى أُصْـبغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ السِّلْعَةَ لِلْآمِرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : السِّلْعَةُ لِلْوَكِيلِ وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِه .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ هَلْ لِلْوَكِيلِ أنْ يَعزِلَ نَفْسَـهُ ؟ ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلكَ لَهُ إِذَا لَمْ يُوكَّلْ بِأَجْرٍ . اهـ .

وَذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَة أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِه وَإِنْ دَفَعَ لَهُ الْمُوكِّلُ الثَّمنَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لِلْمُـوكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لِلْوَكِيلِ الثَّمَنَ ، وَسَواءٌ أَشْهَـدَ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ .

الثَّـالثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُـوَكّلُ دَفَعَ الثَّـمَنَ فَتَكُونُ لَهُ السِّلْعَـةُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَتَكُونُ لِلْوَكِيلِ .

الرَّابِعُ : أنهَا لِلْمُوكّلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِـيلُ أَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَـا لِنَفْسِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٨) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَـرَ عَلَى بَيْعِ سلْعَة بِثَمَنٍ سَـمَّاهُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا سَمَّي لَهُ دُونَ نداء عَلَيْهَا وَشَهَرَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ (ح) (٢) مَا نَصُّهُ : فِي كَوْنِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ مُسْقطَةً عَنْ الْوَكِيلِ النِّداءَ وَالشُّهْرَةَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْاجْتهَادِ أَمْ لاَ .

ابْنُ بَشِيرٍ : أَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ فَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِ إِشْهَارٍ فَقَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : إِمْضَاؤُهُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢١٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ١٩٦) عن ابن عرفة عن المازرى .

وَالثَّانِي : رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ عَدَمُ نَقْصِ الثَّمَنِ وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَحَدُ الْقَصْدَيْنِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٩) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » : اُخْتُلِفَ هَلْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ ؛ وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْجَوَازِ حَيْثُ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ ، وَمَبْنَي الْخِلاَفِ : هَلْ يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ تَحْتَ الْخِطَابِ أَمْ لاَ ؟ ، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ ، وَلَوْ قُلْنَا بِالدُّخُولِ بِالتُّهْمَةِ فَلاَ يُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا بَاعَ بِالْقِيمَةِ فَأَكْثَرَ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ ، لِأَنَّا نَقُولُ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ لِمَا رَأَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ « التَّوْضِيحِ » أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ وَعلِمَ عَدَمَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ إِنَّهُ يَجُوزُ . اهـ .وَفِي (مخ)[1] : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ . اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٠) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الوَكِيلِ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ وبيعُهُ لِنَفْسِهِ (مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِ المَبِيعِ أَوْ بعد فَوَاته) ؟

جَوَابُه : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيره » : وَحَيْثُ بَاعَ الوَكِيلُ لِمَنْ يَمْنَعُ بَيْعَهُ لَهُ خَيَّرَ مُوَكِله فِي الرَّدِّ وَالإِمْضاء إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ المَبِيعُ بِتَغَيُّرِ بَدَن أَوْ سُوق فَيَلْزَمُهُ الأَكْثَرُ مِنَ القِيمَة وَ الثَّمن كَمَا قَالَهُ التَّتَائِيّ ، وُجِدَ عِنْدَمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ : (الأَكْثَرُ . . إلخ. هَذَا إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ لِنَفْسه بِمَا [ ][2] لَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مِثْلي وَرَدّ وَفَاتَت السِّلْعَةُ بِخِلاَفِ مَا لَوْ سُمِّيَ بَيْعُهَا بِمُقَوِّمٍ وَبَاعَهَا بِهِ لِنَفْسِهِ ورَدَّهُ ، فَإِنَّهُ

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٧٧) .
(٢) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

يَأْخُذُ قِيمَةَ سِلْعَتِه وَلاَ يَأْخُـذُ ذَلِكَ المُقَوِّمِ ،وَأَمَّا لَوْ أَجَازَ فِي الكُلِّ أَخْذَ مَا بِيعَ بِهِ. اهـ المُرادُ مِنْهُ ، واللهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤١) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَة لامْـرَأَة [ق / ٦٢٦] قَطَعَتْ أُذُنَ يَتِيمَـة وَأَرْسَلَ وَلِيُّ اليَتِيمَة إِلَى المَرْأَة لِـتَقْدُمَ إِلَيْه لِيَتَفَاصَلَ مَعَهَـا في شَأْن الجنَايَة . وَمَسَافَةُ مَا بَيْنَهُـمَا أَمْـيَالٌ يَسِيـرَةٌ فَأَبَت القُدُومَ إِلَيْـه ،لكَوْنِهَا تَنْتَظِرُ مَـجِيءَ صَاحِب العَـقْد والحَلِّ فِي قَبِـيلَتهَا وَوَكِيلهَـا عُرْفًا وعَادَةً فـي جَمِيع أُمُورِهَا مِنْ غَـيْبَته ، فَلَمَّـا جَاءَ رَكِبَ فِي بَعْضِ خَيْل قَـبِيلَته إِلَى وَلِيِّ اليَتِـيمَة وَادَّعَى أَنَّهُ وَكَّلَتْهُ المَرْأَةُ وَوَافَـقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ حَضَـرَ مِنْ قَوْمِه ؛ فَحِـينَئِذ قَوَّمَتْ جَمَـاعَةُ المُسْلمِينَ الأَمَةَ بِخَمْـسِ عَشْرَةَ بَقَـرَةً وَالجنَايَةُ بِخَـمْسِ بَقَـرَات ، وَقَالَ الوَلِيّ لِلْوَكِـيلِ : ادْفَع إِلَيْنَا خَـمْسَ بَقَـرَات وَامْشِ بِالأَمَة لمَالكَتِهَا أَوْ نَدْفَعُ لَكَ عَشْرَ بَقَرَات وَخَمْسَ عَشْرَةَ طَامَّةً وَتَكُونُ الأَمَةُ لَنَا ، فَـاخْتَـارَ الوَكِيلُ الوَجْـهَ الأَخِيـرَ واصْطَلَحَـا عَلَى ذَلِكَ ، وَمَشَى مِنْ مَـجْلِس الصُّلْحِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ الوَكِـيلِ إِلَى المَرْأَة وَأَعْلَمَهَا ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ تُغَـيِّرْهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِبِضْـعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ مُـسْتَغَلَّةٌ لِلْبَقَرِ بِالحَلْب والرُّكُـوب وَالحَمْلِ عَلَيْه قَدِمَتْ إِلَـى الوَلِيِّ فِي بَعْضِ أَهْلِهَا بِالخِـصَامِ وَادَّعَتْ عَـدَمَ الوَكَالَة وَعَـدَمَ رِضَاهَا بِالصُّلْحِ حِينَ سَـمِعَتْ بِه إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَأْت بِبَيِّنَة عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ وَلِـيُّ اليَتِيـمَة عَلَى وَجْه الإِكْـرَاه وَالخَوْف مِنْهُمْ : ائْتُونِى بِأَرْش الجنَايَة وبِمَا دَفَعْـت لِلْوَكِيل فِي الصُّلْحِ نَرُدُّ إِلَيْكُمْ الأَمَةَ ، فَرَجَعُوا مِنْ عِنْده عَلَى هَذَا وَمَكَثُوا عَنْهُ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَيْضًا والمَـرْأَةُ : مُسْتَـمِرَّةٌ عَلَى اسْـتِيفَاء غَلَّة البَـقَر وَأَتُوْا بِه دُونَ الطَّوَامِ بَـعْدَ هُزَال عُجُولِه بِالْحَلْبِ وَمَرَاكِبِه بِالْخِدْمَة مَا الحُكْمُ فِي هَذِه الدَّعْوَى ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ دَعْوَاهَا عَدَمَ وَكَالَتِهَا الوَكِـيلِ المَذْكُور وَاهِيَةٌ بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا لِقِيَامِ القَرِينَة عَلَى كَذبِهَا لانْتظَارِهَا لإِتْـيَانه مِنَ الغَيْبَة وَرُكُوبه مِنْ عِنْدهَا فِي بَعْضِ خَيْله إِلَى وَلِيِّ اليَتِيمَة ؛لِيَتَـفَاصَلَ مَعَهُ فِي الجنَايَة المَذْكُورَة وَهِيَ عَالمَةٌ بِذَلِكَ، فَلَمْ تَمْنَعْهُ وَلَـمْ تَرْكَبْ مَعَهُ وَلَمْ تُرْسِلْ أَحَـدًا إِلَى الوَلِيِّ يُعْلِمُهُ أَنَّهَـا مَا وَكَّلَتْـهُ ؛ فَفِي

«مُخْتَصَرِ الشَّيْخ خَلِيلٍ » مَـا نَصُّهُ : (صَحت الوَكَالَةُ فِي قَابِلِ النِّيَابَة) (١) بمَـا يَدُلُّ عُرْفًا . إِلَى أَنْ قَـالَ : (أَو يُعَيِّنُ بِنَص أَوْ قَرِينَة) (٢) . اهـ ،ولاَ تُصَـدَّقُ أَيْضًا فِي عَدَمِ رِضَـاهَا بالصُّلْحِ المَذْكُورِ ؛لاستيـفَائها غَلَّةَ البَقَـرِ مِنْ حَلْبٍ وَحَمْلٍ وَرُكُوبٍ عَلَيْه، وقَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ :(ومَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) (٣) ، قَـالَ (مخ)(٤) فِي تَقْـرِيرِه لكَلاَمـه : أَيْ : مِنْ تَصْـرِيحٍ بقَوْلٍ :كَـرَضِـيتُ ، أَوْ فـعْلٍ كَرُكُـوبٍ وَاسْتِخْدَامِ مَا يَنْقُصُهُ الاسْتِعْمَالُ وَإِنْ كَانَ غَلَّةً أَوْ سُكُوتًا . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٤٢) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى قَبْضِ زَرْعٍ مِنْ آخَرِ يُطَالِبُهُ به وَتُوُفِّيَ الوَكِيلُ ثُمَّ بعْدَ وَفَاته جَاءَ الْمُوَكِّلُ لخَـال الوَكيلِ وَوَجَدَ الزَّرْعَ عِنْدَهُ وَاكْتَالَهُ فَوَجَدَهُ نَاقصًا ، وَالْخَالُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَبْضَ الأَكْثَرِ مِنَ الزَّرْعِ مِنَ الغَرِيمِ فِي حَيَاة الوَكِـيل ، هَلْ ضَـمَانُ نَقْـصِ الزَّرْعِ مِنَ الوَكِيـلِ أَوْ مِنْ خَاله أَوْ الغَـرِيمِ أَوْ كَـيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الوَكيلِ إِنْ وَكَّلَ خَالَهُ عَلَى القَبْضِ حَيْثُ كَانَ تَلِيقُ بِهِ الْمُبَاشَرَةُ لقَبْضِ الزَّرْعِ ولَمْ يَشُقَّ عَلَيْه ذَلكَ ؛لقَول الشَّيْخ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (وَتَوْكِيلُهُ . . . .) (٥) إلخ ، فَإِنْ فَعَلَ وتَلَفَ المَالُ ضَمِنَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ كَمَـا فِي (ح) (٦) . اهـ . وكَذَلكَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنَ الخَـال حَيْثُ عَلم بتَعَدِّي الوَكِيل وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ،كَمَا يُشِيرُ إِلَى هذَا (ح) (٧) بِقَوْله : [فَلَوْ] (٨)

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٣) مختصر خليل (ص / ١٨٣) .

(٤) حاشية الخرشى (٥ / ١٣٦) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ٢٠١) .

(٧) مواهب الجليل (٥ / ٢٠٢) .

(٨) فى (ح) : ولو .

تَعدِّي الوكيلُ ووَكَّلَ حيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ ، فَإِنْ علِمَ وكِـيلُهُ بِالتَّعدِّى فَهُوَ ضَامِنٌ ، وإن لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه (١) . اهـ .

وأَمَّا إنْ لَمْ يُوكِّلْهُ، فَإنَّ الـضَّمَانَ يكُونُ مِنَ الغَرِيمِ لِتَعـدِّيه بدفْعِ الزَّرْعِ لِلْخَالِ بلاَ وكَالَة ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلي الخَال بِمثْلِ مَا غَـرِمَ لِربِّ الزَّرْع لِتعَدِّيه بالقَبضِ منْهُ بلاَ وكَالَة ،كَمَا يُسْـتَفادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْـحثِ الصَّدَاقِ : فَإِنْ قَبَضَ اتْبَعَتْهُ أَو الزَّوْج) .

قال (عج) : فَإِنْ أَخَـذَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الوَلِىِّ بِخِلاَفِ العَكْسِ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٣) [١٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ سِلْعَـةٍ مُعَيَّنَة ثُـمَّ ظَهرَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا بَعْدَ قَبْضِه لَهَا هَلْ لَهُ رَدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ إِذَا لَمْ يُوكِّلْ إلاَّ عَلَى القَبْضِ فَقَطْ فَلاَ يَتصرَّفُ فِيهَا بِغَيْرِه ؛ فَفِي (ق) (٢) عَنْ ابْنِ شَاسٍ : أَمَّـا إِنْ قُيِّدَتْ الوكَـالَةُ بِالتَّصرف فِي بَعْضِ الأَشْـيَاء دُونَ بَعْضٍ ،فَالرُّجُوعُ فِي ذَلكَ التَّقْيِيد إِلَى مُـقْتَضى اللَّفْظِ وَالعَادَة ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ (وتَخصَّصَ وتَقيَّدَ بِالْعُرْفِ فَلاَ يَعْدُّه) (٣). قَالَ (عج) : وَالمُرَادُ بِالعُرْفِ مَا يَشْتَمِلُ القَوْلِيَّ وَالفِعْلِيَّ . اهـ .

وقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ : (ولَهُ رَدُّ المَعِـيبِ إِنْ لَمْ يُعيِّنْهُ مُوكِّلُهُ) (٤) وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ.

(١٦٤٤) [١٩] سؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وكَالَةِ المَعْرُوفِ بِاللَّدَدِ وَالإضْرَارِ بِالنَّاسِ؟

---

(١) قاله ابن رشد فى « نوازله » فى آخر كتاب البيوع .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ١٩٤) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٩)

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابنُ فَرحونَ [ق / ٦٢٧] نَاقلاً عَنْ مُحَمَّد بْنِ لُبَابَةَ : كُلُّ مَنْ ظَهرَ منهُ عِنْدَ القَاضِي لَدَدٌ وتَشْغيبٌ ـ أَيْ : خُصُومَةٌ ـ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبلَهُ فِي وَكَالَةٍ ولاَ يَحِلُّ إدْخَالَ اللَّدَد عَلَى المُسْلمينَ. قَالَ ابنُ سَهْلٍ : وَالَّذي ذَهَبَ النَّاسُ إلَيْه فِي القَديمِ والحَديث قُبُولُ الوكَالَة إلاَّ مَنْ ظَهرَ منهُ تَشْغيبٌ أوْ لَدَدٌ ؛ فَلذلكَ يَجِبُ عَلَى القَاضِي إبْعَادُهُ وأَنْ لاَ يَقْبَلَ لَهُ وكَالَةً عَلَى أَحَدٍ . اهـ . انْظُرْ (ح)[1].

وَفي (ق) [2]: ويُمْنَعُ ذُو اللَّدَدِ وَالتَّشْغِيبِ منَ التَّوْكِيلِ : اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٥) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وكَالَة ذُو الجنَايَات لأَهْلِ الأَمَانَات ؟

جَوَابُهُ : قَالَ البَرزْليُّ فِي بَابِ الوكَالَة عَنْ بَعْضهمْ [3]: الوكَالاَتُ كَالأَمَانَات، فَيَنْبَغِي لأُولي الأمَانَات أَنْ لاَ يَتوكَّلُوا لأَهْلِ الخيَانَات ، وَعَنْ مَالك : كَفَى بِالمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمينًا للْخوَنَة ، ولاَ يَتَوكَّلُ مُسْلمٌ لكَافرٍ ولاَ كَبيرٌ لطِفْلٍ. اهـ . انظر (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْعُ ذِمِّيٍّ) [4] . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٦) .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .

(٣) فتاوى البرزلى (٣ / ٤٦٧) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

قال الخرشي : يعنى : أن الكافر من حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله فى بيع أو شراء ؛لأنه لا يتحرى فى معاملاته ،وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكل الكافر على تقاضى ديونه ولو على كافر لعملهم الربا واستحلالهم له ، قال مالك : وكذلك عبده النصرانى لا يجوز له أن يأمره ببيع شىء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصرانى أن يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير . قاله ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا لا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم .

قال : ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمى لا يعصر حصته خمرا .

قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا؛ لئلا يذل نفسه وإن وقع لم يفسخ ،وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية أو =

والله تعالى أعلم .

(١٦٤٦) [٢١] سؤالٌ : عن تصرف الزوج في مال زوجته أيُحمل على الوكالة أو التعدي ؟

جوابه : قال (ح) : [١] وتصرف الرجل في مال امرأته محمولٌ على الوكالة حتى يثبت التعدي . قاله مالكٌ . اهـ .وذكر ابن عرفة في ذلك خلافًا أشار له ميارة على ابن عاصم بقوله [٢]: قال ابن عرفة : وفي حمل الزوج في بيعه وشرائه [لزوجته] [٣] على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت دليلٌ ، وهو سماع ابن القاسم في كتاب المديان ، وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى.

قال الشقظمي : فظهر أن الوكالة إما أن تكون بالنص ولا إشكال ، وإما أن تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته وكالابن مع أبيه والأب مع ابنه ، وهو سماع ابن القاسم في الزوجة وصحة العقد على أخته البكر إذا أجازه الأب ، وإباحة المخاصمة لكل واحد من الابن والأب على صاحبه . اهـ، والله تعالى أعلم .

(١٦٤٧) [٢٢] سؤالٌ : عن الوكيل على البيع إذا ظهر المشتري على عيبٍ في السلعة أو استحقت من يده فهل العهدة في ذلك عليه أو على موكله ؟

جوابه : قال الشيخ خليلٌ : (وبالعهدة ما لم يعلم) [٤] قال (مخ) [٥]

=دينية ومعها مانع شرعى فيجوز توكيل المسلم على النصرانى واليهودى .

إلا أن ظاهر قوله : (ومنع ذمى فى بيع) إلخ : أنه لا يمنع من التوكيل فى غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة . « حاشية الخرشى » (٦ / ٧٦ ـ ٧٧) .

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٩١) .

(٢) شرح ميارة (١ / ٢٢٦) .

(٣) فى « ميارة » : لزوجه .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٧٢) .

فِي تَقْرِيـرِه لِكَلاَمِه : وَكَذَلِكَ يُـطَالَبُ الوَكِيلُ بِعُـهْدَةِ المَبِيعِ مِـنْ [عيب] [١] أَوِ اسْتِحْقَاقٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمُتَوَلِّي [البَيْعَ] [٢] وَكِيلٌ ، فَإِنْ عَلِمَ بِالعُهْدَةِ لاَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَتَكُونُ عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ المَبِيعَ ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الوَكِـيلِ المَخْصُوصِ ، وَأَمَّـا الْمُفَوَّضُ فَـيَتْـبَعُ كَمـا يَتْبَعُ البَـائِعُ وَالْعُهْدَةُ عَـلَيْهِ كَالشَّرِيكِ الْمُفَاوِضِ وَالْمُقَارِضِ بِخِلاَفِ القَاضِي وَالوَصِى . اهـ .

وَفِي (عج) : وَانظُرْ إِذَا كَانَتِ العُهْدَةُ عَلَى الـوَكِيلِ فَهَلْ يُطَالَبُ بِهَا . وَلَوْ كَـانَ الْمُوَكِّلُ حَـاضِـرًا مُــوسِـرًا ـ وَهُـوَ الظَّاهِـرُ ـ ، أَوْ لاَ يُطَالَبُ بِـهَـا فِي هَذِهِ الحَالَـةِ. اهـ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السِّمْسَـارَ لاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَـدَ رَبُّ السِّلْعَةِ وَإِلاَّ اتَّبَعَ ؛ فَفِي (ق) [٣] عَنِ « الْمُدَوَّنَة » : وَمَـا بَاعَ الطَّوَّافُـونَ وَالنَّخَّاسُـونَ وَمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَبِـيعُ لِلنَّاسِ ،فَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْـهِ فِي عَيْبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ ، وَالتِّبَـاعَةُ عَلَى رَبِّهَا إِنْ وَجَدَ وَإِلاَّ اتُّبِعَ . اهـ.

وَفِي (عبق) : وَعَلَى السِّمْسَارِ إِحْضَارُ رَبِّ المَتَاعِ عِنْدَ اسْـتِحْقَاقِهِ أَوْ عَيْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ غَرِمَ . اهـ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٨) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُـقَـدّمِ القَـاضِي هَلْ يَجُــوزُ لَهُ أَوْ يُوكِّلُ مَنْ يَتَصرَّفُ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الوَرْزَازِيّ فَأَجَابَ بِقَـوْلِه : قَالَ فِي « المَتيطِيَّة » : لاَ يَجُوزُ لِمُقَدّمِ القَاضِي عَلَى النَّظَرِ لِلْيَتَامَى أَنْ يُفَوِّضَ لأَحَد مَا جُعِلَ لَهُ وَيَعْزِلُ نَفْسَهُ هُوَ ؛ هَذَا هُوَ الّذِي يَمْـتَنِعُ فِي حَقِّه ، وَأَمَّـا إِنْ وَكَّلَ مَن يَجْمعُ ثِمَـارًا أَوْ يَحْرُثُ فَدَّانًا أَوْ يَقْـتَضِي دَيْنًا فَـهَذَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ شَيْءٌ خِـلاَفَ مَا يُوهِمُ بَعْـضُهُمْ . اهـ،

---

(١) فى (مخ) : غصب .

(٢) فى (مخ) : للبيع .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٥) .

والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٩) [٢٤] سُـؤَالٌ : عَنْ جَـمَـاعَـة لَهَـا حَقٌّ عَلَى شَـخْص وَأَرَادُوا مُخَاصَمَتَهُ هَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ أَنْ يُخَاصِمَهُ أَوْ يُوكِّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ فِي حَقِّهِ أَوْ لاَ بُدَّ أَنْ يُوكِّلُوا وَاحِداً مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : وَمَنْ لَهُمَا حَقٌّ [عَلَى] (٢) رَجُلٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُخَاصِمَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً كَمَا لاَ يُوكِّلُ عَلَى الْخِصَامِ وَكِيلَيْنِ . اهـ .

وَفِي (عج) عَنِ الوَنْشَرِيسِيِّ : وَإِذَا كَانَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمَاعَة وَطَلَبَ أَحَدُهُمُ الدَّعْوَى بِحَقِّهِ فَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْهُ الدَّعْوَى فَإِمَّا أَنْ يَدَّعُوا جَمِيعُهُمْ أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِداً مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِم فِي الدَّعْوَى ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا عَلَيْهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ . اهـ ،والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٠) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ [ق / ٦٢٨] تَوْكِيلِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٣) : إِنَّ تَوْكِيلَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي الخِصَامِ فِي تَخْلِيصِ مَالِهِ وَطَلَبِ حُقُوقِهِ لاَ يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ ـ عَلَى مَا قَالَهُ فِي «اللُّبَابِ» وَنَقَلَهُ فِي « معين الحُكَّامِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَمَّا تَوْكِيلُهُ عَلَى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي مَالِهِ فَلاَ يَجُوزُ (٤)، وَأَمَّا تَوْكِيلُ المَرْأَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهَا فِي لَوَازِمِ عِصْمَتِهَا فَيَجُوزُ [كَمَا صح] (٥)، بَلْ لَيْسَ لِوَلِيِّهَا القِيَامُ بِذَلِكَ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ مِنْهَا ، وَأَمَّا كَوْنُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ وَكِيلاً [عَنْ غَيْرِهِ] (٦) فَيَجُوزُ كَمَا فِي ابْنِ رُشْدٍ

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .

(٢) فى (ق) : قِبَل .

(٣) مواهب الجليل (٥ / ١٢١) .

(٤) قال : ولم أر فيه فلاناً بعد البحث .

(٥) فى (ح) : كما صرح به فى « التوضيح » .

(٦) ليس فى (ح) .

وأَفْتَى بِهِ ابْنُ الحَـاجِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَسْأَلَـةِ السَّلَمِ الثَّانِي مِنَ « المُدَوَّنَةِ » (١) ، ولاَ يَجُوزُ عَلَى مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : عَلَيْهِ عَـمَلُ أَهْلِ بِلاَدِنَا وَمَشَى عَلَيْهِ صَـاحِبُ « الجَوَاهِرِ » [وتَابَعُـوه] (٢) كَالقَرَافِيّ وَابْنِ الحَاجِبِ ، وَقَـبِلَهُ ابنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالمُصَنِّفُ فِي «التَّـوْضِيحِ » ، وغَـيْرُهُـمْ ؛ فَيَتَحَـصَّلُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَـانِ . اهـ. المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ؛ انْظُرْهُ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّرِكَـةِ : (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ والتَّوَكُّلِ) (٣) . اهـ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥١) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَـيْعِ سِلْعَةٍ بِذَهَبٍ حَـالٍّ فَبَاعَهَا بِهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَاتَتِ السِّلْعَةُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ الرِّضَا بِالدينِ لَمَّا فَاتَتْ سِلْعَتُهُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ البَيْعُ الفَـاسِدُ مِنْ حِوَالَةِ سُـوقٍ فَأَعْلَى لِمَا فِي ذَلِكَ مِـنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُبَاعُ الدَّيْنُ بِثَمَنٍ حَالٍّ ، فَإِنْ : بِيعَ بِمِثْلِ التَّسْمِيَةِ حَيْثُ سَمَّى الوَكِيلُ لَهُ، أَوِ القِيمَةَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ المُوَكِّلِ يَقْبِضُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَغْرَمُ الوَكِيلُ تَمَامَ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ بِيعَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالجَـمِيعُ لِلْمُوَكِّـلِ ؛إِذْ لاَ رِبْحَ لِلوَكِيلِ لِتَعَـدِّيهِ ، وَإِلَى هَذَا الإشارة بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ :(أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ رِبِيَعَ فَإِنْ وَفَّي بِالقِـيمَةِ أَوِ التَّسْمِيَةِ وَإِلاَّ غَـرِمَ) (٤) .اهـ . وَيَجْرِي فِي المَسْأَلَةِ أَيْضًا قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيل: (وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْـمِيَةِ أَوِ القِـيمَةِ وَيَصبِرُ لِقَبْضِـهَا وَيَدْفَعُ البَاقِي جَـازَ إِنْ كَانَتْ قِـيمَتُهُ مِـثْلَهَا فَأَقَلَّ)(٥) . اهـ .

---

(١) ومن مسألة كتاب المديان منها .

(٢) فى (ح) : وتابعيه .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الدَّيْنِ لَوْ بِيعَ الآنَ بِالنَّقْدِ أَكْثَرُ مِنْ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلاَ بُدَّ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ كَمَا فِي (مخ) [١] وَفِيهِ أَيْضًا : وَمَحَلُّ مَنْعِ الرِّضَـا بِالدَّيْنِ مَعَ فَوَاتِ السِّلْعَـةِ حَيْـثُ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ البَـيْعُ أَكْثَـرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الوَاقِعُ بِهِ البَيْعُ مِثْلَ القِيمَةِ أَوْ التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلموَكِّلِ الرِّضَا بِهِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِـدَيْنٍ إِنْ فَاتَ) [٢]: أَيْ : المَبِيعُ ـ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَفُتْ فَـيُخَيَّرُ المُوَكِّلُ بَيْنَ إِجَازَةِ فِعْلِ الوَكِيلِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ لأَجَلِهِ أَوْ يَرُدُّ البَـيْعَ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ كَمَا فِي شُرُوحِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٢) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ وَكَّلَ صَـاحِبَهُ ، وَافْترقَـا بِالطَّلاَقِ ، أَيَعْزِلُ الوَكِيلُ مِنْهُمَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَطَلاَقُ الزَّوْجَةِ لاَ يُوجِبُ عَزْلَهَا عَنْ وَكَـالَتِهِ مُطْلَقًا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يَرْضَى فِعْلَهَا بَعْـدَ طَلاَقِهَا . قُلْتُ : وَالأَظْهَرُ انْعِزَالُهُ فِي وَكَالَتِهَا إِيَّاهُ بِطَلاَقِهَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٣) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ مَا وَكَّلَ عَـلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَيُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : فَـفِي (ح) [٣]: وَالوَكِيلُ مُصَـدَّقٌ فِي الرَّدِّ إِلَى مُوَكِّلِهِ وَلَوِ ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ مُوَكِّلِهِ كَمَا يَفْهَـمُ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ فِـي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَفِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَـابِ البَضَائِعِ وَالوَكَالاَتِ ، وَكَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٧٩) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٢١٠) .

البَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الوَكَالاَتِ ، وَهَذَا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ لَيْسَ خَاصّاً بِالْوَكِيلِ أَوِ الْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ ذَلِكَ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الوَكِيلَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ فِي رَدِّ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا قَبَضَهُ بلا إِشْهَادٍ ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِي رَدِّهِ بِغَيْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ وَالفَاكِهَانِيُّ وَالزَنَاتى وَغَيْرُهُمْ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٤) [٢٩] سؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ قَبَضَ دَيْنًا أَوْ ميرَاثًا لزَوْجَته أَوْ مُوَكِّله ومَاتَ وَلَمْ تُحَقّق بَرَاءَةُ ذمَّته ممَّا قَبَضَ وَادَّعَت الزَّوْجَةُ أَوِ الْمُوَكِّلُ عَدَمَ القَبْضِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْتُ الوَكِيلِ قَرِيبًا مِنْ قَبْضِهِ لَمَّا قَبَضَ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَلاَ شَيْءَ لِلْمُوَكِّلِ لَهُمَا قِبَلَ وَرَثَةِ الوَكِيلِ ، وَغَايَةُ مَا عَلَيْهِمُ اليَمِينُ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَقِيَ قِبَلَ مَوْرُوثِهِمْ مِنَ الحَقِّ الْمُدَّعِي بِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ [(١)] :

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ [إِنْ] [(٢)] عَرَضْ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا بِتَحْقِيقٍ قَبَضْ [ق / ٦٢٩] مِنْ مَالِهِ يُؤْخَذُ ذَاكَ قَائِمٌ بِالفَوْرِ، وَالعَكْسِ بِعَكْسٍ لاَزِمٍ [(٣)] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٢٦) .

(٢) فى الأصل : أو .

(٣) قال ميارة : يعنى إذا قبض الزوج ثمن ما باعته زوجته أو قبض دينا لها على غيره أو قبض الوكيل ذلك من موكله ثم مات القابض من زوج أو وكيل ولم يحقق براءة ذمته مما قبض فإما أن يكون موته قريبا من قبضه لما قبض أو بعد المدة الطويلة فإن كان بعد المدة الطويلة فلا شيء للزوجة قبل ورثة الزوج ولا للموكل قبل ورثة الوكيل وغاية ما تتوجه عليهم اليمين أنهم لا يعلمون أنه بقى قبل موروثهم من الحق الذى ادعى عليه شيء وإن مات الزوج أو الوكيل بالقرب ،فيؤخذ ذلك من أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدفع والمرأة والموكل يدعيان عدم الدفع . =

(١٦٥٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّة اخْتِصَارِ لَفْظِ الوَكَالَة الشَّامِلَة العَامَّة ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ المتـيطِيِّ : وَاخْتِصَارُ لَفْظِ التَّـوكِيلِ الشَّامِلِ العَامِ أَنْ يَقُولَ : وَكَّلَ فُـلاَنٌ فُلاَنًا تَوْكِيلاً مُفَوَّضًـا جَامِعًا لِمَعَـانِي التَّوْكِيلِ كُلِّه لاَ يَنْشُر عَنْهُ فصلٌ مِنْ فُصُولِه وَلاَ فَرْعٌ مِنْ أَصْلٍ يَشُـذُّ أُصُولِه دَائمًا مُسْتَمِراًّ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُوكِّلَ عَنْهُ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنْ فُصُولِه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَـنْ رَجُلٍ أَتَى بِكِتَاب مِنْ عِنْدِ آخَـر أَنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ كَذَا مِنْ عِنْدِ فُلاَنٍ وَعَرِفَ فُلاَنٌ خَطَّهُ وَدَفَعَ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ المُوكِّلُ ذَلِكَ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـــوَابُهُ : مَا فِي (مج) وَلَفْظُهُ : وَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ بِـكِتَابِ مُوكِّلِه أَنْ يَدْفَعَ لَهُ سِلْعَةً أَوْ غَيْـرَهَا فَعَرِفَ خَطَّ مُوكِّلِه وَدَفَعَ ذَلِكَ لِلَّذِي قَدِمَ بِالكِتَـابِ ، فَلَمَّا الْتَقَى الوَكِيلُ وَالمُوكِّلُ أَنْكَرَ المُوكِّـلُ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَحَـداً فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَغْـرَمُهُ الوَكِيلُ . اهـ . وَيَجْـرِي فِي المَسْأَلَةِ مَـا جَرَى فِي مَـسْأَلَة مِنْ

= قال ابن أبى زمنين : قال مطرف : فإن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما مما ذكـرناه فلذلك كله فى أموالهـما إذا كـان قد عـرف القبض وجـهل الدفع والمرأة والموكل يدعيان ذلك وما كان من موتهما بغيـر حدثانه وما يمكن فيه المخرج والقضاء والدفع فلا شىء فى أموالهما وإن لم يعرف الدفع ولم يذكر .

ابن عرفة : وإن مات الوكـيل بحدثان قبضه كان فى ماله وبعده مما يمكن فـيه القضاء والدفع فلا شىء عليـه اهـ .وسئل الأستاذ أبو سـعيد بن لب عن امرأة توفى والدها وتولـى زوجها قبض ميراثهـا منه ثم توفى زوجها ،فأثبتت أن ما قبض زوجـها من متروك والدها أدخله فى مصالحه ولم يمكنها من شيء منه .

فأجاب : إذا ثبت أن مـا قبض لم يمكنها من شىء منه ،فـلا إشكال وإن لم تثبت ذلك وإنما تعلقت بالقبض خاصـة فإن كان الزوج قبض بإذن الزوجة ومات بحـدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء ،وإن كان ذلك بغير حدثانه بل بعد شهر ونحوه فيحمل الأمر على أنه قد دفع ما قـبض وإن كان القبض تعديا منه وتجـاسرا على مال الزوجة وتحـاملا، فذلك لازم لماله ولتركته بعد يمين القضاء . انتهى

ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِمَال ،فَجَحَدَهُ فَأَخْرَجَ المُدَّعِي كِتَابًا فِيه خَطُّ المُدَّعي عَلَيْه وَإِقْرَارُهُ بِمَا ادَّعَى عَلَيْـه، فَأَنْكَرَ المُدَّعي عَلَيْه أَنْ ذَلكَ خَطُّهُ ، فَطَلَبَ المُدَّعي جَـبْرَ المُدَّعي عَلَيْه عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِحَـضْرَة العُدُول وَيُقَابِلُوا مَـا كَتَبَ بِمَا أَظْهَرَهُ المُدَّعِـي فَأَفْتَى اللَّخْمِيُّ بِأَنَّهُ يجبر على ذلك ،وعلى أنه يُطِيلُ فِيمَـا كَتَبَهُ تَطْوِيلاً لاَ يُمْكِنُ معَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ خطّا غَيْرَ خَطِّه ، وأَفْتَى عَبْدُ الحَميد الصَّائِغُ بِأَنَ ذَلكَ لاَ يَلْزَمُهُ ، وَرَجَّحَ أَكْثَـرُ الشُّيُوخِ مَا أَفْـتَى بِهِ اللَّخْـمِيُّ .اهـ مِنْ ابْنِ فَرْحُـونَ . اهـ . المُرَادَ منْهَ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٧) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَـالَةِ المُتَّهَمِ بِدَعْـوَى البَاطِلِ لِغَـيْرِه هَلْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ قَبُولُهَا وَالحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : مَـا فِي (ح) [١] عَنِ « التَّبْصرَة » وَنَصُّهُ : وَلاَ تَجُوزُ الوَكَالَةُ عَنِ المُتَّهَمِ بِدَعْوَى البَاطِلِ وَلاَ المُجَادَلَةُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي « أَحْكَامِ القُرْآنِ » [٢] فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ **وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً** ﴾ [٣] : إِنَّ النِّيَابَةَ عَنِ المُبْطِلِ المُتَّهَمِ بِدَعْوَى البَاطِلِ فِي الخُصُومَةِ لاَ تَجُـوزُ بِدَلِيلِ قَوْلِه تَعَالَى لِرَسُولِه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : ﴿ **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[٤]. اهـ . وَفِي « المَتِيطيَّة » : وَيَنْبَغِي لِلْوَكِـيلِ عَلَى الخُصُومَةِ أَنْ يَتَـحَفَّظَ [عَلَى دينه] [٥] وَلاَ يَتَـوَكَّلُ إِلاَّ فِي مَطْلَبٍ يُقْبَلُ [مِـنْهُ بِعَيْنِه] [٦] أَنَّ مُوَكِّلَهُ فِيه عَلَى الحَقِّ ؛ فَـقَدْ جَاءَ فِي « جَامِعِ السُّنَنِ » عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَـادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي خُصُومَـةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا لَمْ يَزَلْ فِي

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٥) و « منح الجليل » (٦ / ٣٦٤) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٦٢٦) .

(٣) سورة النساء (١٠٥) .

(٤) سورة النساء (١٠٦) .

(٥) فى (ح) : بدينه .

(٦) فى (ح) : فيه يقينه .

مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ » (١): اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٨) [٣٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَـى خُصُومَـة مَدينه لتَـخْليص مَاله منْهُ بأُجْرَة ، ثُمَّ إِنَّ المَدين دَفَعَ مَـا عَلَيْه بلاَ خُصُومَة أَيَسْتَـحقُّ الوَكيلُ أُجْرَتَهُ أَمْ لاَ؟

جَــوَابُهُ : فَفِي (عج) : إِذَا وَكَّلَهُ عَلَى خُـصُومَة مَدينة لتَـخْليصِ مَاله منْهُ فَأَعْطَى المَدينُ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ خُصُومَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً مِنَ الأُجْرَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٩) [٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ فِي خُصُومَتـه وَقَبْلَهَا وَلَمْ يُخَاصِمْ حَتَّى شَهِدَ عَلَى المُوَكِّلِ عَلَيْه فِي الحَقِّ الَّذي يُخَاصِمُ فيه هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَانَ وَكَّلَهُ عَلَى الخُصُومَة بإِجَارَة أَوْ جُعْلٍ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيهَا لأَنَّهُ جَرَّ نَفْـعـاً إِلَى نَفْسه بإِظْهَـار تَرْجِيحِ الحَقِّ فِي جَنْب الطَّالب بشَـهَادَته ، وَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ أُجْـرَةٍ وَعَـزَلَ نَفْسَــهُ عَنْ الوَكَالَة فَتَـجُـوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَنْفَعَـةَ لَهُ كَـمَا فِي (مخ)(٢). اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٠) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَكَّـلَ الرَّاهِنُ وَكِيلاً عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ هَلْ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) والحـاكم (٨١٥٧) والطبرانى فى « الكبير » (١٣٠٨٤) و (١٣٤٣٥) وفى « الأوسط » (٢٩٢١) والبيهقى فى « الشعب » (٦٧٣٥) و « الكبرى » (١١٢٢٣) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٦٤ / ١٥٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) حاشية الخرشى (٦ / ٦٩ ـ ٧٠) .

جوَابُهُ : مَا نَقَلَهُ (ح) [١] عَنْ « الذَّخيرَة » [٢] عَنِ ابْنِ الجَلاَّب [٣] ولَفْظُهُ : إِذَا وكَّلْتَ وَكِيلاً فِي بَيْعِ رَهْنٍ لَيْسَ لَكَ عَزْلُهُ إلاَّ بِرِضَا المُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الوكَالَةَ عقْدٌ جَائزٌ مِنَ الجَانبَيْنِ مَا لَمْ يَتَعلَّق بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ .

وَفِي « المَبْسُوطِ » : لَهُ عَزْلُهُ كَسَائِرِ الوكَالاَت . اهـ . وزَادَ مَا نَصُّهُ ـ نَاقلاً عَنِ « التَّوْضِيحِ » ـ : واخْتَلَفَ إِذَا وكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَاشْتِرَائِهَا وَسَمَّى لَهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا هَلْ لَهُ أَنْ يَعزِلَهُ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ أَوْ لاَ ؟ عَلَى قَوْلَيْه .

المَازِرِيُّ : وَعَدَّهَا الأَشْيَاخُ مِنَ المُشْكلاَت ، وَالأَصَحُّ فِي ذَلكَ عِنْدي إِنْ عَيَّنَ لَهُ المُشْتَرِي وَسَمَّى لَهُ الثَّمَنَ وقَالَ : شَاورْنِي كَانَ لَهُ عَزْلُهُ ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ الثَّمَنَ وَلاَ قَالَ : شَاوِرْنِي فَهَذَا مَوْضِعُ الإِشْكَالِ والاضْطِرَابِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦١) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الوَصِيِّ هَلْ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلكَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ [ق / ٦٣٠] وبَعْدَ مَمَاتِهِ [٤] كَمَا فِي (ق)[٥]. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٢) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ فِعْلِ الوَكِيلِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّظَرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّظَرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَمَا فِي (ح)[٦] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٣) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَرْقِ بَينَ قَوْلِ : الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي النِّكَاحِ :

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٧) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٨ / ١٢٠) .

(٣) انظر : « التفريع » (٢ / ٢٦٥) .

(٤) بخلاف الوكيل .

(٥) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ١٩٣) .

وَإِنْ أَجَازَ يُجْبَرُ فِي ابْنٍ وجَدٍ وَأَخٌ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الوَكَالَةِ : فَيَمْضِي النَّظَرُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : أَوْ غَيْرُ نَظَرٍ إِلاَّ الطَّلاَقُ وَإِنْكَاحُ بِكْرِهِ وَبَيْعُ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ فِي « المُدَوَّنَة » [٢] : وَمَنْ زَوَّجَ أُخْتَهُ البِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِ الأَبِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَجَازَهُ الأَبُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا فَوَّضَ إِلَيْهِ أَبُوهُ جَمِيعَ أُمُورِهِ فَيَجُوزُ بِإِجَازَةِ الأَبِ ، وَكَذَلِكَ فِي أَمَةِ الأَبِ ، وَكَذَلِكَ فِي الأَخِ وَالجَدِّ يُقِيمُهُ هَذَا المُقَامَ . اهـ . وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي بَابِ النِّكَاحِ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ) [٣] . اهـ .

فَقَوْلُ « المُدَوَّنَة » وَقَوْلُ المُصَنِّف هَذَا لاَ يُنَافِي قَوْلَهُمْ : إِنَّ الوَكَالَةَ المُفَوَّضَةَ [لا] [٤] تَشْمَلُ تَزْوِيجَ البِكْرِ ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ؛ لأَنَّ مَعْنَى مَا هُنَا : أَنَّهُ لاَ يَمْضِي بَلْ يُوقَفُ عَلَى إِجَازَةِ المُوَكِّلِ [بِاتِّفَاقٍ] [٥] .

نَعَمْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِير إِثْرَ كَلاَمِ « المُدَوَّنَة » المَذْكُور : قَوْلُهُ : (فَوَّضَ [لَهُ] [٦]: يَعْنِي بِالْعَادَةِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِالصِّيغَةِ لَكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الأَبِ ؛ لأَنَّ الوَكِيلَ المُفَوَّضَ لَهُ ، لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَيُطَلِّقَ وَيُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ . اهـ .

فَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَالُوا : إِنَّ الوَكَالَةَ المُفَوَّضَةَ لاَ تَشْمَلُ البِكْرَ وَلاَ تَطْلِيقَ الزَّوْجَةِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٩٣) .

(٢) انظر : « المدونة » (٥ / ٣٥٠) .

(٣) مختصر خليل (ص / ١١١) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى (ح) : وإن اتفقا .

(٦) فى الأصل : إليه .

(١٦٦٤) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى : أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ فَصَدَّقَهُ الْمَدِينِ وَدَفَعَ الدَّيْنَ لَهُ وَادَّعَى الوَكِيلُ تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ هَلْ ضَمَانُهُ مِنَ الوَكِيلِ أَوِ المَدِينِ ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَدِينِ الرُّجُوعُ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا غَرِمَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (١) : اخْتُلِفَ فِيمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ رَجُلٍ فَقَبَضَ مَالاً وَادَّعَى تَلَفَهُ فَقِيلَ : يُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الوَكَالَةِ مَعَ يَمِينِهِ ، لِأَنَّ الغَرِيمَ الدَّافِعَ إِلَيْهِ قَدْ صَدَّقَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ وَيَرْجِعُ صَاحِبُ المَالِ بِهِ عَلَى الغَرِيمِ بَعْدَ يَمِينِهِ إِنْ [كَانَتْ بَيِّنَةٌ لِلْغَرِيمِ] (٢) عَلَى مُعَايَنَةِ الدَّفْعِ ، وَلاَ يَرْجِعُ الغَرِيمُ عَلَى الوَكِيلِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الوَكَالَةِ بِيَمِينِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ أَقَرَّ بِهَا صَاحِبُ المَالِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّطَ فِي دَفْعِ المَالِ إِلَى المُوَكِّلِ حَتَّى تَلَفَ عِنْدَهُ . قَالَهُ ابْنُ المَاجِشُونِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَحَمَلَهُ مُطَرِّفٌ عَلَى التَّفْرِيطِ فَأَوْجَبَ لِلْغَرِيمِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لاَ يُصَدَّقُ وَهُوَ ضَامِنٌ يَحْلِفُ صَاحِبُ المَالِ مَا وَكَّلَهُ وَيَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الغَرِيمِ رَجَعَ الغَرِيمُ عَلَى الوَكِيلِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الوَكِيلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدٍ . اهـ . مِنَ القَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٥) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِرَبِّ السِّلْعَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « البَيَانِ » : إِنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً فَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ ،فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٢٠٩) .

(٢) في (ح) : كان للغريم بينة .

لِرَبِّ السِّلْعَةِ كَمَا يَشْتَرِطُ الوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ [ ] (١) سَوَاءً [ ](٢). اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَسَّمَ خَيْلَ رَجُلٍ مَعَ شَرِيكِه بغَيْرِ إِذْنه مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَالمَالِكُ لاَ يُغَيِّرُ ذَلِكَ وَلاَ يُنْكِرُهُ بَلْ أَمْضَاهُ ، ثُمَّ قَسَمَهُنَّ رَابِعَةً مَعَ الشَّرِيكِ وَأَنْكَرَ المَالِكُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَى القَسْمِ المَذْكُورِ، هَلْ لَهُ كَلاَمٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الإِذْنِ لَهُ فِي القَسْمِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (القَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَهُ) (٣) أَيْ : بِلاَ يَمِينٍ كَمَا فِي (عج) وَنَحْوِهِ ، وَنَقَلَهُ (ق) (٤) عَنْ ابْنِ شَاسٍ وَنَصُّهُ : فَلَوْ قَالَ : وَكَّلْتَنِي ، وَقُلْتُ [أَنَا] (٥) : مَا وَكَّلْتُكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلَكَ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ المَالِكَ مُخَيَّرٌ فِي إِجَازَةِ القَسْمِ أَوْ رَدِّهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَلَكَ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ ، وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي) (٦) أَنَّ القِسْمَةَ مِنْ وُجُوهِ البَيْعِ . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٧) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ وَالخَصْمِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ وَتَقَارَرَا بِصَحَّةِ الوَكَالَةِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : لاَ يَسْمَعُ القَاضِي مِنْ أَحَدٍ دَعْوَى الوَكَالَةِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ ، وَلاَ بُدَّ أَنْ [ق / ٦٣١] تَشْهَدَ الشُّهُودُ عِنْدَ القَاضِي عَلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ

---

(١) ، (٢) طمس بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ٢١٣) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مختصر خليل (ص / ١٦٩) .

المُوكِّلِ ، وَيَثْبُتُ عِنْدَهُ أَيْضًا عَيْنُ الوكيلِ إِمَّا بِالشَّاهِدَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِذَا حَضَرَ الوكيلُ وَالخَصْمُ وَتَقَارَرَا عَلَى صِحَّةِ الوَكَالَة فَلاَ يُحكَمُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا يَتَّهِمَانِ عَلَى التَّوَاطُؤِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَدَقَ الخَصْمُ الوكيلُ فِي الدَّعْوَى وَاعْتَرَفَ بِالمُدَّعِي بِهِ لَمْ يَجْبُرْهُ الحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى المَشْهُورِ حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ صِحَّةَ الوَكَالَة . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِشَاهِد وَيَمِين) [(١)]: فَفِي (عج) فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مَا يَفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الوَكَالَة أَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ لاَ بِشَاهِد وَيَمِين وَأَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدَانِ : بِهَا شَهِدْنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٨) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الغَبْنِ الَّذِي يَرُدُّ بِهِ بَيْعَ الوَكِيل ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عَنْ (ق) وَنَصُّهُ إِنَّ الوَكِيلَ وَالوَصِيَّ إِذَا بَاعَ كُلَّ أَوِ اشْتَرَى بِغَبْنٍ لاَ يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَرْجِعُ - يَعْنِي المُوَكِّلَ - عَلَى المُشْتَرِي أَوْ عَلَى البَائِعِ إِنْ فَاتَ بِمَا حَابَي بِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : تَنْبِيهٌ فِي حَدِّ الغَبْنِ - الَّذِي يُقَامُ بِهِ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ بِاخْتِلاَفِ ثَلاَثَة أَقْوَال حَكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَالَ : وَالْغَبْنُ مَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ ، وَقِيلَ : الثُّلُثُ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَمَا صَدَرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لابْنِ عَبْد السَّلاَمِ وَصَاحِبُ « التَّوْضِيحِ » وَهَذَا فِي الغَبْنِ فِي بَيْعِ الشَّخْصِ وَاشْتِرَائِه لِنَفْسِه ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الوَصِّيِّ أَوِ الوَكِيلِ ،فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ : أَنَّ قَدْرَ الغَبْنِ فِي ذَلِكَ كَقَدْرِه فِي بَيْعِ الإِنْسَانِ مِلْكَ نَفْسِه ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : غَبْنُ الوَكِيلِ وَالوَصِيِّ مَا نَقَصَ عَنِ القِيمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٥٨) .

الثُّلُث، وَهُوَ صَوَابٌ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « المُدَوَّنَة » [١]وَغَيْرِهَا لِقَوْلِهَا : إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ أَوْ ابْتَاعَ بِمَا لاَ يُشْبِهُ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمْهُ . اهـ. المُرَادُ مِنْ (عج)، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٩) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ بَيْعِ المُوَكِّلِ سِلْعَتَهُ الَّتِي وَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : انْظُرْ هَلْ لِلْمُوَكِّلِ فِي هَذِه الحَالَة بَيْعٌ أَمْ ـ لاَ ؟ ؛ إِذْ بِتَوْكِيلِه غَيْرَه مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ ؛إِذْ لَهُ عَزْلُهُ اهـ : انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالأَوَّلُ إِلاَّ بِقَبْضٍ) [٢] اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٠) [٤٥] سُؤَالٌ : عَنِ التَّفْوِيضِ العَادِي الوَاقِعِ بَيْنَ الأَقَارِبِ والأَحْبَابِ مِنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الآخَرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي البَيْعِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَرَّةً بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ حَضْرَتِه وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ صَاحِبُ المَالِ وَلاَ يُغَيِّرُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رَدَّ تَصَرُّفِ الآخَرِ فِي مَالِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٩٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

قال الخرشى : يعنى : أن من وكل شخصا على بيع سلعة، ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا ،فإن البيع الأول من البيعتين هو الماضى ،ما لم يكن الثانى قد قبض المبيع،فإنه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول، أما إن كان الثانى عالما بأن غيره اشتراه ،فإنه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوليين ،وبهذا قيدت « المدونة »، وأما لو باع وكيلان وكلا مرتبين أو كلا معا وشرط لكل واحد الاستبداد وباعا شيئا، فالمعتبر البيع الأول ولو انضم للثانى قبض وما فى بعض الحواشى من أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل فى الحكم الذى ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا أو جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا أو جهل الزمن،وفهم من قوله : « بعت » أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول حصل قبض أم لا؛لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمان؛ كما قاله ابن رشد. « حاشية الخرشى » (٦ / ٨٢ ـ ٨٣) .

لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ التَّفْوِيضَ عَلَى قِسْمَـيْنِ : عَادِيٌّ ، وَلَفْظِيٌّ ؛ فَالعَادِيُّ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الضَّحَايَا : (أَوْ بعَادَة كَقَـرِيب وإِلاَّ فَتَرَدَّدَ) [١] فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ :الوَكَالَةُ (بمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ) [٢] مَا نَصُّهُ : التَّوْكِيلُ بالعَادَةِ كَالتَّـوْكِيلِ باللَّفْظ كَمَا فِي الضَّـحِيَّةِ المُشَارِ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ المُصَنِّفِ : (وَبعَادَة كَقَرِيب وَإِلاَّ فَتَرَدَّدَ) [٣] أَشَارَ لذَلَكَ ،(ق) [٤] عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ : (فَيَمْضِي النَّظَرُ) [٥] لَكِنَّ ظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ القَرِيبَ وَنَحْوَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . اهـ . المُرَادُ مِنْ (عج) .

واللَّفْظِيُّ هُوَ المُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِمُـجَرَّدِ :وَكَّلْتُكَ حَـتَّى يُفَوِّضُ . . . . .) [٦] إلخ ، وَقَالَ أَيْضًا فِي شَأْنِ تَصرُّفِ الوَكِيلِ المُفَوِّضُ اللَّفْظِيِّ وَأَحْرَى العَادِيَّ : (فَيَمْضِي النَّظَرُ لاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : وَغَيْرُ نَظَرٍ)[٧].

(عج) : المُرَادُ بالنَّظَرِ مَا لاَ فِـيه تَنْمِيَـةَ المال، وبغير النظر مـاَ فيه كَـالعتْقِ وَالهِبَةِ والصَّدَقَةِ ؛ أَيْ : مَـا أُرِيدَ بِهِ ثَوَابُ الآخِرةِ . اهـ : إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٩٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٩٤) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٩١) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٩)

قال (ق) : ابـن بشيـر : إن قال : وكلتك بمالي من قليل أو كـثيـر ، شملت يد الوكـيل جمـيع الأشياء ومضى فـعله فيما إذا كـان نظرا، وما ليس بنظر هو معـزول عنه عادة إلا أن يقول: افعل ما شئت ، ولو كان غير نظر ابن عـرفة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبـد السلام وابن هارون ، ومـقتضى المذهب منع الـتوكيل على غـير وجه الـنظر . « التاج والإكليل » (٥ / ١٩١) . .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٧) المصدر السابق .

لَكَ عَدَمُ رَدِّ تَصَــرُّفِهِ إِنْ كَــانَ فِيهِ تَـنْمِيَةُ المَالِ ، وَإِلاَّ فَلِلْـمُوكِّلِ رَدُّهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧١) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّا يَكُونُ به عَزلُ المُوَكِّلِ للْوَكيلِ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يكُونُ بمَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّـيْخُ خَليلُ بقَوْلِه : (وَفي عَزْله بعَزْله ، وَلَمْ يُعْلَمْ خلاَفٌ) [١] قَالَ (مخ) [٢] في تَقْريره لكَلاَمه : وَالمَعْنَى أَنَّ المُوَكِّلَ إِذَا عَزَلَ وَكيلَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الوَكِـيل بذَلكَ هَلْ يَنْعَزلُ بمُجَرَّد عَـزْله أَوْ لاَ يَنعَزلُ إلاَّ بَعْدَ علْمه بالْعَزْل ؟ في ذَلكَ خلاَفٌ ، وَفَائدَتُهُ : لَوْ تَصَـرَّفَ الوَكيلُ بَعْدَ العَزْلِ وَقَبْلَ العلْمِ ببَيْعٍ أَوْ شرَاء أَوْ نَحْوَ ذَلكَ هَلْ يَلْزَمُ المُوكِّلَ ؛ لأَنَّ الوَكيلَ مَعْذُورٌ بعَدَمِ العلْمِ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّ الوَكيلَ قَدْ انْـعزَلَ ؟ وَهَذَا الخِلاَفُ مُقَيَّدٌ بغَيْـرِ وَكيلِ الخِصَامِ إِذَا قَاعَدَ [الخِصْمَ] [٣] كثَلاَثٍ كَمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ القَوْلِ بالعَــزْل إنْ لَمْ يَعْلَمْ به حَيْثُ أَشْهَدَ المُوَكِّلُ بعَـزْله وَأَظْهَرَهُ وَكَانَ عَدَمُ إعْلاَمــه بأَنَّهُ عَزَلَهُ لعُذْرٍ كَبُـعْده [منْهُ] [٤] وَنَحْـوه ، وَإلاَّ فَلاَ يَنْعَـزلُ وَإِنْ أَشْهَدَ بذَلكَ وَأَعْلَنَهُ ، وَعَلَى هَذَا يَتَّفقُ القَوْلاَن عَلَى أَنَّ تَصَــرُّفَهُ قَبْلَ علْمه بالْعَزْلِ مَاضٍ [ق / ٦٣٢] حَيْثُ تَركَ إعْـلاَمَهُ به لغَيْر عُذْرٍ وَإِنْ أَشْـهَدَ بذَلكَ وَأَعْلَنَهُ ، [وَكَــذَلكَ] [٥] إذَا تَركَ إعْلاَمَهُ بالْعَزْلِ ؛ لعــذر ، وَتَصرَّفَ قَبْلَ العلْمِ حَيْثُ لَمْ يَشْهَـدْ وَلَمْ يُعْلِمْ ، و [يظهر مــن كلام بعض أن] [٦] المُرادُ [بالإِعْــلاَن] [٧] الإِشْهَادُ بعَـزْلِه [أَنْ يَعْزِلَهُ] [٨] عِنْدَ القَاضِي . اهـ . كَلاَمُـهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ،

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ٨٦) .

(٣) فى (مخ) : خصمه .

(٤) فى (مخ) : عنه .

(٥) فى مخ) : وكذا .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) فى (مخ) : بإعلان .

(٨) سقط من الأصل .

والله تعالى أعلم .

(١٦٧٢) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَهُ شَخْصٌ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ وَبَاعَهُ وَوَضَعَ ثَمَنَهُ عِنْدَهُ فَجَاءَتْهُ الْمَنِيهُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ فَجَاءَ الْمُوَكِّلُ وَلَمْ يَرَ الثَّمَنَ ، وَقَالَ لَهُ أَخُو زَوْجَةِ الْمَيِّتِ [ ] (١) سَرَقَ ، وَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا زَوْجَةُ الْمَيِّتِ وَأُمُّهَا ، وَشَهِدَ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَيِّتَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ: سَرَقَ مِنْهُ كَذَا ، وَلاَ يُعْرَفُ هَلْ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ الْمُخَاصَمِ فِيهِ أَوْ غَيْرُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا شَهَادَةُ زَوْجَةِ الهَالِكِ وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَالرَّجُلُ الآخَرُ بِذَلِكَ فَعدَمٌ لاَ عَمَلَ بِهَا شَرْعًا ، أَمَّا وَجْهُ بُطْلاَنِ شَهَادَةِ الزَّوْجَةِ فَلمَا لَهَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي مَبْحَث مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ : (وَلاَ إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا) (٢) وَأَمَّا بُطْلاَنُ شَهَادَةِ أُمِّهَا فَلمَا لاَبْنَتِهَا الْمَذْكُورة فِيهَا مِنَ النَّفْعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ: (وَلاَ مُتَأَكِّدُ القُرْبِ كَأَبٍ . .) (٣) إلخ ، وَأَمَّا وَجْهُ بُطْلاَنِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الأَخِيرِ ؛فَلِعَدَمِ تَعْيِينِ الهَالِكِ لِرَبِّ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ هُوَ لَهُ خَاصَّةً أَوْ لِلْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا ؛فَبُطْلاَنُهَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ؛ فَهُوَ فِي غِنىً عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا شَهَادَةُ أَخِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا فَلاَ رَيْبَ فِي العَمَلِ بِهَا ،وَإِنِ اخْتَلَتِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فِيهِ فَلاَ عَمَلَ بِشَهَادَتِهِ ، وَيَصِيرُ الحُكْمُ حِينَئِذٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي بَابِ الإِيدَاعِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ فِي كَتَرِكَتِهِ إِلاَّ عَشْرِ سِنِينَ، وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا فِي بَابِ القِرَاضِ: (وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلُهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) (٤).

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٢) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٤٠) .

(مـخ) [١] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعِنْدَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يُوصِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِـي تِرْكَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَهُ رَدَّهُ [لِرَبِّهِ] [٢] وَلاَ ادَّعَى تَلَفَهُ وَلاَ مَـا يُسْقِطُهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَـالِهِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَنْـفَقَهُ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ بِتَفْـرِيطٍ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلاَ قَبَضَ مِنْهُ شَـيْئًا، وَهَذَا مَا لَـمْ يَتَقَادَمُ الأَمْـرُ كَعَـشْرِ سِنِينَ فَـإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَـى رَدِّهِ لِرَبِّهِ كَمَـا مَرَّ فِي الوَدِيعَةِ. اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٣) [٤٨] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

فَفِي كِتَـابِ ابْنِ حَبِيبٍ : سُئِلَ أَصْـبَغُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ بِبَلَدٍ وَوَكَّلَ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبِضُهُ فَجَاءَهُ الوَكِيلُ ، فَقَالَ الَذِي لَهُ عَلَيْهِ الحَقُّ : قَدْ كُنْتُ قَضَيْتُ لِلَّذِي لَهُ الحَقُّ حَقَّـهُ ، وَسُئِلَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ القَاضِي لِيُـوقِفَ الّذِي لَهُ الحَقَّ فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَ حَـقَّهُ وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ عَنْهُ ، فَـقَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي بِـالحَقِّ لَهُ عَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْلَفَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المَطْلُوبُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالّذِي قَبَضَ وَكِـيلُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الّذِي لَهُ الحَقُ قَـبْلَ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَتْ وَرَثَتُـهُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ أَنَّهُ مَا قَضَاهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٢٢٦) .

(٢) في (مخ) : إلى ربه .

نَوَازِلُ الاسْتِلْحَاقِ

(١٦٧٤) [١] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي (عج) وَلَفْظُهُ : قَالَ مَالِكٌ : النَّاسُ فِي أَنْسَابِهِمْ عَلَى مَا حَازُوا وَعُرِفُوا بِهِ كَحِيَازَةِ الأَمْلاَكِ ، وَمَنِ ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ كُلِّفَ إِثْبَاتَ البَيِّنَةِ وَإِلاَّ حدَّ . اهـ .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » : النَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ بُهْرَامُ أَيْ: حَيْثُ عُرِفُوا بِهِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ،وَقَولُ التَّتَائِيِّ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَعْوَى الشَّرَفِ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَآبَاؤُهُ بِذَلِكَ فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَلاَ آبَاؤُهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ مَا وَقَفتُ عَلَيْهِ فِي فَتْوَى مَنْسُوبَةِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ وَلَفْظُهَا : وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ عَمَّنْ جَاءَ يَزْعُمُ أَنَّهُ شَرِيفٌ يَشْتُمُ النَّاسَ وَيَطْلُبُ أَمْوَالَهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ هَلْ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولُوا :شَرِيفٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ حَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيفًا فَهُو كَاذِبٌ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، وَإِذَا جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ فِيهِ نَسَبُهُ فَلاَ تَقْبَلُوا ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ ، وَمَنْ نَادَاهُ بِاسْمِ شَرِيفٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَشَاهِدُ زُورٍ ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى قِيرَاطٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ فَكَيْفَ بِمَنْ شَهِدَ بِزُورٍ عَلَى مَنْ لَوْلاَهُ مَا خُلِقَتْ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: شَرِيفٌ . اهـ . كَلاَمُهُ [ق / ٦٣٣] واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٥) [٢] سُؤَالٌ عَنِ ابْنِ الشَّرِيفَةِ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَنْ أَبُوهُ شَرِيفٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : ذَهَبَ ابْنُ عَرَفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ لَهُ شَرَفًا دُونَ مَنْ كَانَ أَبُوهُ شَرِيفًا

وَذَهَبَ جَمعٌ مُحَقِّقِي المَشَايِخِ التِّلْمِسَانِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ شَرِيفٌ كَمَا فِي (عبق) [(١)] اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٥) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ المُقِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرِثُهُ لَهُ أَمْ لاَ [(٢)]؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : إِنَّ المُعْتَبَرَ فِي ثُبُوتِ الوَارِثِ وَعَدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ مَوْتِ المُقِرِّ لاَ يَوْمُ الإِقْرَارِ ؛ قَالَهُ أَصْبَغُ فِي « نَوَازِلِهِ » .

فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفُون فَلَمْ يَمُتْ المُقِرُّ حَتَّى مَاتَتْ وَرَثَتُهُ المَعْرُوفُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ المُقَرَّ لَهُ أَيُجْعَلُ المَالُ لِهَذَا المُقِرِّ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ يَدْفَعُهُ فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ السَّاعَةَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ كَمَا فِي (ق) و (ح) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ أَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ القَلَشَانِيُّ عَلَى ابنِ الحَاجِبِ : اخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ وَارِثُهُ ، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : إِنَّ قَوْلَهُ لَغْوٌ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ وَيَرِثُهُ المُقَرُّ لَهُ .

والثَّالِثُ : التَفْصِيلُ : فَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِهَذَا اللَّفْظِ صَدَرَ مِنْ جَاهِلٍ بِوُجُوهِ أَسْبَابِ الإِرْثِ فَهُوَ لَغْوٌ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ .

وَعَلَى إِعْمَالِهِ فَفِي شَرْطِ يَمِينِ المُقَرِّ لَهُ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ المُقِرُّ وَجْهَ

---

(١) شرح الزرقاني (٦ / ١٨٧) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) و (١٤ / ٢٤٠)

اتِّصَالِهِ بِالْمُقَرِّ لَهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٧) [٥] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

وبَعْدُ فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجدُّهُ فَإِنَّهُ يَحُدُّ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ ؛ فَفِي (عج) : مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا جَعْفَرٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مَعْرُوفُونَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ : لَسْتَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا جَعْفَرٍ فَماذَا يَلْزَمُهُ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجدُّهُ فَإِنَّهُ يَحُدُّ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ .

وَأَجَابَ ابْنُ الإِمَامِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : النَّاسُ فِي أَنْسَابِهِمْ عَلَى مَا حَازُوا وَعُرِفُوا بِهِ كَحِيَازَةِ الأَمْلاَكِ ، وَمَنِ ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ كُلِّفَ بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ حُدَّ . اهـ .

وَقَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : النَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ وَتَبِعَهُمْ الشَّيْخُ بُهْرَامُ فِي ذَلِكَ ؛ أَيْ : حَيْثُ عُرِفُوا بِهِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ تُرَاثَ الهَالِكِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي شَأْنِهِ أَنَّهُ الغَاصِبُ لَهُ وَالْمُحِيطُ بِإِرْثِهِ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ يُخْتَصُّ بِهِ دُونَ الآخَرِ ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ السَّمَاعِ جَارِيَةٌ وَعَامِلَةٌ فِي الْمَالِ ، بَلْ وَفِي النَّسَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : (وَالْمَشْهُورُ جَرْيُهَا) [١] يَعْنِي : شَهَادَةُ السَّمَاعِ (فِي النِّكَاحِ وَ الوَلاَءِ وَالنَّسَبِ) . اهـ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرِ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ . انْظُرْ (ح) [٢] و (طخ) .

وَالإِشَارَةَ أَيْضًا بِقَوْلِ تَاجِ الدِّينِ الشَّيْخِ بُهْرَامِ : الْمَشْهُورُ العَمَلُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٧٦) .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ٣٦٢) .

فِي النَّسَبِ وَالوِلاَدَةِ (١) . اهـ .

وَأَمَّا مَا مَشَي عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي بَابِ العِتْقِ وَالوَلاَءِ مِنْ كَوْنِهَا يَثْبُتُ بِهَا المَالُ بَعْدَ الاسْتِيلادِ وَاليَمِينِ دُونَ النَّسَبِ ،فَإِنَّهُ خِلافُ المَشْهُورِ . اهـ .

وَحِينَئِـذ فَإِذَا شَـهِدَتْ لِوَاحِد مِنَ الخَـصْمَيْـنِ بِبَيِّنَة بِأَنَّهُ هُوَ الغَـاصِبُ المُحِيطُ بِإرْثِه؛ لِكَوْنِه ابْنِ عَمِّه ، وَلَوْ بَاعَ بِالسَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ البَيِّـنَةُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي جَدٍّ وَاحِدٍ كَانَتْ شَهَادَةً تَامَّةً وَيُقْضَي لَهُ بِجَمِيعِ التُّرَاثِ؛ إِذْ لاَ وَارِث مَعَهُ غَيْرَهُ ؛ فَفِي

---

(١) قال ابن رشد : شهادة السماع لها ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : تفيد العلم وهى المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك، فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم .

المرتبة الثانية : شهادة الاستفاضة، وهى تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وترتفع عن شهادة السماع ،مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن هو ابن القاسم، فيجوز الاستناد إليها ،ومنها إذا رئى الهلال رؤية مستفيضة ،ورآه الجم الغفير من أهل البلد ،وشاع أمره فيهم لزمهم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قاله الطرطوشى، ومنها استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك .

قال محمد بن عبد الحكم : من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه الحاكم لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار جرحته،وإنما يكشف عما يشكل ،ومنها القسامة بالسماع بالاستفاضة ، قال ابن القاسم : مثل أن يعدو رجل على رجل فى سوق مثل سوق الأحد وما أشبهه فى كثرة الناس، فقطع كل من حضر عليه بالشهادة ،فرأى من ارتضى من أهل العلم أن ذلك إن كثر هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث تكون فيه القسامة من معين الحكام .

المرتبة الثالثة : شهادة السماع وهى التى يقصد الفقهاء الكلام عليه، ويتعلق النظر بصفاتها وشروطها ومحلها ،فأما صفاتها : بأن يقولوا : سمعنا سمعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، وفى مفيد الحكام وتفسير شهادة السماع أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف فى ذلك أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بنى فلان، وأن فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وكثر سماعهم ،وفشا حتى لا يدرون ولا يحيطون ممن سمعوه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم،ولا يكون السماع أن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم ؛إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هى شهادة على شهادة السماع .

«مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ » عَنِ المتيطيِّ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ المُحِيطَ بِمِيرَاثِه ابْنُ عَمه لأبيهِ وَلاَ يَذْكُرُ اجْتمَاعَهُمَا فِي جَدٍّ يُسَمِّيه شَهَادَةً تَامَّةً . اهـ .

وَفيهَ أَيْضًا : إِذَا شَهدُوا بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعْ بِأَنَّ هَذَا ابْنُ عَمٍّ هَؤُلاَءِ وَلاَ يُسَمُّونَ الجُدُودَ . فَأَجَابَ ابْنُ رُشْد : بِأَنَّهُمْ إِذَا شَهدُوا بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي جَدٍّ وَاحِد لاَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ قُضِي لَهُمْ به . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ مُعَارَضَةَ وَلاَ مُخَالَفَةَ بيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ « المعْيَار » وَيَكُونُ الجَهْلُ بِالأَقْعَد منْ مَوَانِعِ الإِرْث ؛ لأَنَّ كَلاَمَ البَرْزَلِيِّ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِوَاحد منْهُمَا فَقَطْ بِأَنَّهُ المُحِيطُ بِإِرْث الهَالك لكَوْنه ابْنَ عَمِّه وَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ البَيِّنَةُ فِي شَهَادَتِهَا اجْتمَاعَهَا فِي وَاحد ، وَمَسْأَلَةُ « المعْيَارِ » فِيمَنْ شَهِدَتْ لكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ الوَارِثُ دُونَ الآخَرِ فَلاَ [ق / ٦٣٤] يُعْمَلُ بِشَهَادَة البَيِّنَتَيْنِ لِلْجَهْلِ بِالأَقْعَد مِنْهُمَا بِالْهَالك فَيَكُونَ مَتْرُوكُهُ حِينَئذ بِبَيْت مَال . اهـ، إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِأَنَّ شَهَادَةَ قَبِيلَةِ المُتَخَاصِمَيْنِ فِي شَأْنِ المَتْرُوكِ بِالغَاصِب مِنْهُمَا لِلْهَالك مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَت البَيِّنَةُ مِنْ أَصْلَحِ القَبِيلَةِ وَأَمْثَلِهَا ؛ فَفِي (ق) [١] عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْد : إِذَا لَمْ يُوجَدِ العُدُولُ فِي جِهَتِهِمْ فَإِنَّهُ يُقَامُ أَصْلَحُهُمْ لِلشَّهَادَة عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ ذَلكَ فِي القُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ المَصَالِحَ . اهـ .

وَفِي « شَرْحِ العَمَلِيَّاتِ » : وَظَاهِرُ مَا قَالَ أَبُو مُحمَّد : أَنَّهُ لاَ يُزَادُ مِنْهُمْ عَلَى النِّصَابِ .

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ : وَكُلُّ مَوْضعٍ يَتَعَذَّرُ فِيه حُضُورُ الشُّهُود العُدُول منَ المَلاَهِي وَغَيْرِهَا فَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ بِلاَ مُرَاعَاة عَدَالَة لِلضَّرُورَة الدَّاعِيَة إِلَى ذَلكَ . قَالَ : وَمِثْلُهُ فِي « مُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ » قَالَ : وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَحْتَجُّ بِذَلكَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا** ﴾[٢]

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٦ / ٩٠) و « الذخيرة » (١٠ / ٤٦) و « فتح الجليل » (٨/ ٢٦٣) .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

غَيْـرُ أَهْلِ القَرْيَة وَأَهْلِ العِيرِ ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ القَـاسِمِ فِي أَهْلِ حِصْنٍ أَسْـلَمُوا فَشَـهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَـعْضٍ بِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ جَـائِزَةٌ وَأَنَّهُمْ يَتَوارَثُونَ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٨) [٦] سؤَالٌ : عَـمَّنْ تَسَرَّي بِأَمَـته ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَهَا وَأَشْـهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى اسْتِبْرَائِه ، ثُمَّ بَعْـدَ عَشْرَة أَشْهُـر مِنْ إِشْهَاده عَلَى الاسْتِبْراء وَلَدَت وَلَدًا ثُمَّ بَعْـدَ وِلاَدَتِهَـا أَشْهَـدَهُمَـا أَيْضـا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا بَعْـدَ الاسْـتِبْـرَاء الَّذِي أَشْهَـدَهُمَا عَلَيْـه وَأَنَّهُ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ وَكَـتَبَا لَهُ شَـهَادَتَهُمَـا عَلَى الاسْتِـبْرَاء وَتَارِيخُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلاَدَتِهَـا وَعَلَى نَفْي الْوَطْء بَعْدَهُ وَعَلَى نَفْيِ الوَلَد ، ثُمَّ أَوْصَى عَلَيْه فِي مَـرَضه عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ أَحَـدُ شَاهِدَيْه عَلَى الاسْتِبْـرَاء : لِمَاذَا تُوصِى عَلَيْه وَقَـدْ أَشْهَـدْتَنَا قَبْلُ عَلَى الاسْـتِبْرَاء وَنَفْـي الوَلَد فَقَالَ لَهُ : شَكَـكْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْن أَحَدهمَا مِنْ شَـاهِدَي الوَصِيَّة ، وَالثَّانِي رَجُلٌ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِـيَهُ عَلَيْه : إِنَّهُ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ يُلْحِقُهُ بِي ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنْ أَمْره لَمَّا سَمِعَ وَصِـيَّتَهُ عَلَيْه بَعْـدَ سَمَاعِـه نَفْيَهُ قَبْلُ فَنَفَـاهُ عَنْ نَفْسه ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ـ رَحِـمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَمَعَ هَذَا كُلِّه لَمْ يَقْطَعِ الْكِتَابَ الَّذِي فيه الإِشْـهَادُ به عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَنَفْيِ الوَلَد ، بَلْ تَرَكَهُ فِي عُقُوده ، أَجِيبُوا مَأْجُورِين إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا السُّؤَالَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَأَمْعَنَ فِـيه النَّظَرَ حَقَّ الإِمْعَان مُسْـتَعِينًا عَلَيْه بِمَا حَضَرَ لَدَيْه مِنَ النُّصُـوصِ لَمْ يَمْتَرْ فِـي عَدَمِ إِرْث الوَلَد مِنَ الهَالك ، إِذْ لَيْسَ فيه مَا يُوجِبُهُ ، وَأَمَّا مَـا فِي السُّؤَال مِنْ إِيصَائه عَلَيْه وَنَحْوه مِمَّا يُوهِمُ لُحُوقَهُ به فَـلاَ عَمَلَ عَلَيْه ؛ إِذْ غَايَةُ مَـا يَنْشَأُ عَنْ ذَلكَ الشَّكُّ فِي الوَلَدِيَّة ، وَلَقَـدْ عَلِمتُمْ أَنَّهُ مَـتَى حَـصَلَ شَكٌّ فِي سَبَبَ الإِرْث فَـلاَ إِرْثَ ؛ إِذْ لاَ إِرْثَ مَعَ الشَّكِّ حَسْـبَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيـلٌ وَشُرَّاحُهُ آخِـرَ النِّكَاحِ ، وَفِي بَاب الاسْتِلْحَاق وَالتَّـرِكَة ؛ فَلاَ نُطُولُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ إِرْثِه مِنْهُ عَدَمُ لُحُوقِه بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ شَرْعًا ؛ لاِسْتِبْرَائِه لِلأَمَة

المَذْكُورَةِ وَإِقْرَارِه بِعَدَمِ وَطْئِـه لَهَا مِنْ حِينِ اسْتِبْرَائِهَا إِلَى يَوْمِ وَفَـاتِه وَإِتيَانِهَا بِالْوَلَدِ المَذْكُورِ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الاسْتِـبْرَاءِ وَلاَ سِيَّمَا إِنِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نَفْيُهُ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ الـشَّاهِدُ عَنْهُ فِي أَيَّامِ وَفَـاتِه هَلْ هُوَ ابْنُهُ أَمْ لاَ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى مَـا قُلْنَاهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ أُمَّـهَاتِ الأَوْلاَدِ مِنَ « المُدَوَّنَة » وَنَصُّهُ : مَنْ أَقَرَّ بِـوطْءِ أَمَتِه وَلَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً لَـزِمَهُ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ لأَقْصَى مَا تَلِدُ بِهِ النِّسَاءُ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِـيَ الاسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهَا وَنَفَى الوَلَدَ فَيُـصَدَّقُ فِي الاسْتِبْرَاءِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مَا وَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الاسْـتِبْرَاءِ . اهـ . وَنَحْوُه فِي « الجَـواهِرِ » وَنَصُّهُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي القَاضِي السَّيِّدِ الواد أرواني ـ : النَّظَرُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ فِرَاشًا وَفِـيمَا تَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ؛ أَمَّا مَـا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا فَـذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِه صَارَتْ لَهُ فِرَاشًا وَلَحِقَ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ لاَ تَنْقُصُ مُدَّتُهُ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلاَ تَزِيدُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مُـدَّةِ الحَمْلِ ، وَسَوَاءٌ أَتَتْ بِهِ فِي حَيَاتِه أَوْ بَعْدَ مَمَاتِه إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ اسْـتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهُ فِيهِ صَـدَقَ وَلاَ يَلْحَقُهُ الوَلَدُ . اهـ . هَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّهًا فِي عَدَمِ اليَمِينِ اللاَّزِمِ مِنْهُ كَوْنَهَا غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ لِعَدَمِ لُحُوقِ الوَلَدِ بِهِ لِقَـوْلِه مَسْبُوكًا بِمَـعْنَاهُ : كَانَ (اُسْتَبْرَأَ بِحَيْـضَة) بَعْدَ إِقْرَارِه [ق/ ٦٣٥] (بِوطْئِـهَا أَوْ نَفَاهُ ـ يَعْنِي: الـوطْءَ ـ أَيْ : قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ ، وَخَـالَفَتْهُ وَوَلَدَتْ ـ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ الاسْـتِبْرَاءِ كَمَا فِي «المُدَوَّنَة » ، أَوْ مِنْ يَوْمِ تَرْكِ وَطْئِهَا ، قَالَ (عج) : وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ فَلاَ يَلْزَمُـهُ يَمِينٌ وَلاَ يَلْحَقُـهُ الوَلَدُ وَيَنْتَفِي عَنْهُ بِغَـيْرِ لِعَانٍ . اهــ . إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَنْقَالِ اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ لُحُوقِ الوَلَـدِ بِالْهَالِكِ ؛إِذْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَيْنِ المَقْصُـودِ كَمَا لاَ يَخْـفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيـرَةٌ فِي العِلْمِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٩) [٧] **سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه** : وَبَعْدُ فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يُقَرُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَنَا بِمُسْتَفِيضَةٍ شَهِـدَتْ عَلَى السَّمَاعِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الحَاجِّ مُحَـمَّدٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْـدِ الجَبَّارِ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنَ الفغ مـحم ، وَحِينَئِذٍ

فَشَهَادَةُ السَّـمَاعِ جَارِيَةٌ وَعَامِلَةٌ فِي النَّسَبِ عَلَى المَشْهُورِ كَـمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَـوْلِهِ : (وَالمَشْهُورُ جَـرْيُهَا) [١] ـ يَعْنِي شَـهَادَةَ السَّمَـاعِ (فِي النِّكَاحِ وَالوَلاَءِ وَالنَّسَبِ) . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْـهِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَـوَّازِ ؛ قَالَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَـرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ كَمَـا فِي (طخ) وَ (ح) وَنَحْوِهِ أَيْضًا لِلشَّيْخِ بِهْرَامَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ [٢] : الْمَشْهُورُ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ فِي النَّسَبِ وَالْوَلاَءِ . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا لِـ (غ) نَاقِلاً عَنْ الْقَرَافِيِّ [٣] عَنْ صَاحِبِ « الْقبسِ »[٤] ، أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : [مَا][٥] اتَّسَعَ أَحَدٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ اتِّسَاعَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعدَّ مَا خَطَرَ عَلَى خَاطِرِهِ مِنْهَا خَمْسَةً وَعِـشْرِينَ مِنْهَا النَّسَبُ . اهـ . وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّـةِ نَظْمًا وَنَثْرًا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْـرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَمَا مَـشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهَا يَثْبُتُ بِهَا الْمَالُ بِعْدَ الْاسْتِيلاَدِ وَالْيمِينِ دُونَ النَّسَبِ ؛فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْـمَشْهُـورِ . اهـ . وَلاَ سِيَّـمَا هَذِهِ الشَّـهَادَةُ عَضَدَتْهَا الْقَرَائِنُ وَحُفَّتْ بِهَا الَّتِي هِيَ تَزْوِيجُ الْعَاصِبِ الْمَذْكُورِ لابْنَةِ أَخِي الْهَالِكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَانْتِظَارِهِ إِنْ غَابَ حَتَّى يَحْضُرَ مِنْ غَيْبَـتِهِ بِحَضْرَةِ عُلَمَاءِ قَبِيلَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ فَلَمْ يَنْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الشِهَادَةِ بِاجْتِمَاعِ الْعَاصِبِ وَالْهَالِكَةِ فِي أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ وُجُوبِ إِرْثِهِ لَهَا بِالتَّـعْصِيبِ هوَ وَابْنُ عَمِّهِ الطَّالِبُ إِبراهِيمَ؛

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٧٦) .

(٢) شرح ميارة (١ / ١٣٦) .

(٣) الذخيرة (١٠ / ١٦٣) .

(٤) انظر « القبس » (٣ / ٨٨٩) .

(٥) فى « الذخيرة » : فما .

لاِسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجَةِ لانْحِصَارِ عَصَبَتِهَا فِيهِمْ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الفغ محم ذَكَرَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ سِوَاهُمْ فَقَدْ حَصَلَ إِذًا الْيَقِينُ فِي إِرْثِهِمْ لَهَا بِالتَّعْصِيبِ وَانْتِفَاءِ الشَّكِّ مِنْهُ ؛ فَفِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : إِذَا أَشْهَدُوا بِأَنْ لَمْ نَزَلْ نَسْمَعْ مِنَ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ هَذَا ابْنُ عَمٍّ هَؤُلاَءِ وَلاَ يُسَمُّونَ الْجُدُودَ .

فَأَجَابَ ابْنُ رُشْد : إِذَا شَهِدُوا بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي جَدٍّ وَاحِد لاَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ قَضَى لَهُمْ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ « الْمُتَيْطِيَّةِ » : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُحِيطَ بِمِيرَاثِهِ ابْنُ عَمِّهِ لأَبِيهِ وَلاَ يَذْكُرُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي جَدٍّ يُسَمِّيهِ شَهَادَةً تَامَّةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ وَلاَ دَعْوَى لآلِ الطَّالِب الْحَسَنِ وَالطَّالِبِ صَدِّيقْ فِي تُرَاثِ الْهَالِكَةِ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ وِلاَدَةِ أَحْمَدَ، فَلاَ يَجْتَمِعُونَ مَعَهَا إِلاَّ فِي الفغ محم ، وَالْعَاصِبُ الْمَذْكُورُ وَأَبْنَاءُ عَمِّهِ يَجْتَمِعُونَ مَعَهَا فِي أَحْمَدَ فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث تَعْدَادِهِ لِلْعَصَبَةِ (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبْ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيق)[(١)] . اهـ . ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ فَالْحُكْمُ فِي شَأْنِهِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْعَصَبَةُ فِي دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهَا فِي الْإِرْث وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلاَن بِثَالِث ثَبَتَ النَّسَبُ)[(٢)] وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ مِنْ حِصَّةِ الْمُقِرِّ فَقَطْ مَا نَقَصَهُ إِقْرَارُهُ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ نَصِيبٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِث فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ . . . . .)[(٣)] إِلَخْ . وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ الْعَصَبَةُ بِأَسْرِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٣٠٥) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٥) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٣٠٧) .

لادَّعى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ ودمَاءَهُمْ لكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١) . اهـ . وَأنْ أتى ببيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم وعَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ للْهَالكَةِ منْ الْعَصَبَةِ [ق / ٦٣٦] الْمَذْكُورَةِ أَوْ مُسَاوٍ لهَا فِي الدَّرَجَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ إِلاَّ بِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم فَقَطْ فَالْحُكْمُ فِي ذَلكَ مَا فِي « التَّقْييد » وَلَفْظُهُ : ابْنُ يُونُسَ : وَفِي « كِتَاب الْأَمْوَال » للدَّاوُدِيِّ : إِذَا شَهِدَتْ بيِّنَهٌ أَنّ مِيراثَ هَذَا الْمَيِّت لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَؤُلاَءِ وَهُمْ عَدَدٌ مَحْصُورُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُعْرَفُونَ قعددهم قَالَ : يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا قَالَ الشَّيْخُ: الَّذي رْتضَاهُ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا فِي كُلِّ مَالٍ جَهِلَ مَالِكَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٨٠) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : شَخْصٌ لَهُ وَلَدٌ وَلَيْسَ بِأَحَدهمَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَيَرِثُ الْوَلَدُ الْوَالدَ إِذَا مَاتَ وَلاَ يَرِثُ الْوَالدُ الْوَلَدَ إِذَا مَاتَ ؟

الثَّانِيَةُ : شَخْصٌ لَهُ مَالٌ يُوفِّي مِنْهُ دَيْنَهُ فِي حَيَاته وَبَعْدَ مَمَاته يَأْخُذُهُ وَارِثُهُ وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيه مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ هُمَا الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِن اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلا يرثُهُ ، وَوَقَفَ مَالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ) الْوَالِدُ (فَلورَثَته وَقَضى) به (دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ)(٢) .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلاَ يَرِثهُ) وَأَمَّا لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوَّلاً بِأَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يُنَافِي ذَلكَ . انْظُرْ (عج) .

فَأَوَّلُ كَلاَمِهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَآخرُ كَلاَمه هِيَ

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٥) .

الْمَسْأَلَةُ الأخِيرَةُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨١) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا اتَّحدَ الْوَلَدُ وَتَعَدَّدَ الْوَاطِئُ وَتَنَازَعَا فِي الْوَلَدِ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عـبق)(١) : فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَاحِدًا وَالْوَاطِئُ مُـتَعَدِّدٌ ، فَإِنْ وَطِئَهَا كُلٌّ بِطهْرٍ فَلأَوَّلِهَا وَطْئًا إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِستَّة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي فَلَهُ وَلاَ قَافَةَ سَوَاءً وَطِئَهَا كُلٌّ بِنِكَاحٍ أَوْ بِملْك أَوْ أَحَدهمَا بِنكَاحٍ وَالآخَرُ بِملْك ، فَإِنْ وَطِئَها بِطُهْرٍ وَاحد ،فَالْقَافَةُ إِنْ وَطِئَهَا بِملْك لاَ بِنكَاحٍ فَلِلأَوَّلِ وَطْئًا ، وَلَوْ أَتَتْ بِه لِستَّة أَشْـهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الـثَّانِي، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُمَا وَطِئَـاهَا بِطهْرٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَوَّلُهُمَا وَطْئًا ، وانْظُـرْ أَيْضًا إِذَا وَطِئَاهَا مَعًا بِطُهْرٍ وَكَانَ أَحَـدُهُمَا عَنْ ملْك وَالآخَرُ عَنْ نكَاحٍ ،فَهَلْ يَغْلُبُ جَانبُ الْملْكِ مُطْلَقًا أَوْ النِّكَـاحِ مُطْلَقًا أَوْ الْمُتَقَدِّمُ ؟ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٢) [١٠] سُؤَالٌ : عَـمَّا إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ شَرِيكَان فِي طُهْـرٍ وَاحِد وأَتَتْ بِوَلَد لِستَّة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَتَنَازَعَا فِيهِ وَلَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي نَوَازِلِ الصَّلَوَات : إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ شَـرِيكَانِ وَاعْتَرَفَا بِذَلِكَ وَأَتَتْ بِوَلَد فإنه يكون بينهما حيث لم توجدَ قَافَةٌ تُلْحقُهُ بِأَحدهمَا بِعَيْنه ، وَهُوَ حُرٌّ مُـسْلِمٌ . اهـ . وَقَالَ الْبَـرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ النِّـكَاحِ وَالطَّلَاق : إِذَا فُرِضَ عَدَمُ الْقَافَة ، فَإِذَا كَبُرَ الْوَلَدُ وَالَى أَيَّهُمَا شَاءَ بِمَنْزِلَة مَا إِذَا أُشْكِلَ الْأَمْرُ ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَرِثَاهُ ، وَإِنْ مَاتَا وَرِثَـهُمَا . اهـ . أُنْظُرْ (ح)(٢) وَإِلَى هَذَا الْإِشَـارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّهًا : (بِأَنَّهُ يُوَالِي أَحَدَهُمَا إِذَا بَلَغَ كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً)(٣) . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقانى (٦ / ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٩٧) .

نَوَازِلُ الإِقْرَارِ

(١٦٨٣) [١] سُؤَالٌ : عَنْ السُّكُوتِ هَلْ هُوَ بِمَثَابَةِ الْإِقْرَارِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ فِي « الْعُتْـبِيَّةِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَاءَ قَوْمًا فِي مَـجْلِس وَقَالَ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّ لِي عَلَى فُـلاَنٍ كَذَا دِينَارًا ، وَفُلاَنٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ فَسكَتَ وَلَمْ يَقُلْ : نَعَمْ ، وَلاَ : لاَ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الشُّهُودُ عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ ذَلِكَ قَبْلَهُ فَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . قَالَ : نَعَمْ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا .

ابْنُ رُشْـدٍ : اُخْتُـلِفَ فِي السُّكُوتِ هَلْ يُعَـدُّ إِذْنًا فِي الشَّيْءِ وَإِقْـرَارًا بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا لاِبْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِذنٍ ؛ لأَنَّ فِي قَـوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ : « وَالْبِكْرُ تُسْـتَأْذَنُ فِي نَـفْسِـهَا وَإِذْنُهَـا صِمَـاتُهَا »(١) دَلِيلاً عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبِكْرِ خِلاَفُ الْبِكْرِ فِي الصَّمْتِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَاسَ مَا عَدَاهُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يُعْلَمُ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ إِلاَّ بِرِضًا مِنْهُ ؛ فَـلاَ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ إِقْرَارٌ بِهِ كَالَّذِي يَرَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ فَيَسْكُتُ وَلا يَنْكُرُ ثُمَّ يُنْكِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

ابْنُ فَرْحُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سُئِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ هَلْ لأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ : لاَ ، قِيلَ لَهُ : وَلاَ لاِمْرَأَتِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَالْمَـرْأَةُ سَاكِتَةٌ وَهِيَ تَسْمَعُ ، فَإِنَّهَـا تَحلفُ أَنَّ حَقَّـهَا عَلَيْـهِ ـ يُرِيدُ : إِلَى الْآنَ ـ وَتَأْخُذُهُ إِنْ قَـامَتْ لَهَا [ق / ٦٣٧] بَيِّنَةٌ وَلا يَضُرُّهَا سُكُوتُهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ : فُلاَنٌ السَّاكِنُ فِي

---

(١) أخرجه مالك (١٠٩٢) ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

والبخارى (٦٥٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

مَنْزِلكَ لِمَ أَسْكَنْتَـهُ ؟ فقَـالَ : أَسْكَنْتَهُ بلاَ كـرَاء ، وَالسَّاكِنُ يَسْـمَعُ وَلاَ يُنْكِرُ وَلاَ يُغَيِّرُ، ثُـمَّ ادَّعَي أَنَّ الْمَنْزِلَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ يَقْطَعُ سُكُوتُهُ دَعْواهُ إِنْ أَقَـامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَنْزِلَ لَهُ وَلاَ يَحْلِفُ ؛لأَنَّهُ يَقُولُ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ تَلاَعُبٌ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : إِذَا دَفَعَ وَدِيعَةً لِرَسُولٍ بِغَيْرِ بَيِّنَة ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا فَـأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَسَكَتَ ثُمَّ طَالَبَهُ بِهَا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا أَمَرَ فُلاَنًا بِقَبْضِهَا وَمَا كَانَ سُكُوتُهُ رِضًا بِقَبْضِه ثُمَّ يَغْرَمُهُ وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِلدَّافِعِ : كَلِّمْ فُلاَنًا الْقَابِضَ يَحْتَالُ لِي فِي الْمَالِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِقَبْضِهِ فَلْيَطْلُبْهُ بِهِ وَالدَّافِعُ بَرِيءٌ . اهـ . مِنْ (ح)[1] .

وَفِي « نَوَازِلِ (عج) » : وَسُئِلَ عَنْ الْمَشْهُورِ فِي السُّكُوتِ هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ بِقَوْلِهِ : السُّكُوتُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ لأَنَّ مِنْ جُـمْلَةِ أَرْكَانِ الْإِقْرَارِ الصِّيـغَةُ كَمَـا هُوَ مُبَـيَّنٌ فِي بَابِ الْإِقْـرَارِ ، وَقَدْ يُعْطَي حُكْمُ الْإِقْـرَارِ مَعَ الطُّولِ تَارَةً وَمَعَ عَدَمِهِ فِي أُخْرَى كَمَنْ بِيعَ مَتَاعُهُ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ وَعَلِمَ فَـلَهُ الرَّدُّ إِلَى مُضِيِّ عَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَمَاكِنِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٤) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ عَـبْدٍ لاِمْـرَأَةٍ مَلَكَتْ نِـصْفَـهُ بِالإِرْثِ مِنْ أُمِّـهَـا وَنِصْفَهُ بِالشِّرَاءِ مِنْ عَـصَبَةِ أُمِّهَا وَأَقَرَّتْ بِنِصْفِهِ لاِبْنَتِهَـا وَلَمْ تَذْكُرْ فِي إِقْرَارِهَا أَنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهَا أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ بَاعَتْـهُ لَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَرِضَتْ وَأَعْتَقَتْ الْعَبْدَ بِأَسْرِهِ بِمَحْـضَرِ الْبَيِّنَةِ وَأَنْكَرَتِ إِقْرَارَهَا بِنِصْـفِهِ لاِبْنَتِهَا ، ثُمَّ صَـحَّتْ وَأَقَرَّتْ أَيْضًا بِالنِّصْفِ لِلاِبْـنَةِ وَأَنْكَرَتْ الْعِـتْقَ وَادَّعَتْ ذَهَابَ عَـقْلِهَا بِـالْمَرَضِ الْمَـذْكُـورِ ، ثُمَّ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَـاتَتْ وَلَمْ تَحُزْ الاِبْنَةُ الْعَبْدَ لاَ قَبْلَ الْعِـتْقِ وَلاَ بَعْدَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٦) .

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يَجري مَجرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا وَيُحكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا ؛ فَفِي (ح)(١) عَنْ ابْنِ رُشْد : إِقْرَارُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِمَا يُعْـرَفُ مِلْكُهُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ لِفُـلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَارِثٌ أَوْ غَيْـرُ وَارِث يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهُمَا وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا ، فَإِنْ حَازَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْمُـقِرِّ جَازَ وَإِلاَّ لَمْ يَجُز، وَهَذَا مِـمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيـهِ أَحْفَظُهُ . اهـ .

وَفِي الْبَـرْزَلِيِّ عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ الْحَـاجِّ » : مَنْ أَقَـرَّ بِمَـالٍ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِرَجُلٍ هُوَ كَالْهِبَةِ إِنْ قَامَ فِي صِحَّتِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ قَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ مِيرَاثٌ . اهـ.

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْإِقْـرَارَ بِمَثَـابَةِ الْهِبَـةِ اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُهُ بِعِـتْقِ الْأُمِّ لِلْعَبْـدِ الْمَـذْكُورِ قَبْـلَ حَوْزِ الْابْنَةِ لَهُ؛ لأنَّ الْهِـبَةَ تَبْطُلُ بِعِـتْقِ الْوَاهِبِ الْهِبَةَ قَبْـلَ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مُبْطِلاَتِ الْهِبَةِ بِقَوْلِهِ : ([أَوْ](٢) أَعْتَقَ الْوَاهِبُ)(٣) يُرِيدُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَهَا) وَلاَ قِيمَةَ) تثبت لِلْمَـوْهُوبِ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَفَـرَّعُ عَنْ هَذَا نُفُوذُ الْعِتْقِ فِي الْعَـبْدِ بِأَسْرِهِ كَـمَا لاَ يَخْـفَى ذَلِكَ ، وَلاَ تُصَدَّقُ فِي دَعْـوَاهَا ذَهَابُ عَقْلِهَـا بِالْمَرَضِ حِينَ الْعِـتْقِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْعَقْلُ حَتَّى يَثْبُتَ انْتِفَاؤُهُ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٥) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الإِقْرَارِ إِذَا قُيِّدَ بِالظَّنِّ أَوِ الشَّكِّ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الصُّوَرَ ثَلاَثٌ ؛ لأَنَّهُ تَارَةً يُقَيَّدُ بِالْعِلْمِ ؛ نَحْوُ : فِيمَا أَعْلَمُ ، وَهَذَا لاَزِمٌ اتِّفَاقًا ، وَتَـارَةً يُقَيَّدُ بِالظَّنِّ ، وَفِي لُزُومِ هَذَا قَوْلاَنِ ، وَتَارَةً يُقَـيَّدُ بِالشَّكِّ أَوْ الْوَهْمِ وَفِي هَذَا لاَ يَلْزَمُ اتِّفَـاقًا كَمَـا فِي (عج) ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًـا : (كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي)(٤) .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٢١) .

(٢) فى الأصل : و .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٥٤) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ إِقْـرَارِ الْوَصِيِّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَيْتَامِـهِ هَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَـرِ الْمعْيَارِ » [(١)]: وإِنْ كَانَ مِمَّا وَلِيَّـهُ فَهُوَ كَالإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ،وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فَهُوَ كَالشَّاهِدِ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٧) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِقْرَارُهُ لَهَا جَـائِزٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًـا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ عُلِمَ بُغْضُـهُ لَهَا فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِهِ وَقَبُـولِهِ ، قَالَ (ح)[(٢)] : (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْـضُهُ لَهَا)[(٣)] أَيْ : وَلَوْ انْفَـرَدَتْ بِالصَّغِيرِ فَجَائِزٌ كَمَا فِي (مخ)[(٤)] : وَإِنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَمِيلُ إِلَيْهَا فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَهَا ،لأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَفْهُـومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) ، وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ مَعَهَا فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَهَا إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ذَكَرٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ بَنُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ جُهِلَ أَوْ وَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ [ق / ٦٣٨] بَنُونَ)[(٥)] .

قَالَ (مخ)[(٦)] : وَإِنْ وَرِثَهُ كَلاَلَةً لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ لَهَا . اهـ .

---

(١) لأحمد بن سعيد المجليدى ، فقيه ، أديب ولى قضاء مكناسة ، توفى سنة (١٠٩٤) هـ وكتابه هذا فى مجلد ضخم .
(٢) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٠) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .
(٤) حاشية الخرشى (٦ / ٨٩) .
(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .
(٦) حاشية الخرشى (٦ / ٨٩) .

وَكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَهَا حَيْثُ انْفَرَدَتْ بِالصُّغِيرِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالصَّغِيرِ) .

قَالَ (عج) : قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّـغِيرِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ : (أَوْ بَنُونَ) فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِالانْفِرَادِ بِالصَّغِيرِ : أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا مِنْهَا . اهـ .

قَالَ (مخ)[1] : وبَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ كِبَارًا مِنها أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . اهـ .

وَإِنْ وَرِثَه إِنَاثٌ وَعَصَبَـةٌ فَهَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَهَا أَوْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصَبَةِ قَوْلاَنِ)[2] قَالَ (مخ)[3] : وَسَوَاءً كَانَتْ الْبَنَاتُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا إِذَا كُنَّ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ كِبَارًا مِنْ غَـيْرِهَا ، وَأَمَّـا إِنْ كُنَّ صِغَـارًا مِنْهَـا فَلاَ يَجُـوزُ إِقْـرَارُهُ لَهَا قَـوْلاً وَاحِدًا لِقَـوْلِ الْمُصَنِّـفِ : (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغـيرِ) إِلَى أَنْ قَـالَ : وَيَجْرِي فِي إِقْـرَارِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ التَّفْـصِيلِ مَا جَرَى فِي إِقْرَارِهِ لَهَا مِنَ التَّـفْصِيلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٨) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَامَ الْوَارِثُ الْمُقَرُّ لَهُ بِطَلَبِ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ الْوِرزازي عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ أَوْ لاِمْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ بِشَهَـادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ فَإِقْرَارُهُ نَافِذٌ لاَزِمٌ يُؤْخَـذُ بِمَا أَقَـرَّ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ رَأْسِ مَـالِهِ ، وَيُحَاصِصُ بِهِ الْمُـقَرُّ لَهُ كَالدُّيُونِ الثَّابِتَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ امْـرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِـحَّتِهَـا بِأَمَةٍ بِيَدِهَـا أَنَّهَا مِلْكٌ

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٨٩) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٦ / ٨٩) .

لابْنِ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ أَخْدَمَهَا إِيَّاهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ الْأَمَةُ بِيَدِهَا حَتَّى تُوفِيَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْورزازي عَمَّنْ أَقَرَّ بِمَالٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُقَرُّ لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ الْمُقِرُّ ، هَلْ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بِمَوْتٍ قَبْلَ قَبْضِ الْمُقَرِّ لَهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْزَلِيُّ : مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ بِأَنْ قَامَ الْمُقَرُّ لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُقِرِّ قَبْلَ حُصُولِ مَانِعٍ [ ] (١) وَإِنْ قَامَ بَعْدَ حُصُولِ مَانِعٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ بَطَلَ الْإِقْرَارُ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّ الأَمَةَ تُرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُقِرَّةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ صَحِيحٍ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ لاِبْنِهِ مِنْ مَالِ الْابْنِ ، وَأَشْهَدَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيَغْتَلُّهَا بِاسْمِهِ ، وَالْابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، وَمَاتَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ سَهْلٍ : مَنْ أَشْهَدَ وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ لاِبْنِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مِنْ مَالِ الابْنِ ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيَغْتَلُّهَا بِاسْمِهِ ، وَالابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ فَهُوَ تَوْلِيجٌ فَهُوَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

فَرْعٌ : وَمَنْ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنِّي بِعْتُ مَنْزِلِي مِنْ امْرَأَتِي أَوْ ابْنِي بِمَالٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ الشُّهُودِ الثَّمَنَ ، وَلَمْ تَزَلْ الدَّرَاهِمُ بِيَدِ الْبَائِعِ إِلَى أَنْ مَاتَ . قَالَ: لاَ يَجُوزُ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ تَوْلِيجٌ وَخُدْعَةٌ وَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ . اهـ . وَلَعَلَّ الْقَادِحَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ ، وَكَأَنَّ الدَّارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ

---

(١) طمس بالأصل .

بَقِيَّتُهُمْ إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْعَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ لاَ غَيْرَ ،ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي الأَبِ يَبِيعُ بَعْضَ أَوْلاَدِهِ مِلْكًا ،ثُمَّ يَقُومُ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ قَالَ : إِنْ كَتَبَ فِي الْوَثِيقَةِ قَبْضَ الثَّمَنِ بِالْمُعَايَنَةِ فَلاَ يَمِينَ وَإِلاَّ فَفِي لُزُومِ الْيَمِينِ أَقْوَالٌ : ثَالِثُهَا : إِنِ اتُّهِمَ الأَبُ بِالْمَيْلِ لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَمَّا إِنْ أَقَرَّ الأَبُ بِالْقَبْضِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ غَيْرُ الْيَمِينِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩١) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيَّ فُلاَنٌ فَهُوَ لاَزِمٌ لِي ، أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ كَمَا فِي (ح) [١] عَنْ «الْكَافِي» [٢] فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ عَنْ ابْنِ خُوَيْزِ مِنْدَادَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٢) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، هَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ عج » : أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ فَبَعْدَ الإِبْرَاءِ أَقَرَّ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ ،فَهَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ وَلاَ عِبْرَةَ بِالإِقْرَارِ أَوْ يُعْتَبَرُ الْجَوَابُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ اللَّقَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [ق / ٦٣٩] تَعَالَى : بِأَنَّ الْبَرَاءَةَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا وَالْمُعْتَبَرُ الإِقْرَارُ فَيَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا أَقَرَّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٣) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَا يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٣]: إِنْ أَشْهَدَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٢) .

(٢) الكافي (ص / ٣٩٥) .

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٢١٧) .

الرِّجَالِ أَنَّهُ لَهَا لَمْ يَكُـنْ لَهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لأَنَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلُ الْمِلْكِ لَهُ صَحَّ الإِقْرَارُ لَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْمِلْكِ لَهُ كَانَ إِقْرَارُهُ هِبَةً تَصِحُّ لَهَا بِحِيَازَتِهَا إِيَّاهَا لِكَوْنِهِ ؛ فِي بَيْـتِهَـا وَتَحْتَ يَدِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِـنْهُ بِاخْتِـصَارٍ ، وَبَعْـضُهُ بِالْمَعْنَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ يَتِـيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَـا وَقَبَضَتْ صَدَاقَـهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، هَلْ يَبْرَأُ مِنَ الصَّدَاقِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ إِقْرَارُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ رُشْـدَهَا فَإِنَّـهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ الصَّـدَاقِ لَهَـا ، وَيَصِحُّ أَيْضًـا إِبْرَاؤُهَا لَهُ كَمَـا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٥) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَ بَعْضَ وَرَثَتِـهِ مِنْ مَالِهِ وَتُوُفِّيَ وَقَـامَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ يُرِيدُونَ تَحْلِيفَ الْمُبْرِئِ عَلَى أَنَّ مَوْرُوثَهُمْ لَمْ يَخْلُفْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ ، هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَمِينَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ الْمُتَوَفَّي أَفَادَ مَالاً بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَخَلَفَهُ عِنْدَهُ فَلَهُمْ عَلَيْهِ الْيَـمِينُ فِي ذَلِكَ وَلَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ كَـمَا فِي « نَوَازِلِ عج » عَنِ ابْنِ فَرْحونَ فِي « تَبْصِرَتِهِ » : اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٦) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَـاقِلاً عَنْ (ح) [(١)]ـ : إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهِ بِقَدْرِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ يُؤْخَذُ جَمِيعُ نَصِيبِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ إِرْثَ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : « المدونة » (١٤ / ٤٨٦) و« الذخيرة » (٨ / ٧٣) .

(١٦٩٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَـوْل الشَّيْخِ خَلِيل : (وَإِنْ أَبْـرأ أَفُلاَنًا ..) (١) إِلَخْ. هَلْ بَرَاءَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لاَ يَشْمَلُ بَرَاءَتَهُ فِي الْآخِرَة ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّف : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّف : (وَإِنْ أَبْرَأَ فُلاَنًا . .) إِلَخْ . بَرَاءَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ ، وَذَكَرَ شَارِحُ الْمَنَاسِكَ مَا يُفِـيدُ الْخِـلاَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَـالَ : قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ : اُخْتُلِفَ فِي التَّـحْلِيلِ مِنْ التَّبِعَاتِ وَالظّلاَمَاتِ عَلَى أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : إِنْ تَرْكَ التَّحليلَ أَوْلَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنُ الْمُسَيّبِ .

وَالثَّانِي : إِنَّ التَّحْلِيلَ مِنْهَا أَفْضَلُ .

وَالثَّالثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الظّلاَمَات مِثْلَ الْغَصبِ وَنَحْوِه فَـعَدَمُهُ أَفْضَلُ ؛لِمَا فِيهَ مِنْ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَعُودَ لَهُ . قَالَ الشَّـيْخُ زروق : وَرَجَّحَ الثَّانِي ـ يَعْنِي الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّحْلِـيلَ أَوْلَى ـ جَمَاعَـةٌ ، وَعَلَيْه الْعَـمَلُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ضَـمْضَمْ : « أَيَعْـجزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمْ ؛ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِعِرْضِه عَلَى الْمُسْلِمينَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ صَبَاحٍ » (٢). أُنْظُرْ لَفْظَهُ فِي « التَّنْوير » وَيَنْبَغِي التَّعْرِيضُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْحَقِّ إِنْ رَجِي الزَّجْرَ بِهِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالْعَفْوِ إِنْ عُلِمَ النَّفْعُ بِهِ .

تَفْـــرِيعٌ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِـي « شَرْحِ مُسْلِم » : الْقَائِلُونَ بِالتَّـحليلِ وَإِسْقَاط الْحُقُوق اخْتَلَفُوا هَلْ تَسْقُطُ عَـنْ الظَّالِمِ مُطَالَبَةُ الْآدَمِيِّ فَقَطْ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مُطَالَبَةُ اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ ، أَوْ يَسْقُطُ عَنْـهُ الْجَمِيعُ ؟ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَـوْلاَنِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) وَتِلْمِيذهِ (عبق) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) من حديث قتادة مقطوعاً . قال الألبانى : صحيح مقطوع وأخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والـبيهقى فى « الشعـب » (٨٠٨٢) ، (٨٠٨٣) وابن عبد البر فى « الاستيعاب » (١ / ٥٤٢) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤/ ٩٣) من حديث أنس مرفوعاً بسند ضعيف .

نَوَازِلُ الْوَدِيعَةِ

(١٦٩٨) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْإِيدَاعِ لِلْكَافِرِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الزَّاهِي » : لاَ يُؤْتَمَنُ الْكَافِرُ وَلَوْ مَلِيًّا ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ جَوَازَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ (١) الْآيَةُ . كَمَا فِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٩) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَهُ غَاصِبٌ مَا غَصَبَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ، أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٢): وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ أَوْدَعَهُ، ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الْمُودَعَ فَلَيْسَ لِرَبِّهِ تَضْمِينُ الْمُودِعِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا فِي الْمُودَعِ الْغَـيْرِ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ حِينَ الْإِيـدَاعِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًـا بِهِ ،فَلاَ رَيْبَ فِي ضَـمَانِهِ الْوَدِيعَـةَ لِرَبِّهَا ؛ لِقَـوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي كِـتَابِ

---

(١) سورة آل عمران (٧٥) .

قال الحافظ ابن كثير : ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (٧٥)﴾ :[آل عمران :٧٥] يخبر تعالى عن اليـهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم فـإن منهم [من إن تأمنه بقنـطار] أى : من المال [يؤده إليك] أى : ومـا دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليه [ومنهم مـن إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قـائما] أى بالمطالبة والملازمـة والإلحاح فى استخـلاص حقك وإذا كان هذا صنيـعه فى الدينار فما فـوقه أولى ألا يؤديه إليه . « تفسير ابن كثير » (١ / ٤٩٧)

وقال القـرطبى : أخبر تعـالى أن فى أهل الكتاب الخائن والأمـين، والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغى اجتناب جميعهم وخص أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأن الخيانة فيهم أكثر ،فخرج الكلام على الغالب والله أعلم . « تفسير القرطبى » (٤ / ١١٤) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٥/ ٢٥٢) .

الْغَصْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » [١] : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُ الْمَغْصُوب وَدِيعَةً ، وَإِنَّهُ إِنْ قَبِلَ ذَلِكَ عَالِمًا كَانَ كَـالْغَاصِبِ سَوَاءً كَانَ مَغْصُوبًا مِنْ مُـعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ دَفَعَ بَقَرَةً مُودعَةً عِنْدَهُ لِرَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ عِنْده بَقَرَةً لِيمسي بِهَـا مَعَهَا لِئَلاَّ تَهْرَبَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ، وَتَلِفَتْ عَلَيْـهِ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الْمُودَعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَهَـا مِنَ الْمُودَعِ ؛ لِتَصَرُّفِـه فِيهَا بِغَيْـرِ إِذْنٍ عَادِيٍّ ؛ فَفِي (ح)[٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : مُوجِبُ ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ تَصَرُّفِه فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ عَادِي .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » : وَمَنْ أَوْدَعَكَ عَبْدًا فَبَعَثْتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ أَمْرٍ يَعْطِبُ فِي مِثْله ضَمِنْتَهُ . اهـ . وَكَذَلِكَ يَضْمَنُهَا الْمُشْتَرِي إِنْ فَرَّطَ فِيهَا حَتَّى تَلِفَتْ ، وَيُخَيَّرُ رَبُّهَا حِينَـئِذٍ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُـودَعِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْـمُشْتَـرِي ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُودَعِ ؛ فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠١) [٤] سُـؤَالٌ : عَنْ قَـوْلِ [ق / ٦٤٠] الشَّـيْـخِ خَلِيل : (وَحَـرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ [وَمَعْدُومٍ] [٣] وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلَى) [٤]هَلْ تَنْتَفِي الْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُـرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلَى) مَا نَصُّهُ : قَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنَّمَا اخْتُلِفَتِ الأَجْوِبَةُ بِاخْتِلاَفِ السُّؤَالِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَـا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَكَانَ مَلِيـا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٢٥٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ٢٥٧) .

(٣) فى الأصل : مقدم

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا يكْرَهُ ذَلكَ ولاَ يخف عَلَيْه الشَّيْخُ وكَانَ عَديمًا ، فَهذَا مَمْنُوعٌ، وإِنْ جُهلَ الْأَمْرُ فَهَذَا مكْرُوهٌ . انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ ، وكَلاَمُهُ هَذَا يُفيدُ أَنَّ هَذَا التَّفْصيلَ جَارٍ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوِّمٍ . . .) إلَخْ . اهـ . الْمُرَادُ منْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٢) [٥] سُؤَالٌ عمَّنْ سَافرَ وقَدْ أَوْدَعَهُ شَخصٌ شَيْئًا يُوَصِّلُهُ إلَى آخَرَ بِالْبَلَد الَّذي يُسَافرُ إلَيْه ، فَلَمْ يَجِدْهُ بِه ، وَرَجعَ بالْوَدعَة وتَلفَتْ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) في « كَبيره » : [ ][1] وقَدْ أَوْدَعَ شَيْئًا لِيُوَصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِالْبَلَدِ الَّذي يُسَافرُ إِلَيْه وَرَجَعَ بِهَا إِلَى [ ][2] ولَم [ ][3] بِالْبَلَد الَّذي سَافرَ إِلَيْه ضَمنَهَا، وَإِنْ أَخذَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَة ؛ لأَنَّهُ سَافرَ بهَا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى إِيدَاعِ أَمينٍ ؛ نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ يُونسَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٣) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُودَعٍ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ ، وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ الثَّاني ذَلكَ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) : إِذَا أَوْدَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ بِشَرْطِه وَأَنْكَرَهَا الْمُودَعُ الثَّانِي، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَوَّلِ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَالأَصْلُ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَسَافَرَ بِهَا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ، فَغَشِيَتْهُ اللُّصُوصُ فَطَرَحَهَا، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَلكَ لَوْ أَوْدَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْجُو بِهَا مِنْ رَاكِبٍ أَوْ عَالِمٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ : لَوْ أَلْقَاهَا فِي شَجَرَةٍ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ . قَالَهُ فِي

---

(١) طمس بالأصل

(٢) ، (٣) طمس بالأصل .

«الْعُـتبِـيَّة»[١]. ولَوْ ابتَلَعَهَا فَـلَمْ تَخرُجْ مِنْ جَوْفِهِ لَمْ يَضْمَنْ ؛ قَـالَهُ اللَّخْمِيُّ فِي الْجَنَائِزَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٤) [٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَوْدعَتْ مَعَـهُ وَدِيعَةً لِبَلَد فَـعَرَضَتْ لَهُ إِقَـامَةٌ فِي الطَّرِيقِ أَيَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُهَا إِلَى رَبِّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٢]- نَاقلاً عَنِ « النَّوَادر » [٣] : مَنْ أَرْسَلَتْ مَعَهُ وَدِيعَةً لِبَلَد، فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَـامَةٌ فِي الطَّرِيقِ قَصِيرَةٌ كَالأَيَّامِ أَوْ طَوِيلَةٌ كَـالسَّنَةِ أَوْ مُتَوَسِّطَةً كَالشَّهْرِ ، فَإِنْ بَعَثَهَا فِي الْقَصِيـرَةِ ضَمِنَهَا وَإِنْ حَبَسَهَا فِي الطَّوِيلَةِ ضَمِنَها وَهُوَ فِي الْمُتَوَسِّطَةِ مُخَيَّرٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (طخ) عَنْ ابْنِ الْجَلاَّبِ وَالْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب : إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ فِي السَّفَـرِ لِيَحْمِلَهُ إِلَى بَلَد فَـعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَـةٌ فَلَهُ أَنْ يَبْعَثَـهُ مَعَ غَيْرِهِ ، ولاَ ضَـمَانَ عَلَيْه، وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبْتَدِئ السَّـفَرِ بِهَا أَنَّ هَذَا قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي السَّـفَرِ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَلَمْ يَتَـعَدَّ بِدَفْعِـهَا إِلَى غَـيْرِهِ مَعَ الضَّرُورَة وَالْحَـاضِرِ بِخِـلافِه ، وَزَادَ (عبق) : وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْدُقَ فِي أَنَّهُ بَعَثَهَا مَعَ غَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٥) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدعَتْ وَدِيعَةً عِنْدهَا لِزَوْجِهَا وَتَلفَتْ عِنْدَهُ هَلْ تَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْوَانوغِي : قَالَ عِيَاضٌ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يفْتِي بِعَدَمِ ضَمَانِهَا إِذَا ضَاعَتْ عِنْدَهُ كَمَا لاَ يَضْمَنُ هُوَ مَا ضَاعَ عِنْدَهَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : تَضْـمَنُ هِيَ وَلاَ يَضْمَنُ هُوَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ « الْمُدَوَّنَة » . اهـ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١٥ / ٣٠٥ ـ ٣٠٨) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٥٧) .

(٣) هذا كلام ابن رشد فى رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات . انظر : « البيان والتحصيل » (٨ / ١٢٤ ـ ١٢٦) .

انْظُرْ (ح) [١] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٦) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُودَعِ إِذَا أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ لِمُودَعٍ آخَرَ لِلْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ ، وَتَلفتْ عَلَيْه ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَة وأَمَة . .) [٢] إِلَخْ . كَمَا فِي (عج) وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلَّيْث ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقِرَاضِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْقِرَاضِ : أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَاملاً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٧) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا بِأَمَارَةٍ لِصَاحِبِهَا أَوْ خِطه إِنْ عَرفَ الْمُودَعُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَة » : لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الْوَدِيعَة بِأَمَارَة أَوْ كِتَابَة ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَاءَ الْمُودِعُ وَأَنْكَرَ حَلَفَ مَا أَمَرَهُ وَلاَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْه وَأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيْه وَضَمنَهُ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْقَابِضِ مِنْهُ وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَتَاهُ بِهِ وَلاَ مَعْرِفَتُهُ بِصِحَّة مَا جَاءَ بِه وَشَهَادَته بِذَلِكَ ؛ قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ . اهـ وَكَذَلِكَ الْمُحَالُ عَلَيْه وَالْوَكِيلُ حُكْمُهُمَا كَذَلِكَ وَلاَ يُجْبَرُونَ عَلَى الدَّفْعِ إِلاَّ بِبَيِّنَة عَلَى الْمُرْسِلِ . اهـ . مِنْ (ح) . ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : (وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ وَحَلَفْتَ . . . .) [٣] إِلَخْ .

وَفِي (مخ) [٤] : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِلدَّافِعِ عَلَى الْقَابِضِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَة أَمَرَهُ بِذَلِكَ قَوْلاً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ ظَلَمَهُ فَلاَ يَظْلِمُ هُوَ

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٦ / ١١٥) .

الْقَابِضَ وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ وَالْإِمَارَةِ وَزَعَمَ الإِرْسَالَ إِنْ صَدَّقَ [ق / ٦٤١] تَصْدِيقَ تَحْقِيقٍ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكِتَابَ أَوْ الْإِمَارَةَ حَقٌّ أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَالْمُودِعُ ظَالِمٌ فِي إِنْكَارِهِ وَإِنْ صَدَّقَ تَصْدِيقَ رُكُونٍ وَائْتِمَانٍ ؛ أَيْ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْكِتَابِ أَوْ الْإِمَارَةِ أَوْ الرَّسُولِ رَجَعَ إِلَيْهِ . اهـ .

وَفِي (ح) (١) أَيْضًا عَنْ اللَّخْمِيِّ : وَلَيْسَ عَلَى الْمُودِعِ أَنْ يُسَلِّمَ الْوَدِيعَةَ بِأَمَارَةِ الْمُودِعِ وَلاَ بِكِتَابِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُودِعُ أَنَّهُ خَطُّهُ إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ الرَّسُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ خَطُّ الْمُودِعِ ، قَالَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٨) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى آخَرَ يَسْتَوْدِعُهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْهُ لِعَبْدِ فُلاَنَ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَاسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ ، هَلْ ضَمَانُهُ يَكُونُ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَكُونُ هَدْرًا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيُّ نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَشْهَبَ (٢): مَنْ أَتَى رَجُلاً يَسْتَوْدِعُهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهُ لِعَبْدِي هَذَا ، فَاسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ غَرَّهُ السَّيِّدُ مِنْهُ ابْنُ رُشْدٍ : قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لاَ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لاَ بِإِقْرَارِهِ صَحِيحٌ .

وَقِيلَ : السَّيِّدُ ضَامِنٌ إِنْ غَرَّهُ وَهُوَ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَعْلُومِ فِي الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ، وَعَلَى ضَمَانِهِ ذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهِ . اهـ . مِنْ شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٩) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَعَثَ مَعَهُ مَالٌ لِيُوَصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِبَلَدِهِ فَلَمَّا قَدِمَهَا مَاتَ بِهَا وَزَعَمَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٦٠) ، وانظر : « النوادر والزيادات » (١٠ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١٥ / ٣٠٥) .

جَـــوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُـدوَّنَة » : وَإِنْ بَعَثَ بِمَالٍ إِلَى رَجُلٍ بِبَلْدَة فَقَـدمهَا الرَّسُولُ ثُمَّ مَاتَ بِهَا وزَعمَ الرَّجُلُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْه شَيْئًا ،فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي تَرِكَة الرَّسُـولِ ، ولَكَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يَـحوز أَمْرَهُ مِنْ وَرَثَتـه أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ لذَلكَ سَبَـبًا ، ولَوْ مَاتَ الرَّسُولُ قَـبلَ أَنْ يَصلَ الْبَلَدَ فَلَمْ يُوجَدْ للْمَال أَثَرٌ فَـإِنَّهُ يَضْمَنُ وَيُوخَذُ منْ تَركَتـه كَمَا فِي (ق) [(١)] وَ (ح) [(٢)] ، وَزَادَ مَا نَصُّـهُ ـ نَاقلاً عَنْ «مُخْتَـصَرِ الوقار » ـ : فَإِنْ نَكَلُوا ـ يَعْنِي الْوَرَثَةُ ـ غَرِمُـوا . اهـ . ولَهَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الضَّـمَانِ : (وبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ إِلَى بَلَد إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْه) [(٣)]. اهـ . (مخ) [(٤)] : وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَد الْمُرْسَلِ إِلَيْه وَأَنْكَرَ الْمُرْسَلُ إِلَيْـه أَنْ يَكُونَ أَوْصَلَهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لاَ يُـقبَلُ منْهُ ذَلكَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ دَفَعَ مَا أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْه ، وَأَنَّهُ أَشْهَـدَ عَلَى ذَلكَ ، ولاَ يَكُونُ للْمُرْسَلِ إِلَيْه شَيْءٌ فِي تَرِكَة الرَّسُولِ ، لَكِنْ لَهُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ به الْعِلْمَ مِنْ وَرَثَة الرَّسُولِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ لَهُ سَبَبًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٠) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مَأْمُور بِدَفْع مَال لشَخْص وَادَّعَى أَنَّه دَفَعَهُ إِلَيْه وَأَقَرَّ الْمَدْفُوعُ لَهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ زَعَمَ الضَّيَاعَ ، هَلْ يَبْرَأُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) : اعْلَمْ أَنَّ مَنْ بِيَده وَدِيعَـةٌ أَوْ قِرَاضٌ أَوْ شَيْءٌ مُؤَجَّرٌ عَلَيْه أَوْ غَـيرُ ذَلكَ منْ الأَمَانَات أَوْ الـدَّيْن وَأَمَرَهُ رَبُّ ذَلكَ بِدَفْعـه لآخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عنْدَهُ عَلَى وَجْه الأَمَانَة لرَبِّه ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي ذمَّته لرَبِّه إذَا ادَّعَى دَفْعَهُ لمَنْ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِالدَّفْع لَهُ وَأَنْكَرَ الْمَدْفُوعُ لَهُ الْقَبْضَ ،فَإِنَّ مُدَّعِي الدَّفْع يَضْمَنُ حَيْثُ لَمْ تَشْهَـدْ بَيِّنَةٌ لَهُ بِدَعْوَاهُ قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْـه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٥٩) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٤) حاشية الخرشي (٦ / ١١٤) .

عَاطفًا عَلَى الضَّمَـان : (أَوْ الْمرْسَلِ إِلَيْه الْمنْكَرِ) (١) وَالْمُـرَادُ بِالْمُنْكَرِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِقْرَارَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْه قَـوْلُهُ فِي الْوَكَالَة : (وَضَمنَ إِنْ [أَقْبَضَ] (٢) الدَّيْـنَ وَلَمْ يُشْهدْ) (٣) فَيَدْخُلُ فيه الْمنْكَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ هُوَ مُقِرٌّ أَوْ مُنْكِرٌ ، وَقَدْ عَلمْتَ أَنَّ الدَّيْنَ لاَ مَـفْهُومَ لَهُ ، وَكَـلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُقَـيَّدٌ بِمَـا إِذَا كَانَ لإِنْكَارِه تَأْثِيرٌ ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ كَمَا فِي مَـسْأَلَة مَنْ دَفَعَ مَالاً لمَنْ يَتَـصَدَّقْ بِه عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْمُشَارُ إِلَيْهَـا فِي بَابِ الْهِبَةِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَنْ دَفَعْت لمَنْ يَتَصَدَّقْ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ) (٤) فَلاَ ضَمَانَ ، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ بهْرَامُ هُنَا ، وَنَصُّ كَلاَمه : قَـالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَكَذَلكَ إِنْ أَمَرَهُ بِصَدَقَة عَلَى قَـوْمٍ مُعَيَّنِينَ بِأَنْ صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ ضَمِـنَ حصَّةً منْ كَذبه ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ صُدِّقَ مَعَ يَمِينه وَإِنْ لَمْ يَأْت بِبَـيِّنَة . اهـ . اُنْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . ثُمَّ شَرَعَ (عج) فِـي الْكَلاَمِ عَلَى مَفْـهُومِ قَوْلِ الْمُـنْكرِ بِقَوْله : فَـإِنْ أَقَرَّ الْمَـدْفُوعُ لَهُ بِالْقَبْضِ وَادَّعَى التَّلَفَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُـوضُ منْ أَمَانَة ، فَإِنْ قَبَضَ الْأَمَانَةَ ، مثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : ادفَعْ الْوَديعَـةَ الَّتِي عِنْدَكَ لفُلاَن لتَكُونَ عِنْدَهُ وَديعَـةً ، فَهَلْ [ق / ٦٤٢] يَبْرأُ الدَّافعُ بِإِقْرَاره الأَخْذَ بِالْقَبْضِ وَتَكُونُ الْمُصيبَةُ منْ الْآمرِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْكتَابِ: أَوْ لاَ يَبْرَأُ الدَّافعُ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالدَّفْعِ أَوْ أَتَى الْقَابِضُ بِالْمَالِ ، وَهُوَ مَا فِي « كِتَابِ ابنْ الْموَّازِ » .

وَإِنْ قَـبَضَ إِلَى ذمَّة ؛ مـثْلَ أَنْ يَقُولَ : ادفَعِ الْـوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَكَ إِلَى فُـلاَنَ سَلَفًا أَوْ سَلَمًا فِي سلْعَة ، أَوْ إِلَى صَانعٍ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً ، فَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ مَليّاً فَإِنَّ الدَّافِعَ يَبْـرأُ بِتَصْدِيقِـه لَهُ اتِّفَاقًا ؛ لأَنَّ الْمَـالَ تَعَلَّقَ بِذمَّة أُخْـرَى مَلِيَّةً ، وَفِي

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٢) فى الأصل : قبض .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٥٤) .

مَسْأَلَة الأَمَانَة لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّةٍ أُخرَى وَقَدْ ضَاعَ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْفَرْقِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَقِيلَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ رِوَايَةُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَاب الصَّنَائِعِ وَالْوَكَالاَت ، وَقِيلَ : لاَ يَبْرَأُ لِخَرَابِ ذِمَّته ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ ذِمَّته، فَإِنْ قَبَضَ إِلَى أَمَانَةٍ وَادَّعَى التَّلَفَ ،فَلاَ يبرأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ ، وَلاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُعَايَنَةِ الدَّفْعِ أَوْ يَأْتِي قَابِضُ الْمَالِ بِه ، وَإِنْ قَبَضَ إِلَى ذِمَّة بِأَنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ لَهُ مَلِيًّا ،فَإِنَّهُ يبرأُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الدَّفْعِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِلَى ذِمَّةٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ ذِمَّةٍ أَوْ أَمَانَة ،فَإِنَّ الدَّافِعَ يبرأُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ إِنْ ادَّعَى التَّلَفَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَلاَ يبرأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِه لَهُ إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ ذِمَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَانَةٍ فَفِي بَرَاءَته خلاَفٌ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَمَانَة ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِمَّةٍ ،فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايَنَة الدَّافِعِ أَوْ إِتْيَانِ الْقَابِضِ بِالْمَالِ سَوَاءً كَانَ الْقَابِضُ مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَانَةٍ فَاخْتُلِفَ هَلْ يبرأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ وَتَكُونُ الْمُصِيبَةُ مِنْ الْآمِرِ أَوْ لاَ يبرأُ بِتَصْدِيقِه لَهُ ؟ فِي ذَلِكَ خلاَفٌ ، وَظَاهِرُهُ كَانَ الْقَابِضُ مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ فِي مَفْهُومِ الْمُنْكَرِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١١) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعهَا بِلاَ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : (أَوْ تُكْرِي الْإِبِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ) مَا نَصُّهُ : انْظُرْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الظَّهْرَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَاكِمٍ وَلاَ وَكِيلٍ فَيَقُومُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَخَافَ فَسَادَهَا وَفِي بَيْعِهَا إِحْيَاؤُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بيعهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٢) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ قَالَ لِلْمُودِعِ ـ

بالْفَتْحِ ـ : إِذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَـادْفَعْهَا لَهُ ، وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ بِذَلِكَ ؛ فَفِي (عج) : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْخَطَّ خَطُّ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْـرِ ـ بِطَرِيقَةِ الشَّرْعِ أَوْ ثَـبَتَت الْقَرِينَةُ بِطَرِيقَـهَا الشَّرْعِيِّ كَـأَنْ يُثْبِتَ الْمُودَعُ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَادفَعْهَا لَهُ وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الدَّفْعِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمْرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٣) [١٦] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَـال عَظِيمٍ مِنْ جِنْسِهَـا حَتَّى أَشْهَرَهَا وَسُرِقَتْ أَوْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ أَيَضْمَنُهَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ (١)

جَـوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقلشَـانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ مَا نَصُّهُ : إِنْ خَلَطَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ حَتَّى أَشْهَرَهَا ضَمِنَ .

اللَّخْمِيُّ : وَهَذَا يَحْسُنُ إِنْ كَانَتْ حَيْـثُ لاَ يَظُنُّ ذَلِكَ فِيهِ وَلَوْ كَانَتْ بِتَابُوتٍ أَوْ صُنْدُوقٍ لَمْ يَضْمَنْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٤) [١٧] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَدِيعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهَا إِذَا فُقِدَ صَاحِبُهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِذَا فُقِدَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى لِلتَّعْمِيرِ ، وَيَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا مَا جَرَى فِي الُّلقَطَةِ بَعْدَ السَّنَةِ .

قُلْتُ : اُنْظُرْ الْفَقْدَ بِأَيِّ مَوْضِعٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِيمَنْ فُقِدَ فِي أَرْضِ الْإِسْلاَمِ أَوْ أَرْضِ الشِّرْكِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي مَخْلُول إِبل تَحْتَ أُمِّهِ يُرْضِعُهَا كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ مَـالك أُمِّهِ ، وَدَفَـعَهُ صَاحِـبُهُ لِرَجُلٍ فِي قَضَـاءِ دَيْن وَتَرَكَهُ الْمَـدْفُوع لَهُ وَدِيعَـةً أَيْضًا عِنْدَ مَـالك أُمِّهِ وَقَـالَ لَهُ : إِذَا ارْتَحَلْتُ إِلَى وَلاَتَةَ فَـلاَ تَقْدَمُ بِه مَـعَكَ إِلَيْهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ الْمُودَعُ إِلَيْهَا وَمَشَى بِهِ مَـعَهُ لِعَجزِهِ عَنْ رَدِّهِ لِمَالكه وَيَخَافُ عَلَيْه

---

(١) انظر فى هذا : « النوادر والزيادات » (١٠ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

أَيْضًا التَّلَفَ إِذَا عزَلَهُ عَنْ أُمِّهِ وأَوْدَعَهُ لأَحَدٍ ثُمَّ ضَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ فَفِيهِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الضَّمانِ : (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) [١] قَالَ (مخ) [٢] فِي [ق / ٦٤٣] تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ: وَ[مَفْهُومُ] [٣] الشَّرْطِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَمِينٍ وَخَافَ [عَلَى الْوَدِيعَةِ إِنْ تَرَكَهَا] [٤] فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَحِبَهَا مَعَهُ فَتَلِفَتْ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ النُّقْلَةِ بِالأَهْلِ وَسَفَرِ التِّجَارَةِ أَوْ سَفَرِ الزِّيَارَةِ . اهـ ،وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ (شخ) : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَمِينًا وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا لِرَبِّهَا وَسَافَرَ بِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . اهـ . وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ رَبِّ الْمَخْلُولِ لِلْمُودَعِ : لاَ تَقْدَمُ بِهِ إِلَى وَلاَتَهْ إِنْ أَرَدْتَ الارْتِحَالَ إِلَيْهَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا يُوجِبُ حُكْمَ الشَّرْعِ حِينَئِذٍ وَهُوَ سَفَرُهُ بِهِ لِوَلاَتَهْ ، وَهَذَا يَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى أَمِينٍ يَتْرُكُهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةً ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ) أَيْ : وَكَذَلِكَ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُودَعِ إِذَا شَرَطَ رَبُّهَا عَلَيْهِ ضَمَانَهَا إِذَا تَلِفَتْ فِي مَحَلِّ الضَّمَانَ عَلَيْهِ وَلاَ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْأَمَانَاتِ وَشَرْطُ ضَمَانِهَا يُخْرِجُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَيُخَالِفُ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ . اهـ. أُنْظُرْ شُرُوحَهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُودَعِ إِرْسَالُ الْمَخْلُولِ لِصَاحِبِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَيَبْعَثُهُ بِهَا) قَالَ (مخ) [٥] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا بَعَثَ بِالْوَدِيعَةِ مَعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِتَعَدِّيهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّهَا فِي عَدَمِ الْإِذْنِ ، وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ بِهَا الْمُودَعُ فَلاَ يَضْمَنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٦) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٠٩) .

(٣) في الأصل : محل ،والمثبت من (مخ) .

(٤) في (مخ) : عليها إن تركت .

(٥) حاشية الخرشي (٦/ ١١٣) .

(١٧١٦) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ، وَيَضْمَنُهَا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) [١] .

(مخ) [٢] : فَإِنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ وَيَضْمَنُهَا ؛لأَنَّهُ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى غَيْرِ الْيَدِ الَّتِي ائْتَمَنَتْهُ ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثُ الْمُودَعِ ـ بِالْفَتْحِ ـ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ تُفْتَقَرُ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَأَحْرَى دَعْوَى الْوَارِثِ عَلَى الْوَارِثِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٧) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْبِضَاعَةِ أَيَجُوزُ لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُهَا مَعَ غَيْرِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِه » وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُبْضِعِ مَعَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلِطَهَا مَعَ مَالِهِ أَوْ بِضَاعَةٍ أُخْرَى كَالْقِرَاضِ أَمْ لاَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْبِضَاعَةَ أَوْسَعُ مِنْ الْقِرَاضِ ؛ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ فَالْبِضَاعَةُ أَحْرَى . اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ وَقَيَّدَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » جَوَازَ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ مِثْلِيَّةً وَخَلَطَهَا عَلَى مِثْلِهَا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُ الْبَضَائِعِ الْمِثْلِيَّةِ فِي الشِّرَاءِ ، فَإِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ شَخْصٌ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا قَمْحًا وَآخَرُ كَذَلِكَ فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمِهِمَا قَمْحًا لَهُمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً جَازَ ذَلِكَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يُشْتَرَى لَهُمْ مَشَاعًا ثُمَّ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُقَوَّمَةُ فَلاَ ، فَإِنْ عَمِلَ ضَمِنَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : بِخِلاَفِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ يَخْلِطُ أَمْوَالَ الْمُقَارِضِينَ فِيمَا يُقْسَمُ بِالْقِيمَةِ؛ لأَنَّ لَهُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلأَوَّلِ . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ جَوَازُ خَلْطِهَا عَلَى مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ١١٧) .

ضَمَانِ الْمُبْـضِعِ معَهُ لَهَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَـوَّمَةً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٨) [٢١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعْـتَهُ وَدِيعَةً وَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَـهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (١): وَمَنْ أَوْدَعْتَهُ وَدِيعَةً ، فَقَالَ : أَنْفَقْتُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَصَدَّقُـوهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلاَّ أَنْ يُقِـيمَ بَيِّنَةً ، وَتَكُونُ مَا أَنْفَقَ يُشْبِهُ نَفَقَتَهُمْ وَلَمْ تكنْ أَنْتَ تَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بِالنَّفَقَةِ فَيَبْرَأُ . اهـ مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً) : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لاَ يَحْتَاجُ الْمُنْفِقُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ إِذَا صَدَّقَـتْهُ الْكَافِلَةُ لِلْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُـتَوَلِّيَةُ لِلنَّفَقَـةِ ، إِذَا أَقَرَّ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَبْـعَثْ إِلَيْهِمْ بِالنَّفَـقَةِ وَلاَ خَلَّفَ لَهُـمْ نَفَقَـةً ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَـالَتْ : مِنْ عِنْدِي كُنْتُ أُنْفِقُ . قُبِلَ قَـوْلُهَا وَكَـانَ لَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْـهِ ، فَلاَ فَرْقَ بَيْـنَ أَنْ تَقُولَ : مِنْ عِنْدِي كُنْتُ أُنْفِقُ وَلاَ مِنْ عِنْدِ الَّذِي عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ «نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٩) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنِ الْعَـبْدِ إِذَا أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَـابَ فَقَامَ سَـيِّدُهُ يُرِيدُ أَخْذَهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ أَوْدَعَكَ عَبْدٌ وَدِيعَةً وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ ثُمَّ غَابَ، فَقَامَ سَيِّدُهُ لِيَأْخُذَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فَقَامَ سَيِّدُهُ لِيَأْخُذَهَا فَذَلِكَ [ق / ٦٤٤] لَهُ) مَعْنَاهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَمَا فِي الْأُمَّهَاتِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧٢٠) [٢٣] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَـةً ثُمَّ غَـابَ فَلَمْ تَدْرِ مَـوْضِعَـهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٥٧) .

جَــــوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُـدَوَّنَة » : وَمَنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَـابَ، فَلَمْ تَدْرِ مَوْضِـعَهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَـيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟ فَـإِنَّكَ تَأْتِي بِهَا ، فَـإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَأَيِسْتَ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ . ا هـ .

قَوْلُهُ : وَأَيَسْتَ مِنْهُ يَعْنِي بِمُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ .

قَوْلُهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَصَدَّقَ هُوَ عَلَى بَابِهِ .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَـا ضَمِنَهَا لَهُ . اهـ . بِاخْتِـصَارٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ . اهـ . مِنْ نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْعَارِيَةِ

(١٧٢١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْأَبِ إِذَا مَنَحَ نَاقَةَ ابْنِه الصَّغِيرِ لِرَجُلٍ مَأْمُونٍ وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَبُ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْأَبِ التَّبَرُّعُ بِمَالِ وَلَدِه الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلاَ بِمَنْفَعَتِه مِنْ مِنْحَةٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ ضَمَانُهُ لِلنَّاقَةِ ؛ فَفِي كِتَابِ الْقَسَمِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَلَوْ تَبَرَّعَ بِمَالِ وَلَدِه كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ فَاتَ غَرِمَ الْأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ أَعْسَرَ رَجَعَ عَلَى الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَ أَوَّلَهُمَا يَسَارًا ، وَمَنْ غَرِمَ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ . اهـ .

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ الْمُثْبِتِينَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، فَحِينَئِذٍ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْأَبِ فِيهَا لِجَوَازِ فِعْلِه ذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ الْعُرْفِ الْمَعْمُولِ بِه شَرْعًا الْجَارِي عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَاذًّا ، الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي مَبْحَثِ الصَّدَاقِ أَجَازَ أُصْبُغُ كُلَّ فِعْلِ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِه هِبَةً وَصَدَقَةً وَإِصْدَاقًا وَعِتْقًا فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١) ، وَظَاهِرُهُ : الْكَبِيرُ كَالصَّغِيرِ .

الْمتيطي : وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرْ . اهـ . فَفِي ميارة بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلاَمِه : وَلَكِنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٥٣٤) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٥٦٩٣) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

قال فى « الزوائد » : إسناده صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

الْعُلَمَاءِ الْـمُقْتَـدَى بِهِمْ ، وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِنَّمَـا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْعُـدُولِ الْمُثْبَتِينَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُـمْلَةِ ، وَالْعَمَلُ جَارٍ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَاذًّا لاَ كُلُّ عَمَلٍ كَـمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ ، وَلا يَثْـبُتُ الْعَمَلُ بِمَا تَرَاهُ الْآنَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ عَوَامِّ الْعُدُولِ مِمَّنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِمَعْنَى لَفْظِ الْمَشْهُورِ أَوْ الشَّاذِّ فَضْلاً عَنْ غَـيْرِهِ : جَـرَى الْعَمَلُ بِذَلِكَ ، فَـإِذَا سَأَلْتَـهُ عَمَّنْ حَكَمَ بِهِ وَأَفْـتَى تَوَقَّفَ أَوْ تَزَلْزَلَ، فَإِنَّ مِـثْلَ هَذَا لاَ يَثْبُتُ بِهِ مُطْلَقُ خَـبَرٍ فَضْـلاً عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ . اهـ .
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـعَارَ فَرَسًـا لِيُسَـافِرَ عَلَيْـهَا وَلَدَغَتْـهَا حَـيَّةٌ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَةِ » : (وَلاَ يَضْمَنُ) [١] ـ أَيْ : الْمَسْتَعِيرُ ـ (مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ) مِنْ حَيَـوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي تَلَفِهِ ، وَلاَ يَضْـمَنُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِتَعْدِيهِ .

قَالَ النَّـفْرَاوِيُّ [٢]: فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالضَّـيَاعِ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ كَـدَعْوَاهُ مَـوْتَ دَابَّةٍ يَوْمَ كَـذَا ، ثُمَّ تَشْهَـدُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَسْـتَغِلُّهَـا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. اهـ.

وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » : وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَـابُ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَـيْرِهِ ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي تَلَفِهِ وَلاَ يَـضْمَنُ شَيْئًا مِـمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِتَعْدِيهِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ غَيْرُهُ وَلَوْ شَرَطَ) [٣] . اهـ .

---

(١) الرسالة (ص / ٢٣١) .
(٢) الفواكة الدوانى (٢ / ١٦٩) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

إذَا عَلِمْتَ هَذِه الأَنْقَالَ عَلِمْتَ عَدَمِ ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ لِلْفَرَسِ ، وأَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي مَوْتِهَا بِذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إنَّ الْجَارِيَةَ لاَ تَجُوزُ إعَارَتُهَا لِلْخِدْمَةِ لِغَيْرِ مَحْرِمِهَا ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِطْلاَقِ أَوْ يُقَيَّدُ بِغَيْرِ الْأَهْلِ الْمَأْمُونِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (أَوْ خِدْمَةً لِغَيْرِ مَحْرِمٍ) [(١)] مَا نَصُّهُ : أَيْ : إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُخْدِمَةُ مُتَجَالَّةً لاَ أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا ، أَوْ يَكُونُ الْمُخْدَمُ شَيْخًا فَانِيًا وَالْمَأْمُونُ الَّذِي لَهُ أَهْلٌ يَسْتَخْدِمُ الْمَرْأَةَ [ ] [(٢)] وَلَوْ شَابَّةً وَإِنْ كَانَ لاَ أَهْلَ لَهُ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ مَأْمُونًا . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « كَبِيرِ » (مخ) [(٣)] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » : مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ [ق / ٦٤٥] عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلاَ شَرِيكُهُ بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَعَدَّى أَجْنَبِيٌّ وَحَمَلَ عَلَيْهَا مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ ، فَإِنَّ الأَجْنَبِيَّ يَضْمَنُ ، قَالَهُ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعِيرِ إِذَا أَتْلَفَ الْعَارِيَةَ بَعْدَ لُزُومِهَا هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) قال (مخ) : أى لا تجوز إعارة الجارية للخدمة لغير محرمها ؛ لأنه يؤدى إلى الممنوع «حاشية الخرشى » (٦ / ١٢٣) .

أَجَلٍ لانْقضَائه وَإلاَّ فَالْمعْتَادُ) (١) مَا نَصُّهُ : وَحَيْثُ لَزِمَتْ ثُمَّ أَتْلَفَهَا الْمُعيرُ فَهَلْ يَغْرُمُ قِيـمَتَهَا وَيَشْتَرِي بِهَـا ذَاتَها كَي يَستَوفِي منْهَا الْمَـنْفعَةَ المعَارَةَ أَوْ يَغْرُمُ قـيمَةَ الْمَنْفعَـة الْمُعَارَة ؟ خلاَفٌ ، وَهَذَا إِذَا أَتْلَفَـهَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُـسْتَعيرِ مـنْهَا ، فَإنَ أَتْلَفَهَا قَبْلَهَ فَكَذَلكَ عَلَى مَا يَظْهَرُ تَرْجيحُهُ لِلُزُومهَا بالْعَقْد ، وَأَمَّا لَوْ أَتْلَفَهَا الْمُعيرُ حَيْثُ لاَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ فَلاَ يَلْزَمِه غُرْمٌ بِحَالٍ . اهـ .

وَقَالَ فِي « نَوَازِله » نَاقـلاً عَنْ « الشَّامِلِ » وَلَوْ أَتْلَفَ الْمُعِيـرُ الشَّيْءَ الْمُعَارَ فَهَلْ يَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَيَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعيرُ مِنْهَا أَوْ يَشْتَرِي مِثْلَهَ أَوْ يَغْرَمُ تِلْكَ الْمَنَافِعِ وَهُوَ أَحْسَنُ [الأَقْوالِ] (٢) .

وَقَالَ أَشْهَبَ : إِنْ أَتْلَفَهُ قَبلَ قَبْضِــه فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه كَالْوَاهب بِبَيْعِ الثَّوْبِ قَبْلَ قَبْضه ، فَـإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ اشْتَرَكَا - يَعْنِي الْمُسْتَـعيرَ وَالْمُسْتَعَارَ - فِي الْقـيمَةِ بِقَدْرِ الاسْتـعْمَـالِ ومَا يَبْـقَى ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَنْقُـصَ بِالاستِعَـمَالِ كَـالْعَبْـدِ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَنَحَ نَاقَـةَ الآخَـرِ فَـمَنَحَـهَا الآخَـرُ لِآخَـرَ وَتَلِفَتْ عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعيرُ الأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْـه حَيْثَ كَانَ الْمُسْـتَعيرُ الثَّانِي مِـثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ وَالاستِـعَمَالِ ؛ لأَنَّ لِلْمُسْـتَعِيـرِ أَنْ يَعيرَ لِمثْله كَـمَا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَإِنْ مُسْـتَعِيرًا) (٣) فَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا لَهُ فَـلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ مَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

(٢) فى الأصل : أقوال .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

قال الخرشى : مبالغة فى صحة الإعارة منه لا فى ندبها منه؛ إذ لا يندب لمالك المنفعة بإعارة أن يعير وبه يعلم ما فى كلام البساطى وقد ذكره التتائى .

وقوله : (بلا حجر شرعى) كالصبى والعبد ،ولو مأذونا له فى التجارة ؛لأنه إنما أذن له فى=

فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فعلُه فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه وكَأَنَّ الْإِعَارَةَ وَقَعَتْ ابْتِدَاءً مِنْ الْمَالك لِلْمُسْتَعير الثَّاني ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رضَا الْمُعير بإعَارَة الشَّيْء الْمُعَار ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلكَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْتَعير أَنْ يُعير وَيَكُونَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا ، وكَذَلكَ يَكُونُ ضَامِنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَعيرُ الثَّاني مثْلَهُ في الأَمَانَة وَالاسْتِعْمَالَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَي لِغَيْرِ أَمِينٍ . انْظُرْ «نَوَازِلَ (عج) » .

وَفِي (ق) [1] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : مَا مُنِعَ فِي الْإِجَارَة فَأَحْرَى فِي الْعَارِيَةِ انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ مُسْتَعِيرًا) [2] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، وتَعَدَّاهُ وَهَلَكَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابَ الْعَارِيَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَإِنْ اسْتَعَارَهَا إِلَى مَسَافَة فَجَاوزَهَا بِهَا فَتَلَفَتْ أَوْ غُصبَتْ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ تَعَدَّي أَوْ كِرَاءَ التَّعَدِّيِّ فَقَطْ . اهـ . وَفِي كتَاب الْغَصْب منْهَا أَيْضًا : وَإِذَا زَادَ مُكْتَرِي الدَّابَّة أَوْ مُسْتَعِيرُهَا فِي الْمَسَافَة مِيلاً أَوْ أَكْثَرَ فَعَطَبَتْ ضَمِنَ وَخُيِّرَ رَبُّهَا ؛ فَإِمَّا أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدِّي وَلاَ كِرَاءَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَإِمَا ضَمَّنَهُ كِرَاءَ الزِّيَادَة . اهـ.

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ : (وَلَهُ فِي تَعَدٍّ كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءَ الزَّائِد إِنْ سَلِمَتْ وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ) [3] . اهـ .

= التصرف بالأعواض ولم يؤذن له فى نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلى من المالك فإنه إذا منعه من الإعارة لا يعير فلا يريد حجر المال ولا فرق فى الحجر الجعلى بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله : لولا إخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما أعرتك . « حاشية الخرشى » (٦ / ١٢١ ـ ١٢٢)

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا تَعَدَّي الْمَسَافَةَ ، وَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ بِسَمَاوِيٍّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ عَـمَلاً مِنْهُ بِتَقْرِيرِ (مخ) (١) لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتْ الذَّاتُ) (٢) ، الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَصَبَ مَنْفَعَةً: دَابَّةً أَوْ عَبْدًا أَوْ دَارًا وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِكَ فَاسْتَعْمَلَـهَا بِأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ سَكَنَ الدَّارَ فَتَلِفَتْ الذَّاتُ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعُدِّيَ عَلَيْهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الذَّاتِ . اهـ . وَنَحْـوُهُ لـ (عبق) (٣) فَإِنَّهُ خَطَأٌ بِالـنِّسْبَةِ لِلْعَـبْدِ وَالدَّابَّةِ ؛ لِمَا تَقَـدَّمَ عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَلِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ أَيْضًا : وَالْمُـتَعَدِّي عَلَي الْمَنَافِعِ إِذَا كَـانَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَـابِ يَضْمَنُ كَـالَّذِي قُلْنَا يَتَعَـدَّي عَلَى الدَّابَّةِ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ فَتَهْلَكُ : (إِنَّهُ يَضْمَنُ) . اهـ . وَصَـحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّارِ كَمَا هُوَ مَـوْضُـوعُ كَـلاَمِ ابْـنِ الْحَـاجِبِ وَالشَّـيْخِ خَلِيـلٍ ، انْظُرْ (غ) و (عج) وَالْبَنَانِيَّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْمَحْبَسِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : لاَ ؛ لِدُخُـولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ [ق / ٦٤٦] خَلِيلٍ فِي بَابَ الْعَارِيَةِ : لاَ مَالِكَ انْتِـفَاعٍ . وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَـا فِي « نَوَازِل عج » وَنَصُّهُ وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ لَهُ إِعَادَتَهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعَادَتُهَا ، وَزَادَ : وَأَمَّـا إِنْ أَوْقَفَهَا صَـاحِبُهَا لاِنْتِـفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهَا كِتَابًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُفِ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبرزلِيِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٧ / ٤١ ـ ٤٢) ، (٦ / ١٤١)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٩) .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (٦ / ٢٦٦) .

(١٧٢٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ غلاَمِه فَعطَبَتْ أَوْ ضَلَّتْ ، هَلْ عَلَيْه ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبو الْحَسَنِ : قَالَ ابْنُ حَبِيب : مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِرُكُوب أَوْ حَمْلٍ ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْده أَوْ غلاَمه فَعطَبَتْ أَوْ ضَلَّتْ فَلاَ يَضمَنُ ؛ لأَنَّ شَأْنَ النَّاسِ عَلَى هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ضَيَاعَهَا إِلاَّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ وَهُوَ مَأْمُونٌ أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ذَلِكَ سَوَاءٌ [لاَ] [(١)] يَضْمَنُ . اهـ . انْظُرْ (ح) [(٢)] ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَنَحَ بَكرَةَ لرَجُلٍ ليَحْلبَهَا وَوَلَدَتْ عنْدَهُ وَقَرَنَهَا مَعَ نَاقَة أُخْرَى بحَبْلٍ وَمَشَى بِهِمَا لِيَقْرَأَ ، وَعَثَرَتَا ، وَصَارَ ذَلكَ سَبَبًا لِمَوْتِهَا عَلَى دَعْوَى الْمُعِيرِ ، وقَالَ أَبُو الْمُسْتَعِيرِ : إِنَّهُ رَأَى بَعِيرًا بَعْدَ ذَلكَ عَلَى رَقَبَتِهَا وَلَعَلَّهَا مَاتَتْ منْ ذَلكَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مُقرٌّ بِقَرْنِهَا وَعَثْرَتِهَا وَلَكِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا سَالمَةً ثُمَّ جَاءَ الْمُعِيرُ لِوَالِد الْمُسْتَعِيرِ يَطْلُبُ قَضَاءَهَا فَدَفَعَ لَهُ نَاقَةً فِي الْقَضَاءِ بِلاَ مُخَاصَمَةٍ وَلاَ مُرَافَعَة ، ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَتِهَا عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ وَتَصَرُّفه في بَعْضِ نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ فِي الزَّكَاة وَتَصَرُّف الْمُعْطَي لَهُ الزَّكَاةَ فِيهَا أَيْضًا بِدَفْعِه لَهَا فِي قَضَاءٍ لِدَيْنٍ عَلَيْه ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّ النَّاقَةَ الْمَدْفُوعَةَ فِي الْقَضَاءِ لَيْسَتْ لأَبِيه ، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ وَبَاقِيَةٌ عَلَى ملْكه ، وَكَذَلكَ ذُرِّيَّتُهَا ؛لأَنَّ وَالِدَهُ دَفَعَهَا بِلاَ مُرَافَعَة وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا حِينَ دَفَعَهَا ، وَقَدْ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَة فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه فِي الْبَكرَة لإِذْنِ الْعُرْف لَهُ بِتَصَرُّفه فِيهَا وَتَرَافَعَا إِلَى بَعْضِ الطَّلَبَة فِي شَأْنِ ذَلكَ وَأَصْلَحَهُمَا عَلَى النِّصْف ، مَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانه الْبَكْرَةَ هَلْ عَلَيْه أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الصُّلْح ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَ الْبَكرَةَ منْ الْمُسْتَعِيرِ وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَصَرُّفه فِيهَا،لمَا فِي تَصَرُّفه فِيهَا بِالإِقْرَانِ الْمَذْكُورِ منْ الْغَرَرِ الْفِعْليِّ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَسَوَاءً كَانَ الإِذْنُ منَ الشَّارِعِ أَوْ منْ صَاحِبِ الْحَقِّ ،فَإِنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ

---

(١) فى (ح) : فلا .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٧٣) .

عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي أَوْ التَّغْرِيرِ يَكُونُ ضَامِنًا .

(ق) : وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَتَصَرَّفَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَـاتِنِ إِذَا فَعَلاَ فِعْلاً عَلَى وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ وَلاَ تَعَدٍّ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ تَلَفٌ أَوْ مَا يُغْرَمُ مِنْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا . اهـ .

قَوْلُهُ : مِنْ غَـيْرِ تَغْرِيرٍ وَلاَ تَعَدٍّ : مَـفْهُومُهُ أَنَّهُـمَا إِذَا فَعَلاَ فِعْـلاً عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيرِ أَوْ التَّعَدِّي وَجَبَ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ . وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الْمُكْرِي : (أَوْ عُـثِرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَـامٍ أَوْ بِآنِيَـةٍ فَانْكَسَـرَتْ وَلَمْ يَتَـعَدَّ أَوْ انْقَطَـعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُـرَّ بِفِعْلٍ)[1] يَدٍ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى بِأَنْ خَرَقَ فِي السَّيْرِ مَثَلاً أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ كَـرَبْطِهِ لِلْمَتَـاعِ بِحَبْلٍ رَثٍّ أَوْ مَـشْيِـهِ بِالدَّابَّةِ فِـي مَوْضِـعٍ تَعْـثُـرُ فِيـهِ فَإِنَّـهُ يَضْـمَنُ . اهـ . وَوَجْهُ الْمُنَاسَـبَةِ بَيْنَ مَسْأَلَـتِنَا وَهَذِهِ النُّقُولِ ظَاهِرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ خَاتِنٍ أَو مُكْرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا فَعَلَ فِعْـلاً عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيرِ أَوْ الـتَّعَدِّي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الضَّمَانُ ، وَالْمَـسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمُـشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إِنَّ كُلَّ مَنْ فَـعَلَ فِعْلاً يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَبِيـبٍ وَشِبْهِـهِ عَلَى وَجْـهِ الصَّـوَابِ فَـتَوَلَّدَ مِنْهُ هَلاَكٌ أَوْ تَلَفُ مَـالٍ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ. اهـ . تَأَمَّلْ قَـوْلَهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ يَتَّـضِحُ لَكَ مِنْهُ ضَمَانُ الْـمُسْتَعِـيرِ لِلْبَكَرَةِ؛ لأَنَّ قَرْنَهُ لَهَا مَعَ غَـيْرِهَا غَيْرُ صَوَابٍ ،لِمَا فِـيهِ مِنْ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ مِنْ غَيْـرِ الْقَرْنِ وَلاَ يُكَلَّفُ رَبُّهَا إِتْيَانَ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ الْقَرْنِ لِثُبُوتِهِ عَلَـيْهِ . بِالإِقْرَارِ ؛ فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى فَهَلَكَتْ مِنْهُ [ق / ٦٤٧] فَأَجَابَ : عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْيَمِينُ مَا حَمَلْتُ عَلَيْهَـا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَعَرْتُهَا لَهُ وَلاَ تَعَـدَّيْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْمُعِـيرِ الْبَيِّنَةُ أَنَّـهُ تَعَدَّى عَلَيْهَـا ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى التَّـعَدِّي فَالْمُـسْتَعِيرُ ضَامِنٌ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَى مِثْلِهَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٦) .

فَهَلْ يُكَلَّفُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا مِمَّا حَمَلَتْ مَاتَتْ ؟

قَالَ : لاَ يُكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ إِلاَّ عَلَى التَّعَدِّي . اهـ .

وَلاَ يَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِكَلُبْسِنِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَالْقَوْلُ [قَوْلُهُ] (١) أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً) (٢) لأَنَّهُ فِي تَعَدِّي الْمُودَعِ - بِالْفَتْحِ - عَلَى الْوَدِيعَةِ بِالانْتِفَاعِ بِهَا ، وَهُوَ وَالْمُسْتَعِيرِ مُفْتَرِقَانِ فِي الْحُكْمِ .

وَيَتَفَرَّعْ عَمَّا تَقَدَّمَ وُجُوبُ نَقْضِ الصُّلْحِ ؛لِبُطْلاَنِ دَعْوَى الْمُسْتَعِيرِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَالِدِ الْمُسْتَعِيرِ بِأَنَّهُ رَأَى بَعِيرًا عَلَى رَقَبَتِهَا وَلَعَلَّهَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَنْعِ الشَّهَادَةِ : (وَلاَ مُتَأَكِّدَ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ) (٣) اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣١) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُصَدَّقُ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » : وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا صُدِّقَ الْمُسْتَعِيرُ فِيمَا يُشْبِهُ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدَ : مَعَ يَمِينِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَعَارَهُ لَهُ مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) في « المختصر » : له .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٢)

قال الحطاب : قال ابن عرفة : المازرى : لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده، وإن سفل كان جدا من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بنى بنيهم لهم ،وهو مشهور مذهب مالك والشافعى ، وذكر بعض متأخرى الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه ، وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهماً من ناقلها .« مواهب الجليل» (٦ / ١٥٤) .

جـوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَـدُ الْقَلَشَانِيُّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ : وَسُئِلَ عَمَّن اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَومَيْنِ أَوْ أَيَّامًـا مُسَمَّاةً فَتَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِـمَّا اسْتَعَارَهُ قَالَ : يَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بَعْدَ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي اسْتَعَارَهُ لَهَا .

قَالَ ابْـنُ رُشْدٍ (١) : الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِه أَنَّ صَاحِبَ الثَّـوْبِ مُخَيَّرٌ إِذَا أَخْلَقَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَوْبَهُ وَمَـا [نَقَصَهُ] (٢) [اللُّـبسُ] (٣) وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيـمَتَهُ يَوْمَ تُعدِّي عَلَيْه ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّمَا هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذ ثَوْبِه وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ يَأْخذُ قِيمَتَهُ يَوم تُعدِّيَ عَلَيْه ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَب ، وَالْقَوْلاَنِ قَائِمَانِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » ، وَمَا هَاهُنَا أَيْضًـا يَقُومُ مِنْ قَوْلِه فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يَغْرَمُ مَا نَقَصَهُ وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ ؛ فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْوَال فِي الْفَسَادِ الْكَثِيرِ ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِي الْفَسَادِ الْيَـسِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْه فِيهِ إِلاَّ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الرِّفْقِ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٣) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّن اسْتَعَارَ بَعِيرًا لِلْرُكُوبِ فَنَحَرَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاعِي أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرزلِيِّ » : إِذَا اكْتَرَى ثَوْرًا لِلْحَرْث فَذَبَحَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْه الْمَوْتَ، فَـانْظُرْ هَلْ هُوَ كَالرَّاعِي فَلاَ يَضْمَنُ ، أَوْ كَمَسْأَلَة الْعُـتْبِيَّة وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ وَحَكَى اللَّخْمِيُّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : أَلاَّ يَكُونَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ ثَوْرُ الْعَارِيَةِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَـةُ « الْعُتْبِيَّة » هِيَ الْمُـشَارُ إِلَيْهَا بِقَـوْلِه : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ ثَوْرًا مَيِّتًا بِحَبْلٍ لِبَعْضِ جِيرَانِه فَسَلَخَهُ وَأَتَى لِصَاحِبِه بِجِلْدِه فَقَالَ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ، ابْنُ رُشْدٍ؛ إِذْ لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ

---

(١) البيان والتحصيل (١٥ / ٣٢١) .

(٢) فى « البيان » : نقص .

(٣) فى « البيان » : اللباس .

مِمَّا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ قَالَ : وَجَدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ قَوْلاً وَاحِدًا ، وَلاَ يَتَخَرَّجُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ الَّذِي فِي الرَّاعِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٤) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْعٌ قَرِيبٌ لَهُ مُحْتَاجٌ إِلاَّ بِمَنْحِهِ لَهُ مِنْ مَاشِيَةٍ مُحْبَسَةٍ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَاشِيَةٍ لِأَوْلاَدِهِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا مَنْحَتُهُ لَهُ مِنْ مَاشِيَةِ الْحَبْسِ فَقَدْ أَفْتَى الْعَلاَّمَةُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ بِمَنْعِهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي « نَوَازِلِهِ » : إِنَّ انْتِفَاعَ غَيْرَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلاَ يَجُوزُ بِحَالٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ لَهُ أَوْ التَّحْبِيسِ عَلَيْهِ أَوْ الْكِرَاءِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيرَ الْحَبْسَ لِغَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَيَجُوزُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ الْبَرْزَلِيِّ وَنَصُّهُ : وَقَدْ وَقَعَتْ لِي مَسْأَلَةٌ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَذَكَرْتُ أَنَّ أَصْحَابَ حَبْسِ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا لاَ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعٌ وَلاَ هِبَةٌ وَلاَ عَارِيَةٌ ، ثُمَّ إِنِّي افْتَقَرْتُ لِسُكْنَى بَعْضِ الْمَدَارِسِ أَيَّامَ الإِقَامَةِ فَأَعَارَنِي رَجُلٌ بَيْتًا فِي مَدْرَسَةٍ وَأَعَارَنِي آخَرُ آخَرَ فِي مَدْرَسَةِ النَّاصِرِيَّةِ فِي حَالَةِ الرَّجْعَةِ فَأَخَذُوا [ق / ٦٤٨] عَلَيَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي أَفْتَيْتُ فِيهِ بِالْمَنْعِ وَفَعَلْتُهُ ، فَأَجَبْتُ بِأَنِّي مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ وَلَكِنْ سَبَقَنِي فِيهِ غَيْرِي ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِرَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ زَمَنًا مُطْلَقًا فَهُوَ جَائِزٌ . اهـ . مِنَ التَّتَائِي عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) [(١)] .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَبْسِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَ الْحَبْسَ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لاَ يُوقَفُ كَمَا قَالَ (عج) ؛ انْظُرْهُ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) [(٢)] وَفِي بَابِ الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ) .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) المصدر السابق .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْـه الْكِرَاء فَهُوَ جَائِزٌ ؛ قَالَ خَـلِيلٌ : (وَإِخْرَاجُ السَّاكِنِ الْمَوْقُوف عَلَـيْهِ السُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصِحَ لِتُكْرِيَ لَهُ) (١) . اهـ مَرَادُنَا مِنْ كَـلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفَتْوَاهُ هَذِه مُـوَافِقَةٌ لِمَا فِي « نَوَازِل (عج) » وَنَصُّهُ : وَسُـئِلَ عَمَّنْ وُقِفَتْ عَلَيْه كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ لَهُ إِعَارَتُهَا أَمْ لاَ .

فَأَجَـابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعَارَتُهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَفَهَا صَـاحِبُهَا لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِـنْهَا كِتَابًا لِيَنْتَـفِعَ بِه فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ ، وَلَكِنْ لِغَيْـرِه أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُـوف عَلَيْهِم لاَ عَلَى وَجْه الْعَارِيَة كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبَرْزَلِيِّ . اهـ . وَيُؤَيِّدُهُ مَـا فِي (عبق) (٢) وَنَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّ [مَنْ] (٣) مَلَـكَ الْانْتِفَاعَ وَأَرَادَ أَنْ [يَنْتَفِعَ] (٤) بِه غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهُ وَيَأْخُذُهُ الْغَيْرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِه حَيْثُ كَـانَ مِنْ أَهْلِه كَمَـا وَقَعَ لِلْبَرْزَلِيِّ فِي سُكْنَى خَلْوَةِ النَّاصِـرِيَّة فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ الاْنْتِفَاعِ بِهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْس لَهُ أَنْ يُعِيرَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَـرَ كَلاَمَاً بَعْـد كَلاَمِه الْأَوَّلِ يُسْتَـفَادُ مِنْهُ جَوَازُ إِعَـارَةِ الْحَبْسِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحَبَسِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْمُحَـبَسِ عَلَيْه فَغَيْرُ جَائِزٍ ، وَنَصُّ كَلاَمِه (٥) : وَمَنْ مَلَكَ الانْتِفَاعَ مَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا مِنْ أَنَّ مَنَ اسْتَعَارَ كِتَابًا وَقْفًا هَلْ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ ؟

فَـأَجَــابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مَـالِكُ [انْتِفَـاعِ] (٦) فَــقَطْ ، وَهُوَ

---

(١) المصدر السابق (ص / ٢٥٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٦ / ٢٢٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى (عبق) : ينفع .

(٥) شرح الزرقانى (٦ / ٢٢٨) .

(٦) فى (عبق) : الانتفاع .

[حَسَنٌ](١). اهـ . وَقَوْلُهُ : بِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ ذَلكَ يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ : وَإِنَّ مُسْتَعِيرًا مَنْ مَلَكَ لاَ مَنْ وَقَفَ . اهـ . وَفِي الْمَسْعُودِيِّ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ الْبَرْزَلِيِّ : يَجُوزُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ الْمُحُبْسَةِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا عَلَى مُرَاعَاةِ قَصْدِ الْمَحْبَسِ لاَ لَفْظَهُ، وَقِيلَ : الْمُرَاعِي لَفْظَهُ ؛ فَهَذَا كَلاَمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ إِعَارَةُ الْحَبْسِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا ، وَكَلاَمُ البرزليِّ هَذَا مُخَالِفٌ لِكَلاَمِه الأَوَّلِ ، وَلَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ . اهـ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الزَّرْقَانِيُّ فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّ مُسْتَعِيرًا) (٢) مَا نَصُّهُ : يُرِيدُ : أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُعَمَّرًا أَوْ مُخْدِمًا (٣) . اهـ .

وَنُقَلَ (حم) عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : أَن الْوَقْفَ غَيرَ الْمُعَقَّبِ بِمَعْنَى الْعُمْرَى، وَالْمُعَقَّبُ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكَ مَنَافِعِ بَلْ أَذِنَ فِي الْاِنْتِفَاعِ .اهـ .

فَمُقْتَضَى هَذَا الْكَلاَمِ جَوَازُ إِعَارَةِ الْحَبْسِ غَيْرِ الْمُعَقَّبِ ، وَأَمَّا الْمُعَقَّبُ فَلاَ .اهـ . تَأَمَّلْ .

وَأَمَّا مَنْحُهُ بَعْضَ مَاشِيَةٍ أَوْلاَدِه الَّذِي فِي حِجْرِه فَحُكْمُهَا الْمَنْعُ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرَّعَ بِمَالِ وَلَدِه الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلاَ بِمَنْفَعَتِه مِنْ مِنْحَةٍ وَغَيْرِه عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَفِي كِتَابِ الْقَسَمِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلَوْ تَبَرَّعَ بِمَالِ وَلَدِه رَدَّ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ فَاتَ غَرِمَ الْأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ أَعْسَرَ رَجَعَ عَلَى الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَعْسَرَ أَتْبَعَ أَوَّلَهُمَا يَسَارًا ، وَمَنْ غَرِمَ مِنْهُمَا لاَ يَرْجِعُ عَلَى الأخَرِ . اهـ .

وَقَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَضَى عِتْقُهُ) (٤) مَا نَصُّهُ : وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (عِتْقُهُ) أَنَّ هِبَتَه وَصَدَقَتَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ،وَهُوَ كَذَلِكَ فَتُرَدُّ، وَلَوْ

---

(١) فى الأصل : أحسن .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) انظر : « شرح الزرقانى » (٦ / ٢٢٧) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

كَانَ الأَبُ مُوسِـرًا . اهـ . وَقَالَ (عبق) (١) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (صَحَّ وقفٌ وَنَدْبُ إِعَارَةِ مَالِك مَنْفَعَة) (٢) مَا نَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ الْانْعِقَادُ ؛ فَتَخْرُجُ إِعَارَةُ الْفُضُولِيِّ مِلْكَ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ كَهِبَتِه وَوَقْـفه ، وَسَائِرِ مَا أَخْرَجَهُ عَلَى غَـيْرِه عِوَضٌ . اهـ الْمُـرَادُ مِنْهُ نَعَمْ إِنْ ثَبُتَ بِشَــهَادَةِ الْعُـدُولِ الْمُثْبِـتِينَ فِي الْمَسَـائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَـعْرِفَةٌ فِي الْجُـمْلَةِ بِأَنَّ الْعَمَلَ جَـرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَـا مَرَّةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُـقْتَدَى بِهِمْ ، فَـيَجُوزُ حِينَـئِذٍ مِنْ الْأَبِ لِمُوَافَقَـةِ فِعْلِه الْمَذْكُـورِ الْعُرْفَ الْمَعْمُولَ بِه شَرْعًا الْجَارِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَقْـوَالِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، الْمُشَارِ إِلَيْـه بِقَوْلِ ابْنِ عَـرَفَةَ ، وَأَجَـاز أَصْبَغُ كُلَّ فِـعْلِ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِه هِـبَةً وَصَـدَقَةً وَإِصْدَاقًا وَعِتْقًا فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (٣) ، وَظَاهِرُهُ . أَنَّ الْكَبِيرَ كَالصَّغِيرِ .

الْمتيطِيُّ : وَقَالَهُ أَشْهَبُ [ق / ٦٤٩] فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ . اهـ .

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ مَا تَـقَرَّرَ بِه الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَـا لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٥) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَـرَسَهُ لِآخَـرَ يفْـزَعُ عَلَيْهَـا فِي إِثْرِ مَاشِيَةٍ مَنْهُوبَةٍ لِأَهْلِ مَحلَّتِه ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُـسْتَعِيرُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ قَبَضَ الْفَرَسَ آخَرُ وَفَزَعَ عَلَيْـهَا وَمَاتَتْ مِنْ الْعَطَشِ ، فَهَلْ ضَـمَانُهَا مِنْ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِـي أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ؟

جَــوَابُهُ : إِنْ أَعَارَهَا الأَوَّلُ لِلثَّانِي وَكَـانَ مِثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ وَالاسْتِعْـمَالِ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ الأَوَّلَ لَمْ يَفْـعَلْ إِلاَّ مَا يُسَوِّغُ لَهُ ، كَمَـا يُشِيرُ إِلَى

---

(١) شرح الزرقاني (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) تقدم .

ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله : (وإنَّ مُسْتَعيرًا) (١) ومَنْ المَعْلُومِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وأَنْشَأَ عَنْهُ عَيْبٌ أَوْ تَلَفٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه .

قَالَ (عج) فِي « نَوَازِله » بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه : وكَأَنَّ الإِعَارَةَ وَقَعَتْ ابْتدَاءً مِنْ المَالكِ للمُسْتَعيرِ الثَّاني ، وهَذَا حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَدلُّ عَلَى عَدَمِ رِضَا المُعيرِ بإعَارَة الشَّيْء المُعَار ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلكَ فَلاَ يَجُوزُ للمُسْتَعيرِ أَنْ يُعيرَ ويَكُونَ مُتَعَدِّيًا ضَامنًا ، وكَذَلكَ يَكُونُ ضَامنًا إنْ لَمْ يَكُنِ المُسْتَعيرُ الثَّاني مثْلَهُ فِي الأَمَانَة والاسْتعْمَال لقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ إنْ أَكْرَى لغَيْرِ أَمِينٍ) (٢) . اهـ . المُرَادُ مِنْ « نَوَازِل عج » .

وإِنْ فَزِعَ عَلَيْهَا الثَّاني دُونَ إعَارَة منْ الأَوَّل لَهَا لَهُ، فَلاَ رَيْبَ فِي ضَمَانه لَهَا، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه، فَلاَ يَفْتَقرُ لجَلْبِ نَصٍّ عَلَيْه .

نَعَمْ إنْ كَانَتْ عَادَةُ مَحلَّتهم أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَرسًا لغَيْرِه منْ أَهْلِ مَحلَّته يَفْزَعُ عَلَيْهَا فِي مثْلِ هَذَا ،فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الثَّاني أَيْضًا ؛ لمَا فِي (ق) (٣) عَنْ أَصْبُغ وَنَصُّهُ : مَنْ أَغَارَ عَلَيْهم العَدُو وعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَرَسًا لجَاره حينَئذ رَكبَهُ ليُنَجِّيَهُ ويَنْجُوَ عَلَيْه فَنَزَلَ عَنْ الفَرسِ ورَقِيَ الجَبلَ وأَخَذَ العَدُو الفَرَسَ. قَالَ أَصْبُغُ: فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه ؛لأَنَّ العَادَةَ كَالوكَالَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤٨) .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٠) بمعناه .

نَوَازِلُ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

(١٧٣٦) [١] سُؤَالٌ : عَـمَّن اشْتَـرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِـبٍ أَوْ سَارِقٍ وَهُوَ غَـيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ وَمَاتَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلاَ فِي غَلَّتِهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [١] : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ - يَعْنِي الْمُشْتَرِي مِنْ عِنْدِ الْغَـاصِبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيِّ وَلاَ فِي الْغَلَّةِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (شخ) : (لاَ سَـمَـاوِيَ وَغَلَّة) [٢] لاَ صُنْعَ لِأَحَدٍ فِيـهِ كَمَوْتِه أَوْ غَرَقِه فَـلاَ يَضْمَنُهُ لِلْمَالِكِ ، وَلِلْمَغْـصُوبِ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَـاصِبِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُغَـابُ عَلَيْه أَوْ قَـامَتْ عَلَى هَلاَكِـه بَيِّنَةٌ . . إِلَخ . وَفِي « الْـمُدَوَّنَة » عَـلَى نَقْلِ (طخ) : وَلَوِ ادَّعَى الْمُبْتَـاعُ أَنَّهَا هَلَكَتْ صُدِّقَ فِيـمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِـيقٍ وَحَيَوَانٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٧) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّن اشْتَرَى أَبْعِـرَةً مِنْ عِنْد غَاصِب أَوْ سَارِق عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَوْ السَّـرِقَة وَأَجَّرَ رَجُلاً عَلَى الْمَـشْيِ بِهَا إِلَى أَرْوان يَبِيعُـهَا لَهُ هُنَاكَ بِابْنَة لَبُـون مِنْهَا وَالأَجِـيرُ عَـالِمٌ أَيْضًا بِالْغَـصْبِ أَوْ السَّرِقَـة ، فَلَمَّـا قَدمَ الأَجِيرُ أَرْوَانَ اسْتَحَقَّ مِنْ يَده بَعْضَ الأَبْعِرَة وَادَّعَى أَنَّ بَعْضَ [ ] [٣] قَامَ عَلَيْه يُرِيدُ أَخْذَ مَا بَقِي بِيَدِه مِنَ الأَبْعِرَة وَأَنَّ صَاحِبَهَـا مَكَسَهُ مِنْهُمْ مَنَعَهُ وَحَفِظَهُ وَأَعْطَاهُ جَذْعَةً مِنَ الأَبْعَـرة لِذَلِكَ ،وَأَنَّهُ عُوِّضَ فِي مَـوْضِعـهَا ابْنَةَ اللَّبُـون الَّتِي أَعْطيت لَهُ أُجْـرَةً ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْمُشْتَـرِي هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُ الأَبْعِرَة أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ الـأَجِيرِ أَيْضًا

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٣) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

هَلْ عَلَيْه ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُصَدَّقُ في قيام بَعْضِ [ ] [١] عَلَيْه يُرِيدُ أَخْذَ مَا بيَده منْ الأبْعرَة ، وَفي دفعه الْجَذْعَة لصَاحب مكْسَه لأَجْل ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ هَلْ مُصِيبَتُهَا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي ؟ وَهَلْ يَسْتَحقُّ الأَجِيرُ أُجْرَتَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْمَذْكُورَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ مِنْ كَوْنِه يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَالغلَّةَ ، وَفِي (ق) [٢] عَنْ ابنِ عَرَفَة : وَفيهَا مَعَ غَيْرِهَا ، وَمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا منْ غَاصبه أَوْ وَهَبَهُ أَوْ قَبلَهُ وَهُوَ عَالمٌ أَنَّهُ غَاصبٌ فَهُوَ كَالْغَاصب في الْغلَّة وَالضَّمَان . اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : (فَإِنْ عَلِمُ) [٣] الْمُشْتَرِي (فَكَالْغَاصِب). اهـ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًا بِمفْهُومِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلِ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ)[٤] .

قَالَ (مخ) [٥] في تَقْرِيرِه لكَلاَمه : أَمَّا لَوْ عَلمَ الْمُشْتَرِي [أَنَّ] [٦] بَائعَهُ غَاصبٌ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْغَاصب للْمَالك أَنْ يَتَّبعَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَيَرُدَّ الْغَلَّةَ . اهـ . وَكَذلكَ الْأَجيرُ يَضْمَنُ الأبْعرَةَ ؛ لأَنَّهُ وَكيلٌ عَنْ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ الْغَاصِبِ وَوَكِيلُ الْغَاصِبِ عَلَى بَيْعِ الْمَغْصُوب إِنْ كَانَ عَالمًا بِالْغَصْب فَهُوَ وَالْغَاصبُ سوَاءٌ ؛ فَفِي « نَوَازِل (عج) : وَسُئلَ عَمَّنْ اغْتَصَبَ مَتَاعَ إِنْسَان وَدَفَعَهُ لآخَرَ لِيَبِيعَهُ لَهُ [ق / ٦٥٠] مَعَ علْمِ الْوَكيلِ بالْغَصْب وَأَحْضَرَ لِلْغَاصِبِ ثَمَنَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ : أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصِيرُ الْوَكِيلُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينهما بالأصل .
(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢٩١) .
(٣) جامع الأمهات (ص / ٤١٣) .
(٤) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .
(٥) حاشية الخرشي (٦ / ١٤٦) .
(٦) في (مخ) : بأن .

وَالْغَـاصِبُ غَرِيمَيْنِ لِـرَبِّ الْمَغْـصُوب وَلَـهُ الرَّجُوعُ عَلَى أَيِّهِـمَـا شَاءَ ، أَوْ يَبْـدَأُ بِالْغَاصِبِ إنْ كَانَ موسِرًا وَإِلاَّ فَالْوَكِيلُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِـه : الْحَمْدُ لله ، حَيْثُ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالْغَصْبِ فَـهُوَ وَالْغَاصِبُ سَوَاءٌ فَلِرَبِّ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ . اهـ .

وَيُصَدَّقُ الْأَجِيـرُ فِي إِعْطَائِه وَدَفْعِه لِلْجَذْعَةِ لِصَـاحِبِ مَكْسِه إِذْ هِيَ مِنْ نَفْسِ الْبِضَاعَـةِ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه فِيهَـا لِلْمُشْتَرِي ؛ فَفِي « الْمِعْـيَار » : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً مَتَاعًا أَوْ رَقِيـقًا فَادَّعَى أَنَّ عَادِيًا عَدَى عَلَيْهِ وَأَغْرَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ غُرْمًا وَلاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقَوْلِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَـلاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ على رَبِّ الْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّهَا مَظْلَمَةٌ عَلَى الْـمُسْتَودِعِ وَقَعَتْ إِنْ كَانَ أَغْرَمَهَـا مِنْ مَال نَفْسه إلاَّ أنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْعَـادِيُّ عَلَيْه مِنَ الْوَدِيعَةِ نَفْسِهَا ،فَـهَاهُنَا تَكُونُ الْمَظْلَمَةُ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ ،وَيَكُونُ قَـوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ مَقْبُـولاً ،وَإِنْ لَـمْ تَكُـنْ لَهُ بَيِّـنَةٌ فِي ذَلِكَ. اهـ .

وَمَـحَلُّ الشَّاهِدَ آخِـرُ الْكَلاَمِ ، وَهَذَا حَـيْثُ رَجَعَ الْمَـالِكُ عَلَى الْمُـشْتَـرِي الْمَذْكُور وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الأَبْعِرَة ، وَأَمَّـا إِن اخْتَارَ الرُّجُوعَ عَلَى الأَجِيرِ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ جَمِيعُ الأَبْعِرَةِ مِنَ الْجَذْعَةِ وَغَيْرِهَا ،وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ فِي شَأْنِ الْجَذْعَةِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِضَمَانِه مِنْ يَوْمِ اسْتِيـلاَئِه عَلَيْهَا . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ لاَ أُجْـرَةَ لَهُ عَلَى الْمُشْـتَرِي الْمَـذْكُور وَإِنْ قَبَـضَهَـا نُزِعَتْ مِنْهُ وَتَصَـدَّقَ بِهَا لإِجَـارَتِه نَفْسِـهُ فِي حَظْرٍ ،وَقَـدْ قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ حَظْرَ) (وَتَصَـدَّقَ بِالْكِرَاءِ) [1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٨) [٣] سؤَالٌ : عَن رَجُلٍ مَـاتَ وَتَرَكَ مِنْ الْمَالِ مَا لاَ يَفِي بِمَـا عَلَيْه مِنْ الدُّيونِ وَجَـاءَ بَعْضُ الْغُرمَـاءِ قَبْلَ تَقْـوِيمِ الْمَتـرُوكِ وَمُحَـاصَتِـه بَيْنَ الْغُـرَمَاءِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٦) .

وَغَصَبَ عَبْداً منْهُ ، وَقَطَعَ العَبْدُ أُذُنَ فَرَسٍ لِشَخْصٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْعَبْدَ لِلْغُرَمَاءِ لإِحَاطَةِ دُيُونِهِمْ بِمَتْرُوكِ الْهَالِكِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْعَبْدِ مَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مَسْبُوكاً بِكَلاَمِ شَارِحِهِ الْقَلْشَانِيِّ وَنَصُّهُ : (وَلَوْ تَعَلَّقَ أَرْشٌ بِرَقَبَةِ) (١) الْعَبْدِ؛ لِكَوْنِهِ جَنِي جِنَايَةً .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٢) : ذَلِكَ عَيْبٌ حَدَثَ بِالْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ كَعَيْبِ سِلْعَةٍ ، الْحُدُوثُ فِي عَيْبٍ بِسِلْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَهِيَ بِيَدِ الْغَاصِبِ فَيُجِيزُ رَبُّ الْعَبْدَيْنِ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ قِيمَتَهُ أَوْ أَخْذَهُ بِعَيْنِهِ ،فَإِنْ أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ فَإِنْ أَخَذَ الْقِيمَةَ ،فَلِلْغَاصِبِ إِسْلاَمُهُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ إِسْلاَمُهُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ إِسْلاَمُهُ لِرَبِّ الْجِنَايَةِ فِي جِنَايَتِهِ الَّتِي جَنَاهَا الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ عَلَيْهِ أَوْ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِشَيْءٍ ، هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَقَالَ فِي رَسْمِ الصُّبْرَةِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَي (٣) : إِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَخْذَ عَبْدِهِ وَفِدَاءَهُ مِنَ الْجِنَايَةِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مَا افْتَكَّهُ بِهِ ؛ إِذْ لاَ بُدَّ لِلْغَاصِبِ مِنْ غُرْمٍ لِرَبِّ الْعَبْدِ أَوْ الْمَجْرُوحِ فَأَخَذْنَاهُ بِالأَقَلِّ . اهـ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّ السَّيِّدَ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ جِنَايَتِهِ سَوَاءً أَسْلَمَهُ أَوْ فَدَاهُ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : قَالَ أَشْهَبُ : (يَسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يَفْدِيهُ أَوْلاً ثُمّ يَرْجِعُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ جِنَايَتِهِ) (٤) قَالَ شَارِحُهُ الزمُورِيُّ فِي تَقْرِيرِهِ

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤١١) .

(٢) البيان والتحضيل (١١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) جامع البيان (١١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٤) جامع الأمهات (ص / ٤١١) .

لكَلاَمه : وَأَمَّا أَشْهَبُ فَقَـالَ: يُسَلِّمُ الْغَاصِب الْعَبْدَ إِلَى سَيِّده فَيُخَيَّـرُ سَيِّدُهُ حِينَئذ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْجِنَـايَة أَوْ يَفْدِيهُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَهُ السَّـيِّدُ أَوْ فَدَاهُ منْ جنَايتـه فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَـاصب بِالْأَقَلِ منْ قيـمَتـه أَوْ أَرْشِ الْجنَايَة ، وَهَذَا هُوَ الَّذي حكَاهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ أَشْهَبَ وَحكَاهُ عَنْهُ ابنُ شَاسٍ وَغَيْرُهُ . اهـ . الْمُرَادُ منْهُ .

وَالْمُرَادُ بِالسَّـيِّد فِي هَذه الْمَسْـأَلَة الْغُرَمَاءُ ، وَالْمُرَادُ بِـالْغَاصب فِيهَـا الْغَرِيمُ الَّذي غَصَبَ الْعَبْـدَ قَبْلَ تَغْرِيمِ الْمُقِر ومَـحَاصَتَّهُ بَيْنَ الْغُرَمَـاء ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ فعْلُهُ ذَلكَ ،وَالْحَالَةُ كَذَلكَ كَمَا لاَ يَخْفَي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٩) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَـرَ بحَقِّه إبلاً وَوَكَّلَهُ [ق / ٦٥١] أَنْ يُعَيِّنَهَـا وَيُنْزِلهَا عَنْ ذمَّـته فَفَـعَلَ ذَلكَ ، فَلَمَّا عَقَلَهَـا يُرِيدُ إِرْسَالَهَـا لربِّهَا أَتَى رَجُلٌ فَحَلَّ عـقَالَهَا وَرَدَّهَا إِلَى الْإِبل الْمَـأْخُودَة منْهَا كَـانَتْ وَدِيعَةً لدَعْوى فَـاسدَة يَدَّعي بهَا عَلَى صَاحبهَا الْأَوَّل وَضَلَّتْ ، فَهَلَ هَذَا الرَّجُلُ ضَامنٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ ضَامنٌ لَهَا فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ إنْ قَـالَ لمَنْ أَخَذَهَا منْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ : أَرْسلْهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُهَا بذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازله » : وَسُئلَ عَمَّنْ غَصَبَ أَمَةً مَثَلاً أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ للْمَـغْصُوب منْهُ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ منْ غَـيْرِ أَنْ يَدْفَعَهُ إليه وَأَبقَ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ مَثَلاً قَبْلَ أَنْ تَصلَ إِلَى يَد الْمَغْصُوب منْهُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لاَ تَخْـرُجُ منْ ضَمَانه حَتَّى تَصلَ إِلَى يَد الْمَغْصُوب منْهُ.اهـ.

إِذَا عَلمْتَ هَذَا عَلمْتَ ضَمَانَهُ الْبَكْرَةَ؛لعَدَمِ وُصُولهَا إِلَى يَد الْمَغْصُوبَة منْهُ.اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٠) [٥] سُـؤَالٌ : عَـمَّنْ غَـصَبَ أَمَةَ حُـبْلَى منْ سَـيِّدهَا وَانْتَـقَلَ بهَـا وَوَضَعَتْ عنْدَهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ ، هَلْ عَلَيْه شَيْءٌ فِي الْوَلَد أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» (١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) وَلَفْظُهُ : وُجِدَ عِنْدَ مَا نَصُّهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ أَيْ : وَلَمْ تُعْلَمْ مَوْتُهُ مِنْ حَيَاتِهِ ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ مَوْتَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ غَصَبَ حُرَّةً فَمَاتَتْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ فِي وَلَدِ الْأَمَةِ الْمَغْصُوبَةِ الَّذِي وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . انْظُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ وَشَرْحَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤١) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ دَابَّةً وَأَبْضَعَهَا مَعَ رَجُلٍ لِيَبِيعَهَا لَهُ بِبَلَدِهِ وَأَعْلَمَهُ بِغَصْبِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ لَهُ أَحَدًا يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ لِيَدْفَعَهَا لَهُ إِنْ لَمْ تُبَعْ ، أَوْ ثَمَنَهَا إِنْ بِيعَتْ فِي الْقَضَاءِ فَوَجَدَهُ بَاعَهَا وَدَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّتِ الدَّابَّةُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ فَدَفَعَ لَهُ دَابَّةً مِثْلَهَا ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ أَوْ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ الْبَائِعَ وَكِيلٌ أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّوْكِيلِ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ وَجَبَ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، لِمُطَالَبَتِهِ بِعُهْدَةِ الْمَبِيعِ مِنْ عَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (٢) . اهـ .

ثُمَّ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمبضعِ الْغَاصِبِ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَائِعَ وَكِيلٌ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ عَلَى الْمبضعِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِّمُ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي مَا وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمبضعِ فَوَجَبَ لَهُ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَدَّى ؛ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ حَقًّا لَزِمَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ . اهـ .

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ١٤٣) و « مواهب الجليل » (٥ / ٢٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

وَإِلَيْه الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ : (كَأَدَائِه رِفْقًا لاَ عَنَتًا) [١] . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٢) [٧] سُؤَالٌ عمَّا يَأْخُذُهُ الْمغَافرَةُ منْ الزَّوَايَا فى أَغْفَارهمْ وَحُرْمَتهمْ هَلْ يَأْخُذُهُ ربُّهُ إنْ وَجَدَ إلَيْه سَبيلاً منْ الْمُشْتَرى لَهُ منْ عنْدهمْ أَوْ الْمَوْهُوب لَهُ مَجَانًا أَمْ لاَ ؟ وعَلَى أَنَّ لَهُ أَخْذَهُ منْ الْيدَ الَّتي هُوَ بهَا منْ مُشْتَر وَهُوَ مَوْهُوبٌ لَهُ فَهَلْ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا ـ أَيْ سَوَاءً كَانَ لَهُ حَدٌّ لاَ يُجَاوزُهُ الظَّالمُ أَمْ لاً ـ أَوْ لاَ يَأْخُذُهُ إنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لاَ يُجَاوزُهُ وَإلاَّ أَخَذَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذي تَعْصَى الزَّوَايَا وَمَنْ أَلْحقَ بِهِمْ فِي الْمَدَارَات منْ غَفْرٍ وَحُرْمَة وَمُوجبَة فَلربِّه أَخْذُهُ مَجَانًا متى وَجَدَ إِلَيْه سَبيلاً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُلْكه بنَاقلٍ شَرْعيٍّ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِيَد مُشْتَرِيه فَلَهُ أَخْذُهُ منْهُ وَلَهُ إِمْضَاءُ بَيْعه كَمَا يُشيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (ولربِّه إمْضَاءُ بَيْعه) [٢] . قَالَ (مخ) [٣] : قَوْلُهُ : (ولربِّه إمْضَاءُ بَيْعــه) وَيَرْجعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْغَاصِبِ إنْ قَبَضَهُ منَ الْمُشْتَرِي وكَانَ مليا وَإِلاَّ رَجعَ عَلَى الْمُشْتَرِي . اهـ .

وَكَذَلكَ لَهُ أَخْذُهُ منْ بَابَ الْأَحْرَويَّة إذَا وَجَدَهُ بيَد مَوْهُوبٍ لَهُ .

قَالَ النَّفْرَاويُّ [٤] عنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَة » : (وَيُؤْخَذُ منْ تُجَّار الْحَرْبيينَ الْعُشْر) [٥] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْمُسْلمونَ فَقَدْ قَامَ الْإجمَاعُ عَلَى عَدَم جوَاز أَخْذ شَيْء منْهُمْ ؛ لخَبَر : « إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُود وَالنَّصَارَي وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلمينَ عُشُورٌ » [٦] ؛ فَمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَننَا منْهُمْ عنْدَ قَوَافلَ منْ اللِّبَاسِ أَوْ الْقُمَاشِ فَهُوَ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .
(٣) حاشية الخرشى (٦ / ١٤٦) .
(٤) الفواكه الدوانى (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .
(٥) الرسالة (ص / ١٦٨) .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) مرفوعاً بسند ضعيف لاضطراب وقع فيه .

مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْتِحْلَالِ الْأَخْذِ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِرَافٍ [ق / ٦٥٢] بِحُرْمَتِهِ فَهُوَ عِصْيَانٌ يَسْتَحِقُّ آخِذُهُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ بِعَيْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ كَالْغَاصِبِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

نَعَمْ قَدْ يَجُوزُ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ الزَّوَايَا عَلَى سَبِيلِ الْغَفْرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمْ مَالاً مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَى أَنْ يَحْرِزَهُمْ بِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ ، وَكَانَ هُنَالِكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ فَهَذَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ وَقَبُولُهُ هِبَةً وَصَدَقَةً ، وَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؛ فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَمَّا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْرِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ : رَأَيْتُ فِيمَا قَيَّدَ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِجَاهِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ بِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ جَازَ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَشْيَهُ مَعَهُمْ وَانْقِطَاعَهُ عَنْ أَسْبَابِهِ وَاشْتِغَالَهُ وَتَرْكَهُ لَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْجَزُولِيُّ : مَا يَأْخُذُهُ ذُو الْجَاهِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَمْنِ فَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الْجَاهِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ يَأْخُذُ مِنْ الْمُسَافِرِينَ مَالاً عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ مَوْضِعِ الْخَوْفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ مَعَهُمْ . اهـ كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ ، وَسُئِلَ الزَّوَاوِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَأْتُونَ إِلَيْهِ أَهْلُ قَافِلَةٍ يَقُولُونَ لَهُ : امْشِ مَعَنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ لِتَمْنَعَنَا مِنْ اللُّصُوصِ وَأَهْلُ الظُّلْمِ ، وَلَكَ عِنْدَنَا عَدَدٌ مِنْ الدَّرَاهِمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٣) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اغْتَصَبَ دَابَّةً وَدَفَعَهَا لِرَجُلٍ يَبِيعُهَا لَهُ وَالرَّجُلُ

غَيْرَ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ وبَاعَهَا ودَفعَ الثَّمنَ للْغَاصِبِ هَلْ لربِّهَا الرُّجُوعُ علَيْه أَوْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِربِّهَا عَــلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ؛ لعَدَمِ علْـمه بالْغَصْبِ وَالضَّمَان مَنُوطٌ بالْعلْمِ ؛ فَفي « نَوازَل عج » : وَسُئلَ عَــمَّنْ اغْتَصَبَ مَتَاعَ إِنْسَانٍ وَدَفَعَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ لِيَــبِيعَه لَهُ مَعَ عِلْمِ الْوَكيلِ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَبَاعَــهُ وَأَحْضَرَ لِلْغَاصِبِ ثَمَنَهُ ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصِيــرُ الْوَكِيلُ وَالْغَاصِبُ غَرِيمَيْنِ لِرَبِّ الْمَغْــصُوبِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِــمَا شَاءَ أَوْ يَبْــدَأُ بِالْغَاصِبِ إِنْ كَانَ مُــوسِراً وَإِلاَّ فَالْوَكِيلُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : بَعْدَ الْحَمْد لله : حَيْثُ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالْغَصْبِ فَهُوَ وَالْغَاصِبُ سَوَاءٌ فَلِرَبِّ الْمَــغْصُوبِ الرُّجُــوعُ عَلَى أَيِّهِمَــا شَاءَ . اهـ كَلاَمُــهُ ، وَمَفْهُــومُهُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِنْ كَــانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِــالْغَصْبِ فَلاَ رُجُوعَ لِرَبِّ الْمَــغْصُوبِ مِنْهُ عَلَيْــهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ وَحْدَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٤) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيراً مِنْ رَجُلٍ بِـقَصْدِ التَّمَلُّك مِنْ جِهَةِ مَلاَحِف بِيضٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُطَالِبُ رَبَّ الْبَعِيـرِ بِهِنَّ ؛ لِكَوْنِه أَخَذَ أَبْعِرَةً لَهُ ضُوَالٌّ فَهَلْ عَلَيْه ضَــمَانُهُ حَتَّى مِنْ السَّــمَاوِيِّ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي غلَّتِــه ؟ وَهَلْ لَهُ أُجْرَةٌ فِي أَخْذِه الأَبْعِرَةَ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبَعِيرِ حَتَّى مِنْ السَّــمَاوِيِّ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (مخ) [(١)] : (وَضَمِنَ الْغَاصِبُ) [(٢)] الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ (بِالْاسْتِيلاَءِ) أَيْ : يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِه ، وَالْمُرَادُ (بِالاسْتِيــلاَءِ) مُجَرَّدُ حُصُول الشَّيْءِ الْمَغْصُوب فِي حَوْزِ الْغَــاصِبِ ، وَلَكِنْ لاَ يَحْصُلُ الضَّمَــانُ بِالْفعْلِ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ مُــفَوِّتٌ [يَوْمَ الاسْتِيلاءِ] [(٣)] وَلَوْ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ جِنَايَةِ غَيْرِهِ ، وَفَائِدَةُ تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِالْاسْتِيلاءِ أَنَّهُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ١٣٠ ـ ١٣١) .

(٣) سقط من الأصل .

يَضْمَنُ قِيمَتَهُ [حَيْثُ حَصَلَ الْفَوْتُ] (١) يوم الِاسْتِيلَاءِ لَا يَوْمَ حُصُولِ الْمُفَوِّتُ . اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (كَأَنْ مَاتَ) ـ أَيْ : الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ ـ (عِنْدَ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ) ـ أَيْ الْغَاصِبُ ـ حَتَّى مِنْ السَّمَاوِيِّ . انْظُرْ (مخ) .

وَفِي (ق) (٢) عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : مَا مَاتَ مِنْ الْحَيَوَان [أَوْ] (٣) انْهَدَمَ مِنْ [الرِّبَاعِ] (٤) بِيَد غَاصِبِه بِقُرْبِ الْغَصْبِ أَوْ بِغَيْرِ قُرْبِه بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصْبِ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَمُت الْبَعِيرُ ،وَلَكِنْ نَقَصَ فِي ذَاته عِنْدَ الْغَاصِب ،فَإِنْ كَانَ بِسَمَاوِيٍّ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذه نَاقِصًا وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْغَاصِب ، أَوْ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ مِنْ الْغَاصِب يَوْمَ الْغَصْب ، وَإِنْ نَقَصَ بِجِنَايَة الْغَاصِب عَلَيْه فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذ قِيمَتِه مِنْهُ يَوْمَ الْغَصْب وَفِي أَخْذ شَيْئِه مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ ، وَإِنْ نَقَصَ بِجِنَايَة أَجْنَبِيٍّ عَلَيْه ،فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَضْمِين الْغَاصِب الْقِيمَةَ يَوْمَ الْغَصْب ، وَيَتْبَعُ الْجَانِي الْغَاصِبَ بِأَرْشِ الْجِنَايَة وَفِي أَخْذ شَيْئِه ، وَيَتْبَعُ الْجَانِي بِأَرْشِ الْجِنَايَة ، وَلَيْس [ق / ٦٥٣] لَهُ أَخْذُهُ ،وَإِتْبَاعُ الْغَاصِب بِأَرْشِ الْجِنَايَة ، وَإِلَى جَمِيعِ هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله : وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ،وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا أَوْ جَنَي هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيه . اهـ . وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْبَعِير ضَمِنَ غَلَّتَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُور كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَان بِقَوْله : (وَغَلَّةُ مُسْتَعْمِلٍ) (٥) قَالَ (ح)(٦) : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ [أَنَّ الْغَاصِبَ] (٧) يَضْمَنُ غَلَّةَ مَا [اسْتَعْمَلَهُ] (٨)

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢٧٥) .

(٣) فى الأصل : و .

(٤) فى (ق) : الربع .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٩) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٧) فى (ح) : أنه .

(٨) فى (ح) : استعمل .

مِنْ رِبَاعٍ وَحَيَوانٍ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : صَرَّحَ الْمَازِرِيُّ وَصَاحِبُ « الْمُغْنِي » وَغَيْرُهُمَا بِتَشْهِيرِهِ ، وَشَهَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ الْبَعِيرَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي غَلَّتِه .

قَالَ (مخ) [١] : وَمَفْهُومُ (مُسْتَعْمِلٍ) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فَلاَ يَضْمَنُ شَيْئًا كَالدَّارِ يَغْلِقُهَا وَالدَّابَّةُ يَحْبِسُهَا وَالْأَرْضِ يُبَوِّرُهَا وَالْعَبْدُ لاَ يَسْتَخْدِمُهُ . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ نَقْصٌ فِي الْبَعِيرِ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ الْمَذْكُورِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَلاَ أُجْرَةَ لِغَاصِبِ الْبَعِيرِ عَلَى رَبِّهِ فِي أَخْذِهِ لِلْأَبْعِرَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَوْ وَجَدَ ضَالاًّ أَوْ آبِقًا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَى أَخْذِهِ وَلاَ عَلَى دَلاَلَتِهِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ .

وَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَنْ الدَّابَّةِ تَضِيعُ وَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَيَطْلُبُ دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا : الْحَلاَوَةُ ، فِي نَظِيرِ حَبْسِهَا عِنْدَهُ لِصَاحِبِهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ ؟ وَيُجْبَرُ رَبُّ الدَّابَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَ دَابَّةً ضَالَّةً وَأَخَذَهَا عِنْدَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَرَاهِمَ مِنْ رَبِّهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ . اهـ . بِلَفْظِه .

نَعَمْ لَهُ أُجْرَةُ رَعْيِهَا وَسَقْيِهَا إِنْ أَخَذَهَا لِمَالِكِهَا ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ ـ أَيْ : فِي قَدْرِهِ ـ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ . وَأَمَّا إِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِخْفَائِهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَتَشْدِيدُ الْخُصُومَةِ دُونَهَا وَتَعَصُّبُهُ مَعَ قَوْمِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا عُرْفُ أَهْلِ بَادِيَةِ بِلاَدِنَا فِي أَخْذِهِمْ مِنْ رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا مِلْحَفَةً بَيْضَاءَ أَوْ أَزْيَدَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ ، فَإِنَّهُ عُرْفٌ فَاسِدٌ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ

---

(١) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٧) .

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ [(١)] ، ﴿وَلا تأكلوا﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ تَعلمُون﴾[(٢)] ، ﴿ وَيلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا ﴾ [(٣)] ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ طَفَّفَ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ فَكَيْفَ بِمَنْ اقْتَطَعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَهُ ؟

وَالسُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ اغْتَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِسَبْعِ أَرَضِينَ » [(٤)] ، وَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ» [(٥)] ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ صَاحِبُ « التَّقْيِيد » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » نَاقِلاً عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ : أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ رِضَا أَرْبَابِهَا وَبِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاعِ .

ابْنُ بَشِيرٍ : فَأَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ..... ﴾ [(٦)] الآيَة ، وَقَالَ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٧)] وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [(٨)] الْآيَة فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ طَفَّفَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ فَكَيْفَ بِمَنْ اقْتَطَعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَهُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » [(٩)] ، وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا ، أَلاَ هَلْ بَلَّ » [(١٠)] ، وَقَالَ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » [(١١)] .

---

(١) سورة المائدة (٨٧) . (٢) سورة البقرة (١٨٨) .
(٣) سورة المطففين (١ ـ ٢) . (٤) تقدم .
(٥) أخرجه البخارى (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وورد من حديث جابر الطويل .
(٦) سورة المائدة (٨٧) . (٧) سورة البقرة (١٨٨) .
(٨) سورة المطففين (١) . (٩) تقدم . (١٠) تقدم .
(١١) أخرجه الحاكم (٣١٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن ، والحديث صحيح فإن له شواهد ومتابعات .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ ضَرُورَةً أَنَّ أَخْذَ أَموالِ النَّاسِ وَاقْتِطَاعِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ ؛ فَمَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ حَلاَلٌ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ يُسْتَتَابُ ثَلاَثًا وَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ . وَفِي مَيَّارَةَ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ نَاقِلاً عَنْ « الدِّيبَاجِ » لاِبْنِ فَرْحُونَ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِدَانِقِ فِضَّةٍ سَبْعُمَائَةِ صَلاَةٍ مَقْبُولَةٍ تُعْطَى لِلْخَصْمِ ، وَالدَّانِقُ سُدُسُ الدِّرْهَمِ . اهـ.

وَقَالَ سَحْنُونُ لاِبْنِهِ مُحَمَّدٍ : تَرْكُ دَانِقٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً يَتْبَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِزَادِهَا وَسِلاَحِهَا ، وَمِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ بَدَنَةٍ يَهْدِيهَا إِلَى بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ ، وَأَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ فَبَلَغَ كَلاَمُهُ هَذَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ خَالِدٍ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَأَفْضَلُ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ذَهَبًا وَفِضَّةً كُسِبَتْ وَأُنْفِقَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يُرَادُ بِهَا إِلاَّ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٥)[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَحْدَهُ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ فَأَجَابَ : الْقَوْلُ أَنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ إِذَا فَاتَ وَتَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ ؛ لأَنَّ الْغَاصِبَ مَلَكَهُ بِالْفَوَاتِ . قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ [ق / ٦٥٤] خَلِيلٌ : (وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ) [(١)] أَيْ : حَكَمَ الشَّرْعُ ـ بِهَا عَلَيْهِ بِالْفَوَاتِ وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَا بِالْفِعْلِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْعَلاَّمَةِ فِيمَا نَقَلَهُ سَيِّدِيّ (حم) فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «جَلْبُ النِّعْمَةِ وَدَفْعُ النِّقْمَةِ فِي مُجَانَبَةِ الْوُلاَةِ الظَّلَمَةِ » : إِنَّ الْحَرَامَ إِذَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةٍ صَارَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ مَالاً مِنْ أَمْوَالِهِ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُ . اهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَغْصُوبَ إِذَا فَاتَ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَاتُّفِقَ عَلَى فَوَاتِهِ أَوْ كَانَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْفَوَاتِ ضَعِيفًا يُكْرَهُ لَنَا شِرَاؤُهُ وَلاَ مَنْعَ ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الثَّانِي أَشَدُّ مِنْهَا فِي الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

للْقَوْلِ بِعَدَمِ الفَوَاْتِ . اهـ كَلامُ الشَّرِيْفِ. قُلْتُ : وَكَـذلَكَ مَاْ كَاْنَ رَبُّهُ مُخَيَّراً فِيْ أَخْذِه لا يَجُوْزَ شِرَاْؤُهُ . اهـ .وَهَذه القَاْعِـدةُ ذَكَرَهَاْ شِرَاْؤُهُ . اهـ ، وَهَذه القَاْعِدَةُ ذَكَرَهَاْ بِأَسْرِهَاْ (ح) ، وَتَرَكَ الشَّرِيْفَ حِمَى الله ذِكْـرَ الوَجْهِ الأَخِيْرِ مِنْهَاْ. اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٤٦) [١١] سُؤَاْلٌ : عَنْ فَـوَاْتِ المَغْصُـوْبِ الَّذِيْ يَمْـلكُ به كَمَاْ قَـاْلَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ : (وَمَلْكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَاْبَ أَوْ غَرِمَ قِيْمَتَهُ إِنْ لَمْ يموه) (١) **هَلْ هُوَ كَالْفَوَاْتِ فِيْ الْبَيْعِ الْفَـاْسِدِ الْمُشَاْرِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلِ : (بتَـغَيُّرِ سَوْقَ ...)**(٢) **الخ ، أَوْ لا يَكُوْنُ إِلاَّ بِذَهَاْبِ العَيْنِ كَـمَاْ هُوَ مُقْتَضَىْ قَـوْلِ النَّاْظِمِ فِيْ آخرِ الأَبْيَاْتِ الَّتِي أَوَّلُهَـاْ : مُـعَـاْمَلَةُ الإِنْسَـاْنِ مِنْ جُلِّ مَـاْلِه حَـرَاْمٌ ... إِلَىْ أَنْ قَـاْلَ : إِذَاْ فَـوْتُ المَغْصُوْبِ لَيْسَ بِقَاْئِمِ؟**

جَوَاْبُهُ : أَنَّ الفَوَاْتَ المَذْكُوْرَ يَكُوْنُ بِمَاْ أَشَاْرَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (كَنُقْرَةٍ صِيْغَتْ وَطِيْنٍ لُبِنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ وَبَيْضٍ أُفْرِخَ وَعَصِيْرٍ تَخَمَّرَ)(٣).اهـ.

قَوْلُهُ : (وَقَمْحٍ طُحِنَ) : أَيْ : وَدَقِيْقٌ عُجِنَ وَعَجِيْنٌ خُـبِزَ فِيْمَاْ يَظْهَرُ كَمَاْ فِيْ (عـبق)(٤) ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الحَاْجِبِ قَـوْلَيْنِ فِيْ بَعْضِ هَذه المَسَاْئِلِ أَشَاْرَ إِلَىْ ذَلِكَ بِقَـوْلِه (٥): وَلَوْ طُحِنَ الْقَمْحُ فَمِثْلُهُ ، وَقَاْلَ أَشْـهَبُ : لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ ، وَقَاْلَ أَيْضَـاً : وَإِذَاْ زُرِعَ البَذْرُ أَوْ أَفْرَخَ البَيْضُ فَـاْلْمِثْلُ ، وَقَاْلَ سَـحْنُوْنُ: الفِرَاْخُ لِلْمَاْلِكِ وَعَـلَيْهِ أُجْرَةُ الحَضِّ ، وَقَـاْلَ أَيْضَاً : وَلَوْ غَـصَبَ نُقْرَةً فَصَـاْغَهَـاْ ضَمِنَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٤) شرح الزرقانى (٦/ ٢٥٥) .

(٥) جامع الأمهات (ص/ ٤١٠) .

مِثْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُوْنِ : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المَصُوْغَ مَجَّانَاً ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِنَقْلِ المِثْلِيِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ كُلْفَةٌ كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَصَبَرَ [لِوُجُوْدِهِ وَ][1] لِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ)[2] .

(مخ) [3]: لأنَّ نَقْلَهُ فَوْتٌ يُوْجِبُ غُرْمَ مِثْلِهِ عَلَيْهِ لاْ غُرْمَ عَيْنِهِ ، وَظَاهِرُ هَذَاْ أَنَّ النَّقْلَ فَوْتٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ كُلْفَةٌ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِصَوْغِهِ الْمَصُوْغَ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ الأُوْلَى بَعْدَ كَسْرِهِ لَهُ، كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيْمَتُهُ ، وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِلَتِّهِ السَّوِيْقَ بَعْدَ طَحْنِهِ لِحَبِّهِ كَمَاْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ق)[4] بِقَوْلِهِ : وَاتَّفَقَا أَنَّ طَحْنَ الْقَمْحِ سُوَيْقاً وَلَتَّهُ أَنْ لَيْسَ لِرَبِّ الْقَمْحِ أَخْذُهُ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِشَيِّ اللَّحْمِ لا بِالذَّبْحِ فَقَطْ ،كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَوْلِهِ [5]: وَإِذَاْ ذَبَحَ الشَّاْةَ ضَمِنَ قِيْمَتَهَاْ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَاْ لَمْ يَشْوِهَاْ فَلِرَبِّهَاْ أَخْذُهَاْ مَعَ أَرْشِهَاْ . اهـ. وَالْقَوْلُ الأَخِيْرُ هُوَ الْمَشْهُوْرُ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ (مخ)[6] بِقَوْلِهِ : المَذْهَبُ أَنَّ الذَّبْحَ لِلشَّيْءِ المَغْصُوْبِ لَيْسَ بِمُفِيْتٍ لَهُ ، وَلِرَبِّهِ الخِيَاْرُ بَيْنَ أَخْذِ قِيْمَتِهِ يَوْمَ الغَصْبِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ مَذْبُوْحَاً وَأَخْذِ مَاْ [نَقَصَهُ][7] قِيْمَتُهُ مَذْبُوْحَاً عَنْ قِيْمَتِهِ حَيَّاً ؛ ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ هَذَاْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اهـ . وَيَكُوْنُ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٣) .

(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٠) .

(٥) جامع الأمهات (ص/ ٤١٨) .

(٦) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٢) .

(٧) في (مخ) : نقصت .

أَيْضاً بِالْهَرِمِ ؛ لِقَـوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ غَصَبَ شَابَّةً فَهَـرِمَتْ عِنْدَهُ فَذلِكَ فَوْتٌ يُوْجِبُ لِربِّهَاْ غُرْمَ قِيمَتِهَاْ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِخُرُوجِهِ مِنْ يَدِ الغَاْصِبِ بِمَـوْتٍ أَوْ إِبَاْقٍ وَنَحْوِهِ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ ابْنُ الحَاْجِبِ بِقَوْلِهِ[1] : وَإِذَاْ حُكِمَ بِالْقِيمَةِ مَلَكَهُ الغَاْصِبُ ، فَلاْ رُجُوْعَ لَهُ فِي مِثْلِ الآبِقِ عَلَىْ المَشْهُوْرِ، وَإِلَىْ هَذَاْ الإِشَـاْرَةُ أَيْضاً بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاْهُ وَلَوْ غَاْبَ أَوْ غَرِمَ قِـيْمَتَهُ إِنْ لَمْ يموه)[2] . قَـوْلَهُ : ([أَوْ][3] غَـرِمَ قِـيْمَتَهُ) إِنْ حَكَمَ عَلَـيْهِ الشَّرْعُ بِغُـرْمِهَاْ لِفَـوَاْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَغْرِمْهَـاْ بِالْفِعْلِ كَـمَاْ فِي شُرُوْحِهِ[4] . اهـ . وَلاْ يَفُوْتُ بِالنَّقْلِ حَيْثُ كَاْنَ مُقَوَّماً وَلَوْ كَاْنَ فِيْ نَقْلِهِ كُلْفَةٌ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِـكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ وَجَدَ غَـاْصِبَهُ بِغَيْـرِهِ) ـ أَيْ : بِغَيْرِ مَحِلِّهِ ـ (فَلَهُ تَضْمِيْنُهُ) القِيْمَةَ (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيْرِ حَمْلٍ) وَلاْ يَكُوْنُ أَيْضاً بِتَعْيِيبِهِ عِنْدَ الغَاْصِبِ بِسَـمَاوِيٍّ أَوْ جِنَاْيَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ :(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَاَ أَوْ جَنَي هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيْهِ)[5] وَلا يَكُوْنُ أَيْضاً بِصَبْغِهِ الـثَّوْبَ وَلا بِبِنَاْئِهِ الأَرْضَ أَوْ [ق / ٦٥٥] غَرْسِهَاْ كَمَاْ يُشِيْرَ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلَيْلٌ بِقَوْلِهِ :(كَصَبْغِهِ فِيْ قِيْمَتِـهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيْمَةِ الصَّبْغِ ، وَفِي بِنَاْئِهِ فِيْ أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيْمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوْطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَاْ)[6] .

وَلاْ يَكُوْنُ أَيْضاً بِحَوَاْلَةِ الأَسْـوَاْقِ كَمَاْ يُشِيْرُ الشَّـيْخُ خَلِيْلٌ إِلَىْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوْقِ)[7] .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) في الأصل : و .

(٤) انظر : « حاشية الخرشي » (٦/ ١٤٤) و« التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٨).

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(مخ) [١]: المَشْهُوْرُ أَنَّ النَّقْصَ لِأَجْلِ [السُّوْقِ][٢] فِيْ بَاْبِ الغَصْبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

وَإِلَىْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَمْثِلَة مِمَّاْ يُفْضِيْ ذِكْرُهُ إِلَىْ الطُّوْلِ .

إِذَاْ تَقرَّرَ هَذَاْ وَتَمَهَّدَ عِنْدَكَ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَاْ يَفُوْتُ به المَغْصُوْبُ يَفُوْتُ به البَيْعُ الفَاْسِدُ سِوَىْ نَقْلِ المِثْلِيِّ حَيْثُ لا كُلْفَةَ فِيْه فَإِنَّهُ فَوْتٌ فِيْ الغَصْبِ، وَلَيْس فَوْتَاً فِيْ البَيْعِ الفَاْسِد ، وَأَمَّاْ إِنْ كَاْنَ فِيْه كُلْفَةٌ فَيَكُوْنُ فَوْتَاْ فِيْهِمَا ، وَأَمَّاْ البَيْعُ الفَاْسِدَ فَقَدْ يَفُوْتُ بِمَاْ لا يَفُوْتُ به المَغْصُوْبُ: كَحِوَاْلَةِ الأَسْوَاْقِ وَتَغَيُّرِ الذَّاْتِ وَالوَطْءِ مِنْ البَاْلِغِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّاْ فِيْ تَتَبُّعِه طُوْلٌ .

وَأَمَّاْ شِرَاْؤُهُ وَقَبُوْلُ هِبَتِه وَصَدَقَتِه مِنْ الغَاْصِبِ بَعْدَ فَوَاْتِه عِنْدَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُغْتَرِقِ الذِّمَّة أَوْ مُغْتَرِقُهَاْ ، وَفَرَّعْنَاْ عَلَىْ القَوْلِ بِجَوَاْزِ الأَخْذِ مِنْهُ عَلَىْ وَجْه التَّسَتُّرِ، فَالْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ هُوَ المُشَاْرُ إِلَيْه بالقَاعِدَة الَّتِي ذَكَرَهَاْ (ح)[٣] بِقَوْلِه : المَغْصُوْبُ إِذَاْ فَاْتَ عِنْدَ الغَاْصِبِ وَاتُّفِقَ عَلَىْ فَوَاْتِه أَوْ كَاْنَ القَوْلُ بِعَدَمِ فَوَاْتِه ضَعِيْفَاً يُكْرَهُ لَنَاْ شِرَاْؤُهُ وَلا يُمْنَعُ ، وَالكَرَاْهَةُ فِيْ الثَّاْنِي أَشَدُّ مِنْ الكَرَاْهَة فِيْ الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَاْنَ القَوْلُ بِعَدَمِ فَوَاْتِه قَوِياً ،وَلَكِنَّهُ خِلافُ المَشْهُوْرِ ،فَلاْ يَجُوْزُ لَنَاْ شِرَاْؤُهُ مِنْه بَلْ يُمْنَعُ مُرَاْعَاةً لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الفَوَاْت ، وَكَذَلِكَ مَاْ كَاْنَ رَبُّهُ مُخَيَّراً فِيْ أَخْذِه لاْ يَجُوْزُ لَنَاْ شِرَاْؤُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٤٧) [١٢] سُؤَاْلٌ : عَمَّاْ وَقَفْتُ عَلَيْه مَعْزُوّاً لِـ (مخ) فِيْ « كَبِيْرِه» مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ مُشَبِّهَاً بالضَّمَاْن (كَحُرٍّ بَاْعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ)[٤] مُقَيَّدٌ بِمَاْ إِذَاْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ مِنْ حَيَاْتِه ، وَأَمَّاْ إِنْ عَلِمَ مَوْتُه فَلاْ شَيْءَ عَلَيْه، كَمَاْ لَوْ غَصَبَ حُرَّةً

---

(١) حاشية الخرشي (٦/ ١٤١) .

(٢) في (مخ) : الأسواق .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

فَمَاْتَتْ فَلاْ شَيْءَ عَلَيْهِ هَلْ هَذَاْ الكَلاَمُ صَحِيْحٌ أَمْ لاْ ؟

جَـوَاٰبُهُ : أَنَّهُ صَحِيْحٌ ؛ قَاْلَ (مخ) فِي « كَبِـيْرِهِ » فِي تَقْرِيْرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (كَحُرٍّ بَاْعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ) نَاقِلاً عَنْ (عج) مَاْ نَصُّهُ[1] : وَظَاْهِرُ هَذَاْ أَنَّ الدِّيَةَ دِيَةُ عَمْـدٍ وَأَنَّ مَنَاْطَ الحُكْمِ هُوَ التَّصَـرُّفُ فِيْهِ بِغَـيْرِ اخْتِـيَاْرِهِ وَالإِيَاْسُ مِنْ رُجُوْعِهِ سَوَاْءً تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَمْ لاْ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَسَوَاْءً بَاْعَهُ أَمْ لاْ . اهـ .

ثُمَّ نَقَلَ أَيْضاً عَنْ وَاْلِدِهِ مَا نَصُّهُ وَجَدَّ عِنْدِي مَـاْ نَصُّهُ : (وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ) ؛ أَيْ : وَلَمْ يَعْلَمْ مَـوْتَهُ مِنْ حَيَـاْتِهِ ، وَأَمَّاْ لَوْ عَلِمَ مَـوْتَهُ فَلاْ شَيْءَ عَلَـيْهِ كَمَـاْ لَوْ غَصَبَ حُرَّةً ، فَمَاْتَتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخَـلافِ مَاْ لَوْ غَصَبَ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاْتَتْ فَيَضْمَنُ قِيْمَـتَهَاْ ؛ لأَنَّ أَحْكَاْمَهَـاْ أَحْكَاْمُ القِنِّ حَتَّى يَمُوْتَ سَـيِّدُهَاْ . اهـ . إِذَاْ عَلِمْتَ هَذَاْ اسْتَـبَاْنَ لَكَ أَنَّ الَّذِيْ عَلَيْهِ (عج) مِنْ ضَمَـاْنِ الغَاْصِبِ المَذْكُوْرِ لِدِيَةِ المَغْـصُوْبِ حَيْثُ تَعَـذَّرَ رُجُوْعُـهُ سَوَاْءً تَحَـقَّقَ مَوْتُهُ أَمْ لا ، وَالَّذِيْ عَلَيْـهِ وَاْلِدُ (مخ) عَدَمُ ضَمَاْنِهِ حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُ المَغْصُوْبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٨) [١٣] سُـؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَـاْلِ أحجـمان والمُهَاْجِـرِيْنَ مِنْ أَوْلاْدِ عَلَّوْشٍ هَلْ يَجُوْزُ شِرَاْءُ مَاْ غَصَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُلْكِ بَعْضٍ، وَالحَاْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ يَحْصُلْ الإِيَاْسُ مِنْ مَـعْرِفَـةِ أَرْبَاْبِهِ أَوْ لا يَجُوْزُ شِرَاْؤُهُ وَالحَـاْلَةُ كَذلِكَ وَعَلَيْـهِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ رَبُّهُ مَـجَّاْناً مِنْ مُشْتَرِيْهِ مِنْ غَاْصِبِهِ أَوْ بِالثَّـمَنِ الَّذِيْ اشْتَرَى بِهِ هَذَاْ حَاْصِلُ سُؤَاْلِكُمْ وَثَمَرَتُهُ ؟

جَـوَاْبُهُ ـ وَاللهُ تَعَاْلَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَاْبِ ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ مَعَ أَنِّي لَسْتُ لِمَاْ أَسْنَدْتُمْ إِلَيَّ بِأَهْلٍ فَكَيْفَ وَأَنَاْ ذُوْ خَطَأٍ وَجَـهْلٍ وَلاْ سِيَّـمَاْ فِي غَاْيَةِ ضَـعْفٍ وَثِقَلٍ وَكَثْـرَةِ هُمُوْمٍ وَشُغْلٍ : إِنَّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ قَـوَاْعِدُ المَذْهَبِ وَنُصُوْصُـهُ مَنْعُ شِرَائِهِ وَالحَاْلَةُ كَذَلِكَ .

أَمَّاْ القَاْعِدَةُ : فَإِنَّ الأَصْلَ عَدَمُ جَوَاْزِ شِرَاْءِ الشَّيْءِ إِلاْ مِنْ مَاْلِكِهِ أَوْ مِمَّنْ يَنْزِلُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٦/١٤٣) .

مَنْزِلَتَهُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ قَاضٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ البَائِعَ فِي مَسْأَلَتِنَا غَاصِبٌ لِلْمَبِيعِ لاَ مَالِكٌ وَلاَ شَبِيهٌ بِالْمَالِكِ ؛ لأَنَّ الغَصْبَ وَالنَّهْبَ لَيْسَا مِنْ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ المُوجِبَةِ لِلْمِلْكِ شَرْعاً ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بَلْ الأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ المُوجِبَةُ لِلْمِلْكِ إِنَّمَا هِيَ الابْتِيَاعُ وَالاسْتِيهَابُ وَالإِرْثُ وَتَنَاوُلُ المُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَأَخْذِ الغَنِيمَةِ مِنْ الكُفَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْبَائِعِ مِلْكٌ ، فَلاَ يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ مِلْكٌ إِذْ هُوَ فَرْعُهُ ، وَمِنْ المُحَالِ أَنْ يَحْصُلَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ الغَاصِبِ عَالِماً بِالْغَصْبِ إِبَاحَةَ التَّصَرُّفِ بِعَقْدِ الغَاصِبِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَاصِلا لِلْغَاصِبِ ، وَهَلْ يَثْبُتُ الفَرْعُ [ق / ٦٥٦] وَالأَصْلُ زَائِلٌ ؟ وَهَلْ يَثْبُتُ المُسَبَّبُ وَالسَّبَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ ؟ اهـ . مِنْ « نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَأَمَّا النَّصُ عَلَى بَعْضِ شِرَائِهِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِيرُ فِي كِتَابِ الغَصْبِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ وَدِيعَةِ المَغْصُوبِ قَبُولُ المَغْصُولِ وَدِيعَةً ، وَأَنَّهُ إِنْ قَبِلَ ذَلِكَ عَالِماً كَانَ كَالغَاصِبِ سَوَاءً كَانَ مَغْصُوبًا مِن مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهَذَا فِي قَبُولِهِ وَدِيعَةً ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شِرَاءٌ كَذَلِكَ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ . اهـ . وَفِي « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ » : وَسُئِلَ عَنْ قَبَائِلَ شَتَّى فِي الصَّحْرَاءِ يَتَغَاصَبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ سِوَى المَاشِيَةِ ، وَهَذَا الغَصْبُ المَذْكُورُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، هَلْ يَسُوغُ لأَحَدٍ لَهُ مَالٌ حَلاَلٌ أَنْ يَتَرِيَ بِهِ حَرَاماً وَهُوَ مِمَّنْ رَاعَ عَنْ التِّبَاعَةِ وَأَرَادَ التَّوَرُّعَ هَلْ يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مِنْ ذَلِكَ المَغْصُوبِ أَمْ لا ، وَهَؤُلاءِ القَوْمُ المَذْكُورُونَ لا يَغْصِبُونَ إِلَّا فِي غَصْبِهِمْ وَغَصْبِ آبَائِهِمْ قَبْلَهُمْ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِ هَؤُلاءِ قَدْ تَوَارَثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ كَمَا ذَكَرْتَ وَهِيَ فِي الأَصْلِ مَغْصُوبَةٌ ، وَلاَ يُعْلَمُ اليَوْمَ لِقِدَمِ العَهْدِ بِأَصْحَابِهَا الَّذِينَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ ، وَلاَ وَرَثَتُهُمْ وَلا يُمْكِنُهُمْ صَرْفُهَا بِأَعْيَانِهِمْ وَلاَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَيَّ أَصْحَابِهِ لِلْجَهْلِ بِهِ بِعَيْنِهِ، فَحُكْمُهَا فِي أَيْدِي الَّذِينَ هِيَ

بِأَيْدِيْهِمْ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ المِيْرَاثِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ حُكْمُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ بِهَا وَاليَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهَا الَّتِي قَال فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « لَوْ أَجِدُهَا شَأْنُكَ بِهَا »[١] يُسْتَحَبُّ لَهُمْ التَّصَدُّقُ بِهَا وَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَرْضَاً سِيَّمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ المَغْصُوْبَةَ بِأَعْيَانِهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَنْسَالُهَا فَيَجُوْزُ شِرَاؤُهَا مِنْهُمْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الغَاصِبُوْنَ لِهَذِهِ المَاشِيَةِ قَدْ غَصَبُوهَا مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ أَوْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَوْ غَصَبَ آبَاءَهُمْ قَبْلَهُمْ إِذَا كَانَت القَبِيْلَةُ لَم يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ الَّذِيْنَ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِيْهِمْ قَدْ غَصَبُوْهَا هُمْ أَوْ مَنْ يَرِثُوْنَهَا عَنْهُ: مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ أَجْدَادِهِمْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ يَعْرِفُوْنَ أَرْبَابَهَا الَّذِيْنَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ وَيُمْكِنُهُمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِم بِأَعْيَانِهِمْ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ ،فَالْوَاجِبُ المُتَعَيِّنُ عَلَيْهِم أَنْ يَصْرِفُوْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا ؛إِذْ لا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلا أَنْ يَقْبَلَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلا مِمَّنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِم بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ عَالِمَاً كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الغَاصِبِ . اهـ .

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الزَوَاوِيُّ : نَسَبَهُ ابْنُ رُشْدٍ مَا جَاوَبَ عَلَيْهِ بِاللُّقَطَةِ فِيْهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ اللُّقَطَةَ لَمْ يَمْتَنِعْ مُلْتَقِطُهَا مِنْ دَفْعِهَا لِرَبِّهَا لَوْ عَلِمَ ،وَلَمْ يَلْتَقِطْ عَلَى سَبِيْلِ التَّمَلُّكِ وَمَسْأَلَةُ المَاشِيَةِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ مُمْتَنِعٌ مِنْ دَفْعِهَا لِرَبِّهَا لَوْ عَلِمَ وَمَا غَصَبَهَا أَوْ وَرِثَهَا إِلا لِيَتَمَلَّكَهَا فَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ بِأَيْدِيْهِمْ هَذِهِ المَاشِيَةُ قَدْ عُلِمَ مِنْهُمْ الانْقِيَادُ إِلَى الحَقِّ وَالإِنَابَةُ ،وَرَدُّ مَا بِأَيْدِيْهِمْ لِأَرْبَابِهِ إِنْ عَلِمُوا فَيَكُوْنُ كَاللُّقَطَةِ لا شَكَّ فِيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ قَدْ غَصَبُوهَا هُمْ أَوْ مَنْ يَرِثُوْنَهَا عَنْهُ مِنْ آبَائِهِم وَأَجْدَادِهِم قَبْلَهُمْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَو مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ . . . إِلَى آخِرِه، فَفِيْهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ غَصَبَهُمْ لَهُمْ قِبَلَهُ تِبَاعَةٌ فَكَيْفَ يَقْضِي عَلَيْهِم بِرَدِّهَا إِلَيْهِم مَع

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه .

كَوْنِهِمْ لَهُمْ قِبَلَهُمْ تِبَاعَةٌ ؟ ، بَلِ الوَاجِبُ أَنْ تُبَاعَ هَذِهِ المَاشِيَةُ عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا وَيُسْتَوْفَي مِنْهَا قِيمَةُ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ مَاشِيَتُهُمْ يُعْطُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَقّاً ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ « المِعْيَارِ » . اهـ .
نَقَلْتُ هَذَا مِنْ بَعْضِ فَتَاوَي مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمِ الغَلَاوِى ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ ، آمِينَ ـ ، وَمَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ المَسْأَلَةِ عِنْدَنَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ الَّذِينَ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِيهِمْ قَدْ غَصَبُوهَا يَعْرِفُونَ أَرْبَابَهَا الَّذِينَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ ، وَيُمْكِنُهُمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ فَالوَاجِبُ المُتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى أَرْبَابِهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَالِماً كَانَ كَالْغَاصِبِ . . . إلخ .

لأَنَّ كَلَامَهُ هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَنْعِ شِرَاءِ أَمْوَالِ القَبِيلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ المَغْصُوبَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَأَنَّ المُشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ إِذَا كَانَ عَالِماً كَانَ [ق / ٦٥٧] كَالغَاصِبِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ . اهـ .

فَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ هَذَا الإِمَامِ عَلِمَ أَنَّمَا هُوَ فِي مَعْلُومِ الأَرْبَابِ القَائِمُ العَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَتَدَاوَلَتْهَا الأَمْلَاكُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَرْبَابُهَا مَجْهُولِي الحَالِ أَوْ طَيِّبِي الكَسْبِ أَوْ خَبِيثِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُشْتَرِيهِ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْ رَبِّهِ ؛ لأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ وَالغَاصِبُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ كَمَا لَا خَفَاءَ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَالحَاصِلُ أَنَّ البُغَاةَ كَانُوا أَهْلَ تَأْوِيلٍ وَعِنَادٍ لَا يُسْتَرَقُّونَ وَلَا تُمْلَكُ أَمْوَالُهُمْ وَإِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِسِلَاحِهِمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُرَدُّ كَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَقَالَ (ابن غ) : هَذَا هُوَ المَذْهَبُ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ مِنْ ابْنِ يُونُسَ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَنْعُ شِرَائِهِ مِمَّنْ نَهَبَهُ مِنْهُمْ . اهـ . وَأَقُولُ كَمَا قَالَ الجَزَائِرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ : وَنَحْنُ لِلْشَّرْعِ حَكَمٌ إِنْ يَقُلْ نَقُلْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٩) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حَيَوَاناً وَوَلَدَ عِنْدَهُ وَمَاتَ الوَلَدُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[(١)] : وَلَوْ وَلَدَت الأَمَةُ المغْصُوبَةُ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ فَفِي نَفْي الضَّمَانِ فِيهِ قَوْلاَنِ . اهـ ، القَلْشَانِيُّ : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ. لا ضَمَانَ عَلَى الغَاصِبِ فِي الوَلَدِ الَّذِي مَاتَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي « المُدَوَّنَة » ، وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ : يَضْمَنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ ، وَالقَوْلاَنِ بِنَاءً عَلَى تَغْلِيبِ شِبْهِ الوَدِيعَةِ فِي الوَلَدِ أَوِ الغَصْبِ ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى القَاعِدَةِ المَعْلُومَةِ فِي التَّمَادِي عَلَى الفِعْلِ هَلْ هُوَ كَالاِبْتِدَاءِ أَوْ لاَ ؟ فَعِنْدَ أَشْهَبَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الوِلاَدَةِ صَارَ الوَلَدُ كَسِلْعَةٍ أُخْرَى يَجِبُ عَلَى الغَاصِبِ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ صَارَ كَمُبْتَدِئٍ غَصْبَهُ حِينَئِذٍ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الوِلاَدَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ الَّتِي بَاشَرَتِ الغَصْبَ إِنَّمَا هِيَ الأُمُّ وَحْدَهَا، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ كَالْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّمَادِي عَلَى الفِعْلِ كَابْتِدَائِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٠) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَلَّ ظَالِماً عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَأَخَذَهُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الجَارِيَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » غَيْرَ مَا مَرَّةٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي فَصْلِ الخِيَارِ بِقَوْلِهِ : (وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى العَقْدَ . . .) إِلَى أَنْ قَالَ :(لاَ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ)[(٢)] . اهـ.

---
(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٧٩) .
(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٩) .

وَمَحلُّ الشَّاْهدِ مِنْ كَلامِـهِ قَوْلُهُ : (لا إِنْ لَمْ يَتَولَّهُ)[١] وَقَـالَ [مخ : وَالظَّاْهِرُ رَجُوعٌ][٢] [ق / ٦٥٨] الدَّاْلِّ حَيْثُ ضَمِنَ عَلَى اللِّصِّ وَنَحْوِه[٣] . اهـ . وَالحَاْصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ ذَاْتَ قَوْلَيْنِ ، وَذَكَرَهَاْ أَيْضاً (ق)[٤] نَاْقِلاً عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَشَاْرَ إِلَىْ ذَلكَ بِقَوْلِه : أَبُوْ مُحَمَّدٍ مَنْ أَخبَرَ لُصُوْصاً [بِمَطْهُوْرٍ][٥] رَجُلٍ وَأَخْبَرَ بِهِ الغَـاْصِبَ وَقَدْ بَحَثَ عَنْ [مُطْهَرِه] [٦] أَوْ مَاْله فَـدَلَّ عَلَيْهِ رَجُلُ وَلَوْلاَ دِلالَتُهُ مَاْ عَرَفُوْهُ ، فَضَمَّنَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُضَمِّنْهُ بَعْضُهُمْ .

قَاْلَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَأَنَاْ أَقُوْلُ بِتَضْمِيْنِه ؛لأَنَّ ذَلكَ مِنْ وَجْهِ التَّغْرِيْرِ المُوْجِبِ لِلضَّمَاْنِ ابْنُ يُوْنُسَ : قَاْلَ أَشْهَبُ : إِذَاْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ المَدْلُوْلُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِمَاْ الجَزَاْءُ جَمِيْعاً ، وَابْنُ القَاْسِمِ يَقُوْلُ : الجَزَاْءُ عَلَىْ الدَّالِ ؛ فَعَلَىْ هَذَاْ الخِلافِ تَجرِىْ مَسَاْئِلُ الدَّاْلِّ فِيْمَاْ ذَكَرَ المَاْزرِيُّ فِيْ ضَمَاْنِ المُتَسَبِّبِ بِقَوْلِه: الصَيْرَفِيُّ يَقُوْلُ :فِيمَاْ عَلمَهُ رَدِيْئاً إِنَّهُ جَيِّدٌ ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَاْدَ صَبَّ زَيْتٍ فِيْ إِنَاْءٍ عَلمَهُ مكَسُوْراً صَحِيْحَا ، وَكَدَاْلٍّ ظَاْلماً عَلَىْ مَاْلٍ أَخْفَاْهُ رَبُّهُ عَنْهُ قَوْلان: المَاْزرِيُّ كَقَوْلِ أَشْهَبَ وابنِ القَاْسِمِ فِـي وُجُوْبِ الجَزَاْءِ وَعَدَمِ لُزُوْمه عَلَىْ مَنْ دَلَّ مُحْرِماً عَلَىْ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدلالَته ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَا ابْنِ رُشْدٍ بِأَنَّ المُفْتِيْ لا يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَىْ بِمَاْلِ الغَيْرِ مُسْتَحَقَّةٍ ؛ إِذْ هُوَ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ . اهـ .

قُلْتُ : وَعَلَىْ القَوْلِ بِضَمَاْنِ الدَّالِ ،فَلا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يكُوْنَ طَاْئِعاً أَوْ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٤٠) .

(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٤) .

(٥) فى الأصل : بمطهرة ، والمثبت من (ق) .

(٦) فى الأصل : مطهرة ، والمثبت من (ق) .

مُكْرَهاً كَمَاْ فِيْ (ح) ولأن ضَمَاْنَ مَاْلِ الغَيْرِ مِنْ خطَاْبِ الوَضْعِ، فَلاْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّكْلِيْفُ كَمَاْ فِيْ نُصُوْصِ أئِمَّتِنَاْ وَنَوَاْزِلِهَاْ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥١) [١٦] سُؤَاْلٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيْراً مَثَلاً أَوْ سَرَقَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ جُعْلا لِمَنْ يَأْتِيْهِ بِهِ ، فَأَتَاْهُ بِهِ شَخْصٌ فَأَخَذَهُ وَغَاْبَ ، فَهَلْ لِرَبِّ البَعِيْرِ مُطَاْلَبَتُهُ عَلَىْ الَّذِيْ أَتَىْ بِهِ بَعْدَ هُرُوْبِهِ أَمْ لاْ ؟

جَوَاْبُهُ : أَنَّهُ إِذَاْ كَاْنَ عَاْلِماً بِأَنَّهُ غَصَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ فَهُوَ ضَاْمِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلاْ ضَمَاْنَ عَلَيْهِ ؛ أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ الوَكِيْلِ يَتَعَدَّىْ وَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ حَيْثُ لاْ يَجُوْزُ لَهُ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِيْ نَوَاْزِلِهِ هَذَاْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِيْ نَوَاْزِلِهِ هَذَاْ التَفْصِيْلَ كَمَاْ فِيْ (ح)[(١)] ، رَاْجِعْهُ إِنْ شِئْتَ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥٢) [١٧] سُؤَاْلٌ : عَمَّنِ اشْتَرَىْ أَبْعِرَةً وَتَلِفَ بَعْضُهَاْ عِنْدَهُ بِسَمَاْوِيٍّ وَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ مَاْ بَقِيَ مِنْهَا ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَاْنٌ فِيْمَاْ تَلِفَ عِنْدَهُ بِسَمَاْوِيٍّ أَمْ لاْ؟

جَوَاْبُهُ : أَنَّهُ لاْ ضَمَاْنَ عَلَيْهِ فِيْ ذَلِكَ إِنْ كَاْنَ غَيْرَ عَاْلِمٍ حِيْنَ الشِّرَاْءِ بِغَصْبِهَاْ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (لاْ سَمَاْوِيٍّ وَغَلَّةً)[(٢)] . اهـ .

وَيُصَدَّقُ فِيْ تَلَفِهَاْ بِذَلِكَ القَوْلِ . لاِبْنِ الحَاْجِبِ : لَوْ ادَّعَيْ التَّلَفَ صَدَقَ فِيْمَاْ لاْ يُغَاْبُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِيْقٍ وَحَيَوَاْنٍ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

قال الخرشي: يعنى أن المشترى من الغاصب الذى لم يعلم بالغاصب إذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بأمر سماوى أى: لا دخل لأحد فيه، فإنه لا ضمان عليه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب ،وبعبارة لا سماوى أى: لا ضمان عليه للمالك، أى :لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد ،فإنه يكون غريما ثانيا ،فلا منافاة بين قوله: لا سماوى وبين قوله: وغلة؛ لأنا إنما نفينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لايرجع بثمنه عليه إن كان دفعه ويدعه له إن كان لم يدفعه المشترى . « حاشية الخرشى » (٦/ ١٤٧) .

وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِالْغَصْبِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَيَغْرَمُ الغَلَّةَ . قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَكَالْغَاصِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيِّ وَلا فِي الغَلَّةِ .

وَفِي (ق)[1] : عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : وَفِيهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنْ غَاصِبٍ، أَوْ قَبِلَهُ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ غَاصِبٌ ،فَهُوَ كَالْغَصْبِ فِي الغَلَّةِ وَالضَّمَانِ . اهـ. وَحِينَئِذٍ فَلِلْمَالِك اتِّبَاعُ أَيُّهِمَا شَاءَ ،فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الغَاصِبِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الغَاصِبِ ،فَلاَ رُجُوعَ لِلْغَاصِبِ عَلَى الْمُشْتَرِي .

أُنْظُرْ : شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٣) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَدْخَلَ بَعِيرَهُ فِي دَارٍ ، وَقَالَ لِشَخْصٍ : سُدَّ البَابَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَه غَيْرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : أَغْلِقْ البَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَتَلِفَ البَعِيرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ هَلْ يَضْمَنُ المَأْمُورُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَاقِلاً عَنْ « الذَخِيرَة » [2] : إِنَّهُ لا يَضْمَنُ فِي المَسْأَلَةِ الأُوْلَى ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ ، وَيَضْمَنُ فِي الثَّانِيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً؛ لأَنَّ مُبَاشَرَتَهُ لِذَلِكَ تُصَيِّرُهُ أَمَانَةً تَحْتَ حِفْظِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٤) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) : إِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَتْلَفَ شَيْئاً بِفَتْوَاهُ وَضَمِنَ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَن وَأَغْلَظَ الحَاكِمُ عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِد وَإِنْ أَدَّبَهُ فَأَهْلٌ لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ لَهُ اشْتِغَالٌ ،فَيَسْقُطُ عَنْهُ الأَدَبُ وَيُنْهَى عَنِ الفَتْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهَا . اهـ .

(عج) : وَانْظُرْ : هَلْ إِنْ أَرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ مَا يَشْمَلُ مُجْتَهِدَ المَذْهَبِ والفَتْوَى أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٩١) .

(٢) الذخيرة (٨/ ٢٦٧) .

وَفِيْ القَلَشَانِيِّ عَنْ ابنِ الحَاجِب وَفَتْوَى الشَّعْبِيِّ : فَمَنْ أَفْتَى بِغُرْمٍ مَا لا يَجبُ فَقَضَى بِه أَنَّ المُفْتِي يَغْرمُ ، وَنَقْلُهُ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ بنِ خَلِيْلٍ غَرِيْبٌ ، وَالأَظْهَرُ عَدَمُهُ إِنْ بَذَلَ المُفْتِي وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَفِيْ (ق)(١) : وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَا ابنِ رُشْد بِأَنَّ المُفْتِي لا يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَى بِمَالٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ؛ إِذْ هُوَ غُرُوْرٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٥) [٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَنَازَعَ الغَاصِبُ وَالمَغْصُوْبُ مِنْهُ فِي قَدْرِ الشَّيْءِ المَغْصُوْبِ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَدْرِه فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الغَاصِب فِي ذَلِكَ بِيَمِيْنِه حَيْثُ أَشْبَهَ الآخَرَ أَمْ لا ؟ كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَالقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِه وَنَعْتِه وَقَدْرِه وَحَلَفَ)(٢) . اهـ . قَالَ (عج) : لأَنَّهُ غَارِمٌ مُدَّعَى عَلَيْه وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ تَرْجِيْحُهُ . اهـ . وَقَالَ [ق / ٦٥٩] (عج) ـ نَاقِلاً عَنْ التَّتَائِيِّ ـ : وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي تَخَالُفِهِمَا فِي القَدْرِ مَسْأَلَتَانِ .

الأُوْلَى : غَاصِبُ صُرَّةٍ يُلْقِيْهَا فِي البَحْرِ وَلا يَدْرِي مَا فِيْهَا وَلا قِيْمَتَهَا ، أَوْ لا يُلْقِيْهَا وَيَدَّعِي رَبُّهَا أَنَّهَا كَذَا وَيُخَالِفُهُ الغَاصِبُ ؛ القَوْلُ قَوْلُ الغَاصِب بِيَمِيْنِه عِنْدَ مَالِك بْنِ نَاجِي ، وَعَلَيْه الفَتْوَى ؛ لإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَا فِيْهَا بِعِلْمٍ سَابِقٍ أَوْ بِجِنْسِهَا . اهـ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابنُ كِنَانَةَ وَأَشْهَبُ القَوْلُ لِرَبِّهَا مَعَ يَمِيْنِه إِنْ ادَّعَى مَا يُشْبِهُ وَكَانَ مِثْلُهُ يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي تَحْقِيْقًا وَالآخَرُ تَخْمِيْنًا ، وَأَمَّا إِنْ غَابَ عَلَيْهَا وَقَالَ فِيْهَا كَذَا فَالقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِيْنِه .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُ عَبْدِ المَلِك فِي قَوْمٍ أَغَارُوا عَلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ فَذَهَبُوا بِمَا فِيْه ، وَلا يَشْهَدُوْنَ بِأَعْيَانِ المَنْهُوْبِ ، لَكِنْ شَهِدُوا بِالغَارَةِ وَالنَّهْبِ ؛ فَلا

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

يُقْضَي لِلْمُنْتَهب منهُ بيمينه وإنْ ادَّعَى مَا يُشْبهُ إلَّا ببيِّنَة ، وقَالَهُ ابنُ القَاسم مُحْتَجّاً لَهُ بقَول مَالك في الصرَّة ، ولمطَرِّف القَوْلُ قَولُ المُغَار عليه مع يمينه إنْ أشْبه وكَانَ مثلَهُ يَمْلكُهُ ، و« المُدَوَّنَةُ » مُحتملَةٌ ففيهَا عَن مَالك : إذَا انتهبهَا أوْ غصبهَا بحُضْرَة بيِّنَة ثمَّ قَالَ : كَانَ فيهَا كذَا ، وادَّعي ربهَا أكثَر ؛ فالْقَوْلُ للْغَاصب مع يمينه . ولَمْ يبيِّنْ هل طرَحهَا في مَتْلَف أمْ لا ؟ . اهـ . قَوْلُه : و« المُدَوَّنَةُ » مُحتَمَلَةٌ : أَيْ : لا يكُونُ طرْحهَا عقبَ الانتهاب فيَجْري فيهَا الخلافُ ، أوْ يَطْرَحْهَا عقبَ الانتهاب فيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ المُنْتَهب . اهـ . واللهُ تعالَى أعْلَمُ .

(١٧٥٦) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالم قَالَ لرجُل لا يطْلُبُه: أَرِني مَالَكَ ومَالَ غَيْرِكَ ، فَأَرَاهُ مَالَهُ فتَركَهُ الظَّالمُ وأَخَذَ مَالَ غَيْره ، هَلْ يَجبُ عَلَيْه ضَمَانٌ في ذَلك أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئلَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بنُ فَاضل الشَّرِيف عَنْ رُفْقَة قَليلَة نَحوَ ثمَانية رجَال بدَوابِّهم عَلَيْهَا الزَّرْعُ قَادمينَ مِنْ بَاغتَه لوُلاَته جَاءَهم قَومٌ منَ الأكور في الطَّريق فقَالُوا لرجُل منْهُم لا يطْلُبُونَهُ : أَرنَا مرَاكيبَكَ ومرَاكيبَ غيرك ، فأرَاهُمْ مرَاكيبَهُ وأَخذُوا مرَاكيبَ غيْرِهِ ،فهَلْ علَيْه الضَّمَانُ أمْ لا ؟ وهَلْ هذه المَسْأَلَةُ مسْأَلَةُ أَوْ دَلَّ لصّاً أمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بقَوْله : بأنَّ منْ أَخرَجَ مَالَهُ من مَال الغَيْر أوْ ميَّزَهُ عَنْهُ للنَّجاة منْ لُصُوص طَلَبُوا ذَلكَ منْهُ لا يكُونُ بذلكَ كَمَنْ دَلَّ لصّاً بحَيْثُ يَضْمنُ عَلَى المُعْتَمد؛ لأنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ مَا منَّ اللهُ تعَالَى به علَيْه ، وغَايَةُ المَقْدُور منْ أَخْذ مَاله ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكُونَ إذَا تركَ مَالَهُ مع مَال غَيْره لا يَرضُونَ سلْبَهُ أوْ يخَافُونَ أَخْذَهُمْ بمَاله فيه فيَضْمنُ حينَئذ بتَمييزه لَهُمْ ؛لأنَّهُ كَانَ قَادراً علَى تحْصينه بترْك التَّمْييز عَلَى أنَّهُ مُنخرطٌ في سلْك القَاعدَة المُشَار إلَيْهَا بقَول صَاحب « المُخْتَصَر » (وَضَمنَ مَا أَمْكنَتْهُ ذَكَاتُه وتَرَكَ . . . .) إلَى قَوْله : (كتَرْك تَخْليصه مُسْتَهْلَكٌ منْ نَفْس أَوْ مَال بيَده)[١] وهُوَ ظَاهرٌ لمَنْ تَأَمَّلَ . اهـ . واللهُ تعالَى أعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(١٧٥٧) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَولِ الشَّيْخِ خَلِيْل : (وَإِنْ ادَّعَت اسْتِكْرَاهًا عَلَىْ غَيْرِ لائق بلا تَعلُّقٍ به حَدَثَ لَهُ)[١] هَلْ يَجبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَىْ المُدَّعَيْ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الدَّعْوَىْ أَمْ لا ؟

جوَابُهُ : لا ؛ لِقَوْلِ (مخ)[٢] نَاظِماً لِحُكْمِ المَسْأَلَةِ :

وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ عَلَىْ أَيِّ حَالَةٍ عَلَىْ صَالِحٍ أَوْ غَيْرِهِ يَاْ أَخَاْ البَقَا

وَقَدْ أَشَاْرَ إِلَىْ ذَلِكَ ابْنُ عَـرَفَةَ وَهُوَ وَاْضِحٌ ؛لأَنَّ مَاْ ذَكَرْتُهُ إِقْرَاْرٌ عَلَىْ نَفْسِهَاْ وَعَلَى المُدَّعَيْ عَلَيْـه فَلاْ يُؤْخَذُ المُدَّعَي عَلَـيْه بِإِقْرَاْرِهَاْ عَلَيْـه ، وَأَيْضاً قَـدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْد أَنَّهَاْ لا صَدَاْقَ لَهَـاْ فِيْهَا إِذَاْ ادَّعَتْهُ عَلَىْ فَاْسِقٍ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ ،كَـمَاْ رَوَاهُ عِيْسَي عَنْ ابْنِ القَاْسِمِ ، وَلا شَكَّ أَنَّهَاْ لا صَـدَاْقَ لَهَاْ إِذَاْ لَم تَتَعَلَّقْ بِهِ بِالأَوْلَىْ؛ لأَنَّهُ إِذَاْ لَغَى قَوْلُهَـاْ مَعَ التَّعَلُّقِ الَّذِي هُوَ قَـرِيْنَةُ الصِّدْق فَـأَوْلَى مَعَ عَدَمِـه ، وَإِذَا كَاْنَ لا صَدَاْقَ لَهَاْ عَلَىْ الفَـاْسِقِ مُتَعَلِّقَةً أَمْ لا كَمَـاْ ذَكَرْنَاْ فَالصَّاْلِحُ وَمَجْـهُوْلُ الحَاْلِ أَوْلَىْ بِهَذَا الحُكْمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْد فِيْ دَعْوَاْهَاْ عَلَىْ مَجْهُوْلِ الحَاْلِ حَيْثُ قِيْلَ بِعَدَمِ حَدِّهَاْ لِلْقَذْف فِيْمَاْ إِذَاْ لَم تَتَعَلَّقْ بِهِ وَكَاْنَت مِمَّـنْ تُبَاْلِي بِفَضِيْحَةِ نَفْسِهَاْ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىْ رَدِّ دَعْوَاْهَا ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَلَهَاْ صَدَاْقُـهَاْ ، وَذَكَرَ أَيْضاً فِيْ دَعْوَاْهَا عَلَى الفَاسِقِ وَحَيْثُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ وَسَجَنَهُ الإِمَاْمُ وَلَم يَنْكَشِفْ لَهُ حَاْلُهُ أَنَّهُ يُحَلِّفُهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَتْ وَأَخَذَتْ مَهْرَ مِثْلِهَـاْ ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ يُخَاْلِفُ مَاْ ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لاْ صَدَاْقَ لَهَاْ بِكُلِّ حَاْلٍ .

قُلْتُ : وُجُوْبُ الـصَّدَاْقَيْنِ فِيْ هَذَيْـنِ إِنَّمَاْ هُوَ فِيْ جِهَـةِ نُكُوْلِهِ عَنْ اليَـمِيْنِ المُتَـوَجِّهَةِ عَـلَيْهِ وَحَلِفُـهَاْ هِيَ، وَلَوْ كَـاْنَ الصَّدَاْقُ وَاْجِـباً عَلَيْـهِ فِيْ هَذَيْنِ بِطَرِيْقِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٨) .

الأَصَالَة لَمَّا سَقَطَ بِحَلفِهِ الَّذِيْ نَكَلَ عَنْهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَسَقَطَ عَنْهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَقَدْ بَسَطَ المَسْأَلَةَ ابنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيَّتِهِ فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥٨) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لشَخْص : خُذْ هَذَاْ القَيْدَ وَقَيِّدْ بِهِ هَذِهِ الدَّاْبَّةَ ، ولَمْ يَفْعَلَ حَتَّىْ هَرِبَتْ الدَّاْبَّةُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَاْبُهُ : أَنَّهُ لا ضَمَاْنَ عَلَيْهِ فِيْهَاْ لأَنَّهُ [ق / ٦٦٠] لَمْ يَدْفَعْ الدَّاْبَّةَ إِلَيْهِ كَمَا فِيْ « كَبِيْرِ » (مخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥٩) [٢٤] سُؤَالُ : عَمَّنْ قَاْلَ لِشَخْصٍ: قَيِّدْ لِي بَعِيْرِيْ مَثَلاً وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَرَكَهُ وَلَم يُقَيِّدْهُ وَتَلَفَ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَاْبُهُ : قَاْلَ (عج) نَاقلاً عَنْ أَبِيْ الحَسَنِ عِنْدَ قَول « المُدَوَّنَة » فِيْ كِتَاْب اللُّقَطَة مِنْ [ ][1] مَاْ نَصُّهُ : إِذَاْ قُلْتَ لَهُ : قَيِّدْ لِي عَبْدِيْ ، وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ يَضْمَنُ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٠) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ شَيْءٍ جَاْءَ ظَاْلِمٌ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَاْ هَلْ تَكُوْنُ مُصِيْبَتُهُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَاْ مَعاً ؟

جَوَاْبُهُ : قَاْلَ فِيْ نَوَاْزِلِ الغَصْبِ مِنْ « المِعْيَار »[2] : وَسُئِلَ عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ طَعَاْمٍ جَاْءَ ظَاْلِمٌ وَأَخَذَ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ غَاْئِبٌ هَلْ هَذَاْ قَسْمٌ أَمْ لاْ ؟

فَأَجَاْبَ بِقَوْلِهِ : الَّذِيْ عِنْدَهُ أَنَّ المَأْخُوْذَ عَلَيْهِمَاْ وَالبَاْقِي بَيْنَهُمَاْ . اهـ ، وَقَاْلَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسُئِلَ السُّيُوْرِيُّ[3] : عَمَّاْ إِذَاْ غَصَبَ نِصْفَ شَيْءٍ مُشَاْعٍ بِسَبَبِ

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر « المعيار » (٩/ ٥٦٥) .

(٣) المعيار : (٥/ ٥٦٠) .

مَالِكِ جُزْءٍ مِنْهُ هَلْ تكُونَ مُصِيبَتُهُ مِنَ الَّذِي أَخَذَ بِسَبَبِهِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعاً ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ المُصِيبَةَ مِنَ المَالِكَيْنِ جَمِيعاً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦١) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي فَرَسٍ وَأَخَذَهَا غَاصِبٌ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا فَمَشَى الشَّرِيكُ الثَّانِي إِلَى الغَاصِبِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ نِصْفَهُ وَفَدَى نَصِيبَ الثَّانِي الَّذِي غُصِبَتْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَالٍ دَفَعَهُ لِلْغَاصِبِ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ صَلاحاً وَسَدَاداً عَلَى شَرِيكِهِ وَطَلَبَهُ بِمَا دَفَعَ لِلْغَاصِبِ فِي الفِدَاءِ ،فَامْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهِ، وَقَالَ لَهُ : مَا أَمَرْتُكَ بِالفِدَاءِ وَلاَ نُعْطِيكَ شَيْئاً ؛لأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنَ الغَاصِبِ وَتَأْخُذُ نَصِيبِي فِي الفَرَسِ مِنْكَ مَجَّانًا ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمِشْدَالِيِّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : لِلْفَادِي أَخْذُ فِدَائِهِ مِنْ شَرِيكِهِ إِنْ أَرَادَ الشَّرِيكُ أَخْذَ نَصِيبِهِ فِي الفَرَسِ . اهـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٢) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ أَخَذَ مِنْ مَدِينٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ظُلْمَا عَلَى أَنَّهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ مِنَ المَدِينِ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَخَذَ الظَّالِمُ مَا عَلَيَّ بِالتَّعْيِينِ ، هَلْ يَبْرَأُ المَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » نَاقِلا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ : إِنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لاَ يَتَعَيَّنُ بِحَالٍ مَا دَامَ فِي الذِّمَّةِ ،وَإِنَّ التَّعَرُّضَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الوَاجِبِ لاَ يُوجِبُ فِيهِ حُكْماً .

إِلَى أَنْ قَالَ : مَسْأَلَةٌ : وَهِيَ أَنَّ رَجُلاً لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَعَدَى السُّلْطَانُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ ،فَأَخَذَ مِنْ غَرِيمِهِ دَيْنَهُ ثُمَّ تَمَكَّنَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ طَلَبِ المَدِينِ بِدَيْنِهِ فَاحْتَجَّ المَدِينُ بِجَبْرِ السُّلْطَانِ لَهُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ حَقّاً لِرَبِّ الدَّيْنِ، فَأَفْتَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِبَرَاءَةِ المَدِينِ ، وَأَفْتَى غَيْرُهُ بِعَدَمِ بَرَاءَتِهِ ؛لأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لاَ يَتَعَيَّنُ . اهـ . قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : والصَّوَابُ بَرَاءَتُهُ . اهـ .

وَفِي « العَمَلِيَّاتِ » مَا نَصُّهُ :

وَمَاْ مِنْ الدَّيْنِ بِجَبْرٍ يُدْفَعُ   بِهِ غَرِيْمُهُ فَلاَ يُتَبَعُ

اهـ . المُرَاْدُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٣) [٢٨] سُؤَاْلٌ : عَنْ الفَحْلِ المَغْصُوْبِ إِذَاْ ضَرَبَ فِيْ مَاْشِيَةِ رَجُلٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَسْلُهَاْ لِحُرْمَةِ الفَحْلِ أَمْ لاْ ؟

جَوَاْبُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ القُوْرِيُّ فَأَجَاْبَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ لا يَنْبَغِيْ أَنْ يُتْرَكَ الفَحْلُ المَغْصَوْبُ بَيْنَ البَهَاْئِمِ الحَلاْلِ ، فَإِنْ تُرِكَ وَتَحَقَّقَ نَزْوُهُ لِبَهِيْمَةٍ وَجَبَ عَلَىْ رَبِّهَاْ إِعْطَاْءُ نزوه لربِّه إِنْ عَلِمَ وَإِلَّاْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَقَدْ تَرَكَ الشَّيْخُ صَاْلِحٌ أَبُوْ مُحَمَّدٍ صَاْحٌ بَقَرَتَهُ لَمَّاْ حَمَلَهَاْ قَوْمٌ تَعَدِّيًا مَعَ بَقَرِ أَهْلِ فَاْسٍ ،ثُمَّ رَدُّوْهَا عَلَيْهِ لَمَّاْ عَلِمُوا أَنَّهَاْ لَهُ فَاْمْتَنَعَ مِنْ أَخذِهَاْ وَقَبْضِهَاْ وَتَرَكَهَاْ ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ الفُقَهَاْءِ فِعْلَهُ وَقَاْلُوا : هَذَاْ وَرَعٌ وَلا أَصْلَ لَهُ، فَقَاْلَ الفَقِيْهُ الحَاْفِظُ أَبُوْ عِمْرَاْنَ الجَوْرَاْئِيُّ : لِهَذَاْ الوَرَعِ أَصْلٌ وَهُوَ فِيْ «المُدَوَّنَةِ» قَاْلَ فِيْ كِتَاْبَ الرَّضَاْعِ مِنْهَا : وَالوَطْءُ يُدِرُّ اللَّبَنَ ، قَاْلَ الشَّيْخُ أَبُوْ صَاْلِحٍ : أَحْسَنْتَ يَاْ شَيْخُ بَاْرَكَ اللهُ فِيْكَ اهـ. مِنْ « نَوَاْزِلِ الفَاْسِيِّ » ،وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ.

(١٧٦٤) [٢٩] سُؤَاْلُ : عَمَّنْ غَصَبَ بَقَرَةً مَثَلاً وَبَاْعَهَاْ لِجَزَّاْرٍ وَذَبَحَهَاْ الجَزَّاْرُ فَهَلْ لِرَبِّهَاْ الرُّجُوْعُ عَلَى الجَزَّاْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَاْ مَغْصُوْبَةٌ أَمْ لا ؟

جَوَاْبُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَاْبَ بِقَوْلِهِ : لِرَبِّهَاْ أَنْ يَضْمَنَ الغَاْصِبُ القِيْمَةَ يَوْمَ الغَصْبِ ، أَوْ يَضْمَنَ الجَزَّاْرُ القِيْمَةَ يَوْمَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاْلِمًا بِالْغَصْبِ ، فَإِنْ عَلِمَ فَـ،إِنَّهُ يَضْمَنُ القِيْمَةَ يَوْمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَاْ . اهـ كَلاْمُهُ . وَالمَسْأَلَةُ مَنْ أَفْرَاْدِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِيْ عَمْدٍ لا سَمَاْوِيَّ وَغَلَّةٍ)[١] . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(١٧٦٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الحَلالِ هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيْ الدُّنْيَاْ أَمْ لا ؟

جَــوَابُهُ : قَاْلَ فِيْ « نَوَاْزِلِ الفَاْسِيِّ » : وَسُـئِلَ هَلْ بَقِيَ مِنْ الحَلاْلِ شَيْءٌ فِيْ الدُّنْيَاْ أَمْ لا ؟ وَإِذَاْ قُلْنَاْ : لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ ضَاْقَ عَلَيْهِ هَذَاْ الأَمْرُ؟ وَمَاْ حُكْمُ البِلاْدِ المَغْصُوْبَةِ هَلْ إِثْمُهَاْ عَلَى الغَاْصِبِ الأَوَّلِ أَوْ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَغَلَّهَاْ وَأَمْوَاْلَ العَـرَبِ كُلُّهَاْ مَخْلُوْطَةٌ بِالْحَـرَاْمِ أَوْ حَرَاْمٌ كُلُّهَاْ ، كَـيْفَ يَشْتَرِيْ مِنْهَـا وَمَاْ عِنْدَهُمْ إِلَّاْ الحَرَاْمُ ؟ وَهَلْ يَجُوْزُ أَكْلُ طَعَاْمُهُمْ أَمْ لا ؟

فَأَجَاْبَ : المَسَاْئِلُ الثَّـلاْثُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الحَلاْلَ يَرُ مَفْقُوْدٍ وَلَوْ كَاْنَ مَـفْقُوْداً لَمَّا كَلَّفَنَاْ اللهُ بِطَلَبِهِ ؛ فَإِنَّ الحَلاْلَ مَاْ جُهِلَ أَصْلُهُ ؛ قَـاْلَ الفَاْكَهَاْنِيُّ : فَلا يَنْبَغِيْ اليَوْمَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَصْلِ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الأُصُـوْلَ قَدْ فَسَدَتْ وَاسْتَحْكَمَ فَـسَاْدُهَاْ بَلْ أَخْذُهُ [ق / ٦٦١] الشَّيْءَ عَلَى ظَاْهِـرِ الشَّرْعِ أَوْلَـى لَهُ مِن أَنْ يَسْـأَلَ عَنْ أَصْلِ الشَّيْءِ فَيَتَعَيَّنَ لَهُ تَحْرِيْمُهُ ثُمَّ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِهِ أَوْ شُبْهَتِهِ .

ثُـمَّ قَاْلَ : وَالَّذِيْ عِنْدِيْ فِيْ ذَلِـكَ فِيْ هَذَاْ الزَّمَاْنِ أَنَّ مَنْ أَخَذَ قَـدْرَ الضَّرُوْرَةِ لِنَفْسِهِ وَعِـيَاْلِهِ مِنْ غَيْرِ سَـرَفٍ وَلا زِيَاْدَةٍ عَلَىْ مَاْ يَحْتَاْجُ إِلَيْـهِ لَمْ يَأْكُلْ حَرَاْماً وَلا شُبْـهَةً ، وَكَاْنَ أَبُوْ عَبْـدِ اللهِ القُوْرِيُّ يَقُوْلُ : مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ وَلا يُعْـرَفُ لَهُ مَدْخَلٌ بِالأَصَاْلَةِ وَلا مُعَاْمَلَةٌ قَـبِيْحَةٌ مَقْصُوْدَةٌ فَمِنْ أَيْـنَ يَحْرُمُ مَاْلُهُ وَمَاْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ مِنْ الجَهْلِ وَرِقَّةِ الدِّيَاْنَةِ لا يَحْرُمُ مَـاْ بِأَيْدِيْهِمْ ؛لأَنَّ الإِنْسَاْنَ لا يُخَاْطَبُ إِلاْ بِمَاْ فِيْ عِلْمِهِ لا بِمَاْ فِيْ عِلْمِ اللهِ تَعَاْلَى وَهُوَ بَدِيْهِيٌّ .

وَأَمَّاْ الأَرْضُ المَغْـصُوْبَةُ فَإِثْمُهَـاْ عَلَىْ مَنْ غَصَبَهَـاْ، وَعَلَى مَنْ اسْتَغَلَّهَاْ عَـاْلِماً بِغَصْبِهَاْ .

وَأَمَّا أَمْوَالُ العَرَبِ فَإِنَّهَا لا يُقْطَعُ بِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَامٌ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى القَانُونِ المُتَقَدِّمِ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِالتَّعَدِّي وَالغَصْبِ وَإِنَّ مُعْتَرِق الذِّمَّةِ ، فَاجْتِنَابُ مَالِهِ وَرَعٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (ق) : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَكَلَ طَعَامَهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ ، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ قِبَلَ الظَّالِمِ تِضَبَاعَةٌ فَذَلِكَ أَوْجَبُ . وَأَمَّا طَعَامُ اليَتَامَي؟ فَالشَّيْءُ الخَفِيفُ مِنْهُومَا تَقْضِي العَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [1] كَمَا إِذَا دُعِيَ لِطَعَامِ خَتْنِهِ وَغُرْسِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ لِوَصِيِّ اليَتِيمِ أَنْ يُنَاوِلَ المِسْكِينَ الكِسْرَةَ وَخَلِقَ الثِّيَابِ وَالفُلُوسَ ، أَوْ يَمُرَّ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ فِي حَائِطِهِ أَوْ حَرْثِهِ فَيُنَاوِلَهُ التَّمْرَةَ وَالقَبْضَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ ؛ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ لِلْيَتِيمِ وَلِمَالِهِ . اهـ كَلامُهُ بِرُمَّتِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَنِ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالمِيرَاثِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ البرْزَلِيِّ » [2] ـ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : إِنَّهُ يَجُوزُ وِرَاثَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَأَبَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الغَصْبِ فَيُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عُرِفُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا . فَيَنْبَغِي لَهُمُ التَّصَدُّقُ بِهِ دُونَ قَضَاءٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الرِّبَا وَفَسَادِ البَيْعِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ فَيَنْبَغِي لِلْوَرَثَةِ التَّمَسُّكُ بِرَأْسِ المَالِ إِنْ عَرَفُوهُ وَالتَّصَدُّقُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ ؛ فَبِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِهِ يُؤْمَرُونَ وَلا يُجْبَرُونَ ، وَأَهْلُ الْوَرَعِ لا يَرْضَوْنَ التَّمَسُّكَ بِهِ . اهـ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسُئِلَ عَنِ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لا يَحِلُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ شِهَابٍ يُحِلُّونَهُ بِهِ ، وَأَوْسَطُ الأَقْوَالِ أَنْ لا يَحِلَّ

---

(١) سورة البقرة (٢٢٠) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/ ٥٤٦) .

المَغْصُوبُ ، وأَمَّاْ فَسَاْدُ البَيْعِ ورِبَاْ الطَّعَاْمِ والْعَيْنِ فَيْحِلُّهَاْ المِيْرَاْثُ اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٨) [٣٢] سُؤَاْلُ : عَمَّن ادَّعَىْ عَلَىْ غَيْره بغَصْب أَوْ سَرقَة ولَمْ يَثْبُتْ ذَلكَ عَلَيْه ،فدعَاْهُ الحَاْكِمُ فَأَغْرَمَهُ مَاْلاً فهَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْه بِمَاْ أَغْرَمَهُ الحَاْكِمُ أَمْ لا؟

جَوَاْبُهُ : سُئِلَ الورزَاْزِيُّ عَنْ ذَلكَ فَأَجَاْبَ بِقَوْلِه : قَال الإِمَاْمُ العَبْدُوْسِيُّ : مَنْ ادَّعَىْ عَلَىْ غَيْرِه بالسَّرِقَةِ ولَم تَثْبُتْ عَلَيْه فَدعَاْهُ لِحَاْكِمٍ فَأَغْرَمَهُ، فَلَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِجَمِيْعِ مَاْ أَغْرَمَهُ الحَاْكِمُ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٩) [٣٣] سُؤَاْلٌ : عَمَّنِ اسْتَحَلَّ مَاْلَكَ هَلْ يُبَاْحُ لَكَ مَاْلُهُ أَمْ لا ؟

جَوَاْبُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيْهُ عُمَرُ بَاْبُ الوَلاْتِيُّ فَأَجَاْبَ بِقَوْلِه : إِنَّ هَذه المَسْأَلَةَ فِيْهَا أَرْبعَةُ أَقْوَاْلٍ : المَنْعُ ، وَالكَرَاْهَةُ ، وَالإِبَاْحَةُ ، والاسْتحْبَاْبُ ، كَاْنَ عَلَيْه دَيْنٌ أَمْ لا ، وَقِيْلَ : إِنَّمَاْ ذَلكَ إِنْ لَمْ يكُنْ عَلَيْه دَيْنٌ ، ولَوْ كَاْنَ عَلَيْه دَيْنٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّاْ مَاْ يَنُوْبُهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ خَاْمِسٌ فِي المَسْأَلَة ، وَأَظْهَرُهَاْ الإِبَاْحَةُ ؛ لِحَدِيْث هِنْد ، وَإِلَىْ ذَلكَ أَشَاْرَ الشَّيْخَ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ قَدرَ عَلَىْ أَخْذِ شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ) (١) . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٧٠) [٣٤] سُؤَاْلٌ : هَلْ الأَفْضَلُ التَحْلِيْلُ مِنْ المَظَاْلِمِ وَالتَّبِعَاْتِ أَمْ لا ؟

جَوَاْبُهُ : قَاْلَ (عج) فِيْ « نَوَاْزِلِه » ـ نَاْقِلاً عَنْ ابنِ رُشْدٍ ـ : اُخْتُلِفَ فِيْ التَحْلِيْلِ مِنْ التَّبِعَاْتِ والظَّلاَمَاْت عَلَىْ ثَلاَثَة أَقْوَاْلٍ :

أَحدُهَاْ : أَنَّ تَرْكَ التَحْلِيْلِ أَوْلَىْ ، وَهُوَ مَذْهَبْ ابنِ المُسَيِّبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ التَحْلِيْلَ أَفْضَلُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧١) .

وَالثَّالِثْ لِمَالِك : التَّفْرِقَةُ بَيْنَ التَّبِعَاتِ مِنْ سَلَفٍ وَنَحْوِهِ التَّحْلِيلَ مِنْهَا أَفْضَلُ، وَبَيْنَ الظَّلاَمَاتِ مِثْلِ الغَصْبِ وَنَحْوِهِ فَعَدَمُهُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الرَّدْعِ لِئَلاَّ يَعُودَ لِمِثْلِهِ .

قَال الشَّيْخُ زروقٌ : [ ] [1]القَوْلُ الثَّانِي [ ] [2] التَّحْلِيلُ أَوْ جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِ العَمَلُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمٍ [3] ، وَيَنْبَغِي التَّعْرِيضُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الحَقِّ إِنْ رُجِيَ الزَّجْرُ بِهِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالْعَفْوِ إِنْ عُلِمَ النَّفْعُ بِهِ . اهـ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ : القَائِلُونَ بِالتَّحْلِيلِ وَإِسْقَاطِ الحُقُوقِ اخْتَلَفُوا هَلْ تَسْقُطُ عَنْ الظَّالِمِ مُطَالَبَةُ الآدَمِيِّ فَقَطْ وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ مُطَالَبَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الجَمِيعُ ؟ لأَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ . اهـ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (ح) فِي « شَرْحِ النَّاسِك » : قَالَ فِي « المَسَائِلِ المَلْقُوطَة » : قَالَ ابنُ مَسْعُود : كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ الإنْسَانُ لِغَيْرِهِ ،فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ ، وَإِجَارَةُ المُفْتِي ، وَالنَّائِحَةُ ، وَيَرِدُ جَمِيعَ حَقٍّ عَلَى أَهْلِه فَلاَ يَنْفَعُهُ التَّحْلِيلُ فِي هَذِه الأَشْيَاءِ ، وَذَكَرَ البَرْزَلِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ وَزَادَ : « وَإِنَّمَا التَّحْلِيلُ فِيمَا كَانَ اعْتِدَاءً أَوْ رِبًا . اهـ ، وَمُرَادُهُمْ [ق / ٦٢٢] بِقَوْلِهِمْ : جَمْع حَقٍّ عَلَى أَهْلِه : الجَعْلُ عَلَى رَدِّ الضَّائِعِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ فِيهِ التَّحَلُّلُ؛ لأَنَّ الدَّافِعَ لِلْمَالِ ظَالِمٌ فِي دَفْعِه ، وَأَجْلِ هَذَا نَقُولُ : إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا تُرَدُّ هَذِه الأَشْيَاءُ لِمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الوَاجِبُ صَرْفُهَا فِي وُجُوهِ الخَيْرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ البَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الغَصْبِ عَنْ الدَاوُدِيِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ صَحِبَ [ ] [4] يَأْخُذَ عَلَيْه

---

(١) ، (٢) طمس بالأصل .

(٣) تقدم .

(٤) طمس بالأصل .

الدَّرَاهِمَ فِيْ الفَسَادِ أَنْ يردَّ مَاْ أَخذَهُ لِربِّهِ ، فَإِذَاْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ وَآيَسَ مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ .

البرْزَلِيُّ : قُلْتُ : كَعبَارَةِ عِيْسَى فِيْ ثَمنِ الزَّيْتِ النَّجسِ إِذَاْ فَاْتَ، فَإِنَّهُ يردُّ ثَمَنُهُ إِلَىْ ربِّهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَسَمِعْتُ أَنَّ الصَّوَاْبَ أَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِهِ مُطْلَقًا أَدَباً لأَهْلِ المَعَاْصِي كَأُجرَةِ رَعْيِ الخنْزِيْرِ وَقَاْلَ الأَبِّيُّ فِي حَدِيْثُ مَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَاْنِ الكَاْهِنِ ، البَغْيُّ : الزَّاْنِيَةُ ، ومَهْرَهَاْ : مَاْ تَأْخُذُهُ عَلَىْ الزِّنَى ، وَسُمِيَ مَهْراً لِلشَّبَهَةِ بِهِ فِيْ الصُّوْرِهِ ، وَحُلْوَانُ الكَاْهِنِ : مَاَ يَأْخُذُهُ عَلَىْ كَهَاْنَتِهِ ، وَلا خلافَ فِيْ حُرْمَةِ مَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَان الكَاْهِنِ ، وَأُجْرَةِ المُغَنِّيَةِ والنَّاْئِحَةِ ، وانْظُرْ: إِذَاْ تَاْبَتْ مِنْ البغَاءِ هَلْ يَلْزَمُهَاْ التَّصَدُّقُ بِالْمَهرِ قِيَاْساً عَلَىْ المُصَلِّيْ يَبِيعُ الخَمْرَ، فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمنِهِ أَوْ تَرُدُّهُ لِمَنْ أَخذَتْهُ عَنْهُ قِيَاْساً عَلَى مَنْ بَاْعَ أَمَّ وَلَدِهِ ، وَلَمْ أَرَ فِيْ ذَلِكَ نَصّاً ، وَتَشْبِيْهُهَاْ بِمَسْأَلَةِ الخَمرِ أَوْلَىْ . اهـ . وَقَاْلَ ابنُ نَاْجِيْ فِيْ مَسْأَلَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ : عَنْ ابنِ حَبِيْبٍ : أَنَّهُ إِذَاْ فَاْتَ لَزِمَ البَائِعَ رَدُّ الثَّمَنِ بِكُلِّ حَاْلٍ ، وَمَاْلَ لَهُ غَيْرُ وَاْحِدٍ مِنْ أَصْحَاْبِ مَاْلِكٍ .

قُلْتُ : وَيَقُوْمُ مِنْ قَولِ ابْنِ حَبِيْبٍ هَذَاْ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَاْ أَخَذَ دَرَاهِمَ عَلَىْ مَاْ لا يَحِلُّ فَإِنَّهَاْ يَلْزَمُهَاْ أَنْ تَرُدَّهَاْ إِلَىْ رَبِّهَاْ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يُتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَلَىْ الفُقَرَاْءِ وَلا تَرُدُّهَاْ عَلَىْ رَبِّهَاْ أَدَباً لَهُ .

وَقَاْلَ الشَّيْخُ زَرُوْقٌ : إِذَاْ تَاْبَتْ مِنْ البغَاءِ وَبِيَدِهَاْ مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مَاْلٌ قِيْلَ : تَرُدُّهُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ خَرَجَ فِيْ غَيْرِ حَقٍّ ، وَقِيْلَ : لا لأَنَّهُ أَخرَجَهُ فِيْ بَاْطِلٍ ، وَثَاْلِثُهَاْ : إِنْ كَاْنَ عَنْ عِشْقٍ رَدَّتْهُ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوْبٌ ، وَإِنْ كَاْنَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاْ . اهـ .

قُلْتُ : الظَّاْهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَاْ عَدَمُ الرَّدِّ وَوُجُوْبُ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُفَصَّلَ فِيْ الرِّشْوَةِ ؛ فَإِنْ كَاْنَ أَخذُهَاْ عَنْ بَاْطِلٍ فَهِيَ مِنْ هَذَاْ القَبِيْلِ وَإِنْ كَاْنَ أَخذُهَاْ عَلَىْ تَحْصِيْلِ حَقٍّ،فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَاْ لِرَبِّهَاْ وَيَنْفَعُهُ التَّحْلِيْلُ .

اهـ . المُرَادُ مِنهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧١) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَوَجَّهَ لظَالمٍ فِي بَعِيرَيْنِ كُلٌّ وَاحِد منْهُمَا لَشَخْصٍ ـ غَصَبَهُمَا الظَالمُ منهُمَا ،فَخَيَّرَ الظَالمَ بيْنَهُمَا فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمَا ، هَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي البَعِيرِ المَرْدُودِ أَوْ يَخْتَصُّ به مَالِكُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي البَعِيرِ المَرْدُودِ ؛ قِيَاساً عَلَى مَسْأَلَةِ الجَمَلَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقَةٍ بِحَيْثُ لا يُمكِنُ تَخَلُّصُ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بِمَوْتِ الآخَرِ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُقْتَلُ الآخَرُ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٢) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِسُودَانِيٍّ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ منَ الزَّرْعِ وَاسْتَدْعَى أَحداً يَكْتَالُهُ لَهُ فَاكْتَالَهُ وَزَادَ عَلَيْه خَمْسِينَ مُداً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّهَا لِلسُّودَانِ أَمْ لا ؟ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ رَدِّهَا عَلَيْهِمَا ،فَأَيُّهُمَا تَكُونُ لَهُ الخَمْسُونَ إِذَا تَنَازَعَا فِيْهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ السُّودَانِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً فَإِنْ كَانَ مُسْلِماً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُغْتَرِقَ الذِّمَّةِ أَمْ لا ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْتَرِقَ ذِمَّةٍ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ العَفَافِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ؛وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّ مَا أَفْتَاهُ مِنْ زَرْعِه بِالبَلَدِ الَّذِي أَفْتَاهُ عَلَيْهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه : (وَصَبَرَ [لوجوده و] (١) لِبَلَدِه وَلَوْ صَاحَبَهُ) (٢) ا هـ . وَإِنْ كَانَ مُغْتَرِقَ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِي زَرْعِه مَا ذَكَرَهُ (ح) (٣) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الطَّلاَقِ : (وَلا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ) (٤) وَلَفْظُهُ : إِنَّ الفَقِيرَ يَقْدِرُ عَلَى أَمْوَالِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٨٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤١) .

مُسْتَغْرِق الذِّمَّة بالتَّسَتُّرِ وَالسَّرِقَة فَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّد يُبِيحُ للْفُقَرَاء أَخْذَ أَمْوَال الظَّلَمَة كَيْفَ مَا تَأْتِي ، وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يَمْنَعُ ذَلكَ ابْتِدَاءً خَشْيَةَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْه فَيُدْرِكَهُ الضَّرَرُ . هَذَا الَّذي شَافَهْتُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى جَوَازِ ذَلكَ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِه بالتَّسَتُّرِ وَغَيْرِه إِلَّا لِمَفْسَدَة أَعْظَمَ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ [ ] [1] عَهْدٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّرِيفُ حِمَى اللهِ فِي «نَوَازِله» .

قُلْتُ : كَوْنُهُمْ حَرْبِيُّونَ ظَاهِرٌ لِمَنْ عَرَفَ العَهْدَ وَأَحْكَامَهُ ، وَإِذَا أَفْتَى بِه شَيْخُ أَشْيَاخنَا الفَقِيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ وَأَيُّ عَهْد بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَلْ غَايَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّنَا نَدْخُلُ بَلَدَهُمْ للتِّجَارَة وَيَدْخُلُونَ بَعْضَ بِلَادنَا لذَلكَ اسْتِئْمَاناً . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الخَمْسِينَ تَكُونَ لِلْمِكْيَالِ دُونَ بَائِع البَقَرَة فِي الوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ ؛لأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ مِنْ حَوْزِ صَاحِبِ البَقَرَة ، وَصَاحِبُ الحَوْزِ الأَخَصِّ مُقَدَّمٌ عَلَى صَاحِبِ الحَوْزِ الأَعَمِّ ؛ فَفِي (مخ) [2] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ فِي بَابِ الفَلَسِ : (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا . . .) [3] الخ . مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا قُدِّمَ رَبُّ الأَرْضِ وَالبَاقِي عَلَى المُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ حَائِزاً لِلزَّرْعِ ؛لأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ هَذَا وَأَرْضِ هَذَا فَحَوْزُهُمَا أَخَصُّ مِنْ حَوْزِ المُرْتَهِنِ ، والحَوْزُ الأَخَصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الحَوْزِ الأَعَمِّ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ فِي حِجْرِ إِنْسَانٍ جَالِسٍ فِي سَفِينَة غَيْرِه فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ رَبِّ السَّفِينَة لأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ . اهـ .

وَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ، فَالخَمْسُونَ لِرَبِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٣) [٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَغَارَ عَلَيْه جَيْشٌ مِنَ اللُّصُوصِ وَقَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ هَلْ يُغَرِّمُهُ جَمِيعَ مَا سُلِبَ [ق / ٦٦٣] مِنْهُ . هُوَ وَأَصْحَابِه ، أَوْ لاَ يُغَرِّمُهُ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٨٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٠٦) .

إِلاَّ مَا سُلِبَ مِنْهُ هُوَ فَقَطْ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ إِنْ شَاءَ جَمِيعَ مَـا سُلِبَ لَهُ هُوَ وَأَصحَابِه حَيْثُ غَابُوا أَوْ عُدمُوا ؛ لِأَنَّهُم حُمَلاءُ مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ غُرْمٌ وَرَجَـعَ عَلَى البَدَلِيَّةِ إِنَّمَا قَوِيَ بِأَصْحَابِهِ جَمِيعَـاً ؛ فَفِي المشْدَالِيِّ فِي مَبْحَث حمَـالَتِهَا مَسْأَلَةُ اللَّصُوص أَنَّهـم يَتَرَاجعُونَ ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنَ الغَصْبِ [1]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ بِغَصْبِ عَبْـد لِرَجُلٍ ، وَأَنَّهُ غَصبَهُ هُوَ وَرَجُـلاَن سَمَّاهُمَا وَصَدَّقَـهُ رَبُّ العَبْدِ أَنَّهُمْ غَصَبُوهُ ثَلاثَتُهُمْ قَالَ : عَلَيْه غُرْمُ جَمِيعِه وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ غَصبَهُ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ كَمَا أَقَرَّ أَوْ تَقُوْمَ بَيِّنَةٌ ، وَحِـينَئذ لَوْ وُجِدَ بَعْضهم مُقْدَمَا وَبَعْـضُهُمْ مَلِيًّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ كُلَّ القِيمَةِ مِنَ المَلِيِّ ، وَيَطْلُبُ هُوَ أَصْحَابَهُ .

ابْنُ رُشْد : هَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّ القَوْمَ إِذَا اجْـتَمَعُوا فِي الغَصْبِ وَالسَّـرِقَة أَوْ الحِرَابَة فَكُلُّ وَاحِـد ضَامِنٌ لِجَـمِيعِ مَـا أَخَذُوهُ لِأَنَّ بَعْـضَهُم قَـوِيٌّ بِبَعْضِ فَـهُمْ كَالْـقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

وَهَذَا حَيْثُ كَانَ المَـقْدُورُ عَلَيْه مِنْهُمْ بَالغاً ، وَإِنْ كَـانَ صَبِيّاً فَلا يَـلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَخَذَ فَـقَطْ ؛ فَفِي « مُخْـتَصَرِ المعْـيَارِ » : وَسُئِلَ عَـمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْـرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْـئَاً بِحَضْرَته وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ فَهَلْ عَلَيْـه شَيْءٌ أَمْ لا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ مَنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوصٍ فِي سَرِقَة أَوْ سَلَبَ وَهُوَ بَـالِغٌ فَهُمْ عِنْدَ مَالك كَالْحُمَلاء يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا حَضَرَهُ مِمَّا أَخَذُوهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَخَذَ ، وَغَيْرُ البَالِغِ لا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَخَذَ . اهـ .

وَذَكَـرَ الشَّرِيْفُ حَـمَيْ اللهِ فِي نَوَازِله قَوْلَـيْنِ فِي غُرْمِ السُّـرَّاق بَعْضُـهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلكَ بِقَـوْله : وَأَمَّا المُجْتَمِعُـونَ لِلسَّرَقَةِ فَكُلٌّ مُخَـاطَبٌ بِمَا أَخَذَ خَاصَّةً عَلَى ظَاهِرِ كَلامِ بَعْضِ الشُّيُوخِ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا تَعَاوَنُوا فَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٢٤٠) .

(١٧٧٤) [٣٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ ظَالِمٌ مَالَهُ وَمَاتَ ـ أَعْنِي رَبَّ المَالِ ـ هَلْ يَكُوْنُ ثَوَابُهُ فِيْ الآخِرَةِ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ ؟

جَــوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَـرِ البرْزَلِيِّ » نَاقِلاً عَنَّ الدَّاوُدِيِّ مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ مَنْ أُخِذَ مَـالُهُ ظُلْماً فَإِنَّمَا لَهُ ثَوَابُ مَا احْـتُبِسَ عَنْهُ إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ يَرجِعُ الثَّـوَابُ إِلَىْ وَرَثَتِهِ . كَـذَلِكَ إِلَىْ آخِـرِهِمْ ؛لأَنَّ المَالَ يَصِـيرُ بَعْـدَهُ لِلْوَارِثِ ، وَهَذَا صَحِيْحٌ فِيْ النَّظَرِ ؛ وعَلَيْهِ إِذَا مَاتَ الظَّالِمُ قَبلَ المَظْلُومِ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ مَالاً لا تَعْلَمُ بِهِ الوَرَثَةُ لَمْ تَنْتَقِـلْ تَبِعَاتُ المَظْلُومِ إِلَىْ وَرَثَتِهِ لأَنَّهُ لَـمْ يَبْقَ لِلظَّالِمِ مَا تَسْتَوْجِـبُهُ وَرَثَةُ المَظْلُومِ ، وتَقَـدَّمَ الكَلامُ فِي الظَّالِمِ إِذَا تَابَ ولَمْ يَجِـدْ مَـا يُؤَدِّيْ بِهِ الدَّيْنَ هَلْ يُؤْخَـذُ بِذَلِكَ فِي الآخِرَةِ أَمْ لا مِنْ كَـلامِ عِزِّ الدِّيْنِ وأَبِي عِـمْرَانَ ، وكَـذَلِكَ الدُّيُوْنَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، وكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتُبْ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلامِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٥) [٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَـصَبَ حُـرّاً أَوْ بَاعَهُ وتَعَـذَّرَ رُجُـوْعُهُ مَـاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (ح) [١] : أَنَّهُ يُحَدُّ أَلْفَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً ، فَإِذَا أَيِسَ مِنْهُ وَدَّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ . اهـ .

وَقَوْلُهُ : فَإِذَا أَيِسَ مِنْهُ . . . إِلَخ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) [٢] وَفِيْ (عج) عَنْ (ق) [٣]: رُوِيَ عَنْ مَالِك : مَنْ غَصَبَ حَـرّاً فَبَاعَـهُ إِنَّهُ يُكَلَّفُ بِطَلَبِهِ ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْـهُ وَدَّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ ونَزَلَتْ بِطُلَيْطِلَةَ فَكَتَبَ قَاضِيهَا إِلَى ابنِ بَشِيرٍ بِقُرْطُبَةَ ، فَجَمَعَ ابنُ بَشِيرٍ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَفْتُوهُ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَغْرِمْهُ دِيَتَهُ كَـامِلَةً ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ . اهـ .وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الدِّيَةَ دِيَةُ عَمْدٍ ،وَأَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ هُوَ التَّصَرُّفُ فِيـهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَالْيَأْسُ

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٨٨) .
(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .
(٣) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٨) .

من رُجُوعِهِ سَوَاءً تَحقَّقَ مَوْتُه أَمْ لَا بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ، وَسَوَاءً بَاعَهُ أَمْ لاَ . اهـ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » وجدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ (وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) [١] : أَيْ [٢] : وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْتَهُ مِنْ حَيَاتِهِ ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ مَوْتَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ،كَمَا لَوْ غَصَبَ حُرَّةً فَمَاتَتْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٦) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِيهَا ([كَقَطْعِ ذَنَبِ] [٣]دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ ، أَوْ أُذُنِهَا) [٤] هَلْ تُزَادُ إِذَا قُطِعَتْ تَحْتَ عَالِم دُونَ غَيْرِهِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ تَعْظُمُ قَدْرُ الْعَالِمِ لَهُ حَدٌّ كَمَا بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ حَدَّهُ بِرُبُعِ قِيمَةِ الْفَرَسِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ تَحْقِيرُ الْعَالِمِ مَعْصِيَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَبْغَضَ عَالِمًا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » [٥] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بُغْضَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كُفْرٌ أَمْ لا ؟

وَهَلْ الشُّرَكَاءُ أُسْوَةٌ فِي قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الْمَجْنِي عَلَيْهَا أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ زِيَادَةَ لِفَرَسِ الْعَالِمِ وَنَحْوِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ فَرَسِ الْوَضِيعِ حَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ هَيْئَةٍ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (عبق) [٦] : (فَإِنْ أَفَاتَ) [٧] فِي الْعَمْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ وَمِثْلُهُ الْخَطَأُ فَالأَحْسَنُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ فَيَقُولُ: (فَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ) مُسْلِمٍ (ذِي هَيْئَةٍ) وَمُرُوءَة كَقَاضٍ وَأَمِيرٍ لا غَيْرَ ذِي هَيْئَةٍ إلا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ هَيْئَةٍ لِمُسْلِمٍ . . . .) إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ أُذُنِهَا) فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ) ا هـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٦/ ١٣٢) .

(٣) فى الأصل : كذنب .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) شرح الزرقانى (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

وَقَالَ (عـبق) (١) أَيْضًا : وَمَا تَقَدَّمَ منْ إِيرَاد دَابَّة ذَا الْهَـيْئَة عَلَى الْمُصَنِّف مبْنِيٌّ عَلَى جَـعْلِ دَابَّة مُضَافًا إِلَـى ذي ، فَإِنَّ دَابَّةً في كَلاَمه مُنُونًا وَذي صِـفَةٌ لَهُ شَملَ كَـلاَمُهُ الصُّـورَتَيْنِ وَلاَ يمْنَعُ إِرَادَةُ ذَلكَ وَصْفَـهَا بذي [ق / ٦٦٤] فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْه أَنْ يَقُـولَ : ذَاتُ هَيْئَة لأَنَّا نَقُولُ في الْحَـديث : « فَإِذَا بدَابَّة أَهْلَبُ طَوِيلُ الشَّـعْرِ » (٢)، وَفيه أَيْضاً : « فَأُتِي بدَابَّـة فَوْقَ الْحمَارِ وَدُونَ البَغْل . . . » فَذَكَرَ وَصْفَ الْبَرَاقِ ؛ لأَنَّ دَابَّةً في مَعْنَى حَـيَوَانٍ ؛ فَرَاعَى في الْوَصْف الْمَعْنَي . اهـ .

وَأَمَّـا مَا بَلَغَكُـمُ منْ تَحْديد أَرْشِ الْجِنَـايَة الْمَذْكُورَة عَلَى فَـرَسِ الْعَـالِم بِرُبْعِ قيمَتهَا ،فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ في مَظَانِّ طَلَبِه فَلَمْ أَرَهَ وَلاَ أَظُنُّ أَنَّ لَهُ سَلَفًا في الْمَذْهَب بَلْ الْمَرْجِعُ في ذَلكَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَة كَمَا لاَ يَخْفَي ذَلكَ عَلَى مَنْ لَهُ مسْكَةٌ منْ الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فَرَسُ الْوَضِيعِ غَيْرِ ذَات هَيْئَة فَلَيْسَ لرِبِّهَا إِلاَّ أَخْذُهُا مَعَ نَقْصِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخَ خَلِيلٌ بقَوْله : وَإِنْ لَمْ يَفُتْهُ فَنَقَصَهُ . اهـ .

وَأَمَّا تَحْقِيـرُ الْعَالمِ وَالْاسْتهْزَاءُ به فَالْحُكْمُ في ذَلـكَ مَا في « شَرْحِ الرِّسَالَة » الْمُسَـمَّى « إِيضَاحُ المَسَالك عَلَى الْمَـشْهُور منْ مَـذْهَب مَالك » ، وَنَصُّهُ : فَـقَدْ رُوِىَ أَنَّ النّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « منْ عَـظَّمَ الْعَالمَ فكَأَنَّمَا يُعَـظِّمُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ اسْتَخَفَّ بالْعَالمِ فَـقَدْ اسْتَخَفَّ بالله وَرَسُوله »(٣) أَوْ كَمَا قَـالَ ﷺ ، وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْب»(٤)،

(١) شرح الزرقانى (٦/ ٢٨١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجـه أبو نعيم فى « الحلـية » (١/ ٤) من حديث أبـى هريرة رضى الله عنه بلفظ المصنف هنا، و(١/ ٥) والقضـاعى فى « مسند الشهاب » (١٤٥٧) وابن أبى الدنيـا فى « الأولياء »=

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ فَقَدْ آذَى اللهَ » ، وَمَنْ آذَى اللهَ ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : وَمَنْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَلْيَحْذَرْ الْعَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الْحَذَرِ ،فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الشَّدِيدَةِ مِنْ اللهِ عَلَى أَعْظَمِ خَطَرٍ ؛ قَالَ الإِمَامُ ـ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ : إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّ مَنْ انْطَلَقَ لِسَانُهُ فِي الْعُلَمَاءِ [بِالثلب][1] ابْتَلاهُ اللهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ؛ ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [2]. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (ح)[3] و « التَّبْصِرَةِ » أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عَالِمٍ بِمَا لاَ يَجِبُ فِيهِ حَدُّهُ ضَرْبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا . اهـ .

وَأَمَّا الشُّرَكَاءَ فِي الْفَرَسِ فَإِنَّ أَرْشَ الأُذُنِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ كَالْقِيمَةِ إِذَا قُتِلَتْ ؛ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جِنَايَةٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا عِوَضٌ عَنْ الذَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، لَكِنْ فِي الأُولَى عِوَضٌ عَنْ بَعْضِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ عِوَضٌ عَنْ جَمِيعِهَا، وَلَيْسَ الأَرْشُ غَلَّةٌ ؛ لأَنَّ الْغَلَّةَ مَا يَنْشَأُ عَنْ تَحْرِيكٍ ، وَالأَرْشُ نَاشِيءٌ عَنْ الرَّقَبَةِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِنَّ مَا يَنْشَأُ عَنْ الرَّقَبَةِ كَالرَّقَبَةِ ؛ فَانْظُرْهُ عِنْدَ

= (٤٥) من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « ... فقد استحل محارمى »

والحديث فى البخارى (٦١٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ... » .

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة النور (٦٣) .

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٣٠٣) .

قَوْلِهَـا : وَإِنْ أَنْكَحَهَا بِعَـبْدٍ فَجَنَى عَلَيْـهِ جِنَايَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَـبْلَ الْبِنَاءِ فَأَرْشُ ذَلِكَ بَيْنَهُـمَا . اهـ . وَنَحْـوَ هَذَا فِي « نَوَازِلِ » ـ الْمَرْحُـومِ بِكَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَفَـضْلِهِ ـ الْقَاضِي الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ : فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْقَاضِي بَشِيرٍ أَرْوَانِي مَا نَصُّهُ : سُؤَالٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ .

أَلاَ يَا كَـثِيـرَ الْعِـلْـمِ إِنَّـــكَ بِالْعَـدْلِ
شَهِيرٌ وَخَبِيرٌ بِالْفُـرُوعِ وَبِالأَصْـــلِ
وَيَافَاتِحَ الأَقْفَـالِ فِي مَذْهَـبِ الْهُدَي
وَيَا رَافِعَ الإِشْكَالِ عَـنْ كُـلِّ مُشْـكِـلِ
سَـأَلْتُـكَ لَـمَّـا أَنْ رَأَيْـتُـكَ مُفْـــرَدًا
بِدَهْرِكَ يَـا سَنْبِيرَ شَـيْـخِ ذَوِى الْفَضْـلِ
عَنْ الْحُكْمِ فِي حُـرٍّ سَبَاهُ مَـجُوسِـيٌّ
وَبِيعَ لِشَخْصٍ مَسْـلِـمٍ غُـرَّ بِالْـجَهْـلِ
وَلَمَّـا شَـرَىٰ حُـرٌّ الْغَـنِيـمَةِ بَـاعَـــهُ
عَلَـى أَنَّـــهُ عَبْــدُ لِمُـسْلِمِ أَجَـهْـلِ
وَعَـزَّ لَـــدارِ الْمُـــسْلَمِيـنَ رُجُـوعُـــهُ
بِبُـعْدٍ وَبَيْـعِ ثَالِـثٍ ضَـرَّ بِـالأَهْـــلِ
فَهَلْ يَضْمَـنَانِ الآنَ الْحُـرَّ كِـلاهُمَـا
أَوْ الْغُـرْمُ مِـنْ ثَـانٍ يكُـونُ أَوْ الآَلِ

وَكَيْفَ يكُونُ الْغرْمُ هَلْ هُو دِيَةٌ
لِعَمْدٍ أَوْ المَطْلُوبُ فِي خَطَأِ الْقَتْلِ
أَوْ اللازِمُ الْمَطْلُوبُ قِيمَةُ مِثْلِه
مِنْ الرِّقِّ فَاقْتِ يَافَقِيهُ بِمُسْتَحِيلِ

فَأَجَابُهُ الْقَاضِي طَالِيسُ رَحَمِهُ اللهُ بِقَوْلِهِ :

رَأَيْتُ سُؤَالاً مِنْ أَدِيبٍ [سَيْرٍ] (١)
وَمَعْنَاهُ إِنْ سَأَلْتَ قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلِ
فَهَاكَ جَوَابًا مِنْ قَبِيلِي وَلاَ تَلُم
وَقَابِلْهُ بِالإِمْضَاءِ يَا صَاحِبَ الْفَضْلِ
مَتَى بِيعَ حُرٌّ ثُمَّ عُزَّ وُجُودُهُ
فَعَقْلٌ وَهَكَذَا أَتَى النَّصُّ بِالْعَقْلِ
وَدِيَةُ عَمْدٍ تَلْزَمَ الْعَالِمَ الَّذِي
شَرَاهُ وَلاَ شَيْءَ يكُونُ مَعَ الْجَهْلِ
كَجَاهِلٍ غَصَبَ اشْتَرَى غَيْرِ عَالِمٍ
فَلاَ يَضْمَنُ الْمَغْصُوبَ لِلْبَعْضِ وَالْكُلْ
وَانْشَرَي الْقَرِيضُ سَنَيُر شُهْرَةً
يَقرُّ بِقَصْرٍ فَقَدْ تَبَرعَ مِنْ قُلٍّ

(١) أراها هكذا بالأصل .

(١٧٧٧) [٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى جَمَلاً مَغْصُوبًا وَعَلَيْه عَلاَمَةُ الزَّوَايَا منْ بَعْضِ الْمَغَافِرَة الْمَشْهُورِينَ بِالْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَأُغِيرَ عَلَيْه مَنْ عنْدَهُ، وَادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ فَهَلْ يُصَدَّقُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ فِي عَمْدٍ لَمْ يَعْلَمْ لاَ سَمَاوِيَّ وَغُلَّةَ)[١] وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ: قَوْلُهُ : (لاَ سَمَاوِيَّ) إلَخ ، أَوْ لاَ يُصَدَّقُ ؟ وَعَلَيْه فَيَكُونُ الْحُكْمُ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ[٢] : وَالْمُشْتَرِي إِنْ عُلِمَ فَكَالْغَاصِبِ مِن؟ كَوْنه يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَيَرُدُّ الْغُلَّةَ إِنْ اغْتَلَّهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ؛ لاِحْتِمَالِ اشْتِرَاءِ الْغَاصِبِ لاَ مِنْ بَعْضِ الزَّوَايَا بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِه ؛ فَفِي (ق)[٣] عَنْ « الإِحْيَاء »[٤] : وَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْرِقَ مَالَ ظَالِمٍ وَلاَ أَنْ تُخْفِيَ وَدِيعَةً وَتُفَرِّقُ ذَلكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ بِالشِّرَاءِ فِي ذِمَّتِه . اهـ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَلِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَلاَ يَرُدُّ الْغَلَّةَ إِنْ اغْتَلَّهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ [ق / ٦٦٥] الْعَلَوِيِّ » مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَصُّهُ : إِنَّ مَنِ اشْتَرَى مِنْ مَشْهُورٍ بِالْغَصْبِ، وَأَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ تَعَدِّيًا لاَ يَكُونُ كَالْعَالِمِ بِالْغَصْبِ فِي رَدِّ الْغَلَّةِ وَزِينَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ الْمُشْتَرَي أَمَةً لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَي مِنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مُسْتَغْرِفِ الذِّمَّةِ مَثَلاً وَأَخَذَهَا منْ بَيْعٍ بِمَا فِي الذِّمَّةِ ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ ،وَهُوَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .
(٢) جامع الأمهات (ص/٤١٣) .
(٣) التاج والإكليل (٥/ ٣٤) .
(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٩) .

ظَاهِرٌ ، وَبِالنَّقْلِ لِقَوْلِ صَاحِبِ الإِحْيَاءِ »[١] : وَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْرِقَ مِنْ مَالِ ظَالِمٍ وَلاَ أَنْ تُخْفِي وَدِيعَتَهُ وَتُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ بِالشِّرَاءِ فِي ذِمَّتِه ، وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنْ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ أَنَّ فِي جَوَازِ مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ خِلاَفًا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْكَرَاهَةُ . قَالَ :

وَإِنْ يَكُ أَحَلَّ الْمَالَ فَاعْلَمْ مُحَرَّمًا

فَمنعَ وَإِنْ يُكَرَهْ فَقَوْلُ ابْنِ قَاسِمٍ

فَمَنْ مَنَعَ جَعَلَ الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ ، وَمَنْ أَجَازَ نَظَرَ إِلَى الإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ ، وَمَنْ كَرِهَهَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَجْرِي قَوْلاَنِ فِي كُلِّ مَا تَعَارَضَ فِيهِ الأَصْلُ وَالْغَالِبُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ حِينَئِذ جَائِزَةً عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ بِحِلِّه كَالْعِلْمِ بِغَصْبِهِ ،فَلاَ يَرُدُّ الْغَلَّةَ كَمَا يُفِيدُهُ مَفْهُومَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَإِرْثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ)[٢] : أَيْ : كَالْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ لَيْسَ عَالِمًا لِقِيَامِ الاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ ، وَالْعَالِمُ الاحْتِمَالُ يُنَاقِضُهُ وَإِلاَّ كَانَ غَيْرُ عَالِمَ بِالْغَصْبِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٨) [٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ غَاصِبٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمِ بِالْغَصْبِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ قَامَ رَبُّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ رَبِّهِ

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

يَسْتَحِقُّهُ وَيَرْجِعُ هُوَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ الْغَاصِبِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِسَمَاوِيٍّ وَالْمَبِيعُ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالثِّيَابِ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَلَفِهِ بِسَمَاوِيٍّ فَلاَ شَيْءَ لِرَبِّهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سَمَاوِيَّ وَغَلَّةً)[١] . اهـ .

(مـخ)[٢]: أَيْ : مِنْ كَوْنِهِ لاَ يَكُونُ غَرِيمًا ثَانِيًا لِلْمَالِكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ غَرِيمٌ لِلْغَاصِبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ لَهُ وَيَدْفَعُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَادَّعَى حِمَى تَلَفِهِ بِسَمَاوِيٍّ وَلَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ ؛لاحْتِمَالِ إِخْفَائِهِ لَهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لآخِرِ رُؤْيَةٍ إِنْ تَعَدَّدَتْ ، وَإِلاَّ فَمِنْ يَوْمِ رَأَى عِنْدَهُ ، وَهَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَمُشْتَرٍ مِنْهُ وَحَلَفَ ثُمَّ غَرِمَ لآخِرِ رُؤْيَةٍ)[٣] .

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي (حم) فِي تَقْرِيرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : كَمُشْتَرٍ مِنْهُ؛ قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ فِي قَوْلِهِ : وَحَلَفَ فَقَطْ ؛ فَيَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَبِهِ يُوَافِقُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (ثُمَّ غَرِمَ) وَأَمَّا جَعْلُهُ مُشَبَّهًا بِهِ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ لَهُ فِي الْجَمِيعِ فَهُوَ مِنِ احْتِيَاجِهِ لِلتَّقْيِيدِ أَيْضًا بِمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ لاَ يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِهِ : (ثُمَّ غَرِمَ)؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي التَّلَفِ لاَ غُرْمَ عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »[٤] فِي رَسْمِ اسْتَأْذَنَ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الْغَصْبِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَقَبِلَهُ شُرَّاحُهُ ؛ فَلْتَتَأَمَّلْ وَنَصَّ ابْنُ الْحَاجِبِ : لَوِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ التَّلَفَ صُدِّقَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِيقٍ وَحَيَوَانٍ وَلاَ يُصَدَّقُ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَيَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ هَلَكَ ، وَيَغْرَمَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

قِيمَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَلاَكِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ[١] . اهـ .

قُلْتُ : وَتَقْرِيرُ (مخ) فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ (حم) الْمُتَقَدِّمُ. اهـ وَإِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بِجِنَايَتِهِ هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ)[٢] قَالَ (مخ)[٣] فِي تَقْرِيرِهِ كَلاَمَهُ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ الْغَاصِبِ مَا غَصَبَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَأَتْلَفَهُ عَمْدًا كَمَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ حَتَّى أَبْلاَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَالِكِهِ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةَ الْمُقَوَّمِ يَوْمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (وَضَمِنَ . . .) إِلَخ : أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا ثَانِياً لِلْمَالِكِ فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ بِثَمَنِهِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهَلْ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ ؟ تَأْوِيلاَنِ) ؛ مَعْنَاهُ : وَهَلْ جِنَايَةُ الْمُشْتَرِي غَيْرِ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ خَطَأً كَالْعَمْدِ فَيَضْمَنُ وَيَكُونُ غَرِيمًا ثَانِيًا لِلْمَالِكِ أَوْ كَالسَّمَاوِيِّ فَلاَ يَضْمَنُ أَيْ : وَلاَ يَكُونُ غَرِيمًا ثَانِيًا لِلْمَالِكِ وَيَكُونُ غَرِيمًا لِلْغَاصِبِ ؟ تَأْوِيلاَنِ . انْظُرْ. شُرُوحَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٩) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَسَقَ بَعِيراً مَثَلاً مِنْ رَجُلٍ؛ لِكَوْنِهِ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَمَاتَ الْبَعِيرُ بِيَدِ الْوَاثِقِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي زَرْعِهِ دَابَّةً فَضَمَّهَا إِلَى دَارِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَقَالَ : أَخْرِجْ دَابَّتِي مِنْ دَارِكَ فَقَالَ الَّذِي أَدْخَلَهَا : لاَ أُخْرِجُهَا حَتَّى تَضْمَنَ مَا أَفْسَدَتْ دَابَّتُكَ فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي دَارِهِ وَقَدْ أَبَى أَنْ يُخْرِجَهَا كَيْفَ تَرَى فِي هَذَا أَيَضْمَنُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : مَا أَصَابَهَا فَهُوَ

(١) انظر : « فتح الجليل » (٧/ ١٣٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٦) .

لَهُ ضَامِنٌ ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّي فِي إِدْخَالِهَا دَارَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧٨٠) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[١] نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازِرِيِّ : التَّعَدِّي هُوَ غَيْرُ الْغَصْبُ ، وَأَحْسَنُ مَا مَيَّزَ بِهِ عَنْهُ أَنَّ التَّعَدِّيَ فِي الْانْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِ الرَّقَبَةِ أَوْ إِتْلاَفِهِ دُونَ قَصْدِ [ق / ٦٦٦] تَمَلُّكِهِ .

قُلْتُ : وَحَاصِلُ مَسَائِلِ التَّعَدِّي الانْتِفَاعُ بِمَالِ الْغَيْرِ دُونَ حَقٍّ [فِيهِ][٢] خَطَؤُهُ كَعَمْدِهِ ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ [مَقَامَهُمَا][٣] لِفَقْدِهِمَا فَيَدْخُلُ تَعَدِّي الْمُقَارِضِ وَسَائِرِ الأُجَرَاءِ وَالْأَجَانِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨١) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى مَرْكُوبٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَطَبًا هَلْ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ عَلَى ضَوْئِهِ وَطَبْخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « فَتَاوِي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنْعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى الدَّابَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرَهَا وَأَبَاحَ لَهُ التَّيَمُّمَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ بِالتَّيَمُّمِ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . اهـ .

الْبُرْزُلِيُّ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ صَحِيحٌ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ غَصْبَ مَنَافِعِ دَابَّةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَمَا يَحْصُلُ عَنْهَا يَطِيبُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً أَوْ فَرَسًا وَحَرَثَ عَلَيْهَا أَوْ اصْطَادَ ؛ إِذْ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ مَا حَصَلَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَلاَ يَجْرِي عَلَى الصَّلاَةِ بِوُضُوءِ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَلاَ بِالثَّوْبِ أَوْ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ؛ لأَنَّ الرِّقَابَ هُنَا تُعُدِّيَ عَلَيْهَا وَحَصَلَ الانْتِهَاكُ فِي ذَوَاتِهَا بِخِلاَفِ هَذَا

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٤) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) فى (ح) : مقامه .

الْمَـاءِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ بِمَغْـصُوبٍ ؛ إِذْ هُوَ مِلْكُهُ ، وَيَجُـوزُ لَهُ التَّـصَرُّفُ فِـيهِ وَلاَ يَجْرِي عَلَى أَحْكَـامِ غَلَّةِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ رِبْحِهِ لأَنَّهَا نَاتِـجَةٌ عَنْ ذَاتِ الْمَغْـصُوبِ بِخِلاَفِ هَذِهِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ جَوَازَ الانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الْحَطَبِ ، وَيَغْرَمُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٢) [٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَـبْدًا لِغَيْرِهِ فَأَبَقَ الْعَـبْدُ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ فَمَاتَ فِي إِبَاقِهِ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَـذَهَبَ الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ فِي « نَوَازِلِهِ » إِلَى ضَمَانِهِ لَهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَـمَّا يُنْسَبُ إِلَى الْعَوفِيَّةِ عَنْ سَنَدِ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَ شَخْصٍ فَأَبَقَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ التَّهْدِيدِ بِالضَّرْبِ لأَنَّ انْتِظَارَ الْعَذَابِ أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِهِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ عَنْ الْعُوفِيِّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَـوْلِهِ : أَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ لِلْعُوفِيِّ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَـدَارُ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى كَوْنِهِ سَبَباً الإِبَاقِ بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ . اهـ .

وَأَجَابَ سَيِّـدِي حَبِيبُ اللهِ الْكِنْتِيُّ عَنْ الْمَـسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ ضَارِبَ الْـعَبْدِ لاَ يَضْـمَنُهُ ؛ لأَنَّ هَلاَكَهُ لَـمْ يَكُنْ مِنْ ضَرْبِهِ وَإِنْ نَشَـأَ عَنْهُ ، فَـفِي « النَّوَادِرِ » : إِذَا ضَرَبَ أَحَدٌ عَبْـدَ غَيْرِهِ أَوْ أَوْعَدَ بِضَرْبِهِ فَهَرَبَ خَوْفًـا فَهَلَكَ لاَ يَضْمَنُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي الشَّاةَ بِحَـجَرٍ فَهَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ فِي كِتَـابِ الأَقْضِيَةِ " كَذَا وَجَدْتُهُ مَعْزُواً « لِلنَّوَادِرِ » ، لأَنَّ وُقُوعَهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ فِعْلِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٣) [٤٧] سُـؤَال : عَنْ رَجُلٍ اسْتَـهْلَكَ دَابَّةً لِرَجُلٍ آخَـرَ فَقَـالَ لَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ : تَعَدَّيْـتَ عَلَيْهَا وَحْـدَكَ ، وَقَالَ لَهُ الآخَـرُ : بَلْ أَعْطَيْتَهَـا أَنْتَ لِي ، وَلاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ مَعَ يَمِـينِهِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٤) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَقَرَةَ آخَرَ أَوْ شَـاتَهُ وَخَافَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْكَاسِرِ ؟

جَوَابُهُ : ما فِي سَمَاعِ يَحيَي وَنَصُّهُ قَالَ : سَأَلْتَ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ يَكْسِرُ بَقَرَةَ رَجُلٍ أَوْ شَاتَهُ ،فَيَخَافُ صَاحِبُ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاة عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَسَرَهَا كَسْـرًا مُعْطبًا يَجِبُ فِي مِثْله عَلَى الْكَاسِرِ جَمِيعُ الْقِيمَـةِ فَأَرَى بِذَبْحِه إِيَّاهَا رضًا بِحَـبْسِه ، وَلاَ أَرَى عَلَى الَّذي كَسَـرَهَا قَلِيلا وَلاَ كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَ الَّذي أَصَابَهَا غَيْرُ مُعْطبٍ فَإِنَّمَا لَهُ عَلَى الَّذي أَصَابَهَا قَدْرُ قِيمَة مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ ذَبَحَهَا رَبُّهَا أَوْ تَرَكَهَا . اهـ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » بَلْ وَقَفْتُهَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْمشْدَالِيِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٥) [٤٩] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ عَـقَـرَ عِـجْلاً وَانْقَطَـعَ لَبَنُ أُمِّهِ مَـاذَا يَجِبُ عَلَيْه؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْـيَارِ » سُئِلَ ابْنُ لُبَابَةٍ عَمَّنْ عَقَـرَ عِجْلاً وَانْقَطَعَ عَنِ الْبَقَرَةِ اللَّبَنُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِ الْعِجْلِ فَعَلَـيْهِ قِيمَةُ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْانْتِفَاعِ بِلَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٦) [٥٠] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ رَكِبَ دَابَّةَ تَعَـدِّيًا وَمَـاتَتْ عِنْدَهُ بِسَـمَـاوِيٍّ أَيَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ : وَالْمَـتَعَدِّي عَلَى الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ لاَ يُوصَلُ إِلَيْه ـ أَيْ : النَّفْع ـ إِلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَابِ كَالَّـذِي قُلْنَا يَتَعَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ الْمِيلُ وَنَحْوَهُ فَتَهْلَكُ إِنَّهُ يَضْمَنُ . اهـ .

وَأَمَّـا قَوْلَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَـصَبَ مَنْفَـعَةً فَـتَلِفَتْ الذَّاتُ)[١] ـ أَيْ : بِسَمَاوِيٍّ ـ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعَـدِّيَ عَلَيْهَا ، وأَمَّا الذَّاتُ فَلاَ شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا فَخَاصٌّ بِالدَّارِ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ[٢] وَارْتَضَاهُ (عج) و (ع) وَالْبَنَانِيُّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٧) [٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى بَقَرَةٍ لِبَـعْضِ أَقَارِبِه فَمَنَحَهَا لآخَرَ عَالِمًا أَنَّهَا لِغَيْرِه وَسَاقَهَـا لِبَلَدٍ آخَرَ وَشَرِبَتْ مَاءَ مِلْحٍ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِه ، هَلْ هَذَا أَمْرٌ بِسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ ضَمَانُ الْبَقَرَةِ مِنْ الَّذِي مَنَحَـهَا أَوْ الَّذِي أَخَذَهَا أَوْ لاَ ضُمَانَ عَلَى وَاحِد مِنْهُـمَا [ق / ٦٦٧] لأَنَّا نَقُـولُ : إِنَّ الْمُتَـعَدِّيَ لاَ يَضْـمَنُ السَّمَـاوِيَّ كَمَـا صَرَّحَ بِذَلِكَ (عج) عَنْ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِباً)[٣] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا ضَامِنَةٌ فِيهِمَا فَلِمَالِكِهَا الرُّجُوعُ بِقِيمَتِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، أَنَّ ضَمَانَ الأَوَّلِ لَهَـا فَلِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ : وَالْمُتَعَـدِّي عَلَى الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ لاَ يُوصِّلُ إِلَيْهِ ـ أَيْ : النَّفْعِ ـ إِلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَابِ ـ كَالَّذِي قُلْنَا يَتَعَدَّي عَلَى الدَّابَّةِ الْمِيلُ وَنَحْوَهُ فَتَهْلَكُ أَنَّهُ يَضْمَنُ . اهـ و [لِكُلِّيَّة] [٤]« مُفِيدُ الْحُكَّامِ » إِلَيْهَا بِقَوْلِه عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ : وَكُلُّ مَنْ حَرَّكَ مَـالاً لِغَيْرِه فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِالتَّـحْرِيكِ لاَ يُبَرِّئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْبَيِّنَةُ الْقَائِمَةُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنْ مَالِكِه . اهـ .

وَأَمَّا ضَـمَانُ الثَّـانِي لَهَا فَلِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَارِثُهُ وَمَوْهُـوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُـو)[٥] وَلِلنَّصَّيْنِ الْمُتَقَدِّمَـيْنِ أَيْضًا . اهـ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ (مج) مِنْ أَنَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٤) هكذا بالأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

الْمُتَعَدِّي لاَ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ ، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؛ وَهُوَ إِنْ كَانَ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ مِمَّا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَنْفَعَتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، كَالدَّارِ مَثَلاً فَإِنَّ مَنْ غَصَبَ سُكْنَاهَا وَانْهَدَمَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ أُجْرَةَ السُّكْنَى ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَعُدِّيَ عَلَيْهَا كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : (فَلَوْ غَصَبَ السُّكْنَى وَانْهَدَمَتْ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ قِيمَةَ السُّكْنَى . . .)[1] إلخ . وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتْ الذَّاتُ)[2] . اهـ .

انْظُرْ : (غ) ، (عج) وَالْبَنَانِيَّ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَنْفَعَتِهِ إِلاَّ بِنَقْلِ رَقَبَتِهِ كَالدَّابَّةِ مَثَلاً فَإِنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ ، وَمِثْلُهُ لأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٨) [٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ فَتَسَوَّرَ عَلَيْهَا آخَرُ فَأَسْلَمَهَا دُونَ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ وَتَعَذَّرَ الاقْتِضَاءُ مِنْ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ لأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ مِنْ هُرُوبٍ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُتَسَوِّرَ مَا بِيعَتْ بِهِ السِّلْعَةُ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدِّي ؟

جَوَابُهُ : مَا أَوْقَفَنِي عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصْحَابِ وَنَصُّهُ : قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » فِي الْمُتَعَدِّي عَلَى سِلْعَةِ رَجُلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيْعِهَا بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَفَاتَتْ : إِنَّ صَاحِبَهَا لاَ خِيَارَ لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ خِيَارًا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحَوُّلٍ مِنْ دَيْنٍ إِلَى دَيْنٍ وَمِنْ قَلِيلٍ لِكَثِيرٍ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لاَ فِي الاغْتِصَابِ وَلاَ فِي التَّعَدِّي ، وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ فِيهِمَا مَعًا إِلاَّ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ أَوْ مَكِيلَةُ طَعَامِهِ إِنْ كَانَ طَعَامًا . اهـ . بِاخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٩) [٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى حَمْلِ عَدَائِلَ مِنْ الْبَادِيَةِ إِلَى

---

(١) جامع الأمهات (ص/٤٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٣٠) .

ولاَتَ وَيَدْفَعُهنَّ لوكيله بهَا ، فَلَمَّا وَصَلَ بهنَّ ولاَتَ جَاءَهُ الْوَكيلُ وَطَلَبَ الْعَدَائلَ منْهُ فَأَنْكَرَهُنَّ وَسَافَرَ بهنَّ إِلَى السُّودَان وبَاعَهُنَّ بالرِّبْح فَهَلِ الثَّمَنُ لرَبِّ الْعَدَائل ؟ وَعَلَيْه فَهَلْ عَلَيْه كرَاءُ حَمْلِ الْعَدَائلِ وثَمَنُهُنَّ بَعْدَ بَيْعهنَّ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ لربِّهنَّ ثَمَنَهُنَّ الَّذي بعْنَ به ولاَ كـراءَ عَلَيْه منْ جهَـة حَمْلهنَّ وَحَمْلِ ثَمَنهنَّ بَعْدَ بَيْعهنَّ ، وَهَلْ عَلَيْه كرَاءٌ في بَيْعـهنَّ أَمْ لاَ ؟ كَمَا يُسْتَفَادُ جَميعُ هَذَا ممَّـا في نَوَازِلِ الْفَقيه مُـحَمَّد بْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ الْهَاشمِ ، وَنَصُّـهُ : وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ ملْحًـا منْ تشيت إِلَى ولات بكرَاء فَلَمَّـا قَارَبَ ولاَت حَـادَ عَنْهَا بلاَ عُـذْرٍ وَذَهَبَ بالْمَلْحِ إِلَى السُّودَان فَـمَا الْحُـكْمُ إنْ لَقيَـهُ رَبُّهُ أَوْ وَكيلُهُ بالسُّـودَان وَقَالَ: لَمْ يكُنْ الْملْحُ مَعِي تركْتُهُ بمَـوْضعِ كَذَا ، أَوْ هَذَا هُوَ عنْدي قَدْ تَسلَّفْتهُ أَوْ أَدْخلْتُهُ منْ ذَلكَ الْمَوْضعِ في ذمَّتي أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلكَ وَطَلَبَ الْكرَاءَ في حَمْله فَهَلْ لَهُ كرَاءٌ ؟ وَكَيْفَ لَوْ بَاعَهُ فَهَلْ يكُونُ لربِّه الثَّمَنُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بأَنَّهُ إنْ قَالَ: تَركْـتُهُ بمَوْضعِ كَذَا يُصَدَّقُ بيَمينه ثُمَّ يَغْـرَمُ الْقيمَةَ ؛ قَالَ خَليلٌ : (وَالْقَوْلُ للْغَاصبِ ؛ لتَعَدِّيه في عَدَمِ وُصُولِ الْملْحِ لمَوْضعِ الشَّرْطِ بِلا عُذْرٍ .

وَقَوْلُهُ : قَدْ تَسلَّفْتُهُ فَلاَ أَثَرَ لَهُ يؤْخَذُ الْملْحُ منْهُ ، إلاَّ أَنْ يَخْتَارَ تَضْمينَهُ الْقيمَةَ بمَوْضعِ التَّعَدِّي فَلَهُ ذَلكَ ،وَلَهُ أَخْذُهُ بِلاَ غُرْمِ شَيْءٍ في الْحَمْلِ ،وإنَّمَا التَّرَدُّدُ هَلْ لَهُ كرَاءٌ في الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

أَمَّا كَوْنُهُ لاَ شَيْءَ لَهُ في الْحَمْلِ نَصَّ عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ ، وَأَمَّا التَّرَدُّدُ نَصَّ عَلَيْه أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذليُّ في « شَرْحِ الرِّسَالَة » ، وَبِالْجُـمْلَة فَالْملْحُ لصَاحبه أَوْ ثَمَنُهُ ـ يُؤْخَذُ منْهُ حَيْثُ كَانَ ، وَلَوْ بَاعَهُ وَقَدمَ به إِلَى وِلاَت رَاجعًا فَلاَ شَيْءَ لَهُ في حَمْله في ذَلكَ كُلِّه ، وَهَلْ لَهُ في الْبَـيْعِ إنْ بَاعَ كرَاءً أَمْ لاَ ؟ تَرَدَّدَ وَلاَ تَأْثيـرَ لدَعْوَاهُ أَنَّهُ

تَسَلَّفَهُ أضوع أَدْخَلَهُ ذِمَّتَهُ وَلاَ لِقَوْلِه : إِنَّمَا عَلَى مِثْلِ الْمِلْحِ بِمَوْضِعِ التَّعَدِّي ؛ لأَنَّ الْمِلْحَ الْقَائِمَ مُقَوَّمٌ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٠) [٥٣] **سُؤَالٌ وَجَوابُهُ** : قَالَ (ح)(١) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَوَارِث وَمَوْهُوب وَمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمُوا) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْلَمُوا) : قَالَ الْبَسَاطِيُّ : هَذَا إِذَا تَحَقَّقَ عَدَمَ عِلْمِهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ جَهِلْنَا هَلْ هُوَ عَالِمٌ أَمْ لاَ ؟ فَإِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ الْمُسْلِمِ . اهـ . وَهَذَا كَلاَمٌ جَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

قَال (ح) قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْلَمُوا) : الْمعْتَبَرُ عِلْمَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِب ، وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ فَالْمعْتَبَرُ [ق / ٦٦٨] عِلْمُ النَّاسِ ؛ قَالَهُ أَبُو عُمْرَانَ لاَ يُنْظَرُ لِمَعْرِفَةِ الْمَوْهُوبِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَيَنْظُرُ لِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ عَرَفَ غَصْبَ بَائِعِه فَلاَ غَلَّةَ لَهُ ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْغَلَّةُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا تَبَيَّنَ لِنَاظِرِه أَنَّ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ إِنْ جَهِلْنَا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِه أَمْ لاَ ؟ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ بَائِعِه الْمُسْلِمِ ، لأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَدَمُ الْغَصْبِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقِرَاضِ : (أو ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ)(٢) .

(مخ) :(٣) يَعْنِي أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا قَالَ : الْمَالُ بِيَدِي قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَقَالَ رَبُّهُ : بَلْ غَصَبْتَهُ مِنِّي أَوْ سَرَقْتَهُ مِنِّي ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِه وَالْبَيِّنَةُ

---

(١) مختصر الجليل (٥/ ٢٩٩)

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٠) .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ٢٢٤) .

عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لأَنَّهُ مَدَّعٍ وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغَـصْبِ أَوِ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُهُ يُشْبِهُ أَنْ يَغْصِبَ أَوْ يَسْرِقَ . اهـ .

وَفِي « التَّـبْصِرَةِ » عَنْ ابْـنِ لُبَابَةَ وَغَيْـرِهِ : الْمُسْلِـمُونَ فِي دَعْوَي الْـغَصْبِ وَالْعِدَاءِ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعِفَافِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلافُ ذَلِكَ . اهـ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . وَفِي « شَرْحِ الزَّقَّاقِ » فِي مَـبْحَثِ مَا يُقَدَّمُ فِيهِ الـنَّادِرُ عَلَى الْغَاصِبِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَمبرزٍ ، نَاقِـلاً عَنْ الْقَرَافِيِّ مَا نَصُّهُ : دَعْوَى الصَّالِحِ الْوَلِيِّ التَّـقِيِّ عَلَى الْفَاجِرِ الشَّـقِيِّ الْغَاصِبِ الظَّالِمِ دِرْهَمًـا الْغَـالِبُ صِدْقُـهُ وَالنَّادِرُ كَذِبُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَـدَّمَ الشَّارِعُ حُكْمَ الـنَّادِرِ وَجَعَلَ الْقَوْلَ قَـوْلَ الْفَاجِـرِ لُطْفًا بِالْعِبَـادِ بِإِسْقَـاطِ الدَّعَاوَي عَنْهُمْ، وَانْدَرَجَ الصَّالِحُ مَعَ غَـيْرِهِ سَدًّا لِبَابِ الْفَسَـادِ وَالظُّلْمِ بِالدَّعَاوَي الْكَاذِبَةِ . اهـ . وَذَكَرَ بَعْـدَ ذَلِكَ أَيْضًا نَحْـوَهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ : إِنَّ الصَّالِحَ الْبَـرَّ التَّقِيَّ الْعَظِيمَ الشَّأْنَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَوْ ادَّعَى عَلَى أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَرْذَلِهِمْ لاَ يُصَـدَّقُ فِي دَعْوَاهُ وَعَلَيْهِ الْبَـيِّنَةُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ،وَقَـالَ الشَّيْخُ زَرُوقٌ فِي شَرْحِـهِ عَلَى « الْوَغِيلِيـةِ » : وَإِنْ اخْتَلَطَ غَيْرُ مَحْـصُورٍ بِغَيْرِ مَحْصُـورٍ كَأَمْوَالِ زَمَنِنَا فَالْأَصْلُ الْحَلاَلُ حَتَّى يَتَـبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنَّ بِعَلاَمَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَيْـهَا إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ حِلِّيَةُ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ أَوْ يُظَنُّ بِعَلاَمَةٍ . اهـ .

وَفِي (عج) : أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْـتَرِيَ سِلْعَـةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ صِـحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهَا وَلاَ عَدَمَهُ فَإِذَا اسْتَحَقَّ رَجَعَ بِثَمَنِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ مُغْتَرِقِي الذِّمَمِ وَالْفِدَاءِ مِنْ اللُّصُوصِ وَالْمَدَارَاتِ

(١٧٩١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ تَعْرِيفِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ هُوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَتْ التَّبِعَاتُ جَمِيعَ مَالِهِ ،سَوَاءً كَانَتِ التَّبِعَاتُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِدْيَةٍ وَنَذْرٍ ، أَوْ حُقُوقَ الْعِبَادِ مِنْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَرِبًا وَخِيَانَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ لاَ مَالَ لَهُ أَصْلاً وَإِنَّمَا جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ مِلْكُ الْغَيْرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ فِي هَؤُلاَءِ الْمُحَارِبِينَ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا جَاؤُوا مُتَخَاصِمِينَ ،فَلاَ يَجُوزُ لَنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ لِعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ ،وَالطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ لاَ شَيْءَ لَهُمْ فِيمَا يَتَخَاصَمُونَ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ الإِعْرَاضُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الْحُكْمِ أَصْلاً وَأَنْ يَلْجَأَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ شَيْئًا أَلْزَمَهُمْ مَا الْتَزَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلاَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بَلْ هُوَ مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضُ الْمَغَافِرَةِ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا فَقَامَ بَعْضُ قُرَبَاءِ الْقَتِيلِ وَارْتَكَبَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ دِيَتِهِ ، وَخَافُوا مِنْ دَعْوَتِهِ وَشَرْكَتِهِ فَدَفَعُوهَا لَهُ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ هَلْ تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

إِنَّ هٰذَا الْمَدْفُوعَ لَهُ ، التَّاعِبُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِمْ وَمُطَالَبَتِهِمْ يُقَدَّرُ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ لاَ يَسْتَحِقُّهُ وَارِثٌ مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى أَنَّهُ دِيَةٌ لِمَوْرُوثِهِ ، وَإِنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ ، لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ عِوَضًا عَمَّا فَوَّتَهُ مِنْ مَالٍ لاَ يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُهُ الْمَدْفُوعُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ لِحَقِّهِ ؛ إِذْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ وَلاَ قُدِّرَ مِنْهُ فِي الْمُخَاصَمَةِ ، بَلْ هُوَ بَيْتُ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَسُوغُ إِلاَّ لِمُسْتَحِقِّهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي جَلْبِهِ طُولٌ .

وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ فَكَيْفَ مَنْ لاَ تَعَلُّقَ لِحَقِّهِ إِلاَّ بِنَفْسِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ، فَلاَ يَصِحُّ إِمْضَاءُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِمَا هُوَ بَيْتُ مَالٍ لاَ مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ وَإِعْطَاؤُهُ لِذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَعَلَى مَنْ حَصَلَ بِيَدِهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ وَإِلاَّ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . قَالَهُ (ح)[1] فِي التَّرِكَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ)[2] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا نَهَبَهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّوَايَا وَتَبِعَهُ أَحَدُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِمْ وَأَمْرِهِمْ ، وَوَجَدُ الْمَالَ فَاتَ وَأَخَذَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِوَاسِطَةِ كَخَفِيرٍ أَوْ غَرَامَةٍ ، كَالْغَرَامَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ الزَّوَايَا وَالْمَغَافِرَةِ ، أَوْ بِلا وَاسِطَةٍ هَلْ يَخْتَصُّ الآخِذُ بِمَا أَخَذَ ؛ لأَنَّهُ بَيْتُ مَالٍ ، أَوْ يَكُونُ لأَرْبَابِ الْمَالِ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » : فَمَا حَصَلَتِ الزَّاوِيَةُ مِنْ مَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ الْفَائِتَةِ فَلاَ يَسْتَبِدُّ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ الْفَائِتِ بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّبَاعَاتِ فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا عُلِمَ عَدَدُهُمْ وَهُمْ مَحْصُورُونَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُهُمْ أَوْ كَانُوا غَيْرَ مَحْصُورِينَ كَانَ الْمَأْخُوذُ بَيْتَ مَالٍ سَبِيلُهُ سَبِيلُ بَيْتِ

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٠٥) .

الْمَالِ . اهـ .

وَفِي كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » مَـا نَصُّهُ وَالَّذِي حَصَلَ فِي يَدِهِ مَالٌ لاَ مَالِكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الأَخْذَ وَأَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِـهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ أَسْرَارِ الزَّكَاةِ ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِنَفْسِـهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى شِرَاءِ ضَيْعَةٍ وَتِجَارَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا لِعِيَالِهِ فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمَحَاسِبِيُّ . اهـ .

انْظُرْ : مَسَائِلَ الْفَقِيهِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيِّ الْمُذَيَّلَةَ لِنَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٤) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا تُعْطِيهُ الْمَغَافِرَةُ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ الزَّرْعِ، وَالْمُعْطَي لَهُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ حَلاَلٍ أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرُوه بِثَمَنٍ حَرَامٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَإِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ فِطْرِه أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ لَحْمٍ أَعْطَوهُ لَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ أَمْ لاَ وَهُوَ عَالِمٌ بِغَصْبِهِ لِلشَّاةِ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ هَؤُلاَءِ الْمَغَافِرَةَ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مُغْتَـرِقُوا الذِّمَمِ ، وَمُغْتَرِقُ الذِّمَّةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنِ الْحَرَامِ لَمْ يَفُتْ وَعُلِمَ مَالِكُهُ لاَ يَجُـوزُ لَنَا شِرَاؤُهُ وَلاَ قَبُولُ هِبَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ مِنْهُ اتِّفَاقًا ؛ فَفِي « كَبِيرِ مخ »(١) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : إِذَا كَانَ الْحَرَامُ قَائِمًا عِنْدَ آخِذِهِ لَمْ يَفُتْ رَدُّهُ بِعَـيْنِهِ إِلَى رَبِّهِ وَمَالِكِهِ ،سَوَاءُ كَانَ لِلْغَـاصِبِ مَالٌ حَلاَلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ [ق / ٦٦٩] إِنْ كَانَ عَرَضًا ، وَلاَ يُبَايِعُهُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَلاَ يَأْكُلُهُ إِنْ كَانَ طَعَامًـا وَلاَ يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْهُ هِبَةً وَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لَهُ عَـلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ شَـيْئًا مِـنْ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ كَانَ سَـبِيلُهُ سَـبِيلَ الْغَاصِبِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

(١) انظر : « فتح الجليل » (٧/ ٩٠) .

وأَمَّا إِنْ فَاتَ الْمَغْصُوبُ بِيَدِ الْغَاصِبِ ،فَإِنَّهَ تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ بِهِ، أَوْ الْمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَسَقَطَ خِيَارُ رَبِّهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَكِنْ جَعِلَ مَالِكُهُ وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ كَانَ مَا بِيَدِهِ مِنْ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا بِوَجْهٍ جَائِزٍ أَوْ جَهِلْنَا مَا بِيَدِهِ هَلْ هُوَ مِنْ عَيْنِ الْحَرَامِ أَمْ لاَ ؟ فَاخْتُلِفَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَفِي قَبُولِهِ هَدِيَتَهُ وَأَكْلَ طَعَامِهِ ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي الْحَافِظ ابْنِ الْأَعْمَشِ نَاقلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ حَرَامٌ إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ أَثْمَانَ الْمَغْصُوبِ أَوْ لأنَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّبَاعَاتِ مَا يَغْتَرِقُ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْحَلاَلَ ، فَاخْتُلِفَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَفِي قَبُولِ هَدِيَتِهِ وَأَكْلِ طَعَامِهِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ لاَ تَجُوزُ بِحَالٍ ؛لأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ وَعَدَمِ جَرْيِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُفْلِسَ لاَ يَنْفُذُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ مَعْرُوفِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا غَنِمَهُ أَوْ اصْطَادَهُ أَوْ أَفَادَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ .

الثَّانِي : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَشَبْهِهِ لاَ تَجُوزُ ، وَتَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاة ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ تَبَاعَاتِهِ نَقْصًا ، وَاخْتَلَفَ فِي رَهْنِهِ وَقَضَائِهِ بَعْضُ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ .

الثَّالِثُ : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي أَثْمَانِ الْمَغْصُوبِ وَأَعْوَاضِهَا لاَ تَجُوزُ ، وَتَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ فِيمَا وُهِبَ لَهُ أَوْ وَرِثَهُ أَوْ أَفَادَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ وَفِي سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا عَلَى الذِّمَّة.

الرَّابِعُ : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ وَجَمِيعَ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ جَائِزَةٌ ،سَوَاءً كَانَ مِنْ أَثْمَانِ الْمَغْصُوبِ أَوْ مِنْ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَغْصُوبَةَ لَمَّا فَاتَتْ عَيْنُهَا تَعَلَّقَتْ قِيمَةً

ذَلكَ وَمثْلُ مَـاله مثْلُ [ ][١] بالذِّمَّـة ، فَإنْ وَهَبَ [ ][٢] اشْتَـرَى به سلْعَةً فَـهُوَ حَلاَلٌ للمَـوْهُوب لَهُ وَللْبَائع ؛ حُكيَ هَـذَا الْقَوْلُ عَنْ ابن مُزَين وَغَـيْره ، قَالَ أَبُو الْوَليـد : وَهَذَا الْاخْتلاَفُ كُلُّهُ إنَّمَـا يَصحُّ إذَا جَهلَ أَهْلُ التَّـبَاعَـات وَيَئس منْ مَعْـرفَتـهمْ ،وَأَمَّا إذَا عَـلمُوا وَتَعَـيَّنُوا فَلاَ يَصحُّ إلاَّ الْقَـوْلُ الأَوَّلُ . اهـ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخلاَفَ إنَّمَا هُوَ بالنِّسْبَة إلَى الْمغَافر الَّذي يُريدُ حُصُولَ مَا في يَد مُغْتَرق الذِّمَّة عَلَى وَجْـه التَّمَلُّك لَهُ لمُعَامَلَته ، وَأَمَّا بالنسْبَـة إلَى مُغْتَرق الذِّمَّة فَلاَ خلاَفَ ؛لأنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْه التَّصرُّفُ فيـمَا بيَده منْ الْحَرَام وَأَنَّهُ آثمٌ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إلَى أَرْبَابه إنْ عَلمُوا ، وَإلَى بَيْت الْمَـال إنْ جَهلُوا ، وَهَذَا ممَّا لاَ شَـكَّ فيه وَلاَ مريَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّصَـرُّفُ فيه لاَ منْ جهَة التَّبَرُّع كَالْهبَـة وَالصَّدَقَة وَالْعتق ، وَلاَ منْ جهَـة الْمُعَـاوضَة كَالْبَـيْع وَالإجَارَة وَالسَّرقَـة وَالْقرَاض وَغَـير ذَلكَ . اهـ . الْمُرَادُ منْ كَلاَمه رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَأَشَارَ إلَى الأَقْوَال الأَرْبَعَة نَظْمًا بقَوْله :

وَإنْ لَمْ يكُنْ في الْمَال حـلٌّ فَـإنَّهُ
حَـــرَامٌ عَلَـى مَـا قَـالَهُ كُـلُّ حَازم
وَقيلَ اسْتَبحْ مَا نَالَ بالإرْث وَالْعطَا
وَمَا بَاعَهُ فَاتْـرُكْ وَبالْـعلْم زَاحـــم
وَسَـوَّعَهُ الزُّهَـريُّ وَابْـنُ مُــزَيْنهمْ
فَخُذْ وَاسْتَبحْ لاَ تَخْشَ لَوْمَـةَ لاَئم

وَقَالَ الْحَـافظُ ابْنُ الأَعْمَش أَيْضًا في « نَوَازله » مَـا نَصُّهُ : وَعَملُ شُـيُوخنَا وَفُقَهَاءُ بَلَدنَا عَلَى قَوْل الزُّهَريِّ وَابْن مُزَيْن وَغَيْرهمَـا بإبَاحَة مُعَامَلَة مُسْتَغْرق الذِّمَّة عَلَى الإطْلاَق ، وَهُوَ الَّذي جَرَتْ به الْفَتْوَى عنْدَ الشُّيُوخ منْ قَديم الزَّمَان ، وَهُوَ الَّذي تَتَعَيَّنُ الْفَـتْوَى به في هَذه الْبلاَد ، وَقَدْ ذَكَرَ الْـمَازريُّ عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء إذَا

(١) ،(٢) طمس بالأصل .

كَانَ أَهْلَ الْبِلَادِ جَرَى عَمَـلُهُمْ عَلَى قَوْلٍ ،نُهِيَ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشُّيُـوخِ أَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي مَعَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ؛ فَقَدْ يُوجَدُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِـلَافِهِ ،فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَـوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ ؛لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْعُـرْفُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مُزَيْنٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبِلَادِنَا تَتَعَيَّنُ أَرْجَحِيَّتُهُ وَمَشْهُورِيَّتُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ،فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا فَاتَ بِسَيْرِ الْمُغَافَرَةِ مِنَ الْحَرَامِ ،فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ أَوْ الْمِـثْلِيُّ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَيَسْقُطُ خِيَـارُ رَبِّهِ ، أَوْ لَمْ يَفُتْ لَكِنَّهُ جَهِلَ مَالِكَهُ وَأَيِسَ مِنْ مَعْـرِفَتِهِ وَفَـرَّعْنَا عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ مُـزَيْنٍ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ ،أَوْ الْحَجْرِ حَيْثُ أَمْكَنَ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا ـ حَفِظَهُمْ اللهُ تَعَالَى ـ أَوْ السَّرِقَةِ حَيْـثُ لَا تُنْسَبُ وَلَا تَظْهَرُ عَلَيْـهِمْ كَمَـا فِي بَعْضِ فَتَـاوِي الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْـمَشِ أَيْضًا، وَيَتَفَـرَّعُ عَنْ هَذَا جَوَازُ الأَكْلِ مِنَ الزَّرْعِ الْمَوْهُوبِ مِنْهُ وَإِخْـرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ حَيْثُ فَـاتَ بِنَقْلِهِمْ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ كُلْفَةٌ ؛لِأَنَّ الْمِـثْلِي يَفُوتُ فِي بَابِ الْغَـصْبِ بِذَلِكَ كَمَـا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (وَصَبَـرَ لِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ)(١) . اهـ . بِخَلَافِ الْمُقَوَّمِ فَلَا يَفُوتُ بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ كُلْفَةٌ فَيَـفُوتُ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ حِـينَئِذٍ أَنَّ الْمَالِكَ يُخَـيَّرُ فِي أَخْذِهِ أَوْ يَضْـمَنُ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصْبِ كَمَا يُشِـيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

قال المواق : (وصبر لوجوده) ابن عـرفة : لو فقـد المثل حين طلبه ، فقـال ابن القاسم : ليس عليه إلا مثله .

اللخمي : يريد أنه يصبر حتى يوجد .

أشهب : يخير الطالب فى الصبر أو القيمة .

(ولبلده) تقدم نص المدونة : إن لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته.

ولابن رشد فى الوكيل على شراء طعام فاشتراه بالإسكندرية ثم باعه بزيت وقدم بالزيت لبلد الموكل : فللموكل أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالإسكندرية وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت=

يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ)[١] . اهـ فَمَنْطُوقُهُ هُوَ أَوَّلُ الْكَلاَمِ وَمَفْهُومُهُ هُوَ آخِرُهُ .

قَالَ (ق) [٢]: هَذَا فِي الْبُرِّ وَالْعُرُوضِ ،وَأَمَّا الدَّوابُّ وَالْعَبِيدُ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُهُمْ حَيْثُ وَجَدَهُمْ لاَ غَيْرَ ذَلِكَ . يُرِيدُ: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُوا .اهـ .وَهَذَا حَيْثُ وَجَدَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَصْبِ وَالشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ مَعَهُ ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ مُتَلَبِّسًا بِغَيْرِ الْمَغْصُوبِ وَفِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَصْبِ فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ وُجِدَ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ)[٣] ـ أَيْ: الْقِيمَةُ ـ يومَ الْغَصْبِ ، وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ لِيَدْفَعَ لَهُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ .

قَالَ (عج) : وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي تَضْمِينِهِ وَأَخْذِهِ بِعَيْنِهِ إِنْ حَصَلَ فِيهِ عَيْبٌ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُ عَيْنِهِ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ . اهـ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ جَهْلَ الْمَالِكِ وَالْإِيَاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فُوِّتَ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ قَائِمٌ الْعَيْنِ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ : وَأَمَّا إِذَا كَانَ

=فيأخذه بمثله بالإسكندرية إذ قد فات بحمله لبلد الموكل وليس له أخذ الزيت هناك إلا برضا الوكيل إلا على قوله أشهب فى كتاب الغصب : أن له أخذ الزيت؛ لأنه زيته بعينه انظر: رسم عبد القادر من سماع عيسى من البضائع .

(ولو صاحبه) روى ابن القاسم عن مالك فى الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده : ليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله فى موضع سرقته.

قال ابن القاسم : ولو اتفقا أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع الطعام القرص قبل قبضه . انتهى، وانظر : لو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب؛ ليغرم مثله .

ابن عرفة : وفى غير الطعام طريقان .

ابن رشد : سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت فى العروض لا الحيوان .

« التاج والإكليل » (٥/ ٢٧٨ ـ٢٧٩) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

أَهْلُ التَّبِعَاتِ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِغْرَاقِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لاَ مَحْظُورَ فِيه ؛ إِذْ بِنَفْسِ جَهْلِ التَّبِعَـاتِ وَأَهْلِهَا يَحْصُلُ الْفَوْتُ ، وَلَوْ كَانَ قَائِمَ الْعَيْنِ لِجَهْلِ أَرْبَابِهِ وَالإِيَاسِ مِنْهُـمْ فَصَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَـمْلُوكٍ لَهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ التَّلْفِيـفِ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي « نَوَازِلِه » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَادَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ عَنْ حُكْمِ مَا أَخَذَهُ الْبَرْبُوشِيُونَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ يَأْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْقَافِلَةِ فَـقَالَ : الظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ الَّتِي أَيِسَ مِنْهَا كَمَالٍ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ [ق / ٦٧٠] .

وَقَالَ (غ) فِي « تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ » : كُلُّ مِلْكٍ جُهِلَ مَالِكُهُ يَكُونُ فَيْئًا .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ فِي كِتَابِ الْجِهَـادِ : مَالُ اللهِ الَّذِي جَعَلَهُ رِزْقًا لِلْعِـبَادِ مَالاَنِ مَالُ زَكَاةٍ لأَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَفَيْءٌ سَمَاوِي فِيهِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . اهـ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطُوهُ لَهُ قَبْلَ الطَّبْخِ وَالشَّيءِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ وَلاَ أَكْلُهُ لِمَا لِصَـاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمَغْـصُوبِ مِنْ الْخِيَارِ فِـيهِ بَيْنَ أَخْذِ قِيـمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ أَوْ أَخْذِهِ مَـذْبُوحًا وَمَا نَقَصَ الذَّبْحَ مِنْ قِـيمَتِهِ حَيًّـا لأَنَّهُ لاَ يَفُوتُ بِالذَّبْحِ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَمَا مَشَى عَـلَيْهِ الشَّيْخُ خَـلِيلٌ مِنْ فَوَاتِهِ حَـيْثُ قَالَ عَاطِفًـا عَلَى الضَّمَانِ : (لَوْ ذَبَحَ)[1] فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ، وَإِنْ أَعْطُوهُ لَهُ بَعْدَ الطَّبْخِ أَوْ الشَّيِّ سَاغَ لَهُ أَكْلُـهُ وَقَبُولُهُ؛ لِفَوَاتِ الْحَيَوَانِ عَلَى صَـاحِبِهِ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِـذٍ إِلاَّ قِيمَتُـهُ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: سَاغَ لَهُ قَـبُولُهُ . . . إِلَخ عَمَلاً بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ مُزَيْنٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَلَحِقَ بِالزَّاوِيَةِ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَـا بِيَدِهِ وَاكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَـالاً حَلاَلاً هَلْ يَطِيبُ عَلَيْهِ دُونَ إِخْرَاجِهِ فِـيمَا بَقِيَ عَلَيْـهِ مِنَ الْمَظَالِـمِ أَوْ لاَ يَطِيبُ عَلَيْـهِ وَيَجِبُ عَلَيْـهِ إِخْـرَاجُهُ فِـيـمَا بَقِيَ مِنَ التَّبِعَاتِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٨) .

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرزلِيِّ » : إذَا تَابَ الظَّالِمُ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِه ،ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالاً حَلاَلاً ،فَإنَّهُ يَطِيبُ عَلَيْه وَلاَ يَجِبُ عَلَيْه إخْرَاجُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْهُ إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ خَاصَّةً ، هَذَا الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَنْهَجِ مَذْهَبِ مَالِك . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٦) [٦] سُؤَالٌ : عَـنْ مُغْتَـرق الذِّمَّة إذَا تابَ وَدَفَعَ مَـا بيَدِه منْ الْـمَالِ لِبَعْضِ الطَّلَبَة وَرَدَّهُ عَلَيْه عَلَى وَجْه الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْمشداليُّ عَنْ رَجُلٍ تَابَ ،وَهُوَ مُغْتَرقُ الذِّمَّة ،وَخَرَجَ عَمَّا بِيَدِه لِرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا صَارَ فِي ذِمَّتِه رَدَّهُ عَلَيْه وَجْه الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إنْ كَـانَ خُرُوجُهُ لاَ بِنِيَّةِ أَنْ يَعُودَ عَلَيْه مَـا أَخْرَجَ وَلاَ عِوَضَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرق الذِّمَّـة إذَا تَابَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسه وَعِيَاله بِمَا فِي يَده منْ الْمَالِ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : مَا فِي أَجْوِبَةِ الْـفَقِيه عَبْـد الله بْنِ الأَمِين رَوَاسِيِّ الْحَاجِيِّ الْوَادَّنِيِّ لِلْفَقِيه مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ نَاقلاً عَنْ كِتَاب « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ» وَنَصَّهُ : إذَا تَابَ مُسْتَـغْرقُ الذِّمَّة وَعِنْدَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ به عَلَى نَفْسِـه وَعِيَاله إذَا كَانَ فَقِيرًا، أَمَّا عِيَالُهُ وَأَهْلُهُ ،فَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْفَقْرَ لاَ يَنْتَفِي عَنْهُمْ؛ لِكَوْنِهِمْ عِيَالَهُ وَأَهْلَهُ إذَا كَانَ هُوَ، فَقِـيرًا بَلْ هُمْ أَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِهَـذَا الْمَالِ ، وَأَمَّا هُوَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَـدْرَ حَاجَته مِـنْهُ أَيْضًا لأَنَّهُ فَقِيـرٌ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ به عَلَى فَـقِيرٍ غَيْـره لَجَازَ فَكَذَلكَ هُوَ إذَا كَانَ فَـقِيرًا ، وَمَـا ذَكَرَهُ فِي صَدَقَـته عَلَى نَفْسه وَعِيَـاله هُوَ عَيْنُ الْمَذْهَب لأَنَّ مَالكاً قَـالَ فِي الْمَبْعُوث مَعَهُ الْهَـدْيُ مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِين إنَّهُ يَأْكُلُ منْهُ بَعْدَ بُلُوغِ مَحلِّه إنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ مَعَـهُ مسْكِينًا ، وَاسْتَخْرَجَ منْ ذَلكَ أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ دُفعَ إلَيْه مَالٌ لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْفُقَرَاء وَكَانَ هُوَ مسْكِينًا فَإنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ منْ بَيْنِ الْمَسَاكِين ، قَالُوا : وَكَذَلكَ لَوْ جَعَلَ مَـالَهُ فِي الْمَسَاكِين ثُمَّ افْتَقَرَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ منْهُ بِقَدْرِ مَـا يَسْتَحِقُّهُ بَيْنَ الْمَـسَاكِين كَمَا إنْ تَصَدَّقَ بِـمَاءٍ عَلَى الْعَاطِشِ ثُمَّ عَطَشَ فَإنَّهُ فَإنَّهُ يَشْرَبُ منْهُ .

يَأْخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَـا يَسْتَحِقُّهُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ كَمَا إِنْ تَصَدَّقَ بِـمَاءٍ عَلَى الْعَاطِشِ ثُمَّ عَطَشَ فَإِنَّهُ فَإِنَّـهُ يَشْرَبُ مِنْهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالَّذِي حَصَلَ بِيَـدِهِ مَالٌ لاَ مَالِكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الْأَخْذَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِقَـدْرِ حَاجَتِهِ لِفَقْرِهِ ، فَفِي قَدْرِ حَـاجَتِهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ أَسْرَارِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى شِرَاءِ ضَيْعَةٍ وَتِجَارَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا لِعِيَالِهِ فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَاسِبِيُّ . اهـ .

وَنَقَلَ أَيْضًا هَذَا الْكَلاَمَ عَنْ كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ ، وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : وَلَكِنْ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِالْكُلِّ إِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَةَ التَّوْكِيلِ . اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْ كَلاَمِهِمَا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ، آمِينْ.

وَفِي « نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الْأَعْـمَشِ » أَيْضًا : وَأَمَّا مَسْـأَلَةُ التَّائِبِ الْمُسْـتَغْرِقِ الذِّمَّةَ الدَّافِعِ جَمِـيعَ مَا بِيَدِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ فَـإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ صِحَّةُ تَوْبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِـيمَا بِيَدِهِ تَعَلَّقَ لِمُعَـيَّنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ تِبَاعَتِهِ مُعَيَّنِينَ ،فَـلاَ بَأْسَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ ؛لِأَنَّهُ مَحِلَّهُ ؛لِكَوْنِهِ فَقِيـرًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَوَّبَ بَعْضُ الشُّيوخِ أَنْ لاَ يَدْفَعَ لَهُ كُلَّهُ بَلْ بَعْـضَهُ وَيَدْفَعَ الْـبَاقِي لِلْمَـسَاكِينِ سَـدًاَ لِلذَّرَائِعِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنَ الْمَغَافِرَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْـتَمِـدَ فِي أَخْـذِهِ عَلَى قَـوْلِ مَنْ أَجَازَهُ مِنَ الْعُلَـمَاءِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُـزَينٍ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْـرُهُمْ ـ وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ أَخْـذِهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِـيَاجِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،وَالْأَوْلَى بِهِ الْأَخْذُ مِنْهُ هُوَ وَعِيَالُهُ ،وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ [ق / ٦٧١] نَفْعَهُ مِنْهُمْ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الدَّاوُدِيُّ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » لِلشَّيْخِ رَاشِدٍ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ،وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧٩٩) [٩] سؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْن أَخَذَ بَعْضُ اللّصُوص منْ أَحَدهمَا بَعيرَيْن وَمنْ الْآخَر بَعيرًا ، وَجَاءَ رَجُلٌ منْ عُرَفَاء قَبيلَة الثَّاني وَقَالَ : إنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي كسَاءً يَدْفَعُهَا للظَّالم في فدَاء الْأَبْعَرة فَامْتَنَعَ رَبُّ الْبَعيرَيْن منْ ذَلك، وَقَالَ : إنَّهُ يُرِيُد الْمَشْيَ مَعَ الظَّالم إلَى قَبيلَته ،لتَرُدَّ إلَيْه بَعيرَيْه منْ عنْده وَرَضيَ الْآخَرُ بشرَاء الْكسَاء فَاشْتَرَاهَا الْعَريِّفُ وَدَفَعَهَا للظَّالم وَرَدَّ إلَيْه الْأَبْعرَةَ ، ثُمَّ طَلَبَ الْعَريِّفُ الْكسَاءَ مَنْ ربِّي الْأَبْعرَةَ فَامْتَنَعَ رَبُّ الْبَعيرَيْن منْ دَفْع مَا عَلَيْه منَ الثَّمَن؛ لنَهْيه لَهُ عَنْ الشِّرَاء عَلَيْه ، مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَجُوعَ للْعَريف عَلَى رَبِّ الْبَعيرَيْن بشَيْءٍ منْ ثَمَن الْكسَاء؛ لنَهْيه عَنْ شرَائه عَلَيْه كَمَا قَيَّدَ (عج) كُلّيَّةَ ابْن الْحَاجب الْمُشَارَ إلَيْهَا بقَوْله [١] : وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا [إلَى غَيْره] [٢]منْ عَمَلٍ [أَوْ] [٣]مَال بأَمْر منْ الْمُنْتَفع أَوْ بغَيْر أَمْره ممَّا لاَ بُدَّ [لَهُ] [٤]منْهُ فَعَلَيْه غُرْمُ أُجْرَة الْعَمَل، وَمثْلُ الْمَال بخلاَف عَمَلٍ يَليه بنَفْسه أَوْ بعَبْده أَوْ مَال يَسْقُطُ [مثْلُهُ عنْدَ التَّنَازُع] [٥] . اهـ . بذَلكَ أَشَارَ إلَيْه بقَوْله: فَقَوْلُ ابْن الْحَاجب الْمَذْكُور فيمَا إذَا لَمْ يَنْه الْمُنْتَفعُ منْ أَوْصَلَ النَّفْعَ عَنْ إيصَاله ، وَأَمَّا إذَا نَهَاهُ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَيْه . اهـ .

وَحينئذ فَلَيْسَ عَلَي رَبِّ الْبَعير الْوَاحد منْ الْكسَاء إلاَّ الثُّلُثَ وَمَا بَقيَ يَكُونُ عَلَى الْعَريف الْمُشْتَري ، هَذَا مَا ظَهَرَ لَي في الْمَسْأَلَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٠٠) [١٠] سؤَالٌ : عَنْ فَرَس أَغَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ اللُّصُوص وَلَقيَهُ في أَثْنَاء الطَّرِيق عَريفُ قَبيلَة الْمُغَار عَلَيْه وَلَهُ جَاه عنْدَ الظَّلَمَة وَمَعَهُ صَاحبُ مَكْسهمْ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) سقط من « جامع الأمهات » المطبوع .

(٣) فى « جامع الأمهات » : و .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : عنه ، والمثبت من« جامع الأمهات » .

وَلَهُ هُوَ أَيْضًا شَوْكَةٌ وَسَطْوَةٌ عَلَى الظَّلَمَةِ ، وَطَلَبَا الْفَرَسَ مِنَ النَّاهِبِ وَرَدَّهَا لَهُمَا وَمَشَى بِهَا الْعَرِيفُ إِلَى مَنْزِلِهِ ،وَجَاءَ أَرْبَابُهَا وَطَلَبُوهَا مِنْهُ فَمَنَعَهَا مِنْهُمْ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ صَاحِبَ مُكْسِهِمْ فَدَاهَا بِعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْ عِنْدِ النَّاهِبِ فَدَفَعَهَا لَهُ مَتَى جَاءَهُ وَأَعْطَاهَا لَهُ يَقْبِضُهَا مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِ الْفَرَسِ وَلاَ يَرُدُّهَا لَهُمْ حَتَّى يَدْفَعُوهَا لَهُ فَقَالُوا لَهُ : ثَبَتَ الْفِدَاءُ وَقَدْرُهُ نُعْطُوهُ لَكَ وَادْفَعْ فَرَسَنَا إِلَيْنَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى عَلَى مَقَالَتِهِ وَدَعْوَاهُ لَهُمْ ، وَهُوَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَطْوَةٌ وَطَاقَةٌ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ حَتَّى اشْتَرَى مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا ـ وَهُوَ الرُّبُعُ ـ ، وَهَذَا بَعْدَ الإِيَاسِ مِنْ رَدِّ الْفَرَسِ لَهُمْ إِلاَّ بِدَفْعِهِمْ عِشْرِينَ بَقَرَةً لَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ الآخَرُ مِنْ أَرْبَابِهَا رُبُعَهَا لَهُ فِي دَعْوَاهُ فَصَارَ لَهُ نِصْفُهَا ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ حَتَّى وَلَدَتْ بِنْتًا ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْضُ أَرْبَابِهَا إِلَى مَحَلَّةِ الْعَرِيفِ وَدَفَعَ لَهُ الْعَرِيفُ الْفَرَسَ وَابْنَتَهَا ، فَقَالَ لَهُ : امْشِ بِهَا حَتَّى نَأْتِيَكُمْ تَقْتَسِمُوهَا ، فَمَشَى بِهَا وَالْحَالُ أَنَّ الْفَرَسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ الْعَرِيفِ مُدَّعِيًا أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ نَصِيبَهُ مِنْهَا وَحَازَهَا زَمَنًا لاَ أَدْرِي أَسَنَةً أَوْ أَقَلَّ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرِيفَ جَاءَ لأَرْبَابِ الْفَرَسِ ،وَاجْتَمَعُوا مَعَهُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِمْ بِحَضْرَةِ أَهْلِهِ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَافِرِينَ عِنْدَهُمْ ،وَاقْتَسَمُوا الْفَرَسَ وَابْنَتَهَا وَخَيَّرُوهُ فَاخْتَارَ الْفَرَسَ وَقَبَضَهَا وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ غَبَنَهُمْ فِي الْقَسْمِ ،وَدَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي الابْنَةِ ، فَلَمَّا تَمَّ لِلْقَسْمِ شَهْرَانِ ادَّعَى ابْنُ الْعَرِيفِ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالْقِسْمَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَرِيفَ ذَلِكَ غَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ ابْنَهُ لاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الْفَرَسِ ، فَسَكَتَ الابْنُ ، فَلَمَّا تَمَّ لِلْقَسْمِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ مَاتَتِ الْفَرَسُ عِنْدَ الْعَرِيفِ بِمَرَضِ الْبَارُوشِ وَتَكَلَّمَ ابْنُهُ كَكَلاَمِهِ الأَوَّلِ وَأَلَحَّ فِيهِ وَسَاعَدَهُ الأَبُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ رُبُعُ الْفَرَسِ الَّذِي أَعْطُوهُ أَرْبَابُهَا لِلْعَرِيفِ فِي دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ حَلاَلٌ عَلَيْهِ فَهَلِ الْقِسْمَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ،وَلاَ سِيمَا الْعَرِيفُ وَكِيلٌ عَادَةً عَنْ أَوْلاَدِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ وِلاَيَتِهِ ؟

وَعَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَاضِيَةٍ فَهَلْ يَضُرُّ الابْنَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ الْقِسْمَةَ قَبْلَ مَا صَدَرَ

مِنْهُ مِنْ الكَلَامِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ، فَهَلْ ضَمَانَ ،الْفَرَسِ مِنْ الْعَرِيفِ أَمْ لاَ؟

وَمَا الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ الْعَـرِيِّفِ لِرُبُعِ الْفَرَسِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِـهِ قَبْلَ رَدِّهِ الْفَرَسَ لأَرْبَابِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ رُبُعَ الْفَرَسِ الَّذِي أَعْطُوهُ لَهُ فِي دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، فَلاَ يَحِلُّهُ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الصَّلْحِ عَنْ دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ ؛لِبُطْلاَنِهَا شَرْعًا ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ . . .) [(١)] إلخ . اهـ . وَضَمَانُهُ مِنْهُ كَمَا فِي (مخ) [(٢)] هُنَاكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ قِيمَتِهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ اسْتِيلاَئِهِ عَلَيْهِ لاَ يَوْمَ مَوْتِ الْفَرَسِ ،كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَضَمِنَ بِالْاسْتِيلاَءِ .اهـ.

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٠٩) .

(٢) قال الخرشي : (ولا يحل للظالم) .

ش : أى لا يحل المصالح به لـلظالم فى الباطن، بل ذمتـه مشغـولة للمظلوم فيـما بينه وبين الله؛ ولذا فرع فروعـا ثمانية ستـة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيـها اتفاقا أو على المـشهور واثنان لا ينقض فيـهما اتفـاقا ،أو على المشهـور وإلى الأول أشار بقوله: (فلو أقـر بعده أو شهدت بينة لم يعلمهـا أو أشهد وأعلن أن يقوم بها أو أحد وثيقته بعـده ،فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن) .

ش : يعنى ؛ أن الظالم إذ أقـر ببطلان دعـواه بعـد وقوع الصلـح فإن للمظلـوم نقضـه بلا خلاف؛ لأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه وإن شاء أمضـاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه .

الثانية : أن تشـهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الـصلح، فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم .

الثالثـة : من صالح وله بينة غائبة يعلمـها وهى بعيدة جـدا وأشهد أنه يقوم بهـا سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم يعلن به كما يأتى فى قوله : (بعد كمن لم يعلن) وما ذكرناه من التقييد بكونهـا بعيدة جدا نحوه فى المواق ومقتضاه أن البعـيدة لا جدا كالقريبة فى أن حكمها كـالحاضرة ،فلا يقوم بهـا ولو أشهد أنه يقوم بهـا والبعد جدا كإفـريقية أى؛ من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان .

الرابعة : من صالح لعدم وثيقته ثم وجدتها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أن يقوم بها=

وَبَيَانُ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مَشَقَّةَ سَفَرٍ لِخَلاَصِ الْفَرَسِ مِنْ غَاصِبِهَا فَتَكُونُ لَهُ الْأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ ، حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ فَيَسْتَحِقُّ رُبْعَهَا بِذَلِكَ ؛ وَلِكَوْنِهِ لَمْ يَدْفَعْ مَالاً فِي فِدَائِهِ رُبْعَهَا عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ ، وَلِكَوْنِ جَاهِهِ أَيْضًا لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ رُبْعَهَا مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ لِأَنَّ ثَمَنَ الْجَاهِ حَرَامٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَيَارَةُ بِقَوْلِهِ : ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ لاَ تُفْعَلُ إِلاَّ لِلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا :

الْأَوَّلُ : الضَمَانُ .

وَالثَّانِي : نَفْعُ الْجَاهِ .

وَالثَّالِثُ : الْقَرْضُ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الرَّاجِزَ [1] بِقَوْلِهِ أَيْضًا :

الْقَرْضُ وَالضَّمَانَ رِفْقُ الْجَاهِ : يَمْنَعُ أَنْ تَرَى لِغَيْرِ اللهِ . اهـ .

= إن وجدها ،فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التى علمها ،وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدها فإنه يحلف ،ويقوم بها كالبينة التى لا يعلمها والضمير فى قوله (فله) للمظلوم أى فللمظلوم نقض الصلح وله إمضاؤه .

الخامسة : من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره، فأشهد سرا أن بينته غائبة الغيبة، وإنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وإنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أعلن وأشهد .

السادسة : أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فأشهد المدعى بينة على جحده علانية ،ثم صالحه على التأخير وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وإنه إنما فعل ذلك الصلح ؛ ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك، فالضمير فى (يقر) للمدعى عليه ،واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقانى على أن له نقض الصلح فى هذه المسائل ولو وقع بعده إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتى : (وإن أبرأ فلانا مما له برئ مطلقا) إلخ بهذا ،ولما أنهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافاً أخذ يذكر ما لا ينقض فيه كذلك .

(١) هو عبد الواحد بن عاشر ، كما نص على ميارة فى شرحه (١/ ١٩١)

إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَرِّيفَ لاَ شَـيْءَ لَهُ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ مِنْ جِـهَةِ رَأْسِهِ لِمَا [ق / ٦٧٢] تَقَـدَّمَ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِـهَةِ صَاحِبِ مَكْسِ قَبِـيلَتِهِمْ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِـدَاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْبَـيِّنَةِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَـالْأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ الْـعَرِّيفُ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَي أَرْبَابِ الْفَرَسِ بِمُـجَرَّدِ دَعْـوَاهُ ؛ فَفِي الْحَـدِيثِ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْـوَاهُمْ لادَّعَى قَـوْمٌ أَمْوَالَ قَـوْمٍ وَدِمَاءَهُم لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَي الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (٢) . اهـ .

وَإِنْ ثَبَتَ الْفِدَاءُ فَالْفَادِي مُـسْتَغْرِقُ ذِمَّةٍ فَمَالُهُ بَيْتُ مَـالٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْفَرَسُ قَـدْ فُدِيت بِمَا هُوَ بَيْتُ مَالٍ ، فَلاَ رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ ،كَمَا يُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) مَسْبُـوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِـهِ (س) : وَمَنْ فَدَى أَسِيرًا أَوْ اشْـتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِ بِأَمْرِهِ ، أَوْ بِغَـيْرِ أَمْرِهِ رَجَعَ عَلَى الْأَسِـيرِ حُرًّا أَوْ عَـبْدًا ، وَفِدَاءُ الْعَبْـدِ كَجِنَايَتِهِ يُخَـيَّرُ سَيِّـدُهُ بِمِثْلِ الْمِثْلِى وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمِلْكِ ، أَوِ الْعَدَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفِدَاءُ بَيْتَ مَالٍ وَلَمْ يَقْصِدْ الْفَادِي صَدَقَةً بِالْفِدَاءِ عَلَى الْأَسِيرِ فَلاَ رَجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلاَ لِقَاصِدِ صَدَقَةٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ بَشِيـرٍ . اهـ فَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ عَـبْدًا ، أَنَّ الْمَالَ إِذَا فَدَى بَيْتَ الْمَـالِ فَلاَ رُجُـوعَ لَهُ عَلَى صَـاحِبِ الْمَالِ ، وَيَتَـفَـرَّعُ عَنْ هَذَا أَنْ الْغَـرِيقَ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ مِنْ جِهَةِ فِدَاءِ الْفَرَسِ فَلاَ فِدَاءَ لَهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » مَا يُؤَيِّدُ هَذَا ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْحُكْمِ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لَهُ بَعْضُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَمِ عَبْدًا ،لِيَفْدِيَ بِهِ حُرًّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّلَمَةِ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ الْمَـذْكُورُ بِالْعَـبْدِ جَـاءَ رَجُلٌ آخَرُ بِالْحُـرِّ وَدَفَعَـهُ لِمُسْـتَغْرِقِ الـذِّمَّةِ

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) مختصر خليل (ص/١٠٧) .

الْمَذْكُورِ ، وَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِالْحُرِّ : فَالْعَبْدُ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَى فُلَانٍ لِيَفْدِيَ بِهِ الْحُرَّ فَقَدْ وَهَبْتَهُ لَكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي وَهَبَ لَهُ الْعَبْدُ فَطَلَبَهُ مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ أَوْلاً فَأَبَى الْأَوَّلُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلثَّانِي وَتَنَازَعَا فِيهِ هَلْ هَذَا الْعَبْدُ الْمَذْكُورُ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ الَّذِي سَبَقَ فِي يَدِهِ ،أَوِ الثَّانِي الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : اللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ بَيْتِ الْمَالِ، فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الأَهَمَّ فَالأَهَمَّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّأْنُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ هَلْ الْقِسْمَةُ مَاضِيَةٌ . . . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهَا نَافِذَةٌ مَاضِيَةٌ فِيمَا لِلْعَرِّيفِ مِنْ الْفَرَسَيْنِ شَرْعًا وَهُوَ رُبْعُ كَلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالصِّحَّةِ وَالطَّوْعِ وَجَوَازُ الأَمْرِ حَالَ الْقِسْمَةِ، فَأَيْنَ وَجْهُ نَقْضِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَلاً وَلاَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ لاِبْنِهِ الْفَرَسَ.

وَأَمَّا إِمْضَاؤُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلاِبْنِ عَلَى أَنَّ الْفَرَسَ أُعْطِيَتْ لَهُ، فَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ سُكُوتُهُ عَنْهَا بِلاَ عُذْرٍ الْمُدَّةَ الْمُسْقِطَةَ لِدَعْوَاهُ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا ؛ فَفِي أَرْجُوزَةِ ابْنِ عَاصِمٍ (١) :

وَغَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهُ
وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لاَ شَيْءَ لَهُ
وَغَيْرُ مَنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرَ
وَبِالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقَرَّ

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٤)

وَقَـام بِالْفَـوْرِ فَـذَا التَّـخْيـيرُ فِي
إِمْضَائـهِ الْبَيْـعَ أَوْ الْـفَسْخَ اقْـتَفَى
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الزَّمَـنُ
فَالْبَيْـعُ مَـاضٍ ولَـهُ أَخْـذُ الثَّمَـنِ
إِنْ كَـانَ عَالِمًـا بِفِعْـلِ الْـبَائِـعِ
وَسَاكِتًـا لِغَـيْرِ عُـذْرٍ مَـانِـعِ

اهـ . قَالَ شَـارِحُ مَيَّارَة [1] نَاقلاً عَنْ ابْنِ عَـبْد الْمَلك في الرَّجُلِ الَّذي يَحْـضُرُ الْبَيْعَ وَيَسْكُتُ يَوْمًا وَيَوْمَـيْنِ أَوْ مَا قَرُبَ : فَإِنَّهُ لَهُ الْقِيَامَ وَيَفْسَخُ الْـبَيْع مَا لَمْ تَكْثُرْ الأَيَّامَ فَيَلْـزَمُهُ . اهـ . قَالَ : وَعَلَى مَـا نُقِلَ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ عَبْـدِ الْمَلِكِ اعْتَـمَدَ النَّاظِمُ . اهـ .

وَأَمَّا رُبُعُ الْفَـرَسِ الْمَدْفُوعِ لِلْعَـرِّيف فِي دَعْوَاهُ الْبَـاطِلَة الْمَذْكُورة آنِفًـا ، فَإِنَّ أَرْبَابَهَا يَرْجِـعُونَ عَلَيْهِ بِقِيمَـتِهِ يَوْمَ اسْتِيـلائِهِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَـدَّمَ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ . اهـ.

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْمِ فِي شِرَاءِ الْعَرِّيفِ رُبُعَ الْفَـرَسِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ قَبْلَ رَدِّهَا لأَرْبَابِهَا .

فَجَـوَابُهُ : قَولَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ مِنْ غَـاصِبِه ، وَهَلْ إِنْ رَدَّ لِـرَبِّه مُدَّةَ تَـرَدُّد) [2] ، قَـالَ (مخ) [3] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمه قَوْلُهُ : إِلاَّ مِنْ غَـاصِبه يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِثْنَاء الْمُنْقَطِعِ لَكِنْ بَيْعُـهُ مِنْ غَاصِبه جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْغَاصِبَ عَزَمَ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَهَلْ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ شَرْطٌ آخَرُ ، فَـيُقَالُ : مَحَلُّ الْجُوَازِ إِنْ

(١) انظر: المصدر السابق .
(٢) مختصر خليل (ص/١٦٩) .
(٣) حاشية الخرشي (٥/ ١٦ ـ١٧)

رَدَّ لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ وَبَقِيَ تَحْتَ يَدِهِ مُدَّةً حَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِلاَّ كَانَ مَضْغُوطًا بَائِعًا يَنجسٍ أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الرَّدِّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْعَزْمُ فَقَطْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠١) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ عِنْدِ بَعْضِ اللُّصُوصِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ وَاسْتَعْمَلَهُ بِالْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ بَعْضُ الزَّوَايَةِ وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ وَأَنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا وَكَذَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ [ق / ٦٧٣] الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَمَّنِ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنَ السُّودَانِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلاً فَأَتَى وَادَّعَاهُ مُدَّعٍ ، وَقَالَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ : إِنَّهُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ وَإِنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينَ مَعَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَأَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِيهِ لِرَبِّهِ ؟ وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِصًّا كُفُلاَنِيٍّ ، أَوْ كَافِرًا كَبَنْبَارِيٍّ ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الزَّوَايَةِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ ، وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْفِدَاءُ ثَمَنُ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ الْفَادِيُّ غَيْرُ ذِي جَاهٍ ؟

وَهَلْ مُدَّعِي الْبَعِيرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً يَسْتَحِقُّهُ بِيَمِينٍ بَعْدَ الْاسْتِينَاءِ أَوْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ بِذَلِكَ إِلاَّ إِذَا وَصَفَهُ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ لَهُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الضَّالَّةُ ؟ وَأَمَّا إِنْ رَآهُ قَبْلَ وَصْفِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ للهِ : إِنَّ ادِّعَاءَ الْفِدَاءِ لِرَبِّهِ مَعَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ حِيلَةٌ مِنْهُ وَفُجُورٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ فَدَاهُ لِرَبِّهِ لَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَتَّى يُخَيِّرَ رَبُّهُ ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلاً لِنَفْسِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَدَاهُ لِنَفْسِهِ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ ، وَالْخِلاَفُ الَّذِي فِي الْمُفْدَى مِنْ لِصٍّ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مَجَانًا بِاتِّفَاقٍ ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ نَاجِي كَالاسْتِحْقَاقِ .

وَأَمَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ بِهِ مُدَّعِيهِ فَبِشُهُودٍ مَعَ يَمِينِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ مَا بَاعَ وَلاَ خَرَجَ عَنْ

مِلْكِه بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ النِّصَابِ وَيَمِينِ الْقَضَاءِ ؛ لِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ غَيْرَهُ مِنْ حَيٍّ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي الْعَادَةِ كَالْوَسْمِ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ الْمَفْدِيَ مِنْهُمْ أَغَارُوا عَلَى الْمُدَّعِي . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْفَادِي بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ : أَخَذْتَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَ وَخَالَفَهُ الْفَادِي ، فَجَوَابُهُ : الْعَادَةُ جَرَتْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ اللُّصُوصِ أَنْ لَا يُطْلِقُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ إِلَّا النَّادِرَ مِنْهُمْ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ ، وَالْعَادَةُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهِدِ وَالشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الشَّاهِدِ الْعُرْفِيِّ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْفَادِي إِنْ جَعَلْنَا الْعُرْفَ كَالشَّاهِدِ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَالشَّاهِدَيْنِ وَلَا يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ . . .) [1] إِلَخ ؛ لِمَا صَحِبَ هَذِهِ مِنْ شَاهِدِ الْعُرْفِ ، وَأَيْضًا قَالَ حَافِظُ الْمَذْهَبِ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ أَشْبَهَ أَوْ لَمْ يُشْبِهْ لَيْسَ عَلَى أُصُولِهِمْ ، وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى أُصُولِهِمْ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَبْلَغِ الْفِدَاءِ أَنْ يُصَدَّقَ الْأَسِيرُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا فَالْفَادِي إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا حَلَفَا وَلَزِمَهُ مَا يَفْدِي بِهِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلَا ، وَيَقْضِي لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ أَمْكَنَهُ مِنْ دَعْوَاهُ بِنُكُولِهِ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : الْقَوْلُ لِلْفَادِي إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ بِيَدِهِ . اهـ .

أَقُولُ : وَمِنْ هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافُ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ يَجْرِي عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ. اهـ .

وَقَالَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِلِهِ » فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ : مَنِ اشْتَرَى - يَعْنِي : الْبَعِيرَ الْمَذْكُورَ - وَأَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِرَبِّهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْتَفِتَ لِقَوْلِهِ وَلَا لِإِشْهَادِهِ لِعُمُومِ الْفَسَادِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا تَحَصُّنًا لِأَثْمَانِهِمْ خَوْفَ أَنْ تَضِيعَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ ، وَهُمْ إِنَّمَا يَشْتَرُونَ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ وَيَسْتَغِلُّونَ وَيَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ ، فَإِذَا قَامَ عَلَيْهِمْ مُدَّعٍ فِيمَا اشْتَرَوْهُ فَيَلْجَؤُونَ

(١) مختصر خليل (ص/١٠٧) .

إِلَى الشُّهُود ؛ لِئَلاَّ تَضِيعَ أَثْمَانُهُمْ ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِدَاءِ فِي شَيْءٍ وَلاَ هُوَ سَبِيلُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ اشْتِرَاءٍ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَلاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْمُحْسِنُونَ الَّذِينَ يَدْفَعُونَهُ لِقَصْدِ مَصَالِحِ أَهْلِ الْأَشْيَاءِ لاَ لِقَصْدِ نَفْعِ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَدْفَعُونَ الْفِدَاءَ عَلَي وَجْهِ السَّلَفِ لِأَرْبَابِ الْأَشْيَاءِ فَهَؤُلاَءِ هُمْ الَّذِينَ تَجْرِي عَلَيْهِم أَحْكَامُ الْفِدَاءِ فَتَرَى الرَّجُلَ يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ ، وَيَقُولُ : اشْتَرَيْتُ هَذَا لِرَبِّهِ وَهُوَ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ رَبُّ الشَّيْءِ أَوْ غَيْرِهِ سَلَفَ دِرْهَمٍ أَوْ رَغِيفٍ لَبُخِلَ بِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْكَثِيرَ فِي السِّلْعَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِرَبِّهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُم إِنَّمَا يَقْصِدُونَ الشِّرَاءَ لِأَنْفُسِهِمْ لاَ لِأَرْبَابِ الْأَشْيَاءِ . انْظُرْ : (مخ) فَقَدْ أَشَارَ لِبَعْضِ هَذَا وَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ حِيَلِ الْفُسَّاقِ .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّت النِّيَّةُ ، وَكَانَ الْفِدَاءُ وَاقِعًا عَلَي الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُهُمْ فِيمَنْ عَاوَضَ عَلَي شَيْءٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنَّ الْمُشْتَرِي يُصَدَّقُ إِنْ أَشْبَهَ مَا ادَّعَاهُ دُونَ يَمِينٍ وَفِي مَا لاَ يُشْبِهُ ، وَلاَ شَكَّ فِي كَذِبِهِ فَلاَ يُصَدَّقُ وَيَأْخُذُ رَبُّ الْمَتَاعِ شَيْئَهُ بِقِيمَتِهِ .

قَالَ (عج) : وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ فِي ثَمَنِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَسْتَنْكِرْ بِحَيْثُ يُسْتَدَلُّ عَلَى كَذِبِهِ فَيَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ .

ابْنُ رُشْد : تَفْسِيرُهُ : إِنْ لَمْ يَدَّعِ رَبُّهُ مَعْرِفَةَ ثَمَنِهِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ دُونَ يَمِينٍ ، وَفِيمَا لاَ يُشْبِهُ لاَ شَكَّ فِي كَذِبِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ جَهِلَ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ الْمُبْتَاعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلاَّ فَرَبُّهُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ [ق / ٦٧٤] فَقِيمَتُهُ ، وَمَنْ نَكَلَ صُدِّقَ الْآخَرُ ، وَكُلُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِ الشَّفِيعِ وَالْمُبْتَاعِ فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ . اهـ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : فَإِنْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ الْمُبْتَاعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ فَرَبُّهُ إِنْ أَشْبَهَ . . . إِلَخ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْأَخِيرَ فِي اخْتِلاَفِهِمَا فِي

مَوْضِعِ الاشْتِرَاءِ لاَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَإِلاَّ كَانَ مُنَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرِي يُصَدَّقُ فِيمَا يُشْبِهُ دُونَ يَمِينٍ حَيْثُ كَانَ الاخْتِلافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّنِ ادَّعَي بَعِيرًا بِيَدِ مَنِ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ غَصَبَهُ وَلَمْ يَجِدِ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً . . . إِلَخ .

فَجَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ ظَاهِرَ « الْمُدَوَّنَة » وَظَاهِرُ كَلاَمِ خَلِيلٍ أَنَّ مَا وُجِدَ فِي أَيْدِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَدَّعِيهِ الْمُحَارِبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ مَنِ ادَّعَاهُ يَأْخُذُهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْاسْتِينَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَصِفْهُ وَصْفَ اللُّقَطَةِ ، وَلَكِنْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِالْوَصْفِ ، وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ ، فَإِذَا رَآهُ الْمُدَّعِي قَبْلَ أَنْ يَصِفَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا قَالُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهَا: إِنَّ مُدَّعِيهَا لاَ يَأْخُذُهَا إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ . اهـ . كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بِلاَدِ السُّودَانِ ثُمَّ أَبَقَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ آخَرُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلاَدِ فَلِمَنْ يَكُونُ الْعَبْدُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ الْمُفْدِي مِنْ لِصٍّ ؛ لِأَنَّ السُّودَانَ عِنْدَنَا إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ أَمَانٍ ، وَأَيًّا مَا كَانُوا فَحُكْمُ مِنْ لَمْ يَنْقَدْ لِلشَّرِيعَةِ حُكْمَ اللُّصُوصِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْحَرْبِيِّ فَبَعِيدُ ، ثُمَّ أَجَابَ سُؤَالاً آخَرَ بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْجَوَابَ ، وَنَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوابُ : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى مِنْ بنبارَ هَلْ حُكْمُهُ كَالْمُحَارِبِينَ أَوْ كَاللُّصُوصِ.

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَهُمْ كَاللُّصُوصِ ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٣) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ جَنَى عَلَى حُرٍّ وَهَرَبَ إِلَى بِنْبَارَ ، ثُمَّ

اشْتَرَاهُ أَحَدٌ منَ الْزوايَةِ منْهُمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ هَلْ لِسَيِّدِه كَلاَمٌ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَالتَّقْيِيدُ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ وَعَلَيْه دَيْنٌ مِنْ تِجَارَةِ الشَّيْخِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَمَّا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ أَوْ غَيْرُهَا .

وَقَوْلُهُ : فَابْتَاعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَدوِّ ـ يَعْنِي وَصَارَ ـ لَهُ فِي سِهَامِه ـ ثُمَّ قَالَ : فَلَمْ يَفْدِه سَيِّدُهُ بِالثَّمَنِ فِي الأُمَهَات وَأَسْلَمَهُ ؛ انْظُرْ : لَوْ أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ وَأَسْلَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هَلْ لِسَيِّدِه الرُّجُوعُ لأَخْذِهِ ؟

اللَّخْمِيُّ : قِيلَ : إِنْ أَسْلَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْه رَجَعَ لِسَيِّدِه، فَفَدَاهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ رَهَنَ بِالْجِنَايَةِ وَحَقُّ السَّيِّدِ مقدم ؛ لأنه مالك الرقبة ، فَإِنْ أَسْلَمَه بُقِيَ الحق لأهل الجناية فلا يكون لهم أخذه إلا بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، وَأَمَّا السيد فَلَيْسَ لَهُ فداؤه إلا بشيئين : بالثمن الذى ابْتَاعَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي ، وبأرش الجِنَايَةِ .

ابْنِ يُونُسَ : وَقَالَ سَحْنُونٌ يَفْتَكُّه السَّيِّدُ بِالأَكْثَرِ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ أَوْ مَا ابْتَاعَهُ هذا به وصار له فى سهامه ؛ فإن كان أخذه بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عِشْرُونَ أَفْتَكَّهُ بِعِشْرِينَ ، فَيَأْخذُ مَنَّ هُوَ بِيَدِه عَشْرَةً وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْه عَشْرَةَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَشْرَةً وَالَّذِي صَارَ بِهِ فِي سِهَامِه عِشْرُونَ دَفَعَ السَّيِّدُ عِشْرِينَ إِلَى صَاحِبِ السُّهْمَانِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ صَحَّ مِنَ اللَّخْمِيِّ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ قَوْلاً آخَرَ وَهُوَ : أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ كَانَ عَلَى مُشْتَرِيه مِنَ الْمَقَاسِمِ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْه أَوْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْه . انْظُرْ: (صيح) قَوْلُهُ: يُفْدِيه سَيِّدُهُ بِالثَّمَنِ ،فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ ـ أَيْ : قَبْلَ أَنْ يُوسَرَ ـ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ صَارَ لَهُ

أَخْذُهُ ـ أَيْ : لَمْ يَكُنْ لِلْـمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْـهِ قَبْلَ أَنْ يُوسِـرَ أَخْذُهُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ .اهـ . الْمُـرَادُ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » وَ« التَّقْـيِيد » وَحَـاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ سَـيِّدَ الْعَبْـدِ مُخَيَّرٌ أَوَّلاً ؛ لِـأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ فَـحَقُّهُ مُـقَدَّمٌ عَلَي غَيْـرِهِ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَوْ يَفْدِيهِ؛ فَـإِنْ أَسْلَمَ فَلاَ يَأْخُـذُهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ يَدِ الْمُـشْتَرِي إِلاَّ بِـدَفْعِ الثَّمَنِ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ فَدَاهُ السَّـيِّدُ فَلاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِشَيْئَيْنِ : بِدَفْعِ الثَّـمَنِ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَدَفْعِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : إِنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْتَـكَّهُ بِالْأَكْثَرِ مِـنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ مَا اشْـتَرَاهُ الْمُشْـتَرِي بِهِ ؛ فَـإِنْ كَانَ اشْـتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عِشْـرِينَ وَالثَّمَنُ عَشْرَةٌ ، دَفَعَ السَّيِّدُ عِشْرِينَ لِلْمُشْتَـرِي وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ . اهـ . وَذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَـهُ سَيِّدُهُ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْتَدِيَـهُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٤) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ فَـدَى [ق / ٦٧٥] بَعِيرًا مِنْ ظَالِمٍ لِرَبِّهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ ظَالِمٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ قَـبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِرَبِّهِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَي رَبِّهِ بِالْفِدَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ لِمَا فِي بَعْضِ فَتَـاوِي الْعَقَبَانِيِّ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الْعَقَـبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَطْـمُورَةٌ فِى الزَّرْعِ بِمَوْضِـعٍ، وَكَانَ يَتَوَلَّى عَلَـي الْمَوْضِعِ سُلْطَانَ وَكَـشَفَ عَنْهَا وَأَرَادَ أَخْـذَ مَا بِهَا مِنْ الـزرْعِ وَرَبُّهَا غَائِبٌ فَـأَتَى رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السُّلْطَانِ وَأَعْطَاهُ فِـدَاءَ تِلْكَ الْمَطْمُورَةِ فَسَلَّمَ مَـا فِيهَـا وَلَمْ يَرْفَعْ مِنْهَا شَيْـئًا فَبَقِيَتْ الْمَطْمُـورَةُ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَعَمَدَ إِلَيْهَا أَعْرَابِيٌّ فَـأَخَذَ مَا بِهَا مِنْ الزَّرْعِ عَلَى جِهَـةِ الْغَصْبِ ، ثُمَّ قَـامَ الرَّجُلُ الَّذِي افْتَكَّهَـا مِنَ السُّلْطَانِ، وَطَلَبَ مِنْ رَبِّهَـا مَا أَعْطَاهُ عَلَى خَـلاَصِهَـا مِنْ مَالِ نَفْـسِهِ فَـأَبَى رَبُّهَا وَقَـالَ : مَا أَمَـرْتُكَ بِذَلِكَ وَلاَ رَضِيتُهُ، فَهَلْ لَهُ قِبَلَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لَيسَ عَلَى ربِّ الْمَطْمُورَةِ شَيْءٌ ممَّا غَرِمَهُ الَّذي أَرَادَ حِفْظَهَا، وَلَوْ أَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَهْلِكْ خُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ إِعْطَاءِ مَا افْتَكَّهُ بِهِ أَوْ إِسْلاَمِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٥) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمدَارَاتِ هَلْ تُوزَّعُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَقيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِلِه »: إِنَّ الظَّالِمَ إِذَا وَزَّعَ الْغَرَامَةَ وَفَصَّلَ تَوْزِيعَهَا تَفْصيلاً بَيِّنًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا إِجْمَالٌ إِمَّا عَلَى الأَمْوَالِ أَوْ عَلَى الرُّؤوسِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الْكَائِنَةِ فِي الْبَلَدِ مُخَلَّدَةً فِيه، أَوْ وَارِدَةً عَلَيْهِ مِنْ الْبَضَائِعِ أَوْ الْوَدَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَي الْهَيْئَةِ الَّتِي وَزَّعَ عَلَيْهَا وَلاَ مَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ تِلْكَ الظُّلاَمَةِ وَلاَ يَنْفَكُّ ظُلْمُهُ غَالِبًا إِلاَّ بِمَا وَافَقَ تَوْزِيعَهُ ، وَأَمَّا إِنْ أَبْهَمَ الْأَمْرَ وَوَضَعَ عَلَي كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ قَدْرًا مِنْ الْمَالِ فَتَوْزِيعُهُ عَلَى مَا تَوَافَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ بِحَسْبِ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِهِمْ ،إِمَّا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَإِمَّا عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ،فَلاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ « نَوَازِلِ الْمعْيَارِ » حَيْثُ مَنَعَ دُخُولَ الْأَمْوَالِ الْمَجْلُوبَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي الْغَرَامَةِ الْمُوزَّعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَغْرَمِ كُلُّ مَا يَجْلِبُ إِلَى ذَلِكَ السُّوقِ مِنْ غَيْرِهِمْ كَسُوقِ الْجَزَّارِينَ بِتُونُسَ فَلاَ يَحِلُّ الدُّخُولُ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُ تَصِيرُ فِي الْمَغْرَمِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعْهَمُ فِي الظُّلاَمَاتِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ نَوَازِلِ الْغَصْبِ وَالْإِكْرَاه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَنَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي سَنبيرُ أَرْوَانِي وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : هَلْ هُوَ عَلَى أَمْوَالِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ . . . إِلَخ . فَأَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَي حَسْبِ مَا جَرَى بِهِ

عُرْفِهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَتَوْزِيعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَامِلٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ « الْمِعْيَارُ » ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ عَامِلٍ فَرَضَ عَلَى قَوْمٍ دَنَانِيرَ وَهُمْ أَهْلُ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : ائْتُونِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارٍ أَوْ لَمْ يُوزِّعْهَا هَلْ لَهُمْ سَعَةٌ فِي تَوْزِيعِهَا بَيْنَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْ ذَلِكَ بُدّاً ـ أَيْ : خَلاَصًا ـ هَلْ يُوزِّعُونَهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ أَوْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ ؟ فَأَجَابَ : إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَوْزِيعِهِمْ بِرِضىً مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ طِفْلٌ وَلاَ مَوْلًى عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلاَ يَتَكَلَّفُ السَّائِلُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ وَلْيُؤَدِّ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ وَتَوْزِيعِهِمْ إِيَّاهَا عَلَى مَا جَعَلَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ إِمَّا عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ « الْمِعْيَارِ » بِلَفْظِهِ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِهِ » مَا نَصُّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْخُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِمَامًا لِمَسْجِدِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَؤُمُّ فِيهِ احْتِسَابًا ،وَلَيْسَ مِنْ أَحْبَاسِ الْمَسْجِدِ مَا تُؤَدَّي مِنْهُ أُجْرَتُهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ جَمِيعًا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ مَنْ الْتَزَمَهَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهَا مِمَّنْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَمِمَّنْ يُصَلِّي خَارِجَهُ ، أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو عَبْدِاللهِ الْقُرْطَبِيُّ بِذَلِكَ إِذَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ فِي أَجْوِبَتِهِ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ لاَ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَلا يَلْزَمُ الْأَيْتَامَ وَالصِّغَارَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ الْعَلاَّمَةُ الصَّالِحُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. اهـ كَلاَمُ ابْنِ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِهِ » بِلَفْظِهِ . فَقَدِ اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ عَامِلٍ وَسُلْطَانٍ ،كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ « الْمِعْيَارِ » وَعَلَى حَسَبِ مَا جَرَى بِهِ عُرْفُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي كَلاَمِهِ حَيْثُ قَالَ : وَالشَّأْنُ أَنْ يُفَرِّقُوهُ عَلَى تَحَيُّلِهِمْ أَوْ مَالِهِمْ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُرْفٌ فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ وَلاَ تَوَلَّى تَوْزِيعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ

وَلاَ غَيْرُهُ فَتَوْزِيعُهَا عَلَى رُؤُوسِ جَمِيعِ مَا فِي الْقَرْيَةِ حَاشَا الصَّغِيرَ ، وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ « الْمِعْيَارِ » وَابْنِ هِلاَلٍ ، غَيْرَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كَلاَمٍ لاِبْنِ الْأَعْمَشِ فِي أَجْوِبَتِهِ بَلْ ظَاهِرُهُ تَعْمِيمُهُمْ كُلَّ الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَثْنَى أَحَدٌ ، وَنَصُّهُ : قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ حُكْمًا قَضَى بِهِ - وَهُوَ قَاضِي وَدَّانَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بِلَزُومِ الْمَدَارَاتِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَدَّانَ قَاطِنُهَا وَطَارِئُهَا وَمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا وَيُبَاعُ [ق / ٦٧٦] مِلْكُهُ فِيهَا شَرْعًا، وَهَذَا مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَمَا حَكَمَ بِهِ هَذَا الْقَاضِي الْمَذْكُورُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلُزُومُ الْمَدَارَاتِ لِلْجَمِيعِ ظَاهِرٌ بِحَيْثُ تَتَرَتَّبُ بِذِمَّةِ مَانِعِهَا وَلاَ يُسْقِطُهَا مُضِيُّ زَمَانٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ دَفْعُهَا أَوْ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا ، وَإِلاَّ فَجَمِيعُ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقٌّ .

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ الْأَعْمَشِ ، كَانَ اللهُ لَنَا وَلَهُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا .اهـ . كَلاَمُهُ فِي نَوَازِلِهِ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَفِي مَذْهَبِ الْحَاكِمِ فِي « نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ » لاِبْنِ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ بْنِ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فَقَالَ : يَلْزَمُ الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ قَابِلاً هُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ الاِسْتِقْرَارَ وَالثَّوَاءَ ، وَالأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ بَلْ عَلَي وُجُوبِهِ ، وَلَوْ وَسِعَ الْمَقَامُ لَجَلَبْتُ لَهُ النُّصُوصَ الْمَذْهَبِيَّةَ ، وَبِمِثْلِ هَذَا أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ ، انْظُرْ : ابْنَ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِهِ » . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفِ أَوَّلِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٥) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُودَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مَدَارَاتِهِمْ لِلظَّلَمَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سئِلَ الْفَقيهُ عُمَرُ بْنُ بَابَا الْولاَتِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ بقَرْيَةٍ ولَهُ مَاشيَةٌ مُودَعَةٌ بِالْبَادِيَةِ قَدْ أَعْطَى عنْهَا وعَنْ غَيْرِها فِى جُمْلَةِ مَا أَلْزَمَهُمْ نَائِبُ السُّلْطَانِ ووَظَّفَ عَلَيْهِمْ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عنْدَهُ الْمَاشيَةُ أَنْ يَدْخُلَهَا فِيمَا أَلْزَمُوهُ مِنَ الْمغْرَمِ ويَدْفَعُ مِنْهَا شيْئًا أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ ـ وَاللهُ الْمُوفِّقُ للصَّوَابِ ، وإِلَيْه الْمَرْجِعُ والْمَآبُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَاشِيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَنْ يَدْخُلَهَا فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ الْمَغْرَمِ ،كَمَا أَجَابَ بِهِ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ ، سئُلَ عَنْ مثْلِ هذَا فَقَالَ : لاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ ، وَممَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ « الْمعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَدْخَلُ فِى هَـذَا الْمَغْرَمِ كُلُّ مَا يَجْلبُ إِلَى ذَلِكَ السُّوقِ مِنْ غَيْرِهِمْ كَسُوقِ الْجَزَّارِينَ بتُونسَ فَلاَ يَحلُّ الدُّخُولُ فِي مِثْلِ هذَا ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الظُّلاَمَاتِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ نَوَازِلِ الْغَصْبِ وَالإِكْرَاهِ مِنْ « نَوَازِلِ الْمعْيَارِ » .

ولَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً مَتَاعًا أَوْ رَقِيقًا ، فَادَّعَى أَنَّ عَادِيًا عَدَى عَلَيْهِ وأَغْرَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ غُرْمًا ولاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّهَا مَظْلَمَةٌ وقَعَتْ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ إِنْ كَانَ أَغْرَمَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْعَادِي عَلَيْهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ نَفْسِهَا ،فَهَاهُنَا تَكُونُ الْمَظْلَمَةُ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ وَيَكُونُ قَوْلَ الْمُسْتَوْدِعِ مَقْبُولاً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَذَكَرَ الْمشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « الْمُدَوَّنَة » خلاَفًا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَفْظُهُ : وَسئِلَ عَمَّنْ تَعَدَّى فَأَغْرَمَ الْمُودِعَ عَلَى الْوَدِيعَةِ غَرَامَةً قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا شَيْءٌ مِمَّا غَرِمَ .

ابْنُ رُشْدٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَتَاعِهِ ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي « الْمَبْسُوطِ » فِي الْخَلِيطَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً وَلِلْآخَرِ ثَلاثُونَ ، فَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنْهُ شَاتَيْنِ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ عَلَى ذِي الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّانِيَةُ: يَتَرَادَّانِهَا عَلَى عَدَدِ غَنَمِهِمَا ، وَهَذَا الْخِلافُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبُّ الْوَدِيعَةِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ مِثْلَ أَنْ يُوَجِّهَ مَتَاعًا مَعَ رَجُلٍ إِلَى بَلَدٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بِالطَّرِيقِ مَكَّاسًا يُغَرِّمُ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بِمَتَاعٍ ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفِقَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَغْرَمَ لِلرَّجُلِ مَا أَغْرَمَ عَلَى مَتَاعِهِ ، قَالَ ابْنُ دَحُورٍ : هُوَ كَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فَيُغَرِّمُهُ فَيَسْلِفُ مَا يَغْرَمُ فَذَلِكَ دَيْنٌ لازِمٌ لَهُ حَالٌ لِمَنْ أَسْلَفَهُ ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْرَمُ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُسَلِّفَهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنْ الْغُرْمِ عَلَى مَتَاعِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَحْنُونُ : فِي الرِّفَاقِ يَعْرِضُ لَهُمْ اللُّصُوصُ؛ لِيَأْكُلُوهُمْ فَيُصَانِعُهُمْ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عَلَي مَالٍ لَدَيْهِ وَعَلَى مَنْ مَعَهُ، وَعَلَى مَنْ غَابَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْتِعَةِ فَيَأْبَى الْغَائِبُونَ عَنْ دَفْعِ مَا نَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : إِذَا عُرِفَ مِنْ سُنَّةِ الْبَلَدِ أَنَّ إِعْطَاءَ ذَلِكَ الْمَالِ يُنَجِّيهُمْ ،فَذَلِكَ لازِمٌ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ وَعَلَى أَصْحَابِ الظَّهْرِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنُوبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُنَجِّيَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ أُعْطُوا وَكَانَ فِيهِمْ مَوْضِعٌ لِدَفْعِ ذَلِكَ ،فَأَجَبْتُ بِأَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَعْطُوا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَائِبِ شَيْءٌ .

إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ سَحْنُونُ : يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَي قِيمَةِ الْمَتَاعِ وَالظَّهْرِ كَجُرْمِ الْمَرْكَبِ ، قَالَ : كَذَا قَيَّدْنَاهُ مِنْ شُيُوخِنَا ، وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْأَحْمَالَ وَيَتْرُكُونَ الدَّوَابَّ فَهُوَ عَلَى قِيمَةِ الْأَحْمَالِ خَاصَّةً ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ بِبِلاَدِ بَرْقَةَ وَفَرَضْنَاهُ عَلَي عَدَدِ الْأَحْمَالِ لاَ عَلَى قِيَمِ مَا فِيهَا وَتَرَكْنَا الظَّهْرَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّبِيبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَالَ : لِأَنَّ التَّطَلُّعَ عَلَى مَا أَتَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ التِّجَارَةِ يُؤَدِّي إِلَى هَلاَكِهِ ،أَوْ أَخْذِهِ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ غَالِبًا وَمَرَّةً عَلَى عَدَدِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ فِي مَعْنَى كَانُوا بَادِيَةً مِنْ بَرْقَةَ، فَاسْتَحْسَنَ

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِهِ ،وَلِأَنَّ [ق / ٦٧٧] الْخَوْفَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَغْلَبُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ،وَالْخُوفُ عَلَى مَا فِي الْأَحْمَالِ أَيْضًا ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ .

وَأَمَّا مَا يُدْفَعُ مِنْ الْعَوَائِدِ الْمَعْهُودَةِ ،فَيَرْجِعُ بِهَا أَرْبَابِ السِّلَعِ ؛لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ ، وَرَوَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

فَإِنْ تَسَبَّبَ فِي دُخُولِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،فَعَثَرَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ جَمِيعَهُ أَوْ غَرِمَ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعْتَادِ فَهُوَ ضَامِنٌ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِدُخُولِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ،وَقَدْ نَزَلَتْ وَحُكِمَ فِيهَا بِهَذَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٧) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فَتَاوَي أَئِمَّتِنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » (١) : وَإِذَا ارْتَهَنْتَ أَرْضًا فَأَخَذَ مِنْكَ السُّلْطَانُ خَرَاجَهَا لَمْ تَرْجِعْ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَرَاجُ حَقًّا وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَالْخَرَاجُ الْحَقُّ خَرَاجٌ أَرْضِ الْجِزْيَةِ إِذَا أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ خَرَاجَهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ .

قَوْلِهِ : وَإِلاَّ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا لاَ يَلْزَمُهُ الشَّيْخُ مِنْ غِفَارَةٍ وَنَحْوِهَا أَيْضًا . اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ الضَّمَانِ : مَنْ وَدَى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ لِظَالِمٍ حَبْسُهُ فِيهِ ،فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ . اهـ .

انْظُرْ : « نَوَازِلِ » شَيْخِنَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ ، آمِينْ .

وَذَكَرَ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

---

(١) انظر « المدونة » (١٤ / ٣٣٤) .

وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْهِ مغرمٌ مُـقدَّرٌ عَلَيْهِ هُوَ وَآبَاؤُهُ يُغرِّمُونَهُ كُلَّ سَنَة لولاة الظَّالِم ، فَيَغِيبُ فَتَأْتِي الظَّلَمَةُ لأَحَد مِنْ أَقَارِبه فَـتَمسكُهُ ، عَنْهُ وَتُغرِّمُهُ ذَلِكَ الْمَغْرَمَ فَهَلْ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ يُطَالِبُهُ غَرِيمُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا غَرِمَ عَنْهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ هِي مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالمسود ؛ لكَوْنه أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ الْحَمْدَ لله : اعْلَمْ أَنَّ الْغَارِمَ يَـرجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ الْمَغْرَمُ مُعْتَاداً عَلَي مَا قَالَهُ سَـحْنُونُ وَمَالَ إِلَيْه الشَّبِيبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوِي الْبَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَهُ ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَبِي الْحَـسَنِ الصَّغِيرِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْبَرْمُونِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الرُّجُـوعِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ غَـيرِه أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْـه بِهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : إِلاَّ أَنْ تَـكُونُ مَوَاضِعَ مَعْلُومَةً بِالظُّلْمِ كَأَرْبَابِ الْعَشَّـارِينَ وَأَرْبَابِ الْمَدِينَة، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ التَّتَائِيُّ كَلاَمَ سَحْنُونَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُقَابِلٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَـتْوَى بِالقَوْلِ الَّذِي قَالَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْه بِمَـا غَرِمَهُ عَنْهُ لِجَرْي عَـمَلِ هَذِه الْبِلاَدِ عَلَيْه ؛ وَلَذَا أَفْتَى بِه الْحَـافظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ ، وَنَصُّ فَتْوَاهُ : وَسُئِلَ عَنْ مَـسْأَلَة الْمَغْرَمِ إِنْ أَعْطَاهُ بَعْضٌ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ الْقَـبِيلَةِ غَيْرُ حَاضِرٍ فِي تِلْكَ الْبِلاَدِ .

فَأَجَـابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَـي ـ بِقَوْلِه : وَأَمَّا مَسْـأَلَةُ مَغْرَمِ الْعُـرْف، فَإِنَّهُم إِنْ قَبَضُوهُ مِنْ قَـبِيلَة يَرجِعُوا عَلَي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يَحْـضُرُوا أَيْ : وَنَحْوَهُ أَفْتَى بِه الْقَاضِي سَنْبَـرُ أَرْوَانِي ، وَلَفْظُهُ : إِنَّ مَنْ دَفَعَ عَنْ غَيْـرِه مَا لَزِمَـهُ مِنْ مُدَارَات لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه وَلاَ تكُونُ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِمَنْ أَعْطَى إِذَا عَرَفَ مِنْ سُنَّة تِلْكَ الْبَلْدَةِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ الْمَالَ يُنَجِّـيهِمْ وَيُخَلِّصُهُمْ . فَإِذَا تَـقَرَّرَ عِنْدَ النَّاظِرِ مَا ذَكَرْنَا فَنُعَـضِّدُ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصِّرَاحِ الصِّحَاحِ فَنَقُولُ : قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ » مَا نَصُّهُ : وَمِنْ هَذَا الْمَـعْنَي قَالَ سَحْنُونُ فِي الرِّفَاقِ فِي أَرْضِ الْمَـغْرِبِ تَعرِضُ لَهُمْ اللُّصُوصُ فَـيرِيدُونَ أَكْلَهُمْ فَيَقُومُ بَعْضُ أَهْلِ الرِّفْـقَةِ، فَيُصَالِحُـهُمْ عَلَى مَالٍ عَلَيْهِ

وَعَلَى جَمِيعِ مَـنْ مَعَهُ وَعَلَى مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَـابِ الْأَمْتِعَةِ فَـيُرِيدُ مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَـابِ الْأَمْتِعَةِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَـفْسِهِ ؛ قَالَ : إِذَا كَـانَ ذَلِكَ مِنَّا عُرِفَ مِنْ سُنَّةِ تِلْكَ الْبَلَدِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ الْمَـالَ يُخَلِّصُهُمْ وَيُنَجِّـيهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لِمَنْ حَـضَرَ وَمَنْ غَابَ مِمَّنْ لَـهُ الْأَمْتِعَةُ فِي تِلْكَ الْأَمْـتِعَةِ وَعَلَى أَصْحَابِ الظَّـهْرِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنُوبُهُمْ فِي هَذِهِ الرِّفَاقِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُنَجِّيهُمْ ذَلِكَ إِنْ أَعْطُوا وَكَانَ فِيهِمْ مَوْضِعٌ لِدَفْعِ ذَلِكَ فَأَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُـسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَعَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْتِعَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِـيقُ . اهـ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ رُشْـدٍ . وَالْمَسْأَلَةُ مَـذْكُورَةٌ فِي [ ][1] وَفِـــي « النَّوَادِرِ» ، وَفِي الْمَشْدَالِيِّ مِنْ حَاشِيَةِ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَفِي « الْمِعْيَارِ » [2] عَنْ ابْنِ لُبَابَةَ وَسُئِلَ عَـنْ مَضْغُوطٍ ظُلْمًا تَسَلَّفَ الـسَّلَفَ يَدْفَعُهُ لِلظَّالِمِ فَفَـعَلَ فَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ: قَالَ سَحْنُونُ عَنْ رِفْقَـةٍ فِي بِلاَدِ السُّودَانِ تُؤْخَذُ بِمَالٍ فِي الطَّرِيقِ وَلاَ يَنْفَكُّونُ عَنْهُ وَيَتَـوَلَّى عَنْ ذَلِكَ بَعْـضُهُمْ وَيَأْخَـذُ مِنْ الْبَـاقِينَ فَقَـالَ : إِنْ كَانَتْ لاَ تَجِـدُ الْخَلاَصَ إِلاَّ بِذَلِكَ فَهِيَ ضَرُورَةٌ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَأَرَاهُ جَائِزًا . اهـ .

وَفِـيـهَـا أَيْضًـا : وَسُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَـدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِـجِنَانٍ لَهُ ذِي نَخْلٍ وَالسُّلْطَانُ يُكَلِّفُ بِغُرْمٍ يُعْرَفُ بِالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْبِلاَدِ مُنْذُ كَانَتْ وَالشَّأْنُ فِيهَـا إِذَا كَلَّفَهُمْ السُّلْطَانُ الْمَغْرَمَ فَرَّقُوهُ عَلَي نَخْـيلِهِمْ وَمَالِهِمْ فَغَابَ الْابْنُ وَتَوَلَّى الْأَبُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ مِنْ رَجُـلٍ وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَدَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِي مَـغْرَمِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبَ هَلَكَ فَطَلَبَ الْوَلَدُ الْمُشْتَرِي بِثَمَـرِ النَّخِيلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَبِيهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ يَجُوزُ [ق / ٦٧٨] فِعْلُ الْأَبِ فِيهِ ؟ وَكَيْفَ إِنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْأَخَ بِأَخِيهِ فِي مَغْرَمٍ يَجِبُ لَهُ عَلَى الْمَـعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، فَوَدَى عَنْهُ مِنْ مَـالِ نَفْسِهِ أَوْ بَاعَ

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) انظر : « المعيار » (٦/ ٤٠) .

مَالَ أَخيهِ وَوَدَى هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا وَدَى عَنْهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فِيمَا بَاعَ مِنْ مَالِ أَخيهِ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا فِعْلُ الْأَبِ فِيمَا وَدَاهُ عَنْ الْابْنِ مِنْ ثَمَنِ ثَمَرِ الْحَائِطِ فَإِنَّكَ وَصَفْتَ الْأَمْرَ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَرَفُوهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّ مَنْ غَابَ مَأْخُوذُ بِالْأَدَاءِ عَنْهُ ، فَمَا غَابَ إِلاَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي ثَمَرَتِهِ فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ الْمَأْخُوذُ بِأَخيهِ الْغَائِبِ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ الْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ فِي الْمَرَاصِدِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ فِي الْأَبْوَابِ وَاحِدٌ ، وَمَنْ أَرْسَلَ مَعَهُ الْمُسَافِرُ بِضَاعَةً فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَيْهَا الْمُكُوسَ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ مِنْ أَدَاءِ مَا غَرِمَ عَلَى بِضَاعَتِهِ مِنْ الْمُكُوسِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَمَلُ لَكَانَ مَنْ عَلِمَ بِظَالِمٍ أضن يَتَغَيَّبَ حَتَّى يُؤْخَذَ غَيْرُهُ بِهِ وَيُسَلِّمُ هُوَ ، وَهَذَا مِنْ الْفَسَادِ الْمُضِرِّ بِعَامَّةِ النَّاسِ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ فَيَنْزِعُهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مِلْكِهِ وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى النَّاسِ ، فَافْهَمُوا مَا وَصَفْتُ لَكُمْ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ . كَلاَمُ صَاحِبِ « الْمِعْيَارِ » بِلَفْظِهِ .

وَأَطَالَ الْقَاضِي سَنْبِيرُ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُمْ فَهَلْ الرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الدَّفْعِ صَحِيحٌ وَذَلِكَ هُوَ عُرْفُهُمْ أَمْ لاَ ؟

أَقُولُ : فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَعْتَبِرُ يَوْمَ الْأَخْذِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِكِ يُراعى فِيهِ يَوْمَ التَّعَدِّي ، وَأَشْهَبُ يَعْتَبِرُ يَوْمَ الدَّفْعِ وَالْوَفَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ كَالْمُتَسَلِّفِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (١) : وَفِي التَّقْوِيمِ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْوَفَاءِ قَوْلاَنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْمُسْتَهْلِكِ أَوْ كَالْمُتَسَلِّفِ .

وَالْمَسْأَلَةُ فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ شَاسٍ وَ « التَّوْضِيحِ » وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ١٥٩) .

و«الشَّامِلِ» ، وَإِنْ أَرَدْتَ بَسْطَهَا فَرَاجِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [١] عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَتِهِ . . .) [٢] إِلَخ .

اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَي - مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٨) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ أَعْطَتْ مَالاً مُدَارَاةً عَنْ مَحلَّتِهَا وَفِيهَا مَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ الْغُرْمِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمُدَارَاتِ هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ الدَّافِعَةِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحلَّةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْعَلاَّمَةُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِى « نَوَازِلِه » : وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطُوا مَالاً مُدَارَاةً عَنْ أَقَارِبِهِمْ وَفِيهَا قَوْمٌ عَادَتُهُمْ عَدَمُ الْغُرْمِ لِفُقَرَاء وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْصَافِ مِنْهُمْ هَلْ مَا يَنُوبُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ مِنْ الْمُدَارَاتِ مُصِيبَةٌ مِنْ الدَّافِعِ وَحْدَهُ

---

(١) قال الخرشى : ص : وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما فى القيمة .

ش : هذا ثمرة الخلطة ،والمعنى أن الساعى إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليهما فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددى ماشيتهما إن كان لكل وقص اتفاقا كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست، فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر، لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها ،وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التى دفعها وفى كلام الشارح نظر وعلى القول بأن الأوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون فى القيمة لكن باتفاق إن كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة ؛لأنه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة إلا العين وعليه فالقيمة يوم الأحد لا يوم التراجع ،خلافا لأشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف .« حاشية الخرشى» (٢/ ١٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

أَوْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَعْيَانِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَلْ هُوَ الَّذِي يُطَالِبُهُمْ بِهِ أَوْ تُطَالِبُهُمْ الْجَمَاعَةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ لاَ مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَوْزِيعِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ أَبَى الإِنْصَافَ فَيَشْتَرِكُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ فِي مُطَالَبَته ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْأَخْذَ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِعَدَمِ قُدْرَةِ أَهْلِ الْبَلَد عَلَي الإِنْصَافِ مِنْهُ فَيَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَي أَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ قُرَبَاؤُهُ دُونَ غَيْرِهِمِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٩) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَضَعَ الظَّالِمُ مَالاً عَلَي جَمَاعَةٍ أَيَجُوزُ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَخَيَّلَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِه أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَنَعَ ذَلِكَ سَحْنُونُ وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا دَفَعَ الظَّالِمَ عَنْ نَفْسِه ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** ﴾ (١) ، وَهَذَا يَظْلِمُهُمْ . انْظُرْ : « الْمِعْيَارَ » و (مخ) .

وَذَكَرَ (ح) فِي « شَرْحِ الْمَنَاسك » فِيمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْه مَظْلَمَةٌ وَكَانَ إِذَا دَفَعَهَا عَنْ نَفْسه أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِهِ ، خِلاَفًا لِابْنِ الْمُنِيرِ وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ قَالَ : فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لاِبْنِ الْمُنِيرِ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ .

وَالثَّانِي قَوْلُ الدَّاوديِّ : أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَالثَّالِثُ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ : أَنَّه لاَ يَنْبَغِي فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَأْثَمْ وَهَذَا حَيْثُ وَضَعَ الظَّالِمُ الْخَرَاجَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الظَّالِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا

---

(١) سورة الشورى (٤٢) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَدرَ عَلَى الْاحْتِمَاء أَنْ يَحْتَمِيَ ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَي غَيْرِه وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَفَ فِي هَذَا . اهـ . انْظُرْ : نَوَازِلِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ تَعَالَي رَوْحَهُ ، آمِينْ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٠) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا مَظْلَمَةُ عَلَي الإِشَاعَةِ وَتَرَكَ الظَّالِمُ لِأَحَدِهِمَا مَا عَلَيْهِ مِنْهَا دُونَ صَاحِبِه ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبرْزَلِيُّ فِي « نَوَازِله » : وَسُئِلَ السُّيُورِيُّ عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا خرَاجِ عَلَى جنَان مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ لِأَحَدِهِمَا الْخَرَاجُ دُونَ صَاحِبِه فَهَلْ يَخْتَصُّ بِهَا أَوْ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : هُوَ لِمَنْ تَرَكَ لَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَدَمُ الْاستِبْدَاد بِه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١١) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةَ لَهَا أَغْنَام مُخْتَلَطَةٌ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ [ق / ٦٧٩] الْخَلْط تَعَدِّيًا عَلَي أَرْبَابِهَا ، هَلْ الْمَأْخُوذُ يُوزَّعُ عَلَى جَمِيعِ الْغَنَمِ أَوْ تَكُونُ مُصِيبَةٌ مِنْ رَبِّهِ وَحْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعَة لَهُمْ أَغْنَامٌ يُخْلطُونَهَا مَعَ أَغْنَامِ بَعْضِهِمْ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ الْخَلْط شَاةٌ تَعَدِّيًا عَلَى أَرْبَابِهَا . . . إِلَخ .

فَأَجَابَ بِقَوْله : إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ مَال آخَرَ شَيْئًا تَعَدِّيًا عَلَيْه وَعَلَى جَمَاعَة كَظَالِمٍ أَوْ مَكَاس فَإِنْ حَصَلَ بِأَخْذ ذَلكَ صِيَانَةً مَال الْجَمَاعَة بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ ذَلكَ لَحَصَلَ الضَّرَرُ عَلَى جَميعهمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابه بِقَدْر مَا يَجبُ عَلَيْهِمْ ممَّا أَخَذَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ اتِّفَاقٌ عَلَي ذَلكَ كَمَا هُوَ مَذْكُور فِى مَسْأَلَة السِّلاَبَة وَقطَّاعِ الطَّرِيق ، وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَ منْهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِه صِيَانَةُ مَاله فَقَطْ أَوْ لاَ تَحْصُلُ بِه صِيَانَةً أَصْلاً كَمَا يَأْخُذُهُ السَّارِقُ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ منْهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَي صَاحِبه بِشَيْءٍ وَلَوْ الْتَزمَ أَصْحَابُهُ ذَلكَ وَالْتَزمَ هُوَ لَهُمْ ذَلكَ ؛لأَنَّهُ الْتِزَامٌ فَاسدٌ ؛ إِذ الْتِزَامُ أَحَدِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِه إِنَّمَا هُوَ فِي نَظِيرِ الْتِزَامِ غَيْرِه لِمَا أُخِذَ مِنْهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ . اهـ .

وَسُئِلَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ عَمَّا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنْ الْكَسْبِ فِي الْمرْعَى هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا وَجْهُ اللُّزُومِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَزِمٌ لِمَنْ يَلْحقُهُ الظَّالِمُ لَوْلاَ الْمُؤاخذَهُ ، وَأَجَابَ فِي وَجْهِ اللُّزُومِ سَوَاءُ تَقَدَّمَتْ لَهُ فِيهِ مُطَالَبَةٌ أَمْ لاَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافظ ابْنِ الْأَعْمَشِ » مَا نصه : وَأَمَّا اللِّصُّ الَّذِي أَخَذَ العديلَةَ بِيَده وَتَرَكَ الأُخْرَى رَدِيَّةً بَعْدَ أَنْ دَفَعتْ لَهُ ثُمَّ طَلَبَ صَاحِبُ الْمَأْخُوذَة الرَّدِيَّة الْمَتْرُوكَة ، فَلَيْسَتْ لَهُ لكِنْ عديلته إِنْ كَانَتَ سَبَبًا لسَلاَمَة القَافلة منْ اللِّصِّ فَهِيَ عَلَى القَافلَة، وَإِنْ لَمْ تكُنْ سَبَبًا للسَّلاَمَة بَلْ غَصْبًا أَوْ نَهْبًا أَوْ سَرِقَةً، فَهِيَ مُصيبَةٌ مِنْ مَالكِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٢) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الخَفيرُ مِنَ الرُّفْقَة عَلَى حِفْظِهَا فِي الطَّرِيق مِنَ اللُّصُوصِ هَلْ هُوَ حَلاَلٌ عَلَيْه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الزَّوَاوِيُّ عَنْ ذَلكَ فَأَجَابَ بِقوْله : إِنْ لَمْ يكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلكَ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ وَحَرُمَ عَلَيْه الأَخْذُ منْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ ظَلَمَة ذَبَحُوا كَبْشًا وَأَكَلُوهُ لبَعْضِ مَحلَّة يَأْخُذون الْمَكْسَ منْهَا وَهَذَا بَعْدَ طَلَبِهِمْ منْ أَهْلِهَا الْغدَاءَ وَامْتَنَعُوا وَأَمَرَهُمْ أَحَدُهَا بِالْغدَاء منْ خرْفَانِ المَحلَّة وَحَادُوا عَنْهَا إِلَى الْكَبْشِ الْمَذْكُور هَلْ تَكُونُ مُصيبَتُهُ منْ ربِّه فَقَطْ أَوْ منْ جَميعِ المَحلَّة أَوْ منْ الآمر ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضيَافَتَهُمْ منْ جُمْلَة المَكْسِ أَيْ : مكْسُهُمْ منَ الْمَحلَّة كَمَا يَشْهَدُ لذَلكَ مكْسُ الغَافلَة إِذَا أُخذَ منْ بَعْضِهِمْ : فَإِنَّهُ يُوزَّعُ عَلَى سَائِرِ العاقلَة إِذَا كَانَ لاَبُدَّ لَهُمْ منْ إِعْطَائِه كُلِّهِمْ كَمَا فِي « فَتَاوَي الفَقِيه مُحَمَّد جُبّ الجَكَانِيِّ » ؛

وَحِينَئذ فَالْكَبْشُ تُوَزَّعُ قِيمَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ مكسهمْ منَ المَحلَّة كَمَا يَشْهَدُ لذلكَ مكْسُ الْغَافلَة إذَا أُخذَ منْ بَعْضِهِمْ ،فإنَّهُ يُوزَّعُ عَلَى سَائرِ العَاقلَة، إذَا كَانَ لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْ إِعْطَائه كُلّهِمْ .

وَفي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئلَ عَمَّنْ عَلَيْه مغْرَمٌ مَقَدَّرٌ هُوَ وَآبَاؤهُ يُغَرِّمُونَهُ كُلَّ سَنَة لوُلاَة الْأَمُورِ ظُلْمًا . . . إلخ ، فَأَجَابَ بِقَوْله : إنَّ الْغَارمَ يَرْجعُ بمَا غَرمَهُ عَلَى مَا قَالَهُ سُحْنُون وَمَالَ إِلَيْه الشّبيبيُّ ، وَفي « فَتَاوَي الْبَرزَليِّ » مَا يُفيدُ اخْتيَارَه. اهـ . وَفي « الْمعْيَار » عَنْ سُحْنون : مَنْ دَفَعَ مَالاً عَنْ رُفْقَة بغَيْرِ أَمْرهمْ إنْ كَانُوا قَادرينَ عَلَى خَلاَصِ سلَعهمْ مَجَّانًا ،بأَنْفُسهمْ أَوْ بجَاه فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَإنْ لَمْ يَقْدرُوا عَلَى خَلاَصهَا مَجَّانًا فَلَهُمُ الْخيَارُ في دَفْعِ السِّلَع لدَافعِ الْمَغْرَمِ أَوْ أَخذهَا وَدَفَعَ الْمُغْرَمَ ، وَلاَ يَخْتَلفُ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ لاَزِمٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَحلَّة عُدَّتْ مَاشيَتُهَا وَوُزِّعَتْ مَدارَاتُهَا عَلَى عَددهَا وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَغيُّرُ المَاشيَة عَنْ حَالهَا بزيَادَة أَوْ نَقْص وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَدَاء الْمدَارَات عَلَى حسَابِهَا الأَخير أَيُجَابُ لذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا في « نَوَازِل الْعَلاَّمَة الشَّريف مُحَمَّد بْن فَاضل الشَّريف » مَا نَصُّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْحسَابَ للْمَدَارَات يَجبُ تَعَاهُدُه بَعْد الْمُدَّة الَّتي يَغْلبُ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْحَال فيهَا ،فَمَنْ دُعيَ إِلَى ذَلكَ وَامْتَنَع منَ الْأَدَاء عَلَى الْحسَاب الأَوَّل بَعْد مَا يَغْلبُ عَلَى الظَّنِّ تَغيّرُ الحَال بمُرُور مُدّة مِنَ الزَّمَن كالسَّنَة مَثَلاً، فَمَنْ طَلَبَهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَمَنْ خَالَفَهُ في ذَلكَ ،وَأَبَي إلاَّ الْحسَابَ الْقَديم كَانَ مُخَالفًا للْحَقِّ وَعَلَيْه إِثْمُ مَا أَدَّى ذَلكَ؛ لتَعْطيله منْ مَصْلَحَة لاَ بُدّ منْهَا ،وَلاَ يُقَاسُ أَمْرُ الْمَدَارَات عَلَى الْبَيْع ؛ إذْ لاَ يُقَاسُ مَعَ وُجُود الفَارِق كَمَا عَلمْتُمْ ،وَإنْ حَرَّرْتُمُ الحسَابَ وَظَهَرَ أَنَّ بَعْضَكُمْ غُبنَ فِي الْمَدَارَات السَّابقَة الْوَاقعَة بِلاَ حِسَابٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَمتَنعَ

مِنْ أَدَاءِ مُقَدَّرِ مَا غُبِنَ بِهِ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَدَارَاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ ، وَإِذَا اشْتَرَتْ أَعْيَانُ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَغْبُونٌ فِي الْمَدَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدَارَاتِ أَنْ يُؤَدُّوا لَهُ حَقَّهُ الْمَغْبُونَ بِهِ قَبْلُ أَوْ يُحَاسِبُوهُ بِهِ فِي ثَمَنِ هَذَا الْمُشْتَرِي لِلْمَدَارَاتِ ، وَإِنْ فَوَّتُوا ذَلِكَ وَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا لِلْمَغْبُونِ حَقَّهُ أَوْ يُحَاسِبُوهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَخْذُهُ بِمَنَابِهِ مِنْ ثَمَنِ مَا اشْتَرَى هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ ،وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي ذَلِكَ وَيَتْبَعُ هُوَ أَهْلَ الْمَدَارَاتِ بِمَا هُوَ بِهِ مَغْبُونٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي اشْتَرَتْ مِنَ الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ إِلاَّ بِمَا عَلَيْهِ تَقْدِيرُ الْمُحَاسَبَةِ بِمَا هُوَ مَغْبُونٌ بِهِ ،وَيَجِبُ عَلَى أَعْيَانِ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ أَنْ يَتَوَافَقُوا عَلَى الْحِسَابِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ وَأَخَذَتِ الظَّلَمَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ كَانُوا كُلُّهُمْ مَأْخُوذِينَ بِحَقِّ الْمَظْلُومِ بِتَوْزِيعِ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ الْآبِي عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَأَمَّا كِرَاءُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ عَلَى أَنْ يَضَعُوا مِمَّا عَلَيْهِ وَيَجْعَلُوهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ ،فَغَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللهُ ، آمِينَ وَقَالَ أَيْضاً فِي جَوَابٍ آخَرَ لَهُ : إِنَّ تَقْرِيرَ الْعَطَاءِ عَلَى الْمَالِ الْمَحْسُوبِ مَعَ تَقَادُمِ زَمَنِ الْحِسَابِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ تَغَيُّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ تَغَيُّراً بَيِّناً ظُلْمٌ وَجَوْرٌ مِنْ مُتَوَلِّي الْأَمْرِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالعَقْدِ، وَفِعْلُهُمْ هَذَا خَارِجٌ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِ السَاسَةِ ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّقَادُمِ الْمُؤَدِّي لِحُصُولِ العِلْمِ بِعَدَمِ التَّغَيُّرِ الْبَيِّنِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ فِي تَجْدِيدِ الْحِسَابِ ضَرُورَةٌ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى ذَلِكَ لِخِفَّةِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ لاَ يَبْعُدُ هَذَا مِمَّا أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْحُمُولِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ تَعَرَّضَ لَهَا ظَالِمٌ وَأَغْرَمَهَا مَالاً وَفِيهَا مَنْ لاَ يُخَافُهُ لِجَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّ غَرَامَةَ اللُّصُــوصِ الرُّفْقَةَ ، وَفِيهَــا مَنْ لاَ يَخَافُ مِنْهُمْ لِجَاهِهِ أَوْ شَوْكَتِــهِ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَــاءِ ؛ فَقِيلَ : تَلْزَمُهُ الغَرَامَــةُ ، وَقِيلَ : لاَ تَلْزَمُهُ ، وَالْخِلاَفُ بَيْنَ سُحْنُونٍ وَالدَّاوُدِيِّ كَمَــا فِي « نَوَازِلِ الحَافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ عَرِّيف القَبِيلَة إِذَا تَوَلَّى أَمْر المَدَارَات عَنْهَا وادَّعَي أَنَّهُ اشْتَـرَى كَذَا وكَـذَا بكَذَا ودَفَعَهُ للـظَّلَمَة فِي المَدَارَات هَلْ يَلْزَمُـهَا ذَلك أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَفْتَقِرُ لبيِّنَة عَلَى ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِل العَلاَّمَة الشَّرِيف مُحَمَّد بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيف » وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَلَّى أَمْـرَ الْمُخزَنِ عَنْ جَمَاعَة فِـي غَيْبَتِهِمْ يَدْفَعُ عَـنْهُمْ وَاشْتَرَى عَلَيْهِمِ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَةٍ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ عَنْهُ لِلْمَخْزَنِ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِـعَ عَنْ جَمَاعَتِهِ إِنْ أَثْبَتَ بِالْبَـيِّنَةِ أَنَّهُ دَفَعَ مَا ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَدَفَـعَهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ صَاحِبِ الْغَرَامَةِ عَـنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ لَزِمَهُمْ مَا اشْتَـرَى وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ ، كَـمَا يَشْهَـدُ لِذَلِكَ مَا لِسُحْـنُونَ فِي الرُّفْقَةِ إِنْ تَعَـرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ إِلاَّ إِنِ اشْـتَرَاهُ مِنْ نَفْسِـهِ ، فَيَتَعَـقَّبُ خَوْفَ مُحَـابَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَـهُمْ مَا يَدَّعِي ، أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُعْـرَفَ مِنْ حَالِ مُلْزِمِ الغَرَامَةِ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِذَلِكَ عَادَةً ، فَيَلْزَمُهُمْ مَا ادَّعَى دَفْعَهُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِ العُـرْفِ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَبِيَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِـيَامِهِ مَقَامَ شَـاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَالقَوْلاَنِ لأَئِمَّتِنَا كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . وَاعْتِبَارُهِمَا مَعْلُومٌ بِاسْتِقْرَاءِ المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا .

وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتِبْـدَادَ بِالْقِيَامِ عَنْ جَمَاعَتِهِ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْـهِمْ كَجَمَاعَةِ الحَلِّ وَالعَقْدِ بِالنِّسْـبَةِ لِعَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ القَـائِمَ بِهِ الجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينٍ ، وَلاَ خُرُوجَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ عَنْهُ ، وَمِمَّا

أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِنَا هَذِه الوَاقِعَةْ بِبَعْضِ أَهْلِهَا نَازِلَتُكُمُ الْفَقِيه العَلاَّمَةْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ وكَفَى بِهِ قُدْوَةً . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحلَّة أَعْطَتْ غَرامَةً لِبَعْضِ العَرَبِ وَعَادَتُهُمُ الغُرْمُ لَهُمْ ،قَبل ذَلكَ وَفِي المَحلَّة مَنْ لَيْسَ عَلَيْه غَرامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِم مَنَابُهُمْ مِنْ تِلْكَ الغَرامَة أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِـيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ عَنْ قَوْمِ أَعطَوْا غَرَامَـةً لِبَعْضِ العَرَبِ وَالْعَرَبُ مَخُوفٌ مِنهُمْ ،وَعَادَتُهم الغُرْمُ لَهمُ قَبْلَ ذَلكَ وَفي القَرْيَةِ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِم غَرَامَةٌ لِلْعَـرَبِ مَسْنُونَةٌ ،فَهَلْ يَكُونُ المَدفُوعُ لاَزِمٌ لأَهْلِ القَـرْيَةِ كُلِّهِمِ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الدَّافِعُ المَعْرُوفُ بِالْغَرَامَـة لِلعَرَبَ المَدفُوعُ لَهُمْ المَالَ . فَأَجَـابَ بِقَوْلِه ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : إِنَّ الغَرَامَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَـا تَجبُ عَلَى الْخَائف مِنْ مَكْرِهِمْ حِينَئذ ، وَأَمَّا غَيْرُ الخَائف فَـلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُشَاوِرَهُ أَهْلُ الدَّفْعِ عَلَى ذَلكَ وَقَبِلَهُ مُلْتَزِمًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلِ سَافَـرَ مَعَ رُفْقَة مِنْ غَيْرِ قَرْيَتِـه وَتَعرَّضَ لَهَا بَعْضُ اللَّصُوصِ وَأَغْرَمها مَالاً فَهَلْ عَلَيْه مَنَابُهُ مِنْ ذَلكَ الْمَغْرَمِ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ الشَّـرِيفُ مُحَـمَّدُ بْنُ فَاضِلِ [ق / ٦٨٠] الـشَّرِيفُ فِي «نَوازِلِه» : إِنَّ المُتَّجهَ أَنَّ مَـنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ فِي رِفَاق أَهْلِ قَـرْيَة أُخْرَى سَائرًا بِسَيـرِهِمْ دَاخِلاً فِي جُمْلَتِهِمْ بِحَـيْثُ لاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِمَا يَصْـدُرُ عَنْهُمْ لاَ مَخْلَصَ لَهُ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ فِي حَال سَفَرِه مَـعَهُمْ مِنَ المَدَارَات الَّتِي تَعْرِضُ لِرِفَاقِهِمْ وَالمَغَارِمُ الَّتِي لاَبُدَّ لَهَا مِنْهَا، فَـإِنَّ ذَلكَ لاَزِمٌ لَهُ بِمُقْتَضَى الشَّـرْعِ الْعَزِيزِ أَعَزَّهُ اللهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨١٩) [٢٩] سؤَالٌ عَـنْ رِجَال كَانُوا مُـتوَطِّنِينَ فِـي قَبِيـلَة غَيْرِ قَـبِيلَتِـهِمْ وَاكتَسَبُوا الْمَالَ فِيهَا وَيُسَافِرُونَ مَعَ أَهْلِهَا بَعْضَ المَرَّات وَبَعْضُهَا وَحْدَهُم وَيَضَعُونَ

وَسْمَهَا عَلَى مَا شِئْتُمْ وَلَهُمْ شَـاهِدٌ أَيْ : وَسْمٌ يُمَيِّزُ وَسْمَهُمْ عَنْ وَسْمِ الْقَبِيلَةِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ الْمُغَـافِرَةِ وَالزَّوَايَةِ وَاللَّحْمَةِ وَكَذَا أَسْلاَفُـهُمْ قَبْلَهُمْ وَانْتَقَلُوا الآنَ إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، هَلْ لِلْقَـبِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ دَعْوَى عَلَيْهِم مِنْ جِهَةِ الْحَـضَانَةِ وَموارِثِ الْمُغَافِرَةِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لَهَا عَـلَيْهِمْ الحَجْـرُ فِي السَّكْنَى وَالْمُدَارَاتِ بِحَيْثُ لاَ تَكُـونَ مَدَارَاتَهِمْ وَسُكْنَاهُم إِلاَّ مَعَهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ فَلمَا فِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ قَوْمٍ مِنْ صِـغَرِهِ بِمَثَابَةِ أَحَدِهِمْ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ مِنْ دِيَةٍ وَضِيَافَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ يَتَصَرَّفُ بِهِ كَأَحَدِهِم لاَ يُسَافِرُ دُونَهُمْ وَلاَ يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً ، فَهَلْ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ شَيْـئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ إِذَا أُغِيرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَتَاعَهُ بِجَاهِهِم هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَـأَجَـابَ بَعْـدَ الحَـمْدِ للهِ بِـقَوْلِهِ : إِنَّـهُمْ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْـهِ لِقَـوْلِهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تُتَكَافَـأُ دِمَاؤُهُمْ »[1] ،وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ إِذَا كَانَ كَأَحَـدِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَجْعَلُونَ عَلَى أَنْفُـسِهِمْ ،فَذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَـالَى وَغَيْرُ ذَلِكَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُ . اهـ . كَلاَمُهُ .

وَلِمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [2] وَشَارِحِهِ الْقَسْطَلاَّنِي[3] وَنَصُّهُ : « لاَ يَظْلِمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ،وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٦٦٩٢)، وعبد الرزاق (٩٤٤٥)، وابن أبى شيبة (٥/ ٤٥٩)، والبيـهقى فى « الكبرى» (١٥٦٨٢)، وابن الجارود فى « المنتقى » (٧٧١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن علىّ ، وابن عباس ،وعائشة وجابر رضى الله عنهم الجميع .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهم .

(٣) إرشاد السارى (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ » أَيْ : لاَ يُلْقِيهِ إِلَى هَلَكَةٍ بَلْ يَحْمِيهِ مِنْ عَدُوِّهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُه » أَيْ : لاَ يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ بَلْ يَحْمِيه ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِه وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ الْقِيَامَةِ) . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ الْمُسْلِمَ أَوْ يُسْلِمُهُ لِمَنْ يُؤْذِيهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيهِ وَيَحْفَظَهُ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَالاً مِنْ ذَلِكَ الْوَجْه ؛ إِذْ لاَ أُجْرَةَ فِي الْوَاجِبِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَلاَ سِيَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ « الْمِعْيَارِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ سَفِينَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَهَبَهَا الْكُفَّارُ وَتَوَجَّهُوا بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ بِرِجَالِهَا وَأَمْوَالِهَا فَلَقِيَتْهُمْ مَرَاكِبُ صَقَلِّيَةَ فَاسْتَنْقَذُوهُمْ مِنْهُمْ وَأَتَوا بِهِمْ لِصَقَلِّيَّة فَهَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي الْمَرْكَبِ وَأَهْلِهِ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ لَهُمْ أُجْرَةٌ فِي اسْتِنْقَاذِهِمْ لَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا عَلِمَ الْغُزَاةُ لِمَنِ الْمَرْكَبُ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ حَدَثًا وَعَلَيْهِم حِفْظُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ حَتَّى يَرُدُّوهُ بِأَسْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا عَرَفُوهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَصَابُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ تَوَفَّرَ أَجْرُهُمْ وَذَخَرُهُمْ وَوَفَّوا بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (١) ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحْفَظُهُ مَا أَمْكَنَ حِفْظُهُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، وَفِي حَدِيث ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يُسْلِمُهُ وَلاَ يَظْلِمُهُ » (٢) ، وَفِي حَدِيث آخَرَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٣)، وَأَطَالَ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ فَلَيْسَتْ

---

(١) سورة النساء (٥٨) .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) أخرجه البخارى (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضى الله عنه .

بجَائزَةٍ فِي استنْقَاذ الْمَركَب ؛لأَنَّهُ مرض ولاَ تُؤْخَذُ عَلَيْه أُجرَةٌ وَعلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ وَمَاله حَتَّى يَستَنْقذَهُ ،وأَوْجَبَ اللهُ ذَلكَ عَلَيهِم لِحُضُورِهِمْ وَلِمَعُونَتِهِمْ دُونَ الغَائبينَ وَمَنْ لَمْ يُمكنْهُمْ ذَلكَ . اهـ . وَلِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ وَنَصُّهُ : « المُؤْمِنُ مِرآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْمِيهِ مِنْ وَرَائه » [١] . اهـ .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَده : « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدرُ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [٢] . اهـ . وَفِي حَدِيث مُسْلِمٍ : « المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلّه ، وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنَه اشْتَكَى كُلّه » [٣] ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّة أَعرَضْتُ عَنْ ذِكرِه خَشْيَةَ الْإِطَالَة .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ السَّاكِنَ مَعَ غَيْرِ قَبِيلَته مِنَ الْمُسْلمينَ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ حَضَانَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ لَهُ ؛لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَلاَ أُجْرَةَ فِي وَاجِبٍ إِلاَّ الثَّوَابَ فِي الآخِرَة .

وَالْقَاعِدَةُ أَيْضًا: أَن لاَ يُجمَعَ لِشَخصٍ بَيْنَ [ق / ٦٨١] عُوَضَيْنِ كَمَا فِي (مخ) عِنْدَ رَأْسِ بَابِ المُسَابقَةِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (وَلاَ مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبيهقى فى « الشعب » (٧٦٤٥) ،وفى « الكبرى » (١٦٤٥٨)، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٢٥)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
وحسنه العراقى والألبانى رحمهما الله تعالى .
وفى الباب عن أنس ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٢٨) ،والطبرانى فى « الكبير » (٥٥٥٤)، والبيهقى فى « الشعب » (٧٦٣٣)، من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه .
قال الشيخ الألبانى : ضعيف .
وكذا ضعفه الحافظ العراقى .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) وأحمد (١٨٤١٧) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .

الْفَجْرِ) (١) .

قَـــالَ (مخ) (٢) فِي تَقْـرِيرِه لِكَلاَمِه : يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَتَـعَيَّنُ فِـعْلُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِه وَاجِبًا أَوْ غَـيْرَ وَاجِبٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْرِي نَفْسَهُ فِيهِ وَنَبَّهَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . اهـ .

وَلِهَذَا مَنْ قَدَرَ عَلَى حِمَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ مَالِه وَتَرَكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، لِلْقَـاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مَـارٌّ مَا أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه) (٣) ـ أَيْ : قُدْرَتُه ـ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّـرْكَ كَالْفِعْلِ . اهـ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَـحَ لَكَ بُطْلاَنَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِمَنْ سَكَنَ فِي حَضَانَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ لَنَا نِصْفُ مَالِه بِحَضَانَتِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُ . اهـ . وَلاَ حَجْـرَ لِلْقَبِـيلَةِ عَلَيْهِمْ أَيْضًـا فِي السُّكْنَى وَالْمَدَارَاتِ فَأَيَّ قَـبَائِلِ الزَّوَايَا وَالْعَرَبِ اخْتَارُوا يَكُونُونَ مَعَـهُمْ فِي الدَّارِ وَالْمَدَارَاتِ، فَفِي « نَوَازِل » شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَـرِيحَهُ آمين وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ لاَ يَذُبُّ عَنْ نَفْـسِه وَمَالِه إِلاَّ بِكَفَالَةِ غَـيْرِه وَجَاءَ لِـقَبِيلَةٍ مِنَ الزَّوَايَا وَسَكَنَ وَسَـافَرَ مَعَـهَا حَـتى أَنْمَى مَالَهُ وَالْقَبِيلَةُ لَمْ تُعْطِه شَيْئًا مِنْ مَالِهَا ، وَدَخَلَ مَعَهَا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمُكُوسِ وَوَضَعَ وَسْمَهَا عَلَى مَالِه وَاشْتَرَكَ مَعَهَا الضِّيَافَةَ فَـبَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ فِي هَذَا مَعَ الْقَبِيلَةِ ادَّعَتْهُ قَبِيـلَةٌ أُخْرَى وَقَالَتْ : إِنَّهُ مِنْهَا وَأَنَّهَـا كَانَتْ لاَ تُعْطِي شَيْئًـا لِلْمُغَافَرَةِ وَحَـالَ بِهَا الدَّهْرُ حَتَى صَارَتْ تُعْطِي لِلْمُغَافَرَةِ وَأَنَّهُ يُعْطِي مَعَهَا الآنَ؛ لأَنَّ اسْمَ الْحَيِّ يَجْمَعُهُمْ فَأَجَابَ بِقَوْلِه أَنْ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَلاَ حَجْرَ أَحَدٍ عَلَيْهِ فَأَيَّ الْعَرَبَ وَالزَّوَايَا اخْتَارَ يَكُونُ مَعَهُ ؛ لأَنّ الْحُرَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَيْضًـا أَنَّ الْقَبِيلَةَ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِمِ مِنْ جِهَـةِ الْمَدَارَاتِ وَلاَ سِيَمَّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٢٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

إنْ مَشَيْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَـرَفَةَ وَ (س) فِي مَبْحَثِ البَيْعِ ، وَ (ق) [١] فـي عَقْدِ الجِزْيَةِ واللُّقَطَةِ مِنْ أَنَّ وَظَائِفَ الظُّلْمِ لَيـسْتَ بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْـسـه بِفَـرارٍ أَوْ غَيْـرِهِ لَمْ يَأْثَـمْ بِذَلِكَ . اهـ . وَنَحْـوهُ فِي نَوَازِلِ الغَـصْبِ مِنَ «المِعْـيَارِ»[٢] وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّـا إذَا رَمَي السُّلْطَانُ عَلَى قَوْمٍ مَالاً هَلْ تَرَى لِمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ الدَّاوديُّ بِمَا نَصُّهُ : نَعَمْ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ : وَإِنْ وَظَّفَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَأَخَـذَهُمْ بِمَـالٍ مَـعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ عَلَى أَمْـوَالِهِمْ هَلْ لِمَنْ قَـدرَ عَلَى الخَلاَصِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ إذَا خَلَّصَ نَفْسَهُ أَخَذَ السُّلْطَانُ أَهْلَ البَلَدِ بِتَمَامِ مَا جَعَلَ عَلَيْـهِمْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ لِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾[٣] ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ فِي السَّاعِي يَأْخُذُ مِنَ الخُلَطَاءِ شَاةً وَلَيْسَ فِي جَـمِيعِهَا نِصَـابٌ أَنَّهَا مَظْلَمَةٌ، وَحُسِبَتْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ شَيْءٌ وَلَسْتُ بِآخِـذٍ مَا رُوِيَ عَنْ سُحْنُونٍ؛ لأَنَّ الظُّلْمَ فِي هَذَا لاَ أُسْوَةَ فِيهِ وَلاَ يَلْـزَمُ أَحَدٌ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي مَظْلَمَةٍ مَخَـافَةً أَنْ يُضَاعَفَ الظُّلْمُ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ . المُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُـهُ بِالْمَعْنَى . قُلْتُ : وَهَذَا يَجْرِي فِي الْمَكْسِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْقَبِيلَةِ بَعْدَ تَوَطُّنِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْمَكْسُ المَسْنُونُ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا فِي « نَوَازِلِ الفَقِيهِ الْحَاجِّ الحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطُوا غَرَامَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ ،وَالْعَـرَبُ مَخُوفٌ مِنْهُمْ وَعَادَتُهُمُ الغُرْمُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ،وَفِي الْقَرْيَةِ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَدْفُوعُ لاَزِمًا لِأَهْلِ القَرْيَةِ كُلِّهِمْ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الدَّافِعُ المَعْرُوفُ بِالْغَرَامَةِ لِلْعَرَبِ المَدْفُوعُ لَهُمُ المَالُ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٤) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) .

(٣) سورة الشورى (٤٢) .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْغَرَامَةَ المذْكُورَة إِنَّمَا تَجبُ عَلَى الخَائِف مِنْ مكْرِهِم حِينَئِذ ، وأَمَّا غَيْرَ الخَائِف فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُشَاوِرَهُ أَهْلُ الدَّفْعِ عَلَى ذَلِكَ وَقبلَهُ [ ](١) لَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ تِلْكَ القَبِيلَةَ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى أُولَئِكَ الرِّجَالِ لاَ مِنْ جِهَةِ الحَضَانَةِ وَالحِمَايَةِ ،وَلاَ مِنْ جِهَةِ المَدَارَاتِ وإِنْ شَاؤوا اسْتَمَرُّوا مَعَ الْقَبِيلَة عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْه مَعَها قَبْلُ وَإِنْ شَاؤوا انْتَقَلُوا مِنْ ذَلِكَ ،وَسَكَنُوا مَعَ مَنْ شَاؤوا مِنَ الزَّاوِيَة ،فَإِنْ أَحَبُّوا الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي المَدَارَاتِ فَعَلُو ،وَإِنْ أَحَبُّوا عَدَمَ الدُّخُول مَعَهُمْ فِيهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَة مُتَفَرِّقَة فِي قَبَائِلَ شَتَّى لِكَثْرَة المَغْرَمِ عَلَيْهَا وَالدِّيَات ،ثُمَّ بَعْدَ التَّفْرقَة دفَعهَا بَعْضُ القَبِيلَة ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعْ عَلَى البَاقِينَ بِمَا يَنُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ المُغْرَمِ أَوِ الدِّيَة وَإِنْ صَارَ البَاقِي فِي حمى عَالِمٍ أَوْ شَرِيف أَوْ ذي جَاه أَوْ سَطْوَة أَوْ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْه مع أَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْضَبُ لِبَعْضٍ وَيَحْمِي لَهُ وَيَرْضَى لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَغْرَمَ الْمُقَدَّرَ الْمُعْتَادَ عَلَيْهِم قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ لاَزِمٌ لِجَمِيعِهِمْ بِلاَ رَيْب؛ وَحِينَئِذ فَلاَ خَفَاءَ فِي رُجُوعِه عَلَيْهِمْ بِمَنَابِهِمْ مِنْهُ فَفِي « نَوازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْه مَغْرَمٌ هُوَ وَآبَاؤُهُ يُغَرِّمُونَهُ كُلَّ سَنَة لِوُلاَةِ الأُمُورِ ظُلْمًا فَيَغِيبُ أَحَدُهُمْ فَتَأْتِي الظَّلَمَةُ لِأَحَد مِنْ أَقَارِبِه .

وَتَغرمهُ ذَلِكَ المُغْرَمِ فَهَلَ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ يُطَالِبُهُ غَرِيمُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا غُرِّمَ عَنْهُ ،لِأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ هِيَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْمَمْسُوكِ

(١) قدر كلمة مطموسة بالأصل .

لِكَوْنِهِ أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُه ؟

فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ،اعْلَمْ أَنَّ الغَارِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهَ حَيْثُ كَانَ الْمَغْرَمُ مُعْتَاداً عَلَى مَا قَالَهُ سُحْنُونٌ ومَالَ إِلَيْه الشَّبِيبى ، وَفِي «فَتَاوَي الْبَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

ووَقَعَ فِي « الْمِعْيَارِ » سُؤَالٌ فِي الْأَخِ يُؤْخَذُ بِأَخِيه فِي مَغْرَمٍ فَأَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِه أَوْ بَاعَ مَالَ أَخِيهِ وَأَدَّى عَنْهُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعْ عَلَى أَخِيهِ لِمَا أَدَّى عَنْهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا بَاعَ مِنْ مَالِ أَخِيه فِي تِلْكَ الغَرَامَاتِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الأَخَ المَأْخُوذَ بِأَخِيهِ الغَائِب؛ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْه .اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَإِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَة عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَة وَأَمَّا غَرَامَةٌ أَحْدَثَهَا عَى بَعْضِهِم بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ بَعْضُ الظَّلَمَة ، فَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ وَضَرَرُهُ يَعُمُّ جَمِيعَهُمْ إِنْ لَمْ تُعْطَ لَهُ فَهِيَ لاَزِمَةٌ لِجَمِيعِهِمْ أَيْضًا وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ لَهَا عَلَيْهِمْ بِمَنَابِهِم لِكُلِّيَة ابْنِ الحَاجِبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوله (١) : وَكُلّ مَنْ أَوْصَلَ إِلَى غَيْرِهِ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ [أَوْ](٢) مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ بِغُرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ العَمَلِ وَمِثْلُ المَالِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ وضَرَرُهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُعْطَ لَهُ فَهِيَ لاَزِمَةٌ لِذَلِكَ البَعْضِ فَقَطْ كَمَا أَنَّ المَدَارَاتِ تَدُورُ مَعَ الخَوْفَ وُجُوداً وَعَدَمًا كَمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا . اهـ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : و .

وكَتَبَ شَيْخُنَا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وبَلَّ ضَرِيحَهُ ـ لِجَمَاعَةِ النَّوَاسِيغِ فِي شَأْنِ الْمَدَارَاتِ مَا نَصُّهُ هَذَا وَأَنَّ مَا لَحِق [أديلب](١) مِنَ الْمَدَارَاتِ يَلْزَمُ شُرَكَاؤُهُمْ فِيهَا حِصَّتَهُم مِنَ الْمَغَارِمِ الْمُعْتَادَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَضَرَ وَمَنْ غَابَ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ خَوْفَ اللُّصُوصِ الذِينَ يَغْرَمُونَ لَهُمْ وَيَلْحَقُهُمْ ضَرَرُهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ لاَ تَبْلُغُه اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَغْرَمُونَ لَهُمْ وَلاَ يَخَافُ مِنْ ضَرَرِهِم فَالْمَدَارَاتُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمَدَارَاتُ شَدَّدَ فِي أَمْرِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ فَقَالَ: إِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَصْلِ وَمَا انْصَافَ إِلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا مِنْهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا وَيُبَاعُ فِيهَا مَالٌ شَرْعًا ، وَلُزُومُ الْمَدَارَاتِ لِلْجَمِيعِ ظَاهِرٌ بِحَيْثُ تَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّةِ مَانِعِهَا لاَ يُسْقِطُهَا عَنْهُ مُضِيُّ زَمَنٍ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ دَفْعَهَا وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ عَنْهَا وَإِلاَّ فَجَمِيعُ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فِيهَا حَقٌّ . اهـ . كَلاَمُ ابْنِ الأَعْمَشِ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ ،فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِلُزُومِ الدِّيَةِ لِجَمِيعِهِمْ إِنْ كَانُوا مَا زَالُوا عَلَى دِيوَانِهِمْ وَنُصْرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ،أَوْ كَانُوا يَنْتَمُونَ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فَلاَ عُصْبَةَ بَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ لاَ عُصْبَةَ أَيْضًا بَيْنَ الْعَرَبِ وَمَنْ هَاجَرَ وَانْضَافَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِمْ إِلَى الزَّوَايَةِ وَعَمِلَ بِدِينِهِمْ وَعَمَلِهِمْ؛ إِذْ لاَ نُصْرَةَ بَيْنَهُم النُّصْرَةَ الْمُعْتَبَرَة شَرْعًا فِي الْمُعَاقَلَة وَلاَ سِيمَّا أَفْتَى شَيْخُنَا بِهَذَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ وَبَلَّ ثَرَاهُ ، آمِينَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٠) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ مُتَعَصِّبِينَ فِي كُلِّ مَا نَابَهُمْ كَأَسْلاَفِهِم قَبْلَهُمْ وَنَابَهُمْ أَمْرٌ وَدَفَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِينَ شَيْئًا، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ فَامْتَنَعُوا، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ .

---

(١) هكذا بالأصل .

وَلَيْس يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ . اهـ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢١) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ جمَاعَة عَلَيْهَا غَفرٌ مَعْلُومُ الْقَدْرِ فَقَامَ أَحَدُهَا بِلاَ إِذْنِهَا وَاشْتَرَى الْغَفَر مِنْ الظَّالِمِ بِمَالٍ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَبِيلَته ... إلخ ؟

جَــوَابُهُ : أَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِعَ عَنْ قَبِيلَته إنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَة أَنَّه دَفَعَ مَا ادَّعَى وَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْره، وَلَمْ يَكُنْ دَفَعَ صَاحِبُ الْمَكْسِ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِم بِذَلِكَ سِوَى مَا يَنُوبُهُ مِنْهُ ، كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا لِسُحْنُون فِي الرُّفْقَة تَعَرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ ،وَغَرِمَ أَحَدُهَا لَهُمْ مَغْرَمًا صَالَحَهُمْ بِه عَنْهَا أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا غَرِمَهُ عَنْهَا ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الشَّبِيبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوَي الْبَرْزَلِي » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَهُ . انْظُرْ: « نَوَازِلِ عج » ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَي أَئِمَّتِنَا .

وَإِن اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسه فَإِنَّهُ يَتعقَّبُ خَوْفَ مُحَابَاته فَمَا كَانَ مُحَابَاةً بِالْبَيِّنَة لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنْهمْ حَيْثُ لَمْ يُمكِن خَلاَصُهُم إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ حَالِ صَاحِب الْمَكْسِ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ عَادَةً فَيَلْزَمُهُمْ مَا ادَّعَي دَفْعَهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ خَلاَصُهُم إِلاَّ بِه بِغَيْرِ يَمِين إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِ العُرْف مَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَبِيَمِين إِنْ قُلْنَا بِقِيَامه مَقَامَ شَاهد ، وَالْقَوْلاَن ذَكَرَهُمَا الشَّيْخ خَلِيلٌ فِي بَابِ الهِبَة بِقَوْله : وَهَلْ يَحْلفُ أَوْ إِنْ أَشْكَلَ ؟ تَأْوِيلاَن وَاعْتِبَارُهُمَا مَعْلُومٌ بِاسْتِقْرَاءِ الْمَسَائِلِ الْمُبْنِيَّة عَلَيْهَا .

وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتِبْدَادَ بِالْقِيَامِ عَنْ جَمَاعَته كَانَ بِالنِّسْبَة إِلَيْهَا كَجَمَاعَة الحَلّ والعَقْد بِالنِّسْبَة لِعَامَّة أَهْلِ كُلِّ بَلَد ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ القَائِم بِه الجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّف بَيِّنَة وَلاَ يَمين وَلاَ خُرُوجَ لأَحَد عَنْهُ مِن أَهْلِ البَلَد ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدنا هَذه فِي مِثْلِ هَذه الْوَاقِعَة الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَش وَالعَلاَّمَة الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ ابْنُ فَاضِلِ الشَّرِيفُ ، وَكَفَى بِهِمَا قُدْوَةً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

(١٨٢٢) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مِنَ الزَّوَايَا عَلَى فِرْقَتَيْنِ وَتُعْطِي كلَّةً خَفَرًا وَاحِدًا لابْنِ ابْنِ هنُون بْنِ بَهْدَل فَأَتَى إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رِسَالَةً وَاعْتَذَرَتْ لَهُ بِعَدَمِ حَضْرَةِ كَبِيرِهَا وَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى الْفِرْقَةِ الأُخْرَى [ق / ٦٨٢] تُعْطِيكَ الكلَّةَ وَتَرْجِعُ عَلَيْنَا بِمَا يَنُوبُنَا مِنْهَا فَأَبَى وَأَغَارَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَخَافَتْ مِنْهُ وَدَفَعَتْ لَهُ الكلَّةَ ، فَلَمَا رَآهَا وَقَلَبَها تَمَالأَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِهَا لَهُمْ وَأَخْذِهَا لَهُ أَصْحَابُهُ ظُلْمًا مِنْ جَانِبِ أَنْفُسِهِمْ وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ وَقَرِينَةِ تَمَالِيهِ مَعَهُمْ أَصْبَحَ ذَاهِبًا إِلَى الْفِرْقَةِ الأُخْرَى الَّتِي كَانَ مُمْتَنِعًا مِنَ الْمَشْيِ إِلَيْهَا وَمَشَى مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الفِرْقَةِ الأُولَى ، فَلَمَّا أَتَى الفِرْقَةَ الأُخْرَى طَلَبَ مِنْهَا الكلَّةَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّ قَوْمَنَا دَفَعُوهَا لَكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي مَشَى مَعَهُ مِنَ الرُّفْقَةِ الأُولَى ، فَأَيْقَنَتْ بِذَلِكَ وَأَعْطَتْهَا لَهُ ، ثُمَّ أَتَتْ الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الفِرْقَةِ الأُولَى بِمَا يَنُوبُهَا مِنْ الكلَّةِ التِي أَعْطَتْ فَقَالَتْ الفِرْقَةُ الأُولَى : [أَنُعْطِيكُمْ][1] وَنَحْنُ دَفَعْنَا مِثْلَ مَا دَفَعْتُمْ وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ خَفَرُ أَعَلِ بْنِ أَعمر بن هنون وَالآخِذُ وَاحِدٌ ،وَهُوَ رَسُولُهُ لَكِنْ أَلْجَأَنَا نَحْنُ عَلَى دَفْعِهِ لأَصْحَابِهِ وَأَنْتُمْ عَلَى دَفْعِهِ لِنَفْسِ [ ][2] فَقَالَتِ الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : مَا خَبَرُ صَاحِبِكُمْ الَّذِي أَتَى مَعَهُ وَصَدَّقَهُ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ فَقَالَتَ الفِرْقَةُ الأُولَى: لاَ عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ بَلْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الخَوْفُ أَوْ قَصْدَ الضَّرَرِ بِنَا وَبِكُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا هَلْ يَلْزَمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مَا دَفَعَتْ سَوَاءٌ هِيَ القَلِيلَةُ أَوِ الْكَثِيرَةُ أَوْ يَكُونُ مَا دَفَعَتَا عَلَيْهِمَا بِالسَّوَاءِ أَوْ يَسْقُطُ مَا دَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَكُونُ الآخَرُ عَلَى الْجَمِيعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الكلَّةَ الأُولَى لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَنَّ الكلَّةَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الفِرْقَةِ الأُولَى مِنَ اللِّصِّ الْمَذْكُورِ ، بَلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ

---

(١) فى الأصل : أنعطوكم .

(٢) قدر كلمة مطموس بالأصل .

منْهُمَا صَارَتْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الفِرْقَةِ الَّتِي أَعْطَتْهَا مِنْهُ، فَيُوزَّعُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا كَانَتْ هِيَ القَلِيلَةُ أَوْ الكَثِيرَةُ ؛ فَفِي « نَوازِلِ الْحَافِظ ابْنِ الْأَعْمَشِ » : وَأَمَّا الْعَدِيلَةُ الَّتِي أَخَذَ اللِّصُّ ، فَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ القَافِلَةِ مِنَ اللِّصِّ فَهِيَ عَلَى الْقَافِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِلسَّلاَمَةِ بَلْ غَصْبًا أَوْ نَهْبًا أَوْ سَرِقَةً فَهِيَ مُصِيبَةٌ مِنْ مَالِكِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

نَعَمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا مَا دَفَعُوا وَكَانَ هُوَ الْأَصْوبُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَأَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَنَقَصَ قِيمَةَ الكَلِيتنِ عَلَى الفِرْقَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ضَرَرُ إِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَمَحْضُ ظُلْمٍ لاَ يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ الْعَزِيزِ فَكَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ أَحْمِلُ ضَرَرِي عَلَى ضَرَرِكَ ؛ فَهَذَا تَأْبَاهُ الْقَوَاعِدُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي الْجَهْلُ بِهَا مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ - أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ - فَضْلاً عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرْعِ الْعَزِيزِ نَوَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[١] اهـ . انْظُرْ : « نَوَازِلَ التكرُورِ » تَجِدْ هَذَا الكَلاَمَ فِيهَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٣) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَضَانَةِ قَبِيلَةٍ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهَا وَمَاتَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَجَاءَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ تُرَاثَهُ فَهَلْ لِلْقَبِيلَةِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ شَيْخُنَا - بَلَّ اللهُ تَعَالَى ثَرَاهُ - عَنْ نَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ يُولَدَ فَقِيراً لاَ مَالَ وَالْغَالِبُ مِنْ شَأْنِهِ التَّكَسُّبُ ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »[٢] : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا مَالٍ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي

---

(١) تقدم .

(٢) حديث (١٩٤٤) من حديث أنس رضى الله عنه .

عَلَى السُّوقِ ؛ فَرِبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ - أَيْ : لَطْخٌ - مِنْ صُفْرَةٍ - أَيْ : مِنْ طِيبٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهْيَمْ - أَيْ : مَا شَأْنُك - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ » قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُهَا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : « مَا سُقْتَ فِيهَا ؟ » قَالَ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . اهـ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا صَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنْ أَكْثَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَالاً فَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : جِئْتَنَا بِلاَ شَيْءٍ وَنَمَّيْتَ فِينَا الْمَالَ فَلَنَا نِصْفُهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اكْتَسبُوا الْمَالَ فِيهِمْ وَلَوْ تَرَكَتْهُ الأَنْصَارُ حَيَاءً لَمْ يَرْضَ الْمُهَاجِرُونَ بِبَقَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ لِوَرَعِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ فَمَعْرُوفٌ أَنَّهُمْ لَوْ كَانَ لَهُم حَقٌّ عَلَيْهِمْ يُعْطُونَهُ لَهُمْ لِعَدَالَتِهِمْ ، وَلَوْ وَقَعَ هَذَا لَنُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا نُقِلَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ وَأُمُورِهِمْ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْهُ ﷺ وَلَوْ قَالَ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ : إِنَّ لِلأَنْصَارِ حَقًّا فِي أَمْوَالِهِمْ لَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا وَلَنُقِلَ إِلَيْنَا ؛ فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ الدَّارَ وَالسُّكْنَى لاَ تُعْطِي مَالاً .

وَقَوْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : نَمَّيْتَ فِينَا الْمَالَ وَفِي حَضَانَتِنَا فَلَنَا حَظٌّ مِنْهُ بِذَلِكَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ نَمُوَّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بِزِيَادَةِ رَاحَةٍ فِي ابْتِدَائِهِ وَفِي كِبَرِ سِنِّهِ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَاشِيَةِ لِلرَّبِيعِ وَالْحَشِيشِ وَالأَشْجَارِ ، وَإِنْ كَانَ نُمُوَّهُ بِتَوَالُدِهِ بِذُرِّيَّتِهِ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ إِطْلاَقِ الذُّكُورِ عَلَى الإِنَاثِ بِالْإِنْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ نُمُوُّهُ بِزِيَادَةٍ بِالتَّجْرِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَهَذَا يَتَوَلاَّهُ مَالِكُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ حَفِظُوهُ بِجَاهِهِمْ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ؛ لأَنَّ ثَمَنَ الْجَاهِ حَرَامٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي)[1] .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

قال الخرشي : ص : وذى الجاه والقاضى .

ش : يعنى أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب=

وَقَالَ مَيَّارَة (١) : ثَلاَثَةٌ لاَ تُفْعَلُ إلاَّ للَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ولاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَة عَلَيْهَا : أَحَدُهَا : الضَّمَانُ ، وَالثَّانِي : نَفْعُ الجَاه ، وَالثَّالِثُ : القَرْضُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ (٢) :

القَرْضُ وَالضَّمَانُ رِفْقُ الجَاه
يَمْنَعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ اللهِ

اهـ .

وَإِنْ كَانَ مَا يَطْلُبُونَهُ لِكَوْنِهِمْ حَفِظُوا المَالَ بِقُوَّتِهِمْ وَمَقْدرَتِهِمْ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا فِيه ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحْفَظُهُ مِمَّا يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ » (٤) ، وَفِي حَدِيث أَبِي مُوسَى : « المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ المَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه » (٥) ، وَقَالَ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِالضَّمَانِ : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَك مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ بِيَدِه) (٦) وَقَالَ فِي مَبْحَث فُرُوضٍ : (وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ) (٧) وَقَالَ أَيْضًا : لَمَّا تَمَّ الكَلاَمُ عَلَى مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ : (وَلاَ شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا) (٨) . اهـ .

= وكذلك لا يجوز للقاضى أخذ هدايا الناس ، ويأتى فى الهدية التى اعتادها القاضى قبل الولاية قولان : « حاشية الخرشى » . (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(١) شرح ميارة (١/ ١٩١) .

(٢) هو عبد الواحد بن عاشر كما أشار لذلك ميارة فى الشرح المذكور .

(٣) سورة الحجرات (١٠) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه البخارى (٤٦٧) ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٠١) .

(٨) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ بِالتَّلْفِيقِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ .

وَسُئِلَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ قَوْمٍ مِنْ صِغَرِهِ بِمَثَابَةِ أَحَدِهِمْ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنْ نَوَائِبِ الدُّنْيَا مِنْ دِيَةٍ وَضِيَافَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ يَتَصَرَّفُ بِهِ كَأَحَدِهِمِ لاَ يُسَافِرُ دُونَهُمْ وَلاَ يَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً فَهَلْ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ للهِ ، إِنَّهُمْ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »[1] ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ إِذَا كَانَ كَأَحَدِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَجْعَلُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَذَلِكَ هُوَ العَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُ ، اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَفِي « المِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَوْسَفَ مَرْكَبًا مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَافَرَ مَعَ جُمْلَةِ مَرَاكِبَ مِنْ الْمَهْدِيَّةِ فَلَقِيَهُمُ العَدُوّ بِجَبَلِ بَرْقَةَ فَقَاتَلُوهُمْ وَتَحَكَّمَ عَلَيْهِمُ الرُّومُ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَسَافَرُوا بِهِمِ إِلَى نَاحِيَةِ بِلاَدِهِم فَلَقِيَتْهُمْ مَرَاكِبُ مِنْ صِقَلِّيَّةَ فَاسْتَنْقَذُوهُمْ مِنَ العَدُوِّ وَأَتَوْا بِهِمْ لِصِقِلِّيَّةَ فَهَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي المَرْكَبِ وَأَهْلِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ أَوْ لَهُمْ أُجْرَةٌ فِي اسْتِنْقَاذِهِمِ مِنَ العَدُوّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِذَا عَلِمَ الغُزَاةُ لِمَنِ المَرَاكِبُ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ حَدَثًا وَعَلَيْهِمْ حِفْظُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ حَتَّى يَرُدُّوهُ بِأَسْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا عَرَفُوهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ ، فَإِذَا أَصَابُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ تُوَفِّي أَجْرُهُمْ وَذُخْرُهُم وَوَفُّوا بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[2] ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحْفَظُهُ مِمَّا يُمْكِنُ حِفْظُهُ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ »[3] ، وَفِي

(١) تقدم .

(٢) سورة النساء (٥٨) .

(٣) تقدم .

حَديث آخَرَ : « لاَ يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه المُسْلم مَا يُحبُّ لنَفْسه »(١) ، وَفي حَديث النُّعمَان بْنِ بَشيرٍ : « مَثَلُ المُؤْمنينَ في تَوادِّهم وتَعاطُفهمْ وتَراحُمهمْ، كَرَجُلٍ يَشْكُو عضْواً منْ أَعْضَائِه تَداعَى لَهُ سَائرُ جَسَدِه بِالسَّهَرِ والحُمَّى »(٢) . اهـ.

وَاسْتَطْنَبَ الكَلاَمُ فِي الدَّلاَئِلِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ فَلَيْسَتْ بِجَائزَة فِي اسْتنْقَاذ المرْكَب؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ هَدَرٌ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْه أُجْرَةٌ وَعلَى كُلِّ مُسْلمٍ أَنْ يُقَاتلَ عَنْ أَخيه المُسْلمِ وَمَاله حَتَّى يَسْتَنْقذَهُ وأَوْجَبَ اللهُ ذَلكَ عَلَيْهِمْ؛ لِحُضُورِهِمْ وَلِمَعُونَتِهِمْ دُونَ الغَائِبينَ عَنْهُمْ . اهـ . المُرَادُ منْهُ .

إِذَا عَلمْتَ أَنَّه لاَ أُجْرَةَ لمَنِ اسْتَنْقَذَ مَالَ مُسْلمٍ منَ الْكُفَرَة عَلمْتَ منْ بَابِ أَحْرَي أَنَّهُ لاَ شَيْءَ للْحَاضنِ لَهُ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهُ ؛ إِذْ نَازِلَهُ « المعْيَار» أَبْلَغُ منَ الحَاضنِ بِثَلاَثَة أَوْجُه : أَحَدُهَا : أَنَّهُ ارْتَكَبَ غَرَرَ الْقِيَالِ ، الثَّاني : غَرَرُ البَحْرِ ، الثَّالثُ : الكُفَّارُ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِي مَالِ المَحْضُونِ .

وَالحَاصلُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْحَاضِنِ عَلَى المَحْضُونِ لِأَجْلِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٤) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى آخَرَ لَهُ جَاهٌ وَحُرْمَةٌ عنْدَ الظَّلَمَة وَدَارَى عَنْهُ اللُّصُوصَ بمَالـه وَجَاهه ، وَأَغَارُوا عَلَيْه وَتَبعَهُمْ وَرَدُّوا إِلَيْه مَالهُ وَأَرَادَ الانْتقَالَ عَنْهُ إِلَى غَيْره وَطَلَبَ منْهُ حَقَّهُ هَلْ لَهُ عَلَيْه شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئلَ الحَافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ مُوجَّهينَ وَاسْتَحْرَمَ بِهِمْ وَدَارُوا عَنْهُ اللُّصُوصَ بِمَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ وَأَغَارُوا عَلَيْه مَرَّتَيْنِ وَاسْتَنْقَذُوهُ منْ أَيْدي اللُّصُوصِ، وَقَتَلُوا عَلَيْه وَاحدًا منَ اللُّصُوصِ وَغَرِمُوا ديَتَهُ لَهُمْ، وَهَذَا حَالُهُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُم إِلَى غَيْرِهِم

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

ثُمَّ طَلَبُوا مِنْهُ المَنْزُولَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ فِي جَمِيعِ مَا دَارُوا بِهِ وَمَا غَرِمُوا مِنَ الدِّيَةِ عَنْه .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ الحَمْدِ للهِ إِنَّ لَهُمْ جَمِيعَ مَا غَرِمُوا عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِ اللُّصُوصِ الَّتِي لَوْلاَهُ مَا دَفَعُوهَا ، وأَنَّ عَلَيْهِ أُجْرَتَهُمْ فِيمَا اسْتَنْقَذُوه مِنَ اللُّصُوصِ بِمَالِهِمْ وَتَبِعَهُمْ وَمَا دَفَعوا عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَا بِيَدِه يَقُومُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ قِيَامَهُمْ وَتَدْبِيرَهُمْ عَلَيَّ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ فِرَاقِهِ فَيُعْطِي لَهُمْ ذَلِكَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي « نَوَازِله » أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ نَاسٍ مَسَاكِينَ كَسَبُوا مَالاً تَحْتَ آخَرِينَ اسْتَحْرَمُوا بِهِمْ وَصَارُوا مِنْ جُمْلَتِهِمْ يَدْفَعُونَ عَنْهُم الضِّيَافَةَ وَيَدْفَعُونَ المَغَارِمَ وَالنَّهْبَ وَإِنْ نُهِبَ لَهُمْ شَيْءٌ اسْتَرَدُّوهُ ثُمَّ أَرَادَ هؤُلاَءِ أَنْ يَرْحَلُوا عَنْهُمْ وَطَلَبَ الآخَرُونَ قِيَامَهُم عَلَى المَالِ وَزَعَمُوا أَنَّ المَالَ لَهُم هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي المَالِ بِقَدْرِ قِيَامِهِمْ، فَيُنْظَرُ فِي قَدرِ المَالِ، وقَدرِ القِيامِ فَكُلٌّ عَلَى حَسْبِهِ ، وَإِنْ أَشْكَلَ الأَمْرُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى النَّصْبِ . اهـ . كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَدَّ مَالَ آخَرَ مِنْ عِنْدِ الظَّلَمَةِ فَمَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ هَلْ لَهُ تَعَبُ نَفْسِه خَاصَّةً ؟ وَكَيْفَ إِذَا تَعَبَ نَفْسَهُ [ق / ٦٨٣] وَدَارَي بِمَالِه وَتَبِعَتْهُ مِنْهُ الرَّادِّينَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَرُدَّهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحمَّلَ فِيه مَشَقَّةً لاَ بَدَنِيَّةً ولاَ مَالِيَّةً بَلْ بِجَاهِه وَبَرَكَتِه وَحُرْمَتِه فَهَذَا لا شَيْءَ فِيه عَلَى ربِّ المَالِ ، ولاَ يَجُوزُ لِهَذَا المُسْتَحْرَمِ بِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ هَذَا لِمَظْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنَ الجَاهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَحمَّلَ مَشَقَّةً مِنْ تَعَبِ نَفْسِهِ وَإِنفَاقِ مَالِه وَتَحَمُّلِ مِنَّةٍ مِنَ الهَادِينَ وَاحْتِسَابِهِم أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ السَّاعِي إِلَى اللهِ تَعَالَى يَطْلُبُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى دُونَ رَبِّ المَالِ، فَهَذَا أَيْضًا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ المَالِ فَهَذَا لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا قَدْرَ تَعَبِهِ وَإِنفَاقِهِ وَتَحَمُّلِهِ إِحْسَانَ الرَّادِّينَ لَهُ بِالاجْتِهَادِ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى فَلَهُ ذَلِكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَلَوْ زَادَ عَلَى مَالِ المَظْلُومِ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالزَّوَايَةَ مَعَ هَؤُلاَءِ اللُّصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الأَسَارَي ؛ فَجَمِيعُ المَدَارَاتِ مِنَ الزَوايَةِ بِمَنْزِلَةِ الفِدَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

ابْنُ يُونُسَ : قِيلَ لاِبْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا اشْتَرَيْتَ حُرًّا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي العَدُوِّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ،فَلْتَرْجِعْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ؛ قَالَ فِي « العُتْبِيَّة » : يُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ وَكَانَ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ شَاءَ أَوْ أَبَى: قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اتُّبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِي فَدَاهُ أَوِ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَائِهِ إِلَى مَا يَبْلُغُ مَا وَدَى فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِدَاءٌ لَهُ وَلِمَالِهِ كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ فَدَيْتَ دَابَتَهُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا أَوْ مَتَاعاً لَهُ اكْتَرَيْتَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ وَلاَ لِغُرَمَائِهِ حَتَّى يَأْخُذَ لِمَا وَدَى فِيهِ . اهـ .

وَإِنْ تَحَيَّرَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَدْرَ مَالِهِ ،فَيَصْطَلِحُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ صَوَابًا مِنَ الإِجْزَاءِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، وَالصُّلْحُ حكَمَ مَا أَشْكَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ بَلْ بِمَا رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ صَدَّقَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ ،وَلَكِنْ لَهُ عُدُولٌ عَلَى دَعْوَاهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَلَهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَنْ رَدَّ مَالاً مَنْهُوبًا أَوْ تَكَلَّفَ فِيهِ مَا الْتَزَمَهُ أَوْ وَظِيفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهَلْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَالْأَحْسَنُ فِي الْمُفْدَي مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ)(١) وَعَلَى هَذَا فَيَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ جَمِيعَ مَا الْتَزَمَهُ الرَّادّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمْ لَهُ فِي الْمَالِ ، وَإِنِ اصْطَلَحَا عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ تَرَاضَيَا بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٦) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُغَافِرَةٍ أَغَارُوا عَلَى مَحَلَّةٍ وَفَزَعَ أَهْلُهَا فِي إِثْرِهِمْ وَقَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ قَبَائِلِ الْمُجَاوِرِينَ لِلمَحَلَّةِ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فِي الفَزْعَةِ وَلَكِنْ الْقَاتِلَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْمَنْهُوبِ مَالُهَا ، هَلْ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى الفَزْعَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ تَكُونُ مَدَارَاتٌ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَكُونُ مَدَارَاتَ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ البرزلي بِقَوْلِهِ : فَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنَ اللُّصُوصِ فَهِيَ مَسْأَلَةُ تَذْيِيلٍ وَتَفْصِيلٍ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَزْعُ مَالِهِم مِنْ أَيْدِي اللُّصُوصِ إِلاَّ بِالْقَتْلِ كَمَا وَقَعَ [ ](٢) وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَدَارَاتِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يُوضَعُ وَيُوَظَّفُ عَلَى الأَمْوَالِ وَلَيْسَ الغَنِيُّ كَالْفَقِيرِ . اهـ .

مِنْ نَوَازِلِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١٨٢٧) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ مِنْ وُلاَتَ قَدِمَتَ إِلَى تشيت ثُمَّ أَتَاهَا ابْن أبهيدل بن السيود وَطَلَبَهَا مَكْسَ عَمِّهِ [أعل امبسك](٣) المَعْهُودِ عَلَى كُلِّ مَنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(٢) قدر كلمتين لم أتبينهما بالأصل .

(٣) رد هكذا بالأصل .

قَدمَ لتشيت منَ الزَّوَايَة فَأَبَتْ ذَلكَ فَأَلَحَّ في طَلَبه فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ليَسْكُتَ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتي عَمُّهُ أَوْ بَعْض أَوْلاَده فسَكَتَ حَتَّى رَجَعَ بعْضُ الرِّفْقَة بمَاله ومَال بَعْض البَاقينَ منْهَا ثُمَّ قَدم بَعْضُ أَوْلاَد [أعل امبسك][1] فَوَجَدَ البَاقينَ منَ الرُّفْقَة وَفيهمْ أَهْلُ الحلِّ وَالْعَقْد منْهَا فَأَعْطَوْهُ المَكْس وَهَذَا بَعْدَ وُصُول البَعْض الرَّاجع إلَى مَوْضع لاَ يَنَالُهُ خَوْفُهُ ، هَل يُوزَّعُ ذَلكَ الْمَكْسُ عَلَى جَميع مَال الرُّفْقَة مَا حَضَر ومَا غَابَ أَوْ عَلَى مَا حضَرَ منَ الْمَال دُونَ مَا غَابَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَكْسَ المَذْكُورَ يُوزَّع عَلَى الْحَاضرِ منْ مَال الرُّفْقَة دُونَ الغَائب لوُصُوله لمَحَلٍّ لَا يَشْمَلُهُ وَلاَ يَنَالُهُ خَوْفُ ذَلكَ الظَّالم كَمَا في السُّؤَال وَالمَدَارَاتُ تَدُورُ مَعَ الخَوْف عدَمًا وَوُجُودًا ؛ فَفي بَعْض فَتَاوَى أَئمَّتنَا : وَسُئلَ بَعْضُ أَئمَّتنَا عَنْ رُفْقَة عَرَضَ لَهَا ظَالمٌ ذُو بَطْش وَجَوْر فَأَلْزَمَهُمْ مكْسًا عَظيمًا وَدَفَعُوهُ خَوْفًا من سَطْوَته وَفي الرُّفْقَة أَهْلُ الحلِّ وَالْعَقْد منْ أَهْل قَرْيَة تلْكَ الرُّفْقَة وَأَمَامَهُم رُفْقَةٌ أُخْرَى منْ أَهْل تلْكَ القَرْيَة الغَربيَّة لَيْسَ فيهَا رَئيسٌ وَلاَ أَحَدَ منْ أَهْل الحلّ وَالعَقْد بَلْ مَحْضُ ضُعَفَاء مُسْلمى أَهْل القَرْيَة وكَانُوا حَيْثُ لاَ يَنَالُهُمْ خَوْفُ ذَلكَ الظَّالم، فَهَلْ يَلْزَمُ الضَّعَفَاء مَا دَفَعَ الرُّؤَسَاء فدَاءً لرُفْقَتهمْ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بَلْ الوَاجبُ عَلَى أَهْل الحلّ وَالعَقْد الدَّفْعُ إنْ أَمْكَنَ بأَيْسَر الأَمْرَيْن إمَّا القتَال أَوْ دَفْع المَال ارْتكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْن كَمَا فَعَلُوا ـ سَدَّدَنَا اللهُ وَإيَّاكُمْ ـ كَمَا أَشَارَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ إلَى السَّعْدَيْن ـ رضي الله تعالَى عنهم ـ [ق / ٦٨٤] في غَزْوَة الأَحْزَاب إذْ بَلَغَت القُلُوبُ الحَنَاجرَ ، فقَالاَ ـ رضى الله عنهم ـ : مَا أَخَذُوا منْ تَمْرنَا هَذَا شَيْئًا إلاَّ شرَاءً أَوْ قرى قَبْلَكَ فكَيْفَ إذْ أَعَزَّنَا اللهُ تَعَالَى بكَ»[2] وَفي الحَديث دَليلُ الأَمْريْن ـ أي : القتَالُ والدَّفع ـ لمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ،

(١) هكذا بالأصل .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٥٤٠٩)، وابن الأثير فى « أسد الغابة » (١/ ٤٤١)، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٢/ ٤١٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنهم. =

فَإِذَا فَعَلُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحَرِّي الأَصْوَبِ فَيَتبعُهُم الرَّعِيَّةُ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) ، وَفِي « الرِّسَالَةِ »(٢) : (وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ) وَلْيَحْذَرُوا مِنْ وَعِيدِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَلْيَعْدِلْ . . . » (٣) الحديث . إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ لِنُفُضِ الْمَدْفُوعُ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ لاَ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ بِمَا مَرَّ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لِلرُّؤَسَاءِ : مَا نَالَكُمْ مِنْ ضَرَرٍ عَمَّهُمْ وَمَا نَالَهُم خَصَّهُمْ ، فَبَعِيدٌ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ أَيْضًا : وَالصَّلاَحُ بِالنَّظَرِ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِم؛ إِذْ هُمْ وُكَلاَءُ وَالوَكِيلُ مَعْزُولٌ عَنْ غَيْرِ النَّظَرِ .

قَالَ أَبُو المَوَدَّةِ فِي مُخْتَصَرِهِ : (لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ . . .) إِلَى (فَيُمْضِي النَّظَرُ) (٤) .

وَأَمَّا قَوْلِي : فَلْيُفْضِ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، انْظُرْ :س و ح عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ: (وَرَدَ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) (٥) نَعَمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا مَا دَفَعُوا وَكَانَ هُوَ الأَصْوَبُ لِلْكُلِّ وَأَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَيُفْضِي عَلَى الرُّفْقَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ،وَأَمَّا ضَرَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لِلأُخْرَى

= قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ،وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ،وبقية رجاله ثقات .

(١) سورة النساء (٥٩) .

(٢) الرسالة (ص/ ٨٠) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،والأحاديث فى العدل كثيرة مشهورة تطلب فى مظانها .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢١٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

فمَحْضُ ظُلْمٍ لاَ يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ العَزِيزِ ، فكَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ لِذي عَقْلٍ : احْملْ ضَرَرِي عَلَى ضَرَرِكَ ؟ فَهَذَا تَأْبَاهُ القَوَاعِدُ العَقْلِيَّةُ الَّتِي الجَهْلُ بِهَا مِنْ أُصُولِ الكُفْرِ ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ـ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرْعِ العَزِيزِ نَوَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهُ ﷺ يَقُولُ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » (١) بلْ لَوْ كَانُوا رُفْقَةً وَاحِدَةً وَخُوْفُ الظَّالِمِ خَاصٌّ بِبَعْضٍ لكَانَ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ بِأَنْ أَخْرَجَ الظَّالِمُ البَعْضَ بِتَوْقِيرٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ رَجاءَ لِبَرَكَةٍ أَوْ خَوفَ دَعْوَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ انْظُرْ مَا قَالُوا عِنْدَ قَوْلِ أَبِي المَوَدَّةِ : (وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) (٢) فَأَحْرَى وَأَحْرَى حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ البَعْضُ أَوْ كَانَ فِي أَمْنٍ . اهـ . مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَفِي نَوَازِلِ الحَاجِّ الحَسَنِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٨) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلِ التَّقِي مَعَ قَوْمٍ مِنَ اللُّصُوصِ قَاصِدِينَ لُصُوصًا آخَرِينَ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والشَّرُّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي نَجَاةِ أَنْفُسِ المَطْلُوبِينَ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْتُمُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلَكَ وَحَلَّفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَجَعَ مَعَهُمْ وَكُلَّمَا أَخَذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِ المَظْلُومِينَ يَقُولُ لَهُمْ : نَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ وَحَلِفَكُمْ لِي يَتْرُكُونَ لَهُ ذَلِكَ ، وَصَنَعَ مَعَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي فَكِّ رِقَابِ عَبِيدِ المَطْلُوبِينَ وَيَقُولُ لَهُمْ : هَذَا مَوْضِعُ عَبِيدِنَا لَيْسَ مَعَهُمْ عَبْدٌ لأَهْلِ شَرِّكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ حَتَّى اشْتَكُوا مِنْهُ اللُّصُوصُ فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُمْ حَتَّى رَأَوْا قَوْمًا مِنَ المَطْلُوبِينَ فَتَشَمَّرُوا لِطَلَبِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ كُنْتُمْ مَا زِلْتُمْ عَلَى حَلِفِكُمْ وَعَهْدِكُمْ مَعِي فَأَمْسِكُوا رُؤُوسَ خَيْلِكُمْ ، وَالحَالُ أَنَّ القَوْمَ المَطْلُوبِينَ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ وَحُصَانٌ فَالفَرَسُ تَحْتَ مَنْ لَهُ بَعْضُهَا وَالحُصَانُ تَحْتَ ابْنِ أُخْتِ رَبِّهِ وَأَنَا آتِيكُمْ بِالفَرَسِ وَالحُصَانِ وَسَبَقَهُمْ لِلْقَوْمِ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي إِعْطَائِهِمَا فَأَبَوْا وَقَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لاَ

(١) تقدم.

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

تَعْـرِفُونَ شَـيْئًا فَـالْأَفْضَلُ لَـكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمَا وَتَـنْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْ يَقْـتُلُوكُمْ وَيَنْزِعُوهُمَا فَنَزَلاَ عَنْهُمَا وَتَرَكَاهُمَا عِنْدَهُ ،فَأَتَاهُ اللُّصُوصُ وَأَخَذُوهُمَا وَأَخَذُوا شَيْئًا مِنْ حَـيَوَانِـهِم وَرَدُّوا هُمْ الأَكْثَـرَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَـهَلْ عَلَى هَذَا الرَّجُـلِ ضَمَـانٌ فِي الخَيْلِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَخْذِهِمَا قَهْرًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَإِن؟ أَخَذَهُمَا قَهْرًا إِنَّمَا دَارَى بِهِـمَا عَنْهُمْ لاَ عَنْ نَفْـسِهِ وَلاَ عَنْ مَـالِهِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِعَدَمِ ضَـمَانِ الخَـيْلِ فِي الرَّجُلِ فَـمِـمَّنِ الضَّمَـانُ ؛لأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي عَلَـى الحُصَـانِ لَيْسَ هُوَ رَبَّهُ وَالفَـرَسُ مُـشْـتَرَكَـةٌ بَيْنَ الرَّاكِبِ الَّذِي وُجِـدَ عَلَيْـهَـا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَمَـرَهُمْ بِالمُدَارَاتِ بِهَـا وَبِالْحُصَانِ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ هُوَ أَكْثَـرُهُمْ فِيهَا فَهَلْ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى رَاكِـبِهَا خَاصَّةً أَوْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا ،لأَنَّهُمَا صَارَا فِدَاءً لَهُمْ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْبَ أَجِيـبُونَا جَوَابًا شَافِـيًا يُفَصِّلُ مَا أَجْـمَلْنَاهُ وَيُصَحِّحُ مَا عَـرَفْنَاهُ ؟ وَهَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ فِي تَعَبِهِ وَتَعَبِ فَرَسِهِ الرَّاكِبِ عَلَيْهَـا لأَنَّهُ الْتَقَى مَعَهُمْ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَمِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ يَجْـرِي عَلَيْهَـا سَاعَـةً يَكُونُ أَمَـامَهُمْ إِنْ رَآهُ أَحَـدٌ مِنَ المَطْلُوبِينَ أَنْذَرَهُ أَنْذَرَهُ وَسَاعَةً يَكُونُ خَلْفَهُمْ لِئَلاَّ يَرْجِعُوا عَلَى مَا نُزِعَ مِنْهُمْ إِلَى بَعْدِ المَغْرِبِ أَمْ لاَ ؟ وَكَـيْفَ الحُكْمُ إِذَا أَغَـارَتِ القَـوْمُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فِي جَـرِيمَةِ المَطْلُوبِينَ بَعْـدَ أَنْ رَجَعُـوا إِلَى أَهْلِهِمْ وَبَلَغَـهُمُ الخَبَـرُ بِأَنَّهُ فَكَّ رِقَابَ أَعْـدَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لأَنَّ الـغَرِيَ الأَوَّلَ وَ[ ] كَبِـيرِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَدَخَلَهُ الغَيْظُ بِمَـا فَعَلَ الرَّجُلُ لَهُمْ مِنْ فَكِّ أَعْـدَائِهِمْ مِنْهُمْ ثُمَّ سَلَّطَهُمْ فِي الغَـرِيِ الثَّـانِي عَلَيْهِمْ فَـهَلْ لَهُمْ الرُّجُـوعُ عَلَى المَطْلُوبِينَ المَذْكُورِينَ بِمَا أَغْرَوْا عَلَيْهِ العَدُوَّ لَهُمْ ـ أَيْ : لأَجْلِهِمْ ـ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : [ق/ ٦٨٥] أَمَّا الرَّجُلُ المَذْكُورُ فَقَدْ حَـصَلَ لَهُ الأَجْرُ الكَثِيرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِتَـسَبُّبِهِ وَسَعْيِهِ فِي نَجَـاةِ الرَّاكِبِينَ عَلَى الفَرَسَيْنِ وَمَنْ مَـعَهُمَا مِنَ القَـتْلِ ؛ فَالَ اللهُ فِي كِـتَابِهِ العَـزِيزِ المَكْنُونِ : ﴿ وَمَنْ أَحْـيَـاهَا فَكَأَنَّمَـا أَحْـيَـا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١)، وَلاَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ قَرِيحَةٌ أَوْ مَلَكَةٌ فِي الفُـرُوعِ المَذْهَبِيَّةِ ضَمَانُ

(١) سورة المائدة (٣٢) .

الفَرَسِ لِأَنَّه لاَ يَقَعُ لَه وَلاَ لأَحَد منْ قَبيلَته في دَفْعِهَا مَدَارَاتٌ لأُولَئكُ الظُّلاَّمِ لِعَدَمِ خَوْفه عَلَى نَفْسه وقَبيلَته منْهُمْ ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لِـلرَّاكِبينَ عَلَيْهِمَا بِدَفْعِهِمَا لَهُمْ مَدَارَات عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَتَوَسُّطه بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمْ حَتَّى أَنْجَاهُمَا اللهُ تَعَالَى عَلَى يَده فَلاَ يُوجِبُ ضَمَانَهُـمَا فِي الرَّاكِبينَ عَلَيْهِمَـا ،وَإِن حُطَّتْ بِهِمَا نَجَاةُ غَـيْرِهِمَا مَعَهُـمَا فَنَصِيبٌ منْهُمَا عَلَيْه وَلاَ يُؤْخَذُ مَليءٌ منْهُمْ عَنْ مُعْدَمٍ ،بَلْ نَصِـيبُ المَليءِ منْ قيمَتهِمَا ؛يَوْمَ الفدَاء يَغْرَمُـهُ الآنَ وَالْمُعْدَمُ يُتْبَعُ بِنَصيبِه منْ قِـيمَتِهِمَا إِذْ هُمْ كَـالْأَسَارَي عِنْدَ العَدُوِّ وَفَدَاهُمْ أَحَدٌ منْهُمْ أَوْ كَالْمُشْتَرِيِّينَ مِـنْ عِنْدِهِمْ الْمُشَارُ إِلَى رُجُوعِ الفَادي أَوِ الْمُشْتَرِي لَهُمْ عَلَيْهِمْ يَقُولُ الشَّيْخُ خَليلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه (س) : إِنَّ مَنْ فَدَى أَسِيراً أَوِ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِه أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ رَجَعَ بِمِثْلِ المِثْليِّ ـ وَهُوَ الْمُقَوَّمُ عَلَى المَليءِ يَأْخُذُهُ منْهُ الآنَ وَالْمُعْدَمُ بِاتِّبَاعِ ذِمَّتِهِ . اهـ .

وَفِي (ق)[1]، فِي هَذَا المَحَلِّ مَا نَصُّهُ : كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ مِنْ اللُّصُوصِ أَوْ دَابَتَهُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا . اهـ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الحَافظ بْنِ الأَعْـمَشِ فِي « نَوَازِله » بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمه : إِنَّ المُسْـلمينَ بِمَنْزِلَة الأَسَارَي مَعَ هَؤُلاَءِ اللُّصُوصِ فَجَـمِيعُ المَدَارَاتِ مِنَ الزَّوَايَة بِمَنْزِلَة الفدَاءِ لأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

قَالَ ابْـنُ يُونُسَ : قَالَ فِي « المُدَوَّنَة » قَـالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِن اشْـتَرَيْتَ حُـراً مُسْلمًا منْ أَيْدي العَـدُوِّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلْـتَرْجِعْ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَـرَيْتَهُ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ؛ لِأَنَّهُ فدَاءٌ .

قَالَ فِي « العُتْـبِيَّةِ »: يُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَثُـرَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَ قِيمَـته شَاءَ أَوْ أَبَي .

قَالَ فِي كتَاب مُحَمَّـد : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اتُّبِعَ به فِي ذِمَّته ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْه دَيْنٌ فَـالَّذي فَدَاهُ أَوِ اشْتَرَاهُ مِنَ العَدُوِّ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَـائه إِلَى مَا يَبْلُغُ مَا

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٨) .

أَدّى فيه؛ لأَنَّ ذَلكَ فداء لَهُ ولِمَاله كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ منَ اللُّصُوص أَوْ فَدَيْتَ دَابَّتَهُ منْ مُلْتَقطِهَا أَوْ مَتَاعًا لَهُ اكْتَرَيْتَ عَلَيْه، فَلَيْسَ لِرَبِّه أَخْذُهُ ولاَ لِغُرَمَائِه حَتَّى يَأْخُذَ هَذَا مَا أَدَّى فِيهِ . اهـ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ هَذَا يَجْرِي فِي فِدَائكَ أَوْ شرَائك أَنْتَ لَهُ منَ العَدُوِّ وَاللُّصُوصِ فَجَدِيرٌ أَنَّهُ يَجْرِي فِي فِدَائِهِ لِنَفْسه وَمَالِهِ مِنْهُمْ بِمَالكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه . اهـ .

وَفِي (عبق)[1] عنْدَ قَوْل الشَّيْخِ : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَال بِيَده)[2] مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خَلَّصَ مَالاً بِمَالٍ ضَمِنَهُ رَبُّ المَتَاعِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أُعْدِمَ ـ أَيْ : فِي ذِمَّتِهِ ـ اهـ .

فَمِنْ بَابِ أَحْرَي أَنَّهُ يَضْمَنُ المَالَ لِرَبِّهِ إِذَا خَلَّصَهُ رَبُّهُ بِهِ مِنَ القَتْلِ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئمَّة الشَّاهدَة عَلَى ضَمَانهَا لِلْفَرَسَيْنِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذكْرِهَا خَشْيَتَهِ الإِطَالَةِ . اهـ . وَلَوْ فَرَضْنَا وَقَدَّرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ أَخَذَ الفَرَسَيْنِ من الرَّاكِبَيْنَ عَلَيْهِمَا قَهْراً وَدَفَعَهُمَا عَنْهُمَا فِي نَجَاتِهِمَا مِنَ القَتْلِ لَكَانَ ضَمَانُهُمَا أَيْضًا منهُمَا ؛لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَادَةً عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ بَلَده مِنْ زَاوِيٍّ وَعَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِمَا كَأَسْلاَفه قَبْلَهُ ؛إِذْ سَعْيُهُ وَسَعْيُ أَسْلاَفه قَبْلَه جَلْبَ المَصَالِحَ وَدرءَ المَفَاسد عَنْ أَهْلِ بَلَدهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ ـ زَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِزاً وَرِفْعَةً وَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ سَعْيَهُمْ آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ ـ ؛ فَفِي « نَوَازِل الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضلِ الشَّرِيفُ » : وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتبْدَادَ بِالقِيَامِ عَنْ جَمَاعَتِه كَانَ بِالنِّسْبَة إِلَيْهِمْ كَجَمَاعَةِ الحَلِّ وَالْعَقْد بالنِّسْبَة لِعَامَّة أَهْلِ بَلَده ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ القَائِم بِه الجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيف بِبَيِّنَة وَلاَ يَمِينٍ وَلاَ خُرُوجَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلَ البَلَدِ عَنْهُ ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلكَ فِي بِلاَدِنَا هَذِهِ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٣٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

المُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ ، وَكَفَى بِهِ قُدْوَةٌ . اهـ . كَلاَمُهُ .

فَبَانَ لِنَـاظِرِه إِنْ أَنْصَفَ وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَـةٌ بِأَحْوَالِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ أَنَّهُ كَجَـمَاعَةِ الحَلِّ وَالعَـقْدِ بِالنِّسْبَـةِ لِعَامَّـةِ أَهْلِ بَلَدِه فَلاَ رَيْبَ فِي لُزُومِ الـغُرْمِ لِلرَّاكِبَـيْنِ عَلَى الفَـرَسِ وَمَنْ مَـعَـهُـمْ بِمَـا دَارُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِـهِمْ مِنَ القَـتْلِ وَهُوَ الفَـرَسَـانِ المَذْكُورَانِ.اهـ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ فِي تَعَبِهِ . . إلخ .

فَجَـوَابُهُ : أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَحتَـسِبَ بِذَلِكَ السَّعْيِ إِلَى اللهِ تَعَـالَى بِطَلَبِ ثَوَابِهِ فِي الآخِرَةِ أَمْ لاَ فَالوَجْـهُ الأَوَّلُ لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِي تَعَبِه وَإِعْيَـائِه؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْهُ ، وَفِي الوَجْهِ الثَّـانِي لَهُ أَجْرُ مِثْلِه بِقَـدْرِ تَعَبِه وَإِعْـيَائِه فَيُقَـدِّرُ لَهُ أَهْلُ المَعْرِفَة قَـدْرَ عَمَلِه وَتَحَمُّلِه إِحْسَانَ الظَّـالِمِينَ المَذْكُورِينَ التَّارِكِينَ الرَّاكِبَيْنِ الفَـرَسَيْنِ ،وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ [ق/ ٦٨٦] أَهْلِهِمْ الـرَّادِينَ لَهُ بَعْضَ مَـا أَغَـارُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَـالِ أَعْـدَائِهِمْ المَذْكُورِينَ بِالاجْتِهَادِ بِالعِلْمِ وَالتَّـقْوى لاَ بِالجَهْلِ وَالهَوَى فَلَهُ ذَلِكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى المَالِ المَرْدُودِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ تَخَيَّرَ أَهْلُ المَعْرِفَة وَلَمْ يَعلَمُوا قَدْرَ أُجْرَتِه فَيَصْطَلِحُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ صَوَابًا مِنَ الإِجْزَاءِ قَلَّ أَوْ كَثُـرَ ، وَالصُّلْحُ حُكْمُ مَا أَشْكَلَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، وَلَيْس لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ ، بَلْ بِمَا رَآهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ . اهـ . انْظُرْ : « نَوَازِلِ ابْنِ الأَعْمَشِ » . وَقَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الحُكْمُ إِذَا غَارَتِ القَوْمُ . . . الخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِقَبِـيلَةِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ عَلَى القَوْمِ المَذْكُورِينَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ فِي غِنَى عَنْ جَلْبِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ .اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٨م) [٤٠] مَسْأَلَتَانِ مِنَ المَدَارَاتِ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؟

وَنَصُّ الأُولَى بَعْدَ البَسْمَلَة وَالحَمْـدَ لَه وَالتَّصْلِيَـة : أَمَّا بَعْدُ : فَـيَجِبُ عَلَى الزَّوَايَةِ كُلُّ مَا هُوَ وَسِـيلَةٌ إِلَى إِبْقَاءِ نِظَامِهَا وَاجْـتِمَاعِ كَلِمَتِهَـا ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ

تَعاوُنِهَا عَلَى المَدَارَاتَ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الصِّيَافَةُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَد أَنْ يَدْخُلَ فِي قِسْمِ الأَصْيَافِ النَّهَارِ عَلَى قَدْرَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ بِالعَدْلِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ بُلُوغُ غَايَةِ العَدَلِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَد السَّعْيُ فِيمَا فِيه اخْتِلالُ نِظَامِ الزَّوَايَةِ وَتَفْرِيقُ الجَمَاعَةِ وَتَلاَشِيهَا بِأَنْ يَضِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنَ الضِّيَافَةِ وَالمَدَارَات فَلاَ يَرْتَحِلُ أَحَدٌ عَنْ سَوَادِ الزَّوَايَةِ الأَعْظَمِ إِلاَّ عَنْ ضَرُورَةٍ بَيِّنَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَقِلَ كُلُّ وَاحِد إِلَى مَكَانٍ يُوَاتِيهِ فَيَجِيءُ المَحْذُورُ المَحْظُورُ المَذْكُورُ ، وَيُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ مُفْتِي بِلاَدِنَا هَذِه أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّوَادِ الكَبِيرِ مِنَ الدَّوَاوِينِ الَّذِينَ يَجِدُونَ الرَّاحَةَ مِنَ المَشَاقِّ فِي انْعِزَالِهِمْ عَنْ خَرَاجِ السَّوَادِ الأَعْظَمِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِه ذَلِكَ إِلَى اسْتِغْرَاقِ الذِّمَّةِ ؛وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ لأَكْلِه أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ لاَ عَنْ حَقٍّ وَلاَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِه إِن اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِه القَاضِي عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيب ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَالَى [ق / ٦٨٧] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »(١) . اهـ .

نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنع قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ [مينجر](٢)مَحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الثَّانِيَةُ نَصُّهَا : سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَدَارَاتِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَدَارَاتَ تُوَزَّعُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَالْمَالِ ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِمَالِ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى عَلَى حَسْبِ مَا لِكُلٍّ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ ،وَهُمْ مَنْ تُمَدُّ لَهُمُ الأَيْدِي عِنْدَ نُزُولِ النَّوَائِبِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ وَيَتَّفِقُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَمَرَّدَ وَامْتَنَع رَاوَدُوهُ عَلَى مَا وَافَقَ

(١) أخرجه البخارى (٣٠٠٨) من حديث عليّ رضى الله عنه .

(٢) هكذا بالأصل .

الشَّرْعَ وَإلاَّ رَفَضُوهُ إنْ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إلَى اخْتلاَل نظَام الجَمَاعَة وَانْحلاَلهَا ، فَإنْ كَانَ يُؤَدِّي إلَى ذَلكَ عَملُوا عَلَى عَادَتهم الَّتي يَحْصُلُ بهَا الوفَاقُ ، وَإثْمُ ذَلكَ عَلَى مَنْ أَبَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ ، وَمَا يُؤَدِّي إلَى النِّزَاعِ والاخْتلاَف حَرَامٌ حَرَامٌ حَرَامٌ، وَمَنْ حَادَ عَنِ الجَمَاعَة التي تَقْصدُ الضِّيَافَةَ وَتَتَوجَّهُ . . إلَيْهَا الظَّلَمَةُ وَتُطَالبُهَا بالمَدَارَات، فَنَصيبُهُ منَ الضِّيَافَة الَّتي فَعلَتْهَا الجَمَاعَةُ عَلَيْه وَمَا اسْتَضَافُوا به هَؤُلاَءِ المُعْتَزلينَ عَلَيْهِمْ لاَ يُحَاسبُونَ به الجَمَاعَةَ ،بَلْ يَلْزَمُهُمْ نَصيبُهُمْ ممَّا غَرمَتْهُ الجَمَاعَةُ وَما خُصُّوا به مُصيبَةٌ نَزلَتْ بهِمْ ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلهِمْ : اعْتَزَلْنَا لهمِّنَا ورَعْي مَوَاشينَا وَنَزَلْنَا عَلَى مَنْ يَحْمينَا وَيَمْنَعُنَا ممَّنْ أَرَادَنَا بالضِّيَافَة وَغَيْرهَا لأَنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي إلَى خَرَاب الجَمَاعَة وَانْحلاَلهَا وَاسْتحْلاَلهَا وَالاسْتخْفَاف بهَا عنْدَ الخَاصَّة والعَامَّة فَتكُونُ القَبيلَةُ جيرَانًا في ظُهُور النَّاسِ وَذَلكَ غَايَةُ الفَسَاد ، وَجَميعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا المَسْطُورُ مَنْصُوصٌ عَلَيْه في كُتُبِ النَّوازل . اهـ .

نَقَلْتُ هَذه المَسْأَلَةَ منْ خَطٍّ مَنْ قَالَ : إنَهَا مَنْقُولَةٌ منْ خَطِّ الشَّيْخ سَيِّد المُخْتَار ابْنِ الفَقيهِ بْنِ مُوسَى وَسَلَّمَهَا الأَمينُ بْنُ الحَاجِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلِ القِسْمَةِ

(١٨٢٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ عَبِيد وبَقَر وَقَدْ أَوْصَى بِثُلُث مَاله لمُعَيَّنِينَ وقَامَتْ جمَاعَةُ المُسْلمينَ وأَخْرَجَت الثُّلُثَ لأَرْبَابه ثُمَّ قَسَّمَت البَاقي في المَتْرُوك بيْنَ الورَثَة ثُمَّ طرَأَ غَرِيمٌ عَلَيْهِمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِه حِينَ القَسْمِ هَلْ تُفْسَخُ القِسْمَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي فَسْخِ القِسْمَةَ المَذْكُورَةِ ؛ لقَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَهُ بالثُّلث ، والمَقْسُومُ كدَارٍ وإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مثْليًا رجَعَ عَلَى كُلٍّ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْه إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا)[١] اهـ . قُلْتُ : وَمَا مَشَى عَلَيْه المُصَنِّفُ منَ التَّفْصيلِ منْ بيْنِ المُقَوَّمِ والمثْليِّ فِي هَذه المَسْأَلَة : فَإِنَّهُ خلاَفُ المُعْتَمَد والمُعْتَمَدُ نَقْضُ القِسْمَة فيهَا مُطْلَقًا ؛ أَيْ : سوَاءً كَانَ المَقْسُومُ مثْليًا أَوْ مُقَوَّمًا ، عَلمُوا بِالْغَرِيمِ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُمْ مُتَعَدُّونَ فِي القَسْمِ، فَحَقُّ المُصَنِّف أَنْ يُؤَخِّرَ هَذَا التَّفْصيلَ إِلَى ذكْره المَسَائلَ الأَرْبَعَةَ الآتيَةَ وَهِيَ : طُرُوءُ غَرِيمٍ أَوْ وَارِث أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مثْله أَوْ مُوصَي لَهُ بجُزْءٍ عَلَى وَارِث . اهـ . انْظُرْ (مخ)[٢] وَغَيْرَهُ منْ شُرُوحه[٣] . اهـ . وَمَحَلّ نَقْضِ القِسْمَة مَا لَمْ يَدْفَعِ الوَرَثَةُ وَالمُوصَى لَهُمْ الدَّيْنَ لربِّه ، وَأَمَّا إِنْ دَفَعُوا لَهُ فَلاَ نَقْضَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٍ بقَوْلِه : (وَإِنْ دفَعَ جَميعَ الوَرَثَة مَضَتْ)[٤] . اهـ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشى (٦/ ١٩٩) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٣٥٠) و« الشرح الكبير » (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) و« مواهب الجليل »(٥/ ٣٥٠) و« فتح الجليل » (٧/ ٣١٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(١٨٣٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَرَثَةٍ بَعْضُهُمْ حَاضِرٌ وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ وَبَاعَ جَميعَهَا البَعْض

الحَاضِرُونَ عَلَى يَد جَمَاعَة المُسْلمينَ لعَدم الحَاكِم فِي ذَلِكَ البَلَدِ وَأَمْضَت الجَمَاعَةُ البَيْعَ فَهَلْ لِلْغَائِبينَ مَقَالٌ فِي البَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ بَيْعِ الصَّفْقَةِ المَذْكُورَةِ فِي مَحَالِّهَا وإِثْبَاتها عنْدَ الحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ قَبْلَ البَيْعِ هُوَ المَعْرُوفُ المَنْصُوصَ لأَهْلِ المَذْهَب ، وَالَّذي جَرَى به عَمَلُ أَهْلِ فَاس أَنَّه لاَ يُشْتَرَطُ إِثْبَاتُهَا عِنْدَ القَاضِي قَبْلَ البَيْعِ بَلْ يَكْفِي فِي الجَبْرِ عَلَى البَيْعِ وُجودُهَا فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الحَاكِمِ وَإِثْبَاتُ الشُرُوط المُوجبَة لِلْبَيْعِ عِنْدَهُ ؛ فَفِي الزّقَاقِيَّة :

وَفِي البَلْدَةِ الغرَّاء فَاس وَرَبُّنَا
يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفَضُّلاً [(١)]

وَعَدَ أَشْيَاءَ . . . . . إِلَي أَنْ قَالَ :

[كَذَاكَ الَّذِي][(٢)] يُجْرِي مِنَ البَيْعِ صَفْقَةً
بِلاَ حَاكِمٍ بَيْعِ الفَضُولِيِّ [لَهُ][(٣)] أَشْمَلاَ [(٤)]

اهـ .

قُلْتُ : ولَكِن لاَ يَجُوزُ العَمَلُ : وَلاَ الفَتْوَى بِهِ فِي غَيْرِ فَاس ؛ لِقَوْلِ ابْنِ فَرحُونٍ فِي « تَبْصِرَته » فِي بَابِ المَقْضِيِّ بِه فَلَوْ قَالَ عَالِمٌ : الَّذِي جَرَى بِهِ العَمَلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَلَدِ كَذَا ، لَمْ يَعُمْ ذَلِكَ سَائِرَ البِلاَدِ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالمَوْضِعِ

(١) البيت رقم (١٩٠) من « لامية الزقاق »
(٢) فى اللامية : نعم كالذى .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) البيت رقم (١٩٧) من لامية الزقاق»

الَّذي جرَى فِيه ذَلكَ . اهـ .

وَحَيْثُ لَزِمَ البَيْعُ المَذْكُورُ ؛لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ فِيه فَيَجْرِي فِيهَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَنْد عَبْدَ الله بْنَ أَحْمَدَ فِي شَرْحِه المُسَمَّى : « فَكّ الوثَاق عَلَى لاَمِيَّة الزّقَاق » [1]، ولَفْظُهُ : إذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَر مِلْكٌ منَ الأَمْلاَكِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ممَّا لاَ يَنْقَسِمُ منْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وكَانَ [ق / ٦٨٨] مَدْخَلُهمَا فيه وَاحدًا بِحَيْثُ كَانُوا مَلَكُوه دَفْعَةً وَاحدَةً بِشرَاء أَو إرْث أَوْ بِغَيْرِهِمَا، فَيَدْعُو أَحَدَ الشُّرَكَاء إِلَى بَيْعِ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي غَيْبَة الغَائِبِينَ ، فَإِذَا بَاعَ جَمِيعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِشُرَكَائِه أَوْ شَرِيكِه إِنْ قَدِمُوا أَوْ قَدِمَ الخيَارَيْنِ أَنْ يُمْضُوا البَيْعَ فِي جَمِيعِه أَوْ يَدْفَعُ المَبِيعُ لِلمُشْتَرِي ويَقْبِضُونَهُ لأَنْفُسِهِمْ بِالشُّفْعَة ويَدْفَعُ لِلْمُشْتَرِي مَنَابَهُ ؛ أَيْ : حِصَّةَ مَنْ بَاعَ لَهُ منَ الثَّمنَ الَّذي بَاعَ لَهُ بِه . اهـ . مُرَادُنَا منْ كَلاَمِه .

وَإِن اخْتَلَّت الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَبَيْعُهُمْ لِحَظِّ الغَائِبِينَ بَيْعُ فُضُولٍ ؛ فَفِي «مَيَّارَةَ »[2] عَنِ « التُّحْفَة » : أَنَّ من منَ الفُضُولِيِّ بَيْعُ أَحَد الشَّرِيكَيْنِ حَظّ شَرِيكه، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْعُ الشَّرِيك حَظّ شَرِيكه منْ بَيْعِ الفُضُولِيِّ إِذَا هَجَمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ الشُّرَكَاء وبَاعَ نَصِيبَهُ ونَصِيبَ غَيْرِه منْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ منَ الشُّرَكَاء تَشَاحّ وَلاَ مُخَاصَمَةٍ ولاَ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ جَبْرِ الشَّرِيكِ عَلَى البَيْعِ . اهـ. المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَيَكُونُ حِينَئذ بَيْعُ الحَاضِرِينَ منَ الشُّرَكَاء لِحَظِّ الغَائِبِينَ مِنْهُمْ منْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَلكَ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي)[3] . اهـ.

---

(١) انظر أيضاً : « موسوعة قواعد الفقه والتوفيق مستخرجه من حادى الزقاق إلى فهم لامية الزقاق » (ص/ ٤٣٢)

(٢) انظر « شرح ميارة » (٢/ ٨٧)

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُقَوَّمٌ أَوْ مِثْلِيّ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ المِثْلِيَّ هُوَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدّ وَلَمْ تَتَـفَاوَتْ أَفْرَادُهُ كَالوَدَعِ مَثَلاً . انْظُرْ (مخ)(١) فِي بَابِ الغَصْبِ . وَحِينَئِذ فَمَا كَانَ مِنْهُ مكيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَمِثْلِيٌ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنْهُ مُقَوَّمٌ ، وَأَمَّا قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَـة فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِهَا ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الوَرْزَازِي» : وَسُئِلَ عَنْ الوَزِيعَةِ هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَسْمِهَا بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَـوْلِه : قَالَ الإِمَامُ أَبُو عِيـسَى العَبْدُوسِي : إِنَّ قِسْمَـةَ لَحْمِ الوَزِيعَةِ وَزْنَاَ فَإِنْ شَـاؤُوا اقْتَرَعُـوا وَإِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا ، وَإِنْ قَـسَمُـوه تَحَرِّيًا، فَهَـذَا مَحَلُّ القُرْعَةِ. اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ عَلَى يَتِيـمَيْهِ بِالمُرَاضَاة والتَّعْدِيلِ هَلْ هِي جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : فَفِي (ح)(٢) : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ المتيطي : قَسْمُ الوَصِيِّ عَلَي يَتِيمَيْهِ بِالسَّهْمِ جَائِزٌ ، وَفِي جَوَازِ قَسْمِهِ عَلَيْهِ مُرَاضَاةً بِالتَّعْدِيلِ قَوْلاَن .

وَزَادَ مَا نَصَّهُ المتيطي : إِنْ شَـرَكْتُمُ الوَصِيَّ مَعَ غَيْرِهِم فَفِي جَوَازِ مُقَـاسَمَتِهِمْ لَهُ مَعَهُمْ الأَجْنَبِي مُرَاضَاةً قَوْلُ ابْنِ زمنينَ وَغَيْرِهِ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمِ إِلَى الصُّورَةِ الأُولَى بِقَوْلِهِ :

وَأَعْملتْ حَتَّى عَلَى المَحْجُورَة
حَيْثُ بَدَا السَّدَادُ فِي المَشْهُورَة (٣)

(١) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٣٥٤) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (١/ ٢٦٠) .

وَاسْتَشْهَدَ عَلَي ذَلِكَ مَيَّارَةُ بِقَوله [١]: وَنَقَلَ الشَّارِحُ عَنِ « الوَثَائِقِ المَجْمُوعَةِ » مَا نَصُّه : وَلاَ تَجُوزُ قِسمَةُ إلاَّ بَيْنَ المَالكِينَ ، وَأَمَّا الأَيْتَامُ وَمَنْ لاَ يَمْلكُ نَفْسَهُ فَلاَ تَجُوزُ قِسْمَةُ المُرَاضَاة بَيْنَهُمْ إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّدَادُ . اهـ .

وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا إِلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ :

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا مَنْ قَدْ حَجَرَ

فِي قِسْمَةٍ فَمَنَعَهُ مِنهَا اشْتَهَرَ

إِلاّ إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعًا

مَعَ حَظِّـهِ قَصْدًا فَلاَ امْتِنَاعَـا

اهـ .

وَمَحلّ الشَّاهِد البَيْتُ الثَّاني ، وَاسْتَـشْهَدَ عَلَي ذَلِكَ مَيَّارَة بِقَوْلِه [٢] : فَـفِي «مُنْتَخَبِ ابْنِ أَبِي زمْنِينَ » قَالَ مُـحَمَّدٌ : [وَإِنْ][٣] كَانَ الوَصِيّ شَـرِيكًا لِمَنْ هُوَ فِي وِلاَيَته لَمْ يَـجُزْ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَى نَفْـسِهِ وَعَلَى الَّذِي هُوَ فِي وِلاَيَتِـه وَلَكِنِ يَرْفَعُ الوَصِيُّ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَان فَيُـقَدّمْ [للمولى][٤] عَلَيْه مَنْ يُقَـاسِمُ الوَصِيَّ ، فَإِذَا عَرَفَ خَطَّ المُوَلَّى عَلَيْه رَجَعَ النَّظَرُ فيهِ إِلَى الوَصِيِّ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ [القِسْمَةُ][٥] يُعْرَفُ فِيـهَا نَصِيبُ الْمَوَلَّى عَلَيْه عَـلَي الانْفِرَاد وَلَوْ أَخَذَ [الوَصِيُّ][٦] نَصِـيبَـةُ وَنَصِيبَ مَنْ ينْظُر لَهُ عَلَى الإِشَـاعَة ، وَيَكُونُ نَصِيبُ مَنْ يُقَاسِـمُهُ مِمَّن لَيْسَ فِي وَلاَيَته يَأْخُذُهُ عَلَى الانْفِـرَادِ لَجَازَ فِعْلُ الوَصِيِّ إِذَا كَانَتْ قِسْمَـتُهُمْ عَلَى المُرَاضَاة،

(١) انظر « شرح ميارة » (٢/ ١٠٢)

(٢) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٠٤) .

(٣) في ميارة : وإذا .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في الأصل : قسمة .

(٦) في الأصل : الموصى .

بِلاَ مُهِمَّةٍ ؛ هَذَا الَّذِي تَعَلَّمْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ . اهـ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ أَخَذَ الْمُوصِي . . . إلخ ، هُوَ مَعْنَى الْبَيْتِ الأَخِيرِ وَمَا قَبْلَهُ هُوَ مَعْنَي الْبَيْتِ الأَوَّلِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٣) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ بِحَضْرَتِه وَلَمْ يُغَيِّر ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِلاَ عُذْرٍ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيه بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الوززازيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ مُطَرِّفٌ : وَمَنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ أَوْ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ وَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْد طُولٍ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَامَ يَعُودُ قَبْلَ مُضِيّ عَامٍ فَلَهُ [ق/ ٦٨٩] رَدّ ذَلِكَ كُلِّه وَيَأْخُذُ مَالَه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا عَشْرَةٌ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَة » : وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةِ ثَوْبٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْسَمْ وَيُقَالُ لَهُمَا تَقَاوَيَاهُ فِيمَا بَيْنَكُمَا أَوْ بِيعَاهُ ، فَإِنِ اسْتَقَرَّ عَلَى ثَمَنٍ فَلِمَنْ أَبَى الْبَيْعَ أَخْذُهُ بِهِ وَإِلاَّ بِيعَ . اهـ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : مَعْنَي تَقَاوَيَاهُ : تَزَايَدَا فِيهِ ؛ يُرِيدُ : بِرِضَاهُمَا . وَمَعْنَى بِيعَاهُ : عَرِضَاهُ لِلْمُسَاوَمَةِ . اهـ .

وَفِي (عج) عَنِ الشَّوَاذلِيّ : وَإِذَا وَقَفَ هَذَا الْمَبِيعُ عَلَى ثَمَنٍ بَعْدَ أَنْ يُودِيّ عَلَي جَمِيعه جَازَ لِكُلّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَن عَلَي الْمَذْهَبِ سَوَاءً كَانَ هُوَ الطَّالِب لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرهُ وَبِه الْقَضَاءُ .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : لَيْس ذَلِكَ إِلاَّ لِغَيْرِ مُرِيدِ الْبَيْعِ ، وَحَمَلَ الْمُدَوَّنَةُ عَلَى هَذَا

وَنَفَى أَنْ يكُونَ فِي المَذْهَبِ غَيْرُهُ . اهـ .

وَفِي « مَـيّارَة »[١] عَلَي ابْنِ عَاصِمٍ : قَالَ ابْنُ عَـبْدُوسٍ عَنْ سُحْنُون : فَإِن اخْتَلَفُـوا فِي أَخْذِه بَعْدَ بُلُوغِه فِي النِّدَاءِ تَمَنَّاهَا فَـقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَـا آخذٌ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا آخُذُ فَإِنَّهُمَا يتَزَايدَانِ .

قَالَ فِي « المَجْمُوعَـة » : فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : تَتَزَايَدُ عَلَيْـه ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَوِّمُهُ بَيْنَنَا أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَالعَدْلِ ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الزِّيَادَة فَذَلكَ لَهُ .

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : إِذَا طَلَبَ لَهُمْ أَحَـدُهُمَا الزِّيَادَةُ وَالآخرُ البَيْعَ نُودِيَ عَلَي السِّلْعَة فَإِذَا بَلَغَتَ ثَمَنًا كَانَ لِصَـاحِبِ الزِّيَادَة أَخْذُهَا بِذَلكَ إِلاَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْه الآخرُ فَيَتَزَايَدَا فِيهَا حَتَّى يُسلِّمَهَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه بِالزِّيَادَة فَتَلْزَمُهُ . اهـ ، وَأَمَّا المُخَارَجَةُ فَلاَ يُجبَرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَلا يَحْكُمُ بِهَا قَاضٍ وَإِنَّمَا تكُونُ عَلَى تَرَاضِيهِمِ : اهـ . مِنْ تَأْليفِ مَيَارَةَ الآتِي ذِكْرُهُ .

وَفِي (عج) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَينَ آخَر شَيْءٌ مِنَ العُرُوضِ أَوْ الحَـيَوانِ وَوَقَفَ عَلَي ثَمَنٍ وَطَلَبَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ أَخْذَهُ وَطَلَبَ الآخَـرُ بَيْعَـهُ لِأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِه حَيْثُ لَمْ يَحِلّ لِلْأَجْنَبِيِّ وَحَيْثُ حَصَلَ البَيْعُ بِه ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْسَخُ وَظَـاهِرُه وَلَوْ حَصَلَ البَيْـعُ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي حَالِ المُخَـاصَمَة بَيْنَ الشَّـرِيكَيْنِ وَبَعْـدَ الحُكْمِ بِهِ لِلشَّـرِيك ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْـسَخَ البَـيْعُ حَيْـثُ كَانَ بَعْـدَ الحُكْمِ بِهِ لِلشَّرِيكِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَفِيه أَيْضًـا مَا نَصُّه : وَيَتَحصَّلُ مِنْ كَـلاَمِ المُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ : أَنَّ الجَبْرَ عَلَي البَـيْعِ بِشُرُوطِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَهَذَا يُفِـيدُهُ قَوْلُهُ : إِنْ نَقَصَتْ حِصَّـةُ شَرِيكِه مُفْرَدَةً ؛ إِذْ مَا يَنْقَسِمُ لاَ يَحْـصُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِه النَّقْصِ إِذَا بِيعَ مُـفْرَدًا . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَمُـرَادُهُ غَالِبًـا؛ إِذْ قَدْ يَحْـصُلُ النَّقْصُ فِي بَيْعِ

(١) شرح ميارة (٢/١٠٨) .

الحِصَّةِ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

الثَّانِي : يَنْقُصُ مِنْ حَظٍّ مَنْ دُعِي إِلَى البَيْعِ إِذَا بَاعَهُ مُفْرَدًا عَنْ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ جَمِيعُ الشَّيْءِ المُشْتَرَكِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالمَبِيعُ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً)[1] .

الثَّالِث : أَنْ لاَ يَلْزَمُ الآبِي عَنِ البَيْعِ لِلدَّاعِي لَهُ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِ حِصَّتِهِ فِي بَيْعِهَا مُفْرَدَةً عَنْ ثَمَنِهَا إِذَا بِيعَ الجَمِيعُ ، فَإِنِ الْتَزَمَ ذَلِكَ، فَلاَ جَبْر عَلَيْهِ لارْتِفَاعِ العِلَّةِ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِالْتِزَامِهِ النَّقْص لَهُ الَّذِي يَنَالُهُ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِ مُفْرَدًا كَمَا فِي (غ) عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّخْمِيِّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ من شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَّخَذُ لِلسُّكْنَى وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَشْتَرِهِ لِلتِّجَارَةِ وَلاَ لِلْغَلَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يُرَادُ لِلْغَلَّةِ كَالحَمَّامِ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَي البَيْعِ مَنْ أَبَاهُ ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ : (لاَ كَرُبْعِ غَلَّةٍ لأَنَّ)[2] المُرَادَ مِن رُبْعِ الغَلَّةِ إِنَّمَا هُوَ الغَلَّةِ وَكُلّ مَا يَنْقُص ثَمَنَ بَعْضِهَا إِذَا بِيعَ مُفْرَدًا عَنْ بَيْعِ جُمْلَتِهَا بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ الرَّغْبَةُ فِي شِرَاءِ بَعْضِهَا أَكْثَر مِنَ الرَّغْبَةِ فِي شِرَاءِ الجَمِيعِ بِخِلاَفِ دُورِ السُّكْنَى . انْظُرْ عج .

وَفِيهِ أَيْضًا :أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُرَادُ لِغَيْرِ الغَلَّةِ كَالدَّارِ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَلاَ يُجْبَرُ مَنْ أَبَى البَيْعِ لِمَنْ طَلَبَهُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

الخَامِسُ : اتِّحَادُ المَدْخَلِ بِمِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِأَنْ وَرِثُوا الشَّيْءَ المُشْتَرَكَ أَوِ اشْتَرُوهُ جُمْلَةً أَوْ فِي صَفْقَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّحِد المَدْخَلُ بِأَن [ق/ ٦٩٠] اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مُفْردًا، فَلاَ جَبْر كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

بِقَوْلِهِ : (أَوِ اشْتَرَى بَعْضًا) [١].

وَفِي (مخ) [٢]: إِنَّ شَرْطَ اتِّحَادِ المَدْخَلِ هِيَ طَرِيقَةُ عِيَاضٍ وَهِيَ الَّتِي بِهَا العَمَلُ ، وَطَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ خِلاَفُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْجَبْرِ اتِّحَادُ المَدْخَلِ وَفِي تَأْلِيفِ مِيَارَةَ المُسَمَّى « بِتُحْفَةِ الأَصْحَابِ وَالرُّفْقَةِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّفْقَةِ » : وَيُبْنَى عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ـ أَعْنِي : اتِّحَادُ المَدْخَلِ ـ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ ثَلاَثَةٌ دَارًا مَثَلاً أَوْ مَلَكُوهَا بِشِرَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا لأَجْنَبِيٍّ وَأَسْقَطَ شَرِيكَاهُ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي ،ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا البَيْعَ فَلَهُ أَنْ يُصْفِقَ عَلَي المُشْتَرِي ؛لاتِّحَادِ مَدْخَلِهِ مَعَ البَائِعِ لَهُ ،لأَنَّهُ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُصْفِقَ عَلَي شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَ لَهُ لَوْ لَمْ يَبِعْ فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصْفِقَ عَلَى المُشْتَرِي مِنْهُ لأَنَّهُ فَرْعُهُ وَلاَ يَكُونُ الفَرْعُ أَقْوَى مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ المُشْتَرِي،بَيْعَ حِصَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ جَبْرُ شَرِيكَيِ البَائِعِ لَهُ عَلَى البَيْعِ لَهُ لِدُخُولِهِ وَحْدَهُ فَلَمْ يَتَّحِدْ مَدْخَلُهُ مَعَ مَدْخَلِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ مِنْ أَحَدِهِمْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ البَائِعِ أَوِ المَوْرُوثِ لاَ بِاعْتِبَارِ التَّصْفِيقِ عَلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ وَلاَ يُصْفِقُ هُوَ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مَعْنَي قَوْلِهِمْ فِي ضَابِطِهِ بَيْعُ الصَّفْقَةِ يُجْبَرُ الدَّخِيلُ لِلأَصْلِ وَلاَ يُجْبَرُ الأَصْلُ لِلدَّخِيلِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ عِيَاضٍ مِنِ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ المَدْخَلِ وَبِهِ العَمَلُ ، لاَ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّخْمِيِّ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ ، وَالأَوَّلُ فِي المِثَالَيْنِ الشُّرَكَاءُ ،وَهُمُ الوَرَثَةُ أَوِ المُشْتَرُونَ وَالدَّخِيلُ المُشْتَرِي مِنْ بَعْضِهِمْ أَوِ الوَارِثِ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الثَّلاَثَةِ فَوَرِثَتْهُ زَوْجَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ مَثَلاً فَأَرَادَ الاثْنَانِ البَاقِيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا التَّصْفِيقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالأَوْلاَدِ المَذْكُورِينَ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا كَانَ لَهُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ لَوْ كَانَ حَيًّا لاتِّحَادِ مَدْخَلِهِ مَعَهُ وَلَوْ أَرَادَتِ الزَّوْجَةُ أَوِ الأَوْلاَدُ التَّصْفِيقَ عَلَى شَرِيكَى مَوْرُوثِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٩٧) .

وَحَدَهُمْ حِينَ مَاتَ مَوْرُوثِهِمْ فِي ثُلثِهِ الَّذِي خَلَفَ لَهُمْ ،فَلَم يَتَّحِدْ مَدْخَلُهُمْ وَمَدْخَلُ شَرِيكَيْ مَوْرُوثِهِمْ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

السَّادِسُ : أَنْ يَمْتَنِعَ الشُّرَكَاءُ مِنَ البَيْعِ مَعَ الدَّاعِي لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنَ البَيْعِ مَعَهُ فَلاَ بيع .

السَّابِعُ : أَنْ لاَ يَرْضَى الدَّاعِي لِلْبَيْعِ بِبَيْعِ حِصَّتِهِ مُفْرَدَةً ، فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَلاَ جبْرَ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا لاَ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ .

التَّاسِعُ : أَنْ لاَ يُبعِّضَ مُرِيدُ الصَّفْقَةِ حِصَّتَهُ أَي : فَالأَصِيلُ إِنَّمَا يُجْبَرُ الدَّخِيلُ مَا لَمْ يُبَعِّضْ الأَصِيلُ حِصَّتَهُ ؛ فَفِي « المِعْيَارِ » وَسُئِلَ الشَّيْخُ الخَلِيلُ أَبُو الضِّيَاء مِصْبَاحٌ عَمَّنْ لَهُ رَمكَةٌ وَهَبَ رُبْعَهَا مِنْ آخَرَ ووَهَبَ رُبْعَهَا الآخَرُ مِنْ آخَرَ، وَبَقِيَ لَهُ النِّصْفُ ثُمَّ أَرَادَ إِجْبَارَهُمَا عَلَى البَيْعِ مَعًا فَأَجَابَ : لاَ يُجْبَرَانِ لَهُ؛ لاِختِلاَفِ مَدْخَلِهِمْ فِي الرَّمْكَةِ . اهـ .

وَاخْتِلاَفِ مَدْخَلِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بِتَبْعِيضِ الأَصِيلِ حِصَّتَهُ . اهـ .

مِنْ تَأْلِيفِ مِيارَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرهُ . اهـ .

العَاشِرُ : أَنْ يَمْلِكَ الشُّرَكَاءُ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلاَّ فَلاَ جبْرَ كَمَا فِي الْبُنَانِيِّ عَلَى الزّقَاقِيَّةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ المَوْزُونِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ كالشَّمِّ بِالْخَرْصِ مُرَاضَاةً هَلْ يَجُوزُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ تَفَاضُلٍ بيِّنٍ أَوْ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى التَّفْضِيلِ الْبَيِّنِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَفِي قِسْمَةِ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ تَحَرِّيًا ؛ ثَالِثُهَا فِيمَا يُبَاعُ وَزْنًا لاَ كَيْلاً ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ

كالحنَّاء والـقَطرَان وَالمسْك وَشبْهِـه روَى ابْنُ حَبِـيب عَنْ مَالك والأَخَـوَيْنِ جوَازَ قسْمَته تحرِّيًا وتَفَاضُلاً لاَ عَلَى الشَّكِّ ، ولمُحَمَّد وَابْنِ عَبْدوسٍ عَنِ ابنِ القَاسِمِ : لاَ يَجُوزُ قَسْمُهُ إِلاَّ كَيْلاً فِي المَكيل ووَزْنًا فِي المَوْزون إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ .

ابْنُ عَبْدوسٍ : وَقَوْلُ ابْنُ القَاسِمِ أَحَبُّ إِلَى .

اهـ . المُرَادُ منْهُ بِاخْـتصَارٍ وَحَـذْف فَإِذَا عَلمْتَ هَـذَا عَلمْتَ أَنَّ قَسْمَـةُ عَلي تَفَاضُلِ البيِّنِ يَجُوزُ بِلاَ خِلاَف وَقَسْمُهُ عَلَى وَجْـه التَّحَري منْ غَيْرِ تَفْضيلٍ بيِّنٍ فيه [ق / ٦٩١] خِلاَفٌ بَيْنَ أَئمَّتنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٦) [٨] **سُؤَالٌ وجَوَابُهُ** : أَمَّا بَعْدُ فَاعلَمُوا أَنَّ الغَرِيمَ إِذَا طَرَأَ بَعْدَ قَسْمِ التَّركَـة عَلَى الغُرَمَاء فَـقَطْ أَوْ عَلَى الغُرَمَاء وَالـورَثَة وَلَمْ يكُنْ فيمَـا أَخذَتْهُ الورَثَةُ كَفَافُ دَيْنِ الـغَرِيمِ الطَّارِيء فَإِنَّ القِسْـمَةَ تَنْفَصِلُ إِنْ كَانَ المَقْـسُوم مُقَوَّمًا لاَ مِـثْلِيّاً وَيَتْبَعُ كُلُّ وَاحِـد منْهُمْ بِحصتَّه كَـمَا يُشيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّـيْخُ خَليلٍ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ : (تَبَع كُلُّ وَاحِدٍ بِحِصتَّهِ)[١] .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لكَلاَمه أَقُولُ كَلاَمُ المُصنِّف هَذَا فِـيمَا إِذَا كَانَ المَقْسُومُ مثْليًّا أَمَّا إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَإِنَّ القسْمَةَ تَنْقُصُ . اهـ . وَنَحْوُهُ لمخ فِي كَبيرِه أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله : قَوْلُهُ : (عَلَى مِـثْله) يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلَ الثَّلاَث ، وكَلاَمُ المُؤلَف فِـيمَا إِذَا كَانَ المَقْسُومُ مِثلِيًّا أَوْ عَيْنًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَقْسُوم مُقَوَّمًا فَإِنَّ القِسْمَةَ تُنْقَضُ . اهـ .

وَقَولُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الفَلَسِ (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْن أَوْ اسْـتَحَقَّ مَـبِيعٌ رَجعَ بِالحِـصَّةِ)[٢] فَإِنَّهُ مُقيَّدُ بِالْمِثْلِيِّ كَـمَا فِي (عج) وكَبِيرِ (مخ) انظُرْهُمَا فِي بَابِ القَسْمِ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

وَإِلَيْهِ يُشيرُ أَيْضًا ابنُ رُشْدٍ فِي « المُقَدِّمَاتِ » بِقَوْلِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ القَلْشَانِيُّ فَأَمّا طُروءُ الغَرِيمَ أَوِ المُوصَى لَهُ أَوِ الوَارِثُ عَلَي التَّرِكَةِ بَعْدَ اقْتِسَامِهَا فَفيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

أَحَدُهَا : طُروءُ الغَرِيمِ عَلَي الغُرَمَاءَ .

وَالثَّانِي : طُروءُ المُوصَي لَهُ عَلَي المُوصِي لَهُمَ بِحكْمِهَا سَوَاءً ؛ وَهُوَ أَنْ يَتْبَعَ الطَّارِئ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنُوبُهُ وَلاَ يُؤْخَذُ المَلِيءُ مِنْهُمْ بِالْمُعْدَمِ فَإِنْ وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ مَا قَبَضُوا قَائِمًا لَمْ يَفُتْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ لَهُ ، وَلَمْ تُنْقَضِ الْقِسْمَةُ إِنْ كَانَ حَيَوانًا أَوْ عُرُوضًا لَنُقِضَت القِسْمَةُ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي تَبْعِيضِ حَقِّهِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَضْمَنُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلطَّارِئ مَا يَنُوبُهُ ..... إلخ . اهـ . هَذَا حُكْمُ المَسْأَلَةِ الأُولَى وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ فَقَطْ .

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِي طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ وَالوَرَثَة فَالحُكْمُ فِيهَا كَحُكْمِ المَسْأَلَةِ الأُولَى ،وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ الوَرَثَةُ لاَ يَفِي بِدَيْنِ الطَّارِئ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابنُ رُشْدٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ وَالوَرَثَة ،فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يَنْظُرَ فَإِنَ كَانَ فِيمَا أَخَذَتْهُ الوَرَثَةُ كَفَافُ دَيْنِ الغَرِيمِ الطَّارِئ رَجَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِن وُجُوهِ العَمَلَ فِي طُروءِ الغَرِيمِ عَلَى الوَرَثَة ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ فِيهِ كَفَافُ دَيْنِهِ رَجعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِيمَةِ حَقِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِ العَمَلِ فِي رُجُوعِ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ رِحَالِ المَسْأَلَة عِنْدَنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٧) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةِ مَاشِيَةِ الوَقْفِ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِم

هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ)[١] أَوْ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ مِنْ كَوْنِهَا لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ ظُهُورِ اللَّبَنِ لاَ فِي مَنِ فَقْدِهِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ وَلاَ سِيمَّا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كَلاَمِ البرزلِيِّ ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَكُونَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ ؛ انْظُرْ (مخ)[٢]. اهـ . وَفِي « مُخْتَصرِ البرزلِي » : وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَنْ حَائِطٍ مُحَبَّسٍ عَلَى رَجُلَيْنِ أَرَادَا اقْتِسَامَهُ لِلاغْتِلاَلِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَجُوزُ قَسْمُ الحَبْسِ لِلاغْتِلاَلِ وَلاَ لِغَيْرِهِ لِذَلِكَ قُلْتُ : إِنَّ مَالِكًا أَجَازَ قِسْمَةَ الغَنَمِ لِلْبَنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَارَمَةِ بِحَيْثُ لَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ ،وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ تَجْرِي هُنَا ، وَهَذَا فِي الوَقْتِ الَّذِي فِيهِ لَبَنٌ ، وَأَمَّا وَقْتُ فَقْدِهِ فَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا . اهـ . كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ الوَقْفُ المَذْكُورُ بَيْنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ لاَ نَاظِرَ عَلَيْهِ سِوَاهُمْ وَاشْتَرَطَ الوَاقِفُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَسْمُ لَبَنِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِالعِلْمِ وَالتَّقْوى لاَ بِالْجَهْلِ وَالهَوَى ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وُقُوعُ الرَّهْنِ ؛لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسِمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا قَسَم عَلَيْهِمْ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ ، لأَنَّ النَّاظِرَ لَوْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ أَوْ إِلَى حِرْمَانِ بَعْضِهِمْ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَقَرَّرْ لَهُمْ مِلْكٌ فِي اللَّبَنِ وَلاَ غَيْرُهُ قَبْلَ دَفْعِ النَّاظِرِ إِلَيهِمْ . انْظُرْ « نَوَازِلَ الحَاجّ الحَسَنِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٩٣) .

(١٨٣٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي مَالٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سَلْمُون : وَإِذَا كَانَ مَالٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا فَقَالَ قَوْمٌ: القَوْلُ لِمُدَّعِي البَتِّ مَعَ يَمِينِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنّ القَوْلَ لِمُدَّعِي المُتْعَةِ لأَنَّهُ يَقُولُ : لَمْ نَقْسِمْ .

ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينْ ؛ قَالَ : وَبِذَلِكَ جَرَى العَمَلُ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسى وَمُحَمَّدُ بْنُ لُبَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد .

وَفِي كِتَابَ « الاسْتِغْنَاء » قَالَ المشُورُ : وإِذَا اقْتَسَم الشَّرِيكَان أَمْلاَكَهُمْ وبَقِيَتْ زمَانًا ثُمَّ يدَّعِي بَعْضُهُم أَنَّا قِسْمَةُ إِرْفَاق لاَ قِسْمَةَ إِمْضَاء ، وَأَرَادُوا نَقْضَ القِسْمَة ولاَ بَيِّنَة لَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُم ذَلِكَ لإِقْرَارِهِمْ بِالْقَسْمِ وَادِّعَائِهِمْ مَا يَنْقُضُهُ فَلاَ يُصدَّقُونَ فِي ذَلِكَ ؛لأَنَّ القَسْمَ عِنْدَ مَالِك بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي البَتِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا غُبْنٌ وكَانَ بِيَد كُلِّ وَاحد قَدْرَ نَصيبِه لاَ أَقَلَّ وَلاَ أَكْثَر ، وَذَلِكَ كالمُتَبَايِعَيْنِ يُقِرَّان بِالبَيْعِ ويَدَّعِي أَحَدُهُمَا الخِيَارَ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَة لإِقْرَارِه بِالْبَيْعِ وَادِّعَائِهِ مَا يُوجِبُ نَقْضَهُ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ وَعَلَي الآخَرِ اليَمِينُ وَيَتِمُّ البَيْعُ .

قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَتَقَارُّوا بِالقَسْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا اقْتَطَعَ كُلُّ وَاحد منَّا أَرْضًا يَعْمُرُهَا مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ وَادّعَي بَعْضُهُمْ القَسْمَ فَعَلَى مُدَّعِي القَسْمَ البَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَعلَى الآخَرِ اليَمِينُ وَيَقْتَسِمُونَ .اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٩) [١١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي (ح)[1] : قَالَ فِي « وَثَائِق ابْنِ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٤٠) و« التاج والإكليل » (١/ ٤٥٤) و« منح الجليل » (٧/ ٢٦٨) .

سَلْمُون » قَالَ فِي « مَسَائِلِ ابْنِ الحَاجِّ » : إِذَا اتَّفَقَ الجِيرَانُ عَلَي رَجُلٍ يَحْرُسُ لَهُمْ جِنَانَهُمْ أَوْ كُرُومَهُمْ فَأَبَى بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ مَعَهُمْ ، وَكَذَا أَفْتَى ابْنُ عَات فِي الدُّورِ يَتَّفِقُ الجِيرَانُ عَلَى إِصْلاَحِهَا وَيأْبَي بَعْضُهُمْ .

قَالَ القَاضِي : إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الكَرْمِ : إِنَّمَا أَحْرُسُهُ بِنَفْسِي أَوْ يَحْرُسُهُ غُلاَمِي أَوْ أَخِي فَلَهُ ذَلِكَ وَبِهِ أَفْتَيْتُ وَسُئِلْتُ عَنْ قَومٍ لَهُمْ زَرْعٌ اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَحْرُسُهُ فَأَبَى بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ،وَقَالَ :مَعِي مَنْ يَحْرُسُ زَرْعِي وَزَرَعَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَي وحدَتِه وَاسْتَأْجَرُوا مَنْ يَحْرُسُهُ وَأَبَى هُوَ عَنِ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فَلَمْ يَحْرُسْ لَهُ أَحَدٌ حَتَّى كَمُلَ الزَّرْعُ فَأَفْتَيْتُ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُجْرَةِ .

قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ عَلَى الصَّلاَةِ لِلإِمَامِ فَمَنْ أَبَاهَا مِنَ الجِيرَانِ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا وَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا ؛لأَنَّ الإِجَارَةَ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ فِي أَصْلِهَا وَلأَنَّ شُهُودَهَا فِي الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لاَ فَرِيضَةٌ ، وَيَنْبَغِي فِي أُجْرَةِ الجُمعَةِ أَنْ تَلْزَمَ مَنْ أَبَاهَا لأَنَّ شُهُودَهَا فَرْضٌ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ القِسْمَةِ: (وَغَرْسُ أُخْرَى إِنْ قُلِعَتْ . . . .)[1] إلخ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ بَيْنَ يَتَامَاهُ بِالمَرْضَاةِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق)[2] وَنَصُّه : وَفِي« نَوَازِلِ ابْنِ الحَاجِبِ » : القِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ بَيْنَ الأَيْتَامِ جَائِزَةٌ إِذَا ثَبَتَ السَّدَادُ وَلَوْ كَانَتْ بِالقُرْعَةِ كَانَتْ أَحْسَنَ .اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةَ المُشْتَرِكِينَ فِي الفَرَسِ لِغَلَّتِهَا هَلْ تَدْخُلُ

(١) مختصر خليل (ص/٢٣٦) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٥٤) .

فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا)[١] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ حَيْثُ اقْتَسَمَاهَا مُهَيَّأَةً ، وَاعْلَمْ بِأَنَّ الغَلَّةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فِيهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ القَاضِي وَالقَاسِمِ وَالكَاتِبِ هَلْ هِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ ؟ وَهَلْ لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ القَلْشَانِيُّ عِنْدَ قَوْلَ ابْنِ الحَاجِبِ : (وَكَرِهَ مَالِكٌ إِجَارَةَ قَسَّامِ القَاضِي)[٢] مَا نَصُّهُ - بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ - : فَأَكْرَهُ لِقَسَّامِ القَاضِي وَالمَغْنَمِ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى القَسْمِ أَجْرًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُفْرَضُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ اليَتَامَى وَسَائِرِ النَّاسِ كَمَا كَرِهَ أَنْ يُرْزَقَ أَصْحَابُ السُّوقِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْزَاقُ القَسَّامِ مِنْ بَيْتِ المَالِ جَازَ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَهْلُ مُوَرِّثٍ أَوْ مَغْنَمٍ قَاسِمًا . يَرْضَوْنَهُ، وَأَجْرُ القَاسِمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنْ طَلَبَ القَسْمَ وَمَنْ أَبَاهُ ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ كَاتِبِ الوَثِيقَةِ . قَالَهُ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَخْذَ مَالٍ لَهُمْ عِنْدَ رَجُلٍ هَلْ يَسْتَأْجِرُونَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ كِتَابًا لِيُوثَّقَ لَهُ وَلَهُمْ ،فَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ : وَاخْتُلِفَ كَيْفَ يَقْضِي الشُّرَكَاءُ تِلْكَ الأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ ؛ فَقِيلَ : عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ ، وَقِيلَ : عَلَى قَدْرِ العَدَدِ ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ أَجْرُ القَاسِمِ وَالكَاتِبِ وَالسِّمْسَارِ فِيمَا بِيعَ شَرِكَةً عَلَي قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ [ق / ٦٩٢] اليَوْمَ أَنَّ الجُعْلَ عَنِ المَبِيعِ عَلَى قَدْرِ ثَمَنِهِ لَيْسَ عَلَي قَدْرِ التَّعَبِ فَمَا كَثُرَ ثَمَنُهُ كَثُرَ جُعْلُهُ وَإِنْ قَلَّ تَعَبُهُ ، وَمَا قَلَّ ثَمَنُهُ قَلَّ جُعْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ تَعَبُهُ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٣٦) .

قال في « المدونة » : قلت : تجوز إجارة أقسام الدور وحسابهم ؟

قال : سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه

قال مالك : وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا . « المدونة » (١١/ ٤٢٣) .

وَفِي الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ : إِنَّ الأُجْـرَةَ تَكُونُ بِقَدْرِ اشْتِغَالِهِ عَنْ تَكَسُّـبِهِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ بِقَـوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى قَضَـائِهِ فِي بِلاَدٍ سَائِبَةٍ لَيْسَ فِيهَا بَيْتُ المَالِ يَأْخُذُ مِنْهُ ،وَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ وَأَلَحَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلاً لِخُرُوجِهِ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ ،هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَـابَ : وَالأُجْرَةُ عَلَى القَـضَاءِ تَجُـوزُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، وَتَحْـرُمُ إِنْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَي جَـمِيعِ أَهْلِ البَلَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ قُضَـاةُ البَادِيَةِ ، وَتُكْرَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَى الخَصْمَيْنِ وَلاَ تَحْرُمُ وَيَسْـتَوِيَانِ فِيهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى فِيـهَا مِقْدَارَ مَا تَعَطَّلَ عَنْ كَسْبِهِ بِالاشْـتِغَالِ بِفَصْلِ الخَصْمَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُـوَثِّقِ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَي كَتْبِ الوَثِيقَةِ بِقَدْرِ مَا تَعَطَّلَ عَنْ سَـبَبِهِ بِالاشْتِغَالِ بِكَتْبِهَا ، وَلاَ يَتَعَـدَّى مِقْدَارُ مَا اشْتَغَلَ بِهَا عَنْ كَسْبِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلِ الاسْتِحْقَاقِ

(١٨٤٣) [١] سُؤَالٌ : عَمَّن اشْتَرى نَاقَةً تَحْتَهَا حوارَةٌ تَرْضعُهَا واسَتَحَقَّتْ من يَده وادَّعَى المُسْتَحقُّ منْهُ أَنَّ الحَوارَةَ لَيْسَتْ بنْتَ النَّاقَة وإنَّمَا هيَ مَرُومَةٌ عَلَيْهَا وَادَّعَي المُسْتَحقَّ أَنَّهَا بَنْتُ نَاقَته لمُوَافقتهمَا وتَولُّه كُلٍّ وَاحدَة منْهُمَا عَن الأُخْرَى إنْ فَارَقَتْهَا ولَكَوْنهَا كَانَتْ تُرْضَعُهَا وبيعتْ معَهَا ولاَ سيَّمَا ضَلَّت النَّاقَةُ منْ عنْده وَهيَ حَاملٌ ، فَأَيُّهُمَا يكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُسْتَحقّ النَّاقَة ؛ إذْ مُؤَالفَةُ كُلٍّ وَاحدَة منْهُمَا للأُخْرَى وَتَولُّهُما عَلَيْهَا إنْ فَارَقَتْهَا قَرينَةٌ دَالَّة عَلَى أَنّ الحَوارَةَ النَّاقَةَ ؛ فَفي ابْنِ عرَفَةَ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ (مخ) [(١)]: وَتَثْبُتُ البُنُوَّةُ المَانِعَةُ للتَّفْريق بإقْرَارِ مَالكيْهمَا أَوْ دَعْوَى الأُمّ [فَقَطْ] [(٢)]معَ قَرينَة صدْقهَا .

وَالقَرينَةُ شَاهدٌ عُرْفيٌّ وَالشَّاهدُ العُرْفي فيه خلاَفٌ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهدَيْن أَوْ الشَّاهد الوَاحد كَمَا ذَكَرَ ذَلكَ الشَّيْخُ خَليل بقَوْله في بَاب الهبَة ، ويُؤَيِّدُ ذَلكَ أَيْضًا أَنَّ الغَالبَ فيمَا تَحْتَ البَهَائمِ أَوْلاَدُهَا وَتَرْويمُهَا عَلَي أَوْلاَدِ غَيرِهَا نَادرٌ ، وَالنَّادرُ لاَ حُكْمَ لَهُ في الشَّرْعِ كَمَا في كَريمِ علْمكُمْ .

إذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَيَكُونُ الحُكْمُ في المَسْأَلَة قَوْلُ الرِّسَالَة وَالوَلَد في الحَيَوَانِ وَفي الأَمَة منْ غَيرِ السَّيِّد يَأْخُذُهُ المُسْتَحقُّ للأُمَّهَات . اهـ .

نَعَمْ إنْ أَتَى المُسْتَحقُّ منْهُ ببَيِّنَةٍ عَلَي دَعْوَاهُ كَانَتْ لَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٤) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا لشَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْه أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ

---

(١) حاشية الخرشي (٥/ ٧٩) .

(٢) سقط من (مخ) .

عَلَيْه بشَيْء إِن اسْتحقَّ منْ يَده هَلْ يَعْمَلُ بشَرْطه أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يَبْطُلُ به البَيْعُ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ إِسْقَاطَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ منَ القِيَامِ بالاسْتحْقَاق عَلَى البَائِعِ لاَ يَلْزَمُهُ، لأَنَّهُ إِسْقَاطُ الشَّيْء قَبْلَ وجُوبِه وَقَبْلَ علْمه ،ولَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه إِن اسْتَحقَّ المَبيعُ منْ يَده ، وَالحَاصلُ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطلٌ وَالبَيْع صَحيحٌ كَـمَا يَشيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي فَـصْلِ تَنَاوُلِ البِـنَاء والشَّـجَـرِ والأَرْضِ ، وَتَنَاوَلَتْـهُـمَـا بِقَـوْلِه : (وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ)[١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٥) [٣] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرى حَيَـوَانًا مَثَلاً منْ عنْد شَخْصٍ يُعْلَمُ صِحَّة ملْكه لَهُ وَاسْتَحَقَّ منْ يَده هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْه بشَيْء لعلْمه أَنَّ الْمُسْتَـحقَّ ظَالمٌ فيمَا أَخذَ منْ يَده عَلَى مَـا مَشي عَلَيْه الشَّـيْخُ خَليلٍ ؛ أَشَارَ إِلَي ذَلكَ بِـقَوْله مُشْبهًـا في عَدَمِ الرُّجُوعِ : (كَعلْمه صِـحَّةَ ملْك بَائعه)[٢] . اهـ . وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغيرُ في المَسْـأَلَةَ قَوْلَيْنِ [ق / ٦٩٣] ، ولَـفْظُهُ ـ عَلَى نَقْل الحَطَّاب[٣] عَنْهُ ـ : وَقَـد اخْتَلَفَ إِذَا كَانَ فِي عَنْد الشِّرَاء وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صِحَّة ملْك البَائعِ المَذْكُور حينَ انْبرامِ البَيْعِ وَانْعقَاده ، فَقَالَ ابْنُ القَاسمِ وأَشْهَبُ : لاَ يَرْجعِ إِذَا اسْتَحَقَّ ذَلكَ منْ يَده ، وَقَالَ غَيرُهُمَا : يَرْجعُ . اهـ .

وَفِي أَوَّل البُيُـوعِ فِي « [مُعِين][٤] الحُكَّامِ » : إِذَا صَرَّحَ الْمُبْتَـاعُ بِصحّةِ ملْك البَائعِ لمَا بَاعَ ثُمَّ طَرَأَ اسْتحْقَاقٌ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَي البَائعِ أَوْ لاَ ؟

فِي ذَلكَ رِوَايَتَـانِ : إِحْدَاهُمَـا : أَنَّهُ يَرْجعُ عَلَي البَـائِعِ وَلاَ يَضُرُّهُ إِقْـرَارُهُ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦ ـ٣٠٧) .

(٤) فى الأصل : مفيد ،والمثبت من (ح) .

وَالأُخْرَى : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ و [عَلَيْه][1] بِشَيْءٍ ؛ رَوَاهُمَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ابْنُ العَطَّارِ : وَبِالرِّوَايَةِ الأُولَى القَضَاءُ . اهـ من (ح) وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٨٤٦) [٤] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرى سلْعَةً منْ عنْد شَخْصٍ عَالمًا عدمَ ملْكيَّته لَهَا وَاسَتَحَقَّتْ منْ يَدِه هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه بثَمنه أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجبُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه بثَمَنه عَلَي المَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَصدَ المُعَاوَضَةَ ولَمْ يُرَاعِ هُنَا علْمَهُ بعَدَمِ ملْكيَّة البَائعِ المَبيعِ لسَبْقِ علْمِ البَائِعِ وَظُلْمه بِالبَيْعِ ، وَهَذه المَسْأَلَةُ هِيَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ كَعلْمه ملْك بَائِعه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٧) [٥] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرى دَابَّةً منْ غَاصب ولَمْ يَعلَمْ أَنَّهُ غَاصبٌ وَاستَمَرَّ يُنْفقُ عَلَيْهَا مُدَّةً وَاسْتَحَقَّ منْ يَده ولَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَهلْ يرجعُ بنَفقته عَلَي المُسْتَحقِّ؛ لأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ أَوْ عَلَي الغَاصبِ ؛لأَنَّهُ وَرَّطَهُ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئلَ عَنْ ذَلكَ (عج) فَأَجَابَ بقَوْله بَعْدَ الحَمْدِ لله : أَفْتَى بَعْضُ أَشْيَاخنَا فيمَا اسْتَحقَّ ، وَلاَ غَلّة لَهُ أَنَّهُ يَرجِعُ بنفقَته عَلَى الَّذي اسْتَحَقَّهُ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ منْ مَسْأَلَة الاسْتحْقَاق المُشَار إِلَيْهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (وَرَجَعَ بنَفَقَته إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خدْمَةٌ عَلَي الأَرْجَح)،[2] وَغَيْر ذَلكَ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ من أَشْيَاخي ، وَهُوَ ظَاهرُ كَلاَمُ غَيْرُ وَاحد .اهـ .كَلاَمُهُ برُمَّته . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٨) [٦] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرى حَيَوَانًا مَثَلاً عنْدَ شَخْص وَادَّعَاهُ آخَرُ وَأَتَى بشَاهد عَلَيْه فَهلْ للْمَشْهُور عَلَيْه أَنْ يَرُدَّ الحَيَوانَ وَيَرْجِعْ عَلَيْه بثَمَنه حينَئذ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلكَ حَتَّى يَحكُمَ عَلَيْه بالاسْتحْقَاقِ ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٤) .

جَـوَابُهُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالاسْتِحْقَاقِ ؛ فَفِي (ح) (١) مِنْ كِتَابِ ابْنِ سُـحْنُونٍ : سَأَلَ ابْنُ حَبِيبٍ سُحْنُونًا عَـمَّنِ اغْتَرَقَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَـيُرِيدُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْـهِ حَمِيلاً عَلَى مَنْ بَاعَ ذَلِكَ؛ لِئَلاَّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ يَغِيبُ هَذَا فِيهِ عَلَيْهِ .

قَالَ : لاَ حَمِيلَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَـعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُسْتَحقُّ مِنْ يَدِهِ إِنْ ادَّعَى مَدْفَعًا فِي الْبَيِّنَةِ وَعَجَزَ عَنْهُ ثُمّ حُكِمَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَي بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « [مُعِينِ] (٢) الْحكّامِ » : إِذَا أَعْذَرَ لِلَّذِي أَلْقَي فِي يَدِهِ لِعَبْدَ أَوِ الدَّابَّةَ فَالصَّوابُ أَنْ يَقُولَ : لاَ حُـجَّةَ لِي الآنَ وَارْجِعْ عَلَي مَنْ بَاعَ مِنِّي ، فَإِنِ ادَّعَى أَيْ : الَّذِي أَلْقَي فِي يَدِهِ الْعَبْدَ أَوِ الدَّابَّةَ مَطْعَنًا فِي الشُّهُودِ أُجِّلَ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمُ عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ يَـكُونُ لَهُ رُجُوعٌ عَلَي الْبَائِعِ ؛لِأَنَّ قِيَامَـهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي أَعْذَرَ لَهُ فِيهَا فَإِذَا طَعَنَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ . اهـ .

وَصَرَّحَ ابْنُ سَلْمُونٍ بِأَنَّ مَنِ اسْـتَحقَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَادَّعَى فِيهِ مَدْفَعًـا وَعَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى بَائِعِهِ . اهـ . مِنْ (ح) (٣) . وَالْمَسْأَلَةُ فِي (ق) أَيْضًا وَرَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٠) [٨] سُؤَالٌ عَـمَّنِ اشْتَرَى عَـبْدًا مُعَـيَّنًا بِأَبْعِرَةٍ وَاسْتُـحِقّ مِنْ يَدِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦) .

(٢) فى الأصل : مفيد .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦) .

(٤) شرح ميارة (٢/ ٢٩١)

جَـوَابُهُ : قَالَ مَالكٌ في « الْمُدوَّنَة » : مَنْ بَاعَ عَبْدًا بعَبْد فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا منْ يَد مُبْتَاعه أَوْ رَدَّهُ بعَيْب فَإِنَّهُ يَرْجـعُ فِي عَبْده الَّذي أَعْطَاهُ فَيَأْخُذُهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِنْ [فَـاتَ] (١) بِتَغَيُّرِ سُوقٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ قيـمَتُهُ يوم الصَّفْقَة . اهـ . من (ق) (٢) [ق / ٦٩٤] وَإِلَى هَذَا يُشِيـرُ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِـقَوْلِهِ : (وَفِي عَـرْضٍ بِعَرْضٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتُهُ) (٣) . اهـ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ رَبَّ الأَبْعِرَةِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ تَفُتْ بِتَغَيُّرِ سُوقٍ أَوْ بَدَنٍ وَإِنْ فَاتَتَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ قِيـمَتُهَا يومَ العَقْدِ . اهـ . وَأَمَّـا إِنْ كَانَ العَبْدُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَي بَائعه بِمِثْله .

قَالَ (مخ) (٤) : قَوْلِهِ : (وَفِي عَرْضٍ) : أَيْ : مُعَيَّنٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَأَمَّا غَـيْرُ الْمُعَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْمِثْل مُطْلَقًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥١) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ أَيُفْسَخُ البَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : لاَ وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ العَيْنِ الَّتِي بَاعَ لَهُ بِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ النَّقْد فَمِثْلُهُ) (٥) . اهـ .

قَالَ : (إِلاَ النَّقْد) : أَي : العَيْن فَيَرْجِعُ بِمِثْلِهَا . اهـ .

لأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لاَ تُرَادُ لأَعْيَـانِهَا فِي البَيْعِ ؛ فَالْمُشْتَرِي بِهَـا مُشْتَرٍ عَلَى

---

(١) في (ق) ، مات .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٠٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

(٤) حاشية الخرشي (٦/ ١٨٠) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٥) .

الذِّمَّةِ لاَ يَنْتَقِضُ البَيْعُ لِاسْتِحقَاقِهَا وَلاَ سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَى مَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِهَا .

أَبُو الحَسَنِ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ لاَ تَتَعَيَّنُ فِي البَيْعِ وَإِنْ عُيِّنَتْ . اهـ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّرْفِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى رَبِّهَا حَيْثُ حَصَلَ الاسْتِحْقَاقُ فِي عَيْنِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلِلْمُسْتَحِقّ إِجَازَتُهُ) (١) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تُرَادُ لِأَعْيَانِهَا فِي الصَّرْفِ .

ابْنُ رُشْد : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ تَتَعَيَّنُ فِي الصَّرْفِ إِنْ عُيِّنَتْ ، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ فَقَالَ ابْنُ القَاسِم : تَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لاَ تَتَعَيَّنُ . اهـ . وَالفَرْقُ بَيْن الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا أَنّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ ثَمَنٌ لاَ يَنْتَقِضُ البَيْعُ بِاسْتِحقَاقِهِ وَغَيْرِهَا مُثَمَّنٌ يَنْتَقِضُ البَيْعُ بِاسْتِحْقَاقِهِ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَهُوَ فِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ العَيْنِ مُبْتَاعٌ غَيْر بَائِعٍ ؛ لِأَنَّ العَيْنَ ثَمَنٌ وَسِوَاهُ مَثْمُونٌ ، وَلاَ يَبِيعُهُ حَالاً مَنْ لَيْس هُوَ عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِالْعَيْنِ وَلَيْسَتَ عِنْدَهُ وَالبَيْعُ لاَ يَنْتَقِضُ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّمَنِ وَيُقَالُ لَهُ : ائت بِمِثْلِهِ وَيَنْتَقِضُ بِاسْتِحْقَاقِ المَثْمُونِ . اهـ .

مِنْ فَتَاوِي الشَّرِيفِ حمى الله مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفِي كِتَابِ الاسْتِحقَاقِ مِنَ « الْمُدَوَّنَة » (٢) : وَإِنْ أَسْلَمَتْ دَنَانِيرْ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهُ فَاسَتَحقَّتْ مِنْ يَدِ الْمُسْلَّمِ إِلَيْهِ قَبْلِ أَنْ تَقْبضَ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فَالسَّلَمُ تَامٌ وَعَلَيْكَ مِثْلُهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالفُلُوسُ وَكَذَلِكَ البَيْعُ النَّاجِزُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٢) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٢) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٩/ ٧٠) .

عَرضًا ثُمّ استَحقَّتْ من يَده أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ، هَلْ يرْجعُ بِمَا وَقَعَ العقْدُ عَلَيْه أَوْ بِمَا دفعَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدوَّنَة » : وَمَنِ ابْتَاعَ سلْعَةً بِدنَانيرَ فَدفَعَ فِيهَا دَرَاهمَ ثُمَّ اسْتَحقَّت السِّلْعَةُ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ منَ العَيْنِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَوْ دفَعَ عَنِ الدَّنَانيرِ عَرضًا لَمْ يَرجِعْ عَلَى البَائِعِ إلاّ بِالدَّنَانيرِ ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ لِهَذَا العَرَضِ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا للسِّلْعَة التي بَاعَ ، وإِنَّمَا هُوَ صَفْقَةٌ ثَانيَةٌ كَمَا لَوْ قَبَضَ الدَّنَانيرَ منَ الْمُبْتَاعِ ثُمَّ ابْتَاعَ منْهُ بِهَا سلْعَةً أُخْرَى ، فَاسْتُحقَّتْ مِنْ يَدِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانيرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٣) [١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً منْ غَاصب وَوَطِئَهَا فَأَتَتْ بولَدَيْن ثُمَّ اسْتحقَّتْ بَعْدَ ذَلكَ منْ يَده وتَرَافعَ مع الْمُستحقّ وحُكمَ عَلَيْه بغُرْم قيمَتِهَا وَقيمَة الوَلَدَيْن ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ قَامت ابنَةٌ لَهُ منْ غَيْرِ الأَمَة تُريدُ مِيرَاثَهَا منْهُ وَادَّعَتْ أَنّ وَلَدَي الأَمَة غَيْرُ لاَحقَيْن لاسْتحْقَاق أُمِّهمَا ، فَقَامَ أَخٌ لَهُمَا كَبيرٌ وَأَبَى؛ لأَنَّ الأَبَ قَدْ حُكمَ عَلَيْه بقيمَة الأَمَة وَوَلَدَيْهَا وَأَنَّهُمَا لاَحقَان شَرْعًا؛ لأَنَّهُ مُشْتَرٍ منْ غَاصب وَلاَ علْمَ لَهُ بالغَصْب فَقَامت الجَمَاعَةُ وَضَرَبَتْ عَلَي يَد الاَبْنَة وَقَسمَت المَتْرُوكَ عَلَى جَميعِ الأَوْلاَد ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ قَامَ هَذَا الوَلَدُ الكَبيرُ منْ غَيْر الأَمَة وَأَرَادَ أَنْ يردّ وَلَدَي الأَمَة رَقيقَيْن ، وَادَّعَى أَنَّ وَالدَهُ عَالمٌ بالغَصْب، وَأَنَّهُ لاَ ميرَاثَ لَهُمَا فَهَلِ القَوْلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

وَمَا كَيْفيَّةُ الإِثْبَات عَلَى أَنّ الأَبَ عَالمٌ بالغَصْب ؟

جَوَابُهُ : إذَا شَهِدَت الآنَ بَيِّنَةٌ عَلَي إقْرَاره قَبْلَ الوَطْء بعلْمه أَنَّ الأَمَةَ مَغْصُوبَةٌ كَانَ القَوْلُ قَوْلَ الأَخِ ، وَيَتَفَرعُ عَنْ ذَلكَ أَنَّهُ لاَ نَسبَ وَلاَ إرْثَ لوَلَدَي الأَمَة المَذْكُورَة وَإنْ لَمْ يَأْت ببَيِّنَة أَصلاً أَوْ أَتَى بهَا، إلاَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَاهدَة عَلَي إقْرَاره قَبْلَ الوَطْء بعلْمه بالْغَصْب ،فَإنَّ وَلَدَي الأَمَة لاَحقَان بأَبيهمَا شَرْعًا يَرِثَان منْهُ ،

وَلاَ يَجُوزُ لِـأَحَدٍ أَنْ يَنْفِي نَسَـبَهُمَـا ؛ فَفِي « مُـخْتَـصرِ ابْنِ الحَاجِـبِ » : وَيُحَدّ الوَاطِئُ العَالِمَ بِالغَصْبِ وَالوَلَدُ رَقِيقٌ لاَ يُنْسَبُ لَهُ .

قَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَلَي نَقْلِ المشـدالي عِنْدَ قَيْدِ أَهْلِ المَذْهَبِ هَذِه المَسْأَلَةَ بِأَنّ [قَطَـعَ] [١] البيِّنَة قَبْلَ الوَطْءِ عَلَى أَنَّ الوَاطِئَ أَقَـرَّ بِعلْمِه بِالغَصْبِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرّدُ إِقْرَارِهِ الآنَ بِأَنَّهُ وَطِئَ عَالِمًا بِالغَصْبِ فَقَـالُوا - يَعْـنِي أَهْـلَ المَذْهَبِ -: يُحَدُّ لِأَجْلِ إِقْرَارِه الزنَى وَيَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ وَلاَ يُقْـبَلُ مِنْهُ نَفْيُه؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّق بِهِ حَقٌ للَّه تَعَالَى فِي قَطْعِ النَّسَبِ . اهـ . وَقَالَ فِي « التَّـوْضِيحِ » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ ابْنِ الحَاجِبِ : يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ المَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِغَصْبِهَا غَاصبًا كَانَ أَوْ غَيْرُه [ ] [٢] فَإِن اشْتَرَاهَا مِنْ غَاصِبِهَا عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَهُوَ زَان فَلذَلكَ كَانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا لِلْمَغْصُـوبِ مِنْهُ وَلاَ نَسَبَ لَهُ ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ قَبْلَ الوَطْءِ عَلَي أَنَّ الوَاطِيءَ أَقَرَّ بِعلْمِه أَنَّ الأَمَةَ مَغْـصُوبَةٌ أَو تَشْهَدُ الآنَ بَيّنَةٌ أَنَّه [ق / ٦٩٥] أَقَرَّ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الوَطْءِ بِعلْمِه ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرَّد إِقْرَارِه الآنَ بِأَنَّهُ وَطِئَ عَالِمًا بِالغَصْبِ فَقَالَ أَهْلُ المَذْهَبِ : يُحَدُّ لِأَجْلِ إِقْرَارِه عَلَى نَفْسه بِالزِّنَى وَيَلْحَقُ بِه الوَلَدُ لِحَقِّ الله وَحَقُّ الوَلَد فِي ثُبُوت النَّسَبِ ، وَهَذِه إِحْـدَى المَسَائِلِ الّتِي يَجْتَمِعُ فِـيهَا الحَدُّ وَثُبُوتُ النَّسَبِ . اهـ . وَفِي « مُخْتَـصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » الفَرْعِيِّ : وَوَاطِيءِ أَمَةِ لِغَيْرِه وَغَـيْرُ ابْنٍ لَهُ عَمْدًا يُحَدَّ ، وَوَلَدُهَا رِقٌ لِرَبِّهَـا غَيْرُ لاَحق بِالوَاطِيءِ إِنْ عُلِمَ غَصْبُـهُ إِيَّاهَا أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا لِغَيْرِه لِكَوْنِه مُرْتَـهِنًا لَهَا أَوْ إِقْرَارِه بِأَنَّهَا لِغَيْـرِه قَبْل وَطْئِه إِيَّاهَا . اهـ . وَكَـفَى بِالمَسْـأَلَة قُـوّة وُجُودُهَا فِي ابْنِ عَـرَفَـةَ وَابْنِ عَـبْدِ السَّـلاَمِ و«التَّوْضِيحِ » ، وَذَكَرَ هَذِه المَسْأَلَةَ أَيْضًا أَبُو الحَسَـنِ فِـي « غَايَتِه » و « تَحْقِيقه »، وَالنَّفْـرَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَي الـرِّسَالَةِ ، وَذَكَرَهَا أَيْضًـا ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِـهِ عَلَى

(١) أظنها هكذا .

(٢) قدر كلمة لم أتبينهما .

«الرِّسَالَة » عِنْدَ قَوْلِهَا : (وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْه الحَدّ) [١] أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : وَهَذَا إِذَا قَالَت البَيِّنَةُ كَانَ لَهُ إِقْرَارٌ بِغَصْبِهَا قَبْلَ الوطء ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرَّدُ إِقْرَارِه الآنَ بِأَنَّهُ وَطِيءَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ لأَجْلِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسه بِالزِّنَى ، وَيَلْحَقُ بِه الوَلَدُ لِحَقِّ الله تَعَالَى وَحَقِّ الوَلَدِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَهِيَ أَحَدَ المَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّسَبُ والحَدّ . اهـ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ أَئِمَّتنَا فِي نُصُوصِهَا وَشُرُوحِهَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِه خَشْيَةَ الإِطَالَة . اهـ . وَلاَ سِيمَّا انْضَمّ إِلَى هَذَا الإِقْرَارِ المَذْكُورِ قَبْلَ حِين ادَّعَت الأُخْتُ أَنَّهُمَا غَير لاَحِقَيْنِ ،وَادَّعَي هُوَ أَنَّهُمَا لاَحِقَان مَعَ قَسْمِ الجَمَاعَة المَتْرُوك، وَلَمْ يُغَيِّرْ هُوَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ،وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَيُؤْخَذُ الآنَ بِإِقْرَارِه ذَلِكَ إِذْ هُوَ حِينَئذ رَشِيدٌ وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ إِقَامَة البَيِّنَة كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (يُؤَاخَذُ المُكَلَّفُ بِلاَ حَجَرٍ بِإِقْرَارِه) [٢]حَتَّى لَوْ شَهِدَت الآنَ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ الأَب قَبْل الوَطْءِ بِأَنَّهُ عَلِم بِغَصْبِ الأَمَةِ لاَ يَعْمَلُ بِهَا بِالنِّسْبَة إِلَيْه لِتَكْذِيبه إِيَّاهَا بِإِقْرَارِه المُتَقَدِّمِ .

---

(١) الرسالة (ص/٢٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢١) .

قال الخرشى : ص : يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره

ش: يعنى أن المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤخذ بإقرار ويلزمه واحترز بـ(المكلف) من غيره كالصبى والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه لا يصح إقرارهما وإن أجيز فعطية .

وقوله : (بلا حجر) أخرج به السكران وإن دخل فى قوله (مكلف)؛ لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله: (بإقراره) يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم « حاشية الخرشى » (٦/ ٨٧) .

فَفِي نَقْلِ (ق) (١) : مَنْ [كَذَبَ بِبيِّنَة] (٢) فَقَدْ أَسْقَطَهَا ، وَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ [سَمَاعَهَا] (٣) بَعْدَ تَكْذِيبه إِيَّاهَا فَقَدْ فَتَحَ بَابَ [التَّعْنيت] (٤) وَالتَّشْغيب وَأَعانَ عَلَيْهِ . اهـ . وَإِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٤) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرى عَبْدًا منْ بَلَد فَشَا فيه بَيْعُ الأَحْرَارِ وَادَّعَي العَبْدُ الحُرِّيَّة وَأَنَّهُ منْ ذَلكَ البَلَد هَلْ يُصَدَّقُ في دَعْوَاه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ فَرحُون في « تَبْصِرَته » : إِذَا ادَّعَتْ جَارِيَةٌ الحُرِّيَةَ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنْ مَوْضعٍ سَمَّتْهُ ، وَأَنَّ مُتَغَلِّبًا بِتِلْكَ البَلَد ـ أَي : الجِهَة ـ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَسبَاهَا فِيمَنْ سَبَا وَأَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَعُلِمَ صِحَّةُ مَا ذَكَرَتْ مِنَ التَّغَلُّب عَلَي أَهْلِ تِلْكَ النَّاحيَة، وَذَكَرَ الَّذي هِيَ فِي يَده أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ ذَلكَ الجَانب الّذي ذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِه فَهَلْ يَكُونُ إِثْبَاتُ الرِّقِّ عَلَى الَّذي أُلْقيتْ بِيَدِه أَمْ عَلَيْهَا هِي إِثْبَاتُ الحُرِّيَة ؟

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد ، وَيَحيَى بْنُ عَبْد العَزيز ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالب ، وَعَبْدُ الله بْنِ يَحيَى ، وَأَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحيَى بْنُ أَبي عِيسَى : عَلَى الُمدَّعِي لِرِقِّهَا إِثْبَاتَ دَعْوَاهُ لِتَصْدِيقه إِيَّاهَا عَلَى ذِكْرِ النَّاحِيَة ، وَقَالَ سُحْنُونٌ بِهَذَا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ .

وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ : البَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الحُرِّيَة ، إِذْ هِيَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ مَعْرُوفَةُ الرِّق .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الأَعْلَى يُفْتِي بِغَيْرِ هَذَا لِفَسَاد الزَّمَاة ، وَلَسْتُ أَرَاهُ مَسْأَلَةً ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى مَا وَقَعَ فِي « مَسَائِلِ ابْن زَرْبٍ » فِي عَبْدٍ زَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وَعُلِمَ أَنَّهُ

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٣٣) .

(٢) فى (ق) : أكذب بينة .

(٣) فى (ق) : السماع .

(٤) فى الأصل : التصنيف .

كَانَ فِي بَلْدَةٍ يُبَاعُ الأَحْرَارُ فِيهَا [ ] (١) فَقَالَ ابنُ زَرْبٍ : يَخْرُجُ المَمْلُوكُ مِنْ يَدِ الَّذِي هُوَ بِيَدِه حَتّى يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَنَّه ابتَاعَهُ ممَّنْ كَانَ لَهُ ملْكًا ؛ فَجعَلَ البَيَانَ عَلَي السيِّدِ . قَالَ : وبَذلكَ كَانَ شُيُوخُ بَلَدنَا يُفْتُونَ فيمَا بِيعَ ببلَد ابْنِ حفْصُونٍ؛ لِأَنَّهُ كَثيرٌ فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارَ فكَانُوا يُكلّفُونَ السيِّدَ بِإقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ ابْتِيَاعه . اهـ .

وَفِي أَثْنَاء مَسَائِلِ العتْقِ منْ « مُخْتَصَر البرزَلي » (٢) مَسْأَلَةُ [عَنْ] (٣) [أَمَة](٤) أُلْفيَتْ بيَد رَجُلٍ ادَّعَت الحُرِّيَةَ وَأَنَّ مُتغَلِّبًا أَغَارَ عَلَي ذَلكَ الجَانب فسبَاهَا، وَذَكَر الَّذي أُلْفِيَتْ فِي يَده أَنَّهُ ابْتَاعهَا منْ ذَلكَ الجَانب فَأَفْتَى [أَبُو الوَليد] (٥) وَابْنُ عَبْد العَزيز بِأَنَّ إِثْبَاتَ الرِّقِّ عَلَى مَنِ ادَّعَاهُ لتصْديقه إيَّاهَا عَلَى ذكرِ النَّاحيَة ، وَقَدْ قَالَ سُحْنُونٌ بهذَا إلاَ أَنَّ فِي ذَلكَ اخْتلاَفًا ، وَعَنِ ابْنِ لُبَابَة : البَيِّنَةُ عَلَي مَنِ ادَّعَى الحُرِّيَةَ ، وقَالَ ابنُ زَرْبٍ : إنْ كَانَ البَلَدُ تُبَاعُ الأحْرَارُ فيه وَهُوَ فَاشٍ مَعلُومٌ فعلَى السيِّد الإِثْبَاتُ ، وَعَلَى صحَّة ابتِيَاعه ممَّنْ كَانَ لَهُ ملْكًا ، وبِذلكَ أَفْتَوْا فِي قَضيَّة ابْنِ حَفْصُون . قُلْتُ فِي المُدَوَّنَة فِي العتْقِ الثَّاني : مَنْ جَازَ صَبيًّا صَغيرًا حيَازَةَ المِلْك وَعُرِفَتْ حيَازَتُه لَهُ وَخدْمَتُهُ إيَّاهُ ثُمَّ كَبرَ وَادَّعَي الحُرِّيَةَ فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ وَإنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مُتعَلِّقٌ بِهِ ولَم يُعلَمْ فِيه لَهُ حوزٌ صُدِّقَ الصَّبِيُّ . اهـ . منْ (عج). انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ قَالَتْ : زنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تُحَرَّمْ . . .)(٦) إِلَخ.

وَفِي نَوَازِلِه أَيضًا بردَّ اللهُ ضَرِيحَهُ ـ مَا نَصُّه : سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل .

(٢) انظر : فتاوى البرزلى » (٦/ ٢١ ـ٢٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى « فتاوى البرزلى » : امرأة .

(٥) فى « فتاوى البرزلى » : ابن وليد .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

الأَحْرَارِ هَلْ يُصَدَّقُ مَنِ ادَّعِي الحُرِّيَةَ مِنَ المَجْلُوبِينَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ وَإِن اشْتَرَاهُ سَاكِتًا ثُمّ ادَّعِي الحُرِّيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ صُدِّقَ أَيْضًا لِأَنَّ [ق / ٦٩٦] سُكُوتَهُ يَحْمِلُ عَلَى الجَهْلِ أَوِ الخَوْفِ . اهـ . إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقرَّرَ عَلِمتَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى الحُرِّيَةَ وَكَانَ فِي بَلَد فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى المَشْهُورِ لِكَثْرَةِ القَائِلِ لِذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ هَذِه البِلاَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْبَارِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ السُّودَانِ الَّذِينَ أَصْلُهُم الكُفْرُ فَالمُسْلِمُونَ أَصَالَةً أَهْلُ عيتاك وباعتة وسقرى وَغَيْرِهُمْ مِنْ كُلِّ أسوانيك وأفلان فَمَنْ تَمسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الرِّقّ فَهُوَ فِي ضَمَانِه وَإِنْ باعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ فَعَلَيْه دِيَتُهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتعذَّر رُجُوعُهُ) [1] وَفِي مَنْ بَاعَ حُرّاً مَاذَا يَلْزَمُهُ قَالَ : يُحَدُّ أَلْفَ جَلْدَة وَيُسْجَنُ سَنَةً ، فَإِذا أَيس مِنْهُ أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِ اهـ . (مخ) [2] : فَلَوْ رَجَعَ البَائِعُ بِمَا غرمَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ .

(١٨٥٥) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ أَمَة اشْتُرِيَتْ مِنْ بَلَد فَشَا فيه بَيْعُ الأَحْرَارِ وَأَقَرَّتْ بِالرِّقّ عِنْدَ الشِّرَاءِ ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الحُرِّيَة ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلَكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي الخِطَاب [3] وَلَفْظُهُ : إِذَا اعْتَرَفَ المَمْلُوكُ بِالرِّقِّ ثُمَّ ادَّعَى الحُرِّيَةَ هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ انْظُرْ ابْنَ سَلَمُونٍ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيه قَوْلَيْنِ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ فَإِذَا اثْبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ البَائِعُ عَدِيمًا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْه بِالثَّمَنِ أَمْ لاَ ؛ فَفيه خِلاَفٌ ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدِ فِي آخِرِ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ ، وَرَسَم لَمْ يُدْرِكْ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ [4] . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .
(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٣) .
(٣) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦) .
(٤) البيان والتحصيل (١١/ ١٤٠, ١٤٤) .

وَفِيهِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا مَا نَصُّهُ : إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : قَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرِقَّ نَفْسَهَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْبَلُ رُجُوعُهَا وَتَبْقَى مَمْلُوكَةً لِسَيِّدِهَا ، قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ : وَبِهِ أَفْتَيْتُ ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي ابْنُ بَشِيرٍ مَالِكُ يَسْمَعُ رُجُوعَهَا إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَعَتْ مِنْ خَوْفٍ.اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٦) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ مِنْ عِنْدِ أُنَاسٍ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى كَانَ يَدَّعِيهِمْ بِهَا وَاشْتَرَى أَيْضًا نِصْفَهَا الآخَرَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ بِنْتًا وَبَاعَ رُبْعَهَا لِرَجُلٍ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَاسْتَحَقَّ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ رُبْعَ الأُمِّ وَثُمْنَهَا بِالشَّرْعِ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ فَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّ دَعْوَى عَلَى المُسْتَحَقِّ مِنْهُ المَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ الابْنَةِ الهَالِكَةِ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الحُكْمُ أَيْضًا إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ بِرُجُوعِهِ بِنَفَقَتِهِ عَلَى المُسْتَحِقِّ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لَهُ بِرُبْعِ الأُمِّ وَثُمْنِهَا وَبِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الهَالِكَةِ إِلاَّ رُبْعٌ وَثُمُنُ رُبْعِهَا المَبِيعِ وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْجَمِيعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُسْتَحَقَّ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ فَهُوَ كَالْغَصْبِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ عَلِمَ المُشْتَرِي فَكَالْغَاصِبِ) (١) وَيَجْرِي حِينَئِذٍ فِي ضَمَانِهِ لِنَصِيبِ المُسْتَحِقِّ مِنَ الابْنَةِ الهَالِكَةِ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ ،وَالمَذْهَبُ أَنَّ الوَلَدَ لَيْسَ بِغَلَّةٍ وَعَلَيْهِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، فَفِي ضَمَانِهِ الوَلَدُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ القَاسِمِ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيّ ضَمَانَهُ بِأَعْلَى قِيمَتِهِ عَلَى ضَمَانِ المَغْصُوبِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤١٣) .

عَالِمٍ بِالغَصْبِ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ أَيْضًا : (وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيِّ وَلاَ فِي الغَلَّةِ) (١) وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لاَ سَمَاوِي وَغَلَّة) (٢) . اهـ .

وَأَمَّا الرُّبْعِ الَّذِي بَاعَ الْمُسْتَحِقّ مِنْهُ فَلاَ شَيْءَ مِنْ ثَمَنه لِلْمُسْتَحِقّ عَمَلاً بِمَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنَ « الْمُدَوَّنَة » وَنَصُّهَا : وَهُوَ كَعَبْدٍ بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْه بِمَا شَاءَ فَلاَ يُدْخِلُ فِيهِ الآخَرُ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الحُكْمُ إِنِ ادَّعَى الْمُسْتَحِقّ مِنْهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى نَصِيبِهِ . . . ؟ إلخ .

فَجَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاصِلٍ الشَّرِيفُ عَمَّنِ اسْتَحق مِنْ يَدِه حَيَوَانٌ وَادَّعَى الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ مِنْ يَدِه ،فَلاَ يَخْلُو إِمَّا إِنْ يَكُونَ غَاصِبًا أَوْ ذَا شُبْهَة ؛ فَنَفَقَةُ الأَوَّلِ فِي الغَلَّة لاَ غَيْر ، وَفِي نَفَقَةِ الثَّانِي تَفْصِيلٌ ؛ فَمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الدَّعْوَى وَقَبْلَ القَضَاءِ يَرْجِعُ بِه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَصَرِهِ » : (وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ)(٣). وَظَاهِرُهُ كَانَتْ لَهُ غَلَّةٌ أَمْ لاَ ؟

أَبُو عُمْرَانَ : هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فَمِنْهَا وَمَا أَنْفَقَ قَبْلَ الدَّعْوَى لاَ رُجُوعَ لَهُ بِهِ ، وَأَفْتَى بَعْضُ الشُّيُوخِ بِرُجُوعه بِذَلِكَ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ أَخذًا مِنْ قَوْلِهِ : (وَرَجَعَ بِنَفَقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ) (٤). اهـ . كَلاَمُه بِرُمَّتِه .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحقَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَنَفَقَتُهُ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢٤) .

مَحْصُورَةٌ فِي الغَلَّة إِذْ هُوَ كَالغَاصب ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ فِي الغَاصب : (وَمَا أَنْفَقَ فِي الغَلَّة) (١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالمًا بِالْغَصْب فَيَجْرِي فِي نَفَقَته التَّفْصِيلُ المُشَارُ إِلَيْه بقَوْل الشَّرِيف : وَفِي نَفَقَة الثَّانى تَفْصِيلٌ . . . إِلخ كَلامه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٧) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرَى دَابَّةً منْ ظَالم [ق / ٦٩٧] وَعرَّفَهَا رَجُلٌ عنْدَهُ وَذَهَبَ ليَأْتي بالْبَيِّنَة فَرَدَّهَا المُشْتَرِي للظَالم وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ،فَهَلْ يَتَوجَّهُ طَلَبُ المُدْعي عَلَي المُشْتَرِي أَوْ عَلَى الظَّالم ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المعْيَار » (٢) فِي نَوَازل الاسْتحْقَاق : وَسُئلَ ابْنُ أَبِي زَيْد عَمَّنْ تلفَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَوجَدَهَا بيَد رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا منْ مُتَغَلِّب منْ رجَال السُّلْطَان فَذَهَبَ ليُقيمَ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا فَرَدَّهَا المَوْجُودَةُ بيَده إِلَى المُتَغَلِّب وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ثُمَّ جَاءَ الطَّالبُ فَلَمْ يَجدْهَا بيَده فَهَلْ يَتَوَجَّهُ [لَهُ] (٣) الطَّلَبُ عَلَى الَّذي كَانَتْ بيَده [أَوْ عَلَى] (٤) الَّذي صَارَتْ إِلَيْه ؟

فَأَجَابَ : إِنْ قَدرَ القَائمُ عَلَي إِقَامَته البَيِّنَة عنْدَ الحَاكم عَلَي عَيْنِ الدَّابَّة أَوْ قَالَتْ: البَيِّنَةُ هيَ الَّتي كَانَتْ بيَد فُلاَن وَأَنَّه مَا بَاعَ إِلَى آخر الشَّهَادَة ، وَقَدرَ الحَاكمَ عَلَي الحكْم عَلَي الَّذي [هي] (٥) بيَده فعلٌ وَأَخَذَ الطَّالبُ دَابَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَد البيِّنَةُ عَلَى هذَا الوَجْه وَلَمْ يُمْكنُه [ذَلكَ] (٦) فَلَهُ اليَمينُ عَلَى مَنْ كَانَتْ بيَده الدَّابَّةُ أَنَّ فُلاَنًا أَقَالَهُ فيهَا وَردَ عَلَيْه الثَّمَنُ ثُمَّ [طَلَبَهُ] (٧) إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/ ٦٠٣) .

(٢) سقط من الأصل .

(٤) فى « المعيار » : و .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) سقط من « المعيار » .

(٧) في « المعيار » : يطلبها .

(١٨٥٨) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرَى ثَـوْرًا منْ عنْدَ بنْبَارِيٍّ فِي بَلَده فَلَمَّا قَدمَ بِهِ أَرْضَ الْمُسْلمينَ ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَة » [(١)] مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهَا النفرَاوِيِّ : (وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِـنْهَا) ـ أَيْ : مِنْ أَمْوَال الْمُسْلمينَ ـ (مِنَ الْعَدُوِّ) بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ قَدمَ بِلَادَ الْمُسْلمينَ بِمَـا اشْتَرَاهُ (لَمْ يَأْخُـذْهُ رَبُّهُ) مِنْ مُشْتَـرِيهِ (إِلاَّ بِالثَّمَنِ) [(٢)] الَّذِي بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي لِلْحَرْبِي .

قَوْلُهُ : (بِالثَّمَنِ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمِثْلُ .

وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَإِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَقِيمَتُهُ بِمَوْضِعِ أَخْذَهُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَإِنْ أَمْكَنَه الرُّجُوع إِلَى بِلَادِ الْحَرْب أَعْطَاهُ الْمثل هُنَاكَ وَإِلاَّ أَعْطَاهُ القيمَـة بِمَوْضِعِ افْتكَاكه لتَـعَذُّرِ الْمثْلِ ، وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَـرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ إِنْ أَشْبَه وَيَأْخُذُه وَلَوْ جَبْرًا عَلَي الْمُشْتَرِكِ كَالـمأْخُوذِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَقَاسِمِ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَـيْثُ ثَبَتَتْ ملْكيَّةُ الْمُدَّعِي [الثورَ] [(٣)] وَإِلاَّ فَـلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خفَاءَ فِيهَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٩) [١٧] سُؤَالٌ عَنِ الحُكْم فِي عَبْـد خَرَجَ لبَعْضِ الْمُعَافَرَة فِي نَصِـيبه منْ غنَمهَـا هُوَ وَأَصْحَـابُهُ منْ عنْد بنْهَار ثُمَّ بَعْـدَ ذَلكَ اشْتَرى أَصْـحَابُهُ الْعَـبْدَ منْ عنْده لعَرِيفهمْ تَرَكُوهُ لمجلّتهمْ وَدَفَعَهُ الـعَرِّيفُ لبَعْضِ الطَّلَبَة في قَضَاء دَيْن كَانَ لَهُ عَلَيْه ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلكَ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَي أَنَّ العَبْـدَ لَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَيْته وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِـيه

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ١٩٠) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٠٤) .

(٣) في الأصل : النور .

إلَى أَنْ [قُلْتُ] (١) وَبَاعَ العَبْدَ آخَذُهُ فِي دَيْنِهِ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَّعِي بِسَنَةٍ أَتَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ العَبْدَ هَلْ لَهَا حَقٌّ فِيهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ حَقَّ وَلاَ كَلاَمَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ لإِمْضَاءِ تَصَرُّفِ صَاحِبِهِ فِيهِ بِالبَيْعِ لِجَيْشِهِ عَلَى المَشْهُورِ وَلَوْ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لِمَالِكِهِ ، وَإِنَّمَا لِلْوَرَثَةِ الكَلاَمُ فِي الثَّمَنِ الَّذِي بِيعَ بِهِ لِلْجَيْشِ إِنْ شَاءَ وَأَرْجَعُوا بِهِ عَلَي بَائِعِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ مَا قُوِّمَ بِهِ العَبْدَ فِي القَسْمِ وَيَتَقَاضُونَ مَعَهُ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِ ، وَإِنْ شَاؤُوا سَكَتُوا عَنْهُ فَلاَ لَهُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ ، وَالشَّاهِدُ عَلَي مَا قُلْنَاهُ مَا فِي (ح) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَلَى الأَخذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيَجُبِرَهُ) . إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى) (٣) وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَمَا وَجَدَهُ السَّيِّدُ قَدْ فَاتَ بِعِتْقٍ أَوْلاَدِهِ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَى رِقِّهِ . ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : وَإِنْ فَاتَ بِبَيْعٍ مَضَى ذَلِكَ وَلَم لَهُ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ وَلَكِنْ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ الَّذِي بِيعَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ مَا وَقَعَ بِهِ فِي المَقَاسِمِ وَيَتَقَاصَّانِ . اهـ . وَنَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ ، وَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ .

(وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ) (٤) فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ البَيْعَ فَوْتًا . اهـ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » بَعْدَ نَقْلِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مَا نَصُّهُ : لَكِن فِي « شَرْحِ عج » تَرْجِيحٌ لابْنِ يُونُسَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي الحَسَنِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : « وَإِنْ تَصَرَّفَ وَلَوْ بِالبَيْعِ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ . . . » إلخ لَطَابَقَ مَا لابْنِ يُونَسَ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ (ح) أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَأَنَّهُ فِي خِلاَفِ ظَاهِرِ كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : نَقَلَهَا (مج) عَنِ ابْنِ فَرْحُونٍ وَنَصُّهَا : أَرَأَيْتَ القَاضِي إِذَا قَضَى

---

(١) كأنها هكذا بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

بِشَيْءٍ لِلْعَامَّةِ كَالطَّرِيقِ وَالمَوْرِدَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : عُدُولٌ مِنَ العَامَّةِ .

قُلْتُ : كَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَهْمٌ ؟

قَالَ : هَذَا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا سَهْمًا ، وَلَوْ كَانَ سَهْمًا لَمَا قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلاَ حَدَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ مِنَ المَغْنَمِ ، وَهَذَا مِثْلُهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٠) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي بَعِيراً بِيَدِ آخَر وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَي أَنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ أَوْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِه ، وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ سِنُّ البَعِيرِ فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِنُّهُ كَذَلِكَ فَلاَ لِيَّ فِيهِ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ فَنَظَرَتُ النَّاسَ فِي سِنِّهِ فَوَجَدُوهُ مُخَالِفاً لِمَا قَالَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ المَشْدَالِي عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي فِي ثَوْرٍ أَنَّهُ ضَاعَ لَهُ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّه سُرِقَ لَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ سِنُّ الثَّوْرِ الَّذِي ضَاعَ لَكَ ؟

فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ؛ سَمَّاهُ ، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ مَعَهُ : اشْهَدُوا عَلَي أَنَّه إِنْ لَمْ تَكُنْ سِنُّ ثَوْرِي عَلَي مَا ذَكَرْتُ أَوَّلاً فَلاَ تُخَاصِمَ فِيه وَلاَ لِي فِيه دَعْوى وَلاَ طَلَبَ وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْهُ ، فَنَظَرُوا فِي الثَّوْرِ وَسِنُّهُ فُوَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ [ق / ٦٩٨] هَذَا القَوْلُ الَّذِي التَزَمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السِّنِّ وَيَخْرجُ عَنْهُ وَلاَ طَلَبَ لَهُ فِيهِ أَوْ يَبْقَى بِيَدِه ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَقَدْ كَذَّبَ بَيِّنَتَهَ بِمَا أَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦١) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيراً مِنْ آخَرَ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ

وَوَقَفَ لَهُ فَمَاتَ فَمِمَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؟

جَوَابُهُ :قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَاخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَا وُقِفَ مِنَ الحَيَوَانِ وَفِي غَلَّتِه وَمِمَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَتْ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؛ فَفِي « المُدَوَّنَةِ » (١) : نَفَقَتُهُ عَلَي مَنْ يَقْضِي لَهُ بِه وَغَلَّتُهُ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِه؛ لأَنَّهُ إِنْ هَلَكَ كَانَ فِي ضَمَانِه، وَقَالَ فِي « العُتْبِيَّةِ » : إِنْ هَلَكَ فِي الوَقْفِ ثُمَّ ثَبَتَ لِلْمُسْتَحِقِّ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ؛ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الغَلَّةُ لَهُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْه ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي «العُتْبِيَّةِ » ، وزَادَ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةٌ وَالمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِالْوَطْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَتَكُونَ المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي ، وَلاَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ سُحْنُونٌ: المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي حَتَّى يَحْكُمَ بِه لِلْمُسْتَحِقّ فَتَكُونُ الغَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَهُ ، وَرَأَى اللُّخْمِيُّ المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي وَالغَلَّةُ لَهُ . اهـ .

المُرَادُ مِنَ « التَّبْصِرَةِ » بِاخْتِصَارٍ قُلْتُ : وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ كَلاَمَهُ المُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَفِي سَمَاعِ عِيسَى سُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَدَّعِيهَا رَجُلٌ فِي يَدِه فَتُوقَفُ لَهُ فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي فِيهَا فَمِمَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يَشْهَدُ فِيهَا عُدُولٌ وَلَمْ يَقْضِ بِشَهَادَتِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ مُصِيبَتُهَا مِنَ الَّذِي ادَّعَاهَا ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ مُصِيبَتَهَا مِنَ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَيَرْجِعُ مُسْتَحِقُّهَا عَلَى بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ . اهـ . مِنْ ابْنِ يُونُسَ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ ،فَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ شَهَادَةِ العُدُولِ وَقَبْلَ القَضَاءِ فَمُصِيبَتُهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِه وَيَرْجِعُ مُسْتَحِقُّهَا عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ ثُمَّ لاَ رُجُوعَ لِلْبَائِعِ عَلَي المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَلاَ تَدْخُلُ ضَمَانَ مُدَّعِيهَا إِلاَّ بِالقَضَاءِ ، فَإِذَا مَاتَتْ بَعْدَهُ فَمُصِيبَتُهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ . اهـ .

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٦/ ١٨٧) .

انْظُرْ : « مُخْتَصَر » القَـاضِي الطَّالِب بِبكْرِه ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَدَاقُ زَوْجَته وتَرَكَ عقَارًا أَوْ غَيْرَهُ ممَّا لَهُ غَلَّةٌ ولَهُ ورثَةٌ غَيْرُهَا فَتضَع يَدُهَا عَلَي مَتْرُوك زَوْجِهَا في نَظير مَا لهَا منَ الصَّدَاق منْ غَيْر تَفْويض منَ الوَارث أَو الحَاكم وتَتَصرَّفُ في ذَلكَ بالاسْتغْلاَل مَعْ حُضُور الوَرَثَة وَعلْمُهَا وَسُكُوتُهَا مُدَّةَ سَنَة فَأَكْثَرَ ، وَقَامَت الوَرَثَةُ بعْدَ ذَلكَ تَدَّعي عَلَى الزَّوْجَة بمَا اسْتَغَلَّتْهُ وَتُحَاسبهَا به منْ الصَّدَاق، فَهَلْ تُجَابُ لقَوْلهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ كَذَلكَ الورَثَةُ فيمَا بيْنَهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سئُلَ عَنْ ذَلكَ (عج) فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لَيْسَ للزَّوْجَة أَنْ تَضعَ يَدَهَا عَلَي ذَلكَ بِغَيْرِ تَفْويضٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الحَاكِم أَو اتِّفَاقٍ مِنَ الوَرَثَة وَتَرْجعُ الوَرَثَةُ عَلَيْهَا بِالغَلَّةِ ، وَحُكْمُ الوَرَثَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَذَلكَ ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ لاَ تَفُوزُ مَعَهَا بِالغَلَّةِ. اهـ .

انْظُرْ : « نَوَازِلَه » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٣) [٢١] سُؤَالٌ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ مَمْلُوكَةٍ أَيُعْمَلُ بِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » (١) وَسُئِلَ ابْنُ الحَاجِّ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ مِمْلُوكَةٍ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : يَا سَيِّدِي وَمَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِتَوْفِيقه وَعَصَمَهُ بِتَسْدِيده وَقَفْتُ عَلَي الكِتَابَيْنِ [اللَّذَيْنِ] (٢) اسْتَظْهَرَ بِهِمَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ فِي شَأْنِ المَمْلُوكَةِ السَّودَاءِ

(١) انظر : « المعيار » (٩/ ٦٢٣) .

(٢) فى الأصل : الذين .

المَوْصُوفَـة و الَّذي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الشَّهَـادَةَ عَلَي الصِّفَةَ فِـيهَا عَـامِلَةٌ وَالحُكْمُ لَهُ بِهَا وَاجِبٌ بَعْدَ أَنْ تَنْظُرَ وَتَسْأَلَ هَلْ فِي [هَذَا] (١) البَلَد مَمْلُوكَةٌ تُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْ لاَ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَضَيْتُ لَهُ بِهَا وَأَسْلَمْتُهَا [لَهُ] (٢) بَعْدَ أَنْ تُحَلِّفَهُ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ أَنَّهُ مَا بَاعَهَـا [ولا وهبها] (٣)وَلاَ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِوَجْـهٍ مِنَ وُجُوهِ المِلْك إِلَى حِينِ يَمِينِه ، وَيَأْخُذُ المَقْـضِيُّ عَلَيْهِ نُسْخَةً بِجَمِيعِ مَـا ثَبَتَ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ عِنْدَكَ فَيَطْلُبُ حَقَّهُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٤) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْـدٍ غَنِمَـهُ الكُفَّـارُ فِي وَقْعَـةِ صـمنك وَمَكَثَ عِنْدَهُمْ زَمَانًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدَاولَتْهُ الأَمْـلاَكُ حَتَّى صَارَ عِنْدَ العَرَبِ وَفَدَاهُ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ ثُمَّ مَكَثَ عِنْدَهُ زَمَـانًا يُسَـافِرُ لَهُ إِلَى جِـهَةِ بكن بِـالمِلْحِ عَلَي الحَمِـير حَـتَّى اكْتَـسَبَ مَالاً تَحْتَ هَذَا الرَّجُلِ الفَادِي لَهُ ثُمَّ رَدَّ العَـبْدَ لِسَيِّـدِهِ وَاسْتَثْنَى مَـالَهُ فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِ العَبْدِ الأَوَّلِ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ المَالَ لِسَيِّدِهِ الثَّانِي ؛ لاسْتِثْنَـائِهِ لَهُ حِينَ الهِبَةِ ، وَأَمَّا السَّيِّدُ الأَوَّلُ فَلاَ دَعْوَى لَهُ فِي المَالِ ـ أَيْ : مَـالِ العَبْدِ ـ وَالْعَبْـدُ لِفَوَاتِه بِالْمُعَاوَضَةِ غَيْـرَ مَا مَرَّةٍ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (وَلِمُـسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَرَاهِمَ مَـجَّانًا وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يَبَعْ فَيَمْـضِي وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنْ) (٤) ـ أَيْ : فِي المَسْـأَلَةِ الأُولَى ـ ، وَالزَّائِدُ عَلَي مَا اشْتَـرَاهُ بِهِ مِنَ الكُفَّارِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ العَـبْدَ فَاتَ عَلَى سَيِّدِهِ الأَوَّلِ بِالْمُفَاوَضَـةِ عَلَيْهِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ صِحَّةُ مِلْكِيَّـةُ الثَّانِي لَهُ وَلِمَالِه ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى مَالَهُ ، فَهُوَ لَهُ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) في « المعيار » : هذه .

(٢) في « المعيار » : إليه .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

يَسْتَثْنه فَإِنْ أَخْـرَجَهُ عَنْ ملْكه بِبَيْعٍ فَهُوَ لَهُ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَشْـتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ بِعتْقٍ فَهُوَ للْعَبْد ، وَإِنْ كَـانَ بِهِبَة فَقَوْلاَن هَلْ هُوَ لَهُ أَوْ للْمَوْهُوبِ لَهُ . وَهَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ وَشُرَّاحُهُ [1] فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٥) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْد لِبَعْض أَهْلِ وَلاَتَه كَانَ بصمنك حينَ نَزَلَ بِهَا دَاعٍ أَهْلِ سيك وَمَنْ مَعَـهُمْ ، فَلَمَا حَانَ خُرُوجُ أَهْلهَا خَرَجَ العَـبْدُ بنَفْسه هَارِبًا وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدٌ منَ الجَـيْشِ المَذْكُور حَتَّى وَصَلَ آسكر بنَاحيَـة بَاغنَةَ وَأَخَذَهُ بَعْضُ أَهْلِ آسكر وَوَجَدَهُ بَعْضُ أَهْلِ وَلاَتَة عنْدَهُ وَفَدَاهُ بِأَذْرُعٍ مِـنَ الخنط وَطَلَبَه مَالكُهُ منْهُ بِأَزْيَدَ عَلَي مَا فَدَاهُ بِه وَأَبَى الفَادي وَمَكَثَ عـنْدَهُ زَمَانًا وَتُوفِّي مَالكُهُ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ ، فَلَمَّا كَانَ الفَـادي في مَرَضه الّذي تُوفِّيَ فيـه أَمَرَ قُرَبَاءَهُ بِرَدِّ العَبْدَ لـأَهْله فَهَلْ أَمْرُهُ بذَلكَ يُعَـدُّ هبَةً أَوْ وَصيَّـةً أَوْ يُعَدُّ أَنَّهُ كَـانَ لمَالكه الأَوَّل وَتَابَ إِلَى الله تَعَـالَى منْهُ وَرَدَّهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الأَخيـر مَا قَـالَهُ بَعْضُ مَنْ يَوؤَلُ إِلَيْه الإرْثُ أَنَّ سَـبَبَ رَدِّه إِشَارَةٌ منْ ذي علْمٍ وَدين وَخبْرَة بالأَمْرِ ؟ وَهَلْ مَالُ العَـبْد المَذْكُور يَبْقَى لوَرَثَة الفَادي أَوْ يَتْبَعُهُ لوَرَثَة المَالك الأَوَّلِ ؟

وَمَا حُكْمُه إِذَا شَهدَ بَعْضُ مَنْ يَؤُولُ إِلَيْه الإرْثُ باسْتثْنَاء الفَادي للمَال ؟

وَهَل يُفيدُ الاسْتثْنَاءُ هُنَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الفَادي لاَ يَحملُ إِلاَّ عَلَى أَنَّهُ فَدَى العَبْدَ ليَتَمَلَّكَهُ ؛لمَنْعه لَهُ منْ سَيِّده لَمَّا طَلَبَهُ منْهُ بِأَزْيَدَ منَ الفدَاء وَاسْتمْرَاره عَلَى مَنْعه إِلَى أَنْ مَرض المَرَضَ الَّذي تُوفِّي منْهُ ،فَأَمَرَ حـينَئذ بِرَدِّه لوَرَثَة رَبِّه وَحينَئذ فالْحُكْمُ في المَسْـأَلَة مَا أَشَارَ إِلَيْه (شخ) في تَكَلُّمه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالأَحْسَنُ فِي المُفْدي مِنْ لِصٍّ

---

(١) انظر : « حـاشـية الخرشى » (٣/ ١٤١) و« مـواهب الجليل » (٣/ ٣٧٩) و« فـتح الجليل » (٣/ ٢٠٧) .

أَخذَهُ بالْفدَاء) (١) بقَوْله : وكُلُّ هذَا إذَا فدَاهُ لربِّه ، وأَمَّا إنْ فدَاهُ ليتَملَّكهُ هُوَ فإنَّ ربَّهُ يأْخُذُهُ بلاَ شيْءٍ مُطْلَقًا . اهـ . وإلَيْه الإشَارَةُ بقَوْل الحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ في «نَوَازله» : إنَّ ادِّعَاءَ الفدَاء لربِّه مَعَ حَمْله عَلَيْه - يَعْني البَعيرَ - حيلَة منْهُ فَجَورٌ ، لأَنَّهُ لَوْ فدَاهُ لربِّه لَترَكَ التَّصرُّفَ فيه حَتَّى يُخيِّرَ ربَّهُ ، وأَمَّا إنْ فدَاهُ وحَملَ عَلَيْه حَمْلاً لنفْسه دلَّ عَلَى أَنَّهُ فدَاهُ لنَفْسه ونيَّتهُ التَّملُّكُ ، والخلاَفُ الَّذي في المُفْدي منْ لصٍّ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ فدَاهُ لربِّه ، وأَمَّا إنْ فدَاهُ لنفْسه فإنَّهُ يؤْخَذُ منْهُ مَجّانًا باتِّفَاقٍ .

وذَكرَهُ ابْنُ نَاجي فَقَالَ : كالاسْتحْقَاق . اهـ مَحَلُّ الحَاجَة منْ كَلاَمه . ونَحْوه في « نَوَازل الفَقيه الحَاجِّ الحَسَنِ والشَّريفُ حمَى الله » فَلاَ نُطيلُ بذكْر كلاَمهمَا في ذَلكَ فَقَدْ بَانَ للنَّاظر استحْقَاقُ أَرْبَابِ العَبْد لَهُ مجَّانًا ، وكَذَلكَ مَالُهُ لأَنَّهُ تَابعٌ لَهُ في الاستحْقَاق كمَا في « التَّحْصيل والبَيَان » لابْن رُشْد ؛ ويَتفرَّعُ عَنْ هذَا بُطْلاَنُ استثْنَائه لمَاله ولَوْ ثَبتَ بيِّنَة غَيْر البيِّنَة المَذْكُورَة ؛ إذْ لاَ ملْكَ لَهُ في العَبْد حتَّى يَسْتَثْني مَالَهُ ، وهَذَا ظَاهرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه .

وأَمَّا شَهَادَةُ البيِّنَة المَذْكُورَة فَلاَ عبْرَةَ ولاَ عَملَ بهَا رأْسًا ؛ لقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ: (ولاَ إنْ جرَّ بهَا نَفْعًا) (٢) . اهـ .

نَعم لَوْ فَرضْنَا وقَدَّرْنَا أَنَّهُ فدَى العَبْدَ لربِّه فَلَيْسَ لَهُ علَيْه إلاَّ الفدَاءَ فَقطْ عَلَى القَوْل الأَحْسَنِ المُشَار إلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (والأَحْسَنُ في المُفْدي منْ لصٍّ أَخذُهُ بالفدَاء) (٣) . اهـ .

وأَمَّا العَبْدُ ومَالهُ فلأَرْبَابه ، وهَذَا ظَاهرٌ لاَ خفَاءَ فيه . اهـ . واللهُ تعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٠٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٠٥) .

(١٨٦٦) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ غَيْرِ مَسْكُوكَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً فَهَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ أَوْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمِثْلِهَا ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ صَاحِبُ « التَّقْيِيدِ » إِلَى عَدَمِ فَسْخِهِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهَا ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ»: وَإِنْ أُسْلِمَتْ دَنَانِيرُ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ . . . إلخ بِقَوْلِهِ : قَالَ أَشْهَبُ فِي التِّبْرِ وَالنِّقَارِ [1] وَالْحُلِيِّ لاَ يُنْتَقَضُ السَّلَمُ ـ يَعْنِي بِاسْتِحْقَاقِهَا ـ وَسَكَتَ عَنِ الْفُلُوسِ ، وَفِي الْكِتَابِ : لاَ يُنْتَقَضُ بِاسْتِحْقَاقِ الْفُلُوسِ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا . اهـ . انْظُرْ نَوَازِلِ الْقَاضِي الطَّالِب أَبِي بَكْرٍ ـ رحمه الله تعالى .

وَذَهَبَ (عج) إِلَى فَسْخِهِ بِذَلِكَ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ بَابِ الْبَيْعِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا لَمْ يَكُونَا مَسْكُوكَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ فَتَصِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ عَرْضٍ فِي عَرْضٍ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، انْظُرْ: «نَوَازِلَهُ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٧) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَسَانِيك وَالْفُلاَنِيِّينَ الْمُتَخَلِّقِينَ بِأَخْلاَقِ بنبار هَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ خَبَرَهُمْ قَوْلُ خَلِيلٍ : (إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ) [2] وَقَوْلُ شُرُوحِهِ [3] فَخَرَجَ بِهِ الْمُرْتَدّ وَالْمُعَاهَدُ زَمَنَ الْعَهْدِ ، وَهَؤُلاءِ لَيْسُوا بِمُرْتَدِّينَ وَلاَ [ق / ٦٩٩] مُعَاهَدِينَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ عَلَى دِينِ بنبار مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ وَالْمَوْجُودُ مِنْهُمُ الْيَوْمَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ فِي الْكُفْرِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ

---

(١) هو القطع الخالصة من الذهب والفضة .

(٢) مختصر خليل (ص/١٠٦) .

(٣) انظر : « الشرح الكبير » (٢/٢٠١)، و« حاشية الخرشي » (٣/١٤٣)، و« مواهب الجليل » (٣/٣٨٠) .

أَنَّ هَؤُلَاءِ المَوْجُودِينَ لاَ تَقُولُ أَنَّهُ يُحكَمُ لَهُمْ بِحكُمِ المُرْتَدِّ ؛لأَنَّ الوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَي دِينِ أَبِيه إِذَا كَانَ الوَلَدُ صَبِيًّا وَالأَبُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ لَمْ يَرْتَدُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يرتَدّ آبَاؤُهُمْ دِنيّة .

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِل الطَّالِب أَبِي بَكْرِ الولاَتِيِّ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ كَافِرًا مِنَ السُّودَانِ المَحْكُومُ لَهُمْ بِالإِسْلَامِ فَهَلْ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، وَتَمَلُّكُ أَوْلاَده أَمْ لاَ فَأَجَابَ أَنَّ مَنْ كَفَرَ مِنَ القَبَائِلِ المَحْكُومِ لَهُمْ بالإِسْلاَمِ لاَ يَجُوز تَمَلُّكُهُ لأَنَّهُ مُرتَدٌ وَالمُرْتَدَّ لاَ يُسْتَرَقُّ سَوَاءً كَفر هُوَ فَقَطْ أَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ، لأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ هُوَ فَقَطْ فَارْتدَادُهُ ظَاهِرٌ ، وإِذَا كَفَرَ أَبُوهُ قَبْلَهُ سَوَاءٌ بَعْدَ وَلادَته هُوَ أَوْ قَبْلَهَا فَهُوَ وَلَدُ مُرْتَدٍّ مَحْكُومٌ لَهُ بِالإِسْلاَمِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ فَكَالْمُرْتَدّ كَمَا قَالَ خَلِيلٌ : (وبَقِي وَلَدُهُ مُسْلِمًا . . .) [١] إلخ . قَالَ (مخ) [٢] فِي « كَبِيرِه » مَا نَصُّهُ : وبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا ـ أَيْ : وَحُكْمُ بِإسْلاَمِه ـ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وُلِدَ قَبْلَ الوِلاَدَة أَوْ بَعْدَهَا عَلَي المَذْهَبِ ، وَمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ بُلُوغِه أُجْرِيَ عَلَيْه حُكْمُ المُرْتَدِّ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ.

وَمِنَ المَنْصُوصِ أَنَّ المُرْتَدَّ وَوَلَدَهُ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُمَا عَلَي مَا نَقَل ابْنُ شَاسٍ فِي « مُخْتَصَرِه » ، وَنَصُّهُ : فَرْعٌ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي قَوْمٍ ارْتَدُّوا وَتَنَاسَلُوا ثُمَّ ظُفِرَ بِهِمْ أَنَّهُمْ وَذَرَارِيهِمْ : لَهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ الأَكَابِرُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ قُتِلُوا ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَلاَ يُرَقُّونَ وَلاَ يحلُّ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالسَّبْي ، وَكُلّ مَنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّ بَعْدَ رِدَّته ،فَلَهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ فَلاَ يُسْتَرَقُّ مَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ ، وَيُجْبَرُ الصِّغَارُ عَلَي الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُ مَنْ بَلَغَ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ ذَكَرَ لِي مَنْ لَقِيتُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِك . اهـ . وَمِنْ نُصُوصِه أَيْضًا فِي جَوَابِ ابْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ المَقِيلِيِّ وَنَصُّه : فَالْكَافِر بِأَصَالَة الكُفْرِ تُسْبَي ذَرَارِيهِمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَتُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَفِي الكَافِرِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٢٨١) ،و« حاشية الخرشى » (٨/ ٦٦) .

بالارْتدَاد خلاَفُ ابْنُ القَاسِمِ فِي أَهْلِ حِصْنٍ منَ المُسْلمينَ ارْتَدُّوا عَنْ دِينِ الإِسْلاَمِ إِلَى الكُفْرِ : لاَ تُسْبَي ذَرَارِيهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْمُسْلمينَ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ حُرٌّ مِنْ أَصْله، وَإِلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ ذَهَبَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كَمُلَ الرُّبْعُ الثَّالِثُ مِنْ نَوَازِل الفَقيه القَصْرِيِّ عَلَي يَد كَاتِبه لِنَفْسه المُصْطَفَى ابْنِ العَالم ابْنِ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّد بْنِ أبي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محم بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمْد ابْنِ مهض بْنِ أَبهنص بْنِ السَّالِم بن [ ][1] إ بن[ ][2] بْنِ مَالِكِ بن [ ][3] عُمَر بْنِ تَاشْفِينَ رَحِم اللهُ الجَمِيعَ بِمَنّه عَشِيَّةَ الخَمِيسِ، شعْبَان ١٣٧٠ [ق / ٧٠٠] .

فَفِي صَحِيفَة مِنْ شَرْحِ الزّرقَاني المُوطَّأ : وَأَخْرَج أَبُو عُمَر عَنْ عَطَاءَ بْنِ رَبَاحٍ كُنْتُ عِنْد ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى وَأَوْرَثَنِي الضَّلاَلَةَ والرَّدَي أَتُرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيّ أَوْ ظَلَمَنِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : إِذَا كَانَ الهُدَى شَيْئًا كَانَ لَكَ عِنْدَهُ فَمنعَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ الهُدَى لَهُ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا ، وَلاَ تُجَالسْنِي بَعْدُ . اهـ ، وَبِهَذَا أَجَابَ رَبِيعَةُ غَيْلاَنَ القَدَرِيَّ لَمَّا سَأَلَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَه مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ .

وَانْعكَسَتْ قَضِيَّةٌ فِي المُتَّهَم

تَلْزَمُه بيِّنَة تَنْفِي التُّهَم

تَلْزَمُهُ بَيِّنَةُ تُحقّ

يَلْزَمُهُ مَعَ اليَمِينَ الحَقّ

---

(١) (٢) (٣) بياض بالأصل .

وَتُسْلَبُ اليَمِينُ عَنْ أَرْبَابِ
مَا يَسْتَحِقّ مِنْ يَدِ الغِصَابِ
ذَكَرَ ذَا مَيَّارة ابْنُ عَاصِمِ
وَجَاءَ فِى ابْن سَلَمُون العَالِمِ
مِثْلُهُمَا تَبْصِرة الفَرحُونِ
وَقَوْلُهَا كَاللُّؤْلُؤ المَكْنُونِ
مُسْتَغْرِقٌ إِعْطَاؤُهُ الحُكْمُ فَلا
يَجُوزُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ الفُضَلا
بَلِ التَّحَيُّلَ لِأَخْذِ المَالِي
لِطَالِبٍ مِنْ يَدِهِ فِي الحَالِ
وَشَاهِدُ الزُّورِ عَلَيْهِ إِنْ طَلَبْ
شَهَادَةً مِنْهُ عَلَيْهِ قَدْ تُجَبْ
وَكُلَّ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ يَدِ اللُّصُوصِ
بِلاَ يَمِينٍ أَخْذُهُ عِنْدَ النُّصُوصِ

فَائِدَةٌ :

مَا قَوْلُكُمْ فِي حَادِثَةٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وثَمَانِينَ هِيَ أَنَّهُ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمعَة حَضَرَ خَبَرٌ منَ الشَّامِ فِي التلغراف لِبَعْضِ الثُّغُور بِأَنَّه ثَبَتَ فِي الشَّامِ رؤيَةُ هلاَل رَمَضَانَ لَيْلَةَ اليَومِ الحَاضِرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَفْتَى مُفْتيه بالعَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ وَالحُكْمُ بِثُبُوتِ الشَّهرِ فِي ذَلكَ الثَّغْرِ ، وَحكَمَ قَاضِيه بِذَلكَ تَمَسُّكًا بِقَوْل بَعْضِ حَوَاشِي التَّنْوِيرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلُ القُرَى بِسَمَاعِ المَدَافِعِ أَوْ رُؤيَةِ القَنَادِيلِ مِنَ الحَضَرِ؛ لِأَنَّهَا عَلاَمَةٌ

ظَاهِرَةٌ تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِثُبُوتِه عِنْدَ قَاضِي المِصْرِ ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ كَمَا صَرَّحُوا بِه ، واحْتِمَال كَوْنِ ذَلِكَ لِغَيْرِ رَمَضَانَ بَعِيدٌ ؛ إِذْ لاَ يُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ عَادَةً لَيْلَةَ الشَّكِّ إِلاَّ لِثُبُوتِ رَمَضَانَ . اهـ . وَلَمّا سَمِعَ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ القُطْرِ الشَّامِيِّ عَارَضُوا ذَلِكَ غَايَةَ المُعَارَضَة وَرَدُّوا الفَتْوَى المَذْكُورَةَ قَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الحُكْمِ بِثُبُوتِ رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَدِلِّينَ بِعِبَارَةٍ مِنَ الكُتُبِ المُحَرَّرَةِ فَهَلْ يُعَوَّلُ عَلَى الفَتْوَى المَذْكُورَةِ ؛أَوْ عَلَى قَوْلِ المُعَارِضِينَ . أَفِيدُوا الجَوَابَ ؟

فَأَجِيب بِمَا نَصُّهُ : الحَمْدُ لِلَّه وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُول الله يُعَوَّلُ عَلَى الفَتْوي المَذْكُورَة؛ لِأَنَّ سَلاَطِينَ المُسْلِمِينَ وَضَعُوا التلغراف؛ لِتَبْلِيغِ الأَخْبَارِ مِنَ البِلاَدِ القَرِيبَةِ وَالبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ جِدًا وَأَقَامُوا لِأَعْمَالِه أَشْخَاصًا مُسْلِمِينَ وَأَنْفَقُوا عَلَي ذَلِكَ أَمْوَالاً جَسِيمَةً واسْتَغْنَوُا بِه عَنِ السُّعَاة وَإِرْسَال المَكَاتِيبِ غَالِبًا ،فَصَارَ قَانُونًا مُعْتَبرًا فِي ذَلِكَ يُخَاطِبُ بِه السَّلاَطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي [ ] (١) وَتبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَي ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّد وَالحَطَّابَ وَغَيْرِهِمَا ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . اهـ . مِنْ عليش بِلَفْظِهِ [ق / ٧٠١].

---

(١) بياض بالأصل .

فهرست

الموضوع	الصفحة
نوازل المعاوضات	٥
نوازل العيوب	١٤٠
نوازل السلم	١٨٢
نوازل القرض	٢٠٥
نوازل الرهن	٢١٧
نوازل الفلس والحجر	٢٢٨
نوازل الصلح	٢٧٢
نوازل الحوالة	٢٨٩
نوازل الضمان	٢٩٣
نوازل الشركة والضرر	٣١١
نوازل الوكالة	٣٤١
نوازل الاستلحاق	٣٧٤
نوازل الإقرار	٣٨٥
نوازل الوديعة	٣٩٤
نوازل العارية	٤٠٨
نوازل الغصب والتعدي	٤٢٣
نوازل مغترقي الذمم والفداء من اللصوص والمدارات	٤٨٠
نوازل القسمة	٥٤٧
نوازل الاستحقاق	٥٦٤